الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدِّين
قسم: الكتاب والسنَّة

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

مختلِف الحديث ومشكِله في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض –عرضا ودراسة–

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالب:
عثمان عفون

إشراف الأستاذ الدكتور:
سلمان نصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
سلمان نصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفا ومقررا
سلاف لقيقط	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا
فايزة محمدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر باتنة –1–	عضوا
محمد رمضاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	عضوا

السنة الجامعية:

1442 – 1443هـ / 2021 – 2022م

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعلوم الإسلامية

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله أحمده وأشكره على عظيم عطائه، وجليل نعمه، ومن نعمه عليَّ أن وفَّق لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الشُّكر والحمد، وهو أحقُّ من يُشكر، وأولى من يُحمد.

وأثنِّي بالشُّكر للوالدين الكريمين من قرَن الله سبحانه طاعتهما بطاعته على حرصهما ودعائهما، وحُسن رعايتهما، وأسأل الله تعالى أن يبارك في عمريهما، وأن يُلبسهما لباس الصِّحة، وأن يعافيهما في الدِّين والدُّنيا والآخرة.

وأثلِّث بالشُّكر لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميِّة بقسنطينة عمَّالا وأساتذة وقائمين عليها، وأخصُّ بالشُّكر منهم القائمين على كلِّية أصول الدِّين على ما بذلوه ويبذلونه في خدمة البحث العلميِّ والباحثين، واللهَ أسأل أن يبارك في جامعتنا، وأن يجعلها صرحا علميًّا ينشر العلم والوعي، ويساهم في بناء الرُّقيِّ والحضارة.

ثمَّ الشُّكر موصول لفضيلة الأستاذ الدُّكتور نصر سلمان الَّذي أكرمني بإشرافه على هذه الرِّسالة مع يُسر في تعامله، وحُسن في توجيهه، واللهَ أسأل أن يبارك في عمره، وعلمه، وعمله، وأهله، وماله، وأن يرفع درجته، ويُجزل مثوبته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدَّم بجزيل الشُّكر لكلِّ من قدَّم لي يد العون من قريب أو بعيد بنُصح أو إرشاد، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل إلى اللَّجنة العلميَّة المكلَّفة بمناقشة هذه الرِّسالة لما سيبذلونه من جهدٍ في قراءتها، وتقويمٍ لمباحثها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70-71].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا يخفى على كل ذي لُب أنَّ سُنَّة النبي ﷺ قرينة القرآن في الاستدلال والعمل، وأنَّها وحي من الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: 3-4]، "أي: ليس نطقه صادرا عن هوى نفسِه ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾؛ أي: لا يتبع إلَّا ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى، في نفسه وفي غيره. ودل هذا على أنَّ السُّنَّة وحي من الله لرسوله ﷺ، وأنَّه معصوم فيما يُخبِر به عن الله تعالى وعن شرعه؛ لأنَّ كلامه لا يصدر عن هوى، وإنَّما يصدر عن وحيٍ يوحى"[1].

وفي الآية "أيضا دلالة على أنَّ السُّنَّة كالوحي المنزَّل في العمل"[2].

وعن المقدام بن معدي كرب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[3]، ففي "الحديث دليل على أنَّه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرَض على الكتاب، وأنَّه مهما

([1]) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص 818.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 20، ص 10.

([3]) رواه أحمد، ح 17174. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، ح 4604. والترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح 2664. وغيرهم. والحديث حسنه الترمذي. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 118. وصحح إسناده محققو المسند، ج 28، ص 411.

ثبت عن رسول الله ﷺ كان حُجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

وأراد به أنَّه أوتي من الوحي غير المتلو، والسُّنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو، قال الله ﷻ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 129] فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: قيل: هي السُّنَّة. أو أوتي مثله من بيانه، فإنَّ بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]"[1]، وأمَّا ما رواه بعضهم أنَّه قال: «إِذَا جَاءَكُمُ الْحَدِيثُ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَرُدُّوهُ» فإنَّه حديث باطل، وضعته الزنادقة كما صرح بذلك أهل الشأن، ثم هو مخالف لصريح القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

ولما كانت السُّنَّة النبوية بهذه المنزلة الرفيعة، والمكانة العالية، انبرى لها علماء الإسلام للعناية بها، وذلك بتنقية صحيحها من سقيمها، وحفظ أسانيدها ومتونها، وفهم معانيها، وشرح وتوضيح مدلولاتها ومقاصدها، ونشرها بين الناس، وترغيبهم وحثِّهم على التمسك بها، والعمل بمقتضاها، وهذا كله من حفظ السُّنَّة الذي تكفَّل الله رب العالمين به؛ وذلك لإقامة الحُجة على خلقه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: 9].

قال ابن رجب: "وأمَّا سُنَّة النبي ﷺ: فإنَّها كانت في الأمة تُحفظ في الصدور كما يُحفظ القرآن، وكان من العلماء من يكتبها كالمصحف، ومنهم من ينهى عن كتابتها، ولا ريب أنَّ الناس يتفاوتون في الحفظ والضبط تفاوتا كثيرا، ثم حدث بعد عصر الصحابة قوم من أهل البدع والضلال، أدخلوا في الدِّين ما ليس منه، وتعمدوا الكذب على النبي ﷺ، فأقام الله تعالى لحفظ السُّنَّة أقواما ميَّزوا ما دخل فيها من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط، وحفظوه أشد الحفظ، ثم صنف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه ..."[2].

وقد كان من أشرف العلوم، وأرفعها قدرا في حفظ السُّنَّة النبوية، والدفاع عنها؛ علم ((مختلِف الحديث ومشكِله))؛ إذ هو علم يتصدى لبيان كل ما يُتوهَّم تعارضه في الظاهر بين النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة؛ لأن "المولى سبحانه أنزل كتابه ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

([1]) شرح السُّنَّة، البغوي، ج 1، ص 201-202.

([2]) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ابن رجب، ص 22-23.

ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: 7]، ووكَّل سبحانه بيان كتابه لنبيه ﷺ، فجاءت السُّنَّة شارحة للقرآن ومبينة له، تفسر مُبهمه، وتفصل مُجمله، وتقيد مُطلقه، وهي محكمة في ذلك كله، إلَّا أنَّه ربما وقع فيها ما يدخل في حكم المتشابه، فربما روي عنه ﷺ حديثا يوهِم معارضة آية قرآنية، وربما روي عنه تفسير آية ما، وفي هذا التفسير ما يوهِم معنى مشكِلا.

ولما كانت نصوص الوحيين فيها محكم ومتشابه فقد نفِذ من تلك النصوص الطاعنون في الإسلام؛ ليثيروا الشبهات حول القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة، تارة بالطعن فيهما، وتارة بالتشكيك وإثارة الشبه حولهما، يريدون بذلك تضليل الأمة، وصدها عن دينها القويم، وإن تستروا في ذلك تحت راية البحث العلمي، وبيان الإسلام الصحيح.

إلَّا أنَّ الله ﷻ رد كيدهم في نحورهم؛ فهيأ لكتابه وسُنَّة نبيه ﷺ رجالا أفذاذا من علماء المسلمين، ينفون عنهما انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، فكشفوا زيغ تلك الشبه والأكاذيب، وأزاحوا الستار عن خطرها وكيدها، وبينوا أنَّ نصوص الوحيين حق وصدق، لا تتعارض ولا تتناقض، وقد ألفوا في ذلك التصانيف النافعة، اتخذها من جاء بعدهم قدوة، جزاهم الله خير الجزاء"[1].

وهذه التصانيف منها ما أُفرِد استقلالا في هذا الفن؛ كاختلاف الحديث للإمام الشافعي، وهو أوَّل من تكلم فيه، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ومنهم من بثه في مصنَّفه، وقام بتوضيحه، وإزالة غموضه، على اختلاف تخصصاتهم، وتنوع مصنفاتهم، ومن هؤلاء شُرَّاح الحديث النبوي، فإنَّ الناظر في هذا النوع من المصنفات يلمس مدى الأهمية البالغة التي أولاها أصحابها لهذا النوع من العلوم، وعلى رأس هؤلاء الشرَّاح: شيخ الإسلام، وأحد أبرز مشايخ العلماء المالكية، صاحب المصنفات النافعة، والاستنباطات الماتعة، المتبحر في العلوم ما بين حديث، وفقه، وأدب، وتاريخ: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبتي، وذلك من خلال مصنفه الفذ، وديوانه النافع: ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)): وهو من أجل كتب القاضي عياض، ويعتبر أوَّل شرح موسَّع ومكتمل لصحيح الإمام مسلم، حيث اهتم القاضي -رحمه الله- بتفسير الأحاديث المشكلة التي يبدو في ظاهرها تعارض مع بعض أصول الشريعة، وقد أولى عناية فائقة للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبيان معانيها بدقة وإتقان، ثم إنَّه بيَّن في مقدِّمة كتابه أنَّ مما استدركه على المازَري في ((المعلم)) أنَّه لم يول أهمية بالغة لهذا الباب.

([1]) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، ص 5-6. مع بعض التصرف.

وقد أتقن القاضي عياض هذا الباب، مع أنَّه فن عويص لا يقدر عليه إلَّا النزر اليسير من العلماء، وهم "الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[1]، وأجاب عما استشكل عند كثير من الناس من هذه النصوص الشرعية، وبيَّن أن لا تعارض حقيقةً بين هذه النصوص، وذلك بما يراه -رحمه الله- مناسبا.

ولأجل هذا عقدت العزم على الخوض في غمار هذا الفن من خلال هذا المصنف الجليل المتعلق بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله ﷻ، لهذا العالم الموسوعي، وذلك بجمع كلامه على الأحاديث التي يوهِم ظاهرها التعارض والتناقض، وبيان منهجه فيه، ومقارنته بكلام غيره، وبيان الراجح من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

أوَّلا: عنوان البحث:

وقد وسمت هذا البحث: بـ: **مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ عِنْدَ القَاضِي عِيَاض مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ ((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)) -عَرْضًا وَدِرَاسَةً-.**

ثانيا: مصطلحات البحث وحدوده:

إنَّ أهم المصطلحات الواردة في هذا البحث هي:

مختلِف الحديث: وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفَّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما، إن لم يكن هناك نسخ.

مشكِل الحديث: وهو الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويوهِم ظاهره معارضة آية قرآنية، أو حديث آخر مثله، أو يوهِم ظاهره معارضة معتبر من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حِس، أو معقول.

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السَّبتي، المالكي، صاحب المصنفات النَّافعة، كَـ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ))، و((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، و((مشارق الأنوار على صحاح الآثار)).

إكمال المعلم بفوائد مسلم: وهو من أجل كتب القاضي عياض، ويعتبر أوَّل شرح موسع ومكتمل لصحيح الإمام مسلم، كمَّل به ((المعلم في شرح مسلم)) للمازَري، وقد بيَّن ذلك في مقدمة كتابه.

حدود البحث: هي تفسيرات القاضي عياض للأحاديث المختلِفة الواقعة في صحيح مسلم وغيره من المصنفات بإزالة الإشكال عنها، وبيان وجهها الصحيح بما يراه مناسبا، مستعينا أحيانا

([1]) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص 390.

بما قرره من قبله من أهل العلم، كالطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، وغيره من أهل العلم من شراح الحديث كالخطابي، وكثيرا ما يفعل ذلك من عنده ابتداء، وقد أودَع كتابه هذا جملة معتبرة من هذه الأحاديث.

مع التنبيه أنِّي اقتصرت في هذا البحث على دراسة الأحاديث المختلِفة دون مشكِلها؛ وذلك لصعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه.

ثالثا: إشكالية البحث:

لقد تبوأ القاضي عياض مكانة علمية راقية، فهو أحد العلماء المبرِّزين في الأمة عموما، وبلاد المغرب خصوصا، وقد أثنى عليه وعلى مصنفاته جمع من الأئمة والحفاظ، ثم إنَّ كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" خير دليل على سَعة علم هذا الإمام وموسوعيته، حيث حوى علوما شتى، وأودع فيه جملة نفيسة من التحقيقات الأصولية، والفقهية، والحديثية، واللغوية، والتفسيرية، وغيرها، وقد استفاد منها جمع من الأئمة ممن جاؤوا بعده، على غرار النَّووي في ((المنهاج))، وابن حجر في ((الفتح)). ومن العلوم التي أودَعها في كتابه، وأحسن الكلام فيها، وجمع ما تشتت في بطون الكتب مما قاله العلماء من قبله: علم مختلِف الحديث، فقد أزال اللبس عن كثير من مشكلاته، مع وجازة في عباراته، وتحقيق في تفسيراته، فجاءت بديعة في هذا الفن الذي هو أغمض أنواع علوم الحديث وأعسره.

وسعيا مني لجمع شتات الموضوع من هذا الكتاب وعرضه في بحث أكاديمي رأيت أن تكون إشكالية البحث على النحو الآتي: **ما هي المسالك التي اتَّبعها القاضي عياض في تفسير الأحاديث المختلِفة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية والسؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية، وهي:

- ✓ ما مدى موافقة القاضي عياض للمنهج الذي رسمه العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث المختلِفة؟
- ✓ ما مدى عناية القاضي عياض بأقوال من سبقه من أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث المختلِفة؟
- ✓ ما مدى عناية العلماء بأقوال القاضي عياض في دفع التعارض بين الأحاديث المختلِفة؟

رابعا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- ✓ أنَّه متعلق بعلم يعتبر حصنا من حصون الدفاع عن السُّنَّة، ويرد ما ألصقه بها المغرضون من التناقض والاضطراب بين نصوصها، وهذا باب عظيم من أبواب الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ✓ أنَّ فيه تجلية وتوضيحا لبعض ما قد يقع للمسلم من توهُّم الاختلاف بين النصوص الشرعية؛ سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، أو الأخلاق والآداب الشرعية، مما يجعل المكلَّف يطمئن إلى أحكام الشرع.
- ✓ تعلق هذا الموضوع بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله ﷻ ألا وهو صحيح مسلم بن الحجاج، ولا يخفى ما لهذا الكتاب من أهمية بالغة بين المسلمين.
- ✓ تعلق هذا الموضوع بأهم أنواع علوم الحديث، والذي له علاقة وطيدة بعدد من علوم الشريعة، فيحتاجه العقدي، والفقيه، والمفسر، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف.
- ✓ أنَّ هذا الموضوع يبرز جهود المحدثين في نقد متن الحديث، ويرد شبه ما يرميهم به بعض العقلانيين والعصرانيين، والحداثيين من زعمهم أنَّهم يكتفون بظواهر الأسانيد.
- ✓ أنَّ هذا الموضوع قرَّب جزءا من علم هذا الإمام الموسوعي في أهم وأعمق أنواع علوم الحديث.
- ✓ وتتضح أهمية هذا العلم وتتجلَّى في احتلاله منزلة ومكانة كبيرة بين العلوم؛ لكونه يجمع بين فقه معاني الحديث وما يتعلق بإسناده، وقديما قيل: ((التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)).
- ✓ ومما يُجلِّي أهمية هذا الموضوع -أيضا- أنَّه متعلق بعلم لم يتصد له إلَّا أفراد قلائل من أئمة الإسلام، وقد قرر أهل العلم أنَّه لا يصلح للكلام فيه إلَّا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة، والقاضي عياض واحد منهم.

خامسا: أسباب ودوافع اختيار البحث:

تتلخص هذه الأسباب والدوافع فيما يلي:

- ✓ شرف هذا العلم؛ لكونه متعلقا بسُنَّة النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ شرف العلم من شرف المعلوم.
- ✓ الرغبة وحب الكتابة في مثل هذه الدراسات المتعلقة بسُنَّة النبي ﷺ.

- ✓ كون موضوع البحث مما يقف المتخصصون خصوصا والمسلمون عموما أمامه في حيرة في كثير من الأحايين؛ إذ أنَّ هناك نصوصا شرعية ظاهرها يوهِم اختلافا وتناقضا بينها، وهذا مما يحتاج إلى بيان وتجلية تبعث على الطمأنينة والانقياد.
- ✓ مكانة هذا العلم من بين سائر أنواع علوم الحديث؛ إذ هو فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف.
- ✓ عمق الموضوع من الناحية العلمية، كيف لا وقد قرر أهل العلم أنَّ هذا العلم إنَّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.
- ✓ جمع هذا العلم بين جانبين مهمين للقارئ: وهما الجانب الحديثي، والجانب الفقهي.
- ✓ كون موضوع البحث مَنفذا من منافذ الطعن في السُّنَّة، مما يستدعي البيان والتوضيح بإزالة اللبس ورفع الإشكال.
- ✓ موسوعية القاضي عياض، وسعة علمه، مما جعل لهذا الموضوع نكهة خاصة، وهذه الدراسة هي محاولة لتقريب جزء من علم هذا الإمام.
- ✓ الإسهام في خدمة السُّنَّة النبوية الشريفة، والرد على الطاعنين فيها بدعوى التناقض بين نصوصها.
- ✓ قلة البحوث العلمية التي تناولت هذا الجانب العظيم تناولا تطبيقيا، والذي يُعتبر ثمرة هذا الفن.

سادسا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ✓ جمع جميع الأحاديث المختلِفة في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ سواء ما تعلق بما وقع منها في صحيح مسلم أو مع غيره من مصنفات الحديث.
- ✓ معرفة مسالك القاضي عياض في تفسيره لهذه الأحاديث المختلِفة.
- ✓ محاولة بيان الصواب من أقوال أهل العلم في تفسير هذه الأحاديث المختلِفة بعد عرضها ومناقشتها.
- ✓ بيان حقيقة الاختلاف بين النصوص الشرعية، وأنَّه لا يوجد تعارض حقيقي بين الصحيحة منها.
- ✓ محاولة الخروج بنتائج علمية متعلقة بهذه المواضع المختلِفة بين النصوص الشرعية يمكن أن تضاف إلى الدراسات الحديثية، وتُثري المكتبة الإسلامية.

سابعا: الدراسات السابقة:

لقد وقفت على دراسة أكاديمية لها علاقة مباشرة بالموضوع، وهي عبارة عن رسالة علمية جامعية قدَّمها الطالب: ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي، بعنوان: **مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–.**

وقد نوقشت الرسالة بجامعة أم القرى، كلية أصول الدِّين، قسم الكتاب والسُّنَّة. بتاريخ: 1436 هـ/ 2015 م.

وهذه الرسالة مع أنَّ لها علاقة مباشرة بالموضوع إلَّا أنَّها لم تف بالغرض المطلوب من هذه الدراسة، وذلك لافتقار البحث إلى مناقشة المسالك التي يذكرها العلماء في توجيه الاختلاف بين الأحاديث، فأحيانا يذكر الرَّاجح مع ذكر سببه إجمالا، وكثيرا ما يذكر كلام أهل العلم من غير ترجيح أيٍّ منها، فلا يعدو البحث أن يكون سوى جمع لبعض أقوال أهل العلم في إزالة التعارض عن هذه المواضع.

إلَّا أنَّ بحث الطالب مع اختصاره ووجازته فيه جهد مشكور، وعليه إن شاء الله مأجور، وقد استفدت منه كثيرا، خاصة ما تعلق بسياق الأحاديث وترتيبها.

وهناك دراسات سابقة لها علاقة بموضوع البحث، فيها فائدة كبيرة، أذكر منها:

أحاديث العقيدة التي يوهِم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–: للطالب: سليمان بن محمد الدبيخي، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدِّين، بجامعة أم القرى –بمكة المكرمة–، وقد نوقشت بتاريخ: 26 / 3 / 1420 هـ.

مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–: للطالب: منصور بن عبد الرحمن المقبل، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الكتاب والسُّنَّة، بكلية الدعوة وأصول الدِّين، بجامعة أم القرى –بمكة المكرمة– ، وقد نوقشت سنة: 1425 هـ.

الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–: للطالب: أحمد بن عبد العزيز القصير، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الكتاب والسُّنَّة، بكلية الدعوة وأصول الدِّين، بجامعة أم القرى –بمكة المكرمة–، وقد نوقشت في: 20 / 5 / 1428 هـ.

ثامنا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن يشتمل على ثلاثة مناهج، وهي:

– المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، ويدخل في ذلك: جمع الأحاديث المختلِفة الواردة تحت مسائل هذا الباب، وإتباع كل مسألة بكلام القاضي عياض عليها، ومن كتب أهل العلم بما يخدُم البحث تبعا، وهذا الجانب تكفَّل به الطَّالب ماجد الغامدي في بحثه.

– المنهج المقارن: لا شك أنَّ مثل هذا النَّوع من الدراسات تتخلله أوجه من التشابه وأخرى من الاختلاف مما يستدعي المقارنة بينها للخروج بالراجح منها، وهذا إنَّما يُتوصل إليه باستعمال المنهج المقارن.

– المنهج النَّقدي: وإنَّما يكمُل بيان الراجح من الأقوال بنقد الأقوال المرجوحة، ومناقشتها؛ للكشف عن سبب ضعفها وردِّها، وهذا إنَّما يُتوصل إليه باستعمال المنهج النَّقدي.

تاسعا: منهجية البحث:

لقد سرت في بحثي هذا على وفق منهجية تتلخص فيما يلي:

– قسَّمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع.

– جعلت لكل مبحث من مباحث الأحاديث المتعارضة عنوانا مطابقا للمسألة المراد تناولُها.

– رتَّبت مسائل مختلِف الحديث على حسب ورودها في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

– أَسُوق الأحاديث المتعارضة تحت كل مبحث، مع تقديم ما في ((صحيح مسلم))، وإذا كان الحديث طويلا فإنِّي أقتصر على موضع الشاهد للمسألة المراد تناولُها.

– في تخريج الأحاديث الواردة في نص الرسالة أتَّبع الخطوات التالية:

- ✓ أُخرِّج الأحاديث من مظانها الأصلية.
- ✓ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي به؛ لأنَّ المقصود ثبوت صحته، ومعلومة منزلة الصحيحين من كتب السُّنَّة.
- ✓ وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنِّي أخرجه من الكتب السِّتة حسب الوُسع والطاقة، مع تجنب الإطالة، وأذكر بعد تخريجه حكم أهل الشأن عليه.
- ✓ التزمت في تخريج الأحاديث على ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

– أُبيِّن معنى الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية، بل حتى ما وقع في كلام بعض أهل العلم، ممَّا يُحتاج إلى بيانه وتوضيحه، مستعينا في كل ذلك بكتب أهل الفن المعروفة، وكلام أهل العلم على الأحاديث المشروحة.

– قمت بالتعريف للمعالم الجغرافية الواقعة في الأحاديث النبوية مستعينا في ذلك بالكتب المصنفة في هذا الفن.

– في دراسة مسائل مختلِف الحديث الواقعة في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، اتَّبعت الخطوات التالية:

- ✓ أسوق الأحاديث المتعارضة في الظاهر المندرجة تحت المسألة المراد دراستها كما تقدم.
- ✓ ثم أُتبع ذلك ببيان وجه التعارض بين هذه الأحاديث.
- ✓ أَسُوق كلام القاضي عياض على هذه المسألة من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم.
- ✓ أقوم بعد ذلك ببيان كلام غيره من أهل العلم على هذه المسألة.
- ✓ وأختم المبحث بمناقشة هذه الأقوال، ثم محاولة الخروج بالراجح منها في هذه المسألة.

– قمت بدراسة كل المسائل الواردة في كتاب إكمال المعلم مما لها علاقة بعلم مختلِف الحديث، وهذه الطريقة تخالف ما ينتهجه كثير من الباحثين في هذا العلم باقتصارهم على ذكر نماذج يمثِّلون بها لكل وجه من أوجه المسالك التي قررها العلماء في كيفية دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فمثلا عند بيان الباحث لمنهج المصنِّف في كتابه في الجمع بين الأحاديث المختلفة، يقول: الجمع بين الحديثين بتخصيص العموم، فيأتي بمثال أو مثالين ويجعلهما للدراسة، ثم يحيل على النماذج الأخرى دون أن يقوم بدراستها، وهذه الطريقة –في نظري– وإن كانت معتمدة إلَّا أنَّها لا تفي بالغرض المطلوب في مثل هذه الدراسات؛ لقلة الفائدة المرجوة وهي الدراسة التطبيقية لكل النماذج الواردة في المصنَّف، حتى تعُم الفائدة، وينتفع القارئ أكثر، وحاصل هذا النوع من الدراسات أنَّها إلى الجانب النظري أقرب منها إلى الجانب التطبيقي.

– قمت بوضع ترجمة موجزة لكثير من أهل العلم ممن وردت أسماؤهم في هذا البحث، بدءا بالصحابة ﷺ فمن دونهم بغض النظر عن شهرتهم من عدمها.

– رجعت في نقل أقوال أهل العلم إلى كتبهم الأصلية، متحريا في ذلك الأمانة العلمية.

– عزوت هذه الأقوال في الهامش إلى قائليها، متبعا منهجا ثابتا في البحث بأكمله؛ وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف أو ما اشتهر به، عند ذكر ذلك أوَّل مرة، ثم أكتفي بعد ذلك

بذكر اسم الكتاب إذا تكرر وروده، ثم تأتي باقي معلومات الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

– خصَّصت كل صفحة من صفحات البحث بتهميش مستقل عن الصفحة التي قبلها ولو كان المصدر نفسه أو سابقا له.

– قمت بنقل الآيات القرآنية الواقعة في نص الرسالة من مصحف المدينة، وعزوتها في متن البحث بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

– إذا نقلت كلاما عن ابن حجر من دون ذكر اسمه، وعند العزو كتبت فتح الباري، فالمقصود به: فتح الباري لابن حجر، وأما إذا أردت فتح الباري لابن رجب فإنِّي أبيِّن ذلك.

– وضعت خاتمة في آخر البحث ضمَّنتها أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض التوصيات.

– وضعت في آخر البحث بعد الخاتمة عدة فهارس تساعد وترشد القارئ إلى معرفة ما حواه البحث بيسر وسهولة.

عاشرا: مصادر البحث:

لقد استعنت لإتمام هذا البحث بجملة من المصادر العلمية، على تفاوت في درجة الاستفادة منها؛ لتفاوت الحاجة إليها، فكتب متون الحديث وشروحه هي أهم هذه المصادر؛ لشدة تعلقها بموضوع البحث، وسأقتصر على ذكر أهمها؛ لأنَّه سيأتي بيانها في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

أوَّلا: كتب متون الحديث، والتي من أهمها:

– كتب الحديث السِّتة المشهورة، وهي: الصَّحيحين، والسُّنن الأربعة.

– موطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد.

ثانيا: كتب شروح الحديث، والتي من أهمها:

– معالم السُّنن للخطابي.

– التمهيد لابن عبد البر.

– المعلم للمازَري.

– المفهم للقرطبي.

– المنهاج للنَّووي.

– فتح الباري لابن حجر.

ثالثا: كتب مختلِف الحديث ومشكِله:

- اختلاف الحديث للشافعي.
- تأويل مختلِف الحديث لابن قتيبة.
- شرح مشكِل الآثار للطحاوي.

رابعا: كتب غريب الحديث، والتي من أهمها:

- غريب الحديث لأبي عُبيد.
- مشارق الأنوار للقاضي عياض.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

خامسا: كتب السير والتراجم، والتي من أهمها:

- ترتيب المدارك للقاضي عياض.
- سير أعلام النُّبلاء للذهبي.
- الديباج المذهَّب لابن فرحون.
- شذرات الذَّهب لابن العماد.
- شجرة النُّور الزكية لابن مخلوف.
- الأعلام للزركلي.

سادسا: كتب البلدان والأماكن، وأهمها:

- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للحربي.

حادي عشر: خطة البحث:

يشمل البحث مقدِّمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدِّمة: وفيها العناصر العشر المتقدمة.

الفصل الأوَّل: وفيه تعريف موجز بالقاضي عياض وبكتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، وقد اشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأوَّل:** التعريف الموجز بالقاضي عياض.
- **المبحث الثَّاني:** التعريف الموجز بكتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم".

الفصل الثَّاني: وفيه التعريف بعلم مختلِف الحديث ومشكِله، وقد اشتمل على ثمانية مباحث:

- **المبحث الأوَّل**: تعريف علم مختلِف الحديث.
- **المبحث الثَّاني**: تعريف علم مشكِل الحديث.
- **المبحث الثَّالث**: الفرق بين علم مختلِف الحديث ومشكِله.
- **المبحث الرَّابع**: مكانة علم مختلِف الحديث ومشكِله وأهميتهما
- **المبحث الخامس**: المؤلفات في علم مختلِف الحديث ومشكِله ((بإيجاز))
- **المبحث السَّادس**: أسباب استشكال النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة
- **المبحث السَّابع**: مسالك العلماء في دفع استشكال النصوص الشرعية
- **المبحث الثَّامن**: منهج القاضي عياض في دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية

الفصل الثَّالث: وفيه دراسة لمسائل **مختلِف الحديث عند القاضي عياض في كتابه ''إكمال المعلم بفوائد مسلم''، مرتبة على حسب ورودها في الكتاب، ومندرجة تحت تسعة وثلاثين كتابا، هي على الترتيب**:

- كتاب الإيمان.
- كتاب الطهارة.
- كتاب الحيض.
- كتاب الصلاة.
- كتاب المساجد.
- كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الحج.
- كتاب النكاح.
- كتاب الرَّضاع.
- كتاب الطلاق.
- كتاب اللعان.
- كتاب المساقاة.
- كتاب الوصية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كتاب الأيمان.
- كتاب القَسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات.
- كتاب الحدود.
- كتاب الأقضية.
- كتاب اللُّقطة.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الإمارة.
- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.
- كتاب الأضاحي.
- كتاب الأشربة.
- كتاب اللباس والزينة.
- كتاب الآداب.
- كتاب السلام.
- كتاب الألفاظ.
- كتاب الرؤيا.
- كتاب الفضائل.
- كتاب فضائل الصحابة.
- كتاب البر والصلة.
- كتاب القدر.
- كتاب الذكر والدعاء.
- كتاب التوبة.
- كتاب الفتن.
- كتاب الزهد والرقائق.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض التوصيات المهمة.

ذيَّلت البحث بفهارس علمية تسهيلا للقارئ وإرشادا له إلى ما اشتمل عليه البحث بيُسر، فجعلت فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية والآثار، وفهرسا للأعلام المترجَم لهم، وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثاني عشر: صعوبات البحث:

لا شك أنَّه لا يخلو بحث من البحوث العلمية من صعوبات تتخلله، بحيث تكون حائلا بين الباحث وبين ما يريد الوصول إليه من معارف علمية، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني:

– دقة الموضوع، وعمقه، وصعوبة الخوض فيه.

– شمولية موضوع البحث لكثير من العلوم في أدق مسائلها، وأعسر مباحثها؛ ألا وهو مبحث التعارض والاختلاف بين النصوص الشرعية الواردة فيها.

وفي الختام لا يفوتني أن أحمد الله ربِّي الذي يَسَّر لي جمع هذه المادة العلمية المتواضعة، فله الحمد أوَّلا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

وأكرر الشُّكر الجزيل إلى اللجنة العلمية المكلفة بمناقشة هذه الرسالة لما سيبذلونه من جهد في قراءتها، وتقويم لمباحثها.

فإن أصبت وقدَّمت ما يستحق الشُّكر والتنويه فذاك من فضل ربِّي، وأمَّا ما كان فيه من زلل وتقصير ومجانبة للحق فيه فمنِّي ومن الشيطان، واللهُ بريء منه ورسولُه ﷺ.

هذا، وأسأل اللهَ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفِّقني لصالح القول والعمل، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الفصل الأوَّل:

التعريف الموجز بالقاضي عياض وكتابه ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

التعريف الموجز بالقاضي عياض

المبحث الثَّاني:

التعريف الموجز بكتاب ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: التعريف الموجز بالقاضي عياض

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل:

اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثَّاني:

نشأته العلمية

المطلب الثَّالث:

طلبه للعلم ورحلته فيه

المطلب الرَّابع:

شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السَّادس:

مؤلفاته العلمية

المطلب السَّابع:

وفاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

هو: الإمام، العلَّامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون[1] بن موسى بن عياض اليحصبي[2]، الأندلسي[3]، ثم السَّبتي[4]، المالكي[5].

وُلد في مدينة سَبتة بالمغرب في النصف من شعبان سنة سِتٍّ وسبعين وأربعمائة[6]، "كذا وجده ابنه مكتوبا بخطه[7]، وعليه اتِّفاق المؤرِّخين"[8].

([1]) كذا في ((التعريف بالقاضي عياض)) لولده محمد. وفي ((الديباج المذهَّب)) لابن فرحون.

وجاء في ((سير أعلام النبلاء)) للذهبي، و((وفيات الأعيان)) لابن خلِّكان: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو.

([2]) "بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة، وفتحها وكسرها، وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى يحصب بن مالك، قبيلة من حِمير". وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج 3، ص 485.

قال الزبيدي: "يحصِب: قلعة بالأندلس. سميت بمن نزل بها من اليحصَبيين من حِمير". تاج العروس، ج 2، ص 287.

([3]) قال محمَّد بن القاضي عياض: "استقر أجدادنا قديما بالأندلس، جهة بَسطة ["بَسطة: بالفتح: مدينة بالأندلس". معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج 1، ص 422]". التعريف بالقاضي عياض، ص 2.

([4]) نسبة إلى سَبتة.

قال الذهبي: "تحوَّل جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سَبتة". سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 213.

وقد بين ذلك ابنه محمَّد، فقال: "كان عمرون والد جد أبي -رحمة الله على جميعهم- رجلا خيِّرا صالحا من أهل القرآن ... انتقل من مدينة فاس إلى مدينة سَبتة، بعد دخول بني عُبيد المغرب". التعريف بالقاضي عياض، ص 2-3.

"وسَبتة بفتح السين، وقيل بكسرها أيضا، مدينة ساحلية مشهورة، ضاربة القدم في التاريخ، تقع شمال غرب المملكة المغربية في مَضيق جبل طارق، حيث يلتقي البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي، وهي أقرب مدن المغرب إلى الأندلس، ومُجاز المتنقلين بين البلدين، وقد قيل إنَّ أوَّل من اختطها سَبت بن نوح، وإليه تُنسب.

وهي مدينة حصينة، تحيط بها سبعة جبال متصلة، كثيرة العمران، خِصبة التربة، نافقة التجارة". القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، حسين شواط، ص 38-39. وانظر: معجم البلدان، ج 3، ص 182-183. وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، ج 1، ص 29. مجلة المناهل: إصدار وزارة الشؤون الثقافية الرباط -المغرب. العدد 22. السنة التاسعة. ربيع الأول 1402هـ-يناير 1982م.

([5]) نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، وقد كان "من أشهر أعيانه، وأكثرهم خدمة لفقهه، وتصنيفا في رجاله". القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 33.

([6]) انظر: التعريف بالقاضي عياض، ص 2. ووفيات الأعيان، ج 3، ص 483-485. وسير أعلام النبلاء، ج 20، ص 212-213. والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 270-273.

([7]) حيث قال: "وُلد لعياض ابنه موسى، ثم ولد لموسى ابنه عياض أبي -رحمة الله عليه وعلى جميعهم- فيما رأيت بخطه في النصف من شعبان عام سِتٍّ وسبعين وأربعمائة". التعريف بالقاضي عياض، ص 3.

([8]) القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 34.

المطلب الثَّاني: نشأته العلمية

قال محمَّد بن القاضي عياض[1] عن نشأة والده: "نشأ على عفة وصيانة، مرضِيَّ الخلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنُّبل والفهم والحذق، طالبا للعلم، حريصا عليه، مجتهدا فيه، معظَّما عند الأشياخ عند أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف إلى مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جملة أقرانه، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم، فكان من حفَّاظ كتاب الله، والقيام عليه، لا يترك التلاوة له على كل حالة، مع القراءة الحسنة المستعذبة، والصوت الجهير[2]، والحظ الوافر من تفسيره، والقيام على معانيه ..."[3].

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم ورحلته فيه

"لقد تم معظم تكوين عياض العلمي في مدينة ((سَبتة))، على يد علمائها، ومن يَفِد إليها، أو يستوطنها من علماء البلاد الأخرى ... ولما قارب الثلاثين من عمره كان قد برع في جملة من العلوم، وأصبح علَما مشهورا يشار إليه بالبنان، وقد بان علمه وفضله للعامة والخاصة، ولذلك فإنَّه لما عزم على الرحلة إلى الأندلس لمقابلة بعض أصوله، والأخذ عمَّن لم يلق من علمائها قد وجد معارضة من أحد كبار شيوخه بأنَّ من سيرحل إليه عياض هو أحوج إلى عياض في العلم من احتياج عياض إليه[4]. كما أنَّ أمير المرابطين [يوسف بن تاشفين[5]] نفسه قد اهتم برحلة عياض، وكتب إلى قاضي قرطبة [ابن حمدين[6]] رسالة أبان فيها فضل عياض، وما وصل إليه من التقدم في العلوم في تلك المرحلة المبكرة من حياته، وممَّا جاء فيها أنَّ عياضا "ممَّن له في العلم حظ وافر،

([1]) "يُكنى أبا عبد الله، كان فقيها جليلا أديبا كاملا، دخل الأندلس، وقرأ على ابن بشكُوَال كتاب ((الصلة))، وولي غرناطة. روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي، وابن بشكُوَال. توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة". الديباج المذهب، ص 383.

([2]) "يقال: جهر بالقول: إذا رفع به صوته فهو جهير. وأجهر فهو مجهر: إذا عُرف بشدة الصوت". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص 176.

([3]) التعريف بالقاضي عياض، ص 4.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ص 106.

([5]) "السلطان، صاحب المغرب، أمير المسلمين، أبو الحسن علي ابن صاحب الغرب يوسف بن تاشفين البربري، ملك المرابطين. تولى بعد أبيه سنة خمسمائة. وكان شجاعا، مجاهدا، عادلا، ديِّنا، ورعا، صالحا، معظِّما للعلماء، مشاورا لهم. وابتلي بنواب ظلمة، ثم خرج عليه ابن تومَرت، وحاربه عبد المؤمن، وقوي عليه، وأخذ البلاد، وولت أيام الملثَّمَة، فمات إلى رحمة الله في سنة سبع وثلاثين وخمسمائة". سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 124-125.

([6]) قال عنه القاضي عياض: "أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدَّمها جلالة ووجاهة، وفهما ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه والأدب البارع والتقدم في النثر والنظم. لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسمائة وصدر ثمان وجالسته كثيرا.

وذكر القاضي عياض أنَّه سمع عليه ((الموطأ))، وقرأ عليه بعض رسائله وردوده على الغزَّالي وسمع بعضها. وقال: "وأجاز لي سائر رواياته". الغنية، ص 46-47.

ووجه سافر[1]، وعنده دواوين أغفال، لم تفتح لها على الشيوخ أقفال، وقصد تلك الحضرة ليقيم أَوَدَ[2] متونها ..."[3].

وفي منتصف جمادى الأولى سنة 507 هـ بدأ عياض رحلته[4]، وقد وجد من مشايخ الأندلس الذين ارتحل إليهم كل الحفاوة والتكريم؛ حيث وقفوا على سمو مكانته العلمية، ففرَّغوا له جل أوقاتهم، حيث كان يستفيد من كثير منهم في مجالسهم للطلبة ثم يخصونه بالسماع في بيوتهم[5]، وصرَّحوا بالإعجاب به. قال شيخه محمَّد بن علي بن حمدين: "يا أبا الفضل إن كنت تركتَ بالمغرب مثلك"[6]، وقال شيخه الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن محمد الخشني[7]: "ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض"[8].

ويبدو أنَّ عياضا –رحمه الله– قد انتقى شيوخ هذه الرحلة قبل سفره، ولذلك فإنَّه كان يقصد بُغيته مباشرة، فلم تتجاوز رحلته الثلاثة عشر شهرا[9]، تتلمذ خلالها على أكثر من ثلاثين من كبار علماء الأندلس.

وفي هذه الرحلة أكمل القاضي –رحمه الله– تكوينه الأساسي، واتسعت روايته، ونمت معارفه المختلفة، وبخاصة في مجال الحديث وعلومه. وقد امتاز تلقي عياض عن شيوخه في سَبتة والأندلس باقترانه بالمناظرة، والتفقه، والسؤال، والمذاكرة، والضبط لما يتحمل، وطول ملازمة الشيخ حتى ينال

([1]) أي: مضيء مشرق. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 408.

([2]) "الأَوَدُ: العوج". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 52.

([3]) قلائد العقيان، الفتح بن خاقان، ج 1، ص 328.

([4]) ذكر ذلك ابنه محمَّد. انظر: التعريف بالقاضي عياض، ص 6.

([5]) انظر: التعريف بالقاضي عياض، ص 8.

([6]) المصدر نفسه، ص 106.

([7]) قال عنه القاضي عياض: "شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس، وأحفظهم للمذهب، مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله، والتفنن في المعارف، والمشاركة في العلوم. لقيته بسَبتة عند صدوره من الحج، وسمعت منه شيئا، ثم لقيته ببلده مرسية فقرأت عليه كتاب ((مسلم بن الحجاج))، وقرأت عليه كتاب ((الملخص)) لأبي الحسن القابسي، وسمعت منه كتاب الشهاب للقضاعي، وحضرت عنده مجالسه في المناظرة في ((المدونة))، وأجازني جميع رواياته. توفي شيخنا –رحمه الله– بمُرسية سنة ستٍّ وعشرين وخمسمائة". الغنية، ص 153–154.

([8]) التعريف بالقاضي عياض، ص 106.

([9]) فقد ذكر ابنه أنَّه رحل إلى الأندلس "وكان خروجه من سَبتة في يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة، فوصل قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة بعده". التعريف بالقاضي عياض، ص 6.

وذكر أنَّه "وصل بلده [عائدا من الأندلس] ليلة السبت السابع من جمادى الآخرة من عام ثمان وخمسمائة". التعريف بالقاضي عياض، ص 10.

بُغيته، ويُفيد مما عنده. وقد امتازت رحلة عياض هذه بالعطاء؛ حيث أسمع الحديث وقُرئ عليه، واستفاد الناس منه"[1].

المطلب الرَّابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأوَّل: شيوخه:

"لقد تتلمذ القاضي عياض على عدد وافر من الشيوخ ذوي تخصصات علمية مختلفة، انتقى منهم مائة ضمَّنهم في فهرسة شيوخه التي سمَّاها: ((الغُنية)) ذاكرا تخصص كل واحد منهم، وجملة مما سمعه أو قرأه عليه، وإجازاتهم ومكاتباتهم ومناولاتهم له"[2][3].

ويمكن تقسيم شيوخ القاضي عياض إلى ثلاث طوائف[4]:

الأولى: شيوخه في سَبتة، منهم: أبو عبد الله محمَّد بن عيسى التميمي[5]((ت 505هـ))، وإبراهيم بن أحمد البصري أبو إسحاق القاضي[6]((ت 513هـ))، والفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللَّواتي يعرف بابن الفاسي[7]((ت 513هـ)).

([1]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 136-139.

([2]) قال في مقدِّمة هذا الكتاب: "أيَّها الرَّاغبون في تعيين رواياتي وإجازة مسموعاتي ومجموعاتي، فقد تعين بحكم إلحاحكم علي، ومدكم أيدي الرغبات إلي، أن أنص لكم من ذلك على عيون، وأخص أوراقي هذه بما لعله يفي بالمضمون، وأُحيل على فهارس الأشياخ على العموم في سائر أنواع العلوم، وأسمي أشياخي الذين أخذت عنهم قراءة وسماعا، ومناولة وإجازة وممن كتب إلي ممن لم ألقه، وذكرت من خبر كل واحد منهم ما يعطي الحال وَفقه، بطرف من الاختصار والإيجاز، بحكم ما أدت إليه الحال من الرحلة والانخفاز [أي: والاستعجال، و"الحفز: الحث والإعجال". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 217]. وذكرت أثناء ذلك أسماء جِلَّة ممَّن لقيتهم وجالستهم وذاكرتهم ولم أرو عنهم، أو سمعت منهم اليسير إمَّا لقاطع قطع، أو لسبب منع. أو لأنَّهم لم يكونوا أصحاب رواية، أو أهل إتقان لما رووا أو دراية". الغنية، القاضي عياض، ص 25-26.

وقال في خاتمته: "هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة ممَّن لقيناهم وذاكرناهم، وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ممَّن لم نحمل عنهم الكتب ولا الحديث، اقتصارا على ما ذكرناه". الغنية، ص 227.

([3]) المصدر السَّابق، ص 139.

([4]) انظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 139-140.

([5]) وقد افتتح به القاضي عياض فهرسة شيوخه، قال: "الفقيه القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عيسى بن حسين التميمي: أجلُّ شيوخ بلدنا سَبتة -رحمه الله-، ومقدَّم فقهائهم. وكان كثير الكتب حافظا عارفا بالفقه ...".

وذكر أنَّه أخذ عنه جملة من الكتب، منها: ((الموطأ))، و((الصحيحين)). الغنية، ص 27-44.

([6]) قال عنه القاضي عياض: "أحد الفضلاء الأجلاء. ولي قضاء سَبتة، ثم استعفي من ذلك، ثم وليها كرة أخرى. ناظرت عنده في ((المدونة)) وذاكرته، وكان صيِّنا، نزيها، محمود السيرة في قضائه -رحمه الله-". الغنية، ص 123-124.

([7]) قال عنه القاضي عياض: "كان من أهل الفقه والعلم. صحِبته كثيرا، وقرأت عليه غير شيء، من ذلك: ((الموطأ)) قرأته كله عليه، وسمعته بقراءة غيري أيضا، و((الملخص)) للقابسي، وسمعته عليه غير مرة، ورسالة أبي محمَّد ابن أبي زيد". الغنية، ص 118-119.

والثَّانية: شيوخه في الأندلس، منهم: القاضي الحافظ أبو علي الحسين بن محمَّد بن فِيَّرة بن حيُّون الصَّدفي المعروف بابن سُكَّرة[1]((ت 514هـ))، والفقيه أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عتاب بن محسن الجُذامي[2]((ت 520هـ))، والفقيه القاضي أبو عبد الله محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي ((ت 508هـ)).

والثَّالثة: شيوخه بالإجازة: منهم: الشيخ الحافظ أبو علي الحسين بن محمَّد بن أحمد الغسَّاني، المعروف بالجيَّاني[3]((ت 498هـ))، والإمام أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازَري[4]((ت 536هـ))، والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن سِلفة الأصبهاني[5]((ت 576هـ)).

([1]) قال عنه القاضي عياض: "اعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق... واتسعت روايته ... وكان عارفا بالحديث قائما به حافظا لأسماء الرجال عارفا بقويِّهم من ضعيفِهم، ذا دِين متين، وخلق حَسن وصيانة ...".

ثم سرد جملة كبيرة مما سمعه عليه، ومن ذلك: ((الصحيحين))، و((جامع الترمذي)). الغنية، ص 129-136.

([2]) قال عنه القاضي عياض: "بقية المشيخة بقرطبة ومسنِّيهم ومقدَّم مفتيهم وأكبر مسنديهم. كان فاضلا، متواضعا، صبورا على الجلوس للسماع متحمِّلا المشقات في ذلك، ثقة فهما بما يُقرأ عليه، ولقيته بقرطبة".

وذكر القاضي عياض أنَّه أخذ عنه جملة من الكتب، من ذلك: صحيح البخاري، والموطأ، والمدونة، وتفسير عبد الرزاق.

وقال: "وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره؛ لعلوِّ سنده، وانقراض طبقته، وصبره على الجلوس والإسماع آناء اللَّيل وأطراف النَّهار ... وأجازني -رحمه الله- جميع رواياته". الغنية، ص 162-165.

([3]) قال عنه القاضي عياض: "شيخ الأندلس في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب، وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب، والنسب، والمعرفة بأسماء الرجال، وسعة السماع، ورحل إليه الناس من الأقطار وحملوا عنه. وألف كتابه على الصحيحين المسمى ((تقييد المهمل وتمييز المشكِل)) وهو كبير الفائدة. كتب إليَّ يجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة، من ذلك: البخاري، ومسلم، والموطأ ...". الغنية، ص 138-140.

([4]) قال عنه القاضي عياض: "إمام بلاد إفريقيَّة وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلِّين من شيوخ إفريقيَّة بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث، وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يُفزع في الفتوى في بلده في الفقه. وكان حسن الخلق، مليح المجلس، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، وألَّف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم ... كتب إلي من المهديَّة يجيزني كتابه المسمى بـ((المعلم في شرح مسلم)) وغيره من تواليفه". الغنية، ص 65.

([5]) قال عنه القاضي عياض: "نزيل الإسكندرية، أحد المكثرين، وبقيَّة المسندين. غلب عليه علم الحديث والرواية؛ وكان فاضلا نبيها متفننا شاعرا ... سكن إسكندرية فأخذ عنه الناس، وكتب إلي يجيزني جميع رواياته ومجموعاته". الغنية، ص 102-105.

وقد كتب الحافظ أبو طاهر السلفي إلى القاضي عياض مجيزا له وطالبا منه أن يجيزه، فأجابه القاضي عياض، ونظم له الإجازة في قصيدة أولها [أزهار الرياض، ج 3، ص 171]:

أبا طاهر خذها على البعد والنَّوى ... تحيَّة مشتاق لذكراك شيِّقِ

فأجابه أبو طاهر بقوله:

أتاني نَظم الألمعي الموفَّقِ ... يميس اختيالا بين غرب ومشرقِ

الفرع الثَّاني: تلاميذه:

"من أعظم آثار عياض –رحمه الله– كثرة تلاميذه من الأندلسيين والمغاربة، بحيث لا نكاد نجد أحدا من أهل الطبقة التي تلت طبقة عياض في تلك الديار إلَّا وقد تتلمذ عليه وأخذ عنه العلم، وكفاه بذلك شرفا وفخرا، فإنَّ ذلك من أعظم القربات[1]"[2].

وفيما يلي ذكر لبعض أشهر تلاميذ القاضي عياض "استغناء بهم عمَّن عداهم، وتنبيها على فضل عياض حيث تخرَّج على يديه أمثال هؤلاء الأئمة الذين نفع الله بهم هذه الأمَّة"[3].

فمن هؤلاء: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس المعروف: بابن قُرقول[4]((ت 569هـ))، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكُوَال الأنصاري، الأندلسي، القرطبي[5]((ت 579هـ))، وأبو القاسم عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبيد الله بن يوسف الأنصاري، الأندلسي، المعروف بابن حُبيش[6]((ت 584هـ)).

([1]) ولقد أحسن الشيخ الأديب أبو عبد الله محمَّد الأمين الصَّحراوي نزيل مرَّاكُش بقوله: "مقام عياض مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة، فهم حَمَلة الشريعة، وعلومهم التي يبثُّونها في صدور الرجال بالتلقين أو التأليف هي أورادهم والوسيلة التي بينهم وبين الله، وذلك أجلُّ الأوراد، وأجدرها نفعا، وأبقى ثوابا، وأئمة العِلم المذكورون لا زالوا بعلومهم كأنَّهم أحياء، وكل من استفاد مسألة علمية من كتبهم فهم أشياخه إلى يوم القيامة". نقله عنه الكتاني في ((فهرس الفهارس))، ج 2، ص 804.

([2]) القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 239.

([3]) المصدر نفسه، ص 240.

([4]) "كان رحَّالا في العلم، نقَّالا، فقيها، نظارا، أديبا، نحويا، عارفا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة. وكان من أوعية العِلم، ألَّف كتاب ((مطالع الأنوار)) على منوال ((مشارق الأنوار)) للقاضي عياض، وهو كتاب غزير الفوائد. توفي بفاس، وله أربع وستُّون سنة". سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 521. وشجرة النور الزكية، ابن مخلوف، ج 1، ص 211-212.

([5]) "الإمام، العالم، الحافظ، الناقد، المجود، الواسع الرواية والدراية، المتفنن، محدث الأندلس. قال أبو عبد الله الأبار: ((كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة، مقدَّما على أهل وقته، حافظا، حافلا، أخباريا، تاريخيا، ذاكرا لأخبار الأندلس ... رحل الناس إليه، وأخذوا عنه ... وألَّف خمسين تأليفا في أنواع العِلم)). من ذلك: ((غوامض الأسماء المبهمة)) في مجلد ينبئ عن إمامته، و((معرفة العلماء الأفاضل))، و((الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس)). توفي –رحمه الله– وله أربع وثمانون سنة، ودفن بمقبرة قرطبة". سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 139-143. وشجرة النور الزكية، ج 1، ص 223.

([6]) "القاضي، الإمام، العالم، الحافظ، الثبت، العالم بالقراءات، والحديث. كان من فرسان الحديث بالأندلس، بارعا في لغته، لم يكن أحد يجاريه في معرفة الرجال، وله خُطب حسان، وتصانيف، وسَعة عِلم كثير جدا، مع الإتقان، والثقة، والصدق. وكان معروف النزاهة، محمود السيرة، تصدَّر لإقراء القرآن، وإسماع الحديث، وتدريس اللغة، والغريب، إليه الرحلة في وقته. له كتاب ((المغازي)) حَمَله عنه الناس. مات –رحمه الله– وله ثمانون سنة، وكاد الناس أن يهلكوا من الزحمة على نعشه". سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 118-121. وشجرة النور الزكية، ج 1، ص 227.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

"على يد [شيوخ أجلاء]، وبتحصيل جاد متواصل في سَبتة والأندلس تخرَّج عياض وبرع في مختلَف العلوم، وتصدَّر علماء وقته، وكان بحق إماما بكل فن"[1]، "ونال بذلك شهرة واسعة لم ينلها إلَّا آحاد على مستوى تاريخ هذه الأمة، شهد له بذلك أساتذته وتلاميذه"[2].

قال ابنه محمَّد: "كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكِله ومختلِفه، وصحيحه وسقيمه وعلله، وحفظ رجاله ومتونه، وجميع أنواع علومه"[3].

وقال شيخه أبو محمَّد ابن عتاب في إجازته له: "ولما رأيت ما عليه الفقيه أبو الفضل المذكور – حفظه الله– من الفضل، والخير، والدِّيانة، والفهم، والعلم، وأخذه من كل العلوم بأوفر نصيب، أجزت له جميع ما رويته"[4].

وقال تلميذه ابن بشكُوَال: "عُني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، وجمع من الحديث كثيرا، وله عناية كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم"[5].

وقال النَّووي[6]: "إمام بارع، متفنن، متمكِّن في علم الحديث، والفقه، والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة"[7].

وقال ابن خلِّكان[8]: "كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم"[9].

([1]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 145.

([2]) القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في زمانه، ص 275.

([3]) التعريف بالقاضي عياض، ص 4.

([4]) المصدر نفسه، ص 107.

([5]) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ج 2، ص 660.

([6]) "الإمام الحافظ: محيي الدِّين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده سنة إحدى وثلاثين وستِّمائة. كان حافظا للحديث وفنونه، ورجاله، وصحيحه وعليله، رأسا في المذهب. من تصانيفه: ((شرح صحيح مسلم))، و((رياض الصالحين))، و((الأذكار))، و((الأربعين))، و((التبيان في آداب حملة القرآن))، و((شرح المهذب)) إلى باب المصراة. توفي رجب سنة ستٍّ وسبعين وستِّمائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1470-1474.

([7]) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج 2، ص 43.

([8]) شمس الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان الإربلي الشافعي، أحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، والصدور الرؤساء. توفي يوم السبت آخر النهار، في السادس والعشرين من رجب، سنة إحدى وثمانين وستِّمائة، وله التاريخ المفيد الذي رسمه ((بوفيات الأعيان)) من أبدع المصنفات". البداية والنهاية، ابن كثير، ج 17، ص 588.

([9]) وفيات الأعيان، ج 3، ص 483.

وقال الذهبي[1]: "الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السَّبتي، المالكي"[2].

وقال ابن كثير[3]: "القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبتي، قاضيها أحد مشايخ العلماء المالكية ... وكان إماما في علوم كثيرة كالفقه واللغة والحديث والأدب وأيام الناس"[4].

وقال ابن فرحون[5]: "كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، بصيرا بالأحكام، حافظا لمذهب مالك –رحمه الله–، شاعرا مُجيدا، رُبَّانا في الأدب، خطيبا بليغا، صبورا حليما، جميل العِشرة، جوادا سمحا، كثير الصدقة، دؤوبا على العمل، صُلبا في الحق"[6].

"وبالجملة فإنَّه كان جمال العصر، ومَفخر الأفق، وينبوع المعرفة، ومعدِن الإفادة، وإذا عدَّت رجالات الأندلس حُسب فيهم صدرا"[7].

هذه "جملة من ثناء أهل العِلم أوردتها لتكون عنوانا على ما عداها في الدلالة على علوِّ مكانة عياض –رحمه الله–، وعلوِّ كعبه، وسموِّ منزلته في النفوس"[8].

([1]) هو "محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، الدمشقي، الحافظ، أبو عبد الله، شمس الدِّين الذهبي، وُلد في ثالث ربيع الآخر سنة 673. مهر في فن الحديث، وجمع ((تاريخ الإسلام)) فأربى فيه على من تقدَّم بتحرير أخبار المحدِّثين خصوصا، واختصر منه مختصرات كثيرة، منها: ((العِبر))، و((سير أعلام النبلاء))، و((طبقات الحفاظ))، و((طبقات القراء))، واختصر ((السُّنن الكبرى)) للبيهقي، فهذبه، وأجاد فيه، وله ((الميزان)) في نقد الرجال، أجاد فيه أيضا. رغب الناس في تواليفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة، ونسخا، وسماعا. مات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة 748". الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، ج 3، ص 336–338.

([2]) سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 212–213.

([3]) "هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي، الإمام الحافظ، المفسر، المؤرخ الكبير، صاحب ((البداية والنهاية))، و((التفسير))، وغير ذلك. وُلد سنة سبعمائة من الهجرة. وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم. توفي في شعبان من سنة أربع وسبعين وسبعمائة". شذرات الذهب في أعيان من ذهب، ابن العماد، ج 1، ص 67–68.

([4]) البداية والنهاية، ج 16، ص 352.

([5]) هو "إبراهيم بن علي بن محمَّد، ابن فرحون، برهان الدِّين اليعمُري [799هـ– 1397م]: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبة إلى يَعمر بن مالك، من عدنان. تولى القضاء بالمدينة سنة 793، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر. فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له ((الديباج المذهَّب)) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام))" الأعلام، ج 2، ص 52.

([6]) الديباج المذهب، ص 271.

([7]) معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ابن الأبار، ص 301–302.

([8]) القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في زمانه، ص 275.

وقديما شاعت مقولة مجهولة المصدر في حق هذا الإمام الكبير "اختارتها الأمَّة المغربية للتعبير عن مكانة القاضي عياض في تاريخها، وهي خلاصة لما تركته حياته الحميدة الحافلة، وعِلمه الواسع، وسلوكه الحميد، من آثار جميلة بعيدة الغَور في قلوب مواطنيه، وهي قولهم: ((لولا عياض ما ذُكِر المغرب))"[1].

المطلب السَّادس: مؤلفاته العلمية

"كان القاضي عياض موسوعة في المعارف الإسلامية كلها، بل والعربية، فهو المحدِّث الراوي، وهو الفقيه القاضي، وهو المؤرِّخ، وهو الشاعر والناثر، وهو الأديب والخطيب ..."[2]، وهذه الموسوعية المعرفية مكَّنته "في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيِّمة في فنون متعددة، أضحى كثير منها من المصادر الأساسية لطلبة العلم والمصنِّفين على مرِّ الأجيال، وقد تناقلها أهل العلم شرقا وغربا وأثنوا عليها، وعلى مصنِّفها، ووصفوها بالجودة والإبداع"[3].

قال ابنه محمَّد: "كان مليح القلم، من أكتَب أهل زمانه"[4].

وقال الذهبي: "جمع، وألَّف، وسارت بتصانيفه الرُّكبان، واشتهر اسمه في الآفاق"[5].

"وقد قاربت مصنَّفات عياض الثلاثين[6]، اهتم المترجمون له بذكرها على تفاوت بينهم في ذلك، وأكثرهم عناية بذلك ابنه محمَّد، وشهاب الدِّين المقري[7] الذي خصَّص لها فصلا في ((أزهار الرياض[8]))"[9].

([1]) مجلة المناهل، العدد التاسع، السنة السابعة. إصدار وزارة الشؤون الثقافية الرباط -المغرب، ص 11.

([2]) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ص 152.

([3]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 153.

([4]) التعريف بالقاضي عياض، ص 4.

([5]) سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 214.

([6]) ذكر محقق كتاب ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) أنَّه أحصى تواليفه وعرَّف بها، ورتبها على حروف المعجم، فبلغت أربعة وثلاثين مصنفا، ثم سردها. ص 34.

([7]) هو "أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني [1041هـ - 1631م]: المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب ((نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)) في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي. ولد ونشأ في تلمسان بالمغرب، وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة ((1027))، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر. وقيل: توفي بالشام مسموما، عقب عودته من اسطنبول. له ((عدا نفح الطيب)) كتب جليلة، منها: ((أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض))". الأعلام، ج 1، ص 237.

([8]) ترجم له بقوله: ((روضة النِّسرين في تآليفه العديمة النظير والقرين)). أزهار الرياض، ج 4، ص 271.

([9]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 154.

وفيما يلي ذكر لبعض أهم تصانيفه النافعة[1]، مع تعريف موجز بها:

1- إكمال المعلم بفوائد مسلم: وهو من أجلِّ كتب القاضي عياض، ويُعتبر أوَّل شرح موسع ومُكتمَل لصحيح الإمام مسلم[2]، وقد أثنى عليه أهل العِلم ثناء عطرا.

قال ابن خلِّكان: "صنَّف التصانيف المفيدة، منها: ((الإكمال في شرح صحيح مسلم)) كمَّل به ((المعلم في شرح مسلم)) للمازَري"[3].

وقال ابن مخلوف[4]: "ألفَّ التآلف المفيدة النافعة، منها: ((إكمال المعلم في شرح مسلم))"[5].

وسيأتي ذكر بعض الجوانب المتعلقة بهذا السِّفر العظيم عند التعريف به في المبحث الثاني.

2- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: "والكتاب مشهور بين طلبة العلم، وقد ضمَّنه القاضي -رحمه الله- تسعة عشر بابا، حرَّر في معظمها قواعد دقيقة لم يُسبق إلى كثير منها حول سماع الحديث، وروايته، وأنواع التحمل والأداء، وصيغ التعبير عن ذلك، وكتابة الحديث، وضبطه، وتقييده، وحُكم الرواية بالمعنى، وإصلاح الخطأ في كتب الحديث، وضبط اختلاف الروايات، ونحو ذلك من مهمات هذا الباب. وقد أفاد من الكتاب ابن الصلاح[6] وغيره ممَّن ألَّف في علوم الحديث"[7].

([1]) وللاستزادة انظر: التعريف بالقاض عياض، ص 116-118. وأزهار الرياض، ج 4، ص 271 إلى آخر الكتاب، وانظر: ج 5، ص 5-7. والشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص 34-40. والقاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ص 152-167. والقاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 209-233.

([2]) "الإمام الحافظ، حُجَّة الإسلام: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صاحب ((الصحيح))، والتصانيف. يقال: وُلد سنة أربع ومائتين. قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفَّاظ الدنيا أربعة: -فذكر منهم مسلما-. مات مسلم في شهر رجب، سنة إحدى وستِّين ومائتين". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 587-590.

([3]) وفيات الأعيان، ج 3، ص 483.

([4]) هو "محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف [1360هـ - 1941م]: عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولده ووفاته في المنستير ((بتونس))، تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه ثم بالمنستير. وولي الإفتاء بقابس سنة ((1313))، والقضاء بالمنستير ((1319))، وعُيِّن المفتي الأكبر سنة ((1355)) إلى أن توفي. اشتهر بكتابه ((شجرة النور الزكية في طبقات المالكية))، وله ((مواهب الرحيم))". الأعلام، ج 7، ص 82.

([5]) شجرة النور الزكية، ج 1، ص 205.

([6]) "الإمام الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام: تقي الدِّين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدِّين عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الشافعي، صاحب كتاب ((علوم الحديث)). وُلد سنة سبع وسبعين وخمسمائة. كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وكانت فتاويه مسددة. انتقل إلى رحمة الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وستِّمائة، وكَثُر التأسف لفقده، وحُمل نعشه على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، وعاش ستا وستِّين سنة -رحمة الله عليه-". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1430-1433.

([7]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 155.

3- بغية الرائد لما تضمَّنه حديث أم زرع من الفوائد: "خصَّصه لشرح حديث أم زرع الطويل[1]، حيث ساق روايات الحديث بأسانيده، منبِّها على اختلاف ألفاظ الرواة، ثم شرح الألفاظ الغريبة، وبيَّن الأحكام الفقهية المستفادة منه والمتعلقة به، ونبَّه ما في الحديث من فنون البلاغة، وهو أفضل شروح هذا الحديث، وقد أفاد منه من جاء بعده. قال ابن حجر بعد أن ذكر جماعة ممَّن شرحوا هذا الحديث: ((... ثم القاضي عياض، وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشرَّاح بعده))[2]"[3].

3- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: "وهو من أجلِّ الدواوين وأنفعها"[4]، "وموضوعه تقويم الألفاظ الغريبة الواردة في أحاديث ((الصحيحين)) و((الموطأ))، وشرحها وضبطها، وضبط الأسماء والكنى والأنساب وأسماء البلدان والأماكن، مع التنبيه على ما يقع في ذلك من وَهْمٍ أو تصحيف أو لَبس، منبِّها على اختلاف ألفاظ الرواة"[5].

قال ابن فرحون في معرِض ذكره بعض تصانيف القاضي عياض النافعة: "وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب ((الموطأ)) و((البخاري[6])) و((مسلم))، وضبط الألفاظ، والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبط أسماء الرجال، وهو كتاب لو كُتب بالذهب أو وُزن بالجوهر لكان قليلا في حقه"[7].

وقد أنشد ابن الصلاح يمدح كتاب: ((مشارق الأنوار))[8]:

مشارق أنوار تسنَّت بسَبتة وذا عجبٌ كون المشارق بالغربِ

4- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: "نص الأئمة الأعلام، والمشايخ الحفَّاظ أنَّ كتاب ((الشِّفا)) هو أشهر كتب القاضي عياض -رحمه الله-، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة، وأوسعها

([1]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح 5189. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر حديث أم زرع، ح 2448.

([2]) فتح الباري، ابن حجر، ج 9، ص 256.

([3]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 154-155.

([4]) أزهار الرياض، ج 4، ص 342.

([5]) المصدر السابق، ص 157.

([6]) "شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ: أبو عبد الله البخاري محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولاهم، البخاري، صاحب ((الصحيح))، والتصانيف. مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العِلم، ورأسا في الورع والعبادة. مات ليلة عيد الفطر سنة ستٍّ وخمسين ومائتين". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 555-557.

([7]) الديباج المذهب، ص 272.

([8]) انظر: معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص 302. والديباج المذهب، ص 272.

انتشارا"[1]، وقد "طار صيته شرقا وغربا"[2]، "والكتاب وإن كان موضوعه العام هو سيرة المصطفى ﷺ، إلَّا أنَّه تناول ذلك من جوانب فقهية أصولية عقائدية، بلغة بليغة، فجاء فريدا معنى ومبنى، فلا عجب أن تلقَّاه الأمة بالقبول شرقا وغربا، ويمتدحه فطاحلة العلماء نظما ونثرا، ويُقبلوا عليه مدارسة واختصارا وشرحا"[3].

وكتاب ((الشِّفا)) من أحبِّ مصنَّفات القاضي عياض إليه، ولما عوتب في ذلك، رد عليهم بهذين البيتين:

فقالوا: أراك تحبُّ الشِّفا وتخبر فيه عن المصطفى

فقلت: لأنِّي عليل الفؤاد وكل عليل يحبُّ الشِّفا[4]

"وقد قرأ كتاب ((الشِّفا)) على مؤلفه من لا يحصى كثرة"[5]. وهو من الكتب العظيمة النافعة التي لقيت من العلماء قبولا وثناء عطرا.

قال ابن فرحون في معرِض ذكر بعض المصنفات النافعة للقاضي عياض: "ومنها: كتاب ((الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)) أبدع فيه كل الإبداع، وسلَّم له أكفاؤه كفاية فيه، ولم ينازعه أحد في الانفراد به، ولا أنكروا مزية السبق إليه، بل تشوفوا للوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، وحمله الناس عنه، وطارت نُسخه شرقا وغربا"[6].

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: "وهو كتاب في طبقات المالكية، لا يوجد لهم مثله، صدَّره بترجمة موسَّعة للإمام مالك[7]، ثم ذكر تلاميذ مالك من

([1]) مقدمة تحقيق ((الشفا))، ص 10.

([2]) أزهار الرياض، ج 4، ص 271.

([3]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 157.

([4]) انظر: القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 218. ومقدمة تحقيق ((الشفا))، ص 10.

([5]) أزهار الرياض، ج 4، ص 342.

([6]) الديباج المذهب، ص 272.

([7]) "هو شيخ الإسلام، حُجَّة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الحميري، ثم الأصبحي، المدني، صاحب ((الموطأ)). طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهَّل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّث عنه جماعة وهو شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات. ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ. ولمالك رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، ورسالة في الأقضية، وله جزء في التفسير، فأمَّا ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير". سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 48-136.

قال القاضي عياض: "الصحيح [الذي] عليه الجمهور من أصحابه، ومن بعدهم من الحفَّاظ وأهل علم الأثر، ومن لا يُعَدُّ كثرة: أنَّه توفي سنة تسع وسبعين ومائة". ترتيب المدارك، ج 1، ص 118، ص 119.

مختلَف البلاد، ثم ذكر من بعدهم إلى طبقة شيوخه، يبدأ في كل طبقة بأهل المدينة ثم أهل العراق والمشرق عامة، ثم أهل مصر ثم أهل إفريقيَّة، ثم أهل الأندلس والمغرب. ويبدو أنَّ عياضا –رحمه الله– قد أتم تأليف هذا الكتاب آخر حياته؛ لأنَّه لم يجد مجالا لإسماعه للطلبة"[1].

قال ابنه محمَّد في معرِض ذكر تصانيف أبيه: "وكتاب ((ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك)) خمسة أسفار، ولم يُسمِعه"[2].

"ويُعتبر هذا الكتاب أضخم موسوعة في طبقات المالكية، وكل من جاء بعده وصنَّف في هذا الغرض فتعويله على هذا الكتاب"[3]، بل إن كتاب ((الديباج المذهَّب لمعرفة أعيان علماء المذهب)) لابن فرحون يُعتبر "اختصارا وتذييلا للمدارك، فهو قد اختصر تراجم عياض، وفي بعض الأحيان يأتي بما قاله بحاله، ثم ضم إليه تراجم من جاء بعد عياض.

وفي المتأخرين ألَّف ابن مخلوف كتاب ((شجرة النور الزكية في تراجم المالكية))، ويُعتبر كتابه اختصارا للمدارك بجانب زيادات ضمَّها إلى هذا المختصر كما صنع ابن فرحون"[4].

6– الغُنية: "وهي فهرسة شيوخ القاضي عياض، ولم تحتو على جميع شيوخه، وإنَّما اشتملت على مائة شيخ انتقاهم القاضي –رحمه الله– من مجموع شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوه، وقد قال آخر هذا الكتاب: ((هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة ممَّن لقيناهم وذاكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ممَّن لم نحمل عنهم الكتب ولا الحديث، اقتصارا على ما ذكرناه))"[5][6].

المطلب السَّابع: وفاته

"بعد حياة حافلة بالعطاء الخيِّر النافع انتقل عياض إلى جوار ربِّه ﷻ، وتلك نهاية كل مخلوق، ولكن شتَّان بين من يكون له بعد وفاته الذكر الحسن والأثر الطيِّب كما هو حال أبي الفضل، وبين من يُضرب ذكره وتُطوى صفحة أخباره، أو يُذكر بسوء الخصال وفساد الخلال، نعوذ بالله من ذلك"[7].

([1]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 158-159.

([2]) التعريف بالقاضي عياض، ص 116.

([3]) المصدر السَّابق، ص 159.

([4]) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ص 432-433.

([5]) الغنية، ص 227.

([6]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 159.

([7]) القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ص 271.

وقد نقلت المصادر أنَّه لما انقرضت دولة المرابطين التي كانت تحت إمرة يوسف بن تاشفين سنة 541هـ وقامت دولة الموحِّدين على يد محمَّد بن عبد الله المعروف بابن تومَرت[1]، لم يرض "القاضي عياض وعلماء المغرب بالدخول تحت طاعة دولة الموحِّدين لما لها من المخالفات الشرعية البيِّنة في مجال العقيدة والأحكام، مثل: زعم ابن تومَرت أنَّه المهدي المنتظر، وادعاؤه العصمة، والعِلم بالمغيَّبات، وغير ذلك من الموبقات[2]"[3].

وأنَّه في "سنة 524هـ وصلت جيوش الموحِّدين مدينة سَبتة لاحتلالها، بقيادة رئيسهم عبد المؤمن بن علي[4] خليفة ابن تومَرت [الذي توفي سنة 524هـ]"[5].

"فتزعَّم القاضي -رحمه الله- أهل سَبتة وصدَّ الموحِّدين عنها، ثم دخلوا بعد ذلك عُنوة فأطاعهم كَرها، ثم ثار عليهم لما سنحت الفرصة لذلك، ولما أدرك هو وأعيان أهل سَبتة فشل هذه الثورة أرسلوا وفدا بزعامة عياض إلى أمير الموحِّدين عبد المؤمن بن علي، فأمر عبد المؤمن بهدم سور سَبتة، ومَنع عياضا من العودة إليها، وأمره بملازمته حتى لا يقود أهل سَبتة إلى ثورة جديدة، فأقام

([1]) قال عنه الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)): "الشيخ، الإمام، الفقيه، الأصولي، الزاهد، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن تومَرت البربري، الخارج بالمغرب، المدَّعي أنَّه علوي حسني، وأنَّه الإمام المعصوم المهدي ...

رحل من السوس الأقصى شابا إلى المشرق، فحج وتفقه، وحصل أطرافا من العلم، وكان أمَّارا بالمعروف، نَهَّاء عن المنكر، قوي النفس، زعرا شجاعا، مَهيبا قوالا بالحق، عمالا على الملك، غاويا في الرياسة والظهور، ذا هَيبة ووقار، وجلالة ومعاملة وتأله، انتفع به خلق، واهتدوا في الجملة، وملكوا المدائن، وقهروا الملوك.

وكان لهجا بعلم الكلام، خائضا في مزال الأقدام، ألَّف عقيدة لقبها بـ((المرشدة))، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمَل عليها أتباعه، وسماهم الموحِّدين، ونبز من خالف ((المرشدة)) بالتجسيم، وأباح دمه -نعوذ بالله من الغي والهوى-.

وكان خشن العيش، فقيرا، قانعا باليسير ... لكنَّه دخل -والله- في الدماء لنيل الرياسة المردية. مات في آخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة.

وبكل حال، فالرجل من فحول العالم، رام أمرا، فتم له، وربط البربر بادعاء العصمة، وأقدم على الدماء إقدام الخوارج، ووجد ما قدم"، ج 19، ص 539-.

([2]) انظر لمعرفة الانحرافات العقدية في دعوة ابن تومرت مبحث: ((الأسس الفكرية والعقدية لدعوة ابن تومرت)) من كتاب ((دولة الموحدين))، ص 37-70. للصلابي.

([3]) القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ص 272.

([4]) "عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي سلطان المغرب، الذي يلقب بأمير المؤمنين، الكومي، القيسي، المغربي. وكان الخطباء إذا دعوا له بعد ابن تومَرت، قالوا: قسيمه في النسب الكريم. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

قال صاحب كتاب ((الجمع)): وقفت على كتاب كتبه عن عبد المؤمن بعض كُتَّابه: ((من الخليفة المعصوم الرضي الزكي، الذي بشَّر به النبي العربي، القامع لكل مجسم غوي، الناصر لدين الله العلي، أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي))". سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 366-375.

([5]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 133.

عياض معه والحال متغيرة عليه، وتعرض لكثير من الإيذاء النفسي، فإنَّ الموحِّدين لم يكونوا لينسوا الضربات الموجعة التي تلقوها على يديه وأيدي أهل سَبتة، وبخاصة قتل من كان بسَبتة من الموحِّدين وحرق عمالهم بالنار.

والظن بعياض –رحمه الله– أنَّه لا يوافق على الإحراق ولا يقره، [ولا يرضاه[1]، لكن العامة تتسرع إلى مجاوزة الحدود، لا سيما أيام الفتن وذلك معروف من حالهم[2]].

وقد قام عبد المؤمن بنفي عياض إلى قرية نائية، تقع بالبادية المغربية، هي قرية ((داي))[3]، حيث ولَّاه قضاها، وهو نفي وتغريب، فإنَّ القاضي كان حينذاك من السن والجلالة والجاه ما لا يناسب توليته قضاء محلَّة[4] صغيرة بالبادية.

ويبدو أنَّ هذا التغريب لم يَشف غليل الموحِّدين، فاستدعاه أميرهم إلى مَرَّاكُش لمزيد من الإيذاء ولتدبير خطة للتخلص منه فيما يبدو، فقد أمره بالخروج معه إلى غزوة دكَّالة[5][التي كانت بين الموحِّدين والمرابطين[6]]، ولكنَّه مرض في الطريق، فعاد إلى مَرَّاكُش حيث توفي بعد حوالي أسبوع[7].

وقد اتفقت المصادر على أنَّ عياضا –رحمه الله تعالى– قد توفي مغرَّبا عن سَبتة سنة 544هـ، وذلك يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة، وأنَّه دفن في مدينة مَرَّاكُش بالمغرب الأقصى"[8].

([1]) عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح 3016.

([2]) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس السلاوي، ج 2، ص 116.

([3]) مدينة داي تقع ببلاد تادلة. انظر: التعريف بالقاضي عياض، هامش ص 98.

قال في ((معجم البلدان)): "تادلة: بفتح الدال واللام: من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس"، ج 2، ص 5.

([4]) "المحلة: منزل القوم". لسان العرب، ج 11، ص 164.

([5]) "دكَّالة: بفتح أوَّله، وتشديد ثانيه: بلد بالمغرب يسكنه البربر". معجم البلدان، ج 2، ص 459.

([6]) قال ابن كثير في ((البداية والنهاية)): "استوطن عبد المؤمن مدينة مراكش، واستقر ملكه بتلك الناحية، وظفر في سنة ثلاث وأربعين بدكَّالة، وهي قبيلة عظيمة نحو مائتي ألف راجل وعشرين ألف فارس مقاتل من الشجعان الأبطال، فقتل منهم خلقا كثيرا وجما غفيرا، وسبى ذراريهم، وغَنِم أموالهم، حتى إنَّه بيعت الجارية الحسناء بدراهم معدودة وقد رأيت لبعضهم في سيرة ابن تومَرت هذا مجلدا في أحكامه وأيامه، وكيف تملَّك ببلاد المغرب، وما كان يتعاطاه من الأشياء التي توهم أنَّها أحوال برَّة، وهي مَحَالٌ لا تصدر إلَّا عن فجرة، وما قتل من الناس وأزهق من الأنفس"، ج 16، ص 248.

([7]) انظر: تاريخ ابن خلدون، ج 6، ص 307–311. والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج 2، ص 113–116.

([8]) القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ص 272–274.

قال ابن خلدون[1]: "نازل [يعني: عبد المؤمن] سَبتة وامتنعت عليه، وتولَّى كِبر دفاعه عنها القاضي عياض الشهير الذكر، كان رئيسها يومئذ بدينه وأبوته ومنصبه، ولذلك سخِطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغرَّبا عن سَبتة"[2].

وقد اختُلِف في تحديد سبب وفاة القاضي عياض على أقوال:

منها: أنَّه مات مريضا بعد أن أُذِن له بالرجوع من غزوة دكَّالة كما ذكر ابنه محمَّد، حيث قال: "خرج [يعني: عبد المؤمن] -أدام الله تأييده-، وخرج صُحبته، فمرض بعد مسيرة مرحلة، فأذن له في الرجوع، فرجع إلى الحضرة، فأقام بها مريضا نحوا من ثمانية أيام، ثم مات -عفا الله عنه-"[3].

ومنها: ما قاله الذهبي: "بلغني أنَّه قُتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومَرت"[4].

ومنها: ما قاله ابن فرحون: "قيل: إنَّه مات مسموما سمَّه يهودي"[5].

"وما ذكره ابنه أولى وأصح؛ فهو من أقرب الناس لأبيه، وما سواها من الأخبار جاءت بلا سند"[6].

"رحم الله هذا الإمام الحافظ، العلامة العامل المجاهد، وأجزل مثوبته، وأسكنه الفردوس الأعلى من جنَّته"[7].

([1]) "عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدِّين الحضرمي الإشبيلي [808 هـ / 1332 هـ]: المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. تولَّى أعمالا، وتوفي فجأة في القاهرة. كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة. اشتهر بكتابه ((العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر))، أوَّلها ((المقدمة)) وهي تُعَدُّ من أصول علم الاجتماع". الأعلام، ج 3، ص 330.

([2]) تاريخ ابن خلدون، ج 6، ص 307.

([3]) التعريف بالقاضي عياض، ص 13.

([4]) سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 217.

([5]) الديباج المذهب، ص 273.

([6]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ماجد الغامدي، ص 41.

([7]) القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ص 274.

تنبيه: من أراد التوسع في التعريف بالقاضي عياض فعليه بالكتب التالية:

- التعريف بالقاضي عياض لابن محمَّد.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري.
- القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية.
- القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته.
- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم.

المبحث الثَّاني: التعريف الموجز بكتاب ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل:

تسميته ونسبته إليه

المطلب الثَّاني:

دافعه في تأليفه

المطلب الثَّالث:

أهميته

المطلب الرَّابع:

منهج القاضي عياض فيه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوَّل: تسميته ونسبته إليه

اسم الكتاب: ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، نص على ذلك القاضي عياض في مقدِّمة كتابه حيث قال: "وسمته بكتاب ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))"[1].

وهذه التسمية التي اختارها القاضي عياض "تشهد بالإنصاف والاعتراف لذى السبق بسبقه"[2]، "الذي هو المازَري، فهو إكمال لما أنشأه المازَري في ((المعلم))"[3]. "وبهذا يكون قد حسم الأمر في مسألة التسمية، ومع هذا فقد سماه بعضهم: ((إكمال المعلم في شرح مسلم))[4]، وكأنَّهم قصدوا بهذه التتمة بيان موضوع الكتاب"[5].

"ولقد أجمعت المصادر على نسبة كتاب ((إكمال المعلم)) إلى القاضي عياض"[6].

المطلب الثَّاني: دافعه في تأليفه

لقد بيَّن القاضي عياض الدافع من تأليفه هذا الكتاب غاية البيان في المقدِّمة، فقال بعد أن حمد الله ﷻ، وصلَّى على نبيه ﷺ، وسأل ربَّه التوفيق والسداد: "وبعدُ: فإنِّي عند اجتماع طلبة العِلم لدي في التفقه في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج –رحمه الله–، والوقوف على معاني أخباره، والبحث عن أغواره، والكشف عن أسراره، وإثارة[7]الفقه، ودقائق العِلم من آثاره، والاقتباس للهدي وحقائق الدِّين من حلاه[8]وأنواره، وتقصِّي[9]ألفاظه عن حِكمه واعتباره[10]، وبيان

([1]) إكمال المعلم، القاضي عياض، ج 1، ص 73.

([2]) المصدر نفسه، ج 1، ص 73. وهذا كلام المحقِّق.

([3]) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، ص 254.

([4]) وممَّن سماه بذلك:

1– ابنه محمد، فقد ذكر أنَّ من تواليفه التي أكملها في حياته: كتاب ((إكمال المعلم في شرح مسلم)). التعريف بالقاضي عياض، ص 116.

2– وتبعه على ذلك المقري التلمساني، حيث قال: "من تآليف القاضي عياض –رحمه الله– ((إكمال المعلم في شرح مسلم))". أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج 4، ص 346.

3– وسماه ابن خلِّكان بـ((الإكمال في شرح صحيح مسلم))، فقد قال في ترجمته: "صنَّف التصانيف المفيدة، منها: ((الإكمال في شرح صحيح مسلم)) كمَّل به ((المعلم في شرح مسلم)) للمازَري". وفيات الأعيان، ج 3، ص 483.

([5]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 164.

([6]) المصدر نفسه، ص 164.

([7]) أي: بحث مسائله وبيان أحكامه وتوضيح دقائقه وإظهار فوائده.

([8]) أي: ممَّا اشتمل عليه من الأحاديث والآثار.

([9]) تقصى الأمر؛ أي: استقصاه وبلغ غايته وقصواه.

([10]) معناه: التدبر والنظر والتأمل لإبراز ما خفي من ألفاظ الكتاب.

غامضه ومشكِله، وتقييد مبهمه[1]ومهمله[2]، والتنبيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته في أسانيده ومتونه، والبسط لما أشار إليه -رحمه الله- في مقدِّمته من أصول عِلم الأثر وفنونه[3]، ولم يكن في ذلك كتاب مختص بهذه الأم[4]، ولا تأليف اعتنى به كالاعتناء بغيره ممَّن تقدَّم إلَّا كتاب شيخنا الحافظ أبي علي الحسين بن محمَّد الغساني الجياني في الكلام على مشكِل أسانيده في كتابه الذي ألَّفه على هذا الكتاب، وكتاب الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري، المسمى بـ((تقييد المهمل))، وكتاب الإمام أبي عبد الله محمَّد بن علي بن إبراهيم المازَري التميمي في شرحه المسمى بـ((المعلم))، وإن كان قد أو دعه جملة صالحة ممَّا في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده.

وكلا الكتابين نهاية في فنه، بالغ في بابه، مُودَع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب[5]علوم الأثر وشواردها[6]، ما تُلُقِّي كل واحد منهما بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول.

لكنَّ الإحاطة على البشر ممتنعة، ومطارح[7]الألباب والأذهان للبحث متسعة، وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكِلة[8]لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتمِلة[9]تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونُكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير، وألفاظ مهملة تضطر إلى الإتقان والتقييد، وكلمات غيَّرها النقلة من حقها أن نخرج صوابها إلى الوجود.

والعذر بيِّن، فإنَّ كتاب ((المعلم)) لم يكن تأليفا استجمع له مؤلفه، وإنَّما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه[10]، وكذلك كتاب ((تقييد المهمل)) حال بين الشيخ فيه وبين استيفاء

([1]) المبهم في اصطلاح المحدِّثين: هو من لم يسم من الرجال أو النساء في سند الحديث أو متنه، وإنَّما ذكر بما لا يتحدد به، ومعرفة ذلك وتقييده من مهمات علوم الحديث، وله فوائد.

([2]) المهمل في الاصطلاح: هو أن يحدِّث الراوي عن جماعة متفقين في الاسم فقط أو مع اسم الأب أو نحو ذلك، ولم يذكر ما يُعرفون به ويميِّز بعضهم عن بعض. وهذا -أيضا- من أنواع علوم الحديث، ولمعرفته فوائد، ويتعيَّن التمييز بين المشتركين في القدر المذكور من الاسم إذا كان بعضهم ثقة وبعضهم ضعيفا.

([3]) أي: قواعد علم الحديث وأنواعه.

([4]) أي: صحيح الإمام مسلم.

([5]) أي: ما تلقيه العقول وتجود به القرائح من المسائل والمعارف.

([6]) أي: متفرقاتها.

([7]) أي: قواعد علم الحديث وأنواعه.

([8]) اسم فاعل من أشكل إذا التبس ولم يتضح معناه.

([9]) أي: لأكثر من معنى، فينبغي تحقيق القول فيها وتقريرها وبيان الراجح منها.

([10]) أي: إنَّه لم يقصد تأليفه ابتداء. وسيأتي تصريح المازَري بذلك عند الكلام على أهمية كتاب ((إكمال المعلم)).

غرضه ما دَهِمه من مُزمن مرضه. فكثرت الرغبات في تعليق لما يَمضي من تلك الزيادات والتنبيهات يضُم نشرَها ويَجمَع[1]، والقواطع عن الإجابة تقطع، وشغل المحنة التي طوَّقت عنق الإنسان تمنع[2]، والرجاء لوقت فراغ ذلك يُسوِّف ويُطمِع، إلى أن مَنَّ الله تعالى بإحسانه بحلِّ تلك القلادة وزوالها، وفرَّغ البال من عُهَدِها[3]الفادحة وإشغالها، فتوجه الأمر وانقطع العذر، وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة، راغبة لمولاها جلَّ اسمه في المعونة وتوخي الإصابة، ثم ترددت في عملِه، ورأيت أنَّ إفراد كتاب لذلك يَقطع عن الكتاب ((المعلم)) وما ضمَّنه غير مُوَفٍّ بالغرض، وإنَّ تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له، مع ما قد تقرر في ((المعلم)) من فوائد جمة لا تُضاهى، ونُكت مُتقَنة وقف عندها حُسن التأليف وتناهى، فيأتي الكلام في ذلك ثانية غير مُفاد[4]، وكالحديث المعاد، فاستتبَّ الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف أن يكون ما يُذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه، فنبدأ بما قاله ﷺ ونضيفه[5]إليه ما استتبَّ وتوالى، فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالإضافة إلينا، إلى أن ننتهي منها، ثم عطفنا على سَوق ما يليه من قوله، ويتطارد[6]الكلام هكذا بيننا نُوَبًا[7]بقوة الله وحولِه، وكان في ((المعلم)) تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم[8]، فسقناه مساق الأصل، ونظمنا فصوله على الوِلاء[9]فصلا بعد

([1]) أي: كثرت رغبات الطلاب في أن يُدوِّن لهم تلك الفوائد التي يسمعونها منه حال قراءة صحيح مسلم عليه.

([2]) المقصود بالمحنة هنا ما ابتلي به من تولي خِطة قضاء غرناطة، وكان ذلك سنة 515هـ. انظر: التعريف بالقاضي عياض، ص 10-11.

([3]) جمع عهدة، يقال: تعهد الشيء إذا تفقده وحافظ عليه وراعى صلاحه، مع تكرر ذلك من فاعله، ووقوع التبعة عليه عند التفريط.

([4]) اسم مفعول من أفاد، والمعنى أنَّ سامعه أو قارئه لا يستفيد منه علما جديدا.

([5]) أي: نُسنده ونعزوه إليه.

([6]) أي: يتبع بعضه بعضا.

([7]) جمع نوبة، وهي الدُّولة، يعني: متداولا بيني وبينه.

([8]) قال محقِّق كتاب ((المعلم)) تحت عنوان: "عدم الترتيب في شرح الأحاديث": "نجد المتلقي عن الإمام المازَري لا يلتزم في شرحه للأحاديث الترتيب الموجود في صحيح مسلم، بل يشرح بعض الأحاديث، ثم يرجع إلى شرح أحاديث أخرى متقدمة عليها، ولست أدري أذلك من المتلقي كما قدَّمت أم أنَّ ذلك منه نفسه؟ حيث إنَّه ربما شرح حديثا في يوم ثم يبدو له في ذلك اليوم نفسه أو في يوم آخر شرح ما فاته من الأحاديث السابقة فيرجع إلى ما سبق، وهذا قريب جدا؛ لأنَّه كان يُملي من حفظه فينساق مع ما خطر بفكره، وجرى على لسانه، ثم إنَّه حين يراجع النظر ثانيا يعود؛ لما يراه ضروريا أن يشرح. وقد جاراه المتلقي عنه في ذلك حيث إنَّه يلتزم ما سمعه من لفظ الشيخ دون تصرُّف فيه بتقديم أو تأخير. وبعد ما بدا لي ذلك رأيت القاضي عياضا في ((إكماله)) ذكر عدم الترتيب في ((المعلم)) كما ذكرت". المعلم، مقدمة المحقق، 1، ص 198-199.

([9]) بكسر الواو، وهو مصدر من والى بين الأمرين إذا تابع.

فصل، وقد اخترت للكتاب سِمة[1] على وَفقِه، تشهد بالإنصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه، ووسمته بكتاب ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)).

وتحرَّيت فيه بجُهدي الصواب بفضل الله المنعم، وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرِف قدره كل معتنٍ بها متهمِّم[2]، ومن الحقائق والدقائق ما تنير كل مبهَم، وتسير مع كل منجِد[3] ومتهِم[4]، وإلى الله ﷻ أرغب أن يجعلنا ممَّن انتفع بما علِم، وهُدي إلى الصراط المستقيم وأُلهم"[5].

المطلب الثَّالث: أهميته

تبرز أهمية كتاب ((إكمال المعلم)) من خلال المميزات الكثيرة التي تميز بها، والتي منها:

1- أنَّه استكمال "لما بدأه الإمام المازَري في كتابه ((المعلم))؛ حيث إنَّ كتاب ((المعلم)) على نفاسته، وجودة موضوعه، لم يكن تأليفا استجمع له مؤلفه؛ وإنَّما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه"[6].

وقد صرَّح بذلك المازَري، فقال عن كتابه ((المعلم)) فيما نُقِل عنه: "((إنِّي لم أقصد تأليفه، وإنَّما كان السبب فيه أنَّه قُرئ عليَّ كتاب مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرض عليَّ الأصحاب ما أمليته عليهم، فنظرت فيه وهذبته، فكان هذا سبب جمعه))، أو كلاما معناه هذا"[7].

وكتاب ((المعلم بفوائد مسلم)) للمازَري يُعتبر مرجعا أساسا لمن جاء بعده، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، "اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه"[8]، وقد "اشتهر شرقا وغربا أنَّ صاحبه يُنعت بأنَّه صاحب المعلم"[9].

فعلى هذا الكتاب العظيم "بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وهو تكملة له"[10].

([1]) السِمة هنا اسم بمعنى العلامة.

([2]) اسم فاعل من تهمَّم لشيء؛ أي: طلبه.

([3]) اسم فاعل من أنجد؛ أي: ارتفع.

([4]) اسم فاعل من أتهم؛ بمعنى: نزل.

([5]) مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم -حلقة نفيسة في سلسلة مصنفات مصطلح الحديث-، حسين شواط، ص 72-81.

تنبيه: كلام القاضي عياض في مقدِّمته مع شرح الغريب الوارد فيه منقول من تحقيق الباحث على هذه المقدِّمة كما هو.

([6]) إكمال المعلم، مقدِّمة المحقِّق، ج 1، ص 24.

([7]) التكملة لكتاب الصلة، ج 2، ص 312.

([8]) تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 560.

([9]) المعلم، مقدِّمة المحقِّق، ج 1، ص 194.

([10]) وفيات الأعيان، ج 4، ص 285.

وقد "جاء هذا التكميل فيما يلي:

– شرح مقدِّمة صحيح مسلم شرحا وافيا، حيث توسَّع في بيان ما فيها من مسائل مصطلح الحديث بما لم يُسبق إليه، ولم يشرحها المازَري.

– شرح ما لم يتعرض إليه المازَري مما رأى عياض الحاجة إلى شرحه، من متون الأحاديث، وهو كثير جدا، بحيث يندُر أن تجد حديثا لم يشرح بعض ألفاظه إلَّا أن يكون مكررا، وذلك ببيان المعاني، وضبط الألفاظ، واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد المختلِفة، وبيان الغامض وتقييد المهمل، والتنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة، ونحو ذلك.

– إكمال الكلام على بعض الرجال والأسانيد والعلل غير القادحة الواقعة في بعضها ممَّا أغفلها الجياني، دون التوسُّع والاستقصاء في ذلك.

– التوضيح والبيان لكلام المازَري وكلام الجياني، والاستدراك والتعقيب، والتصحيح، كل ذلك عند الحاجة.

وأكثر ما [ذُكر] هنا نصَّ عليه القاضي في مقدِّمته، وبعضه مستنبط من كلامه هناك، وبعضه ظاهر من خلال مسلكه في الشرح.

وقد يرد سؤال هنا، وهو: ما دام الكتاب تكميلا لمضمون كتابي المازَري والجياني، فلماذا سماه ((إكمال المعلم))، ولم يشر إلى تقييد المهمل؟

والجواب على ذلك: أنَّ كتاب ((المعلم)) هو الذي صُنِّف في الغرض تماما، وهو الشرح، أمَّا تقييد المهمل فقد تعرض لجزئية من جزئيات الشرح، هي ضبط بعض الأسماء، وذكر بعض العلل الواقعة في الأسانيد.

ومن هنا اقتصر القاضي في التسمية على ذلك، وبه اشتهر كتابه"[1].

فتبين ممَّا سبق أنَّ "معنى التكميل ليس أنَّه ابتدأ من حيث انتهيا، وإنَّما هو بدأ الشرح من بدايته وضمَّنه كامل الكتابين، وزاد عليهما أضعافا كثيرة"[2].

2– "إمامة القاضي عياض –رحمه الله– في العِلم، ودقته، وتحريره، وتحريه بروح النقد البنَّاء، وتمحيص أقوال العلماء السابقين وتحقيقها، مع الأمانة العلمية، والموضوعية وعدم التعصب، وقد اعترف له بذلك أهل المغرب وأهل المشرق على حد سواء"[3].

([1]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 168–169.

([2]) القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ص 213.

([3]) المصدر السابق، ص 326.

3– "تعلُّقه بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله ﷻ[1]، ولا يخفى عظم مكانة هذا الصحيح في نفوس المسلمين، وحرصهم على فهم معاني أحاديثه، والوقوف على ما فيها من مسائل العقيدة، والأحكام الفقهية، والفوائد والآداب الشرعية، وبشرح هذا الصحيح يكون القاضي عياض –رحمه الله– قد خدم السُّنَّة المطهرة وأفاد المسلمين إفادة كبرى"[2].

4– "أنَّه أوَّل كتاب يتناول شرح الصحيح لمسلم بالتحرير والتقييم، والشرح والتهذيب"[3]، فإكمال المعلم "أوَّل شرح موسَّع ومتكامل وصل إلينا لصحيح مسلم"[4].

5– "اعتماد مؤلفه طريقة الشرح بالمأثور والنقل، دون إهمال طريقة الشرح بالمعقول والنظر"[5].

6– "شموله لمختلَف فنون العلم، من العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، وغيرها"[6].

7– كثرة النقل عنه من أهل العلم في مصنَّفاتهم؛ سواء ما تعلق بشروح مسلم، أو الكتب الأخرى على اختلاف فنونها، ومن أشهر من نقل عنه من أهل العلم ممَّا تعلق بشرح صحيح مسلم: ابن الصلاح في كتابه ((صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط))، وأبو العباس القرطبي[7] في ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، والنَّووي في ((المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج))[8].

([1]) قال النَّووي: "اتفق العلماء –رحمهم الله– على أنَّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف، ظاهرة، وغامضة". شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 14.

([2]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 400.

([3]) إكمال المعلم، مقدمة المحقق، ج 1، ص 24.

([4]) المصدر السَّابق، ص 326.

([5]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 400.

([6]) المصدر نفسه، ص 326. وانظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم، حسين شواط، ص 9-11.

ولقد أجاد الباحث حسين شواط وأفاض في بيان هذا في كتابه "منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم"، وعقد لذلك مبحثا بعنوان: فقه الحديث في ((إكمال المعلم)). انظر: ص 247-294.

([7]) "أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأندلسي، ثم القرطبي المالكي. من أعيان فقهاء المالكية، كان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعا لمعرفة علوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك، وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد، سماه: ((المفهم)). توفي سنة ستٍّ وخمسين وستمائة". الدباج المذهب، ص 130-131.

([8]) قال ابن خلدون: "أملى الإمام المازَري من فقهاء المالكية عليه [يعني: على الجامع الصحيح لمسلم] شرحا اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، ثم أكمله القاضي عياض من بعده وتممه وسماه إكمال المعلم، وتلاهما محيي الدِّين النَّووي بشرح استوفى ما في الكتابين، وزاد عليهما، فجاء شرحا وافيا". تاريخ ابن خلدون، ج 1، ص 560-561.

وممَّن نقل عنه من أهل العلم في المصنفات الأخرى على اختلاف فنونها: ابن حجر[1] في ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، والشوكاني[2] في ((نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار))، والسيوطي[3] في ((تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي))، وابن تيمية[4]: في ((مجموع الفتاوى))، وغيرهم كثير.

"ولا شك أنَّ تتبع جميع الكتب التي نقلت عن ((إكمال المعلم)) واتخذته مصدرا ممَّا يتعذر، [وما تقدَّم منها] تكفي في الدلالة على عظيم أثر هذا الكتاب في المصنَّفات اللاحقة له، وإسهامه في إثراء العلوم وازدهارها"[5].

8- وممَّا يبيِّن أهمية ((إكمال المعلم))، ويبرز مكانته، إشادة أهل العلم به، وثناؤهم عليه.

قال ابن خلِّكان: "صنف التَّصانيف المفيدة، منها: ((الإكمال في شرح صحيح مسلم)) كمَّل به ((المعلم في شرح مسلم)) للمازَري"[6].

وقال ابن مخلوف: "ألَّف التآلف المفيدة النافعة، منها: ((إكمال المعلم في شرح مسلم))"[7].

([1]) "إمام الأئمة: أحمد بن علي بن محمَّد، أبو الفضل العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويُعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. وُلد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. جدَّ في الفنون حتى بلغ الغاية، وحبب الله إليه الحديث، وأقبل عليه بكلِّيته ... تصدى لنشر الحديث، وقصَر نفسه عليه، مطالعة، وقراءة، وإقراء، وتصنيفا، وإفتاء، وشهد له أعيان شهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث على مائة وخمسين تصنيفا، ورُزق فيها من السعد والقبول خصوصا ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)). توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين". الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السَّخاوي، ج 2، ص 36-40.

([2]) "محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني، ثم الصنعاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وُلد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف. صنَّف تصانيف مطولات ومختصرات، منها: ((شرح المنتقى))، و((الدرر البهية)) وشرحها ((الدراري المضية))، و((البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع)). توفي سنة خمسين ومائتين وألف". البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني، ج 2، ص 768-778. والأعلام، ج 6، ص 298.

([3]) "الحافظ جلال الدِّين أبو الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد، السيوطي، الشافعي، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، رجالا، وغريبا، ومتنا وسندا، واستنباطا للأحكام منه. توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة". شذرات الذهب، ج 10، ص 74-79.

([4]) "الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد، المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. وُلد سنة إحدى وستين وستمائة. كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدومين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان. توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلا". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1496-1498.

([5]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 330.

([6]) وفيات الأعيان، ج 3، ص 483-485.

([7]) شجرة النور الزكية، ج 1، ص 205.

9- وممَّا يبين أهمية كتاب ((إكمال المعلم))، ويبرز مكانته -أيضا- "عناية العلماء -وبخاصة المغاربة- بالتأليف عليه، فكان وجوده سببا في ظهور جملة مباركة من شروح صحيح مسلم"[1]، على غرار:

- ((إكمال إكمال المعلم)) للأُبِّيِّ[2]: "وهو شرح نفيس على صحيح مسلم، ضمَّنه كثيرا من الفوائد والتحقيقات"[3]، وقد "لخص فيه شروح المازَري وعياض والقرطبي والنَّووي دون المقدِّمة، مع تعليقات من عنده"[4]، وهو الذي "نقل عن شيخه ابن عرفة[5]أنَّه قال: ((ما يَشقُّ عليَّ فهم شيء ما يَشقُّ من كلام عياض في بعض المواضع من الإكمال والتنبيهات))[6]، فأزال [الأُبِّيُّ] تلك الصعوبات"[7].

- ((مكمِّل إكمال الإكمال)) للسَّنوسي[8]: "لخص فيه كتاب الأُبِّيِّ، وأضاف شرح مقدِّمة مسلم التي أغفلها الأُبِّيُّ"[9].

المطلب الرَّابع: منهج القاضي عياض فيه

- "بدأ كتابه بذكر مقدِّمة تضمَّنت بعض معالم المنهج والطريقة التي سار عليها في كتابه، وسبب تأليفه له، كما قال: ((نبدأ بما قاله ﷺ ونضيفه إليه ما استتب وتوالى، فإذا جاءت الزيادة

([1]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 171.

([2]) "محمَّد بن خِلفة -بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام، وبعدها فاء- الأُبِّيُّ -بضم الهمزة- نسبة إلى قرية من تونس، التونسي. قرأ على ابن عرفة وغيره، وكان عالما محقِّقا. له شرح مسلم الذي سماه ((إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم)) الذي جمع فيه بين المازَري وعياض والقرطبي والنَّووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة. مات سنة 827 سبع وعشرين وثمانمائة)). البدر الطالع، ج 2، 723.

([3]) تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج 1، ص 38.

([4]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 92.

([5]) "محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عرفة أبو عبد الله الوَرْغَمِّي -بفتح الواو، وسكون الراء، وفتح المعجمة، وتشديد الميم- نسبة إلى وَرْغَمَّة قرية من إفريقيَّة، التونسي، المالكي، عالم المغرب، المعروف بابن عرفة. ولد سنة 716 ستَّ عشرة وسبعمائة. صنَّف مجموعا في الفقه سماه ((المبسوط)) في سبعة أسفار، وعلق عنه بعض أهل العلم كلاما في التفسير في مجلدين، كان يلتقطه حال القراءة عليه، وصنَّف في كل من الأصلين. مات في رابع وعشرين جمادى الآخرة سنة 803 ثلاث وثمانمائة". البدر الطالع، ج 2، 810.

([6]) إكمال الإكمال، مع مكمله، ج 1، ص 8.

([7]) تراجم المؤلفين التونسيين، ج 1، ص 38.

([8]) "محمَّد بن يوسف بن عمر بن شعيب السَّنوسي الحسني، من جهة الأم، أبو عبد الله [832هـ - 895هـ]: عالم تلمسان في عصره، وصالحها. له تصانيف كثيرة، منها: ((شرح صحيح البخاري)) لم يكمله، و((مكمِّل إكمال الإكمال)) في شرح صحيح مسلم". الأعلام، ج 7، ص 154.

([9]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 93.

فصلناها بالإضافة إلينا، إلى أن ننتهي منها، ثم عطفنا على سَوق ما يليه من قوله، ويتطارد الكلام هكذا بيننا نُوَبا بقوة الله وحوله، وكان في ((المعلم)) تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم، فسقناه مساق الأصل، ونظمنا فصوله على الوِلَاء فصلا بعد فصل.

وتحريت فيه بجُهدي الصواب بفضل الله المنعم، وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتن بها متهمِّم، ومن الحقائق والدقائق ما تنير كل مبهَم، وتسير مع كل منجِد ومتهِم))[1].

– ثم ذكر أسانيده في صحيح الإمام مسلم[2].

– [وطرفا من أخبار مسلم، فقد قال في مقدِّمة كتاب ((إكمال المعلم)) بعد أن أورد كلام المازَري في بيانه طرفا من أخبار الإمام مسلم: "وإذا قد ذكر الإمام أبو عبد الله ﷺ من أخبار مسلم ﷺ طرفا فسنذكر من ذلك ما حضر –ثم بدأ بذكر ذلك–"][3].

– وبعد ذلك ذكر مقصد الإمام مسلم من جمعه الصحيح[4].

– ثم بدأ بشرح المقدِّمة التي قدَّم بها مسلم لكتابه الصحيح، "وقد حرر فيها القاضي شرحا يُعتبَر أجلَّ شروحها، خاصة وقد وجد المازَري قد اختصر فيها القول جدا"[5].

وقال في نهاية شرحه على المقدِّمة: "والكلام في هذا الباب كثير، يحتاج إلى بسط، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تهمُّم بهذا الباب وعِلمه، وبسطنا الكلام في هذه الفصول في كتاب ((الإلماع لمعرفة أصول الرواية))، وأشرنا منه إلى نُكت غريبة، لعلك لا تجدها مجموعة في غير هذين الكتابين"[6].

– ثم شرع بشرح الصحيح، وشرح القاضي عياض على صحيح مسلم يندرج تحت نوع "الشرح الموضعي، أو الشرح بالقول: [وهذ النوع من الشرح] يهتم فيه المؤلف بشرح ما يرى أنَّه يحتاج إلى بيان أو ضبط أو تعليق من ألفاظ سند الحديث أو متنه، مع إثارة ما يراه من الفوائد المختلِفة المتعلقة بذلك اللفظ، بحيث يُصدِّر كلامه بلفظ: ((قوله)) ثم يورد ما سيشرحه من الحديث، ويعلق عليه من الجوانب المختلِفة. ومن أمثلة هذا النوع: ((فتح الباري)) للحافظ ابن حجر.

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 73.

([2]) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 75–77.

([3]) إكمال المعلم، ج 1، ص 78.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 83–87.

([5]) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، البشير علي حمد الترابي، ص 260.

([6]) إكمال المعلم، ج 1، ص 195.

وكتاب ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض واحد من أهم نماذج هذا النوع من الشرح وأقدمها، فهو شرح بالقول، غير أنَّه يلتقي مع كتب الشرح الموضوعي في بعض الجزئيات، منها أن يتكلم آخر بعض الأحاديث على ما فيها من الفوائد والأحكام والآداب[1]"[2].

وهذا بيان لبعض معالم منهجه في الكتاب[3]:

1– يفصِّل كثيرا ممَّا أجمله الإمام المازَري من مذاهب العلماء[4].

2– ما تركه المازَري من أجزاء في الحديث بغير تعليق أو شرح فإنَّ القاضي يبدأ به.

3– يترك الكلام على الحديث إذا لم يكن عنده ما يضيفه إلى كلام المازَري.

4– العناية التامة بالضبط: هذا ممَّا تميز به كتاب ((إكمال المعلم)) حيث ركز فيه القاضي –رحمه الله– على ضبط كثير من أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم، وألفاظ المتون مستفيدا في ذلك من ضبط شيوخه بالسماع أو من كتبهم ومن متقني الرواة، ومن المصادر المتخصصة، ويمكن اعتبار هذا الكتاب مصدرا أساسيا في هذا الباب، ولا تكاد صفحة تخلو من ضبط عدد من الأسماء والألفاظ.

أ– الضبط في الأسانيد، وهو على أنواع: ضبط الأسماء[5]، وضبط الأنساب[6]، وضبط الكنى[7]، وضبط الألقاب[8].

([1]) **والشرح الموضوعي** للأحاديث: هو الذي يَعمَد فيه المؤلف إلى تقسيم شرحه لسند الحديث ومتنه إلى مباحث لا يَعتدُّ فيها بالترتيب الوارد في الحديث، ولا يلتزم الكلام على جميع ما في الحديث من فوائد، فيتكلم مثلا على رجال الحديث ثم يشرح غريبه، ثم فقهه، وهكذا. ومن أمثلة هذا النوع كتاب ((عارضة الأحوذي)) للقاضي أبي بكر بن العربي. والنوع الثالث من أنواع شروح الأحاديث: **الشرح الممزوج**: وهو الذي يقوم فيه المؤلف بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث ومتنه، ويحرص على انسجام الكلام وترابطه بحيث إذا قُرِئ كلامه الممزوج بالأصل اتضح المعنى دون أن يكون هناك تباين واضح في الأسلوب، بحيث لا يكاد القارئ يميِّز الأصل عن الشرح إلَّا بوضع الأصل بين أقواس، أو كتابته بخط أو لون مغاير. ومن أمثلة هذا الأسلوب كتاب: ((إرشاد الساري)) للقسطلَّاني". منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 169–170. وهذه التقسيمات مستفادة من مقدمة محقق كتاب ((النفح الشذي في شرح جامع الترمذي)). انظر: ج 1، ص 86–92.

([2]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 38–40.

([3]) إكمال المعلم، مقدِّمة المحقِّق، ج 1، ص 35–38. مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم – جمعا ودراسة مقارنة–، ص 38–40. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 183–332.

([4]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 2، ص 241–242.

([5]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 4، ص 606.

([6]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 7، ص 598.

([7]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 4، ص 25.

([8]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 157–158.

ب– الضبط في المتن: وهو كثير[1].

5– يميل كثيرا إلى الاختصار في عرض المسائل الفقهية المتصلة بالحديث[2].

6– ضبط المفردات اللغوية: وقد اهتم القاضي بذلك وأولاه عناية خاصة وأتقنه، وقلما يشرح لفظا دون أن يحدد وجه ضبطه والخلاف في ذلك إن وُجد[3].

7– الاستفادة في بيان المعاني من الزيادات الواردة في كتب السُّنَّة عمَّا أورده مسلم في ((صحيحه))[4].

8– سياق ألفاظ الحديث من رواياته المختلفة[5].

9– يعزو القول إلى قائله؛ سواء كان في السند أو المتن، وهذا من الأمانة العلمية التي اتسم بها القاضي عياض في كتابه.

وقد ذكر أهل العلم أن نسبة الأقوال إلى قائليها من بركة العلم، "فمن فعل ذلك بورك له في عِلمه وحاله، ومن أوهم ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنَّه له، فهو جدير أن لا يُنتفع بعِلمه، ولا يبارَك له في حال"[6].

قال ابن عبد البر[7]: "يقال: إنَّ من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله"[8].

10– استخراج السُّنن المختلِفة من الأحاديث: اعتنى القاضي بذكر سنن العبادات والآداب الإسلامية المختلفة التي اشتملت عليه الأحاديث مع توجيهها وبيان حِكمها، واحتوى كتابه على حظ وافر في هذا الباب[9].

([1]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 3، ص 603.

([2]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 3، ص 444.

([3]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 291-292.

([4]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 5، ص 29.

([5]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 6، ص 268.

([6]) بستان العارفين، النَّووي ص 47-48.

([7]) "الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. له كتاب ((التمهيد))، وكتاب ((الاستذكار)) وهو اختصار التمهيد، وله تواليف لا مثل لها في جميع معانيها، منها: ((الاستيعاب في أسماء الصحابة)) ليس لأحد مثله، وكتاب ((جامع بيان العلم وفضله)). مات أبو عمر سنة ثلاث وستِّين وأربعمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1128-1132.

([8]) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج 2، ص 922.

([9]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 8، ص 207.

11– لا يمنعه إجلاله للإمام المازَري من أن يعقِّب ويستدرك عليه، ويصحح له ما وقع في كلامه من أوهام وأخطاء واختلال ونقص، "بكل أدب، وبتكميل النقص، دون غمط لحق المازَري حيث أشار إلى ما أحسن فيه وأجاد"[1][2].

12– حيث يقدِّم المازَري الحديث عن السند في الشرح والبيان فإنَّ القاضي يؤخِّره.

13– عدم التعصب المذهبي، فقد كان مخالفا "للمالكية فيما صاروا إليه إذا كان الدليل على خلافه، وهذا دال على عدم تعصب القاضي واتباعه للدليل[3].

14– الأدب مع المخالفين [وإنصافهم]، فقد كان لا يردُّ "على المخالف في احتجاجه إذا كان بيِّنا، وهذا من إنصاف القاضي –رحمه الله– وعدم تعصبه[4].

15– التوقف عند الأحاديث المشكِلة والتي في ظاهرها تعارض والجواب عن ذلك: "اهتم القاضي –رحمه الله– بتفسير الأحاديث المشكِلة التي يبدو في ظاهرها تعارض مع بعض أصول الشريعة، وهذا فن عويص لا يقدر عليه إلَّا كبار العلماء، وقد أتقن القاضي هذا الباب، وأجاب عمَّا ورد من هذه الأحاديث في صحيح مسلم، وكان يعتمد فيه أحيانا على كتاب ((مشكِل الآثار)) للطحاوي[5]، وكتاب ((مشكِل الحديث وبيانه)) لمحمَّد بن الحسن بن فُورَك[6]، وكثيرا ما يفعل ذلك من عنده ابتداء"[7].

([1]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 3، ص 607–608.

([2]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 215.

([3]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 6، ص 367.

([4]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 3، ص 474.

([5]) "الإمام العلامة الحافظ، صاحب التَّصانيف البديعة: أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، وطحا من قرى مصر. وُلد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، لم يخلف مثله. صنَّف أبو جعفر في ((اختلاف العلماء))، وفي ((الشروط))، وفي ((أحكام القرآن العظيم))، وكتاب ((معاني الآثار)). مات أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 808–811.

([6]) "الإمام، العلامة، الصالح، شيخ المتكلِّمين، أبو بكر محمَّد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني. قال ابن خلِّكان فيه: أبو بكر الأصولي، الأديب النحوي الواعظ، وبلغت مصنَّفاته قريبا من مائة مصنَّف، [أشهرها: مشكِل الحديث وبيانه]. وفُوْرَك: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف، وهو اسم علَم. توفي قبل الحاكم بسنة واحدة [أي: سنة أربع وأربعمائة –رحمه الله تعالى–]". وفيات الأعيان، ج 4، ص 272–273. سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 214–216.

([7]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 206.

ثم "إنَّ قارئ كتاب ((إكمال المعلم)) يسهل عليه إدراك العناية الكبرى التي أولاها القاضي للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبيان معانيها بدقة وإتقان"[1][2].

16- جمع في مسلكه في شرح أحاديث صحيح مسلم بين طريقة الشرح بالمأثور والنقل، وطريقة الشرح بالمعقول والنظر: "المطلع على كتاب ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض يسهل عليه أن يتبيَّن أنَّ القاضي -رحمه الله- قد جمع في مسلكه في شرح أحاديث صحيح مسلم بين طريقة الشرح بالمأثور والنقل، وطريقة الشرح بالمعقول والنظر، فهو قد اعتمد أساسا في بيان المعاني على الكتاب[3]، والسُّنَّة[4]، والآثار[5]، ولغة العرب[6]، كما أنَّه استفاد من جهود العلماء السابقين له[7]، وأفاد من عِلم شيوخه[8].

غير أنَّه لم يكن مجرد ناقل عن هؤلاء وأولئك، بل إنَّه كان ناقدا بصيرا وممحِّصا خبيرا، وكانت له إضافات متميزة في بيان المعاني وتوضيح المسائل"[9].

ثم "إنَّ شخصية القاضي -رحمه الله- دائمة الحضور في هذا الكتاب نقدا، وترجيحا، واستظهارا، وتعقيبا، واستدراكا، وإثارة للفوائد المختلِفة، وقد تمثَّل ذلك بصورة أساسية في الأحاديث الكثيرة جدا التي شرحها من حصيلته العلمية، ودون الحاجة إلى مصادر، فأبان عن سَعة عِلمه، وعلوِّ كعبه فيه"[10][11].

([1]) ولن أمثِّل لذلك؛ لأنَّ المقصود من هذا البحث جمع ودراسة كل المواضع المندرجة تحت علم مختلِف الحديث ممَّا اعتنى به القاضي عياض في كتابه ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)).

([2]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 207.

([3]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 8، ص 394.

([4]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 209.

([5]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 311.

([6]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 2، ص 272.

([7]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 3، ص 158-159.

([8]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 452.

([9]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 190.

([10]) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم، ج 1، ص 276.

([11]) المصدر السَّابق، ص 202.

تنبيه: من أراد التوسُّع في التعريف بكتاب ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض فعليه بكتاب ((منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم))، فقد أجاد فيه مؤلِّفه وأفاد، وأكثرُ ما تقدَّم من التعريف بـ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) فإنَّما هو مستخلص منه، فهو بحق بحث نفيس في التعريف بالقاضي عياض وكتابه.

الفصل الثَّاني:

علم مختلِف الحديث ومشكِله

وفيه: ثمانية مباحث:

المبحث الأوَّل:

تعريف علم مختلِف الحديث

المبحث الثَّاني:

تعريف علم مشكِل الحديث

المبحث الثَّالث:

الفرق بين علم مختلِف الحديث ومشكِله

المبحث الرَّابع:

مكانة علم مختلِف الحديث ومشكِله وأهميتهما

المبحث الخامس:

المؤلفات في علم مختلِف الحديث ومشكِله ((بإيجاز))

المبحث السَّادس:

أسباب استشكال النصوص الشرعية

المبحث السَّابع:

مسالك العلماء في دفع استشكال النصوص الشرعية

المبحث الثَّامن:

منهج القاضي عياض في دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية

المبحث الأوَّل: تعريف علم مختلِف الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل:

تعريف علم مختلِف الحديث لغة

المطلب الثَّاني:

تعريف علم مختلِف الحديث اصطلاحا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوَّل: تعريف علم مختلِف الحديث لغة:

مختلِف الحديث مركَّب إضافي من كلمتين، هما: مختلِف، والحديث، "وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأنَّ معناه: وصف الحديث بأنَّه مختلِف"[1].

والمختلِف في اللغة: "مأخوذ من الاختلاف، والاختلاف مصدر الفعل: اختلف، والمختلِف –بكسر اللام–: اسم فاعل، والمختلَف –بفتح اللام–: اسم مفعول. والاختلاف ضد الاتفاق"[2]، ف"اختلف ضد اتفق"[3].

يقال: "خالفته مخالفة، وخلافا، وتخالَف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء"[4].

قال ابن منظور[5]: "تخالَف الأمران، واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالَف واختلف"[6].

ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: 141] "يعني بالأُكُل: الثمر، يقول: وخَلَق النخل والزرع مختلِفا ما يخرج منه ممَّا يؤكل من الثمر والحَبِّ"[7].

وقوله ﷻ: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾ [مريم: 37]؛ أي: "فاختلف المختلِفون في عيسى، فصاروا أحزابا متفرقين من بين قومه"[8]، "فصمَّمت طائفة –وهم جمهور اليهود، عليهم لعائن الله– على أنَّه وُلد زِنيَة، وقالوا: كلامه هذا سحر. وقالت طائفة أخرى: إنَّما تكلم الله. وقال آخرون: هو ابن الله، وقال آخرون: ثالث ثلاثة. وقال آخرون: بل هو عبد الله ورسوله. وهذا هو قول الحق، الذي أرشد الله إليه المؤمنين"[9].

([1]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، عبد الله الفوزان، ص 58.

([2]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص 52.

([3]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 808.

([4]) المصباح المنير، الفيومي، ص 69.

([5]) "القاضي جمال الدِّين محمَّد بن مكرَّم بن علي الأنصاري الرويفعي. الإمام اللغة الحجة. أشهر كتبه ((لسان العرب))، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يُغني عنها جميعا. توفي بمصر في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة عن اثنتين وثمانين سنة". شذرات الذهب، ج 8، ص 49. الأعلام، ج 7، ص 108.

([6]) لسان العرب، ابن منظور، ج 9، ص 91.

([7]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج 9، ص 594.

([8]) المصدر نفسه، ج 15، ص 541.

([9]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 9، ص 245.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨﴾ [الذاريات: 8]؛ "أي: إنَّكم أيُّها المشركون المكذبون للرسل لفي قول مختلِف مضطرب، لا يلتئم ولا يجتمع"[1].

"وقد اختلف المحدِّثون في ضبط كلمة مُختلِف، فمنهم -وهم الأكثرون- على أنَّه بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلَف، والإضافة بمعنى ((من))؛ أي: المختلِف من الحديث، ومنهم من ضبطه بضم الميم، وفتح اللام على أنَّه مصدر ميمي؛ بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى ((في))؛ أي: الاختلاف في الحديث"[2].

المطلب الثَّاني: تعريف علم مختلِف الحديث اصطلاحا:

أوَّل من تعرَّض لتعريف علم مختلِف الحديث اصطلاحا هو الإمام الشافعي[3]؛ إذ هو أوَّل "من تكلم فيه، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب ((الأم))، ولكنَّه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه"[4].

قال الشافعي: "المختلِف: ما لم يُمضَى إلَّا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحلُّه وهذا يُحرِّمه"[5].

وقال: "كل ما وصفتُ بيِّن في سنَّة رسول الله ﷺ نصا، فإنَّ أحكامه لا تختلف، وإنَّما إذا احتملت أن يُمضَى كل شيء منها على وجهه أُمضِي، ولم تُجعل مختلِفة"[6].

ثم عرفه علماء الحديث بعده بتعريفات متقاربة، من أشهرها تعريف النَّووي، حيث قال: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفِّق بينهما، أو يرجِّح أحدهما"[7].

([1]) تفسير القرآن العظيم، ج 13، ص 209.

([2]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة، ص 441.

([3]) "محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزِّي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب. قال ابن عبد الحكم: قال لي الشافعي: وُلدت بغزة، سنة خمسين ومائة، وحُملت إلى مكة ابن سنتين. ارتحل -وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة- إلى المدينة، فحمَل عن مالك بن أنس ((الموطأ))، عرضَه من حفظه. وصنَّف التَّصانيف، ودوَّن العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه، وبعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة.

قال الربيع بن سليمان: مات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين، وله نيف وخمسون سنة". سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 5-99.

([4]) فتح المغيث، السخاوي، ج 3، ص 470.

([5]) الرسالة، الشافعي، ج 2، ص 342.

([6]) الأم، الشافعي، ج 10، ص 287.

([7]) تقريب النَّووي مع تدريب الراوي، السيوطي، ج 2، ص 651.

وتعريف النَّووي "هو مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم"[1].

وقوله: ((أو يرجِّح أحدهما))؛ أي: إن لم يكن هناك نسخ[2].

قال ابن الملقِّن[3]: "المختلِف: هو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرا، فيوفَّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما على الآخر"[4].

قال السخاوي[5]: "((أو يرجَّح أحدهما)) إن لم يكن نسخ"[6].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص شروط مختلِف الحديث، وهي:

أوَّلا: أن يكون الاختلاف بين حديثين أو أكثر ظاهرا، "فلا تعتبر من مختلِف الحديث تلك الأخبار التي يُفسد أوَّلُها آخرَها، أو آخرُها أوَّلَها فإنَّها إنَّما تُعدُّ من مشكِل الحديث"[7]، وسيأتي بيانه قريبا.

ثانيا: أن يكون هذا التعارض ظاهريا؛ "وذلك لأنَّ التعارض الحقيقي في الثابت من سُنن النبي ﷺ محال"[8].

([1]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 59.

([2]) وسيأتي بيان ذلك في المبحث السابع: مسالك العلماء في دفع اختلاف واستشكال النصوص الشرعية.

([3]) "عمر بن علي بن أحمد، السراج أبو حفص بن أبي الحسن، الأنصاري الأندلسي، ثم المصري، الشافعي. وُلد سنة ثلاث سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، بالقاهرة. أوصى به والده إلى الشيخ عيسى المغربي، رجل صالح كان يلقِّن القرآن بجامع طولون، فتزوج بأمه، ولذا عُرف الشيخ به، حيث قيل له: ابن الملقِّن. وُصف بالحفظ والإتقان. تصانيفه كثيرة، من أشهرها: ((البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير))، و((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)). مات في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة". الضوء اللامع، ج 6، ص 100-105، وشذرات الذهب، ج 9، ص 71-73.

([4]) التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن، ص 19.

([5]) "الحافظ شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين. وُلد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. برع [في علوم كثيرة، منها]: الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث. وانتهى إليه علم الجرح والتعديل، حتى قيل: لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه. من مصنفاته: ((فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)) لا يُعلم أجمع منه ولا أكثر تحقيقا لمن تدبره، و((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع))، و((المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة)). توفي بالمدينة المنورة في شعبان سنة اثنتين وتسعمائة". شذرات الذهب، ج 10، ص 23-25.

وقد ترجم السخاوي لنفسه بترجمة موسعة في كتابه ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع))، ج 8، ص 2-32.

([6]) التوضيح الأبهر، السخاوي، ص 69.

([7]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، أسامة خياط، ص 26.

([8]) المصدر نفسه، ص 27.

وفي هذا يقول ابن خزيمة[1]: "لا أعرف أنَّه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[2].

"ومراده –رحمه الله– نفي التعارض الحقيقي"[3].

وقال الباقلاني[4]: "فكل خبرين عُلِم أنَّ النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[5].

وقال –أيضا–: "متى عُلِم أنَّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجِب الآخر، أن يُحمل النفي والإثبات على أنَّهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلِفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته عليه السلام في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"[6].

وقال الشاطبي[7]: "لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[8].

ومن الأدلة على عدم وجود تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الصحيحة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3-4]؛ "أي: ليس نطقه صادرا

([1]) "الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام: أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، [صاحب الصحيح]. وُلد سنة ثلاث وعشرين ومائتين. كان فريد عصره، وكان إماما، ثبتا، معدوم النظير. كانت وفاته في ثاني ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو في تسع وثمانين سنة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 720-731.

([2]) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 432-433.

([3]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 441.

([4]) "القاضي أبو بكر محمَّد بن الطيِّب بن محمَّد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، المتكلِّم المشهور، صاحب التصانيف، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه. كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وكان في علمه أوحد زمانه، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفا بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب. توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعمائة". وفيات الأعيان، ج 4، ص 269-270. سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 190-193.

([5]) الكفاية في علم الرواية، ص 433.

([6]) المصدر نفسه، ص 433.

([7]) الموافقات، ج 5، ص 341.

([8]) "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلَّامة المؤلف، المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ... الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة، والورع، واتباع السُّنَّة، واجتناب البدع. له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: ((الموافقات)) في الفقه جليل جدا، لا نظير له، من أنبل الكتب، وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه: ((الاعتصام)). توفي في شعبان سنة 790 هـ". شجرة النور الزكية، ج 1، ص 332-333.

عن هوى نفسه ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾؛ أي: لا يتبع إلَّا ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى، في نفسه وفي غيره.

ودل هذا على أنَّ السُّنَّة وحي من الله لرسوله ﷺ، وأنَّه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه؛ لأنَّ كلامه لا يصدر عن هوى، وإنَّما يصدر عن وحي يوحى"[1]، "وما كان وحيا من الله فهو منزَّه عن الاختلاف والتناقض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82]"[2]؛ "أي: ولو كان القرآن مفتعَلا ومختلَقا من عند أحد، لاضطربت أحكامه، واختلفت اختلافا كبيرا، وتناقضت معانيه كثيرا، وأبان بعضه عن فساد بعض"[3]، فدل على أنَّ "ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه، ولا تعارض، وبعضه يصدِّق بعضا"[4].

قال ابن حزم[5]: "يبين صحة ما قلنا من أنَّه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ، وما نُقل من أفعاله، قول الله ﷻ مخبرا عن رسوله عليه السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: 3-4]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: 21]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82]، فأخبر ﷻ أنَّ كلام نبيه ﷺ وحي من عنده كالقرآن في أنَّه وحي، وفي أنَّه كل من عند الله ﷻ، وأخبرنا تعالى أنَّه راض عن أفعال نبيه ﷺ، وأنَّه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه ﷻ في الائتساء به عليه السلام، فلمَّا صح أنَّ كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه قد أخبرنا أنَّه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنَّه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن،

([1]) تيسير الكريم الرحمن، ص 818.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، سليمان الدبيخي، ص 37.

([3]) التفسير المحرر، إعداد نخبة من العلماء، ج 3، ص 386.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج 7، ص 46.

([5]) "الإمام العلَّامة، الحافظ الفقيه المجتهد: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب التَّصانيف. وُلد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسُّنَّة ... وكانت له كتب عظيمة، لا سيما في الحديث والفقه، منها: كتاب ((الإحكام في أصول الأحكام))، وكتاب ((المحلَّى)) في الفقه على مذهبه واجتهاده، وشرحه في ((المحلَّى))، وكتاب (((الفِصل في الملل والنِّحل))). توفي ابن حزم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. وقيل: مات ليومين بقيا من شعبان، سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة، أرَّخه في سنة ستٍّ غير واحد". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1146-1155.

والحديث الصحيح، وأنَّه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالِفا لسائره، عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله من جَهِله"[1].

ثالثا: "أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا"[2].

قال السخاوي: "جملة الكلام فيه [يعني: مختلِف الحديث] أنَّا نقول: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه"[3].

ويضاف شرط رابع: "وهو أن يكون الحديث من نوع ((المقبول)) وهو قسيم ((المردود))، ومقتضى هذا أنَّ الحديث المردود لا يشمله مختلِف الحديث؛ لأنَّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سُنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السُّنن، والمقبول من الأخبار.

أمَّا المردود منها لعدم ثبوته، فإنَّه لا يُشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره، بل يُكتفى برده من بعد أن يبيَّن وجه هذا الرد وسببه"[4].

قال ابن حجر: "المقبول: ينقسم إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنَّه إن سلِم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

إن عورض؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا، فالثَّاني لا أثر له؛ لأنَّ القوي لا تؤثر فيه مخالَفة الضعيف"[5].

وقال السخاوي: "جملة الكلام فيه [يعني: مختلِف الحديث] أنَّا نقول: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه"[6].

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 35.

([2]) مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 27.

([3]) فتح المغيث، ج 3، ص 471.

([4]) المصدر السَّابق، ص 26-27.

([5]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 76.

([6]) فتح المغيث، ج 3، ص 471.

المبحث الثَّاني: تعريف علم مشكِل الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل:

تعريف علم مشكِل الحديث لغة

المطلب الثَّاني:

تعريف علم مشكِل الحديث اصطلاحا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوَّل: تعريف علم مشكِل الحديث لغة:

المشكِل: اسم فاعل من أشكَل، "تقول: أشكل عليَّ الأمر إشكالا، فهو مشكِل"[1].

"واسم الفاعل من غير الثلاثي على زنة مضارعه، بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة، وكسر ما قبل الآخر"[2]. تقول: "أشكَل عليَّ الأمر إشكالا: دخل في شِكل غيره فاشتبه"[3].

"والمعنى اللغوي للمشكِل يدور حول: المماثلة، والاشتباه، والاختلاط، والالتباس"[4].

تقول: "قد أشكل علي الأمر؛ معناه: قد اختلط بغيره"[5]، "وكل مختلط مشكل"[6]. ويقال: "أشكل الأمر: التبس. وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة؛ أي: لبس"[7]. "وحرف مشكل: مشتبه ملتبس"[8]. "والشَّكل، بالفتح: الشِّبه والمِثل، والجمع أشكال وشُكول. تقول: هذا على شَكل هذا؛ أي: على مثاله. وفلان شَكل فلان؛ أي: مثله في حالاته. ويقال: هذا من شَكل هذا؛ أي: من ضربه ونحوه، وهذا أشكَل بهذا؛ أي: أشبه"[9].

قال ابن فارس[10]: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شَكل هذا؛ أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكِل، كما يقال أمر مشتبه؛ أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شِكل هذا"[11].

المطلب الثَّاني: تعريف علم مشكِل الحديث اصطلاحا:

لم يتطرق الأوائل ممَّن ألَّف في مشكِل الحديث لتعريف المشكِل بمعناه في اصطلاح المحدِّثين إلَّا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه ((شرح مشكِل الآثار))، حيث أشار في مقدِّمته لمعنى

([1]) الفصيح، أحمد بن يحيى المعروف بثعلب، ص 277.

([2]) شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، ص 121.

([3]) شرح الفصيح، أحمد المرزوقي، ص 92.

([4]) مشكِل القرآن الكريم، عبد الله المنصور، ص 46.

([5]) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، ج 2، ص 151.

([6]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 489.

([7]) لسان العرب، ج 11، ص 357.

([8]) المصدر نفسه، ج 11، ص 358.

([9]) المصدر نفسه، ج 11، ص 356-357.

([10]) "الإمام، العلَّامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المالكي، اللغوي. كان إماما في علوم شتى، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، وألَّف كتاب ((المجمل)) في اللغة، وله رسائل أنيقة. توفي [على الأشهَر] سنة تسعين وثلاثمائة -رحمه الله تعالى-". وفيات الأعيان، ج 1، ص 118-120. سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 103-106.

([11]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 3، ص 204.

المشكِل، فقال: "وإنِّي نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحُسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء ممَّا يسقُط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتِبيان ما قدرت عليه من مشكِلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها[1]"[2].

ومن خلال ما سطره الطحاوي في مقدِّمة كتابه استخلص بعض المعاصرين تعريف الطحاوي لعلم مشكِل الحديث بأنَّه: "آثار مروية عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة، وُجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية"[3].

"واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

1- كونه آثارا مروية عن رسول الله ﷺ.

2- كون رواة هذه الآثار عدولا ضابطين.

3- وجود ما يُشعر بالإحالات في هذه الآثار، "أو كون ظاهرها يوهِم ذلك"[4]؛ أي: يوهِم تلك الأمور المستحيلة عقلا، أو شرعا، أو عقلا وشرعا معا ممَّا استغلق فهمه على وجهه، أو تعسَّر تأويله على كثير من الناس، فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل.

فيمكن القول -من كل ما تقدَّم- أنَّ مشكِل الحديث هو: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[5].

وعرَّف بعضهم علم مشكِل الحديث بأنَّه "الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلا، عقلا أو شرعا؛ يُحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل"[6].

وعُرِّف بأنَّه "الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية، أو حديث، أو غير ذلك، ممَّا هو ظاهر ومعتبَر، أو فيها ألفاظ، أو معان لا تُعلم عند كثير من الناس"[7].

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 1، ص 6.

([2]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 21-22.

([3]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 31.

([4]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 27.

([5]) المصدر السَّابق، ص 31-32.

([6]) قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، فهد بن سعد الجهني، -دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: 17، العدد: 32، ص 262. وقد أشار صاحب البحث إلى أنَّه أفاد من كتاب صاحب التعريف الأول. انظر: المصدر نفسه، ص 296، حاشية رقم 30.

([7]) مشكِل القرآن الكريم، ص 53.

وتُعقِّبت هذه التعريفات بأنَّه ليس فيها "تعريف جامع مانع لمشكِل الحديث، وإنَّما ذكرت بعض أنواعه.

[إلَّا أنَّه يمكن من خلال ما ذكر من التعريفات] أن نستخلص منها تعريفا جامعا مانعا شاملا لكل أنواع مشكِل الحديث، مع إضافة بعض الضوابط التي لم تذكر في تلك التعريفات.

وعليه فإنَّ مشكِل الحديث: هو الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويوهِم ظاهره معارضة آية قرآنية، أو حديث آخر مثله، أو يوهِم ظاهره معارضة معتبَر من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كلية ثابتة، أو أصل لغوي، أو حقيقة علمية، أو حس، أو معقول"[1].

([1]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 23.

المبحث الثَّالث: الفرق بين علم مختلِف الحديث ومشكِله

"إنَّ إظهار الفرق بين مختلِف الحديث، ومشكِل الحديث أمر مهم جدا، لكي لا يبقى مجال للخلط بين المشكِل والمختلِف، أو توهُّم أنَّهما شيء واحد[1]"[2]، "والحق أنَّ بين المختلِف والمشكِل [فروقات] في الاصطلاح"[3]، "يتميز [بها] كل واحد منهما عن الآخر، ويزول بها اللبس والتداخل. وفيما يلي ذكر هذه الفروق[4]:

1- أنَّ مدار مختلِف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين؛ أي: أنَّه إن لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى ((مختلِف الحديث)). أمَّا ((مشكِل الحديث)) فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنَّما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك؛ أي: أنَّ التعارض بين الحديثين هو سبب من الأسباب التي ينشأ عنها مشكِل الحديث، غير أنَّ للإشكال أسبابا أخرى كذلك.

2- أنَّ مختلِف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع. أمَّا مشكِل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى:

- فمن مشكِل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.
- ومن مشكِل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث.
- ومن مشكِل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
- ومن مشكِل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس.
- ومن مشكِل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.

3- أنَّ دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلَّا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلا يُسلك لدرأ التعارض، [وذلك "بالتوفيق بين الأحاديث المختلِفة بالجمع إن أمكن، فإن

([1]) كَمَا هو صنيع الطحاوي في كتابه ((شرح مشكِل الآثار))، وابن قتيبة في كتابه ((تأويل مختلِف الحديث))، فقد خلطا بين المختلِف والمشكِل، وجعلاهما في مصنفيهما على صورة توهِم أنَّهما شيء واحد. ومال إلى هذا الصنيع بعض المعاصرين، فخلطوا بين العلمين، ومن هؤلاء: محمَّد محمَّد أبو زهو حيث قال في كتابه ((الحديث والمحدِّثون)): "عِلم تأويل مشكِل الحديث: هذا فن جليل، ويسمى أيضا تأويل مختلِف الحديث، وعِلم اختلاف الحديث ... ". ص 471. ونور الدِّين عتر، حيث قال في كتابه ((منهج النقد في علوم الحديث)): "مختلِف الحديث: وربما سماه المحدِّثون ((مشكِل الحديث))". ص 337.

([2]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 56.

([3]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 442.

([4]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 34-38. ومختلِف الحديث ومشكِله، عمر بازمول، ص 19.

تعذر فالنسخ إن تحقق الناسخ، فإن تعذر فالترجيح"[1]؛ أي: أنَّ الاعتماد على العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفعه. بخلاف الحال في المشكِل فإنَّ المراد به لا يُدرك -غالبا- إلَّا بالعقل؛ أي: أنَّه يحتاج في إدراكه إلى تأمل، [وذلك "بالنظر أوَّلا في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة"[2]، "حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامة"[3]].

4- أنَّ صنيع بعض من صنَّف في مختلِف الحديث ومشكِل الحديث وجعلهما في مؤلَّف واحد يُشعِر بوجود معنى المفارقة بينهما، والمفاصلة بين هذين النوعين[4].

5- ويمكن أن يقال أنَّ من الفوارق بين العلمين: "أنَّ مشكِل الحديث هو الباب الذي قد يدخل منه أعداء الإسلام أكثر من مختلِف الحديث؛ لأنَّ المختلِف يكون بين حديثين، والمشكِل قد يكون في أمور عقلية، وفي هذا يقول الشاطبي: "عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح [العقلي]، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدَّم في نِحلهم، بحيث لا يتَّهمون العقل، وقد يتَّهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرا من الأدلة الشرعية بسببه، ولا يردون قضية من قضايا العقل بسبب معارضة الدليل الشرعي"[5].

6- ومن الفوارق -أيضا-: أنَّ النظر في مشكِل الحديث أعسر من مختلِف الحديث.

7- ومنها: أنَّ امتحان المرء بالمشكِل أكثر من المختلِف.

ويمكن -بعد كل ما تقدم بيانه من فوارق بين مختلِف الحديث ومشكِل الحديث- القول: إنَّ مشكِل الحديث في الواقع أعم من مختلِف الحديث؛ حيث إنَّ المشكِل يشمل المختلِف كما يشمل غيره، والمختلِف نوع من أنواع مشكِل الحديث.

فالعلاقة بينهما -إذن- علاقة عموم وخصوص؛ لأنَّ كل مختلِف حديث: مشكِل، وليس كل مشكِل مختلِف حديث.

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، هامش ص 58.

([2]) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح ج 1، ص 273.

([3]) المصدر السابق، هامش ص 58.

([4]) كصنيع ابن قتيبة في كتابه ((تأويل مختلف الحديث))، "حيث إنَّه يورد قضية من قضايا ((مختلِف الحديث))، ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله: ((وهذا تناقض واختلاف))، أو ((قالوا: هذا تناقض واختلاف))، أو ((هذا مختلِف، لا يشبه بعضه بعضا))، ونحو ذلك من العبارات. أمَّا حين يورد قضية من قضايا ((مشكِل الحديث)) فإنَّه لا يذكر مثل هذه العبارات وأمثالها". مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 37.

([5]) الاعتصام، الشاطبي، ج 1، ص 245

تنبيه: تقدَّم أنَّ من شروط مختلِف الحديث أن يكون الحديث من نوع ((المقبول))، أمَّا المردود منها لعدم ثبوته، فإنَّه لا يُشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره، وهذا الشرط ينطبق كذلك على مشكِل الحديث، وعليه فلا "يُعتبر الحديث من قبيل ((المختلِف)) ولا من قبيل ((المشكِل)) إلَّا إذا كان صحيحا أو حسنا؛ يعني: مقبولا يُحتج به، أمَّا إذا كان ضعيفا أو موضوعا فلا، ففي ((مختلِف الحديث)) يكون المعوَّل عليه هو الحديث الصحيح أو الحسن بقسميه، أما الضعيف والواهي والساقط والموضوع فلا يُلتفت إلى شيء منها، وكذلك لا يُعتبر الحديث مشكِلا إلَّا إذا كان صحيحا أو حسنا بقسميه، أمَّا إذا كان ضعيفا ضعفا شديدا أو ساقطا أو موضوعا، أو متروكا فلا يُشتغل به"[1].

([1]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 443.

المبحث الرَّابع: مكانة علم مختلِف الحديث ومشكِله وأهميتهما

تبرز أهمية علم مختلِف الحديث ومشكِله ومكانتهما من خلال الوجوه التالية:

أوَّلا: أنَّ هذا العلم حصن من حصون السُّنَّة النبوية؛ لكونه يدافع عنها، ويرد "ما ألصقه بها المغرضون؛ من التناقض والاضطراب المتوهَّم بين أحاديثها، [أو بين أحاديثها والقرآن، وغير ذلك ممَّا يشمله هذا العلم]، فهو يتعلق بتنزيه حديث رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، ودحض مزاعم مدعي الاختلاف في حديثه عليه الصلاة والسلام"[1].

ثانيا: "يُثبِت هذا العلم أنَّ هذه الأعداد الكبيرة من الأحاديث والروايات قد نقلها الأئمة بكل صدق وأمانة"[2]، وأنَّها سالمة من [الاختلاف والتناقض] بخلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ "من ثلب[3]أهل الحديث، وامتهانهم، وإسهابهم[4]في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف، وكثرت النِّحل، وتقطعت العِصم، وتعادى المسلمون"[5].

ثالثا: أنَّ فيه "تجلية لبعض ما قد يقع للمسلم من توهُّم الاختلاف [في الأحاديث النبوية]؛ سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية"[6]، فـ"يطمئن المكلف إلى أحكام الشرع"[7].

رابعا: "تعلق هذا العلم بعدد من علوم الشريعة، فيحتاجه العقدي لدفع التعارض في أحاديث العقيدة، والفقيه، والمفسر في علوم القرآن"[8]، فكلهم محتاجون "إلى هذا الفن في معرفة أمور الدِّين"[9].

قال النَّووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[10].

خامسا: "يبرز هذا العلم جهود المحدثين في نقد المتن، وعدم اكتفائهم بظواهر الأسانيد، وهو ما يرميهم به بعض العقلانيين والعصرانيين؛ ففيه رد عليهم"[11].

([1]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 63.

([2]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ماجد الغامدي، ص 49.

([3]) "ثلبه يثلِبه: لامه، وعابه". القاموس المحيط، ص 63.

([4]) "أسهب: أكثر الكلام". القاموس المحيط، ص 98.

([5]) من مقدِّمة ابن قتيبة في كتابه ((تأويل مختلِف الحديث))، ص 47.

([6]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 63.

([7]) الحديث والمحدِّثون، محمَّد محمَّد أبو زهو، ص 471.

([8]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 49.

([9]) شرح ألفية السيوطي في الحديث، الإتيوبي، ج 2، ص 175.

([10]) تقريب النَّووي مع تدريب الراوي، ج 2، ص 651.

([11]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 49.

وتقدَّم أنَّ أهل الزيغ قديما اتهموا أهل الحديث، بالكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف، وكثرت النِّحل، وتعادى المسلمون، ولكل قوم وارث[1].

سادسا: "وتتضح أهمية هذا العلم -أيضا- لاحتلاله منزلة ومكانة كبيرة بين العلوم، حتى قال ابن المديني[2]: ((التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم))"[3][4].

([1]) قال محمَّد أبو شهبة: "قد مُنِيَ الإسلام من قديم الزمان بأعداء لا ينامون، يُضمرون له الكيد، وينسجون الخيوط، ويحيكون المؤامرات؛ لذهاب دولته وسلطانه. وهؤلاء لما لم يتمكنوا من المجاهرة بالعداوة لجأوا إلى الدس والخديعة، واتبعوا في سبيل ذلك وسائل متعددة: فطورا عن طريق إظهار الحب والتودد لآل بيت الرسول الكريم كما فعل السبئيون، وطورا عن طريق التأويل في النصوص الدِّينية تأويلا لا يشهد له لغة ولا شرع، ومحاولة إبطال التكاليف الدِّينية كما فعل الباطنية والقرامطة وأضرابهم. وقد حاول هؤلاء الأعداء أن يشككوا المسلمين في أساس دينهم وهو القرآن الكريم، وذلك بالتشكيك في تواتره، وإعجازه، وسلامته من الاختلاف والتناقض، وصلاحية أحكامه لكل عصر، ولكل بيئة، وفي سبيل هذه الغاية اختلقوا الروايات، وحرفوا معاني الآيات.

وكذلك حاولوا أن يشككوا المسلمين في الأصل الثاني وهو السُّنَّة النبوية، وقد اتخذوا للوصول إلى هذه الغاية الدنيئة أساليب متعددة: فتارة عن طريق التشكيك في ثبوتها، وأنَّها آحادية وليست متواترة، وتارة أخرى عن طريق اختلاق الروايات التي تُظهر الأحاديث بمظهر السطحية، والسذاجة في التفكير، ومخالفة الواقع المحسوس، أو العقل الصريح، أو النَّقل الصحيح، أو التجربة المسلَّمة، إلى غير ذلك من الأساليب.

وقد حمل لواء هذا التهجم من قديم الزمان ((النظَّام)) ومن كان على شاكلته من أعداء السُّنَّة النبوية، وقد عرض للكثير من مقالاتهم في الأحاديث العلَّامة ابن قتيبة في كتابه ((تأويل مختلِف الحديث)). وقد جاء القساوسة والمستشرقون في العصور الحديثة فأخذوا هذه الطعون والشبهات فنفخوا فيها، وزادوا فيها ما شاء لهم هواهم أن يزيدوا، وحملوها أكثر ما تَحمِل، وطلعوا بها على الناس.

وممَّا يؤسف غاية الأسف أنَّ بعض الذين يثقون بكل ما يرد عن الغربيين من آراء ومذاهب قد تلقفوا هذه الشبهات والطعون، ونسبها بعضهم إلى نفسه زورا، فكان كلابس ثوبي زور، والبعض الآخر لم ينتحلها لنفسه ولكنَّه ارتضاها وجعل من نفسه بوقا لترددها، ومن هؤلاء من ضمَّن كتبه هذه الشبهات بل وقوى من أمرها، وذلك كما فعل الأستاذ أحمد أمين -رحمه الله- في كتابيه ((فجر الإسلام))، و((ضحى الإسلام))، وهو وإن كان جارى المستشرقين في كثير ممَّا زعموا فقد خالفهم في بعض ما حدسوا، وكان عفيفا في عبارته، مترفقا في نقده، وبعض هؤلاء المتلقفين كانوا أشد من المستشرقين والمبشرين هوى، وعصبية، وعداء ظاهرا للسُّنَّة وأهلها، وزاد عليهم الإسفاف في العبارة، وأتى في تناوله للصحابة ولا سيما الصحابي الجليل أبا هريرة ﷺ بألفاظ نابية، عارية من كل أدب ومروءة، وذلك كما صنع الشيخ محمود أبو رية في كتابه ((أضواء على السُّنَّة المحمدية))". دفاع عن السنة، محمد أبو شهبة، ص 7-8.

([2]) "حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني ثم البصري، صاحب التَّصانيف. وُلد سنة إحدى وستين ومائة. قال أبو حاتم: كان ابن المديني علَما في الناس في معرفة الحديث والعلل، وما سمعت أحمد بن حنبل سماه قط، إنَّما كان يكنيه تبجيلا له. وقال: النسائي: كأنَّ ابن المديني خُلِق لهذا الشأن. قال النَّووي: لابن المديني نحو من مائتي مصنَّف. مات في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 428-429.

([3]) المحدِّث الفاصل، الرامهرمزي، ص 320.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى -جمعا ودراسة-، جوزاء القرشي، ص 34.

وهذا يبيِّن مدى "ارتباط بعض العلوم الشرعية بعضها ببعض، ومدى تظافرها في خدمة هذا الدِّين، وأنَّ الاستغناء ببعضها عن كلها قد يُوقِع في حرج شديد"[1].

سابعا: وممَّا يجلي أهمية هذا العلم ودقته أنَّه "لم يتصد له إلَّا أفراد قلائل من أئمة الإسلام"[2].

وقد قرر أهل العلم أنَّه لا يصلح للكلام فيه "إلَّا من كان كاملا في فن الفقه، وأصول الدِّين، وأصول الفقه، والحديث، وبالغ في تحقيقها، وغاص في بحر معانيها الدقيقة، فإنَّه لا يُشكِل عليه من ذلك إلَّا النادر في بعض الأحيان"[3].

فهذا العلم: "إنَّما يكمُل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[4]، "ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاما"[5].

ثامنا: "أنَّهُ يبيِّن أن ليس كل ما صح من الأحاديث يُعمل به، فقد يكون معارَضا بأحاديث أخرى تنسخه، أو تخصصه، أو تحمله على حال معين، والفقيه إذا لم يعرف ذلك ربما ضل وأضل[6].

قال ابن وهب[7]: ((لولا مالك بن أنس، والليث بن سعد[8] لهلكت، كنت أظن أنَّ كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به))[9].

وقد بيَّن ابن وهب ذلك، فقال وهو يذكر اختلاف الأحاديث والناس-:((لولا أني لقيت مالكا، والليث لضللت، يقول: لاختلاف الأحاديث))[10].

([1]) مختلِف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار -جمعا ودراسة-، عبد المعطي سعود، ص 106.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 63.

([3]) شرح ألفية السيوطي في الحديث، ج 2، ص 175.

([4]) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص 390.

([5]) فتح المغيث، ج 3، ص 470.

([6]) مختلِف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار -جمعا ودراسة-، ص 107.

([7]) "الإمام الحافظ، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمَّد الفهري، المصري. وُلد سنة خمس وعشرين ومائة. كان ثقة حُجَّة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد. قال أحمد بن صالح: ما رأيت أحدا أكثر حديثا منه. وقال النسائي: ابن وهب ثقة. مات في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 304-306.

([8]) "الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية، وعالمها، ورئيسها: الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي، الأصبهاني الأصل، المصري. حج سنة ثلاث عشرة ومائة وله تسعة عشر عاما، فلحق الكبار، وكان كبير الديار المصرية، وعالمها الأنبل. كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به. مات ليلة الجمعة للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 224-226.

([9]) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج 50، ص 359.

([10]) المصدر نفسه، ج 50، ص 359.

المبحث الخامس: المؤلفات في علم مختلِف الحديث ومشكِله ((بإيجاز))

"لما كانت الحاجة ماسة إلى بيان المشكِل من الأحاديث وكشفه، وكون ذلك نوعا من الدفاع عن سُنَّة المصطفى ﷺ، [بحيث "لا يبقى إشكال في أذهان المسلمين، أو ثغرة في الطاعنين في السُّنَّة من أعداء الإسلام"[1]]، فقد اهتم العلماء به، وخصوه بمزيد من العناية والدراسة والبحث، ومنهم من أفرده بالتصنيف والتأليف، حيث جمع في كتابه ما يراه مشكِلا، ثم اجتهد في إزالة الإشكال عنه، وبيان المقصود منه، وقد يكون لاختلاف مشاربهم العقدية، أو غلبة فن من فنون العلم على أحدهم أثر في نوعية النصوص المستشكَلة، وكيفية إزالة الإشكال عنها، ولهذا تنوعت أساليبهم، وتعددت طرقهم، وتباينت اهتماماتهم، فمنهم من خص كتابه بأحاديث الأحكام، ومنهم من خصه بنصوص العقيدة، ومنهم من جمع بينهما وزاد عليهما ما يتعلق بالآداب وغيرها"[2]. وفيما يلي بيان موجز لأشهر المصنَّفات في هذا الفن بإيجاز:

أوَّلا: اختلاف الحديث للإمام الشافعي: "كان هذا النوع من أنواع علوم الحديث يُتناقل بين أهل العلم شفاها، كسبيل غيره من أنواع العلوم المختلِفة، ومع بروز حركة التدوين، وبداية التَّصنيف ظهرت الكتابة فيه، بل لعله أسبق أنواع علوم الحديث إفرادا بالتَّصنيف؛ لأنَّ أوَّل من كتب فيه الإمام الشافعي المتوفى سنة 204هـ"[3].

قال العراقي[4]: "أوَّل من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ في كتابه ((اختلاف الحديث))"[5].

وقال السخاوي: "أوَّل من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب ((الأم))"[6].

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 31-32.

([2]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، سليمان الدبيخي، ص 31.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 65.

([4]) "عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل الكردي الأصل، الشافعي، المعروف بالعراقي، الحافظ الكبير. ولد في حادي وعشرين جمادى الأولى سنة ((725)) خمس وعشرين وسبعمائة بمصر بعد أن تحوَّل والده إليها. كان عالما بالنحو، واللغة، والغريب، والقراءات، والفقه وأصوله، غير أنَّه غلب عليه الحديث فاشتهر به، وانفرد بمعرفته. من كتبه: ((المغني عن حمل الأسفار في الإسفار)) في تخريج أحاديث الإحياء، و((التقييد والإيضاح)) في مصطلح الحديث، و((طرح التثريب في شرح التقريب)). مات ليلة الأربعاء في شعبان سنة ((806)) ستٍّ وثمانمائة بالقاهرة، ودفن بها". البدر الطالع، ج 1، ص 392-395. الأعلام، ج 3، ص 344-345.

([5]) شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، ج 2، ص 108.

([6]) فتح المغيث، ج 3، ص 470.

وقد جمع الإمام الشافعي في كتابه ((اختلاف الحديث)) "جملة من نصوص السُّنَّة المختلِفة والمتعارضة في الظاهر، فأزال إشكالها ودفع التعارض عنها، وفق منهج علمي رصين، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع ولم يثبت النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث"[1].

وقد أبان عن هذا المنهج في خاتمة مقدِّمة كتابه، فقال: "وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استُعمِلا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر ... فإذا لم يحتمل الحديثان إلَّا الاختلاف -كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام- كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا ... ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سُنن النبي ﷺ، ممَّا سوى الحديثين المختلِفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلِفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[2].

ففي هذا الكلام الموجز أبان عن منهجه المتَّبع في ذلك، "ويمكن إيضاحه فيما يلي:

1- التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، وإعمالها جميعا؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

2- إذا تعارض الدليلان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرف تاريخهما كان المتأخر ناسخا للمتقدم.

3- إذا لم يُعرف التاريخ يصار إلى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، بأي من المرجحات المعتبرة"[3].

وقد اقتصر الإمام الشافعي في كتابه ((اختلاف الحديث)) على إيراد "الأحاديث المختلِفة في الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات، ولم يتعرض لشيء من ذلك في أبواب العقائد، أو الآداب ونحوها"[4].

ثم إنَّ الشافعي "لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السُّنَّة، وإنَّما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها؛ لتكون نموذجا لمن بعده من العلماء"[5].

([1]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 32.

([2]) الأم، الشافعي، ج 10، ص 40-41.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 70-71.

([4]) المصدر نفسه، ص 70-71.

([5]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 32.

قال السخاوي: "أوَّل من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل ... ولكنَّه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه"[1].

وممَّا تميز كتاب الإمام الشافعي "أنَّه تصنيف مستقل ومختص بنوع مختلِف الحديث، فليس فيه قضايا من مشكِل الحديث"[2]، "فصار مضمون الكتاب مطابقا لعنوانه"[3].

وعلى جلالة كتاب ((اختلاف الحديث)) للإمام الشافعي، وعظيم منزلته، إلَّا "أنَّه لا يخفى على كل من قلب طرفه بين أبواب الكتاب، ونظر في ترتيبها، أنَّ الكتاب غير مرتب على ترتيب أبواب الفقه المعروفة، وهذا ما يستلزم إعادة ترتيب أبواب الكتاب على ترتيب أبواب الفقه، فإنَّ ذلك ممَّا يذلل كثيرا سبيل الوقوف عليها، وييسر الانتفاع بها، وسرعة المراجعة والبحث في قضاياها. وقد يجوز أن يكون وضعُ الكتاب على هذا النحو إنَّما هو بسبب أنَّ الشافعي -رحمه الله- قد أملاه شيئا بعد شيء ولم يؤلفه جملة واحدة، أو قد يكون ذلك من تصرف راوي الكتاب الربيع بن سليمان[4]، أو يكون لغير ذلك من الأسباب"[5].

تنبيه: قال أحمد شاكر[6]: "زعم السيوطي في ((التدريب))[7]أنَّ الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف، وإنَّما تكلم عليه في كتاب ((الأم)). ولكن هذا غير جيد؛ فإنَّ الشافعي كتب في ((الأم)) كثيرا من أبحاث اختلاف الحديث، وألَّف فيه كتابا خاصا بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من ((الأم))، وذكره محمَّد بن إسحاق النديم[8]في كتاب ((الفِهرست)) ضمن

([1]) فتح المغيث، ج 3، ص 470.

([2]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 344.

([3]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 33.

([4]) "الحافظ الإمام، محدِّث الديار المصرية: أبو محمَّد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، المؤذن، صاحب الشافعي، وناقل علمه. ولد سنة أربع وسبعين ومائة. مات في شوال سنة سبعين ومائتين". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 586-587.

([5]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 343-344.

([6]) "أحمد بن محمَّد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، يُرفع نسبه إلى الحسن بن علي [1377هـ - 1958م]: مصري، عالم بالحديث، والتفسير. مولده ووفاته بالقاهرة. عيِّن في بعض الوظائف القضائية. ثم كان قاضيا إلى سنة ((1951)) ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا، وأحيل إلى المعاش فانقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي. أعظم أعماله: ((تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل))، و((عمدة التفسير)) في اختصار تفسير ابن كثير. وله تحقيقات مفيدة حلى بها هوامش ((رسالة الإمام الشافعي))، و((جماع العلم للشافعي))، و((لباب الآداب لابن منقذ))، ولم يخلفه مثله في علم الحديث بمصر". الأعلام، ج 1، ص 253.

([7]) انظر: كلام السيوطي في ((التدريب))، ج 2، ص 652.

([8]) "محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم [438هـ - 1047م]: صاحب كتاب ((الفِهرست)) من أقدم كتب التراجم، ومن أفضلها. وهو بغدادي، يُظن أنَّه كان وراقا يبيع الكتب. وكان معتزليا متشيعا". الأعلام، ج 6، ص 29.

مؤلفات الشافعي[1]، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنَّه ألَّف كتاب ((الفِهرست)) حول سنة 377هـ.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها ((توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس)) ضمن مؤلفاته[2]التي سردها نقلا عن البيهقي[3]، والبيهقي[4]من أعلم الناس بالشافعي وكتُبه، وذكره ابن حجر –أيضا– في ((شرح النخبة))[5][6].

ثانيا: تأويل مختلِف الحديث لابن قتيبة[7]: لقد بيَّن ابن قتيبة في كتابه ((تأويل مختلِف الحديث)) الغرض من تأليفه، وهو "دحض الشبه التي يطعن أهلها –من المسلمين– بها على السُّنَّة، ويصِمون أحاديثها بالتناقض والتضاد، وينعون عليها اشتمالها على المعاني التي يحكم العقل باستحالتها، وعدم مطابقتها للحقيقة، والمنطق، والحس"[8]، فقال: "ونحن لم نُرد في هذا الكتاب، أن نَرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله ﷻ ورسله. وإنَّما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين"[9].

([1]) انظر: الفِهرست، ابن النديم، ج 6، ص 264.

([2]) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر، ص 154.

([3]) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي، ج 1، ص 246.

([4]) "الإمام، الحافظ، العلَّامة، الفقيه، الأصولي، الديِّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، شيخ خرسان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، البيهقي، صاحب التَّصانيف. ولد سنة أربع وثمانين وثلاث. عمل كتبا لم يُسبق إلى تحريرها؛ منها: ((الأسماء والصفات))، و((السنن الكبير))، و((السنن والآثار))، و((شعب الإيمان))، و((دلائل النبوة)). عن إمام الحرمين أبي المعالي قال: ما من شافعي إلَّا وللشافعي عليه منة إلَّا أبا بكر البيهقي، فإنَّ المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه. حضره الأجل في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1132-1135.

([5]) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 77.

([6]) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، أحمد شاكر، ص 169.

([7]) "العلَّامة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمَّد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التَّصانيف. نزل بغداد، وصنَّف وجمع، وبَعُدَ صيته. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديِّنا فاضلا. من تصانيفه: ((غريب القرآن))، و((غريب الحديث))، وكتاب ((المعارف))، وكتاب ((مشكِل القرآن))، وكتاب ((مشكِل الحديث)). وقد ولي قضاء الدِّينَور، وكان رأسا في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس. [قال الذهبي]: والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة. مات أبو محمد بن قتيبة فجاءة، وذلك في شهر رجب، سنة ست وسبعين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 296-302.

([8]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 349.

([9]) تأويل مختلِف الحديث، ابن قتيبة، ص 195.

وقد تناول ابن قتيبة في كتابه خمسة أنماط من الأحاديث[1]، وهي: الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض، وهذا النمط أكثرها، والأحاديث التي تخالف كتاب الله ﷻ، والأحاديث التي يدفعها النظر وحُجَّة العقل، والأحاديث التي تخالف الإجماع، والأحاديث التي تخالف القياس.

"ويظهر من هذا أنَّ ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلِف، بل تناول المشكِل"[2]، "ولذا ذهب بعض الباحثين إلى "أنَّه كان الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه ((تأويل مشكِل الحديث))؛ فإنَّ هذا الاسم أكثر ملاءمة ودقة لما اشتمل عليه الكتاب من مسائل وموضوعات، حيث تعرض لكثير من مسائل مشكِل الحديث[3]"[4]، وهذا بناء على القول بالتفريق بين المختلِف والمشكِل -على ما تقدَّم-"[5].

وقد امتاز هذا الكتاب أنَّه تناول جملة معتبرة من الأحاديث التي ادُّعي عليها الاختلاف والتناقض، فأزال عنها الاختلاف، ورفع الإشكال، "بإجابات موفقة [غالبا]، تتسم بطرافة الأسلوب، وقوة البلاغة، مستعينا بأدلة شرعية، وعقلية، وقياسية، ومعتمدا على شواهد لغوية، وشعرية، وسيَرية، إلى غير ذلك؛ لتأكيد ما يذهب إليه"[6].

والكتاب -أيضا- امتاز بتنوع "الموضوعات التي تناولها، فقد ذكر موضوعات عقدية، وفقهية، وفي الآداب والسلوك وغيرها"[7]، "وإن كانت مسائل العقيدة فيه أغلب"[8].

غير أنَّه "ليس يخفى على كل من ينظر في هذا الكتاب افتقاره إلى ترتيب معين، وتسلسل محدد.

فالقضايا الفقهية الواردة فيه غير مرتبة على ترتيب أبواب الفقه.

والمفاصلة أو التمايز بين قضايا مختلِف الحديث وقضايا مشكِل الحديث غير موجود مطلقا؛ إذ أنَّ قضايا مختلِف الحديث مختلطة بقضايا مشكِل الحديث، ليس يفصل بينهما غير عنوان كل قضية

([1]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 355.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح-، ص 29-30.

([3]) "بلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع ((مختلِف الحديث)) في هذا الكتاب مائة وأحد عشر حديثا ضمن ستَّة وأربعين قضية أو مبحث. أمَّا ما بقي من القضايا وهو اثنتان وستُّون قضية اشتملت على اثنين وسبعين حديثا فهو من نوع ((مشكِل الحديث))". مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 357.

([4]) مختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، نافذ حسين، ص 65.

([5]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 34.

([6]) المصدر السابق، ص 63.

([7]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 76.

([8]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 34.

من النوعين، فلا يوجد قسم خاص لكل من النوعين تندرج تحته القضايا"[1]، "فتجده يذكر حديثين من المختلِف، ثم يذكر حديثا ادُّعي مخالفته للكتاب، ثم حديثا يدفعه العقل أو غيره، ثم يعود للمختلِف، وهكذا بلا ترتيب معين"[2]، وهذا "ممَّا يصعِّب على القارئ جمع الأحاديث التي تعارض القرآن مثلا؛ لأنَّه لو أراد ذلك فعليه أن يتصفح هذا الجزء من الكتاب بأكمله، ولو أراد جمع الأحاديث المتعارضة يحتاج لاتباع نفس الطريقة ... وهكذا"[3].

وممَّا يؤخذ على ابن قتيبة –أيضا– "أنَّه ربما أتى بحديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف ثم يذهب ليحاول الجمع والتوفيق بينهما، بينما الأولى له في هذه الحالة أن يطرح الضعيف، وتقوم الحُجَّة بالصحيح، فيزول بهذا الاختلاف، ولا حاجة إلى تكلف الجمع والتوفيق"[4].

"وقد يكون هذا التقصير من ابن قتيبة راجع إلى قلة عنايته بالحديث، ومعرفة صحيحه من ضعيفه"[5]، ولذلك "لم يعدَّه الذهبي من حفَّاظ الحديث، فلم يذكره في طبقاته"[6]، فقد قال في ((تذكرة الحفاظ)): "ابن قتيبة: من أوعية العِلم، لكنَّه قليل العِلم في الحديث، فلم أذكره"[7].

"ولعل هذا هو سبب تعرض بعض المحدِّثين لنقد كتابه هذا"[8].

قال ابن الصلاح: "كتاب ((مختلِف الحديث)) لابن قتيبة في هذا المعنى، إن لم يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصُر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"[9].

وقال النَّووي: "صنَّف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلِف"[10].

وقال ابن كثير: "ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم"[11].

([1]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 356.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 77.

([3]) مختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 64.

([4]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 30.

([5]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 35.

([6]) مختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 65.

([7]) تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 633.

([8]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 35.

([9]) معرفة أنواع علوم الحديث، ص 391.

([10]) تقريب النَّووي مع تدريب الراوي، ج 2، ص 652.

([11]) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، ص 169.

ثالثا: شرح مشكِل الآثار[1] لأبي جعفر الطحاوي: قال السخاوي وهو يذكر من صنَّف في عِلم مختلِف الحديث: "وكذا صنَّف فيه أبو جعفر الطحاوي في كتابه ((مشكِل الآثار))، وهو من أجلِّ كتبه"[2].

"ويعتبر هذا الكتاب أوسع ما كتب في هذا المجال [أي: مجال مشكِل الحديث]"[3]؛ "إذ إن كل واحد من الكتابين السابقين [اختلاف الحديث، وتأويل مختلِف الحديث] لا يوازي حجمهما عشر كتاب أبي جعفر الطحاوي"[4].

كما امتازت موضوعات الكتاب وقضاياه بالشمول والتنوع، فلا تقتصر على موضوع أو موضوعات محددة، بل تشمل قضايا: في العقائد والآداب، وفي الفرائض والجنايات، وفي البيوع والنكاح، وفي الإيمان والأخلاق"[5].

وقد "أفصح الطحاوي عن مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال: "إنِّي نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوُو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحُسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء ممَّا يسقُط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكِلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه ..."[6].

وكذلك يستبين من حديث الطحاوي عن كتابه ومقصوده من تأليفه أنَّه قصد –من النظر في الأحاديث والآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة– أمورا ثلاثة:

1– تبيان ما قدر عليه من مشكِلها.

2– استخراج الأحكام التي فيها.

3– نفي الإحالات عنها.

([1]) وهذه التسمية هي لآخر طبعة للكتاب، فقد طُبع أخيرا كاملا بتحقيق شعيب الأرنؤوط، تحت عنوان: ((شرح مشكِل الآثار)). أمَّا في طبعاته الأولى فقد حمل تسمية: ((مشكِل الآثار)).

وقد ذكر بعض المعاصرين أنَّ الاسم الصحيح للكتاب هو: ((بيان مشكِل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها)). انظر: العنوان الصحيح للكتاب، الشريف بن حاتم العوني، ص 64.

([2]) فتح المغيث، ج 3، ص 470.

([3]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 36.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 79.

([5]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 366.

([6]) شرح مشكِل الآثار، ج 1، ص 6.

وليس من التزيد أو التجاوز في القول أن يقال: إنَّه قد وفَّى بما وعد من ذلك، فقد استوفى في كتابه هذا كل هذه المقاصد التي أومأ إليها في مقدِّمة الكتاب"[1].

"وقد قسَّم كتابه إلى أبواب، وجعل لكل باب عنوانا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرا ما يصدِّر العنوان بقوله: ((باب بيان مشكِل ما روي عن رسول الله ﷺ ...))"[2].

ثم "يبتدئ بعد إيراد الأحاديث بنفي التعارض مجملا، وأنَّه ليس ثمة تعارض [أو إشكال بين النصوص]، ثم يحقق المعنى الصحيح للأحاديث وبإفاضة وإسهاب غالبا"[3].

وممَّا امتاز به هذا الكتاب أنَّه "يسوق الأحاديث بأسانيدها، كما أنَّه يسوق كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين بالأسانيد -أيضا-.

[وكذلك] يورد الأسانيد المتعددة، ويسرد الطرق المختلِفة للحديث الواحد، ويبيِّن الاختلاف في الألفاظ، ويتكلم على الأحاديث قبولا وردا، وعلى الرواة تعديلا وتجريحا"[4].

ومع عظم مكانة كتاب ((شرح مشكِل الآثار)) للطحاوي إلَّا أنَّه يفتقر إلى ترتيب أبوابه؛ فموضوعاته أو أبوابه جميعا متفرقة، مبثوثة في الكتاب، دون أي ربط يربط هذه الموضوعات والأبواب، سوى أنَّها جميعا من مشكِل الآثار"[5]، وهذا "ممَّا يعسُر معه الحصول على المطلوب، فإذا أردت البحث عن مسألة معينة لم تجد بُدًّا من استعراض جميع أبواب الكتاب"[6].

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي[7]: "وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الحديث، وتدقيق الكلام فيه، حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله، ولا إلحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أوَّل الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه، يعسر استخراجها منه،

([1]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 361.

([2]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 37.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 81.

([4]) المصدر نفسه، ص 80-81.

([5]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 365.

([6]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 38.

([7]) "جمال الدِّين يوسف بن موسى بن محمَّد بن أحمد الملطي، ثم الحلبي، الحنفي. ولد سنة ستٍّ وعشرين وسبعمائة. قيل: كان يكتب كل يوم أكثر من خمسين فتوى بدون مطالعة، لقوة استحضاره. له كتب منها: ((المعتصر من المختصر)). مات بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانمائة". شذرات الذهب، ج 9، ص 64-66. والأعلام، ج 8، ص 254-255.

إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلَّا بعد تصفح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب"[1].

قال السخاوي: "وكذا صنَّف فيه أبو جعفر الطحاوي في كتابه ((مشكِل الآثار))، وهو من أجلِّ كتبه، ولكنَّه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب"[2].

تنبيه: ألَّف الطحاوي قبل ((شرح مشكِل الآثار)) كتابه ((شرح معاني الآثار))[3]، وقد ضمَّنه جملة كبيرة من مشكِل الحديث، وفي هذا يقول الصنعاني[4]: "وألَّف معاني الآثار، وفيها من هذا شيء كثير"[5][6].

وقد بين الطحاوي في مقدِّمة ((شرح معاني الآثار)) مقصوده من تأليف هذا الكتاب، فقال: "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهَّم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أنَّ بعضها ينقض بعضا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسُّنَّة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحُجَّة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم"[7].

ورتب الطحاوي كتاب ((شرح مشكِل الآثار)) "على ترتيب كتب الفقه، فبدأ بالطهارة، أتبعها بكتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام ... وهكذا.

([1]) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن الحنفي، ج 1، ص 3.

([2]) فتح المغيث، ج 3، ص 470-471.

([3]) قال أبو محمَّد عبد القادر الحنفي: "صنف [الطحاوي] الكتب، فمن ذلك: معاني الآثار، وهو أول تصانيفه، وبيان مشكِل الآثار، وهو آخر تصانيفه". الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1، ص 276.

([4]) "محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الكُحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير: الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التَّصانيف. ولد سنة تسع وتسعين وألَّف بكُحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة 1107. له مصنَّفات جليلة حافلة، منها: ((سبل السلام)) اختصره من ((البدر التمام)) للمغربي، ومنها: ((شرح الجامع الصغير)) للسيوطي، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف". البدر الطالع، ج 2، ص 686-691.

([5]) وقد شرح هذا الكتاب العيني في كتاب سماه: ((نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار)). وطبع الكتاب طبعته الأولى سنة: 1429هـ/2008م. ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. وهو في تسعة عشر مجلدا.

([6]) توضيح الأفكار، الصنعاني، ج 2، ص 242.

([7]) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج 1، ص 11.

ورتب هذه الكتب على أبواب الفقه، مترجما لكل باب بما يشير في معظمها إلى أنَّ هناك اختلافا بين العلماء في هذه المسألة، وما يتعلق بها من حُكم فقهي[1].

ومنهج الطحاوي أن يروي الأحاديث والآثار التي وردت في الباب، والتي تفيد حُكما فقهيا معينا، بطرق مختلِفة، وأسانيد متعددة، ثم بأحاديث وآثار أخرى تفيد نقيض الحُكم الأوَّل، ثم يبدأ بعد ذلك في التوفيق بين الأحاديث ببيان إمكانية الجمع بينها، وإذا كان هناك نسخ أو ترجيح ذكره"[2].

رابعا: مشكِل الحديث وبيانه لابن فُورَك: وهذا الكتاب "يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، وإن كان يشابهها في التسمية؛ إذ أنَّه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإنَّما هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أنَّ ظاهرها التشبيه والتجسيم؛ بناء على مذهبه –وهو المذهب الأشعري–، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد بها، بحجج عقلية، ومقدِّمات فلسفية"[3].

قال بدر الدِّين بن جماعة[4]: "لقد ألَّف عبد الله بن مسلم بن قتيبة كتابه ((تأويل مختلِف الحديث)) ليرد على بعض أفكار العلَّاف، والنظَّام من المعتزلة في ردهم أحاديث عن رسول الله ﷺ في الصفات، فأثبتها أوَّلا، ثم أوَّلها بما يرى أنَّ العقل لا يحيل ذلك، ولأنَّ تنزيه الله تعالى وعدم مشابهة خلقه أو مشابهة أحد من خلقه له سبحانه، يصيبه ما يكدره، فجزاه الله تعالى خيرا. وكذلك فعل الحافظ أبو بكر محمَّد بن الحسن بن فُورَك –رحمه الله تعالى– فكتب كتابه ((مشكِل الحديث وبيانه))، لكنَّه جعله في الرد عليهم وعلى المشبهة والمجسمة، جزاه الله تعالى خيرا"[5].

"والكتاب عبارة عن مقدِّمة وثلاثة أقسام مرتبطة ببعضها، وقد بين في المقدِّمة أسباب تأليف الكتاب، وأنَّه للرد على المتكلمين من غير أهل السُّنَّة، والوقوف في وجه المشبهة، وأهل البدع والأهواء الذين يطعنون في الدِّين.

([1]) ومن الأمثلة على ذلك: قوله: ((باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟)). وقوله: ((باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحلُّ له النظر إليها أم لا؟)).

([2]) مختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 68-69.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 83.

([4]) "شيخ الإسلام: بدر الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، الشافعي. ولد في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة. قال الذهبي في ((معجم شيوخه)): له تواليف في الفقه، والحديث، والأصول، والتاريخ، وغير ذلك، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دِين وتعبُّد، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة. توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة". معجم الشيوخ الكبير، الذهبي، ج 2، ص 130-131. شذرات الذهب، ج 8، ص 184-186.

([5]) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، بدر الدين بن جماعة، ص 56-57.

[فقال: "أمَّا بعد: فقد وفِّقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقنا الإتمام بما ابتدأنا به، على تحري النصح والصواب، إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، ممَّا يوهم ظاهره التشبيه، ممَّا يتسلق به الملحدون على الطعن في الدِّين"[1]].

وجاء في القسم الأوَّل بالأحاديث التي يوهِم ظاهرها تشبيه الله ﷻ، وبيَّن معناها من وجهة نظر الأشاعرة الذين ينتمي إليهم، وعالجها علاج المتكلم لا المحدِّث. وجمع في هذا القسم أكثر من خمسة وسبعين حديثا.

وأمَّا القسم الثاني فهو للرد على كتاب التوحيد لابن خزيمة، بدأه بقوله: ((فصل فيما ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد))[2].

وقد أورد في هذا القسم عشرة أحاديث يشترك بعضها مع القسم الأوَّل، رد فيها ابن فُورَك على ابن خزيمة، واعتبره أنَّه قد ذهب في تأويلها عن الصواب، وأنَّه أوهَم خلاف الحق في تخريجها وجمعها بين ما يجوز أن يجري مجرى الصفة وما لا يجوز ذلك منه.

وكان القسم الثالث فيما ذكره الصِّبغي[3] من كتاب ((الأسماء والصفات))، وقد ذكر ابن فُورَك فيه أكثر من عشرين فصلا في تأويل صفات الله تعالى.

["وابتدأه بقوله: ((فصل آخر فيما ذكره الصِّبغي من كتاب الأسماء والصفات))[4"[5]"[6]].

ويلاحظ على كتاب ابن فُورَك ((مشكِل الحديث وبيانه)):

"**1-** أنَّه لم يرتبه ترتيبا معينا على أبواب العقيدة المعروفة.

2- يفتتح المسألة بقوله: ((ذكر خبر ممَّا يقتضي التأويل، ويوهِم ظاهره التشبيه)).

3- يذكر الأحاديث غير مسندة، ذاكرا في الغالب راويه من الصحابة ﷺ، ويسوق كذلك ألفاظه عند الحاجة إلى ذلك.

([1]) مشكِل الحديث وبيانه، ابن فورك، ص 37.

([2]) المصدر نفسه، ص 368.

([3]) "الإمام، العلَّامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، الشافعي، المعروف: بالصِّبغي. مولده: في سنة ثمان وخمسين ومائتين. جمع وصنَّف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث. قال الحاكم: من تصانيفه كتاب ((الأسماء والصفات))، وكتاب ((الأحكام)) -وحمل إلى بغداد، فكثر الثناء عليه -يعني: هذا التأليف-. توفي الصِّبغي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة". سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 483-489.

([4]) مشكِل الحديث وبيانه، ص 368.

([5]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 43.

([6]) مختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 72-74.

4- ربما رد في بعض المباحث على من خالف ما ذهب إليه، كما فعل في حديث الصورة[1]؛ حيث رد على ابن قتيبة في ذلك[2]، وتقدَّم أنَّه عقد فصلين فيه للرد على ابن خزيمة، والصِّبغي الشافعي.

5- يعتني بالاستدلال بالآيات، والأبيات الشعرية لمذهبه"[3].

ثم إنَّ "المطلِّع على كتاب ابن فُورَك في مشكِل الحديث يلحظ أمرين عجيبين:

أحدهما: البحث عن أوجه التأويل لكل حديث، والتكلف في ذلك، وهو يعتقد أنَّ هذه مهمة طائفة من أهل الحديث، فقد قسَّمهم إلى فرقتين:

فرقة هم أهل النقل والرواية، وحصر أسانيدها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول ونفي شبه الملبِّسين عنها.

فالفرقة الأولى للدِّين كالخزنة للمِلك، والأخرى كالحرس الذين يذبون عن خزائن المِلك[4].

وواضح أنَّ ابن فُورَك في كتابه جعل مهمته هدف الفرقة الثَّانية، ولذلك ذكر فيه ما يراه من مشكِل الحديث.

والأمر الآخر: خلطُه فيما يورده بين الأحاديث الصحيحة، والضعيفة والموضوعة، حيث جعلها نسقا واحدا في الدلالة وضرورة التأويل، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات لا يكتفي بذلك في ردها وبيان عدم الحاجة إلى بحث ما دلت عليه من الصفة لله تعالى، وإنَّما يشير إلى ضعفها -إن أشار- بكلمات ثم يجلب بخيله ورَجِله في تأويلها"[5].

([1]) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ...» الحديث. رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ح 6227. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ح 2841.

([2]) انظر: مشكِل الحديث وبيانه، ص 67.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 84-85.

([4]) انظر: المصدر السَّابق، ص 37-38.

([5]) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرَّحمن بن صالح المحمود، ج 2، ص 562-563.

خامسا: كشف المشكِل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: "ألَّف أبو الفرج ابن الجوزي[1] [كتابه ((كشف المشكِل من حديث الصحيحين))] كشفا وشرحا لكتاب أبي نصر الحُميدي[2] ((الجمع بين الصحيحين))"[3].

وقد رتب ابن الجوزي أحاديث كتابه على نسق ترتيب الحُميدي كتابه، فرتبه على مسانيد الصحابة ﷺ، فبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة، ثم بالمقدَّمين بعد العشرة، ثم بالمكثرين، ثم بالمقلين، ثم بالنساء، "وهذا ما جعل الاستفادة منه صعبة وشاقة"[4].

قال ابن الجوزي: "قال الحُميدي: ((وقد جمعت أحاديث الصحابة، ورتبتهم على خمس مراتب: فبدأنا بالعشرة، ثم بالمقدَّمين بعد العشرة، ثم بالمكثرين، ثم بالمقلين، ثم بالنساء))[5].

قلت: اعلم أنَّ هذا الترتيب ما وفَّى فيه بالشرط: -ثم بين ذلك-.

فالترتيب في نهاية الخطأ، غير أنَّه لا بد من الجري على رسمه، فإنَّ المقصود إنَّما هو الحديث"[6].

وقد بيَّن ابن الجوزي في مقدِّمة كتابه سبب تأليفه، فقال: "كان قد سألني من أثر سؤاله أمارة همتي شرح مشكِله [يعني: كتاب ((الجمع بين الصحيحين))]، فأنعمت له، وظننت الأمر سهلا، فإذا نيل سُهيل أسهل؛ لما قد حوت أحاديثه من فنون المشكِلات، ودقائق المعضلات -إلى أن قال:- فلمَّا رأيت طرق شرحه شاسعة، شمَّرت عن ساق الجِدِّ، مستعينا بالله ﷻ رجاء الثواب في إسعاف الطالب"[7].

([1]) "الإمام العلَّامة الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق: جمال الدِّين، أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد [ينتهي نسبه إلى محمَّد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق] البغدادي، الحنبلي، صاحب التَّصانيف السائرة في فنون العِلم. ولد تقريبا سنة عشر وخمسمائة، أو قبلها. من تصانيفه: كتاب ((زاد المسير)) في التفسير، وكتاب ((التحقيق في مسائل الخلاف))، وكتاب ((الموضوعات))، وكتاب ((المنتظم في التاريخ)). كانت جنازته مشهودة، شيعه الخلائق يوم الجمعة ثالث عشر من رمضان، سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وقد قارب التسعين". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1342-1348.

([2]) "الإمام، القدوة، الأثري المتقن، الحافظ، شيخ المحدِّثين: أبو عبد الله محمَّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حُميد الأزدي، الحُميدي، الأندلسي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه. قال: مولدي قبل سنة عشرين وأربعمائة. جمع بين الفقه والحديث والأدب، ورأى علماء الأندلس، وكان حافظا، وعمل ((الجمع بين الصحيحين))، وهو مشهور، أخذه الناس عنه، وله أيضا تاريخ الأندلس سماه ((جذوة المقتبس)). توفي في سابع عشر ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، عن بضع وستِّين سنة أو أكثر". وفيات الأعيان، ج 4، ص 282-284. سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 120-127.

([3]) مقدمة كتاب المشكِل من حديث الصحيحين، علي حسين البواب، ص 13.

([4]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 45.

([5]) الجمع بين الصحيحين، الحميدي، ج 1، ص 75.

([6]) كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج 1، ص 9-10.

([7]) المصدر نفسه، ج 1، ص 6.

"كما أشار [في مقدِّمة كتابه] إلى أنَّه سيعنى بكشف الإشكال المعنوي؛ لكون الحاجة إليه أمس، والعناية به أجدر وأحق، خاصة وأنَّ الحُميدي قد ألَّف كتابا في شرح غريب مفردات أحاديث الصحيحين فسدَّ هذه الثغرة"[1]، فقال: "كان قد سألني من أثر سؤاله أمارة همتي شرح مشكِله، فأنعمت له، وظننت الأمر سهلا، فإذا نيل سُهيل أسهل؛ لما قد حوت أحاديثه من فنون المشكِلات، ودقائق المعضلات. وكان الحُميدي قد جمع كتابا أشار فيه إلى تفسير الحروف الغريبة في ((الصحيحين)) من حيث اللغة[2]. ومعلوم أنَّ شرح المعنى أمس، وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق"[3].

وقد امتاز كتاب ((كشف المشكِل من حديث الصحيحين)) لابن الجوزي عن الكتب التي سبق ذكرها بجملة من الميزات، منها:

1– "أنَّه خاص بالصحيحين، فلم يُدخل فيه حديثا ليس فيهما أو في أحدهما"[4].

2– ومنها: "أنَّه لم يقتصر على فن معين، بل تنوعت مسائله وأحاديثه لتشمل فنونا متعددة، وقد نال الفقه منها بحظ وافر"[5].

3– ومنها: أنَّ مؤلفه "في أكثر الأحاديث يشرح الألفاظ التي يراها غريبة أو محتاجة إلى توضيح، وفي شرحه لها يُعنى بضبط اللفظة، وذكر تصاريفها واشتقاقاتها، وبيان دلالتها، ويستشهد على ما يقول [بأقوال أئمة اللغة، وبأشعار العرب][6]"[7].

4– ومنها: عنايته الفائقة بكشف الجانب المعنوي للحديث؛ إذ هو الأهم عنده، وقد أشار إلى هذا بقوله: "ومعلوم أنَّ شرح المعنى أمس، وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق"[8].

ومن كشف الجانب المعنوي للحديث في كتاب ((كشف المشكِل من حديث الصحيحين)):

"– بيان المعنى الإجمالي، والمقصد العام، وما يدل عليه الحديث.

([1]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 45.

([2]) وكتاب الحميدي ((تفسير غريب ما في الصحيحين)) مطبوع متداول.

([3]) كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 6.

([4]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 46.

([5]) المصدر نفسه، ص 46.

([6]) انظر: تفصيل هذه الميزة في مقدِّمة كتاب المشكِل من حديث الصحيحين، 16.

([7]) مقدِّمة كتاب المشكِل من حديث الصحيحين، 16.

([8]) كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 6.

– استخلاصه الأحكام والفوائد التي يحملها الحديث، وأوضح من هذا استنباطه القواعد الفقهية، وما يدل عليه الحديث من حُكم شرعي، وفي هذا الجانب يعرض آراء الفقهاء وأقوالهم، وما يحتج به كل صاحب مذهب من الحديث، وكيف يرد عليه أصحاب الرأي الآخر.

[ثم إنَّه في هذا الكتاب] يعرض كثيرا من المسائل الفقهية بالتفصيل والشرح والتعليل، وفي بعض مباحثه تطويل يجعل الجانب الفقهي في الكتاب واضحا مميَّزا، ممَّا يجعله أكثر من شرح لمشكِل ألفاظ أو معان"[1].

وممَّا يؤخذ على كتاب ((كشف المشكِل من حديث الصحيحين)) لابن الجوزي أنَّه لم يخصه في المشكِل[2]: ولذا فإنَّه قد يورد الحديث الذي لا إشكال فيه، وإنَّما ليستخرج منه فائدة معينة[3].

– وقد يذكر الحديث ليوضح فيه معنى كلمة غريبة فقط[4].

ومن المؤاخذات على صنيع المؤلف في كتابه –أيضا–: "رده للروايات، وتضعيفه للنقول، واتهامه بعض المحدِّثين بالغلط في الرواية، أو التصرف، أو النقل بالمعنى، ولم يكن لكثير من هذه الاتهامات غرض في أغلب الأحيان إلَّا أن ينتصر للمذهب الذي يرتضيه، ويدفع حُجَّة مخالفيه[5]"[6].

وممَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ المشكِل المراد في كتاب ابن الجوزي أعم من معنى لفظ مشكِل الحديث الذي تقدم بيانه؛ إذ "المشكِل عنده قد يكون في اللفظ، أو في المعنى، أو في الرواية، أو الراوي، أو فيما يدور حول الحديث من تساؤلات وما يثير من استفسارات، أو ما يكون فيه من الأحكام والمباحث الفقهية"[7].

واعلم أنَّه قد "اعتنى شراح الحديث وعلماء الأثر عامة بعلم مشكِل الحديث فبثُّوه في مصنَّفاتهم وقاموا بتوضيحه وتأويله، وبيان الراجح من المرجوح، وأوجه الجمع بين المتعارض، وبيان الناسخ والمنسوخ"[8].

([1]) مقدِّمة كتاب المشكِل من حديث الصحيحين، ص 22-26.

([2]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 46-47.

([3]) انظر مثلا: كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 13-14.

([4]) انظر مثلا: كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 81.

([5]) انظر مثلا: كشف المشكِل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 245.

([6]) مقدِّمة كتاب المشكِل من حديث الصحيحين، علي حسين البواب، ص 47.

([7]) المصدر نفسه، ص 15-16.

([8]) قواعد نقدية في الأحاديث المشكِلة، مجلة البحوث الإسلامية –إسلام آباد–، العدد: 1، المجلد: 45. ص 66.

ومن هؤلاء: الخطابي[1]، وابن بطَّال[2]، وابن عبد البر، والمازَري، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، والنَّووي، وابن تيمية، وابن القيم[3]، والكِرماني[4]، وابن رجب[5]، وابن الملقِّن، وابن حجر، والعيني[6].

([1]) "الإمام العلَّامة المفيد، المحدِّث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التَّصانيف. أقام مدة بنيسابور يصنِّف، فعمل ((غريب الحديث))، وكتاب ((معالم السنن))، وكتاب ((شرح الأسماء الحسنى))، وكتاب ((العُزلة))، وغير ذلك. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم. توفي الخطابي ببُست، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1018-1020.

([2]) "شارح ((صحيح البخاري))، العلَّامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطَّال البكري، القرطبي، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بَلنسية. كان من كبار المالكية، وألَّف شرحا لكتاب البخاري كبيرا، يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. قال القاضي عياض: كان ابن بطَّال -رحمه الله- نبيلا، جليلا. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة ببَلنسية". ترتيب المدارك، ج 8، ص 160. وسير أعلام النبلاء، ج 18، ص 47-48.

([3]) "الإمام الشيخ العلَّامة شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي، إمام الجوزية، وابن قيِّمها. ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه عِلما جما مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة. وله من التَّصانيف الكبار والصغار شيء كثير. توفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة". البداية والنهاية، ج 18، ص 523-529.

([4]) "محمَّد بن يوسف بن علي الكِرماني ثم البغدادي. ولد في جمادى الآخرة سنة 717 هـ. سمى شرحه للبخاري ((الكواكب الدراري))، وهو شرح مفيد. تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وكان مقبلا على شأنه، لا يتردد إلى أبناء الدنيا، قانعا باليسير، ملازما للعلم، مع التواضع والبر بأهل العلم. توفي راجعا من الحج في المحرم سنة 786 هـ". الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 4، ص 310-311.

([5]) "الحافظ زين الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن شهاب الدِّين بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي الشهير بابن رجب. الشيخ الإمام العلَّامة العالم، الزاهد القدوة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحُجَّة، الحنبلي المذهب. أتقن الفن -أي: فن الحديث-، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. له مصنَّفات مفيدة، ومؤلفات عديدة، منها: ((شرح جامع أبي عيسى))، و((شرح أربعين النَّواوي))، وشرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنائز، سماه ((فتح الباري في شرح البخاري)) ينقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين، وكتاب ((القواعد الفقهية)) تدل على معرفته. توفي -رحمه الله- ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة". شذرات الذهب، ج 8، ص 587-580.

([6]) "بدر الدِّين أبو الثناء، وأبو محمَّد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الأصل والمولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الحنفي، المعروف بالعيني. ولد سنة اثنتين وستِّين وسبعمائة. كان من أوعية العلم، وبرع في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والنحو، والتصريف، والتاريخ، وأخذ عنه من لا يُحصى. من مصنَّفاته: ((شرح البخاري))، و((شرح الكلم الطيب لابن تيمية))، و((شرح معاني الآثار)) للطحاوي. لم يزل ملازما للجمع والتصنيف حتى مات في ليلة الثلاثاء في رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة". الضوء اللامع، ج 10، ص 131-136، شذرات الذهب، ج 9، ص 418-420.

المبحث السَّادس: أسباب استشكال النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة

تقدَّم بيان أنَّ التعارض الموجود بين الأحاديث النبوية "إنَّما هو في ظاهر الأمر، وفي نظر المجتهد، وأمَّا في واقع الأمر وحقيقته فليس ثمة تعارض"[1]؛ "وذلك لأنَّ التعارض الحقيقي في الثابت من سُنن النبي ﷺ محال"[2].

قال الخطيب البغدادي[3]: "ليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 82]، وقال مخبرا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: 3-4]، فأخبر أنَّه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأنَّ كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أنَّ كله متفِّق، وأنَّ جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إمَّا بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك"[4].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ استشكال النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة يرجع إلى سببين رئيسين، هما: الغلط في الفهم، وضعف الرواية.

قال ابن القيم: "وما يؤتى أحد إلَّا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية، وفُهمت كما ينبغي تبيَّن أنَّ الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق"[5].

وقال في ((نونيته)):

فَإِذَا تَعَارَضَ نَصُّ لَفْظٍ وَارِدٍ ... وَالْعَقْلُ حَتَّى لَيْسَ يَلْتَقِيَانِ

فَالعَقْلُ إِمَّا فَاسِدٌ وَيَظُنُّهُ الرَّائِي ... صَحِيحًا وَهُوَ ذُو بُطْلَانِ

أَوْ أَنَّ ذَاكَ النَّصُّ لَيْسَ بِثَابِتٍ ... مَا قَالَهُ الْمَعْصُومُ بِالبُرْهَانِ

وَنُصُوصُهُ لَيْسَ تُعَارِضُ بَعْضَهَا ... بَعْضًا فَسَلْ عَنْهَا عَلِيمَ زَمَانِ

([1]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 35.

([2]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 27.

([3]) "الحافظ الكبير، محدِّث الشام والعراق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التَّصانيف. وُلد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. برع وصنَّف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان، وتقدَّم في عامة فنون الحديث، ولم يكن للبغداديين -بعد أبي الحسن الدارقطني- مثله. قال السمعاني: له ستَّة وخمسون مصنَّفا -وذكر جملة، منها-: ((التاريخ))، و((الجامع))، و((الكفاية))، و((شرف أصحاب الحديث)). مات في رمضان سنة ثلاث وستِّين وأربعمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1135-1146.

([4]) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ص 535.

([5]) شفاء العليل، ابن القيم، ج 1، ص 263.

وَإِذَا ظَنَنْتَ تَعَارُضًا فِيهَا فَذَا مِنْ آفَةِ الأَفْهَامِ وَالأَذْهَانِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ لَيْسَ بِثَابِتٍ مَا قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ[1]

قال ابن عثيمين[2]: "قوله: ((فَإِذَا تَعَارَضَ نَصٌّ لَفْظٍ وَارِدٍ وَالعَقْلُ))؛ يعني: تعارض النص والعقل.

يقول: إذا تعارض عقل ونقل في نظر الرائي فإنَّه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إمَّا أنَّ العقل فاسد أفسدته الشبهة أو الشهوة [التي هي] سوء القصد.

الحال الثانية: أو أنَّ النص ليس بثابت عن المعصوم.

فأمَّا أن يكون النص ثابتا والعقل صحيحا فإنَّ التعارض لا يمكن أبدا.

إذن: إذا وجدت من نفسك أنَّ النص معارِض للعقل فاتهم النص أو العقل.

واتهام النص ليس معناه اتهامه أنَّه صدق أو كذب، إنَّما تتهم هل هو ثابت أو غير ثابت؟ فإذا ثبت عن المعصوم فإنَّه لن يعارِض العقل أبدا.

ثم انتقل المؤلف –رحمه الله– إلى تعارض النصوص بعضها مع بعض، فقال:

وَنُصُوصُهُ لَيْسَ تُعَارِضُ بَعْضَهَا بَعْضًا فَسَلْ عَنْهَا عَلِيمَ زَمَانِ

أيضا النصوص لا يمكن أن تتعارض أبدا، ولاحظوا أنَّ المراد بالتعارض هنا ليس بين النصوص في العموم والخصوص فإنَّ هذا وارد، لكن التعارض أن تتقابل من كل وجه بحيث لا يمكن أن يجتمع بعضها مع بعض.

فالتعارض الذي هو التقابل من كلٍّ لا يمكن أن يوجد في النصوص أبدا.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت النسخ فعارض الناسخ المنسوخ؟

فالجواب: بلى، لكن إذا ثبت النسخ فلا تعارض؛ لأنَّ المنسوخ غير قائم، فالمنسوخ نُسخ وذهب، لكن كلامنا على النصوص التي ليست بمنسوخة لا يمكن أن تتعارض أبدا.

وَإِذَا ظَنَنْتَ تَعَارُضًا فِيهَا فَذَا مِنْ آفَةِ الأَفْهَامِ وَالأَذْهَانِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ لَيْسَ بِثَابِتٍ مَا قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ

([1]) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ج 2، ص 592-593.

([2]) "الشيخ العلَّامة المحقِّق: أبو عبد الله محمَّد بن صالح بن محمَّد بن سليمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان [وهو الملقب بـ((عثيمين))]. ولد سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألَّف، بمدينة عُنيزة إحدى مدن القصيم. له مؤلفات كثيرة، منها: ((فتح رب البرية بتلخيص الحموية))، و((القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى))، و((نبذة في العقيدة الإسلامية))، و((الشرح الممتع على زاد المستقنع))، و((شرح رياض الصالحين)). توفي في شوال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف". انظر: ترجمته في ((الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين)).

إذا رأيت تعارضا بين نصين؛ سواء كان ذلك من نصوص القرآن أو من نصوص السُّنَّة فاعلم أنَّ ذلك من قصور فهمك وذهنك، وإلَّا فلا يمكن أن تتعارض، أو النص ليس بثابت"[1].

والحاصل: "أن استشكال النصوص راجع إلى أمرين أساسين:

أحدهما: الغلط في الفهم: وهو سبب ظاهر في استشكال كثير من النصوص، والناس متفاوتون فيه تفاوتا عظيما.

قال ابن تيمية: "قد يُشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكِلة بالنسبة إليهم؛ لعجز فهمهم عن معانيها"[2]

وقال الشاطبي: "لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مَهْيَعٍ[3] واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدَّاه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأنَّ الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه"[4].

وقال المعلمي[5]: "اعلم أنَّ الناس تختلف مداركهم، وأفهامهم، وآراؤهم، ولا سيما في ما يتعلق بالأمور الدِّينية والغَيبية؛ لقصور علم الناس في جانب عِلم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس، وقد أُلِّفت في ذلك كتب، وكذلك استشكل كثير من الناس كثيرا من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، منها ما هو رواية كبار الصحابة، أو عدد منهم، وبهذا يتبيَّن أنَّ استشكال النص لا يعني بطلانه"[6].

وقد ذكر ابن تيمية بعض الأسباب المؤدية إلى الغلط في الفهم، فقال: "قد يكون في القرآن آيات لا يَعلم معناها كثير من العلماء، فضلا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معيَّنة، بل قد يُشكل

([1]) شرح الكافية الشافية، ج 2، ص 533-535.

([2]) مجموع الفتاوى، ج 17، ص 168.

([3]) "المهيع: هو الطريق الواسع المنبسط". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 890.

([4]) الاعتصام، ج 3، ص 382.

([5]) "عبد الرَّحمن بن يحيى بن علي بن محمَّد المعلمي، العُتمي، اليماني: فقيه من العلماء. سافر إلى جِيزان سنة ((1329)) في إمارة محمَّد بن علي الإدريسي، وتولى رئاسة القضاء، ولُقِّب بشيخ الإسلام. وبعد موت الإدريسي ((1341هـ)) سافر إلى الهند، وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ حوالي سنة ((1345)) زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة ((1371)) فعيِّن أمينا لمكتبة الحرم المكي ((1372)) إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة. وقيل: بل توفي على سريره. ودفن بمكة. له تصانيف، منها: ((التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل))، و((الأنوار الكاشفة)) في الرد على كتاب ((أضواء على السُّنَّة)) لأبي رية". الأعلام، ج 3، ص 342.

([6]) الأنوار الكاشفة، المعلمي، ص 223.

على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب"[1].

وزوال الإشكال الناتج عن هذا السبب يكون بتدبر النصوص، وإدامة النظر والتأمل فيها، وهو ما أمر الله تعالى به حيث قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 82]، فإن ظهر له المعنى وزال عنه الإشكال، وإلَّا رجع إلى أهل الذكر الذين يعلمونه، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وأعظم مُعين على إزالة الإشكال ودفع الاشتباه: اللجوء إلى الله تعالى بدوام الاستغفار، وكثرة الابتهال، والإلحاح في الدعاء بأن يورثه علم ما أشكل عليه، فإنَّ الله تعالى إذا علم صدق اللجوء، وحُسن النية، وصواب الطريقة، أعانه ووفقه وسدده وهداه ودفع عنه ما أشكل عليه[2]"[3].

والسبب الثَّاني المؤدي إلى استشكال النصوص: ضعف النص: فكثيرا ما يستشكل الناس حديثا مرويا عن النبي ﷺ؛ لمخالفته لصحيح المنقول أو صريح المعقول مخالفة ظاهرة، لا يمكن القول معها بمفهومه ودلالته، وعند تأمل درجته والنظر في سنده نجد أنَّه لا يصح عن النبي ﷺ، وببيان ضعفه يزول إشكالُه.

قال ابن تيمية: "لا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلَّا وهو عند أهل العِلم ضعيف، بل موضوع"[4].

فائدة: ذكر أهل العِلم أسبابا عدة يَرجع إليها وجود التعارض الظاهري بين الأحاديث، منها:

1- "أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، والثقة يغلط"[5].

([1]) مجموع الفتاوى، ج 17، ص 216.

([2]) وفي الحديث: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ». رواه النسائي في كتاب الجنائز، الصلاة على الشهداء، ح 1953 -مطولا-. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 44. "والمعنى: إن كنت صادقا ومخلصا فيما تقول، وتعاهد الله تعالى عليه، يجازيك على صدقك بإعطاء ما رغبت فيه". ذخيرة العقبى، الإتيوبي، ج 19، ص 205.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 72-76.

([4]) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج 1، ص 150.

([5]) المصدر السَّابق، ص 38.

قال ابن القيم: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط"[1].

2- "أن يُخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملا، ويأتي به آخر مختصرا، فيُظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار"[2].

قال الشافعي: "ويُسأل [يعني: النبي ﷺ] عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض"[3].

3- "أنَّ الرجل قد يحدِّث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف"[4].

قال الشافعي: "ويحدِّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[5].

4- "أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، فيجهل البعض التناسخ بينهما، فيظن ويتوهَّم أنَّ بينهما تعارُضا واختلافا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنَّ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض، وانتفى الإشكال"[6].

قال الشافعي: "ويسُنُّ السُّنَّة ثم ينسخها بسُنَّته، ولم يدع أن يبيِّن كلما نسخ من سُنَّته بسُنَّته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض عِلم الناسخ أو عِلم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخرَ، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلب"[7].

([1]) زاد المعاد، ابن القيم، ج 4، ص 149.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 38-39.

([3]) الرسالة، ص 213.

([4]) المصدر السابق، ص 39.

([5]) الرسالة، ص 213.

([6]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 39.

([7]) المصدر السابق، ص 214-215.

وقال ابن القيم: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان ممَّا يقبل النسخ"[1].

5- "أن يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العامَّ، وعامًّا يريد به الخاص، ومطلقا قد قيَّده في موضع آخر"[2].

قال الشافعي: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العامَّ، وعامًّا يريد به الخاص ...، ويسُنُّ بلفظ مخرجُه عامٌّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسُنُّ في غيره خلاف الجملة، فيُستدل على أنَّه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[3].

وقال ابن القيم: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان ممَّا يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة"[4].

6- "الجهل بسعة لسان العرب، فإنَّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السُّنَّة، فمن جهل اختلف عنده العلم بالكتاب والسُّنَّة"[5].

"وممَّا يحسُن التنبيه عليه أنَّ اتهام الفهم عند استشكال النص يجب أن يكون مقدَّما على اتهام النص نفسه وتضعيفه -ما لم يكن ضعفه بينا-، فلا يسوغ الاستعجال في رد النصوص وتوهينها لمجرد استشكالها، فكثيرا ما يؤتى المرء من قبل رأيه وفهمه واجتهاده"[6].

قال المعلمي: "لا نزاع أنَّ النبي ﷺ لا يخبر عن ربه وغَيبه بباطل، فإن روي عنه خبر تقوم الحُجَّة على بطلانه فالخلل في الرواية، لكن الشأن كل الشأن في الحُكم بالبطلان، فقد كثر اختلاف الآراء والأهواء والنظريات، وكثر غلطها، ومن تدبرها وتدبر الرواية وأمعن فيها وهو ممَّن رزقه الله تعالى

([1]) زاد المعاد، ج 4، ص 149.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 39.

([3]) الرسالة، ص 213-214.

([4]) زاد المعاد، ج 4، ص 149.

([5]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 39.

([6]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، سليمان الدبيخي، ص 76.

الإخلاص للحق والتثبت، علم أنَّ احتمال خطأ الرواية التي يُثبتها المحققون من أئمة الحديث أقل جدا من احتمال خطأ الرأي والنظر، فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديث قد صححه الأئمة، ولم تطاوعه نفسه على حمل الخطأ على رأيه ونظره أن يعلم أنَّه إن لم يكن الخلل في رأيه ونظره وفهمه فهو في الرواية، وليفزع إلى من يثق بدِينه وعلمه وتقواه مع الابتهال إلى الله ﷻ"[1].

وقال: "الاستشكال لا يستلزم البطلان، بدليل استشكال كثير من الناس كثيرا من آيات القرآن، وذكرت أنَّ الخلل في ظن البطلان أكثر جدا من الخلل في الأحاديث التي صححها الأئمة المثبتون"[2].

([1]) الأنوار الكاشفة، ص 236-237

([2]) المصدر نفسه، ص 293.

المبحث السَّابع: مسالك العلماء في دفع استشكال النصوص الشرعية

تقدَّم بيان أنَّ دفع التعارض الواقع بين الأحاديث لا يتأتى إلَّا بإعمال قواعد جعلها العلماء سبيلا يُسلك لدرأ التعارض، وذلك بالتوفيق بين الأحاديث المختلِفة بالجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق الناسخ، فإن تعذر فالترجيح.

وهذا الترتيب بين هذه المسالك هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فقد "ذهبوا إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين مختلِف الحديث بالترتيب التالي:

أوَّلا: الجمع.

ثانيا: النسخ.

ثالثا: الترجيح"[1].

خلافا لجمهور الحنفية، فقد "ذهبوا إلى أنَّه إذا تعارض حديثان، فيدفع التعارض بينهما بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذرت جميعا، فالتساقط [وهو ما يُعبَّر عنه بالتوقف عند الجمهور]، وهو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما"[2].

"وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛

1– لأنَّ تقديم الترجيح والنسخ إهدار لبعض الأدلة.

2– ولأنَّ الأصل أنَّ العمل بجميع الأدلة أولى.

3– ولأنَّ في الترجيح توهيم للثقة، والأصل خلافه.

4– ولأنَّ الأصل عدم النسخ.

5– ولأنَّ في الجمع عمل بجميع الأدلة.

6– وهذا ما جرى عليه عمل السلف"[3].

قال ابن الصلاح: "اعلم أنَّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيَّن حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 113–114.

([2]) المصدر نفسه، ص 115–116. وانظر: مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 330. ومختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 136–137.

([3]) مختلِف الحديث ومشكله، ص 27–28.

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفزع حينئذ إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا"[1].

وقال النَّووي: "المختلِف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما: فيتعيَّن ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلَّا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها"[2].

المسلك الأوَّل: الجمع:

وهو لغة: "تأليف المتفرِّق، والجميع: ضد المتفرِّق، يقال: جمع الشيء عن تفرِقة، يجمعه جمعا، وجمَّعه، وأجمعه فاجتمع"[3].

واصطلاحا: "إعمال الحديثين الثابتين المختلِفين بحمل كل منهما على محمل صحيح يندفع به الاختلاف[4]"[5].

والجمع "أوَّل مسلك يجب على المجتهد أن يسلكه؛ لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيُحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلِف عن الوجه الذي حُمل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك"[6].

([1]) معرفة أنواع علوم الحديث، ص 390-391.

([2]) تقريب النَّووي مع تدريب الراوي، ج 2، ص 652-654.

([3]) انظر: لسان العرب، ج 8، ص 53. والقاموس المحيط، ص 710.

([4]) وهذا تعريف أحد الباحثين المعاصرين [مختلِف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد -عرضا ودراسة-، عبد الله بن جابر الحمادي، ج 1، ص 101]، وقد عرَّفه غيره من المعاصرين بتعاريف متقاربة. انظر على سبيل المثال: منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 142. ومختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 141-142. والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج 1، ص 212.

وممَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ "كتب علوم الحديث لم تذكر تعريفا اصطلاحيا للجمع، وكذلك لم يضع الأصوليون أثناء كلامهم عن مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة تعريفا محددا للجمع، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنَّ معناه ظاهر مقارب للمعنى اللغوي". انظر: مختلِف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد -عرضا ودراسة-، ص 101. ودفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي -دراسة تطبيقية على كتاب المفهم-، ص 65.

([5]) مختلِف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد -عرضا ودراسة-، ج 1، ص 101.

([6]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 92.

قال الشافعي مقررا هذا: "وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استُعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[1].

وقال الخطابي: "سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضهما ببعض، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[2].

وقال النَّووي: "يجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعيَّن المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يُعمل به"[3].

وقال ابن دقيق العيد[4]: "لا شك أنَّ الجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ"[5].

وقال الشنقيطي[6]: "المقرر في عِلم الأصول وعِلم الحديث أنَّه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنَّهما صادقان، وليسا بمتعارضين.

وإنَّما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى"[7].

([1]) الأم، ج 10، ص 40.

([2]) معالم السنن، الخطابي، ج 3، ص 427.

([3]) شرح صحيح مسلم، النَّووي، ج 1، ص 35.

([4]) "الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدِّث، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام: تقي الدِّين أبو الفتح ابن المفتي الإمام أبي الحسن القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري المالكي والشافعي، صاحب التَّصانيف. ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة. صنَّف ((شرح العمدة)) وكتاب ((الإلمام))، وعمل كتاب ((الإمام في الأحكام))، وعمل كتابا في علوم الحديث. وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مُديما للسهر، مكبا على الاشتغال، ساكنا وقورا، ورعا، قلَّ أن ترى العيون مثله. توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1481-1484.

([5]) فتح الباري، ج 3، ص 94.

([6]) "العلَّامة المفسر: محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي [1393هـ - 1973م]: مفسر من علماء شنقيط ((موريتانيا)). ولد وتعلم بها. وحج ((1367)) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض. وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ((1381)) وتوفي بمكة. له كتب، منها: ((أضواء البيان في تفسير القرآن))، و((دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب))". الأعلام، ج 6، ص 45. وانظر ترجمته في كتاب ((علماء نجد خلال ثمانية قرون))، ج 6، ص 371-378.

([7]) أضواء البيان، الشنقيطي، ج 5، ص 161.

وممَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّه ليس كل جمع بين حديثين متعارضين في الظاهر يصح، بل قد "وضع العلماء شروطا للجمع بين مختلِف الحديث، فلا يصار [إليه] إلَّا بعد تحقق هذه الشروط؛ وذلك صونا لكلام الشارع من التأويلات البعيدة، والخروج به عن المعاني المقصودة"[1]، وهي كما يلي:

أوَّلا: التحقق من عدم نسخ أحد الحديثين المتعارضين في الظاهر، لأنَّه "إذا قام الدليل صريحا على بيان النسخ بين الحديثين فإنَّه حينئذ يُعمل به، ولا يُلجأ إلى الجمع؛ لأنَّ هذا هو الإعمال الصحيح للنص"[2].

ثانيا: "أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت للحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنَّهما ليسا بدليلين"[3].

ثالثا: "أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى"[4].

قال طاهر الجزائري[5]: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أُخذ بالمقبول وتُرك الآخر؛ إذ لا حُكم لضعيف مع القوي"[6].

رابعا: "إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد: فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عُرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع"[7].

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 143.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد –جمعا ودراسة–، ص 94.

([3]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 2420.

([4]) المصدر نفسه، ج 4، ص 2420.

([5]) "طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي [1338هـ – 1920م]: بحَّاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. أصله من الجزائر، ومولده ووفاته في دمشق. كان كلِفا [أي: مولَعا لهِجا. "يقال: كَلِف به، كَلَفًا وكُلفة، فهو كَلِف: أُولع به ولهِج وأحبَّ". تاج العروس، ج 24، ص 331] باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء ((دار الكتب الظاهرية)) في دمشق، وجمع فيها ما تفرَّق في الخزائن العامة، وانتقل إلى القاهرة سنة ((1325هـ))، ثم عاد إلى دمشق سنة ((1338هـ)) فكان من أعضاء المجمع العلمي العربي، وسَمِي مديرا لدار الكتب الظاهرية. وتوفي بعد ثلاثة أشهر. له نحو من عشرين مصنَّفا، منها: ((الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية))، و((توجيه النظر إلى علم الأثر))، و((التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن)). و((تفسير القرآن))، ومن أجل آثاره ((التذكرة الظاهرية)) وهي مجموعة كبيرة في موضوعات مختلفة". الأعلام، ج 3، ص 221–222. وانظر سيرته مفصلة في كتاب ((تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر)).

([6]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ج1، ص 540.

([7]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص 2420.

قال ابن حجر: "المقبول إن عورض؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون معارِضُه مقبولا مثله، أو يكون مردودا، فالثاني لا أثر له؛ لأنَّ القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف. وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إمَّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّف[1] ..."[2].

قال طاهر الجزائري: "وإنَّما شرطوا في مختلِف الحديث ((أن يمكن فيه الجمع بغير تعسُّف))؛ لأنَّ الجمع مع التعسُّف لا يكون إلَّا بحمل الحديثين المتعارضين معا، أو أحدهما، على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخَلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حُكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتمادا على كونه ممَّا لا يخفى"[3].

خامسا: "أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة"[4]؛ "لأنَّ الجمع بين الأحاديث اجتهاد في معرفة مدلول النص، وبيان مضمونه، لذلك وجب فيمن يقوم بالجمع بين مختلِف الحديث أن يكون من المجتهدين"[5].

قال النَّووي: "وإنَّما يكمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[6].

سادسا: "ألَّا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حِكمة التشريع وسرِّه، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصا قاطعا، أو ما عُلِم من الدِّين بالضرورة"[7].

([1]) "عسَف عن الطريق يعسِف عَسْفًا: مال وعدل وسار بغير هداية ولا توخِّي صوبٍ، كاعتسف وتعسَّف". تاج العروس، ج 24، ص 157.

([2]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 76.

([3]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ج1، ص 519-520.

([4]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص 2420.

([5]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 153-154.

([6]) تقريب النَّووي مع تدريب الراوي، ج 2، ص 651-652.

([7]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 4، ص 2420.

وقد ذكر أهل العلم أوجها للجمع بين مختلِف الحديث، منها: الجمع بتخصيص العموم[1]، والجمع بتقييد المطلق[2]، والجمع بحمل الوجوب على الندب[3]، والجمع بحمل النهي على الكراهة[4]، والجمع بالأخذ بالزيادة[5]، والجمع ببيان اختلاف الحال، أو اختلاف المحل[6]، والجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين ((على سبيل التخيير))[7].

([1]) "يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عامٌّ والآخر خاص، ويعالجان موضوعا واحدا، ولكن أحكامهما مختلِفة، فيُجمع بين الخاص والعامُّ بحمل العامِّ على الخاص، وذلك ببيان أنَّ المراد بالعامِّ بعض أفراده، وأنَّ حُكمه يَسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتستثنى من حُكم العامِّ، وينطبق عليها ما ورد في الحُكم الخاص". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 157.

([2]) "يكون عندما يرد نصان في موضوع واحد ولكن حُكمهما مختلِفان، حيث ورد الحُكم في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا، أو كان سبب الحُكم في أحدهما مطلقا، وفي الآخر مقيدا، فيُجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يتبيَّن أنَّ المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري، ويُعمل بالنصين معا". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 163.

([3]) "يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجِب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا، فيُجمع بين الحديثين بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر –في الحديث الموجِب– من الوجوب إلى الندب. وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح أو النادب في أنَّ ذلك الفعل يجوز تركه، ويتمثل العمل بالحديث الآمر بالشيء في أنَّ فعل ذلك الشيء هو الأولى". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 175–176.

([4]) "يكون في حالة ورود حديثين أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيُجمع بين الحديثين: بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة –في الحديث المحرِّم– من التحريم إلى الكراهة. وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح في جواز فعل ذلك الشيء رفعا للحرج، ويتمثل العمل بالحديث الناهي –بعد حمله على الكراهة– في أنَّ فعل ذلك الشيء هو خلاف الأولى". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 178.

([5]) وذلك أنَّه "إذا ورد حديثان وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، ننظر في هذه الزيادة، فإن كانت منافية للمزيد عليه فيتعارض الحديثان، ويصار إلى الترجيح بينهما، وإن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيُجمع بين الحديثين بقبول الزيادة، ويُعمل بالحديثين فيما التقيا فيه وبالزيادة بما دلت عليه؛ لأنَّ في العمل بالحديث المشتمل على الزيادة إعمالا لكلا الحديثين ... والأخذ بالزيادة مشروط بأن تكون الزيادة مقبولة، أمَّا إذا لم تكن كذلك فلا داعي للترجيح ولا الجمع، وتُرفض الزيادة". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 185.

([6]) "يكون في حالة ورود حديثين متعارضين –بحيث وردا على شيء واحد بحُكمين مختلفين–، فيُجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحُكمين على حال يختلِف عن الحال الذي أُنزل عليه الحديث الآخر، وبهذا يَرتفع التعارض بين الحُكمين المختلِفين؛ لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويُعمل بالدليلين كلٌّ في موضعه، ويتم ذلك من خلال القرائن والأدلة التي تُرشد إلى موضع كلٍّ منهما". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 184.

([7]) وذلك أنَّه "إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلِفان: بأن يَفعل الشيء مرة، ويتركه أو يَفعل نقيضه مرة أخرى، كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر، أو يقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، ... [ففي مثل هذه الصور المتنوعة] يجوز للمكلَّف فعل أحدهما على التخيير. وليس من قَبيل تعارُض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد، إذا نقلوه على وجهين فأكثر، بل هو من قبيل التعارض في الرواية، فيجري الترجيح بين الرواة بالثقة والضبط، وغيرها، أو بالترجيح بين الصور المروية أنفسها". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 189–182

المسلك الثَّاني: النسخ:

وهو لغة: "رفع شيء وإثبات غيره مكانه. يقال: نَسخَه به، يَنسخُه، وانتسخه؛ أزاله به وأداله. والشيء يَنسَخ الشيء نسخًا؛ أي: يزيله ويكون مكانه. والعرب تقول: نَسخَت الشمس الظل وانتسخته؛ أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.

وقيل: تحويل شيء إلى شيء. تقول: نَسخْتُ الكتاب نَسخًا؛ نقلته، وانتسخته كذلك، وكتاب منسوخ، ومنتسَخ؛ منقول، والنسخة الكتاب المنقول"[1].

واصطلاحا: "رفع تعلق حُكم شرعي بدليل شرعي متأخِّر عنه"[2].

"فإن تعذر الجمع -وكان الحديثان قابلين النسخ[3]- نُظر في التاريخ لمعرفة المتقدِّم من المتأخِّر منهما، فيكون المتقدِّم ناسخا للمتأخِّر"[4].

قال الشافعي: "إذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف -كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام- كان أحدهما ناسخا[5]، والآخر منسوخا"[6].

([1]) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 424. والمصباح المنير، ص 230. وتاج العروس، ج 7، ص 355.

([2]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([3]) "هذا قيد لإخراج ما لا يَقبل النسخ من الأحاديث، كالأخبار؛ لأنَّه يستلزم كذبها، ولذا لا يجوز أن يكون فيها نسخ". مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 99.

قال ابن عثيمين: "ما يمتنع نسخه:

1- الأخبار، لأنَّ النسخ محله الحكم، ولأنَّ نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم أن يكون الحُكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [لأنفال: 65] الآية، فإنَّ هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [لأنفال: 66].

2- الأحكام التي تكون مُصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان: كالشرك والكفر، ومساوئ الأخلاق كالكذب والفجور، والبخل والجبن، ونحو ذلك؛ إذ الشرائع كلها لمصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم". الأصول من علم الأصول، ص 41-42.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 92.

([5]) "الناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز؛ لأنَّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى". نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([6]) الأم، ج 10، ص 40.

وقال النَّووي: "يجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعيَّن المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه ممَّا يُعمل به.

القسم الثَّاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه؛ فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلَّا عملنا بالراجح منهما"[1].

وقال ابن حجر: "النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا عُلِم التاريخ، وتعذر الجمع"[2].

وقد "وضع العلماء للنسخ شروطا، أغلبها مستخلص من تعريف النسخ"[3]، وهي كالتالي:

1– أن يكون الناسخ وحيا، فإنَّه "لا يصح نسخ حُكم شرعي إلَّا بوحي من كتاب أو سُنَّة؛ لأنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: 15]"[4].

2– "تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ؛ لإمكان العمل بكل منهما"[5].

3– "أن يكون الحُكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدِّم"[6]، فلا بد من "العلم بتأخُّر الناسخ"[7].

قال ابن الجوزي: "ادعاء النسخ محتاج إلى تاريخ"[8].

ومعرفة الناسخ والمنسوخ تكون بأمور سيأتي بيانها.

4– "ثبوت الناسخ"[9].

5– "أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخِّرا عنه"[10]، "وهذا لازم للرفع، فإنَّ الرفع يقتضي أن يثبُت حُكم على المكلفين أوَّلا، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 35.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 589.

([3]) دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي –دراسة تطبيقية على كتاب المفهم–، ص 101.

([4]) أضواء البيان، ج 3، ص 432.

([5]) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص 42. وانظر: توضيح الأحكام للبسام، ج 1، ص 40.

([6]) المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 2، ص 539.

([7]) المصدر السَّابق، ص 42. وانظر: توضيح الأحكام للبسام، ج 1، ص 40.

([8]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 254.

([9]) الأصول من علم الأصول، ص 43. وانظر: توضيح الأحكام للبسام، ج 1، ص 40.

([10]) المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 2، ص 539.

الحُكم، فإذا نزل حُكم ونزل معه ما يقصُره على بعض مدلوله، لا يكون ذلك نسخا، وإنَّما هو تخصيص"[1].

ومن المعلوم أنَّ هذا الفن -أعني: النسخ- "فن مهم مُستصعب. عن الزهري[2]ﷺ أنَّه قال: ((أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ))[3].

[وقد] كان للشافعي ﷺ فيه يد طولى وسابقة أولى. عن محمَّد بن مسلم بن وارة -أحد أئمة الحديث- أنَّ أحمد بن حنبل قال له وقد قدِم من مصر: ((كتبتَ كتب الشافعي؟ فقال: لا. قال فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي))"[4][5].

وباب النسخ "على كل حال، قمنٌ؛ أي: حقيق، أن يُعتنى به؛ لأنَّه عِلم جليل ذو غَور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكمونه النفوس"[6].

فينبغي للعالم أن يعتني بعِلم الناسخ والمنسوخ؛ لأنَّ "الإحاطة بعلمه، أو الوقوف عليه متى احتيج إليه أمر في غاية الأهمية، فالمحدِّثون والفقهاء لا يسعهم الجهل بمبادئ هذا العلم إن لم يحيطوا به إحاطة كاملة، ذلك أنَّ الفقيه الذي لا يعرف الناسخ والمنسوخ، ربما يكون قد ضل وأضل، فيحلِّل الحرام، ويحرِّم الحلال، [وقد روي عن الزهري أنَّه قال: ((مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ خَلَّطَ))[7]]، وربما يحار به الأمر فلا يصل إلى حُكم.

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 286-287.

([2]) "أعلم الحفَّاظ: أبو بكر محمَّد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام. ولد سنة خمسين. عن الليث بن سعد قال: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، يحدِّث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلَّا هذا، وإن حدَّث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلَّا هذا، وإن حدَّث عن القرآن والسُّنَّة فكذلك. توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 108-113.

([3]) أخرجه الحازمي في ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار))، ج 1، ص 114.

([4]) أخرجه الحازمي في ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار))، ج 1، ص 115-116.

([5]) معرفة علوم الحديث، ص 380-381.

([6]) فتح المغيث، ج 3، ص 445.

([7]) المصدر نفسه، ج 3، ص 447.

يقول الحازمي[1] في بيان أهمية معرفة الفقيه لهذا الفن: ((هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلَفِها غير عسير.

وإنَّما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أوَّل الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني))[2].

وأخرج بإسناده عن علي ﷺ أنَّه مرَّ بقاص فقال له: ((أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ))[3]. وأخرج مثل ذلك عن ابن عباس[4].

وإضافة لما قدَّمناه من أهمية هذا العلم بالنسبة للفقيه، فإنَّنا نجد أنَّ أهميته –أيضا– تقارِبها بالنسبة للمحدِّث، وتبرز هذه الأهمية على منصة الاجتلاء واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار في موضوع مختلِف الحديث.

فالمحدِّث الذي لا يعرف الناسخ والمنسوخ، قد يُشكل عليه وجود حديثين متعارضين، الأمر الذي يضطره إلى محاولة الجمع بينهما، وربما لا يمكنه ذلك، فيرجِّح أحدهما على الآخر، أو يحكم عليهما بالتساقط، والمحدِّث الذي يعرف الناسخ والمنسوخ في حديثين متعارضين، يكون قد أراح نفسه كثيرا من متاعب الجمع المتكلَّف، أو البحث عن مرجِّح لأحد المتعارضين على الآخر.

ولأنَّ الناسخ والمنسوخ يدخل في علم مختلِف الحديث كرافد من روافده المتعددة، فإنَّه يستقي أهميته من أهمية علم مختلِف الحديث، حيث أنَّ الجهل بالناسخ والمنسوخ، ليُعَد أحد الأسباب

([1]) "الإمام الحافظ البارع، النسابة: أبو بكر محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني. ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي، وجالس العلماء، وتميز، وفهم، وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده، ورجاله، مع زهد، وتعبُّد، وذكر، صنَّف في الحديث عدة مصنَّفات، وأملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ، حلو المذاكرة، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام. وذكره ابن النجار، فقال: كان من الأئمة الحفَّاظ، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ألَّف كتاب ((الناسخ والمنسوخ))، وكتاب ((عجالة المبتدئ في النسب))، وكتاب (المؤتلف والمختلِف في أسماء البلدان)). مات في جمادى الأولى، سنة أربع وثمانين وخمسمائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1363-1365.

([2]) الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 116.

([3]) أخرجه الحازمي في ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار))، ج 1، ص 117.

([4]) أخرجه الحازمي في ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار))، ج 1، ص 120.

ونصه: عن الضحاك بن مزاحم، قال: مرَّ ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله، فقال: ((تَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((هَلَكْتَ، وَأَهْلَكْتَ)).

قال الحازمي بعد أن أورد جملة من الآثار عن الصحابة ﷺ والتي تبيِّن شدة اعتنائهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ: "والآثار في هذا الباب تكثر جدا، وإنَّما أوردنا نُبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، وسُنَّة نبيه ﷺ إذ شأنهما واحد". الاعتبار في معرفة الناسخ من المنسوخ من الآثار، ج 1، ص 120.

الهامة التي تقود إلى ظن الاختلاف أو التعارض في الحديث النبوي، وقد يدفع ذلك كثيرا من الجهلاء من بني جلدتنا، إلى الطعن في المحدِّثين، ومقاييسهم وضوابطهم في حفظ الروايات وضبطها، الأمر الذي يقودهم إلى إنكار الأحاديث الصحيحة وردها بهذه الحجة [أي: بحُجَّة التعارض]، ممَّا يوقعهم في دائرة ما حذر رسول الله ﷺ منه بقوله: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[1]"[2].

ولأجل هذه الأهمية التي يكتسيها هذا العلم، وصعوبة الإحاطة به لزم الإشارة إلى بيان طرق معرفة الناسخ والمنسوخ في الحديث، وتكمن أهمية التطرق إلى هذه المسألة أنَّه "قد أدخل فيه [أي: في النسخ] كثيرون أو الأكثرون من المصنِّفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخا، ولا مخصصا، بل مؤولا أو غير ذلك"[3].

والنسخ يُعرف بأمور ذكرها أهل العلم، وقد بينها الشافعي مجملة، فقال فيما نقله عنه البيهقي في ((المدخل)): "ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلَّا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بوقت يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث، يعني من الصحابة أو العامة"[4]؛ "يعني الإجماع"[5].

فأوَّل هذه الأمور: ما ورد في النص بتصريح رسول الله ﷺ، وهو أصرحها[6].

وثانيها: ما يجزم الصحابي بأنَّه متأخِّر[7]. ومعلوم أنَّ الصحابة ﷺ "أورع من أن يحكم أحدهم على حُكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخُّر الناسخ عنه"[8].

([1]) رواه أحمد، ح 17174. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، ح 4604. والترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ح 2664. وغيرهم. والحديث حسنه الترمذي. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 118. وصحح إسناده محققو المسند، ج 28، ص 411.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار، ص 191-192.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 35.

([4]) المدخل إلى علم السنن، البيهقي، ج 2، ص 481.

([5]) هذا التفسير من كلام السخاوي. فتح المغيث، ج 3، ص 449.

([6]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 128. ومعرفة علوم الحديث، ص 381. وشرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 35. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([7]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 128-129. ومعرفة علوم الحديث، ص 382. وشرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 35. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([8]) شرح التبصرة والتذكرة، ج 2، ص 99.

وثالثها: ما يُعرف بالتاريخ، وهو كثير[1].

ورابعها: ما يُعرف بالإجماع[2].

تنبيه: ينبغي أن يُعلم "أنَّ النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز؛ فإنَّ الإجماع لا ينعقد إلَّا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنَّه تشريع، ولا تشريع ألبتة بعد وفاته ﷺ.

وإذا وُجد في كلام العلماء أنَّ الإجماع نسخ نصا، فالمراد بالإجماع الناسخ: النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله"[3].

قال الشنقيطي: "لا يصح نسخ حُكم شرعي إلَّا بوحي من كتاب أو سُنَّة؛ لأنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: 15]، وبه تعلَم أنَّ النسخ بمجرد العقل ممنوع، وكذلك لا نسخ بالإجماع؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد إلَّا بعد وفاته ﷺ؛ لأنَّه ما دام حيا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حُجَّة معه في قول الأمة؛ لأنَّ اتباعه فرض على كل أحد؛ ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته ﷺ، كما قال صاحب ((المراقي))[4] في تعريف الإجماع:

وَهُوَ الاتِّفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدِي ... الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَحْمَدِ[5]

وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنَّه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ، -وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما- أشار في ((مراقي السعود)) أيضا بقوله في النسخ:

فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدِ ... الْإِجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ[6]

([1]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 129. ومعرفة علوم الحديث، ص 383. وشرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 35. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([2]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 129. ومعرفة علوم الحديث، ص 383. وشرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 35. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 78.

([3]) معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص 248.

([4]) هو "عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمَّد [1235هـ - 1820م]: فقيه مالكي، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها. له: ((نشر البنود)) في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها ((مراقي السعود))". الأعلام، ج 4، ص 65.

([5]) مراقي السُّعود مع شرحه نثر الورود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ج 2، ص 425.

([6]) المصدر نفسه، ج 1، ص 343.

وقوله: ((بل يُنمى إلى المستنَدِ))؛ يعني: أنَّه إذا وُجد في كلام العلماء أنَّ نصا منسوخ بالإجماع، فإنَّهم إنَّما يَعنون أنَّه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع؛ لما ذكرنا من منع النسخ به شرعا"[1].

قال ابن الصلاح: "الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على وجود ناسخٍ غيرِه"[2].

ومعنى كلامه: "أنَّ بالإجماع يُستدل على وجود خبر معه يقع به النسخ"[3].

وتقدم التنبيه على أنَّ "محلَّ تقديم الجمع على النسخ: إذا لم يأت النسخ صريحا[4]، أمَّا لو جاء النسخ صريحا بأن ينص على ذلك الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو يثبت بالإجماع، فالمصير إليه، ولا يُنظر في الجمع والتوفيق"[5].

المسلك الثَّالث: الترجيح:

وهو لغة: من "رجَح الشيء يَرجَح بفتحتين ورجَح رُجوحا: إذا زاد وزنه، ويُستعمل متعديا أيضا، فيقال: رجَحته، ورجَح الميزان، يرجَح، ويرجُح: إذا ثقلت كِفته بالموزون، ويتعدى بالألف، فيقال: أرجحتُه، ورجَّحت الشيء بالتثقيل؛ فضلته وقويته"[6].

واصطلاحا: "تقديم أحد المتعارضين لما فيه من مزية معتبَرة، تجعل العمل به أولى من الآخر"[7].

فإن تعذر الجمع بين الحديثين المختلِفين في الظاهر، "ولم يقم دليل على النسخ، فُزع حينئذ إلى الترجيح، فيُعمل بالراجح، ويُترك المرجوح"[8].

([1]) أضواء البيان، ج 3، ص 432-433.

([2]) معرفة علوم الحديث، ص 383. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج 1، ص 35. ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 79.

([3]) فتح المغيث، ج 3، ص 450-451.

([4]) لأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال كما قرر ذلك أهل العلم في مصنَّفاتهم. قال ابن حزم: "لا يحِلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: هذا منسوخ إلَّا بيقين ... ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنَّه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما، أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسُّنَّة، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرنا بها الله تعالى ورسوله إلَّا بيقين نسخ لا شك فيه". الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 83-84.

([5]) علم مختلِف الحديث ومشكله، ص 29.

([6]) المصباح المنير، ص 83.

([7]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، ج 1، ص 89.

([8]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 94.

قال الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سُنن النبي ﷺ ممَّا سوى الحديثين المختلِفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلِفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[1].

وقال الحازمي: "إن لم يمكن التمييز بينهما بأن أُبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعيَّن المصير إلى الترجيح"[2].

وقال السخاوي: "إن لم يمكن الجمع بين المتنين المختلِفين واستمر التنافي على ظاهره، وذلك على ضربين، فإن نَسخٌ بدَا؛ أي: ظهر ... فاعمل به؛ أي: بمقتضاه في الاحتجاج وغيره. أو لا؛ أي: وإن لم يبد نَسخٌ، فرجِّح أحد المتنين"[3].

وقد "ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العمل بالراجح وترك المرجوح واجب"[4]، بل قد نُقل الإجماع على ذلك.

قال الزركشي[5]: "إذا تحقق الترجيح وجَب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار"[6].

وقال الشوكاني: "إنَّه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلَّا من لا يُعتد به. ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[7].

قال ابن تيمية: "الواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنَّه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عَمِل إلَّا بالعلم"[8].

وممَّا تجدر الإشارة إليه، وينبغي التنبيه عليه أنَّه "ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إنَّ للترجيح الصحيح شروطا، هي كما يلي:

([1]) الأم، ج 10، ص 41.

([2]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 129.

([3]) فتح المغيث، ج 3، ص 474.

([4]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 346.

([5]) "محمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل، المصري الشيخ بدر الدِّين الزركشي: الإمام، العلَّامة، المصنِّف المحرر. ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة. عُني الزركشي بالفقه، والأصول، والحديث. جمع في الأصول كتابا سماه ((البحر))، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وجمع الجوامع للسبكي، وشرح الأربعين للنَّووي. مات في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة". الدرر الكامنة، ج 3، ص 397-398. شذرات الذهب، ج 8، ص 572-573.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج 6، ص 130.

([7]) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج 2، ص 1125.

([8]) مجموع الفتاوى، ج 13، ص 63.

الشرط الأوَّل: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر"[1]؛ "لأنَّ في الجمع عملا بالدليلين، وفي الترجيح يُعمل بالراجح ويُهمل المرجوح، والأصل أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله"[2].

الشرط الثَّاني: "أن لا يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر؛ لأنَّه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح [ولا للجمع]، وإنَّما يُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ"[3].

قال ابن قدامة[4]: "إن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا بالأقوى"[5].

الشرط الثَّالث: "أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنَّه لا تعارض أصلا بين دليلين قطعيين[6]، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنَّهما قابلان للتفاوت"[7][8].

([1]) المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2424.

([2]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 341.

([3]) المصدر نفسه، ص 342.

([4]) "الشيخ، الإمام: موفَّق الدِّين، أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، صاحب التَّصانيف. ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. حاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله ... قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفَّق -رحمه الله-. من تصانيفه: ((المغني))، و((الكافي))، و((العمدة)). توفي في دمشق سنة عشرين وستمائة". سير أعلام النبلاء، ج 22، ص 165-173. شذرات الذهب، ج 7، ص 155-163.

([5]) روضة الناظر، ابن قدامة، ج 2، ص 391.

([6]) "الدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت [القرآن، والنصوص المتواترة من السُّنَّة]، وقطعي الدلالة أيضا؛ وهو ما دل على معنى متعيَّن فهمه منه، ولا يَحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه.

والدليل الظني: هو ما كان ثبوته غير قطعي [أخبار الآحاد]، وكانت دلالته ظاهرة غير قطعية؛ وهو ما دل على معنى ولكن يَحتمل أن يؤوَّل ويُصرف هذا المعنى ويُراد منه معنى غيره". معالم أصول الفقه، ص 81-82. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص 36.

قال مناع القطان: "إذا قارنَّا بين القرآن والسُّنَّة من حيث القطعية والظنية تبيَّن لنا: أن القرآن كله قطعي الثبوت، ومنه ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة. أمَّا السُّنَّة فمنها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة". تاريخ التشريع الإسلامي، ص 81.

([7]) "الاجتهاد يكون في الظنيات فقط: في النص قطعي الثبوت، ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية، الذي دل لفظها على الحُكم دلالة ظنية، والحديث المتواتر الذي دل لفظه على الحُكم دلالة ظنية. والنص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دل معناه دلالة قطعية. والنص ظني الثبوت والدلالة معا، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية". المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2320-2321.

([8]) المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2424.

الشرط الرَّابع: "أن يكون الدليلان متساويان في الحجِّية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّة على ما ليس بحُجَّة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلا"[1]؛ لأنَّ الحديث الضعيف لا يُعتد به معارِضا للصحيح، وعليه فإنَّ الترجيح "إنَّما يكون بعد صحة الدليلين"[2].

الشرط الخامس: أن يكون المرجِّح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أنَّ أحد الدليلين أقوى من الآخر"[3].

"وقد عُني العلماء ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث، وأورد الحازمي منها خمسين وجها في ((الاعتبار))[4]، وأوصلها العراقي في ((نُكته على ابن الصلاح)) إلى أكثر من مائة[5]، ثم ضبطها السيوطي وحصرها في سبعة أقسام رئيسة، وهي:

1- الترجيح بحال الراوي: من كثرة الرواة، أو فقه الراوي، ونحو ذلك.

2- الترجيح بالتحمل: كترجيح التحمل تحديثا على العرض، والعرض على الكتابة أو المناولة أو الوجادة.

3- الترجيح بكيفية الرواية: كترجيح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه.

4- الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه: كترجيح المدني على المكي.

5- الترجيح بلفظ الخبر: كترجيح الخاص على العامِّ، والحقيقة على المجاز.

6- الترجيح بالحُكم وذلك بوجوه: كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة.

7- الترجيح بأمر خارجي: كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن، أو حديث آخر[6]"[7].

والحاصل: أنَّ "أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر؛ وذلك لأنَّ ما يحصل به تغليب ظنٍّ على ظنٍّ كثير جدا، والضابط فيه: أنَّه متى اقترن بأحد الدليلين ما يُقوِّيه ويغلِّب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر"[8].

([1]) المهذب في أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2424.

([2]) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، ص 209.

([3]) المصدر السَّابق، ج 5، ص 2424.

([4]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 131-160.

([5]) انظر: التقييد والإيضاح، ص 245-250.

([6]) انظر: تدريب الراوي، ج 2، ص 655-659.

([7]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، هامش ص 78.

([8]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 275.

وقد حصرها بعض أهل العلم في ثلاثة أقسام [وهي اعتبارات ترجع إليها هذه الأوجه][1]، وهي: الترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار المتن، والترجيح بأمر خارجي[2].

أوَّلا: الترجيح باعتبار السند: وصوره كثيرة، منها: **الترجيح بالضبط والحفظ**[3]، فلو "تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أحفظ للحديث من الآخر؛ فإنَّه يرجَّح حديث من كان أحفظ للحديث على معارِضه؛ لزيادة ضبطه، وشدة اعتنائه بالحديث، واحتياطه فيما يرويه"[4].

قال الباجي[5] وهو يذكر أوجه الترجيح بالإسناد: "أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ، وراوي الذي يعارِضه دون ذلك، وإن كانا جميعا يُحتج بحديثهما، فيقدَّم خبر أحفظهما وأتقنهما؛ لأنَّ النفس أسكن إلى روايته وأوثق بحفظه"[6].

ثانيا: الترجيح باعتبار المتن: وصوره كثيرة، منها: **ترجيح الإثبات على النفي**[7]، فلو "تعارض حديثان أحدهما يُثبت أمرا والآخر ينفيه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يرجَّح ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي؛ وذلك لأنَّ المثبت يخبر عما عَلِم به، والنافي يخبر عن الظاهر، فيكون المثبت أولى؛ لأنَّ عنده زيادة علم"[8].

([1]) انظر: علم مختلِف الحديث ومشكله، ص 32.

([2]) قال ابن قدامة: "يحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه: الأوَّل: يتعلق بالسند. الوجه الثَّاني: لأمر يعود إلى المتن. والترجيح لأمر خارج". روضة الناظر، ج 2، ص 391-397.

([3]) ومنها: الترجيح بكثرة الرواة، وترجيح صاحب القصة أو المباشر لها، والترجيح بفقه الراوي، وغيرها كثير. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 354- 428. ومختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 211-241. ومختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 228-260.

([4]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 362.

([5]) "الحافظ العلَّامة، ذو الفنون: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التَّصانيف. ولد سنة ثلاث وأربعمائة. قال أبو علي بن سكرة: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه. صنَّف كتاب ((المنتقى)) في الفقه، وكتاب ((الإشارة)) في أصول الفقه، وكتاب ((إحكام الفصول في أحكام الأصول))، وغير ذلك. مات بالمريَّة في تاسع عشر رجب، سنة أربع وسبعين وأربعمائة -رحمة الله عليه-". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1178-1183.

([6]) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الباجي، ص 331.

([7]) ومنها: ترجيح ما روي بلفظ الرسول ﷺ على ما روي بمعناه، وترجيح النهي على الأمر، وغيرها كثير. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 429- 527. ومختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 241-291. ومختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 261-269.

([8]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 489.

ثالثا: الترجيح بأمر خارجي: وصوره كثيرة، منها: **ترجيح ما وافق ظاهره القرآن**[1]، "وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أمْيل إليه"[2].

"**وجملة الكلام** [أنَّه] إذا وجدنا حديثين مختلِفي الظاهر، فلا يخلو:

إمَّا أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا؟ فإن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعيَّن الجمع، ولا يصار إلى التعارض، أو النسخ، مع إمكان الجمع.

وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلِفين، فإن عُرف المتأخِّر منهما فإنَّه يصار حينئذ إلى النسخ، ويُعمل بالمتأخِّر منهما.

وإن لم يدل دليل على النسخ، فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما"[3].

وإذا "تعذر الجمع والترجيح، وتعذر أيضا العلم بالنسخ فإنَّه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبيَّن وجه الحق فيهما، وهو مسلك يَضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض؛ وهو في الحقيقة ليس مسلكا للخروج من الاختلاف، وإنَّما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج [من الاختلاف] على سبيل التجوز، وإلَّا فالبعض لم يذكره من جملتها"[4].

قال الشاطبي: "ترك العمل بهما [أي: بالدليلين] معا مجتمعين أو متفرِّقَين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[5].

والتوقف عن العمل بأحد النصين "يرجع إلى ما عند الناظر من العلم؛ لذا قد يتوقف أحد العلماء في مسألة ويظهر لغيره وجه من وجوه الجمع أو الترجيح"[6].

والله تعالى يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: 76]؛ "أي: وفوق كل عالم من هو أعلم منه، حتى ينتهي العلم إلى الله ﷻ عالم الغيب والشهادة"[7]، "عن ابن عباس:

([1]) ومنها: ترجيح ما وافق ظاهره سنة أخرى، وترجيح ما عمل به أكثر الأمة من السلف، وترجيح ما عمل به الخلفاء، وغيرها. انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 528- 564. ومختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 295-327. ومختلِف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 270-286.

([2]) البحر المحيط، الزركشي، ج 6، ص 176.

([3]) شرح التبصرة والتذكرة، ج 2، ص 109-110.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 95.

([5]) الموافقات، ج 5، ص 112-113.

([6]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 67.

([7]) التفسير المحرر، ج 11، ص 249.

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ قال: ((يَكُونُ هَذَا أَعْلَمُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا أَعْلَمُ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ فَوْقَ كُلِّ عَالِمٍ))"[1].

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه المسالك: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. فالترجيح إن تعيَّن. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنَّما هو بالنسبة للمعتبِر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه"[2].

وممَّا ينبغي أن يُعلم "أنَّ هذا التوقف ليس إلى أبد، وإنَّما هو إلى أمد؛ أي: أنَّه توقف مؤقت؛ لأنَّ التوقف إلى غير غاية يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحُكم ممَّا لا يقبل التأخير[3]، وعلى هذا فإنَّ المتوقف يجب عليه أن يبحث وينظر ويتأمل حتى يتبين له وجه الحق في المسألة، على أن وجود توقف مطلق غير متصور، بل لا بد من مسلك تُحمل عليه الأحاديث المتعارضة، وإلَّا أفضى إلى إهمال الأدلة وإسقاطها"[4].

قال الشاطبي: "لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[5].

وقال ابن عثيمين وهو يذكر مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأدلة: "فإن لم يوجد مرجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح"[6].

وقال: "لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأنَّ النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيَّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره"[7].

([1]) أخرجه الطبري في ((جامع البيان عن تأويل آي القرآن))، ج 13، ص 268-269.

([2]) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 79.

([3]) انظر: روضة الناظر، ج 2، ص 367.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-، ص 95-96.

([5]) الموافقات، ج 5، ص 341.

([6]) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص 62.

([7]) المصدر نفسه، ص 63.

تنبيه: ما ذكر من بيان مسالك دفع الاستشكال الواقع بين النصوص في الظاهر متعلق بعلم مختلِف الحديث، وهذا بخلاف علم مشكِل الحديث.

وقد تقدَّم بيان الفروق الموجودة بين العلمين، وأنَّه منها: أنَّ دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلَّا بإعمال قواعد جعلها العلماء سبيلا يُسلك لدرأ التعارض، وذلك بالتوفيق بين الأحاديث المختلِفة بالجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق الناسخ، فإن تعذر فالترجيح؛ أي: أنَّ الاعتماد على العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفعه.

بخلاف الحال في المشكِل فإنَّ المراد به لا يدرك -غالبا- إلَّا بالعقل؛ أي: أنَّه يُحتاج في إدراكه إلى تأمل، وذلك بالنظر أوَّلا في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامة.

وتجدر الإشارة إلى قاعدة مهمة متعلقة بمشكِل الحديث وهي: **العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه،** "وهذه قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، عاصمة -بإذن الله- من الوقوع في الزلل والخطأ والتحريف، ولهذا فقد نص عليها السلف وعملوا بها، وأكدوا على أهميتها، لا سيما في النصوص المشكِلة أو المتشابهة"[1].

ويرجع مصدر هذه القاعدة إلى قول الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: 7].

فقوله: "﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾؛ أي: من القرآن آيات بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ولا شبهة، ولا إشكال ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾؛ أي: وهذه الآيات المحكمات هي أصل هذا الكتاب، ومعظمُه الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾؛ أي: ومن القرآن آيات أخر يلتبس معناها، أو تشتبه دلالتها على كثير من الناس أو بعضهم"[2].

وعليه فـ"المحكم: هو ما كان معناه واضحا جليا لا خفاء فيه.

والمتشابه: هو ما لم يتضح معناه؛ لدقته وغموضه، بحيث يُحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل، وعلى هذا فهو نسبي إضافي بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض"[3].

([1]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 59.

([2]) التفسير المحرر، ج 2، ص 32.

([3]) المصدر السَّابق، ص 59.

وينبغي التنبيه على أنَّ ما ذُكر من المحكم والمتشابه هو ما كان من المعنى الخاص لهما، وهما المقصودان بالقاعدة المتقدِّمة، وهناك نوع ثان من المحكم والمتشابه، وهو ما كان بالأمر العام لهما.

قال ابن تيمية: "وصف الله القرآن كله بأنَّه محكم وبأنَّه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يُعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخصه.

قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود: 1] فأخبر أنَّه أَحكم آياته كلها، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: 23] فأخبر أنَّه كله متشابه.

... وإحكام الشيء إتقانه، فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرُّشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان.

وأمَّا التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82] ...

فالتشابه هنا هو تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدِّق بعضه بعضا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به، أو بنظيره، أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره، أو عن لوازمه، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته، أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بل ينفيه، أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلِف الذي ينقض بعضه بعضا ..."[1].

– وقول أنَّ المتشابه نسبي إضافي بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض: على قراءة عدم الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: 7].

فعطف الراسخين في العلم على لفظ الجلالة دليل على أنَّهم ممَّن يعلم تأويل المتشابه[2].

([1]) التدمرية، ابن تيمية، 102-104.

([2]) انظر: تفصيل هذا القول في كتاب ((منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد))، عثمان بن علي حسن، ج 2، ص 482-483.

وقد ذكر ابن كثير أنَّ مذهب عدم الوقف على لفظ الجلالة في هذه الآية عليه كثير من المفسرين وأهل الأصول[1].

أخرج الطبري[2] في ((تفسيره)) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»[3].

قال ابن تيمية: "لم ينف عِلمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: 29] وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، وما لا يُعقل له معنى لا يُتدبر، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: 82] ولم يستثن شيئا منه نهى عن تدبره.

والله ورسوله إنَّما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأمَّا من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله، وطلب فهمه ومعرفة معناه، فلم يذمه الله، بل أمر بذلك، ومدح عليه"[4].

وقال: "[ما] قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إنَّ في القرآن آيات لا يَعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنَّما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه"[5].

وقال -أيضا-: "وبالجملة: فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إنَّ في القرآن آيات لا يَعلم معناها الرسول ولا غيره، نعم، قد يكون في القرآن آيات لا يَعلم معناها كثير من العلماء، فضلا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يُشكل على هذا ما يعرفه هذا[6]، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب"[7].

([1]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 14.

([2]) "الإمام، العلَم الفرد، الحافظ: أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التَّصانيف. مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين. قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد أئمة العلماء ... قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسُّنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في ((أخبار الأمم وتاريخهم))، وله كتاب ((التفسير)) لم يصنَّف مثله، وكتاب سماه ((تهذيب الآثار)) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه. توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 710-716.

([3]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ص 220.

([4]) مجموع الفتاوى، ج 13، ص 147.

([5]) المصدر نفسه، ج 13، ص 152.

([6]) وانظر كلام المعلمي في ((الأنوار الكاشفة))، ص 223.

([7]) مجموع الفتاوى، ج 17، ص 216.

– وأمَّا من وقف على لفظ الجلالة في الآية فالمعنى: أنَّ المتشابه لا يَعلم تأويله إلَّا الله[1].

ومذهب الوقف على لفظ الجلالة عليه جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم.

حيث قرروا: "أنَّ الوقف التام في هذه الآية إنَّما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ وأنَّ ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾"[2].

قال ابن تيمية: "الوقف هنا [يعني: على لفظ الجلالة] دل عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة"[3].

أخرج الطبري عن عائشة –رضي الله عنها– في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: 7] قالت: ((كَانَ مِنْ رُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ))[4].

قال الخطابي: "اعلم أنَّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعِلمه، فلا يَعلم تأويله أحد غيره، ثم أثنى الله ﷻ على الراسخين في العِلم بأنَّهم يقولون آمنا به، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه"[5].

"وقال بعض العلماء: والتحقيق في هذا المقام أنَّ الذين قالوا: هي عاطفة، جعلوا معنى التأويل: ((التفسير وفهم المعنى)) كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[6]؛ أي: التفسير وفهم معاني القرآن، والراسخون يفهمون ما خوطبوا به وإن لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، ["وهذا هو اصطلاح السلف في مرادهم بالتأويل، وكل من قال إنَّه يعلم التأويل، أو إنَّ العلماء يعلمون التأويل فقصده: التفسير وفهم المعنى، ولهذا يقول أبو جعفر الطبري في تفسيره الآيات: ((القول في تأويل كذا وكذا ...))، وعلى هذا فيكون الوقف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ﴾، والمتشابه هو ما يخفى على بعض الناس، فيعلمه الراسخون في العلم"[7]].

([1]) انظر: تفصيل هذا القول في كتاب ((منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد))، ج 2، ص 480-481.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 26.

([3]) مجموع الفتاوى، ج 13، ص 147.

([4]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 5، ص 218.

([5]) الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 26.

([6]) رواه أحمد، ح 2397. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما، ح 7055. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 10، 157. وقوى إسناده محققو المسند، ج 4، ص 225.

([7]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 484.

والذين قالوا: هي استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يؤول إليه الأمر وذلك لا يعلمه إلَّا الله"[1]؛ "وذلك كأسماء الله وصفاته، وحقائق اليوم الآخر من البعث والنشور والصراط والميزان، ونعيم الجنة وعذاب النار، وأحوال البرزخ"[2].

وقد نقل الخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) عن بعض أهل العلم أنَّه قال: "المتشابه على ضربين: ضرب استأثر الله بعلمه، وانفرد بمعرفة تأويله، وضرب يعلمه العلماء"[3].

"وثمة علاقة بين المشكِل والمتشابه الخاص النسبي، يتضح ذلك من خلال النظر في تعريف كل منهما، وبيان ذلك كما يلي:

أوَّلا: من حيث التعريف اللغوي: حيث جاء في التعريف اللغوي للمشكِل أنَّ المراد به: المماثل، والمشتبه، والملتبس.

[وكذلك التعريف اللغوي للمتشابه فإنَّ المراد به]: المماثل، والمشكل، والملتبس[4].

وقد أوضح ذلك ابن قتيبة حيث قال: "مثل المتشابه ((المشكِل)) سمي بذلك لأنَّه أشكل؛ أي: دخل في شَكْل غيره فأشبهه وشاكله. ثم قد يقال لما غمُض -وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة- مشكِلا"[5].

وقال: "أصل ((التشابه)): أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلِفان ... ثم قد يقال لكل ما غمُض ودق متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشَّبه بغيره"[6].

ثانيا: من حيث التعريف الاصطلاحي: حيث إنَّنا نجد أنَّ المشكِل يرادف المتشابه الخاص، الذي يقابل المحكم الخاص، وهو ما يخفى عن بعض دون بعض، فمن خفي عليه المعنى المراد فهو متشابه ومشكِل عنده، ومن عَلم المراد منه زال عنه الإشكال، وانتفى عنه التشابه، وصار محكَما عنده"[7].

([1]) أضواء البيان، ج 1، ص 319. وانظر: تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 15-16.

([2]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 484.

([3]) الفقيه والمتفقه، ص 210.

([4]) قال ابن فارس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا. يقال شِبه وشَبَه وشبيه. والشَّبَه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمشبِّهات من الأمور: المشكِلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا". معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 143.

([5]) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 102. وانظر: الفقيه والمتفقه، ص 209.

([6]) المصدر نفسه، ص 101-102. وانظر: الفقيه والمتفقه، ص 208-209.

([7]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 63-64.

قال الباجي: "المتشابه: هو المشكِل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل"[1].

وقد تقدم أنَّ قاعدة: العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه: قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، تعصم -بإذن الله- من الوقوع في الزلل والخطأ والتحريف، ولأهميتها العظيمة نص عليها السلف وعملوا بها، وأكدوا على أهميتها، لا سيما في النصوص المشكِلة أو المتشابهة.

وهذا هو "الواجب على كل مسلم تجاه نصوص الكتاب والسُّنَّة، فيؤمن بها كلها، محكمها ومتشابهها، ويعمل بما استبان له منها، ويكل ما اشتبه عليه إلى الله تعالى"[2].

قال الحسن البصري[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: 121]: ((يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَيَكِلُونَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ))[4].

وقال ابن تيمية: "ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه"[5]، [وذلك حتى يتضح معناه]"[6].

ولكن ينبغي أن يفرَّق بين نوعي المتشابه وقد تقدَّم أنَّه على نوعين:

"حقيقي: وهذا لا يَعلم حقيقته إلَّا الله، [فـ] يؤمن به ويفوِّض العلم بحقيقته إلى الله تعالى، ولا يخوض في ابتغاء تأويله، فإنَّ الله تعالى حجب علم حقيقته عن الأنام، والخوض فيه من ذرائع الفتنة والحيرة والاضطراب.

ومتشابه إضافي: وهذا الواجب [فيه] الإيمان بالنص في الجملة، حتى يتبيَّن معناه، ويتضح مدلوله، وذلك بالتدبر فيه ومتابعة النظر، أو برده إلى المحكمات من النصوص، فإنَّ النصوص يفسر بعضها بعضا، أو برده إلى أهل العلم والإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83]، وقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:43]"[7].

([1]) أحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج 1، ص 176.

([2]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 491.

([3]) "الحسن بن أبي الحسن يسار، الإمام، شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري. حافظ علَّامة، من بحور العِلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير. مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 71-72.

([4]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 2، ص 491-492.

([5]) التدمرية، ص 96.

([6]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 64.

([7]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 491.

روى الإمام أحمد في ((مسنده)) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[1].

في هذا الحديث: "بيان التشابه النسبي والذي يُرفع برده إلى المحكم، أو إلى أولي العلم"[2].

وقد بيَّن ابن القيم أنَّ من طريقة السلف: رد المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبيِّنه، فقال: "طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث؛ كالشافعي، والإمام أحمد[3]، ومالك، وأبي حنيفة[4]، وأبي يوسف[5]، والبخاري، وإسحاق[6]أنَّهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبيِّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدِّق بعضها بعضا، فإنَّها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنَّما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[7].

([1]) رواه أحمد، ح 6702. والحديث صححه محققو المسند، ج 11، ص 305.

([2]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 494.

([3]) "الإمام، شيخ الإسلام: أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام،[صاحب ((المسند))]. ولد سنة أربع وستِّين ومائة. قال أبو زرعة: [أحمد] يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب. [قال الذهبي]: هذه حكاية صحيحة في سَعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسِّر، ونحو ذلك. وإلَّا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عُشر معشار ذلك. توفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأوَّل سنة إحدى وأربعين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 177-358.

([4]) "النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق. ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. عُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأمَّا الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. قال يحيى بن معين: قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة". سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 390-403.

([5]) "القاضي، الإمام، العلَّامة، فقيه العراقين: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة -رضي الله عنهما-. قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وعن يحيى بن معين قال: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف. وروي عنه أنَّه قال: أبو يوسف صاحب حديث، وصاحب سُنَّة. مات في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلَّا سنة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 292-294.

([6]) "الإمام، الحافظ الكبير: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب التميمي، الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور، وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يُعرف بابن راهويه. ولد سنة ستٍّ وستِّين ومائة. وقيل: سنة إحدى وستين. ثقة، مأمون، إمام، وكان أعلم الناس. قال أبو حاتم: العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط، مع ما رُزق من الحفظ. مات ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 433-435.

([7]) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 4، ص 58.

ومن أمثلة ذلك: أنَّه "من اشتبهت عليه بعض الآيات الدالة على قدرة الله على كل شيء، وأنَّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنَّه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فظن به سبحانه خلاف الحكمة، وأنَّ هدايته وإضلاله جزاف بلا سبب، كشفت هذا الاشتباه، وجعلته الآيات الأخرى الدالة على أنَّ هدايته لها أسباب، يفعلها العبد، ويتصف بها، كما قال تعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: 16]، وأنَّ إضلاله لعبده له أسباب في عبده، وهو توليه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 30]"[1].

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: 7]: "يخبر تعالى أنَّ في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب؛ أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس"[2].

وحاصل القول: أنَّ قاعدة العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه: قاعدة عظيمة النفع، يجري تطبيقها لتفسير مشكِل الحديث، كما أنَّها عظيمة النفع في تفسير متشابه القرآن، فالواجب الإيمان بالنص في الجملة، حتى يتبيَّن معناه، ويتضح مدلوله، وذلك بالتدبر والتأمل فيه ومتابعة النظر، أو برده إلى المحكمات من النصوص الأخرى من سُنَّة النبي ﷺ، فإنَّ الحديث يفسر بعضه بعضا، كما قال الإمام أحمد: ((الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تَفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا))[3].

وقال القاضي عياض: "فالحديث يحكُم بعضه على بعض، ويبيِّن مفسره مشكِله"[4].

وقال في موضع آخر: "فالحديث يفسر بعضه بعضا، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه"[5].

([1]) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج 2، ص 492.

([2]) تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 7.

([3]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج 2، ص 212.

([4]) إكمال المعلم، ج 1، ص 300.

([5]) المصدر نفسه، ج 8، ص 380.

وممَّا يعين على كشف المعنى وإزالة الإشكال وله تعلق برد المتشابه إلى المحكم كذلك: جمع الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع الواحد؛ لأنَّ "الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرا ما يوقع في الخطأ، ويُبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث"[1].

فـ"من اللازم لفهم السُّنَّة فهما صحيحا: أن تُجمع الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع الواحد، بحيث يُرد متشابهها إلى محكمها، ويُحمل مطلقها على مقيدها، ويفسَّر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يُضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أنَّ السُّنَّة تفسر القرآن الكريم، وتبيِّنه، بمعنى أنَّها تفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السُّنَّة بعضها مع بعض"[2].

فإن لم يتبيَّن له معناه، ويتضح مدلوله بعد التدبر والتأمل رده إلى أهل العلم والإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43].

تنبيه: قال الشاطبي: "التشابه قد عُلم أنَّه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة؛ لأمور:

أحدها: النص الصريح، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: 7]؛ فقوله في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يدل أنَّها المعظم والجمهور، وأم الشيء معظمه وعامه ... فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ إنَّما يراد بها القليل.

والثَّاني: أنَّ المتشابه لو كان كثيرا لكان الالتباس والإشكال كثيرا، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنَّه بيان وهدى؛ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: 138]، وقوله تعالى: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: 2]، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: 44].

وإنَّما نزل القرآن ليَرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكِل الملتبس إنَّما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى، لكن الشريعة إنَّما هي بيان وهدى؛ فدل على أنَّه ليس بكثير، ولولا أنَّ الدليل أثبت

([1]) كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية، يوسف القرضاوي، ص 108.

([2]) المصدر نفسه، ص 103.

أنَّ فيه متشابها؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حُكم من جهته زائد على الإيمان به، وإقراره كما جاء، وهذا واضح.

والثَّالث: الاستقراء؛ فإنَّ المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، واتسقت أحكامها، وانتظمت أطرافها على وجه واحد؛ كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: 1]، وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس: 1]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: 23]، يعني: يشبه بعضه بعضا، ويصدِّق أوَّلُه آخرَه وآخرُه أوَّلَه؛ أعني: أوَّلَه وآخرَه في النزول"[1].

وكذلك الأحاديث النبوية أكثرها من المحكم الذي لا معارِض له من القرآن والسُّنَّة.

قال السخاوي: "إذا لم يكن للمتن ما ينافيه، بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم، وأمثلته كثيرة"[2].

ومن أبين الأدلة على ذلك أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما أرسله ربُّه لبيان القرآن، والبيان هو الوضوح والجلاء، وهو ضد الإشكال والغموض. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: 44]؛ "أي: وأنزلنا إليك -يا محمَّد- القرآن؛ لتوضح للناس ما نزَّل الله إليهم فيه -لفظا بتلاوته، ومعنى بتفسيره، وبيان ما أشكَل عليهم منه- وتفصل لهم بسنَّتك القولية والفعلية ما أجمل من أحكامه"[3].

وقد بلَّغ ما أُرسل به، وبيَّنه لأمته خير بيان، وهو الذي قال ﷺ فيما رواه ابن ماجه[4] في ((السُّنن)): «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[5]؛ أي: "قد تركتكم على الملة الواضحة، والحُجَّة الساطعة التي لا تقبل الشبه، فإيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، كما أوضح ذلك بقوله: «لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا»"[6].

([1]) الموافقات، ج 3، ص 307-308.

([2]) فتح المغيث، ج 3، ص 475.

([3]) التفسير المحرر، ج 13، ص 390.

([4]) "الحافظ الكبير، المفسر: أبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني، [صاحب ((السُّنن))]. ولد: سنة تسع ومائتين. قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ. كانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 636-637.

([5]) رواه ابن ماجه في المقدِّمة، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، ح 43. عن العرباض بن سارية ﷺ. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 1، ص 33. والإتيوبي في ((مشارق الأنوار الوهاجة))، ج 1، ص 547.

([6]) مشارق الأنوار الوهاجة، الإتيوبي، ج 1، ص 545-546.

المبحث الثَّامن: منهج القاضي عياض في دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية

تقدَّم أنَّه لا يستطيع الخوض في غمار هذا الفن إلَّا الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، والقاضي عياض واحد من هؤلاء، فقد "كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، بصيرا بالأحكام ..."[1].

ومن أراد دليلا على إلمامه بكل هذه الفنون الشرعية، وتضلعه فيها فليقرأ ديوانه الفذ: ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، فقد أودعه "مختلَف فنون العلم، من العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، وغيرها"[2].

وهو الذي قال في مقدِّمة كتابه هذا: "... وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتن بها متهمِّم، ومن الحقائق والدقائق ما تنير كل مبهَم، وتسير مع كل منجِد ومتهِم"[3].

"واجتماع هذه الفنون في إمام فذ كالقاضي عياض يجعل لكلامه في الأحاديث المختلِفة ميزة وفضلا على كلام غيره.

فرسوخ قدمه في حفظ الأحاديث وتعدد رواياتها منحه التمييز بين ما كان من كلام النبي ﷺ وما أُدرج فيه، فقضى على الإشكالات الداخلة من هذا الباب.

وعِلمه بالرجال وتبحره في علوم الحديث جعله يميز بين صحيح الحديث وسقيمه، ولهذا أثر في سلوك طريق الترجيح بين الأحاديث المختلِفة.

وعِلمه بأصول الفقه منحه التمييز بين ما هو عام أو خاص، وما هو من خصائص النبي ﷺ أو عام له ولأمته.

واطلاعه الكبير على التاريخ والوقائع والأحداث منحه التمييز بين المتقدِّم والمتأخِّر، وهذا يسهم بشكل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ"[4].

ويكفي في بيان تمكنه من علم مختلِف الحديث ومشكِله شهادة ابنه محمَّد، حيث قال: "كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكِله ومختلِفه ..."[5].

([1]) الديباج المذهب، ص 271.

([2]) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 326.

([3]) إكمال المعلم، ج 1، ص 73.

([4]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 71.

([5]) التعريف بالقاضي عياض، ص 4.

وبتتبعي لكلام القاضي عياض في هذه المواضع المذكورة في إكمال المعلم يمكن إبراز منهجه في الجواب عن هذه الأحاديث المختلِفة من خلال النقاط التالية:

1– سلوك القاضي عياض ما قرره جمهور العلماء في طريقة دفع التعارض بين الأحاديث المختلِفة من تقديم مسلك الجمع ما أمكن، ثم يليه مسلك النسخ، فالترجيح، وإلَّا فالتوقف.

2– عنايته الفائقة بمسلك الجمع، ومن المقرر عند أهل العلم، أنَّ إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما، ومن الوجوه التي استعملها للجمع بين الأحاديث المختلِفة:

أ– الجمع ببيان اختلاف الحال: كما في مبحث سؤال الصحابة النبي ﷺ.

ب– الجمع بحمل الوجوب على الندب: كما في مبحث الضيافة.

ت– الجمع بالأخذ بالزيادة: كما في مبحث عدد الصفات التي يُعرف بها المنافق.

ث– الجمع ببيان اختلاف المحل: كما في مبحث من تقوم عليهم الساعة.

ج– الجمع بحمل الأحاديث المختلِفة على تجدد عِلم النبي ﷺ: كما في مبحث عدد خصال الفطرة.

ح– الجمع بحمل الأحاديث على التوسعة: كما في مبحث صيغ الذكر قبل النوم.

خ– الجمع بحمل النهي على الكراهة: كما في مبحث اكتحال الحادة إذا احتاجت إلى ذلك.

د– الجمع بتخصيص العموم: كما في مبحث اللَّعب بالدمى المجسَّمة.

3– أعمل مسلك النسخ عند تعذر الجمع وتوفر شروطه المنصوصة عند أهل العلم: كما في مبحث الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ومبحث الفَرَع والعتيرة.

4– كذلك تنوعت عنده وجوه الترجيح في المواضع التي سلكه فيها، منها:

أ– ترجيح الرواية الجازمة على الرواية التي وقع فيها شك: كما في مبحث عدد شعب الإيمان.

ب– الترجيح بتقديم المثبت على النافي: كما في مبحث صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

ت– الترجيح باعتبار سند الحديث؛ كضعف الراوي: كما في مبحث نظر النساء إلى الرجال الأجانب. وترجيح رواية أكابر الصحابة رضي الله عنهم: كما في مبحث نكاح المحرم.

5– يَعتدُّ بقول أهل اللغة في توجيه ما يذهب إليه: كما في مبحث حُكم الأضحية بالجذَعة من المعز، ومبحث المداراة والمداهنة.

6– ينقل قول جمهور أهل العلم ويَعتدُّ به: كما في مبحث حد الزاني الثيب، ومبحث الفَرَع والعتيرة.

7– كما ينقل إجماعات أهل العلم على بعض المسائل: كما في مبحث لُبس الحرير للنساء.

8- يَحمل الأحاديث على الحقيقة ما أمكن، ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز: كما في مبحث نفي الإيمان عن الزاني والسارق ودخولهما الجنة.

9- توقَّف في كثير من المواضع عن ترجيح أي من الأوجه التي يحتملها أو يحكيها عن غيره من أهل العلم: كما في مبحث الحلِف بغير الله تعالى.

10- إلَّا أنَّه قد يتعقب بعضها؛ لما فيها من توجيه ضعيف: كما في مبحث ترتيب أكبر الكبائر، ومبحث لعن المسلم العاصي المعيَّن.

11- رد المتشابه إلى المحكم، وذلك بحمل الرواية التي ليست صريحة على الرواية الصريحة: كما في مبحث القراءة في صلاة الجماعة.

12- قد ينقل عن بعض من سبقه من شيوخه أو غيرهم من أهل العلم، ويختار قولا منها: كما في مبحث اتخاذ ما فيه صورة.

13- كما أنَّه قد ينقل عمَّن سبقه من أهل ما يعضِّد به مذهبه: كما في مبحث المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ.

14- عنايته الواضحة بنقل أقوال السلف وعلى رأسهم الصحابة ﷺ، ثم التابعين لهم، ومن تبعهم كالأئمة الأربعة وغيرهم.

15- اتَّسمت عباراته بالاختصار والوضوح، والخلو من التعقيد والإطالة إلَّا في مواضع تقتضي مزيد إيضاح وبيان.

الفصل الثَّالث:

مسائل مختلِف الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم

كتاب الإيمان

وفيه عشرون مبحثا:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الحلِف بالآباء

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد ما أُمِر به وفد عبد القيس

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قتال الإمام تارك الصلاة والزكاة

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد شعب الإيمان

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في المفاضلة بين الأعمال

المبحث السَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الضيافة

المبحث الثَّامن:

الأحاديث المتعارضة الواردة في نسبة الإيمان لأهل اليمن والحجاز

المبحث التَّاسع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في نفي إيمان الزاني والسارق ودخولهما الجنة

المبحث العاشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الصفات التي يُعرف بها المنافق

المبحث الحادي عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في ترتيب أكبر الكبائر

المبحث الثَّاني عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قبول هدايا الأمراء والكفار

المبحث الثَّالث عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الوسوسة في الإيمان

المبحث الرَّابع عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن تقوم عليهم الساعة

المبحث الخامس عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان شق صدر النبي ﷺ بماء زمزم

المبحث السَّادس عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مستقر أرواح أهل النار

المبحث السَّابع عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في دخول المسيح الدجال مكة

المبحث الثَّامن عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان الأنبياء حين أسري بالنبي ﷺ

المبحث التَّاسع عشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في آخر رجل يدخل الجنة

المبحث العشرون:

الأحاديث المتعارضة الواردة في حكم الرقية وطلبِها

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ» ... الحديث[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ صَدَقْتَ...الحديث[2].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً[3]فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ...الحديث[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: الحديث الأوَّل فيه النهي الصريح عن سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ، بينما الحديث الثَّاني والثَّالث فيهما أمرُ النبي ﷺ الصحابة ﷺ أن يسألوه، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في هذا الحديث: «سَلُونِي» غير مخالِف لنهيه عن كثرة السؤال، وهذا فيما يُحتاج إليه كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ الآية [النحل: 43]"[5].

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح 10.

([2]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، ح 7.

([3]) "النَّهْس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان" النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 950.

([4]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح 328.

([5]) إكمال المعلم، ج 1، ص 214.

وقال في موضع آخر: "قوله: «كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وقوله في الحديث قبله: «سَلُونِي فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ» ليس فيه تعارُض، نُهوا عن سؤاله عن أشياء إن تُبد لهم تسؤهم، ولم يُنهوا عن غير ذلك، وإذا أذن لهم في السؤال فلم يرتكبوا نهيا"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين:

المذهب الأوَّل: أنَّ النَّهي في حديث أنس ﷺ إنَّما يقع على السؤال عن أشياء إن تُبد لهم تسؤهم؛ من تحريم ما لم يحرَّم، أو إيجاب ما يَشق القيام به، وأمَّا سؤال ما يُحتاج إليه فليس داخلا في النهي.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وبه قال القرطبي[2]، والنَّووي، واحتمله ابن حجر[3].

قال النَّووي: "قوله ﷺ: «سَلُونِي» هذا ليس بمخالِف للنَّهي عن سؤاله؛ فإنَّ هذا المأمور به هو فيما يُحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: 43]"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ النَّهي عن السؤال إنَّما يقع على من سأل عن المشكِلات تعنُّتا وجهلا.

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر، فقال مبرزا بعض فوائد حديث عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: 8] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[5]: "وفيه أنَّ السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: 101]، وفي حديث أنس: «كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ» ... فيُحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكِلات على من سأل تعنُّتا"[6].

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 220-221.

([2]) انظر: المفهم، ج 1، ص 161.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 13، ص 266.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 165.

([5]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ح 103. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، ح 2876.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 197.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ كلا المذهبين المذكورين في الجمع صحيح وجيه؛ فالسؤال عن أمور لم تقع ممَّا لم يتعبد الله ﷻ عباده بها، ولم يذكرها في كتابه لا حاجة إلى السؤال عنها، فهو أعلم بمصالح عباده ومنافعهم، والسؤال عنها تعنُّت وجهل.

وأمَّا السؤال عن الأمور المهمة التي تنفع العبد، وتبيِّن له الطريق الصحيح، وتوضِّح له مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم العمل بها، لا شك أنَّه لا بد منه، والله تعالى أمر في كتابه بسؤال أهل الذكر.

قال النَّووي عند شرحه لحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ... الحديث[1]: "قوله: ((فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)) المراد: كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم، أو مسلمة، قال العلماء: أمَّا إذا كانت المسائل ممَّا يحتاج إليه في أمور الدِّين وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها[2]، ولأنَّ من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[3]"[4].

وقال ابن حجر: "يحتمل أنَّ النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه ممَّا تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة؛ كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن:

([1]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثَّلاث، ح 5259. ومسلم في كتاب اللعان، ح 1492.

([2]) كما في حديث علي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح 7257. ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح 1840.

([3]) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح 7289. ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ح 2358.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 120-121.

كسؤالهم عن الكلالة، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، وغير ذلك"[1].

فائدة: قال النَّووي: "قال القاضي عياض [في قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»]: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين، لا أنَّه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه؛ لأنَّ السؤال كان مباحا، ولهذا قال ﷺ: «سَلُونِي». هذا كلام القاضي[2]، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي، وصاحب التحرير[3]، وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أنَّ المراد بالجرم هنا الإثم والذنب، قالوا: ويقال منه جَرَم بالفتح، واجترم وتجرَّم إذا أثم، قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلُّفا أو تعنُّتا فيما لا حاجة به إليه، فأمَّا من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ الآية [النحل: 43]"[4].

وخلاصة القول: أنَّ السؤال ليس مذموما على إطلاقه، وإنَّما المذموم منه ما كان تعنُّتا وتكلُّفا، أو بحثا عن أمور لا حاجة إليها. أمَّا السؤال عن الأمور النافعة والمهمة ممَّا يُحتاج إليه فليس بمذموم، وقد دل على هذا تتمة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 101]، فإنَّه "لما منع في الآية الأولى من السؤال، أوهَم أنَّ جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم"[5]، فقال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 101]؛ "أي: ولكنَّكم إن سألتم عن أشياء بعد نزول القرآن عليكم بها، كالسؤال عن آية أشكلت، أو حُكم خفي وجهه عليكم وغير ذلك، فهنا قد وافق سؤالكم محله، فيبيِّن لكم ما سألتم عنه"[6].

([1]) فتح الباري، ج 13، ص 266.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 329.

([3]) هو: "الإمام، العلَّامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو القاسم إسماعيل بن محمَّد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي، التيمي، ثم الطلحي، الأصبهاني، الملقب: بقوام السُّنَّة. كان إماما في الحديث والفقه والتفسير واللغة، مصنِّف كتاب ((الترغيب والترهيب)). توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة". سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 20، ص 80. والبداية والنهاية: ج 16، ص 328.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 110-111.

([5]) مفاتيح الغيب، الرازي، ج 12، ص 113.

([6]) التفسير المحرر، ج 4، ص 524.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الحلِف بالآباء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن طلحة بن عُبيد الله ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[1] ثَائِرُ الرَّأْسِ[2]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[3] وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وفي روية أخرى لمسلم عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنَّه قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: دل ظاهر حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– على تحريم الحلِف بغير الله ﷻ، بينما جاء في حديث طلحة بن عُبيد الله ﷺ ما ظاهره الحلِف بغير الله تعالى، وهو قول النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا قد يُفهم منه جواز الحلِف بغير الله جلَّ وعلا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "نجد: هو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل أقاليم كثيرة منها: القصيم وسَدير والأفلاج واليمامة والوشم وغيرها، وهو يتصل بالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبإقليم الأحساء شرقا، وببادية العرب شمالا". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 312.

([2]) "أي: منتشرَ شعر الرأس قائمَه" النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 130.

([3]) "هو بُعده في الهواء، ومعناه: شدة صوت لا يُفهم" شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 166.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح 46، من دون قوله: «وَأَبِيهِ». ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح 11.

([5]) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح 6646. ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلِف بغير الله تعالى، ح 1646.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»: وقد نهى النبي ﷺ عن الحلِف بالآباء، لعله كان قبل النهي، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلِف والتعظيم لمن حُلف به، على ما جرت به عادة العرب، وانطلقت به ألسنتها، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده. وقيل: كان ذلك أوَّل الإسلام، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية، فنهوا عن ذلك وقيا لأجله، وقيل: أضمر ((وَرَبِّ أَبِيهِ)) كما في أقسام الله في كتابه بمخلوقاته؛ أي: ((وَرَبِّ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى))، ((وَرَبِّ الضُّحَى))، ونحوه"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» لفظ يجري على ألسنتهم من غير قصد حقيقته، وهذا كقولهم: عقرى[2]، وحلقى[3]، وتربت يداك[4]، والنهي إنَّما ورد في حق من اعتقد نية الحلِف والتعظيم لمن حُلف به.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والخطابي[5]، والبيهقي[6]، والقرطبي[7]، واختاره المازَري[8]، وابن الصلاح[9]، وابن القيم[10]، وارتضاه النَّووي[11]، وقواه ابن حجر[12].

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 224.

([2]) يقال للمرأة: ((عقرى)) "أي عقرها الله وأصابها بعَقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 630.

([3]) يقال للمرأة: ((حلقى)): "يعني أصابها وجع في حلقها خاصة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 227.

([4]) "ترب الرجل، إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: ((قاتله الله))". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 106.

([5]) انظر: معالم السنن، ج 1، ص 198.

([6]) انظر: السنن الكبرى، ج 10، ص 62.

([7]) انظر: المفهم، ج 1، ص 160-161.

([8]) انظر: المعلم، ج 2، ص 365.

([9]) انظر: صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ص 138.

([10]) انظر: إعلام الموقعين، ج 4، ص 431-433.

([11]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 168.

([12]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 108.

المذهب الثَّاني: أنَّ في الكلام حذفا، وأنَّه ﷺ أضمر اسم الله تعالى، والتقدير: «أَفْلَحَ وَرَبِّ أبيه»، والنهي إنَّما ورد فيمن لم يُضمر ذلك بل قصد التوقير والتعظيم لأبيه.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واحتمله البيهقي[1].

المذهب الثَّالث: أنَّ قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» كان على سبيل التوكيد لا على سبيل القسم، فالحِلف كان يقع من العرب على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر: للتوكيد، والمراد به هنا: التوكيد لا التعظيم.

قال ابن حجر: "فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا .....

وقول الآخر:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يظن أنَّ قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أنَّ القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم"[2].

احتمل هذا المذهب الخطابي[3]، والبيهقي[4].

المذهب الرَّابع: أنَّ ذلك خاص بالشارع ﷺ دون غيره من أمته.

حكى هذا المذهب ابن حجر[5].

المذهب الخامس: وقوع التصحيف في قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»، وهي في الأصل: «أَفْلَحَ وَاللهِ» فصُحِّفت اللامان إلى باء وياء، فصارت «وَأَبِيهِ».

حكى هذا المذهب السُّهيلي[6]عن بعض مشايخه[7].

([1]) انظر: السنن الكبرى، ج 10، ص 62.

([2]) فتح الباري، ج 11، ص 534.

([3]) انظر: معالم السنن، ج 1، ص 198.

([4]) انظر: السنن الكبرى، ج 10، ص 29.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 11، ص 534.

([6]) "الحافظ، العلَّامة، البارع: أبو القاسم وأبو زيد عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير، صاحب التَّصانيف المؤنقة. مولده سنة بضع وخمسمائة. كان السُّهيلي واسع المعرفة، غزير العلم، نحويا متقدما، لغويا، عالما بالتفسير، وصناعة الحديث، عارفا بالرجال والأنساب، عارفا بعلم الكلام، وأصول الفقه، حافظا للتاريخ القديم والحديث، ذكيا نبيها. حَمل الناس عنه، وصنَّف كتاب ((الروض الأُنُف)) كالشرح للسيرة النبوية، فأجاد وأفاد. توفي بمرَّاكُش في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1348-1350.

([7]) انظر: الروض الأنف، ج 6، ص 549.

المذهب السَّادس: أنَّ قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» للتعجب، "ويدل عليه أنَّه لم يرِد بلفظ «أَبِي» وإنَّما ورد بلفظ «وَأَبِيهِ» أو «وَأَبِيكَ» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا"[1].

بهذا المذهب جمع السُّهيلي، فقال: "[ما] قال في الحديث: «وَأَبِي»، وإنَّما قال: «وَأَبِيهِ»، أو «وَأَبِيكَ» بالإضافة إلى ضمير المخاطب أو الغائب، وبهذا الشرط يخرج عن معنى الحلِف إلى معنى التعجب"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» إنَّما كان قبل النهي.

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، والخطابي[3]، والبيهقي[4]، والقرطبي[5]، وإليه ذهب: الطحاوي[6]، والحازمي[7]، والألباني[8]، وقواه ابن حجر[9]، ونسبه السُّهيلي إلى أكثر شراح الحديث[10]، ونصره سليمان بن عبد الله[11]، وقال: "وهذا الجواب هو الحق"[12]، وقال ابن عثيمين: "وهذا أقرب

([1]) فتح الباري، ج 11، ص 543.

([2]) الروض الأنف، ج 6، ص 549.

([3]) انظر: معالم السنن، ج 1، ص 198.

([4]) انظر: السنن الكبرى، ج 10، ص 62.

([5]) انظر: المفهم، ج 1، ص 160.

([6]) انظر: شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 295.

([7]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، ص 783.

([8]) انظر: تحقيق مختصر صحيح مسلم، ص 21.

والألباني: هو "العلَّامة المحدِّث: أبو عبد الرَّحمن محمَّد بن نوح نجاتي الشهير بمحمَّد ناصر الدِّين الألباني. ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف. قال زيد بن عبد العزيز الفياض: الألباني من الأعلام البارزين في هذا العصر، وقد عُني بالحديث وطرقه ورجاله ودرجته من الصحة أو عدمها، وهذا عمل جليل من خير ما أنفقت فيه الساعات. مؤلفاته كثيرة، منها: ((سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها))، و((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة))، و((إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل))، و((أحكام الجنائز وبدعها))، و((صفة صلاة النبي ﷺ)). توفي بعد عصر يوم السبت في شهر جمادى الآخرة سنة عشرين وأربعمائة وألف". انظر: ((حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه)). و((محدِّث العصر: الإمام محمَّد ناصر الدِّين الألباني كما عرفته)).

([9]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 108.

([10]) انظر: الروض الأنف، ج 6، ص 548-549.

([11]) "هو الشيخ الفقيه سليمان بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب، صاحب التَّصانيف النافعة، والتي من أنفسها: ((تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد))، توفي سنة 1233 هـ". انظر: ترجمته في كتاب ((علماء نجد خلال ثمانية قرون))، ج 2، ص 341-349.

([12]) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله، ج 2، ص 1022.

الوجوه"[1]، وقال ابن عبد البر: "«أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» هذه لفظة -إن صحَّت- فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلِف بالآباء وبغير الله"[2]، وقال ابن قدامة: "لو ثبت -يعني: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»- فالظاهر أنَّ النهي بعده"[3].

واستدل القائلون بالنسخ بما يلي:

أوَّلا: عن قُتيلة[4] -امرأة من جُهينة- أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». وَيَقُولُونَ «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»[5].

قال الطحاوي: "فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلِف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دل على أنَّ المتأخِّر من المعنيين المختلِفين ... هو النهي عن الحلِف بغير الله تعالى لا الإباحة له"[6].

ثانيا: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: ((فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[7]))[8].

قال ابن قدامة: "لو ثبت [يعني: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»] فالظاهر أنَّ النهي بعده؛ لأنَّ عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ﷺ ثم نُهي عن الحلِف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة، ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ: ((فَمَا حَلَفْت بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا))"[9].

([1]) القول المفيد، ابن عثيمين، ج 2، ص 326.

([2]) التمهيد، ج 16، ابن عبد البر، ص 158.

([3]) المغني، ابن قدامة، ج 13، ص 438.

([4]) "بنت صيفي الجُهنية، صحابية، من المهاجرات الأول، روى عنها عبد الله بن يسار". أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 7، ص 233. والإصابة في تمييز الصحابة، ج 14، ص 130.

([5]) رواه أحمد، ح 27093. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلِف بالكعبة، ح 3773. والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، ح 838. والحديث صححه ابن حجر في ((الإصابة))، ج 14، ص 131. والألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 263، وصحح إسناده محققو المسند، ج 45، ص 43.

([6]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 295.

([7]) "قوله: ((ذَاكِرًا))؛ أي: عامدا. قوله: ((وَلَا آثِرًا))؛ أي: حاكيا عن الغير؛ أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري". فتح الباري، ج 11، ص 532.

([8]) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح 6647. ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلِف بغير الله تعالى، ح 1646.

([9]) المغني، ج 13، ص 438.

ثالثا: "أنَّ من عادة العرب الحلِف بالآباء كما جاء في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا))[1] فالأصل عندهم الحلِف بالآباء، وقد جاء قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» مُبقيا لهذا الأصل، وجاء نهيه ﷺ ناقلا عن هذا الأصل، وعند أهل العلم: الناقل عن الأصل مقدَّم على المبقي عليه؛ لأنَّ الناقل فيه إثبات حُكم جديد، ففيه زيادة غير موجودة في الخبر المبقي، وغاية ما يفيده الخبر المبقي التأكيد والتقرير، بينما الخبر الناقل يفيد التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد[2]"[3].

وقد رَدَّ السُّهيلي مذهب النسخ، فقال بعد أن حكاه: "وهذا قول لا يصح، لأنَّه لم يثبت أنَّ النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله ويُقسم بقوم كفار وما أبعد هذا من شيمته ﷺ تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخُلق"[4].

وكذلك رَدَّه المنذري[5]، فقال: "دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ"[6].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث النهي عن الحلِف بغير الله ﷻ على الحديث الذي ظاهره الحلِف بغير الله تعالى.

إلى هذا المسلك جنح ابن عبد البر، فقال: "والحلِف بالمخلوقات كلها في حُكم الحلِف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله -في قصة الأعرابي النجدي: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه.

([1]) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح 1646. ولفظه: قال رسول ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

([2]) "التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأنَّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة". التعريفات، الجرجاني، ص 46.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 200.

([4]) الروض الأنف، ج 6، ص 548-549.

([5]) "الحافظ الكبير، الإمام الثبت، شيخ الإسلام: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدِّين أبو محمَّد المنذري، الشامي ثم المصري. مولده في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالما بصحيحه وسقيمه، ومعلوله وطرقه، متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيِّما بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، إماما، حُجَّة، ثبتا، ورعا، متحريا فيما يقوله، متثبتا فيما يرويه. له ((مختصر صحيح مسلم))، و((مختصر سنن أبي داود)). توفي في رابع ذي الحِجَّة سنة ستٍّ وخمسين وستمائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1436-1439.

([6]) فتح الباري، ج 11، ص 534.

وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا أولى من رواية من روى «وَأَبِيهِ»؛ لأنَّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح"[1].

وتترجَّح الرواية التي ليس فيها الحلِف بغير الله على التي تضمنت الحلِف بغيره بأمور، منها:

أوَّلا: "أنَّ الإمام مسلما قد روى الحديث من طريق مالك قبل طريق إسماعيل بن جعفر، ممَّا يوضح أنَّ رواية الإمام مالك أصح عنده وأرجح، وهذا الأمر مستفاد من مقدِّمته للصحيح"[2][3].

قال المعلمي: "من عادة مسلم في ((صحيحه)) أنَّه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدِّم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخَّرة إجمال أو خطأ تبيِّنه الرواية المقدَّمة"[4].

والإمام مالك أوثق وأضبط من إسماعيل بن جعفر.

قال ابن عبد البر: "ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه"[5].

وقد يرِد هنا سؤال: وهو أنَّ لفظة «وَأَبِيهِ» الواردة من طريق إسماعيل بن جعفر زياد ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. والجواب: أنَّ قبولها متوقِّف "على ما إذا تساويا في الثقة والضبط، وأمَّا إذا اختلفا في ذلك؛ فالاعتماد على الأوثق والأحفظ"[6].

ثانيا: "وجود شواهد للحديث، كلها بدون الحلِف بغير الله تعالى"[7].

الشاهد الأوَّل: عن أنس ﷺ، وله طريقان:

الطريق الأولى: عن ثابت عن أنس ﷺ مطولا وفيه: قال النبي ﷺ في آخره: «لَئِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[8].

والطريق الثَّانية: عن قتادة، عن أنس ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ في آخره: «إِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[9].

([1]) التمهيد، ج 14، ص 367.

([2]) انظر كلامه في مقدِّمته على الصحيح، ص 9-10.

([3]) شبهات المبتدعة في توحيد العبادة -عرضٌ ونقدٌ-، عبد الله الهَذيل، ج 2، ص 803.

([4]) الأنوار الكاشفة، ص 230.

([5]) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 15، ص 99.

([6]) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الألباني، ج 10، ص 758.

([7]) شبهات المبتدعة في توحيد العبادة -عرض ونقد-، ج 2، ص 804.

([8]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح 12.

([9]) رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب كم فُرضت في اليوم والليلة، ح 495. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 6، ح 2794. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 6، ص 155.

الشاهد الثَّاني: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه: قال النبي ﷺ في آخره: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ[1]؛ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[2].

الشاهد الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ في آخره: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[3].

فدلت هذه الشواهد على أنَّ زيادة لفظة «وَأَبِيهِ» في الحديث شاذة غير محفوظة.

وممَّن حكَم على لفظة «وَأَبِيهِ» بالشذوذ ابن باز[4]، حيث قال: "هذه رواية شاذة، مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يُتعلق بها، وهذا حُكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات ... [فَ] لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها، ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلِف بغير الله، وأنَّه من المحرمات الشركية"[5].

ثالثا: أنَّه لا يُعقل أن يحلف الأعرابي بالله ﷻ، ويحلف النبي ﷺ بغيره تعالى.

قال الألباني: "ثم إنَّه قد بدا لي شيء أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنَّه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام؛ يحلف بالله دون سواه؛ إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكَرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة"[6].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أقوى المسالك مسلك الترجيح، ويليه مسلك النسخ؛ "وذلك لقوة أدلتهما، ووضوح مأخذهما، وسلامتهما من الاعتراض الصحيح المبني على الدليل، علما أنَّ نتيجتهما واحدة، وهي: تحريم الحلِف بغير الله تعالى؛ إمَّا لأنَّ ما ورد من الروايات المبيحة له ضعيفة، أو إنَّما لأنَّها منسوخة"[7].

([1]) "العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 631.

([2]) رواه أحمد، ح 2254. والحديث صحح إسناده الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة))، ج 10، ص 762، وحسنه محققو المسند، ج 4، ص 118.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأنَّ من تمسك بما أمر به دخل الجنة، ح 15.

([4]) "الإمام الصالح، الورع، الزاهد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ولد في الرياض في ذي الحِجَّة سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين. قال عبد الله البسام: الداعية الكبير، والمفتي الأوَّل، والموجِّه إلى فعل كل خير، امتاز بسعة العلم، وبُعد النظر، وقبول لدى المسلمين. له ((العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام))، و((والقوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها))، و((الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)). توفي شهر المحرم سنة عشرين وأربعمائة وألف". انظر: ((الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز)).

([5]) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ج 3، ص 143.

([6]) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج 10، ص 764.

([7]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 208.

وأمَّا مذاهب مسلك الجمع فلا تقوم بها حُجَّة، وقد ردَّها أهل العلم، وبيَّنوا ضعفها.

فأمَّا المذهب الأوَّل: وهو أنَّ قوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» لفظ يجري على ألسنتهم من غير قصد حقيقته، والنهي إنَّما ورد في حق من اعتقد نية الحلِف والتعظيم لمن حُلف به: فقد أجاب عنه سليمان بن عبد الله بقوله: "هذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامَّة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القَسَم وبين من لم يقصد، ويؤيد ذلك أنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ حلف مرة باللات والعزى، ويبعُد أن يكون أراد حقيقة الحلِف بهما، ولكنَّه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك، ومع هذا نهاه النبي ﷺ[1].

غاية ما يقال: أنَّ من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أمَّا أن يكون ذلك أمرا جائزا للمسلم أن يعتاده فكلَّا. وأيضا فهذا يحتاج إلى نقل أنَّ ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقَسَم، وأنَّ النهي إنَّما ورد في حق من قصد حقيقة الحلِف وأنَّى يوجد ذلك؟"[2].

ثم إنَّه لو صح هذا المذهب "لصح أن يقال لمن فعل شركا اعتاده: لا يُنهى؛ لأنَّ هذا من عادته، وهذا باطل"[3].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ في الكلام حذفا، وأنَّه ﷺ أضمر اسم الله تعالى، والتقدير: «أَفْلَحَ وَرَبِّ أَبِيهِ»، والنهي إنَّما ورد فيمن لم يُضمر ذلك بل قصد التوقير والتعظيم لأبيه: "فضعيف؛ لأنَّ الأصل عدم الحذف، ولأنَّ الحذف هنا يستلزم فهما باطلا، ولا يمكن أن يتكلم الرسول ﷺ بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد"[4]، ثم لا يخفى ما في هذا القول "من البُعد؛ لأنَّ معناه جواز الحلِف بغير الله تعالى مع الإضمار، وهذا كاف في بيان ضعفه"[5].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» كان على سبيل التوكيد لا على سبيل القسم: فقد أجاب عنه سليمان بن عبد الله بقوله: "وهذا أفسدُ من الذي قبله [يعني بذلك المذهب الأوَّل في الجمع]، وكأنَّ من قال ذلك لم يتصور ما قال، فهل يُراد بالحلِف إلَّا تأكيد

([1]) فقال له: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ». رواه أحمد، ح 1622. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلِف باللات والعزى، ح 3776. والحديث صححه الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 30، ص 318. وصحح إسناده محققو المسند، ج 3، ص 168.

([2]) تيسير العزيز الحميد، ج 2، ص 1020-1021.

([3]) القول المفيد، ج 2، ص 327.

([4]) المصدر نفسه، ج 2، ص 328.

([5]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 209.

المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه. وأيضا: فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضا: فهذا يحتاج إلى نقل أنَّ ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم، وذلك معدوم"[1].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ ذلك خاص بالشارع ﷺ دون غيره من أمته: فقد "تُعقب بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال"[2]، "فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلَّا فالأصل التأسي به"[3].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو وقوع التصحيف في قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»، وهي في الأصل: «أَفْلَحَ وَاللهِ» فصُحِّفت اللامان إلى باء وياء، فصارت «وَأَبِيهِ»: فقد أجاب عنه السُّهيلي بعد أن حكاه بقوله: "هذا منكر من القول، واعتراض على الأثبات العدول فيما حفظوا، وقد خرَّج مسلم في كتاب ((الزكاة)) قَوْلَهُ عليه السلام لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «وَأَبِيكَ لَأُنْبِئُكَ» أَوْ قَالَ: «لَأُخْبِرَنَّكَ» وذكر الحديث[4]. وخرَّج في كتاب ((البر والصلة)) قَوْلَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ أَبَرَّهُ أَوْ قَالَ أَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «وَأَبِيكَ لَأُنْبِئُكَ صِلْ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»[5].

فقال في هذه الأحاديث كما ترى «وَأَبِيكَ»، فلم يأت إسماعيل بن جعفر إذا في روايته بشيء إمْرٍ، ولا بقول بِدع، وقد حمل عليه في روايته رجل من علماء بلادنا وعظماء محدِّثيها، وغفل –عفا الله عنه– عن الحديثين اللذين تقدَّم ذكرهما، وقد خرَّجهما مسلم بن الحجاج"[6].

وقال القرطبي عن هذا الاحتمال: "هذا لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه تقدير يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات"[7].

وأمَّا المذهب السَّادس: وهو أنَّ قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» للتعجب: فهو "على فرض صحته لم يخرج عن كونه قَسَما بغير الله تعالى، فالإشكال لم يزل قائما"[8].

([1]) تيسير العزيز الحميد، ج 2، ص 1021.

([2]) فتح الباري، ج 11، ص 534.

([3]) القول المفيد، ج 2، ص 328.

([4]) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح 1032.

([5]) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنَّهما أحق به، ح 2548.

([6]) الروض الأنف، ج 6، ص 549.

([7]) المفهم، ج 1، ص 160.

([8]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 210.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد ما أُمر به وفد عبد القيس

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ[1]، وَالْحَنْتَمِ[2]، وَالْمُقَيَّرِ[3]، وَالنَّقِيرِ[4]»[5].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَن أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ –وَعَقَدَ بِيَدِهِ– وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ[6]»[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أمر النبي ﷺ وفد عبد القيس بأربعة أمور، وذكرها لهم، وهي: ((الإِيمَانُ بِاللهِ، وَفَسَّرَهَا بِأَنَّهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَدَاءُ خُمُسِ الْمَغْنَمِ))، بينما في الحديث الثَّاني قال ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ» إلَّا أنَّه زاد أمرا خامسا، وهو الصوم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "الدُّبَّاء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص295.

([2]) "الحَنتم: جِرار مدهونة، خُضر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها؛ فقيل: للخزَف كله حنتم، واحدتها حنتمة. وإنَّما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنَّها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 236.

([3]) "المقيَّر: هو بمعنى المزفَّت، والمقيَّر: المطلي بالقار، وهو الزِّفت، وهو القير أيضا". مشارق الأنوار، ج 2، 197.

([4]) "النَّقير: أصل النخلة يُنقر وسطه، ثم يُنبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 936.

([5]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ الآية [الروم: 31]، ح 523. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه، ح 17.

([6]) المزفَّت: "هو الإناء الذي طلي بالزِّفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 398.

([7]) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب أداء الخُمُس من الدِّين، ح 3095 –واللفظ له–. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه، ح 17.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلَّف له ما لا يُحتاج إليه لما ذكر أربعا، ثم جاء في بعض الروايات الخبر بأربع غير الشهادتين، قال: وفَّى لهم بما وعدهم ثم زادهم، وهذا ليس بسديد، بل الأربع التي أخبرهم بها لا يُعد فيها الإيمان، ولا عبادة الله، وترك الإشراك المذكور في الحديث؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه، وإنَّما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة، ويدل عليه قوله: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ؟» ثم فسره لهم بالشهادتين، ثم ذكر الأربع بعد ذلك. وأمَّا على الرواية الأولى فهي أربع بالشهادة، وقد قال في آخر الحديث: -وذكر الشهادة- قال: ((وَعَقَدَ وَاحِدَةً))، وإسقاط الصوم منه وهم -والله أعلم-، لاتفاق الروايات الأخر عليه.

وقد يحتمل أن يكون الأربع التي أمرهم بها: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، التي سألوا عنها، وهي قواعد الإسلام وأصول العبادات وفروض الأعيان، ثم أخبرهم أنَّه يلزمهم إخراج خُمُس ما غنموا، وأداؤه للمسلمين، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مُضر"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّه ﷺ أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخُمُس؛ "لأنَّهم كانوا مجاورين لكفار مُضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم"[2]، "والزيادة لا تمنع إذا حصل الوفاء بعد الأربع"[3].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والقرطبي[4]، وإليه ذهب: ابن بطَّال، وابن الصلاح[5].

قال ابن بطَّال: "فإن قيل: فإنَّه جاء في الحديث أنَّه أمرهم بأربع، وإنَّما أمرهم بخمس. فالجواب: أنَّه عليه السلام أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة، وهذا غير منكور؛ لأنَّه وفَّى لهم بوعده

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 229.

([2]) عمدة القاري، العيني، ج 1، ص 477.

([3]) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج 5، ص 144.

([4]) انظر: المفهم، ج 1، ص 175.

([5]) انظر: صيانة صحيح مسلم، ص 154.

في الأربع التي سألوه عنها، ولم يجعل التوحيد، ولا الإيمان بالرسول من الأربع؛ لعلمهم بها، وإنَّما أمرهم بأربع لم تكن في علمهم أنَّها دعائم التوحيد وأصله"[1].

وهذا المذهب هو عين ما احتمله القاضي عياض الذي قال عنه أوَّلا بعد أن حكاه: "ليس بسديد"، لذلك قال ابن حجر: "وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطَّال، بأنَّ الأربع ما عدا أداء الخُمُس، قال: كأنَّه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنَّهم كانوا بصدد محاربة كفار مُضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنَّها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين"[2].

وقال الأُبِّي: "وجوابه الثَّاني هو جواب ابن بطَّال الذي زيَّف، وغايته أنَّه قرره"[3].

ورجح هذا المذهب النَّووي[4]، والعيني[5]، ومال إليه ابن حجر[6].

المذهب الثَّاني: أنَّ الإيمان لا يُعد من الأربع التي أمرهم بها؛ لأنَّه قد تقرر عندهم.

هذا المذهب هو الجواب الأوَّل للقاضي عياض عن هذا الإشكال، وإليه ذهب ابن المنيِّر[7]، والكِرماني. واحتمله القرطبي، وزاد: "وذكَر كلمة التوحيد؛ تبركا بها، وتشريفا لها"[8].

قال الكِرماني: فإن قلت: المذكور خمس لا أربع، قلت: الشهادات ليست منها؛ لعلمهم بذلك، وإنَّما أمرهم بأربع لم يكونوا علموها بأنَّها دعائم الإيمان"[9].

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 118-119.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 161.

([3]) إكمال الإكمال، الأبي، ج 1، ص 155.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 184.

([5]) انظر: عمدة القاري، ج 1، ص 477.

([6]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 133.

([7]) انظر: المتواري على أبواب البخاري، ص 184-185.

وابن المنيِّر: هو "العلَّامة أحمد بن محمَّد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندري المالكي، ناصر الدِّين ابن المنيِّر، قاضي الإسكندرية، وفاضلها المشهور. ولد سنة عشرين وستمائة. الفقيه الأريب، الإمام الخطيب، المتبحر في كثير من العلوم، برع في الفقه، والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، وله الباع الطويل في التفسير والقراءات، [وبالجملة] كان متبحرا في العلوم، مدققا فيها، وصنَّف التَّصانيف. له تآليف حسنة مفيدة، منها: تفسير القرآن سماه: ((البحر الكبير في نخب التفسير))، ومنها: كتاب ((الانتصاف من الكشاف))، وله على تراجم البخاري مناسبات. توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة". الديباج المذهب، ص 132-133. شذرات الذهب، ج 7، ص 666. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 269.

([8]) المفهم، ج 1، ص 174-175.

([9]) الكواكب الدراري، الكرماني، ج 16، ص 188-189.

المذهب الثَّالث: أنَّه ﷺ عَدَّ الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنَّها قرينتها في كتاب الله ﷻ، "وتكون الرابعة أداء الخُمُس"[1].

احتمل هذا المذهب ابن العربي[2]، فقال: "ويحتمل أن يقال: إنَّه عَدَّ الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنَّها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخُمُس"[3].

المذهب الرَّابع: أنَّ أداء الخُمُس داخل في عموم الزكاة، "فلم يَعدَّه مستقلا"[4].

احتمل هذا المذهب ابن العربي، فقال: ويحتمل "أنَّه لم يَعُدَّ أداء الخُمُس؛ لأنَّه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنَّهما إخراج مال معيَّن في حال دون حال"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة هو قول من قال: أنَّه ﷺ أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخُمُس؛ كونهم كانوا مجاورين لكفار مُضر، فقوله ﷺ في الحديث: «وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ» "ليس عطفا على قوله: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فإنَّه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا، وإنَّما هو عطف على قوله: ((وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ)) فيكون مضافا إلى ((الأربع)) لا واحدا منها، وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان"[6].

قال ابن حجر: "ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بـ((أَنْ)) والفعل، مع توجه الخطاب إليهم.

قال ابن التِّين[7]: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

([1]) مرعاة المفاتيح، المباركفوري، ج 1، ص 74.

([2]) "العلَّامة الحافظ، القاضي: أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الإشبيلي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة. تخرَّج بالإمام أبي حامد الغزَّالي، والعلَّامة أبي زكريا التبريزي، والفقيه أبي بكر الشاشي، وجمع وصنَّف، وبرع في الأدب، وبَعُد صيته. وكان متبحرا في العِلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة. قال ابن النجار: حدث ببغداد بيسير، وصنَّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر إفضاله، ومدحته الشعراء. توفي ابن العربي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1294-1298.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 133.

([4]) مرعاة المفاتيح، ج 1، ص 74.

([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 133.

([6]) صيانة صحيح مسلم، ص 154.

([7]) "أبو محمَّد عبد الواحد بن التِّين الصفاقسي: الشيخ الإمام، العلَّامة الهُمام، المحدِّث، الراوية، المفسر المتفنن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور سماه ((المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح))، اعتمده الحافظ ابن حجر في ((شرح البخاري)). توفي سنة 611 هـ". شجرة النور الزكية، ج 1، ص 168.

قلت [القائل ابن حجر]: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ»"[1][2].

قال ابن رسلان[3]: "قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ»، لكنَّه عَدَّ خمسا، لكنَّه ذكر الأربع المقصودة التي هي التوحيد، والصلاة، والصوم، والزكاة، ثم ظهر له أنَّهم أهل غزو وجهاد؛ فبيَّن لهم إذا الخُمُس"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني في الجمع: وهو أنَّ الإيمان لا يُعَدُّ من الأربع التي أمرهم بها؛ لأنَّه قد تقرر عندهم: فلا يُسعفه سياق الحديث؛ لأنَّ "الظاهر من السياق أنَّ الشهادة أحد الأربع لقوله: ((وَعَقَدَ وَاحِدَةً))"[5][6]، "فإنَّه ظاهر في كونه ﷺ عدَّ الشهادتين منها.

فالأَولى ما سبق لابن الصلاح –رحمه الله– وغيره، من التوجيه بأنَّهما داخلتان فيها، وأنَّ أداء الخُمُس غير داخل فيها، بل هو أمر مستقل، فقوله: «وَأَنْ تُؤَدُّوا» إلخ معطوف على «بِأَرْبَعٍ»؛ أي: ((وَآمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَبِأَدَاءِ الخُمُسِ))، فهذا جواب يُزيل الإشكال المذكور"[7].

وأمَّا ما احتمله ابن العربي في المذهب الثَّالث والرَّابع: فالظاهر بُعدُهما، والله أعلم.

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه، ح 18 عن أبي سعيد ﷺ.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 133.

([3]) "أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، بالهمزة وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي عليه الألسنة، الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بابن رسلان. ولد سنة ((733)) ثلاث وسبعين وسبعمائة، وقيل: في سنة ((775)) خمس وسبعين وسبعمائة. سمع من جماعة في الحديث وغيره حتى صار إماما في الفقه وأصوله والعربية، مشاركا في الحديث والتفسير وغير ذلك، مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة، وصيام، وتهجد. له مصنَّفات، منها: ((شرحه لسنن أبي داود))، و((شرح جمع الجوامع))، و((منهاج البيضاوي))، و((مختصر ابن الحاجب))، وله غير ذلك ممَّا يكثر تَعداده. مات في يوم الأربعاء رابع عشر شعبان سنة ((844)) أربع وأربعين وثمانمائة". البدر الطالع، ج 1، ص 79–81.

([4]) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ج 15، ص 196.

([5]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، ح 4369. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه، ح 17.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 133.

([7]) البحر المحيط الثجاج، الإتيوبي، ج 1، ص 362.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتال الإمام تارك الصلاة والزكاة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ[2]، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ... الحديث[3].

الحديث الثَّاني: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد الحديث الأوَّل ﷺ أنَّ عصمة الدم والمال تحصل بالنطق بالشهادتين، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ من ترك الصلاة والزكاة لا تحصل له عصمة الدم والمال وإن نطق بالشهادتين، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) قال القاضي عياض: "كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه، ولم يلتزم شيئا، وعاد لجاهليته، أو اتبع مسيلمة، أو العَنسي وصدَّق بهما، وصنف أقر بالإسلام إلَّا الزكاة، فجحدها، وأقر بالإيمان والصلاة، وتأوَّل بعضهم أنَّ ذلك كان خاصا للنبي ﷺ؛ لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: 103]، وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر، وقال: إنَّما كان قبضُها للنبي ﷺ خاصة لا لغيره ممَّن يقوم مقامه بعده، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة ﷺ قتال جميعهم، الصنفان الأوَّلان لكفرهم، والثَّالث لامتناعه بزكاته، شمل جميعهم اسم الردة؛ إذ كانوا الأكثر". إكمال المعلم، ج 1، ص 243-244.

"وهذا الصنف الثَّالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر، فباحث أبا بكر في ذلك". المفهم، ج 1، ص 185.

([2]) "المراد بالحق بالنسبة للمال: هو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلقة به. وأمَّا بالنسبة للنفس فهو [ما جاء في حديث] عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ» [رواه أحمد، ح 452. وغيره. والحديث حسنه محققو المسند، ج 1، ص 502]". البحر المحيط الثجاج، ج 1، ص 460.

([3]) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح 1399. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...، ح 20.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، ح 25. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...، ح 22.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد ورد في الحديث نفسِه وخرَّجه في الكتاب [يعني: مسلما في صحيحه] من رواية عبد الله بن عمر: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...» الحديث، فعلى هذا هو نص في قتال من لم يصلِّ ولم يؤت الزكاة، وإن لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله، كمن شهد بالشهادتين، لكن يدل من احتجاج عمر على أبي بكر بالحديث وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما أنَّهما لم يسمعاه، وأنَّ ابن عمر سمع ذلك من موطن آخر –والله أعلم–، ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث دونها؛ إذ تلك الزيادة عليه حُجَّة، ولو سمعها أبو بكر لاحتج بها على عمر، ولم يُحوج إلى الحُجَّة بالقياس، ولا بعموم قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا»"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– لم يسمعا زيادة الصلاة والزكاة، ولو سمعها عمر ﷺ لما احتج على أبي بكر ﷺ بالحديث دونها، ولو سمعها أبو بكر ﷺ لما احتج على عمر ﷺ بالقياس والعموم.

هذا المذهب هو جواب القاضي عياض في جمعه بين الحديثين، وهو عين جواب النَّووي، حيث قال: "في استدلال أبي بكر، واعتراض عمر –رضي الله عنهما– دليل على أنَّهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وكأنَّ هؤلاء الثَّلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإنَّ عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث؛ فإنَّه بهذه الزيادة حُجَّة عليه، ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم"[2].

واحتمل هذا المذهب ابن حجر، فقال: "((فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أنَّ حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلَّى عصم نفسه، ومن زكَّى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أُخذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 243.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 1، 206.

الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنَّه لو كان سمع في الحديث: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» لما احتاج إلى هذا الاستنباط"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ أبا بكر وعمر لم يستحضرا الزيادة الواردة في حديث ابن عمر ﷺ وقت المناظرة.

إلى هذا المذهب ذهب القرطبي، فقال: "... غير أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لم يحظُر لهما في وقت هذه المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكراه؛ إذ لو خطر لهما قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» لارتفع البحث بينهما؛ لأنَّ هذا اللفظ نص في المطلوب، وأوضح في الدلالة ممَّا استدل به أبو بكر من قوله: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ الراوي اختصر حديث عمر ﷺ لعلم السامعين بأصل الحديث.

إلى هذا المذهب ذهب الخطابي، فقال: "... وإنَّما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم؛ لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأنَّ القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنَّما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وما تنازعاه من الحِجاج في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنَّما لم يعن بذكر القصة، وسوقها على وجهها كلها؛ اعتمادا على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد علموا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به.

ونبيِّن لك أنَّ حديث أبي هريرة مختصر غير مُستقصى أنَّ عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك قد روياه عن رسول ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة.

فأمَّا حديث أنس فقد رواه أبو داود[3] في ((السنن))، [ولفظه]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ

([1]) فتح الباري، ج 12، ص 277-278.

([2]) المفهم، ج 1، ص 188.

([3]) "الإمام الثبت، سيِّد الحفَّاظ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي، السجستاني، صاحب السنن. ولد سنة اثنتين ومائتين. قال محمَّد بن إسحاق الصاغاني: لِين لأبي داود الحديث، كما لِين لداود الحديد. وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة. مات أبو داود في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 591-593.

يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[1].

وأمَّا حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه البخاري في ((الجامع الصحيح))، [ولفظه]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»"[2][3].

المذهب الرَّابع: أنَّ أبا بكر ﷺ سمع زيادة الصلاة والزكاة ولكنَّه عمَد إلى الاستدلال بالقياس، واستعمال العموم.

رجح هذا المذهب صاحب ((فتح الملهم))[4]، واحتمله ابن حجر.

قال صاحب ((فتح الملهم)): "قال الحافظ [يعني: ابن حجر]: يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري[5].

قال العبد الضعيف –عفا الله عنه–: وهذا الاحتمال هو الصواب –إن شاء الله تعالى–، فإنَّه روى النسائي في ((سننه)) عن أنس بن مالك قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[6].

أخرجه أيضا البيهقي في ((السُّنَن))[7].

([1]) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب باب على ما يقاتل المشركون، ح 2641. والترمذي في أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»، ح 2608. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 612-613.

وروى الحديث البخاري نحوه في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح 392.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 5]، ح 25.

([3]) معالم السنن، ج 2، ص 140.

([4]) هو "شبير أحمد العثماني، شيخ الحديث بدار العلوم داهبيل ديوبند، صاحب ((فتح الملهم شرح صحيح مسلم))، كان عديم النظير في الفصاحة، والتحقيقات البديعة". نيل السائرين في طبقات المفسرين، محمد طاهر البنجيري، ص 445.

([5]) فتح الباري، ج 12، ص 278.

([6]) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، ح 3094. وقال: "عمران القطان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة".

([7]) رواه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب ما جاء في قتال الضرب الثَّاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ، ح 16810.

وما وقع في رواية البخاري: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ((وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) لعله إشارة إلى هذه الرواية التي ذكرها النسائي والبيهقي، وبالجملة فقد احتج الصديق على الفاروق -رضي الله عنهما- بالنص الصريح، وبالعموم المستفاد من قوله: «إِلَّا بِحَقِّهِ»، وبالمقايسة بين الصلاة والزكاة، وبكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأقرب إلى الصواب المذهب الأوَّل والثَّاني، وكلاهما وجيه، "فيحتمل أنَّهما حين المناظرة لم ينقدح في أذهانهما حديث ابن عمر، أو أنَّهما لم يسمعاه من قبل، فلم يستدلا به؛ لأنَّهما لو استدلا به لارتفع البحث بينهما؛ فهو نص في المطلوب"[2].

وأمَّا المذهب الثَّالث في الجمع: وهو أنَّ الراوي اختصر حديث عمر بن الخطاب ﷺ لعلم السامعين بأصل الحديث: فقد اعترض عليه ابن حجر، فقال: "في هذا الجواب نظر؛ لأنَّه لو كان عند عمر في الحديث: «حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة"[3].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ أبا بكر ﷺ سمع زيادة الصلاة والزكاة ولكنَّه عمد إلى الاستدلال بالقياس، واستعمال العموم: فضعيف؛ لأنَّه لو سمع هذه الزيادة لاحتج بها، ولما جنح إلى الاحتجاج بالقياس، والعموم، كما القاضي عياض والنَّووي.

وأمَّا الحديث الذي استدل به صاحب ((فتح الملهم)) فقد حكَم عليه جمع من الحفَّاظ بأنَّه خطأ إسنادا ومتنا.

قال ابن رجب: "وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهي أنَّ أبا بكر قال لعمر: إنَّما قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وخرَّجه ابن خزيمة في ((صحيحه))، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عِمران القطَّان إسنادا ومتنا، قاله أئمة الحفَّاظ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة[4]، وأبو

([1]) فتح الملهم، شبير أحمد العثماني، ج 1، ص 516.

([2]) إهاج المسلم، عبدالله بن حمود الفريح، ج 1، ص 34.

([3]) فتح الباري، ج 12، ص 277.

([4]) "الإمام، حافظ العصر: عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، أبو زرعة الرازي. قال أبو حاتم: ما خلَّف أبو زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله، وقل من رأيت في زهده. مات في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين، وقد شاخ -رحمة الله عليه-". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 557-559.

حاتم[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنَّما قال أبو بكر: ((وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ))، وهذا أخذه –والله أعلم– من قوله في الحديث إلَّا بحقها وفي رواية: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»[4]فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة"[5].

قال النسائي في ((سننه)) أخبرنا محمَّد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عِمران أبو العوام القطان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» الحديث: "عِمران القطَّان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة"[6].

وفي هذا إشارة منه –رحمه الله– "إلى أنَّ حديث الزهري هذا من هذا الطريق خطأ، وإنَّما الصواب حديثه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ﷺ، ثم نسب الخطأ إلى عمران القطان؛ لأنَّه ليس بالقوي في الحديث. والحاصل أنَّ هذا الإسناد خطأ، وأما الحديث فصحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ"[7].

([1]) "الحافظ الكبير: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام. ولد سنة خمس وتسعين ومائة. قال أحمد بن سلمة الحافظ: ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين، ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 567-569.

([2]) "الإمام الحافظ: أبو عيسى محمَّد بن سَورة السُّلمي، الترمذي الضرير، مصنِّف ((الجامع))، وكتاب ((العلل)). تفقه في الحديث بالبخاري. قال ابن حبان في ((الثقات)): كان أبو عيسى ممَّن جمع، وصنَّف وحفظ، وذاكر. وقال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسى يُضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين. وقد سمع من أبي عيسى أبو عبد الله البخاري وغيره، ومات في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 633-635.

([3]) "الحافظ الإمام، شيخ الإسلام: أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، القاضي، صاحب ((السنن)). ولد سنة خمس عشرة ومائتين. كان إماما حافظا ثبتا، خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 698-701.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 5]، ح 25.

([5]) جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 232-233.

([6]) سنن النسائي، ص 416.

([7]) ذخيرة العقبى، الإتيوبي، ج 26، ص 97.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد شعب الإيمان

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ[1] وَسَبْعُونَ شُعْبَةً[2]، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[3].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً-، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[4].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد الحديث الأوَّل أنَّ شعب الإيمان بضع وسبعون شعبة بلا شك، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ شعب الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة بالشك، وأمَّا الحديث الثَّالث فقد جاء مخالفا لهما حيث أفاد أنَّ شعب الإيمان بضع وستون شعبة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وقع في ((الأم)) في حديث زهير الشك في «سَبْعِينِ» أو «سِتِّينَ»، وكذلك وقع في البخاري من رواية أبي زيد المروَزي[6] أوَّل الكتاب: «سِتُّونَ». والصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة: «سَبْعُونَ»"[7].

([1]) قال ابن الصلاح: "قيل: هو من الثَّلاث إلى تسع، وهذا هو الأشهر". صيانة صحيح مسلم، ص 195.

([2]) "أي: خصلة، ويعني أنَّ الإيمان ذو خصال معدودة". المفهم، ج 1، 217.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ح 57.

([4]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ح 58.

([5]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ح 9.

([6])"الشيخ، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية: أبو زيد محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد المروَزي، راوي ((صحيح البخاري)) عن الفِرَبري. قال: ولدت سنة إحدى وثلاثمائة. قال الخطيب: حدَّث أبو زيد ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدَّث هناك بـ((الصحيح))، وهو أجلُّ من رواه. مات بمَرْو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة". سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 313-315.

([7]) إكمال المعلم، ج 1، ص 272.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، وهما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ ذكر ((السبعين)) "كناية عن الكثرة، وليس المراد التحديد، فإنَّ كثيرا من أسماء العدد تجيء كذلك، ويُحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد"[1].

رجح هذا المذهب الطِّيبي[2]، والقاري[3].

قال الطِّيبي: "أقول –والعلم عند الله تعالى–: الأظهر أن يُذهب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البِضع للترقي، يعني: أنَّ شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، إذ لو أُريد التحديد لم يُبهمه، وبيانه أنَّ رسول الله ﷺ بين ابتدائها ووسطها. فلو أخذت من الابتداء إلى الانتهاء كان على وزن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: 30] معناه: من رضي بالله ربا، وعمل بمقتضاه، لم يدع ما يجب عليه أن يأتي ويذر، فإنَّك إن تنزَّلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإماطتها هل تجد شيئا ممَّا يحسِّنه الشرع والعقل من الأخلاق، ومراضي الأعمال خارجا من ذلك؟ وكذا لو عكست وترقيت من إماطة الشوكة إلى الأعلى"[4].

وقال القاري: "الأظهر –والله أعلم– أنَّ المراد به التكثير لا التحديد، ويُحمل الاختلاف على تعدد القضية، ولو من جهة راو واحد"[5].

([1]) مرعاة المفاتيح، المباركفوري، ج 1، ص 46.

([2]) "الإمام المشهور: الحسن بن محمَّد بن عبد الله الطِّيبي، شارح ((الكشاف))، العلَّامة في المعقول، والعربية، والمعاني، والبيان. قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسُّنن، مقبلا على نشر العلم متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، شديد الحب لله ورسوله. صنَّف ((شرح الكشاف))، و((التفسير))، و((شرح المشكاة)). توفي في شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة". شذرات الذهب، ج 8، ص 239-240.

([3]) "علي بن سلطان محمَّد نور الدين الملا الهروي القاري الحنفي [1014هـ / 1606م]: ولد في هَراة، وسكن مكة، وتوفي بها. من صدور العلم في عصره، الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع من السُّنَّة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أُولى الحفظ والأفهام. صنَّف كتبا كثيرة، منها: ((شرح مشكاة المصابيح))، و((شرح الشفا))، و((شرح الشمائل))، و((تذكرة الموضوعات))". سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العاصمي المكي، ج 4، ص 402. الأعلام، ج 5، 12-13.

([4]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 2، ص 440.

([5]) مرقاة المفاتيح، القاري، ج 1، ص 134.

المذهب الثَّاني: أنَّ "هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى؛ إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنَّه ﷺ أخبر أوَّلا بالستِّين، ثم أُعلم بزيادة فأخبر بها"[1].

احتمل هذا المذهب الكِرماني، فقال: "يحتمل أن تكون رواية: «السِّتِّينِ» مقدَّمة على رواية: «السَّبْعِينِ»، وكان شعب الإيمان عند صدوره من النبي ﷺ هذا القدر، ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ: «سَبْعُونَ»، فيكون كلاهما صوابا"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وقد اختلف القائلون بهذا المسلك على قولين:

القول الأوَّل: ترجيح رواية الأقل «بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»: ورجح هذه الرواية: البيهقي، وابن الصلاح، وابن حجر. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1– أنَّ سليمان بن بلال الراوي عن عبد الله بن دينار، والذي يروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قد روى الحديث على القطع من غير شك.

قال البيهقي: "قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: وهذا شك وقع من سهيل بن أبي صالح في «بِضْعٍ وَسِتِّينَ» أو في «بِضْعٍ وَسَبْعِينَ»، وسليمان بن بلال قال: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، لم يشك فيه، وروايته أصح عند أهل العلم بالحديث"[3].

2– أنَّه الأشبه بالإتقان والاحتياط، ولكونه المتيقَّن، وغيره مشكوك فيه.

قال ابن الصلاح: "الأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل"[4].

وقال ابن حجر: "رجح البيهقي رواية البخاري؛ لأنَّ سليمان لم يشك، وفيه نظر ... لكن يرجح بأنَّه المتيقَّن، وما عداه مشكوك فيه ... وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقَّن"[5].

القَوْلُ الثَّانِي: ترجيح رواية الأكثر «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»: ورجح هذه الرواية: القاضي عياض، والحَليمي[6]، والقرطبي، والألباني[7].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 134.

([2]) الكواكب الداري، ج 1، ص 83.

([3]) شعب الإيمان، ج 1، ص 88.

([4]) صيانة صحيح مسلم، ص 197.

([5]) فتح الباري، ج1، ص 52.

([6]) "العلَّامة البارع، رئيس أهل الحديث بما وراء النهر: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمَّد بن حليم البخاري، الشافعي. مولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. كان من أذكياء زمانه، ومن فرسان النظر، له اليد الطولى في العِلم والأدب. توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1030–1031.

([7]) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج4، ص 371.

واستدلوا على ذلك بأنَّها زيادة ثقة، قد جزم بها الثقات، فلا يُلتفت إلى رواية من رواها بالشك، وأنَّ أكثر الروايات بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ».

قال ابن حجر: "وترجيح رواية «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحَليمي، ثم عياض"[1].

قال الحَليمي: "أكثر الروايات على هذا [يعني رواية: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»]، فلا يجوز تعطيلها، والإعراض عنها لشك عرض لغيرهم وفيها، ولو أنَّ رجلا أقام شهودا على رجل بمال، فقال أحدهم: له عليه ألفان أو ألف درهم، وقطع الآخرون بأخذ العددين لم تُردَّ شهادة القاطعين لشك الذي شك من بينهم، فلم تُقطع بما قطعوا به، فكذلك هذا"[2].

وصوَّب ترجيح رواية الأكثر النَّووي، فقال: "الصواب ترجيح: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ لأنَّها زيادة من ثقات، وزيادة الثقات مقبولة مقدَّمة، وليس في رواية: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» ما يَمنع الزيادة"[3].

وقال القرطبي: "[قوله في الحديث]: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ» لا يُلتفت لهذا الشك؛ فإنَّ غيره من الثقات قد جزم بأنَّها «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، ورواية من جزم أولى"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأقرب إلى الصواب هو قول من قال: بترجيح رواية الأكثر «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»؛ لكونها زيادة ثقة، قد جزم بها الثقات، وأنَّ أكثر الروايات بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، وقد روى الحديث أبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ». وأمَّا ما اعترض به الكِرماني بقوله: "بأنَّ زيادة الثقة أن يُزاد لفظ في الرواية، وإنَّما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى؛ إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنَّه ﷺ أخبر أوَّلا بالستين، ثم أُعلم بزيادة فأخبر بها[8]، ويجاب بأنَّ هذا متضمِّن للزيادة كما اعترف به الكِرماني"[9].

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 52.

([2]) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، ج 1، ص 105.

([3]) الكواكب الدراري، ج 1، ص 82. قال الإتيوبي: "هكذا عزا الكِرماني هذا الترجيح للنَّووي، ولم أجده بهذا النص في ((شرح مسلم))، فالله أعلم". البحر المحيط الثجاج، ج 2، ص 34.

([4]) المفهم، ج 1، ص 217.

([5]) في كتاب السُّنَّة، باب في ردِّ الإرجاء، ح 4676.

([6]) في أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ح 2614.

([7]) في كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر شعب الإيمان، ح 5004.

([8]) الكواكب الدراري، ج 1، ص 82-83.

([9]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 134.

وكذلك اعترض ابن حجر على هذا الترجيح، وحكَم عليه بعدم استقامته، فقال: "قوله: «وَسِتُّونَ» لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلِّف [يعني: البخاري] في ذلك، وتابعه يحيى الحِمَّاني -بكسر المهملة، وتشديد الميم- عن سليمان بن بلال ... وترجيح رواية: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الحَليمي، ثم عياض، لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج"[1].

قال الألباني معقِّبا على كلام ابن حجر: "لا شك أنَّ الأخذ بالأقل هو المتيقَّن عند اضطراب الرواية وعدم إمكان ترجيح وجه من وجوه الاضطراب، وليس الأمر كذلك هنا في نقدي؛ لأنَّ رواية مسلم عن سليمان [بن بلال] أرجح من رواية البخاري عنه؛ لأنَّها من طريقين كما سبقت الإشارة إليه عن أبي عامر عنه[2]، خلافا لقول الحافظ السابق: "لم تختلف الطرق عن أبي عامر ..."[3]، ومتابعة الحِمَّاني إياه لا تفيد فيما نحن فيه؛ لأنَّ الحِمَّاني فيه ضعف.

فإذا رُجِّحت رواية مسلم عن أبي عامر، فيصير سليمان بن بلال متابعا لسهيل بن أبي صالح من طريق سفيان[4]، وحماد بن سلمة[5] عنه بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، وبهذه المتابعة يترجح هذا اللفظ على سائر الألفاظ، لا سيما وغالبها تردَّد فيها الرواة وشكُّوا، فإذا انضم إلى ذلك أنَّ زيادة الثقة مقبولة، استقام ترجيح هذا اللفظ، كما ذكره الحَليمي، ثم عياض، ولم يرد عليه قول الحافظ: "إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها"؛ لأنَّه يكفي القول بأنَّ الجزم بها هو الراجح على ما بيَّنا"[6].

([1]) فتح الباري، ج1، ص 51-52.

([2]) قال مسلم في ((صحيحه)) حدثنا عُبيد الله بن سعيد، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

([3]) قال صاحب ((فتح الملهم)): "والعجب من حافظ الدنيا أنَّه كيف خفي عليه رواية مسلم من طريق أبي عامر، عن سليمان بن بلال هذه بلفظ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؟ حتى قال في ((الفتح)): لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك. وهذا ذهول منه -رحمه الله تعالى-". فتح الملهم، ج 1، ص 562.

([4]) رواه أحمد، ح 9748. وأبو عُبيد في كتاب الإيمان، باب نعت الإيمان في استكماله ودرجاته، ح 4، عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا به.

([5]) رواه أحمد، ح 9361. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في رد الإرجاء، ح 4676، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا به.

وحماد بن سلمة هو "الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام: حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، البزاز، الخرقي، البطائني، النحوي، المحدِّث. قال الذهبي: هو أوَّل من صنَّف التَّصانيف مع ابن أبي عروبة، وكان بارعا في العربية، فقيها، فصيحا، مفوَّها، صاحب سُنَّة. توفي بعد عيد النحر سنة سبع وستِّين ومائة، وقد قارب الثمانين". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 202-203.

([6]) سلسة الأحاديث الصحيحة، ج4، ص 371.

وأمَّا ترجيح رواية الأقل «بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً» بحُجَّة أنَّ سليمان بن بلال الراوي عن عبد الله بن دينار، والذي يروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قد روى الحديث على القطع من غير شك: فقد تعقَّبه ابن حجر بقوله: "ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأنَّ سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من رواية بِشر بن عمر عنه، فتردَّدَ أيضا[1]"[2].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ ذكر ((السبعين)) كناية عن الكثرة، وليس المراد التحديد: فقد تعقَّبه ابن رجب بقوله: "وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدِّمين، وفيه نظر"[3].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّه ﷺ أخبر أوَّلا بالستِّين، ثم أُعلم بزيادة فأخبر بها: فقد تعقَّبه ابن رجب بقوله: "وأمَّا الاختلاف في لفظ الحديث: فالأظهر أنَّه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنَّه شك من سهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أنَّ النبي ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمَّها إلى ما تقدَّم وزادها عليها، وفي ذلك نظر"[4].

قال ابن حبان[5] في ((صحيحه)): "وقد تتبعت معنى الخبر مدة ... فجعلت أعدُّ الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا، وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدَّها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السُّنن، وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عدَّه الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا يَنقص منها شيء، فعلمت أنَّ مراد النبي ﷺ كان في الخبر أنَّ الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسُّنن"[6].

([1]) أخرجه أبو عوانة في ((المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم)) في كتاب الإيمان، بيان أنَّ أعمال الخيرات كلها من الإيمان، والدليل على أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ح 35.

([2]) فتح الباري، ج1، ص 52.

([3]) فتح الباري لابن رجبٍ، ج 1، ص 35.

([4]) المصدر نفسه، ج 1، ص 32.

([5]) "الحافظ، الإمام العلَّامة: أبو حاتم، محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد بن سهيد، التميمي البستي، صاحب التَّصانيف. قال أبو سعد الإدريسي: كان من فقهاء الدِّين، وحفَّاظ الآثار، صنَّف ((المسند الصحيح))، و((التاريخ))، وكتاب ((الضعفاء)). وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. مات ابن حبان في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 920-924.

([6]) صحيح ابن حبان، ج1، ص 387.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في المفاضلة بين الأعمال

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً[2] عَلَيْهِ[3].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[4].

الحديث الرَّابع: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت أجوبة النبي ﷺ في بيان أفضل الأعمال حين سئل عنها، وكذلك اختلفت أجوبته ﷺ في ترتيب ما بعدها من الأعمال، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "جوابه بعد هذا بأنَّ هذا أفضل الإسلام [يشير إلى حديث: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»]، وقد تقدَّم في الحديث الآخر

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح 1519. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح 83.

([2]) "إرعاء؛ أي: إبقاء ورفقا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 364.

([3]) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، وقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، ح 7534. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح 85.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ح 12. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح 39.

([5]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، ح 11. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح 42.

جواب آخر [يشير إلى حديث: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ...»]، دل على أنَّه ﷺ أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له، وأخص به، وقد يكون ظهر من أحدهما كِبْر وإمساك وانقباض عن الناس، فأجابه بما في الحديث الأوَّل من إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، أو يكون ﷺ تخوَّف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به"[1].

وقال في موضع آخر: "قيل: إنَّما اختلفت الأجوبة في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة: «أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» لاختلاف الأحوال، وأعلمَ كل قوم بما تهم الحاجة إليه، وتَرَك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ممَّا كان عَلِمه السائل قبل فأُعلم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغه علمه. وقيل: قدَّم في حديث أبي هريرة فضل الجهاد على الحج؛ لأنَّه كان في أوَّل الإسلام، ومحاربة أعدائه، والجد في إظهاره"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع بين الأحاديث على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الاختلاف في تعيين أفضل الأعمال جرى على حسب اختلاف الأحوال، والأشخاص السائلين.

قال ابن دقيق العيد: "قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض. والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي تُرشد القرائن إلى أنَّها المراد. ومثال ذلك: أن يُحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟»[3] وفسَّره بذكر الله تعالى –على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم. ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له ((الجهاد))، ولو خوطب به من لا يقوم مقامَه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له ((الصدقة))، وهكذا في بقية

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 277.

([2]) المصدر نفسه، ج 1، ص 347.

([3]) رواه الترمذي في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه، ح 3377. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ح 3790. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 386.

أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به"[1].

هذا هو الوجه الأوَّل الذي ذكره القاضي عياض في الجمع بين الأحاديث، وهو أحد الوجهين الذَين جمع بهما الشاشي[2]، والقرطبي[3]، والشاطبي[4]، وارتضاه ابن الصلاح[5]، ورجحه الشوكاني، وصاحب تتمة أضواء البيان[6].

قال النَّووي: "اختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحَليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلَّامة المتقن أبي بكر القفَّال الشاشي الكبير أنَّه جمع بينها بوجهين:

أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال، والأشخاص، فإنَّه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال، والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك"[7][8].

قال الشوكاني: "اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما: إنَّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممَّن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[9].

([1]) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ج 1، ص 129.

([2]) "القفَّال الكبير الشاشي أبو بكر محمَّد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، صاحب المصنَّفات، كان فقيها محدِّثا أصوليا لغويا شاعرا، قال الحليمي: كان شيخنا القفَّال، أعلم من لقيته من علماء عصره، توفي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله ستٌّ وأربعون سنة". العبر في خبر من غبر، ج 2، ص 122. الوافي بالوفيات، صلاح الدِّين الصفدي، ج 4، ص 84-85.

([3]) انظر: المفهم، ج 1، ص 275-276.

([4]) انظر: الموافقات، ج 5، ص 31.

([5]) انظر: صيانة صحيح مسلم، ص 263-264.

([6]) انظر: أضواء البيان، ج 8، ص 263.

([7]) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، ج 2، ص 470.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 77-78.

([9]) نيل الأوطار، ج 6، ص 12-13.

قال النَّووي: "واستشهد [أي: أبو بكر القفال] في ذلك بأخبار، منها: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً»[1]"[2].

المذهب الثَّاني: أن الاختلاف في تعيين أفضل الأعمال إنَّما هو باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في وقت أفضل من العمل في غيره.

هذا هو الوجه الثَّاني الذي ذكره القاضي عياض في الجمع بين الأحاديث، واستدل له بالجهاد، وهو أحد الوجهين الذَين جمع بهما القرطبي، والشاطبي.

قال القرطبي بعد أن ذكر الأحاديث المختلِفة في ذلك: "وليس هذا بتناقض؛ لأنَّه إنَّما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يجيب كل سائل بالأفضل في حقه، وبالمتأكَّد في حقه، فمن كان متأهِّلا للجهاد، وراغبا فيه، كان الجهاد في حقه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا؛ فيكون بر الوالدين في حقه أفضل من الجهاد ... وهكذا سائر الأعمال. وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو، وغلبته على المسلمين"[3].

وقال الشاطبي بعد أن نقل جملة من الأحاديث التي اختلفت في ظاهرها في تعيين أفضل الأعمال: "جميعها يدل على أنَّ التفضيل ليس بمطلق، ويُشعر إشعارا ظاهرا بأنَّ القصد إنَّما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرِها كذا، فحُذفت «مِنْ» وهي مرادة.

هذا هو الوجه الثَّاني من الوجهين الذَين جمع بهما الشاشي، وارتضاه ابن الصلاح[5].

([1]) قال الألباني: "ضعيف جدا، أخرجه أبو نُعيم في ((الحلية)) عن محمد بن عمر الكلاعي: حدثنا: مكحول عن ابن عمر مرفوعا، وهو منكر الحديث جدا، ومكحول عن ابن عمر منقطع كما قال أبو زرعة، وأخرجه البزار في ((مسنده)) عن عنبسة بن هُبيرة الطائي: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عبَّاس مرفوعا بلفظ: «غَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةُ الإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً»، قال الذهبي في عنبسة: "مجهول". وسبقه أبو حاتم، وأشار البزار إلى جهالته". سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج 7، ص 279.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 77–78.

([3]) المفهم، ج 1، ص 275–276.

([4]) الموافقات، ج 5، ص 31.

([5]) انظر: صيانة صحيح مسلم، ص 265.

قال النَّووي: "اختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحَليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلَّامة المتقن أبي بكر القفَّال الشاشي الكبير أنَّه جمع بينها بوجهين:

أحدهما: ...

الوجه الثَّاني: أنَّه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرِها، أو من خيرِكم من فعل كذا، فحُذفت «مِنْ» وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، وأفضلهم، ويُراد أنَّه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[1]، ومعلوم أنَّه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا، ومن ذلك قولهم: ((أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ جِيرَانُهُ))[2]، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفَّال -رحمه الله-.

وعلى هذا الوجه الثَّاني: يكون الإيمان أفضلها مطلقا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ((ثُمَّ))، وهي موضوعة للترتيب، فالجواب: أنَّ ((ثُمَّ)) هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: 12-17] ومعلوم أنَّه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل"[3].

([1]) رواه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ح 3895، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح 1977. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 575-577.

([2]) رُوي هذا القول مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا يصح. قال ابن الجوزي في ((الموضوعات)): "((بَابُ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ جِيرَانُهُ)). أنبأنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا ابن مسعدة، قال: أنبأنا حمزة بن يوسف، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي، قال: حدثنا موسى بن عيسى الحوازي، قال: حدثنا عباد بن محمد بن صهيب، قال: حدثنا يزيد بن النضر المحاشعي، عن المنذر بن زياد، قال: حدثنا محمَّد بن المنذر، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَيْتِهِ. قَالَ: «لَا، جِيرَانُهُ». هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وإنَّما يُروي عن بعض العلماء، والمتهم به المنذر. قال الفلَّاس: كان كذَّابا. وقال الدارقطني: متروك"، ج 1، ص 237-238.

ورُوي موقوفا على عروة بن الزبير -رحمه الله- فيما أخرجه أبو خيثمة في كتاب ((العلم))، ح 91، بلفظ: ((أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ))، وهو الصَّحيح.

قال الألباني في ((تحقيقه على كتاب العلم لأبي خيثمة)) عند هذا الأثر: "هذا هو أصل هذا الحديث موقوف غير مرفوع، وقد رفعه بعض الكذَّابين والضعفاء ..."، ص 38.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 77-78.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المذاهب المذكورة كلها وجيهة؛ لأنَّه يمكن القول بها، وقد ذكرها ابن حجر، "ولم يرجِّح واحدا منها، لعلَّ ذلك لوجاهتها جميعا"[1]، فقال عند شرحه للحديث المتقدِّم عن ابن مسعود ﷺ: "ومحصَّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ممَّا اختلفت فيه الأجوبة بأنَّه أفضل الأعمال: أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أَعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنَّه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أنَّ الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أنَّ ((أفضل)) ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحُذفت ((مِنْ)) وهي مرادة"[2].

"إلَّا أنَّ [أقواها] الوجه الأوَّل الذي ذكره القاضي عياض ومن وافقه؛ لأنَّ من عادة النبي ﷺ استعمال الصحابة حسب قدرتهم وتخصصاتهم، وكذا إرشادهم للأعمال الصالحة"[3].

قال ابن القيم: "قد يكون العمل المعيَّن أفضل في حق شخص، وغيره أفضل منه في حق غيره:

فالغني الذي له مال كثير، ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه؛ فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل، وصيام النهار نافلة.

والشجاع الشديد البأس الذي يهاب العدو سطوته، وقوفه في الصف ساعة وجهاده أعداء الله أفضل له من الحج والصوم والصدقة والتطوع.

والعالم الذي قد عرف السُّنَّة والحلال والحرام وطرق الخير والشر، مخالطته للناس، وتعليمهم، ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله، وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

ووليُّ الأمر الذي قد نصبه الله للحُكم بين عباده، جلوسه ساعة للنظر في المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإقامة الحدود، ونصر المحق، وقمع المبطل أفضل من عبادة سنين من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء فصومه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته.

([1]) مختلِف الحديث عند النَّووي من خلالِ شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، منصور بن عبد الرَّحمن العقيل، ص 66.

([2]) فتح الباري، ج 2، ص 9.

([3]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلالِ كتابه إكمال المعلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 94.

وتأمل تولية النبي ﷺ لعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما من أمرائه وعمَّاله وترك تولية أبي ذر، بل قال: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1]، وأمر غيره بالصيام، وقال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»[2]، وأمر آخر بأن «لَا يَغْضَبَ»[3]، وأمر آخر بأن «لَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[4].

ومتى أراد الله بالعبد كمالا وفَّقه لاستفراغ وُسعه فيما هو مستعد له قابل له قد هيِّئ له، فإذا استفرغ وُسعه فيه برز على غيره، وفاق الناس فيه، كما قيل:

مَا زَالَ يَسْبِقُ حَتَّى قَالَ حَاسِدُهُ هَذَا طَرِيقٌ إِلَى العَلْيَاءِ مُخْتَصَرُ

وهذا كالمريض الذي يشكو وجَع البطن مثلا، إذا استعمل دواء ذلك الداء انتفع به، وإذا استعمل دواء وجَع الرأس لم يصادف داءه، فالشح المطاع مثلا من المهلكات ولا يزيله صيام مائة عام ولا قيام ليلها، وكذا داء اتباع الهوى والإعجاب بالنفس لا يلائمه كثرة قراءة القرآن، واستفراغ الوُسع في العلم والذكر والزهد، وإنَّما يزيله إخراجه من القلب.

ولو قيل: أيُّهما أفضل: الخبز أو الماء؟

لكان الجواب: إنَّ هذا في موضعه أفضل، وهذا في موضعه أفضل"[5].

([1]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح 1826.

([2]) رواه أحمد، ح 22149. والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمَّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، ح 2222. وغيرهما. والحديث صححه الألباني في ((صحيح الجامع))، ج 2، ص 747. وصحح إسناده محققو المسند، ج 36، ص 465.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح 6116.

([4]) رواه أحمد، ح 17680. والترمذي في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذكر، ح 3375. وغيرهما. والحديث صححه الألباني في ((صحيح الجامع))، ج 2، ص 1273. وصحح إسناده محققو المسند، ج 29، ص 226.

([5]) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم، ص 216-218.

المبحث السَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في الضيافة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عقبة بن عامر ﷺ أنَّه قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا[1] فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[2].

الحديث الثَّاني: عن المقدام بن معدي كرب[3] ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[4].

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي شُرَيح العدويِّ[5] ﷺ قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ -وَقَالَ- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: دل ظاهر الحديث الأوَّل والثَّاني على وجوب الضيافة، وجعلها النبي ﷺ حقًّا، بينما دل ظاهر الحديث الثَّالث على أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وجعلها النبي ﷺ جائزة؛ والجائزة العطية، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) يقال: "قرَيت الضيف، أقريه: أطعمته، والقِرى: ما يُهيَّأ للضيف من طعام ونُزُل". مشارق الأنوار، القاضي عياض، ج 2، ص 181.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ح 6137. ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح 1727.

([3]) "المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكِندي. اختلف في كنيته، نزيل حمص، صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، قال جماعة: توفي سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة ثمان وثمانين ﷺ". سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 427-428. الإصابة في تمييز الصحابة، ج 10، ص 309-310.

([4]) رواه أحمد، ح 17172. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ح 3750. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق الضيف، ح 3677. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 5، ص 239. وصحح إسناده محققو المسند، ج 28، ص 409.

([5]) "أبو شُريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو- وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرَّحمن، والأوَّل أشهر، أسلم قبل الفتح. روى عن النبي ﷺ أحاديث. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستِّين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 12، ص 344-345.

([6]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح 6019. ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح 48.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "الضيافة من آداب الإسلام، وخُلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها الليث، وقال: هي حق واجب ليلة واحدة، واحتج بالحديث: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وبحديث عقبة: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»، وعامَّة الفقهاء على أنَّها من مكارم الأخلاق، وحُجَّتهم قوله ﷺ: «جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ»، والجائزة: العطية، والمنحة، والصلة، وذلك لا يكون إلَّا مع الاختيار. وقوله: «فَلْيُكْرِمْ وَلْيُحْسِنْ» تدل عليه؛ إذ ليس يُستعمل مثله في الواجب، مع أنَّه جمَعه مع إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، فهو مثله.

وتأوَّلوا الأحاديث الدالة على الوجوب أنَّها كانت في أوَّل الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة، وقيل: لعلَّ هذا كان للمجاهدين أوَّل الإسلام ولم يكن لهم سَعة للزاد، فألزم من مُرَّ بهم ضيافتهم، وقيل: لعلَّ ذلك على من أُلزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فهو "خاص بأهل الذمة"[2]، "الذين شُرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين"[3].

هذا المذهب وجه من الأوجه التي تأوَّل به جمهور الفقهاء الأحاديث التي أفادت وجوب الضيافة كما ذكر القاضي عياض.

واحتمله القرطبي، فقال: "قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» يحتمل أن يُراد بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدٍّ"[4].

([1]) إكمال المعلم، ج 1، ص 285-286.

([2]) فتح الباري، ج 5، ص 109.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 32.

([4]) المفهم، ج 5، ص 200-201.

المذهب الثَّاني: أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّه "محمول على المضطرين، فإنَّ ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيِّفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين"[1].

بهذا المذهب جمع الخطابي[2]، وابن رسلان، وقواه ابن حجر[3].

قال ابن رسلان عند شرحه لحديث المقدام ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»: "هذا الحديث وما بعده [وذكر حديث عقبة ﷺ] محمول على المضطرين، فإنَّ ضيافَتهم واجبة، فإذا لم يضيِّفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّ "المراد: أنَّ لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكرون للناس لُؤمهم، وبخلهم، والعيب عليهم، وذمهم"[5].

حكى هذا المذهب المازَري عن بعض أئمة المالكية، فقال: "أشار الشيخ أبو الحسن[6]-رحمه الله- إلى أنَّ المراد بقوله: «فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» العتب، واللَّوم، والذم عند الناس"[7].

المذهب الرَّابع: أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّه "مخصوص بالعمَّال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنَّه لا قيام لهم إلَّا بذلك"[8].

حكى هذا المذهب الخطابي، فقال: "حق الضيافة من المعروف الذي يُكره تركه، ويُذم مانعه، وليس من الواجب الذي يُجبر عليه المنزَل به، ويُقتضى من ماله إلَّا عند الضرورة وإعواز الطعام؛ فإنَّ لهم أن يأخذوا من حيث يوجد على القيمة في مثل موضعه، ولو كان هؤلاء عمَّالا، كان على

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 32.

([2]) انظر: أعلام الحديث، الخطابي، ج 2، ص 1224.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 109.

([4]) شرح سنن أبي داود، ج 15، ص 312-313.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 32.

([6]) "أبو الحسن علي بن محمَّد الرَّبَعي، المعروف باللَّخمي. قيرواني، نزل صَفاقس. كان فقيها، فاضلا، دينا، مفتيا، متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيِّد النظر، حَسن الفقه، جيِّد الفهم. له تعليق كبير على ((المدونة)) سماه ((بالتبصرة))، مفيد حَسن. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة -رحمه الله-". ترتيب المدارك، ج 8، ص 109.

([7]) المعلم، ج 2، ص 413.

([8]) فتح الباري، ج 5، ص 108-109.

المبعوث إليهم طعامهم، ومركبهم، وسكناهم، يأخذونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم، وذلك أنَّه لا مُقام لهم إلَّا بإقامة هذه الحقوق، وإنَّما كان يلزم ذلك لمن كان رسول الله يبعثهم في زمانه، وليس ذاك للمسلمين بيت مال يَحمل كَلَّهم، ويزيح عِللهم، فأمَّا اليوم فإنَّما تُعطى أرزاقهم، ويُكفَون مؤنهم من بيت المال، وليس لهم حق في أموال المسلمين"[1].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ وجوب الضيافة "كان في أوَّل الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شُريح: «حَقِّ الضَّيْفِ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» والجائزة تفضُّل، لا واجبة"[2].

وهذا المسلك وجه من الأوجه التي تأوَّل به جمهور الفقهاء الأحاديث التي أفادت وجوب الضيافة كما ذكر القاضي عياض، ونسبه ابن بطَّال إلى أكثر العلماء، واحتمله ابن عبد البر، والقرطبي[3].

قال ابن بطَّال: "حديث عقبة بن عامر قال أكثر العلماء: أنَّه كان في أوَّل الإسلام، حين كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله ﷺ: «جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ» قالوا: والجائزة تفضُّل، وليست بواجبة "[4].

وقال ابن عبد البر: "وهذا يحتمل أن يكون في أوَّل الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله تعالى بالخير والسَّعة، فصارت الضيافة جائزة، وكرما مندوبا إليها، محمودا فاعلها عليها"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الأقرب إلى الصواب هو القول بوجوب الضيافة خلافا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهي "يوم وليلة وجوبا، أمَّا تمام ثلاثة أيام فهي سُنَّة"[6].

وبهذا قال الليث بن سعد، ونصره الشوكاني، فقد قال بعد أن حكى أقوال أهل العلم في بيان حُكم الضيافة: "والحق وجوب الضيافة لأمور:

الأوَّل: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن تَرك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

([1]) أعلام الحديث، ج 2، ص 1224-1225.

([2]) فتح الباري، ج 5، ص 108.

([3]) انظر: المفهم، ج 5، ص 201.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 585.

([5]) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 26، ص 306.

([6]) منحة الملك الجليل، عبد العزيز الراجحي، ج 5، ص 214.

والثَّاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أنَّ فِعلَ خلافه فِعلُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أنَّ فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى.

والثَّالث: قوله: «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» فإنَّه صريح أنَّ ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا.

قال الخطابي: يريد أنَّه يتكلَّف له في اليوم الأوَّل ما اتَّسع له من بر وألطاف، ويقدِّم له في اليوم الثَّاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثَّلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك[1].

وقال ابن الأثير[2]: الجائزة: العطية[3]؛ أي: يَقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يُعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

والرَّابع: قوله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ» فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث المقدام الذي ذكرنا: «فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4] فإنَّ ظاهر هذا وجوب النُّصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

([1]) انظر: أعلام الحديث، ج 3، ص 2172.

([2]) "القاضي، الرئيس، العلَّامة، البارع، الأوحد، البليغ: مجد الدِّين، أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني، الجَزَري، ثم الموصلي، الكاتب، ابن الأثير. مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة. قال أبو شامة: قرأ الحديث والعِلم والأدب، وكان رئيسا مشاوَرا، صنَّف ((جامع الأصول))، و((النهاية))، و((شرحا لمسند الشافعي)) ... وحدَّث وانتفع به الناس، وكان ورعا، عاقلا، بهيا، ذا بر وإحسان. توفي في سنة ستٍّ وستِّمائة بالموصل". سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 488-491.

([3]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 976.

([4]) عن المقدام أبي كريمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ح 3751.

قال الألباني: "منكر بهذا التمام. فيه سعيد بن أبي المهاجر؛ فإنَّه لا يُعرف إلَّا بهذه الرواية، قال الحافظ في ((التقريب)) تبعا لابن القطان: "مجهول، وفي الحديث علة أخرى؛ وهي نكارة لفظه، ومخالفة سعيد بن أبي المهاجر للشعبي؛ فإنَّه رواه عن المقدام عن النبي ﷺ مختصرا بلفظ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ؛ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ؛ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»". سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، ج 14، ص 889-891.

إذا تقرَّر هذا تقرَّر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصِّصة لأحاديث حرمة الأموال إلَّا بطيبة الأنفس[1]، ولحديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[2].

ومن التعسُّفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرَّمَق؛ فإنَّ هذا ممَّا لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن؛ استدلالا بما يُروى أنَّ الضيافة على أهل الوبر[3]. قال النَّووي وغيره من الحفَّاظ: إنَّه حديث موضوع لا أصل له[4]"[5].

قال ابن القيم: إنَّ للضيف حقًّا على من نَزَل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثَّلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شُريح الخزاعي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»"[6].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فهو خاص بأهل الذمة، الذين شُرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين: فقد ضعفه النَّووي بعد أن حكاه، حيث قال: "قوله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» تأوَّله الجمهور على أوجه، أحدها: أنَّه محمول على المضطرين ...

([1]) عن أبي حُرَّة الرَّقاشي، عن عمِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». والحديث صححه الألباني في ((صحيح الجامع))، ج 2، ص 1268.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما أدِّي زكاته ليس بكنز، ح 1789. والحديث قال عنه الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه)): "ضعيف منكر"، ص 141. وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جدا، شريك –وهو ابن عبد الله النَّخعي– سيِّء الحفظ، وشيخه أبو حمزة –وهو ميمون الأعور– ضعيف. وقد اضطرب في متنه". تحقيق سنن ابن ماجه، ج 3، ص 9.

([3]) يشير إلى حديث: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ».

([4]) قال ابن عبد البر: "وهذا عندهم حديث موضوع وضعه ابن أخي عبد الرزاق –والله أعلم–، وهو متروك الحديث". الاستذكار، ج 26، ص 307.

وابن أخي عبد الرزاق هو "إبراهيم بن عبد الله بن همَّام الصنعاني. قال الدارقطني: كذَّاب". ميزان الاعتدال، الذهبي، ج 1، ص 42.

([5]) نيل الأوطار، الشوكاني، ج 10، ص 285–286.

([6]) زاد المعاد، ج 3، ص 658.

والرَّابع: أنَّه محمول على من مَرَّ بأهل الذمة، الذين شُرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضا ضعيف، إنَّما صار هذا في زمن عمر ﷺ"[1].

وقال ابن حجر: "قال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب[2]بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين ...

رابعها: أنَّه خاص بأهل الذمة، وقد شَرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتُعقِّب بأنَّه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حُجَّة لذلك فيما صنعه عمر؛ لأنَّه متأخِّر عن زمان سؤال عقبة"[3].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّه محمول على المضطرين، فإنَّ ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيِّفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين: فإنَّ هذا ممَّا لم يقم عليه دليل.

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّ المراد: أنَّ لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكرون للناس لُؤمهم، وبخلهم، والعيب عليهم، وذمهم: فقد "تعقبه المازَري بأنَّ الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله"[4][5].

وقال القاري بعد أن ذكر هذا التأويل: "قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل"[6].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ الضيافة من مكارم الأخلاق، وما جاء في الأحاديث من وجوبها فإنَّه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام: فقد قال عنه ابن حجر: "حكاه الخطابي، قال: ويدل له قوله: ((إِنَّكَ بَعَثْتَنَا))، وتُعقِّب بأنَّ في رواية الترمذي: ((إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ))"[7][8].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 32.

([2]) يعني حديث عقبة بن عامرﷺ أنَّه قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 108.

([4]) انظر: المعلم، ج 2، ص 413.

([5]) المصدر السابق، ج 5، ص 109.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 114.

([7]) رواه الترمذي في أبواب السِّير عن رسول الله ﷺ، باب ما يحل من أموال أهل الذمة، ح 1589. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 204.

([8]) فتح الباري، ج 5، ص 109.

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ وجوب الضيافة كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شُريح: «حَقِّ الضَّيْفِ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» والجائزة تفضل، لا واجبة: فقد ضعفه النَّووي، وابن حجر.

قال النَّووي: "قوله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» تأوَّله الجمهور على أوجه:

أحدها: أنَّه محمول على المضطرين ...

والثَّالث: أنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتَّسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه القاضي، وهو تأويل ضعيف أو باطل؛ لأنَّ هذا الذي ادَّعاه قائله لا يُعرف"[1].

عقب الشوكاني على كلام النَّووي بقوله: "تعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أنَّ تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يُقبل إلَّا بدليل، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحُكم بزمن النبوة"[2].

وقال ابن حجر: "قال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين ...

ثانيها: أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند ((مسلم)) في حق الضيف، وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل، لا واجبة، وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضُّل؛ تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء"[3].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 32.

([2]) نيل الأوطار، ج 10، ص 284.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 108.

المبحث الثَّامن: الأحاديث المتعارضة الواردة في نسبة الإيمان لأهل اليمن والحجاز

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أثبت النبي ﷺ الإيمان لأهل اليمن، حيث قال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ»، بينما في الحديث الثَّاني أثبته ﷺ لأهل الحجاز، حيث قال: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»: فعلى قول أبي عُبيد[3]أنَّه أراد مكة وما والاها؛ لأنَّ منها كان مبتدأ الإسلام[4]، وقيل: ما والاها من تِهامة[5]؛ لأنَّ تِهامة من أرض اليمن[6]، وهكذا قال سفيان بن عيينة[7]: أراد تِهامة.

([1]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح 4388. ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، ح 52.

([2]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، ح 53.

([3]) "الإمام المجتهد البحر: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، البغدادي، اللغوي الفقيه، صاحب المصنَّفات. كان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين –رحمه الله تعالى–، من تصانيفه: كتاب ((الأموال))، وكتاب ((الناسخ والمنسوخ))". تذكرة الحفاظ، ج 418، ص 417.

([4]) غريب الحديث، أبو عُبيد، ج 2، ص 161.

([5]) هي "تلك الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق، من العقبة –في الأردن– إلى المخا في اليمن، ففي اليمن تسمى تِهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزروع، وفي الحجاز تسمى تِهامة الحجاز". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 65–66.

([6]) المصدر السَّابق، ج 2، ص 161–162.

([7]) "العلَّامة، الحافظ، شيخ الإسلام: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمَّد الهلالي الكوفي، محدِّث الحرم. ولد سنة سبع ومائة. كان إماما حُجَّة حافظا، واسع العلم، كبير القدر. [وقد] اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 262–265.

وقيل: قاله ﷺ وهو بتبوك[1]، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إليها، ويعضِّد هذا قوله المتقدِّم في حديث جابر: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»، وقيل: أراد بهذا القول الأنصار؛ لأنَّهم يمانيون وهم نصروا الإسلام، وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعا، ويدل عليه قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»، ولأنَّ أهل تِهامة أكثرهم مُضر وربيعة الذين وصفهم النبي ﷺ بضدِّ هذا، ووصف هؤلاء الآخرين ﷺ بلين القلوب، ورقَّة الأفئدة، وهو ضدُّ ما وصف به الآخرين ربيعة ومُضر من قسوة القلوب، وغلظها، وجفائهم، ثم قال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ»، فبيَّن أنَّه أراد غيرهم. فالحديث يحكُم بعضه على بعض، ويبيِّن مفسِّره مشكِله، وأنَّ المراد باليمن هنا: الأنصار، واليمانيون النسب الذين استجابوا لله ورسوله طوعا وبدارا، للين قلوبهم، ورقَّة أفئدتهم، بخلاف أهل نجد القاسية قلوبهم عن ذكر الله، والإيمان به، كما وصف ﷺ الطائفتين في الحديث نفسه"[2].

وقال: "قوله: «وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»: في تلك الرواية إشارة إلى ما تقدَّم، وحُجَّة لمن قال: أراد مكة والمدينة، ولأنَّ المراد مبتدؤه ومستقرُّه وظهوره؛ لأنَّ مكة والمدينة من بلاد الحجاز ... وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيِّده قوله في الحديث الآخر: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[3] إِلَى الْمَدِينَةِ»[4]"[5].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع بين الحديثين على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّه أراد [بقوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ»] مكة، فإنَّه يقال: إنَّ مكة من تِهامة، وتِهامة من أرض اليمن"[6]، "ولهذا يقال: الكعبة اليمانية"[7].

([1]) "كانت منهَلا من أطراف الشام، وكانت من ديار قُضاعة تحت سلطة الروم. وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة، لها إمارة تُعرف بإمارة تبوك، وهي تبعُد عن المدينة شمالا ((778)) كيلا على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 59.

([2]) إكمال المعلم، ج 1، ص 299-300.

([3]) "أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 32.

([4]) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ح 1876. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنَّه يأرز بين المسجدين، ح 147.

([5]) إكمال المعلم، ج 1، ص 303.

([6]) صيانة صحيح مسلم، ص 212.

([7]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1027.

حكى هذا المذهب أبو عُبيد، فقال: "قوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ»، وإنَّما بدأ الإيمان من مكة؛ لأنَّها مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان: أمَّا أحدهما: فإنَّه يقال: إنَّ مكة من أرض تِهامة، ويقال: إنَّ تِهامة من أرض اليمن، ولهذا سمى ما والى مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فمكة على هذا التفسير يمانية، فقال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» على هذا"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّه قال: [«الإِيمَانُ يَمَانٍ»] وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة"[2].

"ونسبَهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن"[3].

قال ابن حجر: "قيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة، وهما يمانيتان بالنسبة للشام؛ بناء على أنَّ هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك ويؤيِّده قوله في حديث جابر عند مسلم: «وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»"[4].

حكى هذا المذهب أبو عُبيد[5]، واختاره ابن الجوزي، فقال: "قوله: «الْإِيمَانُ يمَانٍ» أشار بذلك إلى مكة والمدينة، وإنَّما أثنى على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الإيمان، وإذا رقت الأفئدة، ولانت القلوب وصلت إليها المواعظ وأثرت فيها"[6].

المذهب الثَّالث: "أراد بهذا القول الأنصار لأنَّهم يمانون ["في الأصل"[7]]، وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنَسب الإيمان إليهم"[8].

رجح هذا المذهب القاضي عياض، وحكاه أبو عُبيد، واستحسنه، ونسبه إلى الأكثر، حيث قال: "ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصروا الإيمان وهم يمانية، فنَسب الإيمان إليهم على هذا المعنى، وهو أحسن الوجوه عندي.

([1]) غريب الحديث، ج 2، ص 161-162.

([2]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1027.

([3]) صيانة صحيح مسلم، ص 212.

([4]) فتح الباري، ج 6، ص 532.

([5]) انظر: غريب الحديث، ج 2، ص 162.

([6]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 371.

([7]) صيانة صحيح مسلم، ص 212.

([8]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1027.

وممَّا يبيِّن ذلك أنَّ النبي ﷺ لما قدِم أهل اليمن قال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1]، وهم أنصار النبي ﷺ، ومنه أيضا قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»"[2][3].

المذهب الرَّابع: حمل قوله ﷺ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» "على أهل اليمن حقيقة، الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، [وفي هذا إشعار] بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»"[4].

وإلى هذا المذهب ذهب الطحاوي، واختاره ابن الصلاح[5]، وتبعه عليه طائفة من أهل العلم، منهم: الأُبِّي[6]، والسيوطي[7].

قال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» ومن أهل اليمن الذين عناهم بذلك؟

[ثم ساق هذا الحديث بالرِّوايات المختلفة بأسانيده].

ثم قال: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ ذكره أهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث، فذهب قوم إلى أنَّه إنَّما عَنى به أهل تِهامة، منهم سفيان بن عيينة، [قال] إنَّما يعني بقوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» أهل تِهامة؛ لأنَّ مكة يَمَنٌ وهي تِهامية.

فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه أم لا؟

فوجدنا علي بن مَعبد قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون ... عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الْإِيمَانُ هَاهُنَا، أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[8] أَصْحَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ»[9].

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، ح 52.

([2]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح 4330. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح 1061.

([3]) غريب الحديث، ج 2، 164.

([4]) صيانة صحيح مسلم، ص 213.

([5]) المصدر نفسه، ص 214.

([6]) انظر: إكمال إكمال المعلم، ج 1، ص 265.

([7]) انظر: الديباج، السيوطي، ج 1، ص 71.

([8]) "من ((الفديد))، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك". صيانة صحيح مسلم، ص 217.

([9]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 273.

فأضاف القسوة وغلظ القلوب إلى الفدَّادين من ربيعة، ومُضر. فكان في ذلك ما قد دل على أنَّ المضاف إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه هم أضدادهم الذين ليسوا من ربيعة، ولا مُضر.

وفي ذلك ما ينبغي أن يكون أراد بما في الآثار التي في الفصل الأوَّل أهل تِهامة؛ لأنَّ أولئك أو أكثرهم من مُضر، ثم وجدنا عنه عليه السلام في هذا المعنى ما هو أكشف من هذا الحديث.

وهو ما حدثنا أبو قُرَّة محمَّد بن حميد الرُّعَيني ... عن عمرو بن عَبْسة قال: عُرِضَتِ الْخَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عليه السلام -وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُيَيْنَةَ: «أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: إِنْ تَكُنْ أَفْرَسَ بِالْخَيْلِ مِنِّي فَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: «وَكَيْفَ؟»، قَالَ: إِنَّ خَيْرَ رِجَالٍ لَبِسُوا الْبُرُدَ، وَوَضَعُوا سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَعَرَضُوا الرِّمَاحَ عَلَى مَنَاسِجِ[1] خُيُولِهِمْ رِجَالُ نَجْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَى لَخْمٍ، وَجُذَامٍ، وَعَامِلَةَ، وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ أُكُلِهَا، وَحَضْرَمَوْتَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ» ...[2].

ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانه أهل اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأُوَل، وأنَّهم أهل هذه القبائل اليمانية، لا من سواهم.

ووجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب ... عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ... فذكر حديثا طويلا، فيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُرَيْشٌ؟ قَالَ: «لَا أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا»، فَقُلْنَا: هُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَنْفَقَهُ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِكُمْ، وَلَا نَصِيفَهُ، إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾ [الحديد: 10]» الْآيَةَ[3].

فكان في هذا ما قد دل على حقيقة أهل اليمن الذين أرادهم رسول الله ﷺ في الفصل الأوَّل من هم، وأنَّهم خلاف أهل تِهامة على ما ذكره ابن عيينة.

([1]) "قيل: المنسِج: ما شخص من فروع الكتفين إلى أصل العنق". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 912.

([2]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 275.

([3]) قال ابن كثير في ((تفسير القرآن العظيم)) بعد أن أورد هذا الحديث عن ابن جرير وابن أبي حاتم: "وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في الصحيحين من رواية جماعة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد -ذكر الخوارج-: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ» الحديث"، ج 13، ص 412.

ثم وجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن منيع ... عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ أَفْئِدَةً» فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، وَيَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ[1]

ففي ذلك ما قد دل أيضا على أنَّ أهل اليمن المرادين، كما في الآثار الأُوَل هم الأشعريون، وأمثالهم من القادمين من حقيقة اليمن دون من سواهم[2].

ووجدنا ابن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال ... عن أنس قال: لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا مِنْكُمْ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»[3].

وما في هذا الباب من الآثار فكثير، اكتفينا منها بما جئنا به منها في هذا الباب، ممَّا قد وضح به ما قد ذكرناه من حقيقة أهل اليمن المرادين بما فيها، وأنَّهم ليسوا أهل تِهامة، كما قال ابن عيينة"[4].

انتهى كلام الطحاوي بتمامه، "وهو كلام نفيس، وبحث أنيس"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصواب هو مذهب من حمَل قوله ﷺ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» على أهل اليمن حقيقة، الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم؛ "لبعده عن التكلف، ولما فيه من إعمال جميع النصوص على ظاهرها"[6].

([1]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 277.

([2]) ذهب ابن رجب إلى أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» أبو موسى الأشعري ﷺ ومن كان على طريقته من علماء أهل اليمن، فمن دونهم، فقال عند هذا الحديث: "وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي مسلم الخولاني، وأُويس القَرَني، وطاوس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علما بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال". جامع العلوم والحكم، ص 250-251.

وذهب الحكيم الترمذي إلى أنَّ المقصود بأهل اليمن شخص واحد هو أُويس القَرَني. قال ابن حجر: "وقد أبعدَ الحكيم الترمذي حيث زعم أنَّ المراد بذلك شخص خاص وهو أُويس القَرَني". فتح الباري، ج 6، ص 532.

([3]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 278.

([4]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 268-278.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 2، ص 253.

([6]) مختلِف الحديث عند النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 58.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر أوجه الجمع التي ذكرها أبو عبيد في ((غريب الحديث)): "أقول: لو جمَع أبو عبيد، ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه، كما جمعَها مسلم وغيره، وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأنَّ المراد اليمن، وأهل اليمن، على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك؛ إذ من ألفاظه: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم.

وكذلك قوله ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ»، وإنَّما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنَّه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتَّب عليه: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ»، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة.

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمِله على أهل اليمن حقيقة؛ لأنَّ من اتصف بشيء، وقوي قيامه به، وتأكد اضطلاعه منه، يُنسب ذلك الشيء إليه؛ إشعارا بتميُّزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ، وفي أعقاب موته، كأُويس القَرَني[1]، وأبي مسلم الخولاني[2]-رضي الله عنهما-، وشبههما، ممَّن سلِم قلبه، وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك؛ إشعارا بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإنَّ اللفظ لا يقتضيه[3]، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله ﷻ على هدايتنا له، والله أعلم"[4]. "انتهى كلام ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-، وهو تحقيق نفيس جدا"[5].

([1]) "القدوة، الزاهد، سيِّد التابعين في زمانه: أبو عمرو، أُويس بن عامر بن جزء بن مالك القَرَني، المرادي، اليماني. قال العوَّام بن حوشب: وُلد في مهاجر النبي ﷺ ومات سنة خمس وثمانين". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 19-33.

([2]) "سيِّد التابعين، وزاهد العصر: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب الداراني. قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي ﷺ فدخل المدينة في خلافة الصديق. قال ابن سعد: توفي سنة ثمانين، بالمدينة، وله ثمان وسبعون سنة". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 7-14.

([3]) "فهذا حُكم أغلبي لأهل اليمن في ذلك الوقت على عهد النبي ﷺ، فمن بقي على هذه الصفة بقي له هذا الوصف، ومن خرج منها لم يكن كذلك". منحة الجليل، ج 8، ص 155.

([4]) صيانة صحيح مسلم، ص 212-214.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 2، ص 250.

المبحث التَّاسع: الأحاديث المتعارضة الواردة في نفي إيمان الزاني والسارق ودخولهما الجنة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟[2]قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[3]».[4]

الحديث الثَّالث: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل وعيد بنفي الإيمان الذي بدونه يُمنع العبد من دخول الجنة لمن اقترف بعض المعاصي؛ وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر، بينما في الحديث الثَّاني وعد بدخول الجنة لمن مات موحِّدا وإن زنى وإن سرق، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ح 2475. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية؛ على إرادة نفي كماله، ح 57.

([2]) "تكرار أبي ذر لفظة ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟)) ليس عنادا وإنكارا منه قول رسول الله عليه السلام، بل ظن أنَّه لو كرر لأجابه رسول الله عليه السلام بجواب آخر فيجد فائدة أخرى، فلما كرر ثلاث مرات فلم يتغيَّر جواب النبي عليه السلام، سكت واستسلم". المفاتيح في شرح المصابيح، ج 1، ص 118.

قال الطِّيبي: أمَّا تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتعجبه منه. وأمَّا تكرير النبي ﷺ فللإنكار على استعظامه: أي أتبخل يا أبا ذر برحمة الله تعالى؟ فرحمة الله واسعة على خلقه، وإن كرهت ذلك؛ فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53]". الكاشف عن حقائق السنن، ج 2، ص 479.

([3]) وفي رواية في ((الصحيحين)) قال له ﷺ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

([4]) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، ح 7487. ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، ح 94.

([5]) رواه البخاري في كتاب الحدد، باب الحدود كفارة، ح 6784، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "عن ابن عبَّاس: ((لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لِفِعْلِهِ مُؤْمِنٌ))[1]، وقال الحسن: ((يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ الْمُنَافِقُونَ))[2]، واختاره الطبري، قال يقال له: زان، وسارق، وفاجر، وفاسق، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال[3]، وحكى البخاري عن ابن عبَّاس: ((يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ))[4]، وروى[5] في ذلك حديثا عن النبي ﷺ: «مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ رَدَّهُ»[6]، وقال أبو القاسم المهلَّب[7]: معنى هذا: أن ينزع منه بصيرته في طاعة الله، وسئل الزهري عن معنى الحديث، فقال: ((أَمِرُّوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ كَمَا أَمَرَّهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرُّوهَا))[8]، ورآها من المشكِل، وقيل: هو على النهي لا على الخبر، وهذا بعيد، لا يعطيه نظم الكلام، ولا تساعده الرواية"[9].

وقال: "وأهل السُّنَّة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرَّروا الأحاديث على أصولها، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد، ومن هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مفسَّرة في أحاديث كثيرة وآي من القرآن منيرة"[10].

([1]) انظر: تهذيب الآثار [مسند ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-] للطبري، ج 2، ص 606-624.

([2]) أثر الحسن البصري ذكره بنحوه الطبري، فقال: "وقال آخرون: معنى ذلك لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولكنَّه يُنزع منه الإيمان، فيزول عنه اسم المدح الذي يُسمَّى به أولياء الله من المؤمنين، والذي يُمدحون به، ويستحق به اسم الذم الذي يُسمَّى به المنافقون فيُذمُّون، فيقال له: منافق، فاسق". تهذيب الآثار [مسند ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-] للطبري، ج 2، ص 640.

([3]) تهذيب الآثار [مسند ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-]، ج 2، ص 650.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- معلَّقا مجزوما به.

([5]) يعني: ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-.

([6]) قال ابن حجر: "أخرجه أبو جعفر الطبري مرفوعا من طريق مجاهد، عن ابن عبَّاس سمعت النبي ﷺ يقول: -وذكره-، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود [«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». رواه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح 4690]". فتح الباري، ج 12، ص 59.

([7]) "المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي الأندلسي، المرِيي، مصنِّف ((شرح صحيح البخاري)). كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. توفي: في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة". سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 579.

([8]) سيأتي تخريج أثر الزهري -رحمه الله-

([9]) إكمال المعلم، ج 1، ص 311.

([10]) المصدر نفسه، ج 1، ص 312.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، وهما: الجمع، والتوقف.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب، مع التنبيه على أنَّ هذه المذاهب كلها "تشترك في عدم كفر مرتكب الكبيرة كفرا مخرِجا من الملة، إذا لم يكن مستحِلا لها، وعدم خلوده في النار إن دخلها"[1][2]، كما في حديثي أبي ذر وعبادة بن الصامت. وعليه فإنَّ اختلافهم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث إنَّما هو في تأويل حديث أبي هريرة ﷺ.

المذهب الأوَّل: حمل حديث أبي هريرة ﷺ على نفي كمال الإيمان، لا نفي أصله، "يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يُقدم على الفجور، وبعد ما نزع منه وتاب أكملُ إيمانا منه حالة اشتغاله بالفجور"[3].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين الأحاديث، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، منهم: ابن قتيبة[4]، وابن حبان[5]، والقرطبي[6]، والنَّووي[7]، وابن تيمية، وابن رجب، وابن حجر.

قال ابن تيمية في بيان معنى حديث أبي هريرة ﷺ: "فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته"[8].

وقال ابن رجب عند شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[9]: "هذا الحديث خرَّجاه في ((الصحيحين)) ...

([1]) قال الطحاوي: "أهل الكبائر من أمة محمَّد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحُكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷻ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48 و116]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يُخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته" عقيدة الطحاوي، ص 66.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 376.

([3]) شرح السُّنَّة، البغوي، ج 1، ص 90.

([4]) انظر: تأويل مختلف الحديث، ص 251-252.

([5]) انظر: صحيح ابن حبان، ج 1، ص 414.

([6]) حيث عقد لحديث أبي هريرة ﷺ بابا ترجم له بقوله: "باب لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان". المفهم، ج 1، ص 245.

([7]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 41-42.

([8]) انظر: مجموع الفتاوى، ج 12، ص 256.

([9]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح 13. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح 45.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»[1]. وهذه الرواية تبيِّن معنى الرواية المخرَّجة في ((الصحيحين))، وأنَّ المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإنَّ الإيمان كثيرا ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وقوله: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[2]»[3][4].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث أبي ذر ﷺ: "في الحديث: أنَّ أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأنَّ الكبائر لا تسلُب اسم الإيمان، وأنَّ غير الموحِّدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأنَّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ لأنَّ ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكنَّ الجمع بينهما على قواعد أهل السُّنَّة: بحمل هذا [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب [يعني: حديث ذر ﷺ] على عدم التخليد في النار"[5].

واختار هذا المذهب في الجمع المظهري[6]، ونسبه السيوطي إلى الجمهور[7].

المذهب الثَّاني: تأويل حديث أبي هريرة ﷺ "على من فعل ذلك مستحِلا له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه"[8].

حُكي هذا المذهب عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-، كما تقدَّم في كلام القاضي عياض، واحتمله المازَري[9].

([1]) هذا اللفظ عند ابن حبان في ((صحيحه))، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، ذكر البيان بأنَّ نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنَّما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيان بأنَّ ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشر، ح 235.

([2]) "أي: غوائله وشروره، واحدها بائقة، وهي الداهية". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 93.

([3]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، ح 6016. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ح 46.

([4]) جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 302.

([5]) فتح الباري، ج 3، ص 111.

([6]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج 1، ص 117-118. وانظر: ج 1، ص 141.

والمظهري هو "الحسين بن محمود بن الحسين، مظهر الدِّين الزيداني [727هـ - 1327م]: من العلماء بالحديث. نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة. له كتب منها: ((المفاتيح في شرح المصابيح للبغوي))". الأعلام، ج 2، ص 259.

([7]) انظر: الديباج، ج 1، ص 76.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 42.

([9]) انظر: المعلم، ج 1، ص 294.

وقد أخرج الطبري في ((تهذيب الآثار)) بإسناده إلى ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...»، فقال ابن عبَّاس: ((فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ))[1].

المذهب الثَّالث: تأويل حديث أبي هريرة ﷺ على أنَّه "يُنزع منه اسم المدح الذي يُسمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم، [الذي يُسمَّى به المنافقون والفاسقون] فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق"[2].

حُكي هذا المذهب عن الحسن البصري، ورجحه الطبري، فقال: "الصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاسق، فاجر، زان، سارق؛ وذلك أنَّه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أنَّ ذلك من أسمائه، ما لم يَظهر منه خشوع التوبة ممَّا ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة ممَّا ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نزيله عنه بالإطلاق ونثبته له بالصلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتثبته له بالصلة والتقييد؟

قيل: نقول: مؤمن بالله ورسوله، مصدِّق قولا بما جاء به محمَّد ﷺ، ولا نقول مطلقا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا معرفة وقولا وعملا، فالعارف المقرُّ، المخالِف عملا ما هو به مقرٌّ قولا، غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك، ولكنَّه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولا في كلام العرب"[3].

المذهب الرَّابع: تأويل معنى «مُؤْمِنٌ» في حديث أبي هريرة ﷺ الأمان من عذاب الله تعالى، فيكون معنى نفي الإيمان "نفي الأمان من عذاب الله؛ لأنَّ الإيمان مشتق منه"[4].

حكى هذا المذهب المازَري[5].

([1]) تهذيب الآثار [مسند ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–]، ح 899.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 42.

([3]) المصدر السَّابق، ج 2، ص 650–651.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 1، ص 337.

([5]) انظر: المعلم، ج 1، ص 294.

المذهب الخامس: أنَّ المقصود بحديث أبي هريرة ﷺ من اقترف هذه المعاصي فإنَّه "ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى"[1].

هذا مذهب المهلَّب، كما ذكر القاضي عياض.

المذهب السَّادس: "يحتمل أن يكون اللفظ [في حديث أبي هريرة ﷺ] لفظ الخبر ومعناه النهي"[2]، "معناه: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي وَلَا يَسْرِقُ إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ))، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان"[3].

احتمل هذا المذهب الخطابي، والطِّيبي[4].

قال الخطابي موجها هذا الاحتمال: "تأويله [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] عند العلماء على وجهين: أحدهما: أنَّ معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: ((لَا يَزْنِ الزَّانِي)) -بحذف الياء-، ((وَلَا يَسْرِقِ السَّارِقُ)) -بكسر القاف- على معنى النهي، يقول: إذ هو مؤمن لا يزني، ولا يسرق، ولا يشرب الخمر، فإنَّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم"[5].

المذهب السَّابع: أنَّ المقصود بحديث أبي هريرة ﷺ من اقترف هذه المعاصي فإنَّه يكون بذلك منافقا نفاق معصية، لا نفاق كفر.

حكى هذا المذهب ابن بطَّال عن الأوزاعي[6].

المذهب الثَّامن: أنَّ نفي كونه مؤمنا إذا اقترف هذه المعاصي قد شابه الكافر في عمله.

حكى هذا المذهب ابن حجر، حيث قال وهو يذكر تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ: "ثالثها: معنى نفي كونه مؤمنا، أنَّه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنَّه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة؛ ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله، فإنَّه لو قُتل في تلك الحالة كان دمه هدرا، فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة"[7].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 42.

([2]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 1، ص 141.

([3]) شرح السُّنَّة، ج 1، ص 90.

([4]) الكاشف عن حقائق السنن، ص 506.

([5]) معالم السنن، ج 5، 45.

([6]) انظُرْ: شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 390-391.

والأوزاعي هو "شيخ الإسلام: أبو عمرو عبد الرَّحمن بن عمرو بن محمَّد الأوزاعي الدمشقي، الحافظ. ولد سنة ثمان وثمانين. قال الحاكم: الأوزاعي إمام عصره عموما وإمام أهل الشام خصوصا. مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 178-183.

([7]) فتح الباري، ج 12، ص 61.

المذهب التَّاسع: أنَّ معنى قوله: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»؛ ليس بمستحضر في حالة تلبُّسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة بسبب غلبة الشهوة.

حكى هذا المذهب ابن حجر، حيث قال وهو يذكر تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ: "رابعها: معنى قوله: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»؛ أي: ليس بمستحضر في حالة تلبُّسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة، التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبَّر عن هذا بن الجوزي بقوله: فإنَّ المعصية تُذهِله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنَّه نسي من صدَّق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان[1]، ولعلَّ هذا هو مراد المهلَّب"[2].

المذهب العاشر: أنَّ المراد بنفي الإيمان في حديث أبي هريرة ﷺ الزجر والتنفير عن الاتصاف بهذه المعاصي، ولا يُراد ظاهره؛ "أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤمَن أن يقع في ضدِّ الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: «مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[3]"[4].

احتمل هذا المذهب الخطابي، فقال موجِّها هذا الاحتمال: "تأويله [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] عند العلماء على وجهين:

أحدهما: ...

والوجه الآخر: أنَّ هذا كلام وعيد لا يُراد به الإيقاع، وإنَّما يُقصد به الردع، والزجر، كقوله: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[5]... هذا كله على معنى الزجر والوعيد"[6].

وجوَّزه الطِّيبي، فقال: "يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: 97] يعني أنَّ هذه الخصال ليست من صفات المؤمن؛ لأنَّها منافية لحاله، فلا ينبغي أن يَتَّصف بها"[7]، "بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن، وأبي جعفر الطبري: إنَّ المعنى: يُنزع منه اسم المدح الذي سمي به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذنب، فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق"[8].

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 436.

([2]) فتح الباري، ج 12، ص 61.

([3]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح 52.

([4]) شرح السُّنَّة، ج 1، ص 90.

([5]) رواه أحمد، ح 12383. وغيره. والحديث حسَّنه محقِّقو المسند، ج 19، ص 376.

([6]) معالم السُّنن، ج 5، 45.

([7]) هذا اللفظ حكاه عنه ابن حجر عند ذكره تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ. فتح الباري، ج 12، ص 61.

([8]) الكاشف عن حقائق السنن، ج 2، ص 507.

المذهب الحادي عشر: أنَّ المراد بالإيمان المنفي في حديث أبي هريرة ﷺ الحياء؛ "لأنَّ الحياء شعبة من الإيمان، فلو استحى منه واعتقد أنَّه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مع أنَّ هذا يرجع إلى القول الأوَّل؛ لأنَّه إذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان، لأنَّ الكل ينتفي بانتفاء جزئه، ونظيره: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»"[1].

احتمل هذا المذهب الطِّيبي، فقال: "يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء، وهو المعبَّر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أنَّ «الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]، فيكون التقدير: ((لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ))؛ لأنَّه لو استحى منه وهو يعرف أنَّه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عبَّاس بتشبيك أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها، ويعضِّده حديث «مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى»[3]"[4]، "وما وعى الرأس: هو اللسان، والفم، والسمع، والبصر، وما حوى البطن والسرة: وهو ما دار عليها من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين، فلو استحى هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء، لحفظ الفرج من الزنا، والعين من النظر إلى المحارم، واليد من السرقة والغصب، والرجل من المشي إلى حوانيت الزواني، والفم من شرب الخمر، وأكل الحرام.

وهذا التأويل يوافق قول الأُوَل؛ لأنَّه إذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الإيمان، ينتفي كمال الإيمان؛ لأنَّ الكل ينتفي بانتفاء الجزء، ونحوه: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»"[5].

المذهب الثَّاني عشر: أنَّه يُسلب الإيمان حال تلبُّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه.

قال ابن حجر وهو يذكر تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ: "سابعها: أنَّه يُسلب الإيمان حال تلبُّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عبَّاس في ((باب إثم الزنا)) من ((كتاب المحاربين)) عن عكرمة عنه، بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، قَالَ: ((هَكَذَا))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، ((فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا))، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 209.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ح 24. ومسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح 36.

([3]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ح 3192. من حديث الحَكَم بن عمير بلفظ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، احْفَظُوا الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَاذْكُرُوا الْمَوْتَ وَالْبِلَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ثَوَابُهُ جَنَّةَ الْمَأْوَى». والحديث قال فيه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته)): "ضعيف جدا"، ص 116.

([4]) هذا اللفظ حكاه عنه ابن حجر عند ذكره تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ. فتح الباري، ج 12، ص 62.

([5]) الكاشف عن حقائق السنن، ص 506.

وجاء مثل هذا مرفوعا، أخرجه أبو داود[1]، والحاكم بسند صحيح[2]، من طريق سعيد المقبُري، أنَّه سمع أبا هريرة رفعه: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[3].

وأخرج الطبراني بسند جيِّد، من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه: «مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4].

وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة: ((مَثَلُ الْإِيمَانِ مَثَلُ قَمِيصٍ، بَيْنَمَا أَنْتَ مُدْبِرٌ عَنْهُ إِذْ لَبِسْتَهُ، وَبَيْنَمَا أَنْتَ قَدْ لَبِسْتَهُ إِذْ نَزَعْتَهُ))[5].

قال ابن بطَّال: وبيان ذلك أنَّ الإيمان هو التصديق، غير أنَّ للتصديق معنيين: أحدهما: قول، والآخر عمل، فإذا ركب المصدِّق كبيرة فارقه اسم الإيمان، فإذا كفَّ عنها عاد له الاسم؛ لأنَّه في حال كفِّه عن الكبيرة، مجتنب بلسانه، ولسانه مصدِّق عَقْد قلبه، وذلك معنى الإيمان[6].

قلت [القائل ابن حجر]: وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النَّووي، فيما نقله عن ابن عبَّاس: ((يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ))؛ لأنَّه يُحمل منه على أنَّ المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان، وهو عبارة عن فائدة التصديق، وثمرته، وهو العمل بمقتضاه، ويمكن ردُّ هذا القول إلى القول الذي رجَّحه النووي"[7].

واستحسن تأويل ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- القرطبي، فقال بعد أن حكى جملة من تأويلات أهل العلم لحديث أبي هريرة ﷺ: "وكل هذه التأويلات حسنة، والحديث قابل لها، وتأويل ابن عبَّاس هذا أحسنها"[8].

وممَّن حُكي عنه هذا التأويل الإمام أحمد، فقد سئل "إذا أصاب الرجل ذنبا من زنا أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: ((هو ناقص الإيمان، فخُلع منه كما يُخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه))"[9].

([1]) رواه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح 4690.

([2]) رواه الحاكم في كتاب الإيمان، ح 56.

([3]) والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 2، ص 36.

([4]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 7224.

([5]) رواه الطبري في ((تهذيب الآثار)) [مسند ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-]، ح 966.

([6]) شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 391.

([7]) فتح الباري، ج 12، ص 61.

([8]) المفهم، ج 1، ص 247.

([9]) السُّنَّة للخلال، ج 3، ص 607.

المسلك الثَّاني: مسلك التوقف: وذلك أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ من المشكِل الذي نؤمن به، ونُمِرُّه كما جاء ولا نتعرض لتأويله.

وإلى هذا المسلك ذهب الزهري، والبغوي[1]، وعزاه ابن تيمية إلى عامَّة علماء السلف.

قال ابن حبان في ((صحيحه)): أخبرنا عبد الله بن محمَّد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، كلهم يحدِّثون، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ». فقلت [القائل: الأوزاعي] للزهري ما هذا؟ فقال: ((عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ))[2].

قال البغوي بعد أن ذكر جملة من تأويلات أهل العلم على حديث أبي هريرة ﷺ: "والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله ﷻ"[3].

وقال ابن تيمية: "عامَّة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث، ويُمِرونها كما جاءت، ويكرهون أن تُتأوَّل تأويلات تُخرِجها عن مقصود رسول الله ﷺ"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصحيح هو: حمل حديث أبي هريرة ﷺ على نفي كمال الإيمان، لا نفي أصله، "يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يُقدِم على الفجور، وبعد ما نَزع منه وتاب أكمل إيمانا منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، يريد: لا إيمان له كاملا"[5].

([1]) "الإمام، الحافظ، الفقيه، المجتهد، محيي السُّنَّة: أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء الشافعي، صاحب ((معالم التنزيل))، و((شرح السُّنَّة))، و((التهذيب))، و((المصابيح))، وغير ذلك. بورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنَّه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير. توفي محيي السُّنَّة في شوال سنة ستَّ عشرة وخمسمائة". تذكرة الحفاظ، ج 4، ص 1257-1259.

([2]) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبر ثان يصرح بإطلاق لفظة مرادها نفي الاسم عن الشيء، للنقص عن الكمال لا الحكم على ظاهره، ح 186.

([3]) شرح السُّنَّة، ج 1، ص 91.

([4]) مجموع الفتاوى، ج 7، ص 674-676.

([5]) المصدر السَّابق، ج 1، ص 90.

وأمَّا حديثي أبي ذر وعبادة بن الصامت –رضي الله عنهما– فيُحملان على عدم التخليد في النار لمن اقترف شيئا من تلك المعاصي وشاء الله ﷻ عذابه، وهذا الذي اختاره القاضي عياض، ووصفه بأنَّه طريقة أهل السنة والهدى.

وأمَّا بقية التأويلات التي تأوَّلها أهل العلم على حديث أبي هريرة ﷺ فبعضها ضعيف مردود، كما يمكن ردُّ بعضها إلى بعض كما مر.

فالمذهب الثَّاني: وهو تأويل حديث أبي هريرة ﷺ على من فعل ذلك مستحِلا له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه: "قد أنكره الإمام أحمد، وقال: ((لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا، والنبي ﷺ إنَّما قال: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا»))"[1].

والمذهب الرَّابع: وهو تأويل معنى «مُؤْمِنٌ» في حديث أبي هريرة ﷺ الأمان من عذاب الله تعالى، فيكون معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله؛ لأنَّ الإيمان مشتق منه: فالظاهر أنَّه تأويل بعيد، وغير مراد، والله أعلم.

والمذهب السَّادس: وهو أنَّه يحتمل أن يكون اللفظ في حديث أبي هريرة ﷺ لفظ الخبر ومعناه النهي: قد ردَّه القاضي عياض، ووصفه بأنَّه: "بعيد لا يعطيه نظم الكلام، ولا تساعده الرواية"[2]؛ "لأنَّا لو قلنا: إنَّ معناه النهي، يبقى قوله: «حِينَ يَزْنِي» بلا فائدة، وكذلك قوله: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» يبقى على هذا التأويل بلا فائدة؛ لأنَّ الزنا منهي عنه في جميع الأديان وليس مختصا بالمؤمنين"[3].

والمذهب العاشر: وهو أنَّ المراد بنفي الإيمان في حديث أبي هريرة ﷺ الزجر والتنفير عن الاتصاف بهذه المعاصي، ولا يراد ظاهره: قد استنكره أبو عُبيد، فقال: "من أفظع ما تُأُوِّل على رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيدا لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنَّه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكنا في العقوبات كلها"[4].

وتقدَّم التنبيه على أنَّ هذه التأويلات كلها "تشترك في عدم كفر مرتكب الكبيرة كفرا مخرِجا من الملة، إذا لم يكن مستحِلا لها، وعدم دخوله في النار إن دخلها"[5]، وكذلك تجتمع في دلالتها دلالة واضحة على أنَّ الذنوب عموما تؤثِّر في الإيمان.

([1]) مدارج السَّالكين، ج 1، ص 398.

([2]) إكمال المعلم، ج 1، ص 311.

([3]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 1، ص 141. وانظر: الكاشف عن حقائق السنن، ج 2، ص 506.

([4]) الإيمان، أبو عبيد، ص 75–76.

([5]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 376.

قال ابن حجر لما ذكر تأويلات أهل العلم من أهل السُّنَّة لحديث أبي هريرة ﷺ: "بعض الأقوال المنسوبة لأهل السُّنَّة يمكن ردُّ بعضها إلى بعض، قال المازَري: هذه التأويلات تدفع قول الخوارج، ومن وافقهم من الرافضة: إنَّ مرتكب الكبيرة كافر مخلَّد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة: إنَّه فاسق مخلَّد في النار، فإنَّ الطوائف المذكورين تعلَّقوا بهذا الحديث، وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه[1] اندفعت حُجَّتهم"[2].

قال النَّووي: "قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث، وفي رواية: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» هذا الحديث ممَّا اختلف العلماء في معناه: فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أنَّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: ((لا عِلم إلَّا ما نفع))، و((لا مال إلَّا الإبل))، و«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»[3].

وإنَّما تأوَّلناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر وغيره: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: ((أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا، وَلَا يَزْنُوا، وَلَا يَعْصُوا)) إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»» فهذان الحديثان، مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]، مع إجماع أهل الحق على أنَّ الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر، غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أوَّلا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرُّنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إنَّ هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمَل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلِفان ظاهرا وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا.

([1]) قال المازَري: "قيل: معنى «مُؤْمِنٌ»؛ أي: آمن من عذاب الله، ويحتمل أن يُحمل على أنَّ معناه: أن يكون مستحِلا لذلك، وقد قيل: معناه؛ أي: كامل الإيمان". المعلم، ج 1، ص 294.

([2]) فتح الباري، ج 12، ص 62.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ح 2961. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، ح 1804.

وتأوَّل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحِلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه، وقال الحسن، وأبو جعفر محمَّد بن جرير الطبري: ((مَعْنَاهُ: يَنْزِعُ مِنْهُ اسْمَ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمِّي بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ، فَيُقَالُ: سَارِقٌ، وَزَانٍ، وَفَاجِرٌ، وَفَاسِقٌ))، وحُكي عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ معناه: ((يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ)) وفيه حديث مرفوع، وقال المهلَّب: يُنزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى، وذهب الزهري إلى أنَّ هذا الحديث، وما أشبهه، يؤمَن بها، ويُمَرُّ على ما جاءت، ولا يُخاض في معناها، وأنَّا لا نعلم معناها، وقال: ((أَمِرُّوهَا كَمَا أَمَرَّهَا مَنْ قَبْلَكُمْ))، وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته، ممَّا ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدَّمناه أوَّلا"[1].

"**وأمَّا القول بالتوقف** [في حديث أبي هريرة ﷺ] فليس المراد به: التوقف في كفر مرتكب الكبيرة أو خروجه من الإسلام، أو عدم دخوله الجنة مطلقا أو خلوده في النار، لأنَّ هذه الأمور قد [وقع الإجماع[2]] على أنَّه لا يُحكم بها على مرتكب الكبيرة بسبب كبيرته ما لم يكن مستحِلا لها، فلم يبق إلَّا أن يكون مرادهم التوقف في توجيه [هذا الحديث]، وعلى أي التوجيهات يمكن أن يُحمل، وهذا بابه واسع"[3].

والحاصل: أنَّ النفي الوارد في قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» "نفي للإيمان الكامل، وليس نفيا للإيمان كله؛ لأنَّه قد يأتي نفي الإيمان ويراد نفي الإيمان الكامل"[4].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما خرَّجه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وخرَّجه ابن حبَّان في ((صحيحه))، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

قال ابن تيمية في ((العقيدة الواسطية)): "[أهل السُّنَّة] لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما تفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي. يقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم"[5].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 41-42.

([2]) تقدَّم كلام النووي في ذلك.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 378.

([4]) إعانة المستفيد، صالح الفوزان، ج 2، ص 179.

([5]) العقيدة الواسطية، ابن تيمية، ص 124-125.

ويلي هذا المذهب في القوة قول من قال: أنَّه يُسلب الإيمان حال تلبُّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، فإنَّه تأويل "قوي له حظه من النظر"[1].

وقد تعقَّب القاري هذا التأويل، فقال: "ظاهر كلامه أنَّ الإيمان يخرج عن مرتكب هذه الأشياء حين الارتكاب، ولا يعود إليه إلَّا بالتوبة، وهو غير مستقيم على قواعد أهل السُّنَّة؛ فالتأويل أنَّ كمال الإيمان ونوره، وثمرته، ونتيجته من الحياء والخوف، والرحمة، والشفقة، والدِّيانة- تفارقه في تلك الحالة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له"[2].

ويجاب عن هذا التعقيب بأنَّ "من قال بهذا القول لا يعني أنَّ إيمان العاصي زال عنه بالكلية، بحيث خرج من الدِّين بالكلية، فهذا ليس قولا لأهل السُّنَّة، وإنَّما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجِزه عن الشر، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيامة"[3].

قال ابن تيمية: "قوله: «خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ»: دليل على أنَّ الإيمان لا يفارقه بالكلية؛ فإنَّ الظلَّة تظلِّل صاحبها وهي متعلِّقة ومرتبطة به نوع ارتباط"[4].

وقد بيَّن -رحمه الله- "أنَّ التصديق الذي يفرِّق بين المسلم والكافر، والذي يمنع الخلود في النار وتُرجى به الشفاعة، والمغفرة، ويستحق به المناكحة، والموارثة، لم ينعدم من مرتكب الكبيرة، إنَّما زال عنه الإيمان الذي ينال به النجاة من العذاب، وتكفير السيئات، وكرامة الله، ومثوبته، ويكون به محمودا مرضيا.

وبيَّن أيضا: أنَّ الزاني ونحوه لفرط شهوته، أو لغفلته عن التحريم، وعظمة الربِّ، غمر مقتضى إيمانه، ومنعه من التأثير، وذلك مثل عقل السكران، فإنَّ عقل السكران مستور بسبب سُكره، فلو قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه، كان صادقا، مع العلم بأنَّه ليس بمنزلة البهيمة؛ إذ أنَّ عقل السكران مستور، وعقل البهيمة معدوم، فكذلك معنى الحديث؛ أصل إيمانه موجود، ولكنَّ الإيمان الذي يمنع ارتكاب المنكرات، ويُبلِّغ أعلى الدرجات في الجنة معدوم"[5][6].

ولأبي عُبيد كلام نفيس في هذا الباب، حيث قال: "وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله أنَّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا، ولا توجب كفرا، ولكنَّها إنَّما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه

([1]) جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 247.

([2]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 210.

([3]) المباحث العقدية المتعلِّقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف، ص 85.

([4]) مجموع الفتاوى، ج 7، ص 411.

([5]) كلام ابن تيمية بتمامه في مجموع الفتاوى، ج 7، ص 411-412.

([6]) المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، ص 85.

الذي نعت الله به أهله ... فلمَّا خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الأمانات التي يُعرف بها أنَّه الإيمان فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يَزُل عنهم اسمه.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنَّهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئا ولا عملت عملا، وإنَّما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان"[1].

(1) الإيمان، ص 78-80.

المبحث العاشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الصفات التي يُعرف بها المنافق

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[2]، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[3]»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد الحديث الأوَّل أنَّ عدد خصال النفاق ثلاث، وهي أنَّه «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّها أربع، وهي أنَّه «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "معنى «آيَةُ الْمُنَافِقِ»؛ أي: علامته، وذكر مرة ثلاثا، ومرة أربعا، ذكر في بعضها ما لم يذكر في الآخر، فقال في الأربع: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، وقال في الثَّلاث: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، فذكر اثنتين من الأربع، وزاد واحدة. قال الداودي[5]: فهذه خمس خصال، وذلك يدل أن ليس ما ذكر جملة خصال المنافقين"[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح 33. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح 59.

([2]) قال النَّووي: "معناه: شديد الشَّبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأمَّا من ينذُر ذلك منه فليس داخلا فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث، وقد نقل الترمذي ﷺ [في ((السنن))، ص 516] معناه عن العلماء مطلقا، فقال: إنَّما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل". شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 47.

([3]) "أي: مال عن الحق، وقال الكذب. أصله الميل عن القصد، ويكون أيضا الكذب". إكمال المعلم، ج 1، ص 315.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح 34. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح 58.

([5]) "ابن المغلِّس عبد الله بن أحمد بن محمَّد البغدادي الإمام، العلَّامة، فقيه العراق، أبو الحسن عبد الله ابن المحدِّث أحمد بن محمَّد المغلِّس البغدادي، الداوودي، الظاهري، صاحب التَّصانيف. مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة عن نيف وستين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 77-78.

([6]) إكمال المعلم، ج 1، ص 315-316.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ هذه العلامات المذكورة في الحديثين والتي مجموعها خمس علامات ليست جملة خصال المنافقين، بل هناك علامات أخرى يوصفون بها، "فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر"[1].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب ابن الصلاح، واحتمله القرطبي.

قال ابن الصلاح بعد أن ساق قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ...» الحديث: "لا منافاة بين قوله في الرواية الأخرى: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»[2]؛ لأنَّ الثَّلاث وإن استقلت بإثبات صفة المنافق التامة فهناك أوصاف أخر من قبيلها، فدخول حرف التبعيض كان لذلك"[3].

وقال القرطبي: "على مجموع الروايتين: تكون خصالهم خمسا: الكذب، والغدر، والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك في أنَّ للمنافقين خصالا أخر مذمومة؛ كما قد وصفهم الله تعالى حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: 142]، فيحتمل أن يقال: إنَّما خُصَّت تلك الخصال الخمس بالذكر؛ لأنَّها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنَّها هي التي يضرون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» ممَّا استجَدَّ في علمه ﷺ: إمَّا بالوحي، أو بمشاهدها منهم.

احتمل هذا المذهب القرطبي، فقال: "كونه ﷺ ذكر في حديث ((أَنَّ عَلَامَةَ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ))، وفي حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((أَنَّهَا أَرْبَعٌ)): يحتمل أنَّ ذلك؛ لأنَّه ﷺ استجَدَّ له من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده: إمَّا بالوحي، وإمَّا بالمشاهدة لتلك منهم"[5].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 211.

([2]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح 59.

([3]) صيانة صحيح مسلم، ص 235.

([4]) المفهم، ج 1، ص 251.

([5]) المصدر نفسه، ج 1، ص 251.

المذهب الثَّالث: أنَّ ما زاد على الصفات الأربع المذكورة في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– على الثَّلاث المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ فإنَّه يَرجع إليها؛ "لأنَّ الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها"[1].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين النَّووي، والطِّيبي[2]، وابن الملقِّن[3]، والمناوي[4].

قال النَّووي: "قوله ﷺ في الرواية الأولى: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»، وفي الرواية الأخرى: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»: لا منافاة بينهما؛ فإنَّ الشيء الواحد قد تكون له علامات، كل واحدة منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا، وقد تكون أشياء"[5].

المذهب الرَّابع: "لا يلزم من عَدِّ الخصلة كونها علامة على النفاق، وعليه فإنَّه ليس بين الحديثين تعارض"[6].

إلى هذا المذهب ذهب ابن حجر، فقال: "ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنَّه لا يلزم من عَدِّ الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كَمُلَ بها خلوص النفاق"[7].

المذهب الخامس: حمل الغدر على الخيانة، فتكون خصلة واحدة.

بهذا المذهب جمع العيني بين الحديثين، فقال عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ...» الحديث: "إن قلت: يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ ((أَرْبَعٌ))؟ قلت: لا يعارضه أصلا؛ لأنَّ معنى قوله: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» معنى قوله: «وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»؛ لأنَّ الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده"[8].

([1]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 2، ص 510.

([2]) انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 510.

([3]) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج 1، ص 137.

والمناوي هو "عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري [1031هـ - 1622م]: من كبار العلماء. انزوى للبحث والتَّصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدِّين محمَّد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنَّفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة وتوفي بها. من كتبه: ((التيسير)) في شرح الجامع الصغير، اختصره من ((فيض القدير))، و((شرح الشمائل المحمدية))". الأعلام، ج 6، ص 204.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 55.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 48.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 211.

([7]) فتح الباري، ج 1، ص 89-90.

([8]) عمدة القاري، ج 1، ص 349.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المذاهب الأربعة الأولى التي ذكرها أهل العلم في الجمع بين الحديثين كلها وجيهة، إلَّا أنَّ أقواها قول من قال: أنَّ هذه العلامات المذكورة في الحديثين والتي مجموعها خمس علامات ليست جملة خصال المنافقين، بل هناك علامات أخرى يوصفون بها، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر؛ لورود حديث صريح فيه، وهو ما جاء في ((صحيح مسلم)) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

قال القاري: "في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإنَّ لفظه من علامة المنافق ثلاث، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر"[1].

وقد رجح هذا المذهب صاحب ((فتح الملهم))، فقال بعد أن نقل احتمال القرطبي أنَّه ممَّا استجد في علم النبي ﷺ: إما بالوحي، أو بمشاهدها منهم، "والأولى أن يقال: إنَّ التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص، وفي رواية مسلم ما يدل على عدم الحصر، فإنَّ لفظه: «مِنْ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»"[2]، "فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر"[3].

ومعلوم أنَّ النفاق له علامات أخرى جاء ذكرها في القرآن والسُّنَّة، منها:

الكسل عن الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: 142].

ومنها: عدم الطمأنينة في الصلاة، وإخراجها عن وقتها من غير عذر شرعي؛ فعن العلاء بن عبد الرَّحمن، أنَّه دخل على أنس بن مالك ﷺ في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجَنب المسجد، فلمَّا دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[4].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 211. وانظر: فتح الباري، ج 1، ص 90.

([2]) فتح الملهم، ج 2، ص 26.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 90.

([4]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ح 622.

وأمَّا ما ذهب إليه العيني: وذلك بحمل الغدر على الخيانة، فتكون خصلة واحدة: "يُشكل عليه زيادة: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»"[1].

تنبيه: قال ابن رجب: "الذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أنَّ النفاق في اللغة: هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر؛ وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويُبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله، وتكفيرهم، وأخبر أنَّ أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسان علانية صالحة، ويُبطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدِّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له.

الثَّاني: أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له فيُخلف من غير عذر له في الخُلف.

والثَّالث: إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدا حتى يُصيِّر الحق باطلا والباطل حقا، وهذا ممَّا يدعو إليه الكذب.

الرَّابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد.

الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا اؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها"[2].

والحاصل: "أنَّ هذه الخصال إذا وُجِدت في مؤمن كان بها منافقا نفاقا عمليا لا اعتقاديا بحيث يخرج بها من الإسلام، ومهما كان الحال فيجب على العاقل أن يجتنبها؛ إذ ربما تجره إلى النفاق القلبي فيخسر خسرانا مبينا"[3].

([1]) مختلِف الحديث عند النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 304.

([2]) جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 481-488.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 2، ص 371.

المبحث الحادي عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في ترتيب أكبر الكبائر

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي بكرة ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا-: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»[2].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن أُنيس الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ[3]»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في تعيين أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وجاء في حديث أنس ﷺ ما يفيد ظاهره حصر أكبر الكبائر في «قَوْلِ الزُّورِ» أو: «شَهَادَةِ الزُّورِ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وأمَّا ترتيبه أكبر الكبائر: فأمَّا تقديمه الشرك فلا خفاء به، وترتيب ما رتَّب بعده بحُكم ما يكون أعظم ارتكابا في ذلك الوقت، وما تُخشى مواقعته، وتَمسُّ الحاجة إلى بيانه، وليس يقتضي أن لا كبيرة إلَّا ما نص عليه، أو لا كبيرة بعد الإشراك أكبر ممَّا نص على تواليه في تلك الأحاديث، إذ قد وجدنا اللواط أعظم من الزنا، ولا ذكر له في الأحاديث، والقتل

([1]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح 2654. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح 87.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح 5977. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح 88.

([3]) "هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يَقتطع بها الحالف مال غيره. سمِّيت غموسا؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 679.

([4]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، ح 3020. والحديث حسَّن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 10، ص 411. والألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 215.

أعظم من عقوق الوالدين، ولم يذكره في بعض الأحاديث، بل اختلافها يدل على ما ذكرناه من ذكر الأهم، وما تَمسُّ الحاجة إليه، كما تقدَّم في ذكر أفضل الأعمال. وقد يكون ما نص من أكبر الكبائر بعد الشرك من القتل، ثم ذكر بعده في بعضها العقوق، وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك، ثم ذكر يمين الغَموس في حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب آخر، وهو أنَّ القتل جاء ثانيا للشرك في حديث، وعقوق الوالدين جاء ثانيا في حديث آخر، فيُفهم من هذا المعنى أنَّ إثمهما واحد، ودرجتهما في العقوبة سواء، ثم كذلك اليمين الغَموس مع الزنا في درجة ثالثة[1]، وإلى هذا الجمع نحا أبو جعفر الطحاوي[2]. وقيل -أيضا-: قد يكون القتل ثم الزنا مقدَّمين على العقوق، واليمين الغَموس، لكنَّ الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ، وإليه مال من لقيناه من الجِلَّة، وليس هذا عندي بسديد؛ لأنَّ تحميل الراوي ما لم يرو، أو إلزامه الغلط فيما رواه صعب، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خَطب"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ ترتيب النبي ﷺ أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ إنَّما كان بحُكم ما يكون أعظم ارتكابا في ذلك الوقت، وما تُخشى مواقعته، وتَمسُّ الحاجة إلى بيانه.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين الأحاديث، ورجحه الطِّيبي، فقال: "الأظهر أنَّه أجاب الرجل على مقتضى حاله، وصدور هذه الخصال منه"[4].

([1]) لأنَّ يمين الغَموس جاء في المرتبة الثَّالثة في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ح 6920.

والزنا ذُكر في المرتبة الثَّالثة في حديث عبد بن مسعود ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: 22]، ح 4477. ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ح 86.

([2]) سيأتي كلامه بتمامه.

([3]) إكمال المعلم، ج 1، ص 355-356.

([4]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 2، ص 505.

المذهب الثَّاني: أنَّ قتل النفس وعقوق الوالدين إثمهما واحد، ودرجتهما في العقوبة سواء، وهما في الدرجة الثَّانية بعد الشرك بالله ﷻ، ثم يأتي اليمين الغَموس مع الزنا وشهادة الزور في الدرجة الثَّالثة.

وإلى هذا المذهب جنح الطحاوي في الجمع بين الأحاديث، واحتمله التورِبشتي[1].

قال الطحاوي: "باب بيان مشكِل ما روي عنه عليه السلام في الكبائر التي وعد الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها. قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 31].

فكان ما كان منه تعالى نهاية الكَرم؛ لأنَّه كفَّر عن مجتنبي هذه الكبائر سيئاتهم سواها، ووعدهم بذلك أن يُدخلهم مُدخلا كريما بلا عمل كان منهم يوجب ذلك لهم، ولكن لحقٍّ عليهم وكرامته لهم جل وتعالى.

ثم رجعنا إلى طلب هذه الكبائر ما هي؟

فوجدنا يزيد بن سنان، وابن مرزوق قد حدثانا قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدي ... عن عبد الله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِخَالِقِكَ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: 68] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[2].

فبان لنا على لسان رسول الله ﷺ أنَّ هذه الثَّلاثة الأشياء المذكورة في هذا الحديث من الكبائر، وأنَّ أكبرها أن يجعل لله نِدا، ثم الذي يتلوه منها: قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه، ثم الذي يتلوه منها مزاناته حليلة جاره، ولم يكن في هذا الحديث منها سوى هذه الثَّلاثة الأشياء، ونعوذ

([1]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 2، ص 505.

والتورِبشتي هو "فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدِّين التورِبشتي ((661 هـ - 1263 م))؛ فقيه حنفي. له كتب بالفارسية، والعربية، ومن الثَّانية: ((مطلب الناسك في علم المناسك))، و((الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي))". الأعلام، ج 5، ص 152. وذكره السبكي في ((طبقات الشافعية))، فقال: "رجل محدِّث، فقيه، من أهل شِيراز، شرح ((مصابيح البغوي)) شرحا حسنا. وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستِّين والستِّمائة". طبقات الشافعية، ج 8، ص 349.

"فلعلَّه قد تحوَّل من أحد المذهبين إلى الآخر، أو لعلَّه اختلاف لمن ترجموا له بحسب ما رأوا منه من ترجيح مذهب الحنفية، أو مذهب الشافعية، فحسِبه هؤلاء شافعيا، وحسِبه أولئك حنفيا". مقدِّمة تحقيق كتاب ((الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة))، ص 26.

([2]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 344.

بالله منها، وفيه أنَّ بعضها أكبر من بعض، ولم يكن في سؤال عبد الله رسول الله ﷺ ما يوجب له جوابا أكبر ممَّا أجابه به عن ما سأله عنه ممَّا ذَكَر فيه سؤالَه إياه عنه.

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ... عن عبد الله بن عمرو قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[1].

فكان جواب رسول الله ﷺ سائله في هذا عن الكبائر ما هي؟ أنَّها الإشراك بالله كجوابه لابن مسعود أنَّ الشرك أكبر الكبائر، وأنَّ الذي يتلوه منها عقوق الوالدين، وأنَّ الذي يتلوه منها اليمين الغَموس.

فاحتمل أن يكون ذلك على أنَّ قتل الولد، وعقوق الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغَموس منها ومزاناة الرجل حليلة جاره في درجة، تتلوها حتى لا يخالِف واحد من حديثي ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو الحديث الآخر، ويكون جوابه الأوَّل من مساءلة المذكورين فيهما كما أجابه به في الحديث المذكور سؤاله إياه عمَّا سأله عنه، غير أنَّا تأمَّلنا بعد ذلك هذين الحديثين فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما من هذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزا أن يكون قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه، وعقوقه لوالديه في درجة واحدة تالية للشرك بالله تعالى فأجاب ابن مسعود بأحدهما، وأجاب سائله في حديث ابن عمرو بالآخر منهما.

ومثل هذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل: من أشجع الناس؟ فيقول: فلان، ثم يقال له: ثم من؟ فيقول: ثم فلان لرجل آخر، هو كذلك وهناك آخر مثله قد سكت عن اسمه فلم يذكره، فيكون ذلك كلاما صحيحا.

فمثل ذلك جواب رسول الله ﷺ لابن مسعود وجوابه في حديث ابن عمرو، وفي ذلك ما قد دل أن لا تضادَّ في واحد منهما للآخر، ثم كان من في المنزلة الثَّالثة في حديث ابن مسعود، وابن عمرو كمن هو في المنزلة الثَّانية في حديثهما جميعا على ما ذكرناه فيهما.

وقد حدثنا علي بن مَعبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ... عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ عز وجل، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[2].

([1]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 344.

([2]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 347.

فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي فيها في الحديثين الأوَّلين، وكان ما في هذا الحديث من قوله ﷺ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ممَّا قد يُحتمل أن تكون تلك الأشياء الثَّلاثة جُمعت بالواو، والمراد فيها كالمراد في ((ثُمَّ)) في الحديثين الأوَّلين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: من أشجع الناس؟ فيقول: فلان وفلان وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منهما.

وقد حدثنا أبو أمية، حدثنا يونس بن محمَّد المؤدِّب ... عن عبد الله وهو ابن أُنيس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

فالكلام في هذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة الذي رويناه قبله"[2].

المذهب الثَّالث: يحتمل أن يكون القتل ثم الزنا مقدَّمين على العقوق، واليمين الغَموس، لكنَّ الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واستبعده.

المذهب الرَّابع: أنَّ أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ قتل النفس، وما ورد في سواهما أنَّه أكبر الكبائر فالمقصود أنَّه من أكبر الكبائر.

إلى هذا المذهب جنح النَّووي جمعا بين الأحاديث المختلِفة، فقال: "قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي ﷺ، وأمَّا ما سواهما من الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل، وأحكام تُعرف بها مراتبها، ويختلِف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنَّها أكبر الكبائر، كان المراد: من أكبر الكبائر، كما تقدَّم في أفضل الأعمال[3]"[4].

انتهى كلام النَّووي، "وهو تحقيق نفيس"[5].

([1]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 348.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 343-348.

([3]) يشير إلى مذهب من يقول بجواز أن يكون المراد: ((مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ كَذَا))، أو ((مِنْ خَيْرِهَا كَذَا))، فحُذفت «مِنْ» وهي مرادة. وبتطبيقه على أكبر الكبائر يكون المراد: ((مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ كَذَا))، أو (مِنْ أَكْبَرِهَا كَذَا))، فحُذفت «مِنْ» وهي مرادة.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 81.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 3، ص 12.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المترجح ما ذهب إليه النَّووي، وهو أنَّ أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ قتل النفس، وما ورد في سواهما أنَّه أكبر الكبائر فالمقصود أنَّه من أكبر الكبائر.

"فقوله: «أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ليس على ظاهره من الحصر، بل ((مِنْ)) فيه مقدَّرة، فقد ثبت في أشياء أخر أنَّها من أكبر الكبائر"[1].

وأمَّا قوله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» فقد أجاب عنه النَّووي بقوله: "ليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأنَّ الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّه محمول على الكفر، فإنَّ الكافر شاهد بالزور، وعامل به. والثَّاني: أنَّه محمول على المستحِل، فيصير بذلك كافرا. والثَّالث: أنَّ المراد: من أكبر الكبائر، كما قدَّمناه في نظائره، وهذا الثَّالث هو الظاهر، أو الصواب. فأمَّا حمله على الكفر فضعيف؛ لأنَّ هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق، وأمَّا قُبح الكفر، وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يُخرجه عن الفائدة"[2].

قال ابن حجر: "وقوله: ((وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا))[3] يُشعر بأنَّه اهتم بذلك، حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعِظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور، أو شهادة الزور، أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يَصرف عنه الطبع، وأمَّا الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعِظمها بالنسبة إلى ما ذُكر معها من الإشراك قطعا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإنَّ مفسدته قاصرة"[4].

وأمَّا جواب القاضي عياض عن هذا الاختلاف: وهو أنَّ ترتيب النبي ﷺ أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ إنَّما كان بحُكم ما يكون أعظم ارتكابا في ذلك الوقت، وما تُخشى مواقعته، وتَمسُّ الحاجة إلى بيانه: فوجيه جدًّا، إلَّا أنَّه يتضمَّنه جواب النَّووي، فقد قال عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

([1]) تحفة الأحوذي، أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمن المباركفوري، ج 6، ص 23.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 87-88.

([3]) هذه الرواية عند البخاري في ((صحيحه)).

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 263.

«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[1]: "وأمَّا قوله ﷺ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ»، فالمراد به من الكبائر سبع، فإنَّ هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنَّما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاث، وفي الأخرى: أربع؛ لكونها من أفحش الكبائر، مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكَر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أنَّ المراد البعض"[2].

وأمَّا جواب الطحاوي عن الاختلاف بين الأحاديث: بأنَّ قتل النفس وعقوق الوالدين إثمهما واحد، ودرجتهما في العقوبة سواء، وهما في الدرجة الثَّانية بعد الشرك بالله ﷻ، ثم يأتي اليمين الغَموس مع الزنا وشهادة الزور في الدرجة الثَّالثة: ففيه نوع تكلُّف، والله أعلم.

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّه يحتمل أن يكون القتل ثم الزنا مقدَّمين على العقوق، واليمين الغَموس، لكن الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ: فقد استبعده القاضي عياض بقوله: "وليس هذا عندي بسديد؛ لأنَّ تحميل الراوي ما لم يرو، أو إلزامه الغلط فيما رواه صعب، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خَطب"[3]، وما قاله القاضي عياض "في غاية الصواب والإتقان، وهو دال على حرص القاضي -رحمه الله- على سلامة السُّنَّة من الشوائب، ووقوفه منافحا عنها ما استوجب المقام ذلك.

ومسألة الطعن في حفظ ثقات الرواة، واللجوء لذلك عند العجز عن فهم حديث أو عن الجمع بينه وبين غيره ممَّا ظاهره التعارض مسألة شديدة الخطورة، وهي مدخل سهل لأعداء السُّنَّة، وتنجم عنه مفاسد عظيمة، ويكفي تدليلا على ذلك أنَّ البعض من جهلة هذا العصر قد طعنوا بسببها في أصح كتابين بعد كتاب ﷻ، الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول جيلا بعد جيل، صحيحي البخاري ومسلم، ومن فعل ذلك فقد أزرى بالأمة وعلمائها، ومن ناحية أخرى أبان عن جهله وخُبث غرضه، وأضحك العارفين على نفسه"[4].

([1]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، ح 2766. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح 89.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 84.

([3]) إكمال المعلم، ج 1، ص 356.

([4]) كتاب الإيمان من إكمال المعلم، حسين شوَّاط، هامش ص 417-418.

المبحث الثَّاني عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في قبول هدايا الأمراء والكفار

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ[1] فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ[2] مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ... الحديث[3].

الحديث الثَّاني: عن عبَّاس بن عبد المطلب ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[4]، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ[5]... الحديث[6].

الحديث الثَّالث: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ[7]»[8].

([1]) "خَيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يُسمَّى رِيف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، ولخيبر أودية فحول تجعل مياهه ثرَّارة تسيل على وجه الأرض. ويبعُد عن المدينة ((165)) كيلا شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 118.

([2]) "رفاعة بن زيد بن وهب الجُذامي. قال ابن إسحاق في ((المغازي)): وقدم على رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية قبل خيبر رفاعة بن زيد الجُذامي ثم الضَّبيبي، فأسلم وحسُن إسلامه، وأهدى إلى رسول الله ﷺ غلاما. وروى ابن منده أنَّ رفاعة بن زيد كان قدِم في عشرة من قومه. الحديث". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 539.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، ح 6707. ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنَّه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون، ح 115.

([4]) "حُنين تصغير حِنٍّ. يَتردَّد ذكره كثيرا في السيرة، وغزوته من أشهر غزوات الرسول ﷺ بعد بدر، كانت في السَّنة العاشرة، بعد الفتح. وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا، يُسمَّى اليوم وادي الشرائع". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 107.

([5]) "فَروة بن عامر الجُذامي أو ابن عمرو، وهو أشهر. أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم يُنقل أنَّه اجتمع به. قال ابن إسحاق: وبعث فَروة بن عمرو الجُذامي إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص 574.

([6]) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، ح 1775.

([7]) "«الغُلُولُ»: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلولا فهو غالٌّ. وكل من خان في شيء خُفية فقد غَلَّ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 676.

([8]) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ح 4969. قال الهيثمي: "إسناده حسن". مجمع الزوائد، ج 4، ص 268.

وروي عنه موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة [في ((المصنَّف)) في كتاب البيوع والأقضية، في الوالي والقاضي يُهدى إليه، ح 22269] عن أبي يزيد المديني، قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَدَايَا الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ». وهو أثر صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ج 2، ص 962-963.

الحديث الرَّابع: عن عياض بن حمار[1] ﷺ قال: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟». فَقُلْتُ لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[2] الْمُشْرِكِينَ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عبَّاس بن عبد المطلب قبل ﷺ هدية فَروة بن نُفاثة، وهو على غير الإسلام، بينما جاء نهيه عن قبول هدايا المشركين في قوله: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»، وفي حديث أبي هريرة قبل ﷺ هدية رفاعة بن زيد، وقد نهى عن هدايا الأمراء كما في حديث جابر ﷺ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "كرِهَها بعض أهل العلم للأمراء، وقالوا: كان هذا خاصا بالنبي ﷺ أن يقبلها من المسلمين والمشركين، ولا يجوز ذلك لغيره؛ وأبى بعضهم هذا، وقال: لا يقبلها ممَّن في عمله، وأمَّا من مشرك فيجوز ما لم يكن مصانَعة على توهين أمر المسلمين، وصدهم عن الظهور على العدو، فتكون رِشوة"[4].

وقال في موضع آخر: "لا يعارَض في قبوله ﷺ الهدية من المسلم والمشرك مع قوله: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»، ورِّده بعض الهدايا من المشركين، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ»؛ أي: رِفْدَهُم، وذلك ممَّا نُسخ عند بعضهم، لما تقدَّم من قبوله ما قيل، والأكثر أنَّه لا نسخ في ذلك، إنَّما ذلك لأنَّ النبي ﷺ مخصوص بكل ما أفاء الله عليه من قتال أن يتملَّكه، ويتصرَّف فيه لنفسه فيما يحتاج إليه، وغيرُه بخلافه، فقبل ﷺ ممَّن طمع في إسلامه، واستئلافه لذلك، ولمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم عليها، كل ذلك تماما للاستئلاف، ورَدَّ هدية من لم يطمع في إسلامه، أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولا منفعة من الكفار؛ إذ قبول الهدية يوجب التوادَّ والمحبة، وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوِّغ له ذلك، ولا أَخْذَها لنفسه عند أكثر العلماء، ومن قبلها فهي كسائر فيء

([1]) "عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي. سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ" الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 572-573.

([2]) "الزَّبْد بسكون الباء: الرِّفْدُ والعطاء". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 393.

([3]) رواه أحمد، ح 17482. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ح 3057. والترمذي في أبواب السِّير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية هدايا المشركين، ح 1577. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". ومعنى قوله: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»؛ يعني هداياهم". والحديث صححه ابن حجر في ((المطالب العالية))، ج 10، ص 30، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 264. ومحققو المسند، ج 29، ص 30.

([4]) إكمال المعلم، ج 1، ص 400.

المسلمين؛ إذ لم يهدها له إلَّا لأنَّه إمامهم، وإن كان في جيشه حاضر فهي غنيمة، وهذا قول الأوزاعي، ومحمَّد بن الحسن[1]، وابن القاسم[2]، وابن حبيب[3]من أصحابنا، وحكاه ابن حبيب عمَّن لقيه من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أنَّها له خاصة، وهو قول أبي يوسف، وبه قال أشهب[4]، وسَحنون من أصحابنا، وقال سُحنون: ((إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها، قال: إلَّا أن يكون الروم في ضعف فهي رِشوة)).

وذهب الطبري إلى أنَّ النبي ﷺ إنَّما رَدَّ من هدايا المشركين ما أُعلم أنَّه أُهدي إليه في خاصة نفسه، وقبل ما عَلِم منه خلاف ذلك ممَّا فيه استئلاف المسلمين[5]، قال: ((ولا حُجَّة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين؛ إذ لم يأت في ذلك بيان))[6]، وحَكَم الأئمة بعده بتصريفها مجاري مال الكفار من الغنيمة والفيء بحُكم اختلاف الحال كما قدَّمناه، وإلى هذا يرجع قوله: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ» -والله أعلم -؛ أي: إذا خَصُّوا به أنفسهم؛ لأنَّه لجماعة المسلمين، إمَّا بحُكم الفيء أو بحُكم الغنيمة، وما يُخَمَّس كما تقدَّم، وقد يرجع إلى ما يهديهم إليهم رعاياهم، وأصل الغُلول: الخيانة؛ لأنَّهم إنَّما أَهدوا لهم من قِبَلِ ولايتهم؛ ولهذا أنكره ﷺ، وقال: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ

([1]) "محمَّد بن الحسن بن فَرقد أبو عبد الله الشيباني العلَّامة، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالرَّي". سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 134-136.

([2]) "الإمام، فقيه الديار المصرية: عبد الرَّحمن بن القاسم أبو عبد الله العُتَقي مولاهم المصري، سمع مالك بن أنس، وتفقه به، وأنفق أموالا عظيمة في طلب العلم. قال النسائي: ثقة مأمون، أحد العلماء. مات ابن القاسم في صفر، سنة إحدى وتسعين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة وأشهر". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 356-357.

([3]) "ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي، الإمام، العلَّامة، فقيه الأندلس، أبو مروان الأندلسي، القرطبي، المالكي، المتفنن، الإمام في الحديث، والفقه، واللغة، والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. كان موصوفا بالحِذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصَّيت، كثير التَّصانيف، ألَّف كتبا كثيرة في الفقه، والأدب، والتاريخ. مات عبد الملك بن حبيب يوم السبت، لأربع مضين من رمضان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين، بعلَّة، وقيل: مات في ذي الحِجَّة، سنة تسع وثلاثين -فالله أعلم-". سير أعلام النبلاء، ج 12، ص 102-107. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 111-112.

([4]) "أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الإمام، العلَّامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري، الفقيه، الجامع بين الورع، والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. مولده سنة 140 هـ، وتوفي بمصر سنة 204 هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما. عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت أشهب يدعو في سجوده على الشافعي بالموت، فمات -والله- الشافعي في رجب، سنة أربع، ومات أشهب بعده بثمانية عشر يوما. قال الذهبي: ودعاء أشهب على الشافعي من باب كلام المتعاصرين بعضهم في بعض، لا يُعبأ به، بل يُترحم على هذا، وعلى هذا، ويُستغفر لهما". سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 500-503. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 89.

([5]) انظر: تهذيب الآثار [مسند علي ﷺ]، ج 4، ص 210-211.

([6]) انظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 214.

وَأُمِّهِ، حَتَّى يَرَى يُهْدَى لَهُ؟»[1]، كل هذا حماية عن الهَوادة[2]لهم في الحقوق بسببها، وكان النبي ﷺ قبلها لتنزيهه ﷺ عن هذا، وعصمته منه.

وقيل: إنَّما قَبِلَ ﷺ هدايا الكفار من أهل الكتاب ممَّن كان على النصرانية كمُقَوْقِس[3]، والنجاشي[4]، وملوك الشام، فلا تعارض بينه وبين قوله: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ»، وقد أُبيح لنا طعام أهل الكتاب، وذبائحهم، ومناكحتهم، فهم خلاف غيرهم"[5].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ الامتناعَ في حق من يريد بهديته التودُّد والموالاة، والقبولَ في حق من يُرجى بذلك تأنيسُه، وتأليفُه على الإسلام"[6]، ولمصلحة يرجوها للمسلمين.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وحكاه القرطبي، وقواه، واحتمله الكِرماني[7].

قال القرطبي بعد أن ذكر مذاهب العلماء ممَّن جنحوا إلى الجمع بين الأحاديث: "وأشبه هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة"[8].

المذهب الثَّاني: أنَّه "يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنَّ ذلك من خصائصه [ﷺ]"[9].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وعلى هذا أكثر العلماء.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ح 7174. ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح 1832.

([2]) "الهَوادة: السكون والرخصة والمحاباة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1015.

([3]) "المَقْوقِس: بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر القاف الثانية، بعدها مهملة، هو لقب، واسمه: جُريج بن مِينا بن قُرْقَب. ذكره ابن منده في الصحابة، وقال ابن الأثير: لا مدخل له في الصحابة، فإنَّه لم يُسلم ومازال نصرانيا، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 10، ص 565-571.

([4]) "ملك الحبشة واسمه: أَصْحَمَة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة ﷺ. وكان ممَّن حسُن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه. وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب" سير أعلام النبلاء، ج 1، ص 428-443.

([5]) إكمال المعلم، ج 6، ص 126-128.

([6]) فتح الباري، ج 5، ص 231.

([7]) انظر: الكواكب الدراري، ج 11، ص 144.

([8]) المفهم، ج 3، ص 615.

([9]) فتح الباري، ج 5، ص 231.

قال ابن بطَّال: "أكثر العلماء على أنَّه لا يجوز ذلك لغيره [ﷺ] من الأمراء؛ إذ كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنَّه إنَّما أهدى له ذلك من أجل أنَّه أمير الجيش، وليس الشارع في ذلك كغيره؛ لأنَّه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال"[1].

المذهب الثَّالث: يُحمل قبول الهدية على ما إذا كانت للإمام خاصة دون غيره.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن أبي يوسف، وأشهب بن عبد العزيز، وسَحنون، وقد قال: "إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة"[2].

المذهب الرَّابع: "يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وإليه ذهب الطحاوي، والخطابي[4]، وابن الجوزي، وابن القيم[5]، واحتمله الكِرماني[6].

قال الطحاوي: "إنَّ كفر عياض كان كفر شرك بالله ﷻ وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك؛ لأنَّه كان مقرا بالبعث من بعد الموت، ومؤمنا بنبي من أنبياء الله ﷻ وهو عيسى ﷺ ... وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم، ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم، ومنكوحة نساؤهم[7].

فكان الفريقان وإن كانوا جميعا من أهل الكفر، يختلِف كفرهم، وتتباين أحكامهم، وكان كل شرك بالله ﷻ كفرا، وليس كل كفر بالله ﷻ شركا، وكان الله ﷻ قد أمر نبيه ﷺ أن لا يجادل أهل الكتاب إلَّا بالتي هي أحسن بقوله ﷻ: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]، فدخل في ذلك المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه من التمسك بالكتاب الذي أُنزل على عيسى ﷺ، وكان المشركون الذين يجحدون كتب الله ﷻ التي أنزلها على أنبيائه صلوات الله عليهم بخلاف ذلك، فقبل هدية من أمره ربه ﷻ أن لا يجادله إلَّا

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 130.

([2]) زاد المعاد، ج 5، ص 79.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 231.

([4]) انظر: معالم السُّنن، ج 3، ص 291.

([5]) انظر: إعلام الموقعين، ج 6، ص 417.

([6]) انظر: الكواكب الدراري، ج 11، ص 144.

([7]) كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: 5].

بالتي هي أحسن؛ لأنَّ الأحسن قبول هديته منه، ورَدَّ هدايا المشركين؛ لأنَّهم بخلاف ذلك، ولأنَّ ربَّه ﷻ أمره بمنابذتهم وبقتالهم حتى يكون الدِّين كله لله ﷻ ... وكذلك كان من رسول الله ﷺ في خطبته في حَجَّة الوداع من تفريقه بين هذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام.

كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب ... عن أبي أمامة الباهلي، قال: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيهَا: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا»[1].

فكان فيما تلونا من كتاب الله ﷻ، وفيما روينا من حديث رسول الله ﷺ ما قد دل على تباين الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه، وفي منابذة أهل الشرك منهما، وفي أن لا يجادل أهل الكتاب منهم إلَّا بالتي هي أحسن إلَّا الذين ظلموا منهم، وفي ذلك ما قد دل على اتِّساع قبوله هداياهم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورَدَّ هدية من رَدَّ هديته عليه من الفريق الآخر"[2].

وقال ابن الجوزي: "إنَّما قبل هدية النجاشي؛ لأنَّه كان من أهل الكتاب، وقد أبيح لنا طعامهم، ونكاحهم، فجاز لنا قبول هداياهم"[3].

المذهب الخامس: أنَّه ﷺ "إنَّما رَدَّ ما أُهدي له في خاصة نفسه، وقبل ما عُلِم منه خلاف ذلك"[4].

بهذا المذهب جمع الطبري بين الأحاديث، فقال: "قبول النبي ﷺ ما قَبِلَ من هدية من قَبِلَ هديته من المشركين، إنَّما كان نظرا منه بفعله ذلك لأصحابه، وعَوْدًا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به، لا احتجانا[5] منه لذلك دونهم، ولا إيثارا منه نفسه به عليهم. وللإمام فعل ذلك، وقبول هدية كل مُهدٍ إليه من ملوك أهل الشرك وغيرهم، إذا كان قبوله ما يُقبل منهم من ذلك نفعا للمسلمين، ونظرا منه لهم.

([1]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 347.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 404-406.

([3]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 189.

([4]) المفهم، ج 3، ص 615.

([5]) أي: تملُّكا له لنفسه دون الناس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 190.

وأمَّا رَدُّه ﷺ ما رَدَّ من هدية من رَدَّ هديته منهم، فإنَّما كان ذلك منه من أجل أنَّه كان أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبوله ذلك منه، تعريفا منه لأئمة أمته من بعده، أنَّه ليس لهم قبول هدية مُهدٍ من رعيته لخاصة نفسه"[1].

المذهب السَّادس: أنَّ النبي ﷺ كان مُخيَّرًا بين قبول هدايا المشركين وترك قبولها.

حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، فذكر أنَّهم قالوا: "كان مُخيَّرًا في قبول هديتهم وترك قبولها؛ لأنَّه كان من خُلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها، فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها، عن عائشة قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا))[2]"[3]، "وكان يجتهد في ذلك، وكان الله يوفّقه في كل ما يصنعه"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ أحاديث قبوله ﷺ الهدية من الأمراء والكفار منسوخة بأحاديث النهي.

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله الترمذي، فقال عقب روايته حديث: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»: "روي عن النبي ﷺ أنَّه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمَل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم"[5].

القول الثَّاني: وهو عكس الأوَّل؛ أي: أنَّ أحاديث قبول الهدية ناسخة لأحاديث النهي.

وإلى هذا ذهب ابن حزم، فقال بعد أن أورد أبي حُميد الساعدي ﷺ قال: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[6] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا))[7]: "فإن قيل: فأين أنتم عما

([1]) تهذيب الآثار [مسند علي ﷺ]، ج 4، ص 210-211.

([2]) رواه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في قبول الهدايا، ح 3536. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 382.

([3]) التمهيد، ج 2، ص 12-13.

([4]) الاستذكار، ج 14، ص 202-203.

([5]) سنن الترمذي، ص 334.

([6]) "بفتح الهمزة وسكون التحتانية: بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة". فتح الباري، ج 5، ص 231.

وهي: "تُعرف اليوم باسم «العَقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العَقبة»، وهي عامرة كثيرة التجارة ميناؤها يزدحم بالسفن، وبها فنادق ومتنزهات على الشاطئ وخليج العَقبة أحد شعبتي البحر الأحمر". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 35.

([7]) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟، ح 3161. ورواه معلَّقا في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب قبول الهدية من المشركين.

رويتم من طريق ابن الشِّخِّير عن عياض بن حمار أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ لَا، قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»؟

قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حُميد الذي ذكرنا؛ لأنَّه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك"[1].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح أحاديث قبول الهدية من المشرك مطلقا.

وإلى هذا ذهب البخاري، فقد عقد في ((صحيحه)) بابا ترجم له بقوله: "باب قبول الهدية من المشركين"، ثم أورد تحته جملة من الأحاديث، منها: حديث أبي حُميد ﷺ.

قال ابن حجر: "قوله: ((باب قبول الهدية من المشركين))؛ أي: جواز ذلك، وكأنَّه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رَدِّ هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عُقبة[2] في ((المغازي)) عن ابن شهاب عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم: أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَهْدَى لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ ...» الحديث، رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، قال: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»"[3].

وقد استحسن هذا المسلك أبو بكر الأثرم[4]، ومال إليه البيهقي، فقال بعد أن روى بإسناده حديث عياض بن حمار ﷺ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ»: "والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر"[5].

([1]) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج 11، ص 203.

([2]) "موسى بن عُقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولاهم، الإمام، الثقة، الكبير، أبو محمَّد. كان بصيرا بالمغازي النبوية، ألَّفها في مجلد، فكان أوَّل من صنَّف في ذلك. مات موسى بن عُقبة قبل أن يدخل المدينة بسنة، سنة إحدى وأربعين ومائة" سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 114-118.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 272.

([4]) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر بن الأثرم، ص 245.

والأثرم هو "الحافظ الكبير العلَّامة: أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هانئ الإسكافي، صاحب الإمام أحمد. كان من أفراد الحفَّاظ، قال أبو بكر الخلَّال: كان جليل القدر، حافظا. قلت [القائل الذهبي]: أظنه مات بعد الستِّين ومائتين، وله كتاب نفيس في ((السُّنن)) يدل على إمامته وسَعة حفظه". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 570-571.

([5]) السنن الكبرى، ج 9، ص 403.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأقرب إلى الصواب هو قول من قال: أنَّ الامتناع في حق من يريد بهديته التودُّد والموالاة، والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، ولمصلحة يرجوها للمسلمين؛ فالنبي ﷺ "إنَّما قبل ممَّن طمع في إسلامه، ويرجو منه مصلحة للمسلمين، وردَّ ممَّن على خلاف ذلك"[1].

وعليه فلا "يبعُد أن يقال: إنَّ الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامَّة أو خاصة فيجوز قبولها، والله تعالى أعلم"[2].

قال ابن حجر بعد أن أورد حديث عياض بن حمار ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»: "أورد المصنِّف [يعني: البخاري في ((صحيحه))] عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينها الطبري بأنَّ الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأنَّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة.

وجمع غيره بأنَّ الامتناع في حق من يريد بهديته التودُّد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأوَّل.

وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان.

وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنَّ ذلك من خصائصه.

ومنهم من ادَّعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس.

وهذه الأجوبة الثَّلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص[3]"[4].

وأمَّا ما ذهب إليه الطحاوي ومن نحا نحوه: بأنَّ القبول يُحمل على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان: فمردود بحديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: كنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 11، ص 25.

([2]) تحفة الأحوذي، ج 5، ص 167.

([3]) وتقدَّم نقل القاضي عياض عن الطبري أنَّه رَدَّ القول بالنسخ، ونص كلامه في ((تهذيب الآثار)): "إن ظن ظان أنَّ اختلاف ذلك كان منه من أجل أن أحد فعليه كان نسخا للآخر فقد ظن خطأ. وذلك أنَّ ذلك لو كان من أجل ذلك، كان مبيَّنا ذلك في النقل، أو كان على الناسخ دليل مفرِّق بينه وبين المنسوخ، إذ كان غير جائز أن يكون شيء من حُكم الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ غير معلوم الواجب منه على عباده، إمَّا بنص عليه، أو دلالة منصوبة لهم على اللازم لهم فيه". تهذيب الآثار [مسند علي ﷺ]، ج 4، ص 214.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 231.

مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ[1] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ ...الحديث[2].

قال ابن حجر: "وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأنَّ هذا الأعرابي كان وثنيا"[3].

سئل ابن باز: "عن قبول هدايا الكفار؟

قال: إن رأى المصلحة قبل، وإن رأى الردَّ ردَّ.

[قيل له]: يُحمل عليه حديث: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»؟ قال: من هذا الباب، إن صح؛ للمصلحة"[4].

والحاصل: أنَّ قبول الهدية من المشرك متوقِّف "على تقدير المصلحة في ذلك؛ فإن رأى المهدَى إليه مصلحة في قبولها قبلها، وإلَّا ردَّها"[5].

([1]) "هو المنتفِش الشعر، الثائر الرأس. يقال: شعر مُشعان، ورجل مُشعان، ومُشعان الرأس". النهاية في غريب الحديث، ص 483.

([2]) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ح 2618. ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح 2056.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 232.

([4]) الحلل الإبريزية، ابن باز، ج 1، ص 455.

([5]) مختلِف الحديث عند النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 233.

المبحث الثَّالث عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في الوسوسة في الإيمان

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ[2]»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل وصف النبي ﷺ مدافعة الوسوسة في الإيمان، واستعظامها، وإنكارها بأنَّها «صَرِيحُ الإِيمَانِ»، بينما في الحديث الثَّاني قال: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، ففي الحديث الأوَّل أنَّ صريح الإيمان هو إنكار الوسوسة، واستعظامها، ومدافعتها، وفي الحديث الثَّاني أنَّ صريح الإيمان هو الوسوسة ذاتها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في الحديث الآخر [يعني: حديث ابن مسعود ﷺ] ... ليس فيه ذكر إنكار، ولا استعظام، إلَّا أن نردَّه إلى الحديث الأوَّل [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ]، ونجعله قاضيا عليه، وهذا مختصر منه، أو نطلب له تأويلا آخر يجمع الأحاديث كلها، وهو ما أشار إليه بعضهم ممَّا بسطُه: أنَّ وسوسة الشيطان، وتحدَّثه في نفس المؤمن إنَّما هو لإياسه من قبوله إغواءه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع الكيد والمخاتلة[4] بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خفيِّ الوساوس، إذ لا يطمع في موافقته له على كفره هذا، ولا يكون منه إلَّا مع مؤمن صريح الإيمان، ثابت اليقين على محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر، وشاك، وضعيف

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ح 132.

([2]) قال النووي: "«صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، و«مَحْضُ الْإِيمَانِ» معناه: استعظامكم الكلام به، هو صريح الإيمان، فإنَّ استعظام هذا، وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلا عن اعتقاده، إنَّما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محقَّقا، وانتفت عنه الرِّيبة والشكوك". شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 154.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ح 133.

([4]) "خاتله مخاتلة: خادعه وراوغه". تاج العروس، ج 28، ص 395.

الإيمان؛ فإنَّه يأتيه من حيث شاء، ويتلاعب به كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافر له، فلمَّا لم يمكنه منه مراده رجع إلى شَغل سره بتحديث نفسه، ودسِّ كفره، بحيث يسمعه المؤمن فيشوش عليه بذلك فكره، ويكدِّر نفسه، ويؤذيه باستماعه له كما قال ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[1]؛ إذ حقيقة هذه اللفظة: الصوت الخفي، ومنه وسواس الحلي، لخفي صوته عند حركته، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدل على تكرار مقتضاها، فإذا سبب الوسوسة محض الإيمان وصريحه، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك، كما قال ﷺ، وكأنَّه ﷺ لما سئل عن الوسوسة وما يوجد في النفس منها أخبر أنَّ موجبها وسببها محض الإيمان، أو أنَّها علامة على ذلك.

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال في متون هذا الحديث، على اختلاف ألفاظه، واطَّردت على معنى سويٍّ قويم"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ الشيطان إنَّما يوسوس لمن أيِس من إغوائه، فينكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه بسبب إيمانه، وعلى هذا معنى حديث ابن مسعود ﷺ: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وعليه فلا تعارض بين الحديثين.

هذا المذهب هو اختيار القاضي عياض.

قال النَّووي: "قيل معناه [يعني: قوله ﷺ عن الوسوسة لما سئل عنها: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»]: أنَّ الشيطان إنَّما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، وأمَّا الكافر فإنَّه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض"[3].

([1]) رواه أحمد، ح 2097. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 256. وصحح إسناده محققو المسند، ج 4، ص 10.

([2]) إكمال المعلم، ج 1، ص 431-432.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 154.

المذهب الثَّاني: ردُّ حديث ابن مسعود ﷺ إلى حديث أبي هريرة ﷺ، وذلك بتأويل قوله ﷺ: «ذَلِكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» على أنَّه إشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقَبوا على ما وقع في أنفسهم جراء هذه الوسوسة، فيكون كالحديث الأوَّل.

بهذا المذهب جمع المازَري، فقال: "أمَّا قوله: «ذَلِكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» فلا يصح أن يراد به أنَّ الوسوسة هي الإيمان؛ لأنَّ الإيمان هو اليقين، وإنَّما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقَبوا على ما وقع في أنفسهم، فكأنَّه يقول: ((جَزَعُكُمْ مِنْ هَذَا هُوَ مَحْضُ الإِيمَانِ))"[1].

وهو ظاهر كلام ابن الجوزي، وابن أبي العزِّ[2].

قال ابن الجوزي: "في الحديث التَّاسع [من مسند ابن مسعود ﷺ]: سئل [النبي ﷺ] عن الوسوسة، فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ». الوسوسة حديث الشيطان في بواطن القلوب، والمحض: الخالص. وأصل هذا أنَّ اللَّبن إذا لم يُخلط بالماء قيل له: محض؛ أي: خالص.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة مكشوفا، فقال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»، والمعنى: عن الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان إليكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من القلوب ولا تطمئن إليها النفوس صريح الإيمان، لا أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأنَّها من فعل الشيطان، فكيف تكون إيمانا؟"[3].

وقال ابن أبي العز: "عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم، الإشارة بقوله: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» إلى تعاظمهم أن يتكلموا به. ولمسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ». وهو بمعنى حديث أبي هريرة، فإنَّ وسوسة النفس أو

([1]) المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 210.

([2]) "صدر الدِّين علي بن علاء الدِّين علي محمَّد بن محمَّد بن أبي العزِّ صالح بن أبي العزِّ، الحنفي، الصالحي، قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، شارح ((عقيدة الطحاوي)). مولد سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة. اشتغل قديما، ومهر، ودرَّس، وأفتى، وخطب مدة، ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وسبعين وسبعمائة، ولي قضاء مصر وامتحِن. توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة". الدرر الكامنة، ج 3، ص 87. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، السخاوي، ج 1، ص 295-296. شذرات الذهب، ج 8، ص 557.

([3]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 326-327.

مدافعة وسواسها بمنزلة المحادثة الكائنة بين اثنين، فمدافعة الوسوسة الشيطانية واستعظامها صريح الإيمان ومحض الإيمان"[1].

وقريب من هذا ما ذهب إليه النَّووي، حيث رجَّح أن يكون حديث ابن مسعود ﷺ مختصرا من حديث أبي هريرة ﷺ، فيكون المعنى: "إنَّ استعظامكم لذلك، ونفوركم منه، وتحرُّجكم من إظهاره والنطق به هو محض الإيمان"[2].

قال النَّووي: "قوله ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» و«مَحْضُ الْإِيمَانِ»؛ معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإنَّ استعظام هذا، وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلا عن اعتقاده، إنَّما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محقَّقا، وانتفت عنه الرِّيبة والشكوك، واعلم: أنَّ الرواية الثَّانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدَّم مسلم – رحمه الله– الرواية الأولى"[3].

وهذا "يدل على عدم مؤاخذة الله إيَّانا بما حدثتنا به أنفسنا ما لم نتكلم أو نعمل[4]، وأنَّه لا يؤاخِذ المؤمنين بما وسوست به الشياطين، وسمَّى دفع هذه الوسوسة: صريح الإيمان ومحض الإيمان"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ "كلا المعنيين اللذين ذكرهما النَّووي صحيح موافق للحديث، إلَّا أنَّ المعنى الذي اختاره عياض أنسب بظاهر الحديث، وقد أجاد في تقريره، وأفاد، وهو تحقيق نفيس"[6].

([1]) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص 236-237.

([2]) كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ج 1، ص 532.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 154.

([4]) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح 6664. ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، ح 127.

([5]) الله يحدِّث عباده عن نفسه، عمر بن سليمان الأشقر، ص 55.

([6]) البحر المحيط الثجَّاج، ج 3، ص 620-621.

المبحث الرَّابع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن تقوم عليهم الساعة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»[1].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ –قَالَ– فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ[2]»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديث الأوَّل أنَّه لا يبقى أحد من المؤمنين عند قيام الساعة، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّه ستبقى طائفة من هذه الأمة تقاتل على الحق إلى يوم القيامة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ» لا يخالِف هذا قوله في الحديث الآخر: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأنَّ هؤلاء ممَّن يقاتلون الدجال، ويجتمعون بعيسى عليه السلام، لا تزال هذه الطائفة على الصفة التي وصفها به إلى أن يقبضهم الله فيمن يقبض من المؤمنين قرب الساعة، وإذا ظهرت أشراطها فقد حان يومها، وقرب وقتها"[4].

وقال في موضع آخر: "هذه الطائفة تبقى إلى حين قيام الساعة التي تقبض روح كل مؤمن، كما جاء في الحديث في الباب في كتاب مسلم: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[5]، فقد فسَّر في الحديث

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، ح 148.

([2]) قال ابن الجوزي: "لو تقدَّم عيسى إماما لوقع في النفوس إشكال، ولقيل: أتُراه تقدم على وجه النيابة أم ابتدأ شرعا؟ فيصلِّي مأموما؛ لئلا يتدنَّس بغبار الشبهة وجه قوله ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي». كشف المشكل من حديث الصَّحيحين، ج 3، ص 88.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمَّد ﷺ، ح 156.

([4]) إكمال المعلم، ج 1، ص 459.

([5]) يشير القاضي عياض إلى المناظرة التي جرت أطوارها بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر ﷺ وستأتي بتمامها.

نفسِه القصة، وجمع الحديثين، وأنَّ أولئك يموتون بين يديها، فلا تقوم حينئذ إلَّا على شرار الخلق، ومن لا يؤمن بالله"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "الجمع بين [حديث أنس ﷺ] وبين حديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ»: حمل الغاية في حديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ» على وقت هبوب الريح الطيِّبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلَّا الشرار، فتهجُم الساعة عليهم بغتة"[2].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب أبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي[3]، والنَّووي، وابن الملقِّن[4]، وابن حجر[5]، والسفاريني[6]، وابن عثيمين[7]، وقال سليمان بن عبد الله عن هذا المذهب: "هو المعتمد"[8]، وذكره ابن الجوزي وجها من أوجه الجمع[9].

قال أبو العباس القرطبي: "قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ» ... ولا يعارِض هذا قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ لأنَّ هذه

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 349.

([2]) فتح الباري، ج 13، ص 19.

([3]) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله القرطبي، ج 3، ص 1352-1353.

وأبو عبد الله القرطبي هو "محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح: الشيخ الإمام، أبو عبد الله، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المفسر. كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه، وعبادة، وتصنيف. جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه ((الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمَّنه من السُّنَّة وآي الفرقان))، وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعا. توفي بمُنية بني خُصيب، في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة". الديباج المذهب، ص 406-407.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 347.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 13، ص 19.

([6]) انظر: لوامع الأنوار البهيَّة، السَّفارينيُّ، ج 2، ص 152.

"محمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني، أبو العون [1188هـ - 1774م]: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين ((من قرى نابلس))، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها. من كتبه: ((كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام))، و(غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب))، و((لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة في عقد الفرقة المرضية))". الأعلام، ج 6، ص 14.

([7]) انظر: القول المفيد، ج 1، ص 413.

([8]) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ج 1، ص 672.

([9]) انظُرْ: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 4، ص 142.

الطائفة يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام، ثم لا يزالون على ذلك إلى أن يقبضهم الله بالريح اليمانية التي لا تبقي مؤمنا إلَّا قبضته[1]، فيبقى شرار الخَلق بعدهم ليس فيهم من يقول: ((اللهُ، اللهُ))، يتهارجون تهارُج الحُمُر[2]، فعليهم تقوم الساعة"[3].

وقال النَّووي: "وأمَّا الحديث الآخر: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فليس مخالِفا لهذه الأحاديث [والتي منها: حديث أنس رضي الله عنه المتقدِّم[4]]؛ لأنَّ معنى هذا أنَّهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح الليِّنة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودنوها المتناهي في القرب"[5].

المذهب الثَّاني: "أنَّ شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأنَّ موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق، لا يضرُّهم من خالفهم"[6].

بهذا المذهب جمع الطبري، ونصره العيني[7].

قال الطبري بعد أن ذكر الأحاديث المختلِفة في هذا الباب: "من المحال أن يقول ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»، و«لَا تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ، يَقُولُ: اللَّهَ، اللَّهَ»، ثم يقول: «تَقُومُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَنْ عَادَاهَا» لا في موطن ولا في مواطن مختلفة، لأنَّ ذلك خبر، والخبر لا يُنسخ، فيجوز أن يكون أحدهما ناسخا صاحبه إذا اختلَفت الأوقات والأحوال؟

وإن قلت: كل ذلك باطل لا يصح شيء منه، دخلت فيما أنت عائبه من قول مبطلي أخبار الآحاد العدول، عن رسول الله ﷺ، وليس ذلك من مذهبك.

([1]) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ -قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ- مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ». رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة، تقبض من في قلبه شيء من الإيمان، ح 117.

([2]) "قيل: معناه: يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة". عمدة القاري، ج 2، ص 138.

([3]) المفهم، ج 1، ص 365.

([4]) وفي رواية: عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ)). رواه مسلم في كتاب الإمارة، «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، ح 1924.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 132.

([6]) فتح الباري، ج 13، ص 294.

([7]) انظر: عمدة القاري، ج 25، ص 73.

فإن أنت قلت بتصحيح جميع ذلك، قلنا لك: وما وجه صحته وبعضه يُبطل معنى بعض، وبعضه يُحيل صحة بعض، لتدافع معانيه وتناقض مخارجه؟

قيل له، وبالله التوفيق: قولنا في ذلك كله بتصحيح جميعه على ما يصح من معانيه، وأنَّه لا خبر من ذلك يدفع صحة غيره من الأخبار، بل يحقِّق بعضه معنى بعض، ويدل بعضه على صحة بعض، ولكن بعضه خرج على العموم والمراد منه الخصوص.

فأمَّا الذي خرج من ذلك مخرج العموم والمراد منه الخصوص، فقوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»، وقوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ، يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»، فإنَّ معنى كل ذلك الخصوص، والمراد منه: لا تقوم الساعة إلَّا على شرار الناس بموضع كذا دون موضع كذا، فإنَّ به طائفة من أمتي على الحق ظاهرة على من ناوأهم، ولا تقوم الساعة على أحد، يقول: الله، الله إلَّا بمكان كذا، فإنَّ فيه طائفة من أمتي على الحق.

فإن قال: فما البرهان على أنَّ ذلك معناه؟

قيل له: ما قد بينا قبل من أنَّه غير جائز أن يكون في الخبر ناسخ ومنسوخ، وأنَّ الناسخ والمنسوخ إنَّما يكون في الأمر والنهي، وفي الحظر والإطلاق، وإنَّه غير جائز على النبي ﷺ أن يقول: «يَكُونُ فِي زَمَانِ كَذَا كَيْتَ وَكَيْتَ»، ثم يقول بعدُ: «لَا يَكُونُ الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي زَمَانِ كَذَا». وإذ كان ذلك غير جائز على النبي ﷺ، وكان قد ورد عنه القولان اللذان ذكرنا قبل: من «أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةً عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةً عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، و«أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»، بالأسانيد الصحاح، وكان غير جائز أن توصف الطائفة التي هي على الحق بأنَّها شرار الناس، عُلِم أنَّ الموصوفين بأنَّهم شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة غير الموصوفين بأنَّهم على الحق مقيمون عند قيام الساعة، إذ كانت صفاتهم مختلِفة اختلافا لا يُشكِل.

وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أنَّ الطائفة التي وصفها ﷺ بأنَّها على الحق مقيمة عند قيام الساعة غير داخلة في الشرار الذي أخبر ﷺ أنَّ الساعة لا تقوم إلَّا عليهم.

وقد بيَّن ذلك أبو أمامة في خبره عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، وَهُمْ كَالإِنَاءِ بَيْنَ الأَكَلَةِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: «بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

([1]) رواه أحمد، ح 22320. والحديث ضعف إسناده محققو المسند، ج 36، ص 657.

فبيَّن ﷺ في هذا الخبر خصوصية سائر الأخبار التي وصفنا أنَّها خرجت مخرج العموم، بوصفه الطائفة التي أخبر عنها أنَّها على الحق مقيمة إلى قيام الساعة، أنَّها ببيت المقدس وأكنافه، دون سائر البقاع غيرها"[1].

المذهب الثَّالث: أنَّ الساعة كما أنَّها تقوم على شرار الخلق، فهي أيضا تقوم على قوم من الفضلاء. وأمَّا ما ورد في حديث أنس ﷺ "وما جانسه معناه الخصوص، وليس المراد أنَّ الدِّين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّ الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلَّا أنَّه يضعُف ويعود غريبا كما بدأ[2]"[3].

إلى هذا المذهب ذهب ابن بطَّال، وذكره ابن الجوزي وجها آخر في الجمع[4].

قال ابن بطَّال: "قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[5]فإنَّه وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه: أنَّ الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَة لَا يَضُرُّهَا مَنْ نَاوَأَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». فدل هذا الخبر أنَّ الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء، وأنَّهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر"[6].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المترجح من مذاهب الجمع المذكورة هو قول من قال: أنَّ هذه الطائفة المستثناة في حديث جابر ﷺ ستبقى على ما وُصفت به إلى أن يقبضهم الله قُرب الساعة بريح ليِّنة يبعثها قبل قيام الساعة، ويبقى شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة، "فيكون الظهور قبل هبوبها، وبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى، فأمَّا بعد هبوبها فلا يبقى إلَّا الشرار، وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة"[7].

([1]) تهذيب الآثار [مسند عمر بن الخطاب ﷺ]، ج 2، ص 833-835.

([2]) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنَّه يأرِز بين المسجدين، ح 145.

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 60.

([4]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 4، ص 142.

([5]) رواه البخاري -واللفظ له- في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ح 7067. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ح 2949.

([6]) شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 13-14.

([7]) فتح الباري، ج 13، ص 85.

ويؤيِّد هذا المذهب تلك المناظرة التي جرت أطوارها بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر ﷺ، والتي رواه مسلم في((صحيحه))؛ فعن عبد الرحمن بن شِماسة المهري[1]، قال: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ[2]، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ[3]، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[4].

"فما ذكره عبد الله بن عمرو صريح في الجمع المذكور، وسلَّمه له عقبة بن عامر"[5].

وقد تقدَّم قول القاضي عياض عن هذه المناظرة: "قد فسَّر في الحديث نفسِه القصة، وجمع الحديثين، وأنَّ أولئك يموتون بين يديها، فلا تقوم حينئذ إلَّا على شرار الخَلق، ومن لا يؤمن بالله"[6].

وقال عنها ابن حجر: "هذا أولى ما يُتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين"[7].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ» وما أشبهه من الأحاديث تُنزَّل على أنَّها في موضع دون موضع: فيردُّ عليه بأنَّه "لا حاجة إلى إخراج العموم عن مدلوله، وقد جاءت النصوص صريحة بكون الريح التي يرسلها الله بين يدي الساعة تأخذ كل مؤمن ومؤمنة، فلا يبقى معهم إلَّا شرار الخَلق، وعليهم تقوم الساعة، كما في

([1]) "عبد الرَّحمن بن شِماسة بن ذؤيب أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، المصري، يقال: أن أصله من دمشق. قال العِجلي: مصري، تابعي، ثقة. قال يحيى بن بُكير: مات بعد المائة. وقال أبو سعيد بن يونس: مات في أوَّل خلافة يزيد بن عبد الملك". تهذيب الكمال، ج 17، ص 172-175.

([2]) "مسلمة بن مُخلَّد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، ويقال زُرَقي، يكنى أبا سعيد. ذكره ابن السكن، وأبو نعيم، وغيرهما في الصحابة". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 10، ص 172-175.

([3]) "أي: كمس الحرير لِينا". الكوكب الوهاج، الهرري، ج 20، ص 289.

([4]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، ح 1924.

([5]) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي، ج 3، ص 172.

([6]) إكمال المعلم، ج 6، ص 349.

([7]) فتح الباري، ج 13، ص 294.

حديث النوَّاس بن سمعان ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال عن المؤمنين الذين يكونون مع عيسى عليه السلام في آخر الزمان: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[1].

وقد جاء النص صريحا في دفع هذا القول ورده، كما عند مسلم من حديث أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»، فقوله: «الأَرْضِ» لفظ عام يشمل جميع الأرض، ولا يخص موضعا دون موضع"[2].

قال الكَوراني[3]: بعد أن ذكر جمع الطبري: "ما قاله وإن كان محتملا، يردُّه قوله في حديث أنس في ((صحيح مسلم)): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»"[4].

وكذلك يردُّ على هذا القول حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: 33] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»[5].

فهذا الحديث "غاية في البيان في كيفية انقراض هذا الخَلق وهذه الأزمان، فلا تقوم الساعة وفي الأرض من يعرف الله، ولا من يقول: ((اللهُ، اللهُ))"[6].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ الساعة كما أنَّها تقوم على شرار الخلق، فهي أيضا تقوم على الفضلاء، وأنَّ قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» وإن كان لفظه

([1]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ح 2937.

([2]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 582.

([3]) "أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكَوراني ثم القاهري، شهاب الدِّين الشافعي ثم الحنفي. ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة. دأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، ومهر في النحو والمعاني والبيان، وبرع في الفقه، واشتهر بالفضيلة. له كتب، منها: ((الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي))، في الأصول، و((الكوثر الجاري)) وهو شرح للبخاري. مات في أواخر رجب سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة". الضوء اللامع، ج 1، ص 241–243. نظم العِقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، ص 38–39. الأعلام، ج 1، ص 97–98.

([4]) كوثر المعاني الدراري، الكَوراني، ج 3، ص 171.

([5]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبدَ دوس ذا الخلصة، ح 2907.

([6]) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج 3، ص 1355.

العموم فالمراد به الخصوص: ومعناه: أنَّ الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس: "فالجواب عنه: أنَّ هذا العموم قد جاء ما يؤيِّده، كما في رواية مسلم: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ))، فالواضح في هذه الرواية حصر قيام الساعة على الأشرار.

وممَّا يؤيِّد هذا ما تقدَّم قريبا من الأحاديث التي فيها أنَّ الله تعالى يرسل في آخر الزمان ريحا طيِّبة، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلَّا قبضته، ويبقى بعدهم شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة"[1].

قال أبو عبد الله القرطبي لما ذكر توجيه ابن بطَّال لهذه الأحاديث: "ما ذكره من أنَّ الدِّين لا ينقطع، وأنَّ الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، يردُّه حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، وما ذكره من حديث عمران بن حصين أنَّ عيسى عليه السلام يقتل الدجال، ويخرج يأجوج ومأجوج ويموتون، ويبقى عيسى عليه السلام ودين الإسلام[2] ... وقد تقدَّم أنَّهم حواريه إذا نزل، فإذا توفي عيسى عليه السلام بعث الله تعالى عند ذلك ريحا باردة من قِبَلِ الشام، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارُج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة، كذا في حديث النوَّاس بن سمعان.

وفي حديث عبد الله بن عمر: ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ. قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذكر الحديث.

وفيه ذِكر النفخ والصعق والبعث، فهذا غاية في البيان في كيفية انقراض هذا الخَلق وهذه الأزمان، فلا تقوم الساعة وفي الأرض من يعرف الله، ولا من يقول: ((اللهُ، اللهُ))"[3].

([1]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 582.

([2]) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رواه أحمد، ح 19920. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، ح 2484. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 91. وصحح إسناده محققو المسند، ج 33، ص 149.

([3]) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج 3، ص 1355.

المبحث الخامس عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان شَقِّ صدر النبي ﷺ بماء زمزم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ[1] فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً[2]، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ[3] مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ[4]، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ[5]- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ[6]، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ))[7].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ»[8].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ جبريل عليه السلام شَقَّ صدر النبي ﷺ، وغسله بماء زمزم وهو يلعب مع الغلمان عند مرضعته في بني سعد، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ جبريل عليه السلام إنَّما فعل ذلك عند بئر زمزم، في الإسراء، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "((صرع)) الصاد، والراء، والعين أصل واحد، يدل على سقوط شيء إلى الأرض عن مراس اثنين، ثم يُحمل على ذلك ويُشتق منه. من ذلك صرعتُ الرجل صرعا، وصارعته مصارعة، ورجل صريع. والصريع من الأغصان: ما تهدَّل وسقط إلى الأرض". معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 342.

([2]) "((العلق))؛ أي: قطع الدم، الواحدة: علقة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 637.

([3]) "بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف؛ وخُصَّ بذلك لأنَّه آلة الغَسل عرفا". فتح الباري، ج 1، ص 460.

([4]) "أي: جمعه وألزقه، وضم بعضه إلى بعض حتى التأم". إكمال المعلم، ج 1، 506.

([5]) "هي بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة، وهي المرضعة، ويقال أيضا لزوج المرضعة: ظِئر". شرح صحيح مسلم، ج 2، 216-217.

([6]) "انتقع لونه: تغيَّر من همٍّ أو فزع، وهو منتقع". لسان العرب، ج 8، ص 363.

قال القاضي عياض: "أصل انتقع -والله أعلم- من النَّقع وهو التراب؛ أي: تغيَّر وجهه، وزال عنه نور الحياء حتى أشبه التراب، وكأنَّما ذُرَّ عليه". إكمال المعلم، ج 1، 507.

([7]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 162.

([8]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 162.

تنبيه: هذه الرواية مختصرة من حديث طويل في حادثة الإسراء كما نبَّه إلى ذلك الحُميدي في كتابه ((الجمع بين الصحيحين)).

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ» مع قوله في الحديث الآخر: «إِنَّ ذَلِكَ فُعِلَ بِهِ وَهُوَ مَعَ الْغِلْمَانِ» وما ذُكر في كتاب مسلم: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ عِنْدَ مُرْضِعَتِهِ فِي بَنِي سَعْدٍ» ويصحح هذا قولُه في كتاب مسلم: «وَجَاءَ الْغِلْمَانُ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ-» وهي حليمة بنت أبي ذؤيب[1]، وهذا أصح من كون ذلك بمكة، وأنَّه كان في صغره، وقبل نبوته، وفي غير حديث الإسراء، وإن صح ذِكر غسله عند زمزم فلا يبعُد ذهاب الملائكة به كذلك، ثم ردُّه إلى موضعه، ويُجمع بين الحديثين ... وقد جوَّد حماد بن سلمة، عن ثابت[2]، عن أنس، وأتقنه، وفصله فجعله في حديثين، وجعل شقَّ البطن في صغره، والإسراء بعد ذلك بمكة، وهو المشهور الصحيح"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، **هما:** الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: أنَّ شَقَّ صدر النبي ﷺ وغسله بماء زمزم وقع مرتين: مرة في صغره، ومرة في الإسراء.

إلى هذا المذهب جنح ابن حبان[4]، والسُّهيلي، والقرطبي، وقال ابن حجر: "وهو الصواب"[5].

قال السُّهيلي: "هذا الخبر [يعني: خبر شق الصدر] يروى عنه عليه السلام على وجهين:

أحدهما: أنَّه شُقَّ عن قلبه وهو مع رابَّته ومرضعته في بني سعد.

والثَّاني فيه: أنَّه غسل بماء زمزم، وأنَّ ذلك كان ليلة الإسراء حين عُرج به إلى السماء بعدما بعث بأعوام.

([1]) "هي حليمة بنت أبي ذؤيب، وأبو ذؤيب هو عبد الله بن الحارث بن شِجنة بن جابر بن رِزام بن ناضرة بن سعد، أمُّ النبي ﷺ من الرضاعة، هي التي أرضعت رسول الله ﷺ حتى أكملت رضاعه، ورأت له برهانا وعلما جليلا". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 883.

([2]) "ثابت بن أسلم أبو محمَّد البُناني، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، البصري. ولد: في خلافة معاوية، وكان من أئمة العِلم والعمل -رحمة الله عليه-. عن محمَّد بن ثابت، قال: مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن ستٍّ وثمانين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 220-225.

([3]) إكمال المعلم، ج 1، 498.

([4]) انظر: صحيح ابن حبان، ج 14، ص 243.

([5]) فتح الباري، ج 1، ص 460.

وذكر بعض من ألَّف في شرح الحديث أنَّه تعارض في الروايتين، وجعل يأخذ في ترجيح الرواة، وتغليط بعضهم، وليس الأمر كذلك، بل كان هذا التقديس، وهذا التطهير مرتين.

الأولى: في حال الطفولية؛ ليُنقَّى قلبه من مغمز الشيطان، وليطهَّر، ويقدَّس من كل خلق ذميم، حتى لا يتلبس بشيء ممَّا يعاب على الرجال، وحتى لا يكون في قلبه شيء إلَّا التوحيد.

والثَّانية: في حال اكتهال، وبعدما نبئ، وعندما أراد الله أن يرفعه إلى الحضرة المقدسة التي لا يصعد إليها إلَّا مقدس، وعرِّج به هنالك لتُفرض عليه الصلاة، وليصلِّي بملائكة السموات، ومن شأن الصلاة الطهور، فقدِّس ظاهرا وباطنا، وغسِل بماء زمزم"[1].

وقال القرطبي: "وهذا الشَّقُّ [يعني به: الذي ورد في الحديث الأوَّل لأنس ﷺ] هو خلاف الشَّقِّ المذكور في حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة[2]؛ بدليل اختلاف الزمانين، والمكانين، والحالين. أمَّا الزمانان، فالأوَّل: في صغره، والثَّاني: في كبره. وأمَّا المكانان، فالأوَّل: كان ببعض جهات مكة عند مرضعته، والثَّاني: عند البيت، وأمَّا الحالان، فالأوَّل: نزِع من قلبه ما كان يضره، وغسِل، وهو إشارة إلى عصمته، والثَّاني: غسِل ومُلئ حِكمة وإيمانا، وهو إشارة إلى التهيؤ إلى مشاهدة ما شاء الله أن يشهده. ولا يُلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك كان مرة واحدة في صغره، وأخذ يغلِّط بعض الرواة الذين رووا أحد الخبرين، فإنَّ الغلط به أليق، والوهم منه أقرب، فإنَّ رواة الحديثين أئمة مشاهير حفَّاظ، ولا إحالة في شيء ممَّا ذكروه، ولا معارضة بينهما ولا تناقض، فصح ما قلناه، وبهذا قال جماعة من العلماء"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح رواية وقوع حادثة شَقِّ الصدر مرة واحدة في صغره عند مرضعته في بني سعد، وأنَّه "أصح من كون ذلك بمكة"[4].

قال ابن حجر: "رجَّح عياض أنَّ شَقَّ الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– "أنَّ الذي صح في هذه الحادثة –أي: حادثة شَقِّ الصدر– أنَّها وقعت له ﷺ مرتين:

([1]) الروض الأنف، ج 2، ص 174-175.

([2]) "مالك بن صعصعة بن وهب الأنصاري، حدَّث أنس بن مالك عنه عن النبي ﷺ بقصة الإسراء، وهو في ((الصحيحين)) من طريق قتادة عن أنس". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 9، ص 452.

([3]) المفهم، ج 1، ص 382-383.

([4]) إكمال المعلم، ج 1، 498.

([5]) فتح الباري، ج 1، ص 460.

الأولى: وهو صغير عند ظِئره في بني سعد، كما في رواية أنس ﷺ [الأولى].

والثانية: في ليلة الإسراء والمعراج، كما في رواية أبي ذر، ومالك بن صعصعة، [ورواية أنس الثَّانية] ﷺ"[1].

قال ابن حبان في ((صحيحه)): "شُقَّ صدر النبي ﷺ وهو صبي يلعب مع الصبيان، وأُخرج منه العلقة، ولما أراد الله جل وعلا الإسراء به أمر جبريل بشَقٍّ صدره ثانيا، وأَخرج قلبه فغسله، ثم أعاده مكانه مرتين في موضعين، وهما غير متضادين"[2].

وهو ما أشار إليه القرطبي في كلامه المتقدِّم "وهذا الشَّقُّ [يعني به: الذي ورد في الحديث الأوَّل لأنس ﷺ] هو خلاف الشَّقِّ المذكور في حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة؛ بدليل اختلاف الزمانين، والمكانين، والحالين"[3].

فأمَّا حديث أبي ذر ﷺ الذي أشار إليه فقد رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر، يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ[4] عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ[5]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ...الحديث[6].

وأمَّا حديث مالك بن صعصعة ﷺ الذي أشار إليه فقد رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) -أيضا- من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة -رضي الله عنهما- أنَّ نبي الله ﷺ حدَّثهم عن ليلة أُسري به: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ[7]، -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي

([1]) اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، موسى بن راشد العازمي، ج 1، ص 96.

([2]) صحيح ابن حبان، ج 14، ص 243.

([3]) المفهم، ج 1، ص 382-383.

([4]) "أي: كُشِف وشُقَّ، والفُروج الشُّقوق، وكل ما اتَّسع بعد انضمام فقد انفرج". تفسير غريب ما في الصحيحين، أبو نصر الحميدي، ص 72-73.

([5]) "أي؛ ثم أَطبَق صدره، يقال: أطبقت الشيء إذا غطَّيته وجعلته مطبَقا". عمدة القاري، ج 4، ص 63.

([6]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟، ح 349. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 163.

([7]) "الحطيم: حجر البيت بمكة، وقيل: إنَّما سمي حطيما؛ لأنَّ البيت رُفع بناؤه، وتُرك هو محطوما لم يُرفع، وأصل الحَطْم الكسر". تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 171.

الحِجْرِ[1] – مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ[2]، فَقَدَّ[3]: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[4]: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ – فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ[5] وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ[6]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ[7] إِلَى شِعْرَتِهِ– فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ، –فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ– يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ... الحديث[8].

وكذلك حديث أنس ﷺ المتقدِّم: قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

قال النَّووي عن هذه الرواية: "أشار الحُميدي إلى أنَّ رواية مسلم ناقصة، وأنَّ تمامها ما زاده البَرقاني"[9][10].

([1]) "هو شك من قتادة، كما بيَّنه أحمد، عن عفان، عن همام، ولفظه: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ: «فِي الْحِجْرِ»". فتح الباري، ج 7، ص 204. والحديثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، ح 17835. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ، ج 29، ص 379.

([2]) "هو جبريل عليه السلام". فتح الباري، ج 7، ص 204.

([3]) "القدُّ: القطع مطلقا". تاج العروس، ج 9، ص 11.

([4]) "القائل قتادة والمقول عنه أنس". فتح الباري، ج 7، ص 204.

([5]) قال ابن حجر: "لم أر من نسبه من الرواة، ولعلَّه بن أبي سبرة البصري صاحب أنس". فتح الباري، ج 7، ص 204.

([6]) "قوله: ((مِنْ ثُغْرَةِ)) بضم المثلثة، وسكون المعجمة، وهي: الموضع المنخفض الذي بين التَّرقُوَتين، وقوله: ((إِلَى شِعْرَتِهِ)) بكسر المعجمة؛ أي: شعر العانة". فتح الباري، ج 7، ص 204.

([7]) "بفتح القاف وتشديد المهملة، أي: رأس صدره". فتح الباري، ج 7، ص 204.

([8]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، ح 3887. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 164.

([9]) "الإمام، العلَّامة، الفقيه، الحافظ، الثَّبت، شيخ الفقهاء والمحدِّثين، أبو بكر أحمد بن محمَّد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البَرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف. قال الخطيب: كان البَرقاني ثقة ورعا ثبتا فهما، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، صنَّف ((مسندا)) ضمَّنه ما اشتمل عليه ((صحيح البخاري ومسلم)) ... ذكره الشيخ أبو إسحاق في ((طبقات الشافعية))، فقال: ولد سنة ستٍّ وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة". سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 464-468.

([10]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 216.

ونص كلام الحُميدي في ((الجمع بين الصحيحين)): "أخرج مسلم أيضا طرفا منه من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ»، لم يزد مسلم على هذا فيما رأينا من نُسخ كتابه.

وتمامه في كتاب أبي بكر البَرقاني بهذا الإسناد، قال: «ثُمَّ أُنْزِلَتْ طَسْتًا مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةً إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهَا صَدْرِي، ثُمَّ عَرَجَ بِي الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ الْمَلَكُ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ فَإِذَا آدَمُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ وَلَدٍ، وَمَرْحَبًا بِكَ مِنْ رَسُولٍ ... وذكر الحديث بطوله"[1].

والحاصل: أنَّ ما ذهب إليه القرطبي ومن وافقه هو الصواب الذي تؤيِّده النصوص، وقد أجاء وأفاد في تحريره لهذه المسألة، وما قرَّره "بحث نفيس"[2]، وفيه "إعمال لجميع النصوص، ولا يوجد ما يكدِّر على القول بتكرار الواقعة، إضافة إلى أنَّ رواة الحديثين مشاهير حفَّاظ كما قال"[3].

وأمَّا ما ذهب إليه القاضي عياض من تصويبه القول بأنَّ شَقَّ صدره ﷺ إنَّما كان في صغره عند مرضعته، والإسراء كان بعد ذلك بمكة، وأنَّه الصحيح المشهور: فقد استنكره عليه أهل العلم، كما تقدَّم.

وقد يُرَدُّ عليه أيضا بقوله لما تعقَّب بعضهم في مسألة ترتيب الكبائر: "وقيل -أيضا-: قد يكون القتل ثم الزنا مقدَّمين على العقوق، واليمين الغَموس، لكنَّ الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظ، وإليه مال من لقيناه من الجِلَّة، وليس هذا عندي بسديد؛ لأنَّ تحميل الراوي ما لم يرو، أو إلزامه الغلط فيما رواه صعب، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خَطب[4]"[5].

([1]) الجمع بين الصحيحين، ج 3، ص 533-534.

قال الإتيوبي: "قد تبيَّن بما ذُكِر أنَّ الأولى في توجيه رواية المصنِّف هذه حملها على أنَّها مختصرة من المتن الطويل، وبه يزول الإشكال دون تكلُّف وتعسُّف، فهي كسائر الروايات التي يوردها المصنِّف مختصرة، غاية الأمر أنَّه لم يُشر إلى أنَّها مختصرة". البحر المحيط الثجاج، ج 4، ص 468.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 4، ص 472.

([3]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 122.

([4]) أنكر القاضي عياض وقوع شَقَّ الصدر ليلة الإسراء وعدَّه من أغلاط شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، فقال: "وقد وافق شريكا في هذا عن أنس غيرُه". إكمال المعلم، ج 1، ص 498.

وتقدَّم أنَّه قد وافق شريكا في ذلك قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، والزهري عن أنس عن أبي ذر، وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

([5]) إكمال المعلم، ج 1، ص 356.

قال ابن حجر: "قد استنكَر بعضهم وقوع شَقِّ الصدر ليلة الإسراء، وقال إنَّما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك فقد تواردت الروايات به ...

وجميع ما ورد من شَقِّ الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، ممَّا يجب التسليم له، دون التعرض لصَرفِه عن حقيقته؛ لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك"[1].

قال ابن رجب: "وشقُّ صدره ﷺ ليلة المعراج، وغسلُه من طست من ذهب من ماء زمزم، وملؤه إيمانا وحكمة: ممَّا تطابقت عليه أحاديث المعراج"[2].

وقال في موضع آخر بعد أن ساق حديث أنس رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ...)) الحديث: "هذا الشرح كان في حال صغره، وهو غير الشرح المذكور في ليلة المعراج"[3].

([1]) فتح الباري، ج 7، ص 204-205.

([2]) فتح الباري لابن رجبٍ، ج 2، ص 312.

([3]) المصدر نفسه، ج 2، ص 313.

المبحث السَّادس عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مستقر أرواح أهل النار

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن البراء بن عازب ﷺ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ[1]، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ... وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ[2]، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ[3] مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: 40]، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحجُّ: 31] ...»[4].

([1]) "معنى: ((وَلَمَّا يُلْحَدْ)): لم يُجعل فيه اللحد، وهو الذي يُعمل في جانب القبر من جهة اليمين، ليُوضع فيه الميت؛ لأنَّه قد أُميل به عن وسط القبر إلى جانبه". شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 18، ص 359.

([2]) "((الْمُسُوحُ)) جمع المسح بالكسر، وهو اللباس الخشن". مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 95.

([3]) "السَّفُّودُ: بتشديد الفاء، هو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى". فتح الباري، ج 11، ص 451.

([4]) رواه أحمد، ح 18534. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ح 4753. والحديث صححه ابن القيم في ((تهذيب السُّنن))، ج 3، ص 1510.والألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 165. وصحح إسناده محققو المسند، ج 30، ص 503.

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ... فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[1] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ -قَالَ- فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ... قَالَ: قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ[2]، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ أرواح الكفار في سِجِّين في الأرض السفلى[4]، بينما أفاد ظاهر الحديث الثَّاني أنَّ أرواح الكفار في السماء الدنيا عن شمال آدم عليه السلام، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر في الحديث نفسِه أنَّ الأسوِدة نَسَم بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، فلذلك قال: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ ضَحِكَ »، وذكر أنَّ أهل الشمال أهل النار، فلذلك قال: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ بَكَى». وذكر أنَّه وجد آدم في السماء الدنيا، ونَسَم بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أنَّ أرواح الكفار في سِجِّين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وقيل: في سجن، وأنَّ أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنَّها تُعرض على آدم أوقاتا، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ به، ويحتمل أنَّ كونهم في النار والجنة أوقاتا دون أوقات، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ الآية [غافر: 46]، وبقوله في المؤمن: «وَعُرِضَ مَنْزِلُهُ مِنَ الجَنَّةِ عَلَيْهِ،

([1]) "جمع سَوَاد، كالأزمنة جمع زمان، والسَّواد الشخص، وقيل: الجماعات، وسَوَاد الناس: عوامهم، وكل عدد كثير، ويقال: هي الأشخاص من كل شيء". عمدة القاري، ج 4، ص 64.

([2]) "((النَّسَمُ)): جمع نَسَمة، وهي نفس الإنسان، يريد أرواح بني آدم". أعلام الحديث، ص 347.

([3]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟، ح 349. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 163.

([4]) قال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ۝٧ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ۝٨﴾ [المطففين: 7-8]: "أي: إنَّ مصيرهم ومأواهم لفي سِجِّين-فعيل من السَّجن، وهو الضِّيق-، ولهذا عظَّم أمره فقال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ۝٨﴾؟ أي: هو أمر عظيم، وسِجن مقيم وعذاب أليم. ثم قد قال قائلون: هي تحت الأرض السابعة. وقد تقدَّم في حديث البراء بن عازب، في حديثه الطويل: يقول الله ﷻ في روح الكافر: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ». وسجِّين: هي تحت الأرض السابعة ...". تفسير القرآن العظيم، ج 14، ص 284.

هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ»[1]، ويحتمل أنَّ الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكلاهما حينئذ حيث يشاء الله"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يحتمل أنَّ أرواح الكفار "تُعرض على آدم عليه السلام أوقاتا، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ"[3].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: يحتمل أنَّ كون أرواح الكفار في النار إنَّما هو في أوقات دون أوقات، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ الآية [غافر: 46].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب القرطبي، فقال: "الأسوِدة جمع سَواد، وهي الأشخاص ... وهي هاهنا أرواح بني آدم، وقد فسرها بنَسَم بنيه، والنَّسَم جمع نَسَمة ... ولا يناقض هذا أن يُخبر الشارع أنَّ أرواح المؤمنين في الجنة أو في الصُّور الذي يُنفخ فيه، أو في القبور، وأرواح الكافرين في سِجِّين؛ لأنَّ هذا في أحوال مختلِفة، وأوقات متغايرة"[4].

المذهب الثَّالث: "أنَّ آدم عليه السلام كان ينظر إلى نَسَم بنيه عن يمينه وشماله، ونَسَم بنيه مستقرة في مستقرها، فنَسَم المؤمنين في الجنة، في عِلِّيِّين، ونَسَم الكافرين في سجِّين، وليس معنى الحديث أنَّها عند آدم في السماء الدنيا"[5].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، والعيني[6]، وإليه ذهب ابن القيم، وابن رجب[7]، وابن حجر، والمناوي.

([1]) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ح 1379. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ح 2866.

([2]) إكمال المعلم، ج 1، ص 503.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 461.

([4]) المفهم، ج 1، ص 389.

([5]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 227.

([6]) انظُرْ: عمدة القاري، ج 4، ص 64-65.

([7]) انظُرْ: أهوال القبور، ابن رجب، ص 202.

قال ابن القيم: "قول من قال: إنَّ أرواح المؤمنين عن يمين آدم، وأرواح الكفار عن يساره؛ فلعمر الله، لقد قال قولا يؤيِّده الحديث الصحيح، وهو حديث الإسراء، فإنَّ النبي ﷺ رآهم كذلك، ولكن لا يدل على تعادلهم في اليمين والشمال، بل يكون هؤلاء عن يمينه في العُلو والسَّعة، وهؤلاء عن يساره في السُّفل والسِّجن"[1].

وقال ابن حجر: "والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا [يعني: ما احتمله القاضي عياض] أنَّ الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يُكشف له عنهما"[2].

وقال المناوي: "«فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى» لا يلزم من ذلك أن تكون أرواح الكفار في السماء؛ لأنَّ الجنة في جهته عن يمينه والنار في شماله، فالرائي في السماء، والمرئي في غيرها"[3].

المذهب الرَّابع: "أنَّ الأرواح التي رآها النبي ﷺ عن يمين آدم وشماله إنَّما هي أرواح بنيه التي لم تُخلق أجسادهم بعدُ"[4].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر، والعيني[5]، والقاري[6].

قال ابن حجر: "ويحتمل أن يقال: إنَّ النَّسَم المرئية هي التي لم تَدخُلِ الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادة قطعا، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار، فليست مرادة أيضا فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويُعرف أنَّ قوله: «نَسَمُ بَنِيهِ» عامٌّ مخصوص، أو أُريد به الخصوص"[7].

المذهب الخامس أنَّ المراد بالنَّسَم المرئية هي التي خرجت من الأجساد حين الموت؛ لأنَّها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم عليه السلام لها وهو في السماء الدنيا أن تُفتح لها أبواب السماء.

([1]) الرُّوح، ابن القيم، ج 1، ص 328.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 461.

([3]) فيض القدير، ج 4، ص 426.

([4]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 230.

([5]) انظر: عمدة القاري، ج 4، ص 64-65.

([6]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 565.

([7]) فتح الباري، ج 1، ص 461-462.

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر، فقال: "ظهر لي الآن احتمال آخر: وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها؛ لأنَّها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو في السماء الدنيا أن تُفتحَ لها أبواب السماء ولا تلِجَها.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيِّده، ولفظه: «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ، وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ، اجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ، فَيَقُولُ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ، وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ، اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ»[1]، وفي حديث أبي هريرة عند البزَّار: «فَإِذَا عَنْ يَمِينِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ خَبِيثَةٌ ...» الحديث[2].

فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور، وهذا أولى ممَّا جمع به القرطبي في ((المفهم)) أنَّ ذلك في حالة مخصوصة"[3].

قال الزرقاني[4] بعد أن ذكر هذا الاحتمال: "وهو مخصِّص للأرواح بالخارجة من الأجساد حين الموت لا مطلقا، فهو أيضا عامٌّ مخصوص، أو أُريد به الخصوص"[5].

المذهب السَّادس: أنَّ النَّسَم التي عن شماله هي للعصاة من الموحِّدين، لا الجاحدين، ويعضِّده بكاء آدم عليه السلام عليهم رحمة لهم، ولا يرحم الكفار.

احتمل هذا المذهب في الجمع بعض أهل العلم[6].

([1]) رواه البيهقي في دلائل النبوة، باب الدليل على أنَّ النبي ﷺ عرِج به إلى السماء فرأى جبريل عليه السلام في صورته عند سدرة المنتهى...، ج 2، ص 390. وفي سنده أبو هارون العَبدِي. قال محقِّق ((دلائل النبوة)): "أبو هارون العَبدِي: عُمارة بن جُوَين، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر، ضعَّفه شعبة، وقال البخاري: ((تركه يحيى القطان)) ... وضعَّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي، والحاكم: متروك، وقال الجُوزجاني: ((كذَّاب مفتر))، وقال ابن حبان في المجروحين: ((كان رافضيا، يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه))".

([2]) رواه البزَّار في ((المسند))، ح 9518، ج 17، ص 5. قال الهيثمي: "رواه البزَّار، ورجاله موثَّقون، إلَّا أنَّ الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعيه مجهول". مجمع الزوائد، ج 1، ص 242.

قال ابن حجر: "هذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدَّم، ولكن سنده ضعيف" فتح الباري، ج 1، ص 461-462.

([3]) فتح الباري، ج 7، ص 209-210.

([4]) "أبو عبد الله محمَّد بن عبد الباقي الزرقاني: الإمام، العلَّامة، الفقيه الفهَّامة، المحدِّث ... مولده سنة 1055هـ. له تآليف، منها: ((شرح على المواهب اللدنية)) جليل الفائدة، دل على عِلم واطلاع، وطول الباع، و((شرح على الموطأ)) كذلك رُزق فيه القبول. توفي سنة 1122 هـ". شجرة النور الزكية، ج 1، ص 460.

([5]) شرح المواهب اللدنية، الزرقاني، ج 8، ص 127.

([6]) انظر: المصدر نفسه، ج 8، ص 127.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصواب هو قول من قال: أنَّ آدم عليه السلام كان ينظر إلى نَسَم بنيه عن يمينه وشماله، ونَسَم بنيه مستقرة في مستقرِّها، فنَسَم المؤمنين في الجنة، في عِلِّيِّين، ونَسَم الكافرين في سِجِّين، وليس معنى الحديث أنَّها عند آدم في السماء الدنيا، "فآدم عليه السلام كان ينظر إلى نَسَم بنيه وهم في منازلهم من الجنة أو النار، وهذا القول لا يلزم منه أن تكون النار في السماء؛ إذ من الممكن رؤيتها وهم في الأرض، كما رأى النبي ﷺ نهر النِّيل والفُرات ليلة أُسري به[1]، وهو في السماء، وقد ذكر أصحاب هذا القول[2] رؤيته ﷺ للنار وهو في السماء[3]، ورؤيته للجنة وهو في الأرض[4]، وهذا كله يدل على أنَّ رؤية الشيء في مكان ما لا يستلزم أن يكون ذلك المكان ظرفا للمرئي، ومن ذلك رؤية آدم عليه السلام لنَسَم بنيه وهو في السماء لا يلزم منه أن تكون السماء ظرفا لما رآه، والله تعالى أعلم"[5].

وأمَّا المذهب الأوَّل في الجمع: وهو أنَّه يحتمل أنَّ أرواح الكفار تُعرض على آدم عليه السلام أوقاتا، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ: فقد "اعتُرِض بأنَّ أرواح الكفار لا تُفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن"[6]، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: 40]، والمعنى: "إنَّ الذين كذَّبوا بآياتي التي جاءت بها رسلي، وأعرضوا عن التصديق بأخبارها، والعمل بأحكامها لا يصعد لهم في حياتهم إلى الله قول

([1]) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ ... الحديث. رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، ح 5610.

([2]) قال ابن رجب: "وقد رأى النبي ﷺ الجنة والنار في صلاة الكسوف، وهو في الأرض، وليست الجنة في الأرض، وروي أنَّه رآهما ليلة الإسراء في السماء وليست النار في السماء". أهوال القبور، ص 202.

([3]) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَلَمْ نُزَايِلْ ظَهْرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» ... الحديث. رواه أحمد، ح 23332. والحديث حسَّن إسناده محققو المسند، ج 38، ص 357.

([4]) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ ... الحديث. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح 745.

([5]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 231.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 461.

ولا عمل، ولا يجاب لهم دعاء، ولا تنزل إليهم بركات ورحمات، ولا تُفتح لأرواحهم إذا ماتوا أبواب السماء"[1].

وكذلك يُعترض **على المذهب الثَّاني** بما سبق.

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ الأرواح التي رآها النبي ﷺ عن يمين آدم وشماله إنَّما هي أرواح بنيه التي لم تُخلق أجسادهم بعدُ: فقد استبعده ابن رجب، حيث قال: "حملَه بعضهم على أنَّ هذه الأرواح التي عن يمين آدم وشماله هي أرواح بنيه التي لم تُخلق أجسادهم بعدُ، وهذا في غاية البُعدِ، مع منازعة بعضهم في خَلق الأرواح قبل أجسادها"[2].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ المراد بالنَّسَم المرئية هي التي خرجت من الأجساد حين الموت؛ لأنَّها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم عليه السلام لها وهو في السماء الدنيا أن تُفتح لها أبواب السماء: فالظاهر أنَّه مخالِف لقوله في الحديث: «هَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ»؛ لأنَّه عامٌّ في جميع بنيه، وهذا القول "مخصِّص للأرواح بالخارجة من الأجساد حين الموت لا مطلقا"[3].

وأمَّا المذهب السَّادس: وهو أنَّ النَّسَم التي عن شماله هي للعصاة من الموحِّدين، لا الجاحدين، ويعضِّده بكاء آدم عليه السلام عليهم رحمة لهم، ولا يرحم الكفار: فقد تعقَّبه ابن المنيِّر "بأنَّ المؤمنين برُّهم وفاجرهم، مطيعهم، وعاصيهم من أهل اليمين، وقد فسَّر الله أصحاب الشمال بالكفار، فقال: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤١ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ۝٤٢ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ۝٤٣﴾ [الواقعة: 41-43]، وهذا إنَّما لكافر لا حظ له في الإيمان، ولا حُجَّة في بكاء آدم؛ لأنَّه ليس فيه استغفار لهم، ولا خلاف أنَّ من مات أبوه كافرا، وهو مسلم، لا يحرُم عليه البكاء عليه، لا سيما الطبيعي، والرَّقَّة الطبيعية"[4].

([1]) التفسير المحرر، ج 6، ص 152. قال ابن كثير في ((تفسيره)): "﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ قيل: المراد: لا يُرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء. وقيل: المراد: لا تُفتح لأرواحهم أبواب السماء. وقد قال ابن جُريج في قوله: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ قال: لا تُفتح لأعمالهم، ولا لأرواحهم. وهذا فيه جمع بين القولين". تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 295-300.

"والصواب ما قاله ابن جُريج، من حمل الآية على المعنيين، ويؤيِّده حديث البراء -المتقدِّم-". الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 231.

([2]) أهوال القبور، ص 201.

([3]) شرح المواهب اللدنية، ج 8، ص 127.

([4]) المصدر نفسه، ج 8، ص 127.

المبحث السَّابع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في دخول المسيح الدجال مكة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ[1] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[2] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[3] فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ –أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ[4]– يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ[5] أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[6]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[7].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ[8] وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[9].

([1]) "الآدم من الألوان الأسمر". تفسير غريب ما في الصَّحيحين، ص 246.

([2]) "((اللِّمَّةُ)) بكسر اللام، وتشديد الميم، وجمعها لِمم كقِربة وقِرب، قال الجوهري: ويُجمع على لِمام، يعني: بكسر اللام، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شَحمة الأذنين". شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 233.

([3]) "((رَجَّلَهَا)) بتشديد الجيم، ومعناه سرَّحها بمِشط مع ماء أو غيره". شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 233.

يقال: "شعر رَجِل: مسترسِل لا جُعودة فيه". تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 246.

([4]) "شك من المحدِّث لا شك من النبي ﷺ". التمهيد، ج 14، ص 190.

([5]) "الجعد القَطَط الذي زادت جُعودته، والجُعودة الانثناء". تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 246.

([6]) قال ابن الأثير: "في صفة الدجال: «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَة» هي الحبَّة التي قد خرجت عن حد نبتَة أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبَّة الطافية على وجه الماء، شبَّه عينة بها". النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ص 565.

([7]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الجَعد، ح 5902. ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ح 169.

([8]) قال ابن حجر: "قال الزهري: رجل من خُزاعة، هلك في الجاهلية، قلت: اسمه عبد العُزَّى بن قَطَن بن عمرو بن جُندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق". فتح الباري، ج 6، ص 488.

([9]) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: 16]، ح 3440. ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ح 169.

الحديث الثَّالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ[1] إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي[2]))[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديثين الأوليين أنَّ النبي ﷺ رأى الدجال يطوف بالكعبة، بينما في الحديث الثَّالث أخبر أبو سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال عن الدجال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وأمَّا طواف عيسى بالبيت؛ فإن كانت رؤيا عين فعيسى عليه السلام حي لم يمت[4]، وإن كانت رؤيا منام كما بيَّنه ابن عمر في حديثه فهو محتمِل ... وعلى هذا يُحمل ما ذُكر من طواف الدجال بالبيت، وأنَّ ذلك رؤيا؛ إذ ورد في الصحيح أنَّه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنَّه في رواية مالك[5] لم يذكر طواف الدجال، وهو أثبت ممَّن رووا طوافه لما قلناه، وقد يقال: إنَّ تحريم دخول المدينة عليه إنَّما هو زمن فتنته"[6].

([1]) "عبد الله بن صياد، أورده ابن شاهين، وقال: هو ابن صائد، كان أبوه من اليهود، لا يدري من هو؟ وُلد على عهد رسول الله ﷺ أعور مختونا، من ولده: عُمارة بن عبد الله بن صياد، من خيار المسلمين، من أصحاب سعيد بن المسيِّب، روى عنه مالك، وغيره". أسد الغابة، ابن الأثير، ج 3، ص 283.

([2]) قوله: "((فَلَبَسَنِي)) من ((التَّلْبِيسِ)) بمعنى: التخليط، حيث لم يعيِّن مولده وموضعه، بل تركه ملتبِسا، فالتبس علي، أو معناه: أوقعني في الشك بقوله: وُلد لي وبدخول المدينة ومكة، وكان ظني أنَّه دجال". شرح مصابيح السنة، ج 5، ص 600.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، ح 2927.

([4]) قال النَّووي: "يعني: فلا امتناع في طوافه حقيقة". شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 234.

([5]) الرواية المشار إليها في ((الموطأ)) و((الصحيحين)) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الجامع، باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال، ح 2666. والبخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ح 6999. ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ح 169.

([6]) إكمال المعلم، ج 1، ص 522-523.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وأمَّا طوافه بالبيت فإنَّما هو رؤيا منام، "ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يَقبل التعبير"[1].

وقد ثبت "أنَّ بعض مرأى الأنبياء يَقبل التعبير، ومن أمثلة ذلك قول الصحابة له ﷺ في رؤية القميص، فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «الدِّينُ»[2]، وفي رؤية اللبن، قال: «الْعِلْمُ»[3]"[4].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع ابن المَلَك[5]، والتورِبِشتي، وذكر لهذه الرؤيا تأويلا.

قال التورِبِشتي: "إن قيل: على ماذا يؤوَّل طواف الدجال بالبيت مع بُعده من مواقف الطاعة، وكونه مستمرا على الطغيان؟ قلنا: طواف الدجال عند الكعبة، مع أنَّه كافر، مؤوَّل بأنَّ رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأنَّ عيسى -عليه الصلاة والسلام- في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدِّين؛ لإقامة أوْدِه وإصلاح فساده، وأنَّ الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدول حول الدِّين يُبقي العِوج والفساد"[6][7].

المذهب الثَّاني: أنَّ تحريم دخول مكة على الدجال إنَّما هو في زمن فتنته آخر الزمان، لا في الزمن السابق لذلك. "فإن قلت: الدجال لا يدخل مكة، والحديث أنَّه كان عند الكعبة؟ أجيب: بأنَّ المنع من دخوله مكة إنَّما هو عند خروجه وإظهار شوكته"[8].

([1]) فتح الباري، ج 13، ص 98.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ح 23. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ح 2390.

([3]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب فضل العلم، ح 82. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ح 2391.

([4]) فتح الباري، ج 13، ص 483.

([5]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة للإمام البغوي، ابن المَلَك، ج 6، ص 585-586.

وابن المَلَك هو "محمَّد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فِرِشتا، المعروف بابن ملَك الكرماني [854هـ - 1450م]: فقيه حنفي. له كتب منها: ((شرح مصابيح السُّنَّة للبغوي))". الأعلام، ج 6، ص 217.

([6]) انظر: الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 4، ص 1173.

([7]) مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 140.

([8]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلَّاني، ج 10، ص 136.

جوَّز هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع والبِرماوي[1]، وابن حجر، والعيني[2]، واحتمله الكِرماني[3].

قال البِرماوي عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لا ينافي أنَّه كان يطوف ما ورد أنَّ الدجال لا يدخل مكة؛ لأنَّ المراد: لا يدخل وقت خروجه، وظهور شوكته"[4].

وقال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: "وفيه دلالة على أنَّ قوله ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ»؛ أي: في زمن خروجه، ولم يَرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي"[5].

وقال في موضع آخر: "ويؤيِّده ما دار بين أبي سعيد، وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأنَّ ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ»؟ وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أُرِيدُ مَكَّةَ، فتأوَّله من جزم بأنَّ ابن صياد هو الدجال على أنَّ المنع إنَّما هو حيث يخرج"[6].

المذهب الثَّالث: أنَّ تحريم دخول مكة على الدجال إنَّما هو بعد هذه الرؤيا.

احتمل هذا المذهب في الجمع الكِرماني، فقال: "إن قلت: قد ثبت أنَّه لا يدخل مكة، قلت: لا يدخلها على سبيل الغَلبة، وعند ظهور شوكته، وزمان خروجه، أو المراد بقوله: «لَا يَدْخُلُ»؛ أي: بعد هذه الرؤيا لا يدخلها"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح الرواية التي ليس فيها طواف الدجال بالبيت، وهي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعليه فلا تعارُض.

إلى هذا المسلك جنح القاضي عياض، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال، وهو أثبت ممَّن رووا طوافه لما قلناه"[8]؛ أي: أنَّه قد ورد في الصحيح أنَّه لا يدخل مكة ولا المدينة.

([1]) "شمس الدِّين محمَّد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس البِرماوي الشافعي. ولد سنة ثلاث وستِّين وسبعمائة ... أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدِّره الدلاء، فريد دهره، ووحيد عصره ... صنَّف التَّصانيف المفيدة، منها: ((شرح البخاري)) شرح حَسن ... وكتب الكثير، وحشَّى الحواشي المفيدة، وعلَّق التعاليق النفيسة، والفتاوي العجيبة، وكان من عجائب دهره. توفي بالقدس يوم الخميس سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة". شذرات الذهب، ج 9، ص 286-287.

([2]) انظر: عمدة القاري، ج 16، ص 49.

([3]) انظر: الكواكب الدراري، ج 21، ص 115.

([4]) اللامع الصبيح، البِرماوي، ج 16، ص 529.

([5]) فتح الباري، ج 6، ص 488-489.

([6]) المصدر نفسه، ج 13، ص 99.

([7]) الكواكب الدراري، ج 21، ص 115.

([8]) إكمال المعلم، ج 1، ص 523.

قال ابن حجر: "قال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأمَّا الدجال فلم يقع في رواية مالك أنَّه طاف، وهي أثبت ممَّن روى طوافه"[1].

والرواية المشار إليها في ((الموطأ)) و((الصحيحين)) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وأمَّا طوافه بالبيت كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– إنَّما هو رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يَقبل التعبير، "فقد يكون لها تعبير وتأويل يخالِف الظاهر منها، كما ثبت ذلك في عدد من الأحاديث الصحيحة"[2]، من ذلك:

– حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

– وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

– وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ[3]»[4].

وقد تقدَّم تأويل التورِبشتي لرؤيا النبي ﷺ المسيح ابن مريم عليه السلام والدجال وهما يطوفان بالبيت.

([1]) فتح الباري، ج 13، ص 98.

([2]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–، ص 588.

([3]) "الأسود العَنسي صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة؛ يعني: مسيلمة". فتح الباري، ج 13، ص 87.

([4]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ح 4374. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ح 2274.

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ تحريم دخول مكة على الدجال إنَّما هو في زمن فتنته آخر الزمان، لا في الزمن السابق لذلك: "فهو قول محتمل"[1]، "وأحسن منه أن يقال: إنَّ دخوله مكة كان في النَّوم، والممنوع منه في اليقظة، [لأنَّه] لا يلزم من الرؤية في المنام أن يكون دخولها حقيقة، فهو لا يدخلها في اليقظة، وأنَّ على أنقابها ملائكة معهم السيوف يصدون عنها"[2].

وقد صح عن تميم الداري ﷺ من قول المسيح الدجال أنَّه قال: ((وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً -أَوْ وَاحِدًا- مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا))[3].

وأمَّا مذهب التَّرجيح: وهو ترجيح رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- التي ليس فيها ذِكر الطواف: فقد "تُعقِّب بأنَّ الترجيح مع إمكان الجمع مردود؛ لأنَّ سكوت مالك عن نافع عن ذِكر الطواف لا يردُّ رواية الزهري، عن سالم[4]، وسواء ثبت أنَّه طاف أم لم يطف فرؤيته إيَّاه بمكة مشكِلة مع ثبوت أنَّه لا يدخل مكة ولا المدينة"[5].

"كما أنَّ ذِكر طواف الدجال بالبيت مصرَّح به في رواية موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أخرجها البخاري ومسلم[6]"[7].

([1]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 588.

([2]) منحة الجليل، ج 6، ص 914.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ح 2942.

([4]) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: 16]، ح 3441. ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ح 171.

([5]) فتح الباري، ج 13، ص 98.

([6]) هي الرواية الثَّانية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

([7]) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين -جمعا ودراسة-، ص 589.

المبحث الثَّامن عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان الأنبياء حين أُسري بالنبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا[1]، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ[2] جَعْدٌ[3] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[4]، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِي[5]، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»[6].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ- قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ... ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ .... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ ...

([1]) "من الإثبات، أي: لم أحفظها، ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهمَّ منها". مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 570.

([2]) "في صفة موسى عليه السلام: «أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجال» هو الخفيف اللحم الممشوق المستدِقُّ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 541.

([3]) قال القاري: "((جَعْدٌ)): بفتح فسكون، وفيه معنيان. أحدهما: جُعودة الجسم، وهو اجتماعه. والثاني: جُعودة الشعر، والأوَّل أصح هاهنا؛ لما جاء في رواية أبي هريرة: «أَنَّهُ رَجِلُ الشَّعْرِ» [«حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام -فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ- فَإِذَا رَجُلٌ -حَسِبْتُهُ قَالَ- مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» ...الحديث. رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 168]، كذا قاله صاحب التحرير، وقال النَّووي: يجوز أن يراد به المعنى الثَّاني أيضا؛ لأنَّه يقال: شعر رَجِل إذا لم يكن شديد الجُعودة". مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 571.

([4]) قال ابن حجر: "شَنُوءَةَ: بفتح المعجمة، وضم النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة، نسبوا إلى شنوءة، واسمه: الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النَّضْرِ بن الأَزْدِ". فتح الباري، ج 5، ص 7-8.

([5]) "عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثَقيف، وهو عم والد المغيرة بن شعبة، وأمه سُبَيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، أخت آمنة. كان أحد الأكابر من ثَقيف، وثبت ذكر عروة بن مسعود في الحديث الصحيح في قصة الحديبية، وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 157-160.

([6]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ح 172.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ ... ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ... فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ...»[1].

الحديث الثَّالث: عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ[2] وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ النبي ﷺ صلى بالأنبياء ببيت المقدس، بينما جاء في الحديث الثَّاني أنَّه ﷺ لما عُرج به إلى السماء وجد الأنبياء على مراتبهم في السماوات، وقد وجد موسى عليه السلام في السماء السابعة، وفي الحديث الثَّالث أنَّه ﷺ رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "فإن قيل: فكيف رأى موسى في قبره يصلي، وكيف صلى بالأنبياء في حديث الإسراء ببيت المقدس على ما جاء في الحديث، وقد جاء في الحديث نفسِه أنَّه وجدهم على مراتبهم في السماوات، ورحَّبوا به؟ قيل: يحتمل أنَّ رؤيته لموسى في قبره وعند الكثيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنَّه رأى الأنبياء وصلى بهم على تلك الحال، لأوَّل ما رآهم، ثم سألوه ورحَّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى، فلا تتناقض الأحاديث، وتستمر على الصواب"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، ح 3887. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ح 162.

([2]) "أي: التَّلّ المستطيل المجتمع من الرمل". مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 388.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ح 2375.

([4]) إكمال المعلم، ج 1، ص 524.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 238.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: "يحتمل أنَّه ﷺ رأى الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وصلى بهم على تلك الحال لأوَّل ما رآهم، ثم سألوه ورحَّبوا به"[1].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّالث: يحتمل أن "يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الرَّابع: أنَّ النبي ﷺ "رأى موسى عليه السلام في قبره يصلي، ثم صلى به وبالأنبياء الآخرين في بيت المقدس، ثم استقبلوه بالترحيب في عروجه سماءً سماءً"[3].

بهذا المذهب أجاب البيهقي، والهرري[4].

قال البيهقي: بعد أن روى بأسانيده الأحاديث السابقة: "كل ذلك صحيح لا يخالِف بعضه، فقد يَرى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره، ثم يُسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أُسري بنبيِّنا ﷺ فيراهم فيه، ثم يُعرج بهم إلى السموات كما عُرج بنبيِّنا ﷺ فيراهم فيها كما أخبر، وحلولهم في أوقات بمواضع مختلِفات جائز في العقل، كما ورد به خبر الصادق"[5].

وقال الهرري عن هذا التعارض بعد أن حكى احتمال القاضي عياض أن يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى: "والجواب الصحيح: أنَّه مرَّ على موسى وهو يصلي في قبره قبل وصوله إلى بيت المقدس، ثم سبقه موسى إلى بيت المقدس، وصلى بهم جميعا، ثم سبقه موسى إلى السماء، ورحَّبه في السماء"[6].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 238.

([2]) المصدر نفسه، ج 2، ص 238.

([3]) البحر المحيط الثجَّاج ج4، ص 624.

([4]) "محمَّد الأمين بن عبد الله الهرري، الشافعي، نزيل مكة المكرمة، والمجاوِر لها، صاحب الرحلات العلمية، والتَّصانيف الكثيرة المتنوعة، جلس للتدريس في ربيع الأول سنة 1373 هـ، واجتمع عنده خَلق كثير، وكان يدرس من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة: نحو سبع وعشرين حصة من حصص الفنون المتنوعة". انظر: مقدِّمة تفسير حدائق الروح والريحان، ص 5-16.

([5]) حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، البيهقي، ص 85.

([6]) الكوكب الوهَّاج، الهرري، ج4، ص 209.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المترجِّح هو قول من قال: أنَّ النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام في قبره يصلي، ثم صلى به وبالأنبياء الآخرين في بيت المقدس، ثم استقبلوه بالترحيب في عروجه سماءً سماءً، "وحلولُهم في أوقات بمواضع مختلِفات جائز في العقل، كما ورد به خبر الصادق"[1].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو احتمال أنَّه ﷺ رأى الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وصلى بهم على تلك الحال لأوَّل ما رآهم، ثم سألوه ورحَّبوا به: فيردُّه أنَّ صلاته ﷺ بهم كانت "ببيت المقدس قبل العروج"[2].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو احتمال أن يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى: فقد تعقَّبه الأُبِّي بقوله: "لم يرِد أنَّه رجع بعد نزوله إلى بيت المقدس، فلا يصح الجواب بأنَّه أمَّهم بعد رجوعه عن السدرة، وإنَّما يصح الجواب بذلك إذا كانت صلاته بهم في السماء"[3].

"**والحاصل**: أنَّ قصة إسراء النبي ﷺ في بعض الليل إلى بيت المقدس، ثم عروجه إلى السماوات العلى، ومروره على الأنبياء هناك، واستقبالهم بالترحيب، وتردُّده بين ربِّه وبين موسى، ورؤيته تلك العجائب الغرائب في سُويعة من الزمن خارج عن تصوُّرنا، ولكنَّه فعل الواحد القهار، لا يُعجزه شيء، بل هو قادر على أكثر من ذلك، فنؤمن بأنَّه ﷺ رأى موسى عليه السلام في قبره يصلي، ثم صلى به وبالأنبياء الآخرين في بيت المقدس، ثم استقبلوه بالترحيب في عروجه سماءً سماءً، كل ذلك على ظاهره من غير تأويل، والله على كل شيء قدير"[4].

([1]) حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، ص 85.

([2]) فتح الباري، ج 7، ص 209.

([3]) إكمال إكمال المعلم، ج 1، ص 537.

([4]) البحر المحيط الثجَّاج ج4، ص 624.

المبحث التَّاسع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في آخر رجل يدخل الجنة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، -قَالَ- فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا» ... الحديث[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو[2] مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ[3] النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ...» الحديث[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ آخر رجل يدخل الجنة كان قد دخل النار قبلها، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ آخر رجل يدخل الجنة قد نجَّاه الله ﷻ من النار فلم يدخلها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "يحتمل أنَّهما اثنان، إمَّا شخصان أو نوعان وجنسان، وعُبِّر بالواحد فيه عن الجماعة، وقد يحتمل أنَّ المراد بآخر أهل النار خروجا، يعني: من الورود والجواز على الصراط، لا فيمن أُوبق ودخلها، فيكون بمعنى واحد، إمَّا في شخص واحد أو جماعة كما قلناه"[5].

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، ح 186.

([2]) "كبا كَبْوًا وكُبُوًّا: انكب على وجهه". القاموس المحيط، ص 1327.

والمعنى: "يسقط على وجهه". شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 42.

([3]) "تَسْفَعُه فهو بفتح التاء، وإسكان السين المهملة، وفتح الفاء، ومعناه: تضرب وجهه، وتُسوِّده، وتُؤثِّر فيه أثرا". شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 42.

([4]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، ح 187.

([5]) إكمال المعلم، ج 1، ص 556.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "يحتمل أنَّهما اثنان، إمَّا شخصان، وإمَّا نوعان، أو جنسان، وعُبِّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحُكم الذي كان سبب ذلك"[1].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: "يحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى: الورود، وهو الجواز على الصراط، فيتَّحد المعنى، إمَّا في شخص واحد، أو أكثر"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وقواه ابن حجر، فقال: "قلت: وقع عند مسلم من رواية أنس، عن ابن مسعود ما يقوِّي الاحتمال الثَّاني، ولفظه: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ»"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ المراد بآخر من يدخل الجنة في الحديث الثَّاني: هو من يُبطئ به عمله على الصراط حتى يجُوزه، فتسفعُه النار، ولكنَّه لا يُلقى في النار، وأمَّا المراد بآخر من يدخل الجنة في الحديث الأوَّل: فهو آخر أهل النار خروجا من الموحِّدين ممَّن يدخلها حقيقة.

إلى هذا المذهب نحا ابن أبي جَمرة[4]، حيث "أشار إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار، وأنَّه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممَّن يبقى مارا على الصراط، فيكون التعبير بأنَّه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنَّه أصابه من حرِّها وكَربها ما يشارك به بعض من دخلها"[5].

([1]) فتح الباري، ج 11، ص 443.

([2]) المصدر نفسه، ج 11، ص 443.

([3]) المصدر نفسه، ج 11، ص 443.

([4]) "الشيخ، الإمام، المعمِّر، مسنِد المغرب: أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد بن أبي جَمرة الأموي، مولاهم الأندلسي، الْمُرسي. قال الأبَّار [في ((التكملة لكتاب الصلة))، ج 2، ص 81]: عُني بالرأي وحفظه، وولي خطة الشورى، وهو ابن نيِّف وعشرين سنة، وذلك في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وتقلَّد قضاء مُرسية وشاطِبة مرات، وكان بصيرا بمذهب مالك، وعاكفا على نشره، فصيحا، حَسن البيان، عدلا، جزلا، عريقا في النباهة والوجاهة. مات: بمُرسية، في المحرم سنة تسع وتسعين وخمسمائة، عن نيف وثمانين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 21، ص 398-399.

([5]) فتح الباري، ج 11، ص 459.

وجوَّز هذا المذهب في الجمع بعض أهل العلم المعاصرين، فقال: "يجوز أن يكون هذا المذكور في رواية مسلم [يعني: الحديث الثَّاني] هو آخر من يدخل الجنة ممَّن لا يُلقى في النار، وإنَّما يُبطئ به عمله على الصراط، فيحبو مرة، ويزحف مرة، حتى يُجاوِز النار. والمذكور في هذا الحديث [يعني: الحديث الأوَّل] آخر من يدخل الجنة ممَّن يُلقى في النار من أهل الإيمان، وبذلك تتفق النصوص"[1].

وبهذا المذهب جمع المناوي، وذكر أنَّ آخر رجل يخرج من النار اسمه جُهينة، واحتج على ذلك بحديث: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: عِندَ جُهَيْنَةَ الخَبَرُ اليَقِينُ»[2]، فقال: "وهذه الآخرية لا يعارِضها حديث مسلم: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ» الحديث؛ لإمكان الجمع بأنَّ جُهينة آخر من يدخل الجنة ممَّن دخل النار، وعُذِّب فيها مدة، ثم أُخرج، وهذا آخر من يدخل الجنة ممَّن ينصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة، ولم يُقض بدخوله النار أصلا، ولا ينافيه قوله: «وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً»؛ لأنَّ المراد أنَّه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدودها، وما ذُكر من أنَّ اسمه جُهينة هو ما وقع في هذا الخبر"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المترجِّح هو ما احتمله القاضي عياض ثانيا، وقواه ابن حجر.

فالمراد بآخر أهل النار خروجا يعني: من الورود والجواز على الصراط، وبهذا يتَّحد المعنى، إمَّا في شخص واحد، أو أكثر، وممَّا يؤيِّد هذا التوجيه "أنَّ نهاية القصة ومآل الرجل متَّفق"[4].

وأمَّا احتمال أنَّهما رجلان كما في المذهب الأوَّل والثَّالث: فقد تعقَّبه الأُبِّي بأنَّ "الأظهر من السياق أنَّه رجل واحد لا رجلان، ولا صنفان"[5].

([1]) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله الغنيمان، ج 2، ص 372.

([2]) رواه ابن المظفَّر في ((غرائب مالك))، ح 176، ص 241. والحديث باطل لا يصح. قال الألباني: "موضوع، رواه محمَّد بن المظفَّر في ((غرائب مالك))، والدارقطني في ((الغرائب)) من طريق جامع بن سَوَادة، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا عبد الملك بن الحَكم، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفَعَه، قال الدارقطني: هذا الحديث باطل، وجامع ضعيف، وكذا عبد الملك". سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج 1، ص 556.

([3]) فيض القدير، ج 1، ص 39.

([4]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 133.

([5]) إكمال إكمال المعلم، ج 1، ص 577.

المبحث العشرون: الأحاديث المتعارضة الواردة في الرقية وطلبِها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى[2]، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[3].

الحديث الثَّالث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر الحديثين الأوليين يدل على مشروعية الرقية، ففي الحديث الأوَّل رقَّى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، وفي الثَّاني قال ﷺ للذي سأله عن الرقية وأخبره أنَّه راق: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، بينما جاء في الحديث الثَّالث ما يحث على تركها، وأنَّ تاركها يدخل في قوله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وذكر من أوصافهم أنَّهم لا يسترقون؛ أي: "لا يطلبون الرقية من أحد، وهي مداواة المريض بالنفث بنحو قراءة"[5]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ح 2185.

([2]) قال القرطبي: "وإنَّما نهى عنه مطلقا؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هو شرك، وبما لا يُفهم، وكانوا يعتقدون أنَّ ذلك الرقى يؤثِّر، ثم إنَّهم لما أسلموا، وزال عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عموما؛ ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة، ثم إنَّهم لما سألوه، وأخبروه أنَّهم ينتفعون بذلك؛ رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض ... إذا كان الرقى بما يُفهم، ولم يكن فيه شرك، ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله ﷺ". المفهم، ج 5، ص 580-581.

([3]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح 2199.

([4]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3]، ح 6472. عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح 218.

([5]) البحر المحيط الثجَّاج، ج 5، ص 505.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أنَّ وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله، والرضا بما يقضيه من قضاء، ويُنزله من بلاء. قال: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف سمَّاهم[1]. وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»... وقال الداودي: المراد بذلك الذين يفعلونه في الصحة، فإنَّه يُكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم، ويستعمل الرقى، وأمَّا من يستعمل ذلك ممَّن به مرض فهو جائز"[2].

الفرع الثاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع بين الأحاديث على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الرقى جائزة، وغير قادحة في التوكل، وهو قول أكثر أهل العلم.

هذا المذهب هو اختيار القاضي عياض، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تأويل معنى قوله ﷺ في حديث ﷺ: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» على أقوال حررها ابن حجر، فقال: "تمسك بهذا الحديث من كرِه الرقى، والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنَّهما قادحان في التوكل، دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: قاله الطبري، والمازَري[3]، وطائفة: أنَّه محمول على من جانَب اعتقاد الطبائعيين في أنَّ الأدوية تنفع بطبعِها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيرهم: الرقى التي يُحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يُعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه.

وتعقَّبه عياض[4] وغيره: بأنَّ الحديث يدل على أنَّ للسبعين ألفا مزية على غيرهم، وفضيلة انفردوا بها عمَّن شاركهم في أصل الفضل والدِّيانة، ومن كان يعتقد أنَّ الأدوية تؤثِّر بطبعها، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها، فليس مسلما، فلم يَسلَم هذا الجواب.

([1]) منهم: أبو بكر، وابن مسعود، وأبو الدرداء ﷺ. انظر: أعلام الحديث، ج 3، ص 2116-2117.

([2]) إكمال المعلم، ج 1، ص 602.

([3]) انظر: المعلم، ج 1، ص 345-346.

([4]) انظر: المصدر السَّابق، ج 1، ص 601-602.

ثانيها: قال الداودي، وطائفة: إنَّ المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة؛ خشية وقوع الداء، وأمَّا من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وهذا اختيار ابن عبد البر[1]، غير أنَّه معترَض بما قدَّمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء[2].

ثالثها: قال الحَليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعدَّة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلَّا الدعاء، والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورقى الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئا[3].

رابعها: أنَّ المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي، ومن تبعه[4].

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء[5].

ولا يَرِد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا، وأمرا؛ لأنَّه كان في أعلى مقامات العِرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع، وبيان الجواز، ومع ذلك فلا يُنقِص ذلك من توكله؛ لأنَّه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثِّر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوَّض، وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما.

([1]) انظر: الاستذكار، ج 27، ص 18-19.

([2]) قال النَّووي: "قال كثيرون، أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات، والهوام، ودليله أحاديث، ومنها حديث عائشة في ((صحيح البخاري)): ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ تَفَلَ فِي كَفِّهِ وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَهُ مِنْ جَسَدِهِ)) [رواه البخاري في كتاب الطب، باب النفث في الرقية، ح 5748]". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 170.

([3]) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، ج 2، ص 8-9.

([4]) قال النَّووي: "والظاهر من معنى الحديث -يعني: حديث عمران ﷺ- ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدَّم. وحاصله: أنَّ هؤلاء كمُل تفويضهم إلى الله ﷻ، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورُجحان صاحبها، وأمَّا تطبب النبي ﷺ، ففعله ليبيِّن لنا الجواز". شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 91.

ورجَّح هذا القول الإتيوبي، فقرَّر: "أنَّ أرجح الأقوال في الجمع بين أحاديث إباحة الرقى، وحديث السبعين هذا أنَّ الأصل هو الإباحة؛ لأنَّه ﷺ فعله، وأمر به، ولكن من تركه؛ لشدة توكله، ووثوقه والرضا بقضاء ربه، مع أنَّه يراه سببا من الأسباب المشروعة، فإنَّه ينال هذه الدرجة الرفيعة، والمنزلة العالية، وهي دخول الجنة بلا حساب، ولا عذاب". البحر المحيط الثجاج، ج 5، ص 533.

([5]) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ص 372.

قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلَّا من لم يخالط قلبَه خوف من شيء ألبتة، حتى السَّبُع الضاري، والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رِزق، ولا في مداواة ألم.

والحق أنَّ من وثِق بالله، وأيقن أنَّ قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتباعا لسُنَّته، وسُنَّة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين دِرعين ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشِّعْبِ، وخندَق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادَّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخَلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[1]، فأشار إلى أنَّ الاحتراز لا يدفع التوكل"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ الرقى مكروهة قادحة في التوكل[3]، وأمَّا فعل النبي ﷺ للرقية، وأمره بها، وإقراره لها، كان لبيان الجواز.

إلى هذا المذهب نحا داود بن علي[4]، وجماعة من أهل الفقه والأثر، وأبرز ما احتجوا به حديث عمران رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر بعد أن ساق حديث عمران رضي الله عنه: "فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء ... وممَّن ذهب إلى هذا داود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر"[5].

قال الطحاوي: "وقد كره قوم الرقى، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين"[6].

المذهب الثَّالث: أنَّه يُفرَّق بين فعل الرقية وبين طلبِها، فمن فعلها سواء بنفسه أو بغيره فهو فضل وإحسان، وأمَّا طلبُها فإنَّه مكروه قادح في التوكل.

([1]) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ...، ح 2517. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 610.

([2]) فتح الباري، ج 10، ص 211-212.

([3]) "حقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنَّه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه". جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 497.

([4]) "داود بن علي بن خَلَف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلَّامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر. كان بصيرا بالفقه، عالما بالقرآن، حافظا للأثر، رأسا في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دِين متين. قال ابن كامل: مات داود في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 97-108.

([5]) التمهيد، ج 5، ص 271-272.

([6]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 326.

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي[1]، ونصره سليمان بن عبد الله[2].

قال ابن تيمية: "والفرق بين الراقي والمسترقي: أنَّ المسترقي سائل مستعط، ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع"[3].

وقال ابن القيم: "والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سببا للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء فإنَّه توكل على الله، ورغبة عن سؤال غيره، ورضاء بما قضاه، وهذا شيء وهذا شيء"[4].

وقال معلِّقا على حديث السبعين الذي يدخلون الجنة بغير حساب: "هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فلكمال توكُّلهم على ربِّهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طِيَرة تصدهم عمَّا يقصدونه، فإنَّ الطِيَرة تنقص التوحيد وتُضعفه"[5].

وقال السعدي: "الرقى فيها تفصيل: فإن كانت من القرآن أو السُّنَّة أو الكلام الحسن، فإنَّها مندوبة في حق الراقي؛ لأنَّها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي، إلَّا أنَّه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبِها، فإنَّ من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا يسأل أحدا من الخَلق لا رقية، ولا غيرها. وإن كانت الرقية يُدعى بها غير الله، ويطلب الشفاء من غيره، فهذا هو الشرك الأكبر؛ لأنَّه دعاء واستغاثة بغير الله.

([1]) "الشيخ: عبد الرَّحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: علَّامة القصيم، ومرجع الخاصة والعائَّة، وواعظ الأمة، ومفتي البلاد. ولد في عنيزة في المحرم سنة سبع وثلاثمائة وألف. انقطع للعلم وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظا وفهما ودراسة ومراجعة واستذكارا. قال ابن عثيمين في وصفه: "إنَّ الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره، في عبادته، وعِلمه، وأخلاقه". مؤلفاته تربو على أربعين مؤلفا في أنواع العلوم الشرعية، منها: ((تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان))، و((القول السديد في مقاصد التوحيد))، و((بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار))، و((منهج السالكين)) في الفقه. توفي ليلة الخميس في جمادى الآخرة سنة ستٍّ وسبعين وثلاثمائة وألف –رحمه الله تعالى–". علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج 3، ص 218–253. الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، ص 31.

([2]) انظر: تيسير العزيز الحميد، ج 1، ص 230–232.

([3]) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 1، ص 27.

([4]) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ج 3، ص 1483.

([5]) زاد المعاد، ج 1، ص 495–496.

فافهم هذا التفصيل، وإيَّاك أن تحكم على الرقى بحُكم واحد مع تفاوتها في أسبابها وغاياتها"[1].

"وهذا التفصيل من السعدي –رحمه الله– هو فحوى كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم"[2]

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ ما روي في النهي عن الرقى منسوخ بما روي في إباحتها.

إلى هذا ذهب الطحاوي، فحَكَم على حديث عمران ﷺ بأنَّه منسوخ بالأحاديث الواردة في إباحة الرقى، واستدل على ذلك بجملة من الأحاديث، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»[3].

قال الطحاوي: "فهذا فيه دليل على أنَّه كان بعد النهي؛ لأنَّ الرخصة لا تكون إلَّا من شيء محظور.

ثم قال بعد أن ساق جملة من هذه الأحاديث، منها: حديث جابر ﷺ لما سئل النبي ﷺ عن الرقى، فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»: "فثبت بما ذكرنا أنَّ ما روي في إباحة الرقى، ناسخ لما روي في النهي عنها.

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى، كيف هي؟ فإذا عوف بن مالك حدَّث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا، أنَّه «لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ»"[4][5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الراجح "هو [المذهب] الثَّالث من [مسلك] الجمع من التفريق بين فعل الرقية وطلبِها، فطلبُها مكروه قادح في كمال التوكل، وفعلها جائز مشروع"[6].

وممَّا يُستدل به على هذا المذهب ما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[7]، "والتقدير: فقد بَرِئ من التوكل

([1]) القول السديد، السعدي، ص 111–112.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض –دراسة وترجيح–، ص 165.

([3]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، ح 5741. ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح 2193.

([4]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ح 2200.

([5]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 328–329.

([6]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض –دراسة وترجيح–، ص 161.

([7]) رواه أحمد، ح 18180. والترمذي في أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الرقية، ح 2055. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث حسَّنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 403. ومحققو المسند، ج 30، ص 116.

الكامل بدليل أنَّ بعض الصحابة قد استرقوا وبعضهم قد اكتوى، ففعلهم لا ينفي أنَّ أصل التوكل موجود عندهم، لكن كمال التوكل يقتضي عدم الاكتواء والاسترقاء"[1].

ومن ذلك أيضا: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ[2]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ»، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ[3].

"وهذا يوافق حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذي تقدَّم آنفا. وفيه أنَّهم «لَا يَسْتَرْقُونَ»، فأرشدها الرسول ﷺ إلى الأفضل وهو ترك الاسترقاء حتى تدخل الجنة بغير حساب. ولعلَّ الرسول ﷺ قد علم من حالها قوة صبرها، واحتمالها حيث إنَّه عليه السلام لم يقل هذا القول لكل من طلب منه الرقية"[4].

والحاصل: أنَّ "هؤلاء السبعون ألفا استحقوا هذه المنزلة؛ لأنَّهم تركوا أمورا محرمة، وهي: الطيرة، أو مكروهة، وهي: طلب الرقية، والكي من الناس، فهم تركوها استغناء عن الناس، وتوكلا على الله ﷻ. أمَّا أنَّ الإنسان يرقي نفسه أو يرقي غيره، فهذا فعله النبي ﷺ، فرقى نفسه، ورقى غيره، ورقاه غيره، فلا كراهة في ذلك"[5].

وأمَّا قول أصحاب المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ الرقى جائزة، وغير قادحة في التوكل، وهو قول أكثر أهل العلم: فإنَّه وإن كان قول أكثر العلماء إلَّا أنَّه "ليس فيه إعمال لجميع الأدلة"[6].

وتأويلاتهم لمعنى قوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» التي ذكرها ابن حجر متعقَّبة[7]، وبقي تأويل الحَليمي، وحاصله: أنَّهم الذي لا يعرفون الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما

([1]) الأساس في السُّنَّة وفقهها، سعيد حوى، ج 3، ص 1522.

([2]) " اللَّمم: طرف من الجنون يُلَمُّ بالإنسان؛ أي: يقرب منه ويعتريه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 843.

([3]) رواه أحمد، ح 9689. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدَّما أو مؤخَّرا، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر تفضل الله على من امتحنه باللَّمم في الدنيا برفع الحساب عنه في العقبى إذا صبر على ذلك، ح 2909. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 6، ص 16. وحسن إسناده محققو المسند، ج 15، ص 431.

([4]) الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، علي بن نفيع العلياني، ص 29-30.

([5]) إعانة المستفيد، الفوزان، ج 1، ص 122.

([6]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض -دراسة وترجيح-، ص 165.

([7]) فتأويل الطبري، والمازَري، تعقَّبه القاضي عياض. وتأويل الداودي، وطائفة تعقَّبه ابن حجر. وتأويل الخطابي وابن الأثير وغيرهما تعقَّبه ابن حجر -أيضا-.

يعتريهم إلَّا الدعاء، والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورقى الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئا: وجوابه: "أنَّ قوله: «وَلَا يَسْتَرْقُوْنَ» يدل على أنَّهم يعرفون الرقى لكنَّهم لا يطلبونها.

وعلى فرض أنَّهم لا يعرفونها فإنَّهم لا يُثابون على تركها؛ لأنَّ من شرط الثواب على الأعمال: الإرادة والقصد، فترك الشيء لعدم العلم به أو القدرة عليه ليس فيه فضل ومزية، بخلاف ترك الشيء احتسابا للأجر وطلبا للثواب، فإنَّه يثاب عليه، ومثل ذلك من ترك المعصية لعدم العلم بها، أو القدرة عليها، فإنَّه ليس بمنزلة من تركها خوفا من الله، وطمعا في ثوابه، والله أعلم"[1].

وأمَّا ما قرره الطحاوي في حُكمه على حديث عمران ﷺ بأنَّه منسوخ بالأحاديث الواردة في إباحة الرقى: فجوابه أنَّ النسخ لا يصار إليه إلَّا عند تحقُّق التاريخ، وهو غير متحقِّق هنا، وعند تعذر الجمع، وقد أمكن بما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(1) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض -دراسة وترجيح-، ص 168.

كتاب الطهارة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الوضوء من خصائص أمة الإسلام

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد خصال الفطرة

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الوضوء من خصائص أمة الإسلام

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ[1]، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا[2]مُحَجَّلِينَ[3]، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[4].

الحديث الثَّاني: عن أُبَيٍّ بن كعب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ[5]»، أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ هذه الأمة خُصَّت بالوضوء، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، حيث قال ﷺ «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "عَدَن: بالتحريك، وآخره نون، مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن". معجم البلدان، ج 4، ص 89.

"قوله: «أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ» ((مِنْ)) الأولى متعلِّقة بـ((أَبْعَدُ)) والثَّانية متعلِّقة ببُعد مقدر؛ أي: ((أَبْعَدُ مِنْ بُعْدِ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ)). والحاصل: أنَّ بُعد ما بين طرفي الحوض أزيد من بعد أيلة وعدن". الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 3516.

([2]) "الغُرُّ: جمع الأغر، من الغُرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 666.

([3]) "أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 189.

([4]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح 247.

([5]) قال السِّندي: "أي: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه". شروح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 233.

([6]) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، ح 420. والحديث ضعَّفه النَّووي في ((شرح صحيح مسلم))، ج 3، ص 136، والبوصيري في ((مصباح الزجاجة))، وقال: "هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العَمِّيُّ ضعيف، وكذلك الراوي عنه [وهو عبد الله بن عَرَادَةَ الشيباني]"، ص 340. والألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه))، ص 39، وضعَّف إسناده محققو سنن ابن ماجه، ج 1، ص 270.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال الأصيلي[1]، وغيره: هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] يدل أنَّ الوضوء ممَّا اختُصَّت به هذه الأمة، وعارَضه غيره بقوله ﷺ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وذهب إلى أنَّ اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء؛ لهذا الحديث، وقد ضعف هذا الحديث، وأيضا قد يحتمل أنَّه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلَّا أمة محمَّد ﷺ"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

وأصحاب هذا القول ضعَّفوا حديث أُبَيِّ بن كعب ﷺ، ولم يجعلوه طرفا معارِضا لحديث أبي هريرة ﷺ، إلَّا أنَّهم استدلوا على كون هذه الأمة لم تختص بالوضوء بغيره.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه ذهب ابن عبد البر[3]، والقرطبي، وابن تيمية[4]، وابن الملقِّن[5]، وابن حجر، والعيني[6].

قال القرطبي عند قوله ﷺ: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»: "وهذا نص في أنَّ الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة، ولا يعارِضه قوله عليه الصلاة والسلام: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»؛ لأنَّ الخصوصية بالغرة والتحجيل لا بالوضوء، وهما من الله تفضُّل يختص به من يشاء"[7].

([1]) "أبو محمَّد عبد الله بن إبراهيم، الأصيلي، الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس. قال عياض: كان من حفَّاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث، وعلله، ورجاله. قال: وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان، وعلى طريقته وهديه، وفيه زعارة، حمل الناس عنه. توفي في ذي الحِجَّة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وشيعه أمم". سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 560-561.

([2]) إكمال المعلم، ج 2، ص 43-44.

([3]) انظر: الاستذكار، ج 2، ص 183.

([4]) انظر: النبوات، ابن تيمية، ص 765-766.

([5]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 4، ص 34.

([6]) انظر: عمدة القاري، ج 2، ص 380-381.

([7]) المفهم، ج 1، ص 506.

وقال ابن حجر: "واستدل الحَليمي بهذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنَّه ثبت عند المصنِّف [يعني: البخاري] في قصة سارة -رضي الله عنها- مع المِلك الذي أعطاها هاجر، أنَّ سارة لما همَّ المِلك بالدُّنُوِّ منها قامت تتوضأ وتصلي[1]، وفي قصة جُريج الراهب أيضا، أنَّه قام، فتوضأ، وصلى، ثم كلَّم الغلام[2]، فالظاهر أنَّ الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم، عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»، وله من حديث حذيفة نحوه[3]، وسِيمَا بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة؛ أي: علامة"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ الوضوء ممَّا اختصت به الأنبياء دون سائر أممهم إلَّا أمة محمَّد ﷺ.

هذا لو صح حديث أُبَيِّ بن كعب ﷺ في قوله ﷺ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وابن حجر، ونسبه النَّووي إلى جماعة من أهل العلم، فقال: "وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة -زادها الله تعالى شرفا-، وأجابوا عن هذا [يعني: حديث أُبَيِّ بن كعب ﷺ] بجوابين:

أحدهما: أنَّه حديث ضعيف، معروف الضعف.

([1]) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ... الحديث. رواه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ح 2217. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ح 2371.

قال ابن حجر: "فيه: أنَّ الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا، وليس مختصا بهذه الأمة، ولا بالأنبياء؛ لثبوت ذلك عن سارة ". فتح الباري، ج 6، ص 394.

([2]) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، ح 2482. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ح 2550.

([3]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح 248.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 236.

والثَّاني: لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلَّا هذه الأمة"[1].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر قول الحَليمي في كون الوضوء من خصائص هذه الأمة[2]: "وقد اعترض بعضهم على الحَليمي بحديث: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء، دون أممهم إلَّا هذه الأمة"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وأمَّا حديث أُبيٍّ بن كعب ﷺ فضعيف، لا تقوم به حُجَّة

ذهب إلى جماعة من أهل العلم، منهم: الأصيلي فيما حكاه عنه القاضي عياض، والحَليمي.

قال النَّووي: "وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة -زادها الله تعالى شرفا-، وأجابوا عن هذا [يعني: حديث أُبَيٍّ بن كعب ﷺ] أنَّه حديث ضعيف، معروف الضعف"[4].

وقال ابن حجر: "واستدل الحَليمي بهذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة ... وقد اعترض بعضهم على الحَليمي بحديث: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لضعفه"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المترجِّح هو قول من قال: أنَّ اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

"وما قاله ابن حجر في غاية التحقيق والتدقيق، فالأمة خُصَّت بالغرة والتحجيل"[6]، "زيادة في رفعة درجتها؛ لرفعة درجة نبيِّها ﷺ، فإنَّ الله تعالى خصَّه بفضله العظيم، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 135-136.

([2]) قال الحَليمي في ((المنهاج في شعب الإيمان)) بعد أن أورد جملة من الأحاديث في فضل الوضوء: "فثبت بهذه الأخبار أنَّ الوضوء إحدى شعب الإيمان، وله من الفضل أنَّ الله تعالى خص هذه الأمة به. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ -يَعْنُونَ: يَوْمَ القِيَامَةِ-، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَمَا كَانَ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»"، ج 2، ص 264.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 236.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 135-136.

([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 236.

([6]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 283.

ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ [النساء: 113]"[1].

"وأمَّا الوضوء فقد دلت الأحاديث الأخرى على مشروعيته لهم، وإذا ثبت هذا للأمم، ثبت للأنبياء من طريق الأولى، أمَّا حديث أُبَيٍّ فضعيف، لا تؤخذ منه هذه الفضيلة للأمم، وعلى فرض صحته فهذا هو الجمع بين الأحاديث"[2].

وأمَّا المذهب الثَّاني من مسلك الجمع: وهو أنَّ الوضوء ممَّا اختصت به الأنبياء دون سائر أممهم إلَّا أمة محمَّد ﷺ: فتُعقِّب بما رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) في قصة سارة، وجُريج، "فالصواب الردُّ بضعف الحديث"[3].

وأمَّا مسلك الترجيح: وهو أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وأمَّا حديث أُبَيٍّ بن كعب ﷺ فضعيف، لا تقوم به حُجَّة: فقد تعقَّبه ابن حجر بعد أن حكاه بقوله: "وفيه نظر؛ لأنَّه ثبت عند المصنِّف [يعني: البخاري] في قصة سارة -رضي الله عنها- مع الملِك الذي أعطاها هاجر، أنَّ سارة لما همَّ الملِك بالدُّنُوِّ منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جُريج الراهب أيضا، أنَّه قام، فتوضأ، وصلى، ثم كلم الغلام"[4].

وقال: "الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا، وليس مختصا بهذه الأمة، ولا بالأنبياء؛ لثبوت ذلك عن سارة"[5].

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 6، ص 321.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 283.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 6، ص 321.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 236.

([5]) المصدر نفسه، ج 6، ص 394.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد خصال الفطرة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[1]- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ[2]، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[3].

الحديث الثَّاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[4]، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[5]» قَالَ زَكَرِيَّا[6]: قَالَ مُصْعَبٌ[7]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[8].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ خصال الفطرة خمس، بينما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أخبر ﷺ أنَّها عشر، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "المراد بها آداب الدِّين المتعلِّقة بجلية البدن ويظهر أثره فيها". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقِّن، ج 1، ص 706.

([2]) "((الاستحداد)) هو حلق العانة، سمي استحدادا؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى". شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 148.

([3]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح 5889. ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح 257.

([4]) قال الخطابي: "((غَسْلُ البَرَاجِمِ)) معناه: تنظيف المواضع التي تتشنج، ويجتمع فيها الوسخ، وأصل: البراجم: العُقَدُ التي تكون في ظهور الأصابع". معالم السنن، ج 1، ص 39.

([5]) قال بعد هذا الحديث: قال وكيع: ((انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ)).

قال المناوي: "((وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) كناية عن الاستنجاء بالماء أو نضح الفرج به؛ لأنَّ انتقاص الماء المطهِّر لازم له، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء؛ لأنَّه إذا غسل الذكر بعد بوله انقطع البول؛ لأنَّ في الماء خاصية قطع البول". فيض القدير، ج 4، ص 316.

([6]) "زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الهَمْداني، قاضي الكوفة. قال الذهبي: يُعَدُّ في صغار التابعين بالإدراك، وإلَّا فما علمت له شيئا عن الصحابة. قال أحمد: ثقة، حلو الحديث. توفي في سنة تسع وأربعين ومائة، وحديثه قوي". سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 202-203.

([7]) "مُصعب بن شيبة بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، القرشي العبدري المكي الحَجّبي. قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي. روى له الجماعة سوى البخاري". تهذيب الكمال، ج 28، ص 31-33. وقال عنه ابن حجر في ((تقريب التهذيب)): "لين الحديث"، ص 946.

([8]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح 261.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ... وجاء بعد هذا: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فلعل قوله هذا بعد الأوَّل، فكانت السُّنن تزيد شيئا بعد شيء"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ السُّنن كانت تزيد شيئا بعد شيء، "فأعلمه الله تعالى بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن عَلِمه لما حدث ببعضها"[2].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع الطحاوي، وحكاه ابن الملقِّن، وقال: "وفيه نظر"[3].

قال الطحاوي: "باب بيان مشكِل ما روي عنه ﷺ في الأشياء التي هي الفطرة في الأبدان، أو من الفطرة.

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب ... عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»[4].

ثم ساق بإسناده حديثي أبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهما–، وحديث عمار بن ياسر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالْخِتَانُ»[5].

ثم قال: فقال قائل: هذا تضادٌّ شديد؛ لأنَّ في الحديث الأوَّل من هذه الأحاديث التي رويتموها في هذا الكتاب أنَّ الفطرة هي الثَّلاثة الأشياء المذكورة فيه، وفي الثَّاني منها أنَّ الفطرة هي الأشياء الخمسة المذكورة فيه، وفي الثَّالث، والرَّابع منها أنَّ الفطرة العشرة الأشياء المذكورة فيها.

([1]) إكمال المعلم، ج 2، ص 61.

([2]) طرح التثريب، العراقي، ج 2، ص 75.

([3]) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقِّن، ج 1، ص 706.

([4]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 165.

([5]) والحديث ضعف إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 2، ص 166.

فكان جوابنا له أنَّه لا تضادَّ في شيء من ذلك؛ لأنَّه قد يجوز أن تكون الفطرة كانت أوَّلا الثَّلاثة أشياء المذكورة في الأوَّل، ثم زاد الله فيها الشيئين الآخرين، المذكورين في الثَّاني منها، ثم زاد الله فيها الأشياء المذكورة في الثَّالث، والرَّابع منها التي ليست في الأوَّلين، فجعلها الله عبادة له على خَلقه في أبدانهم"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ هي أوكد من غيرها، "فأفردها بالذكر لتأكدُّها"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القرطبي[3]، وفيصل بن المبارك[4]، وحكاه ابن حجر، ودعَّمه بما يؤكِّده، وكأنَّه مال إليه.

قال: "وقيل: أُريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حُمِل عليه قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[5]، و«الْحَجُّ عَرَفَةُ»[6]، ونحو ذلك، ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي، والنسائي من حديث زيد ابن أرقم مرفوعا: «مَنْ لَمْ يُؤْخَذْ شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[7]، وسنده قوي، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو الْمَعافري نحوه، وزاد فيه: «حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظَافِرِ»[8]"[9].

المذهب الثَّالث: أنَّ معنى قوله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»؛ أي: خمس من الفطرة، كما في قوله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فليست منحصرة في العشر.

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 165-168.

([2]) طرح التَّثريب، ج 2، ص 74.

([3]) انظر: المفهم، ج 1، ص 512.

([4]) انظر: خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، فيصل آل مبارك، ص 31.

وفيصل بن مبارك هو"الفاضل العالم الجليل فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النجدي. وُلد في بلدة حُريملاء من بلدان نجد سنة ألف وثلاثمائة وثلاث عشرة من الهجرة. ألَّف -رحمه الله- مؤلفات كثيرة، منها: ((توفيق الرَّحمن في دروس القرآن))، و((خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام))، و((تطريز رياض الصالحين)). توفي فجر يوم الجمعة ستة عشر ذي القعدة سنة ألف وثلاثمائة وسبع وسبعين من الهجرة -رحمه الله-". مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص 398-401.

([5]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح 55.

([6]) رواه أحمد، ح 18774. والنسائي في كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، ح 3016. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 346. وصحح إسناده محققو المسند، ج 31، ص 64.

([7]) رواه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قص الشارب، ح 2761. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في كتاب الطهارة، قص الشارب، ح 13. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 1، ص 17. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 1، ص 381.

([8]) رواه أحمد، ح 23480. والحديث حسنه محققو المسند، ج 38، ص 464.

([9]) فتح الباري، ج 10، ص 337.

بهذا المذهب جمع النَّووي، وابن دقيق العيد[1].

قال النَّووي: "قوله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» معناه: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «مِنَ الْفِطْرَةِ»"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأقرب إلى الصواب هو قول من قال: أنَّ خصال الفطرة ليست منحصرة في عدد معيَّن، وأنَّ معنى قوله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»؛ أي: خمس من الفطرة، كما في قوله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فليست منحصرة في العشر، وبهذا يدفع التعارض، ويزول الإشكال.

قال ابن دقيق العيد: "قوله في هذه الرواية: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، وقد ورد في رواية أخرى: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ»، وبين اللفظتين تفاوت ظاهر، فإنَّ الأوَّل ظاهره الحصر، كما يقال: ((العالم في البلد زيد))، إلَّا أنَّ الحصر في مثل هذا: تارة يكون حقيقيا، وتارة يكون مجازيا، والحقيقي مثاله ما ذكرناه، من قولنا: ((العالم في البلد زيد))، إذا لم يكن فيها غيره، ومن المجاز: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، كأنَّه بولغ في النصيحة إلى أنَّ جعل الدِّين إياها، وإن كان في الدِّين خصال أخرى غيرها[3]، وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر -أعني قوله عليه السلام: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ»- وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ» وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنص على ذلك"[4].

وقد قرر بعض العلماء أنَّ النبي ﷺ "كان يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه"[5].

ونقل ابن حجر عن ابن العربي أنَّ خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة[6]، ثم تعقَّبه بقوله: "فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك، فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر، فإنَّه لم يذكر فيه إلَّا ثلاثا"[7].

([1]) انظر: إحكام الأحكام، ج 1، ص 84.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 147.

([3]) قال الإتيوبي: "تمثيله للمجازي بحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فيه نظر لا يخفى؛ لأنَّه لا يخرج منه شيء من أمور الدِّين، حيث استوعب جميع شعبه فيه بقوله: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»، فأي شيء من أمور الدِّين خرج عن هذا؟، فتأمله بالإنصاف". البحر المحيط الثجاج، ج 6، ص 437.

([4]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 83-84.

([5]) تيسير العلام، البسام، ص 59.

([6]) انظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي، ج 10، ص 159.

([7]) فتح الباري، ج 10، ص 337.

والحاصل: أنَّ "خصال الفطرة كثيرة [غير منحصرة بعدد معين]، منها: أمهات الأخلاق، وكل ما هو بر كبر الوالدين، وصلة الرحم، وأداء حقوق الجار، ومعاونة المحتاج ماديا ومعنويا، وإكرام الضيف، والصِّدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد وبالعهد، وغيرها من الخصال الحميدة"[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ج 32، ص 184.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن سلمان ﷺ قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[1] قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ[2]، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[3]أَوْ بِعَظْمٍ»[4].

الحديث الثَّاني: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»[5]قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: ((فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ، بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى))[6].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[7].

الحديث الرَّابع: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ))[8].

([1]) "الخِراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 257.

"والمراد هنا أنَّ نبيكم ﷺ يعلِّمكم آداب التخلي، وكيفية القعود عند قضاء". البحر المحيط الثجاج، ج 6، ص 501.

([2]) "أصل الغائط المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي". شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 154.

([3]) "الرجيع: الروث، والعذِرة، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنَّه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما، أو علَفا". المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 84.

([4]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 262.

([5]) "أي: خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب حاجتكم، وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن قبلته على ذلك السمت، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلِف بحسب البلاد، فلكل أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ". سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج 1، ص 28.

([6]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح 394. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 264.

([7]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 265.

([8]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح 145. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 266.

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا))[1].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر هذه الأحاديث متعارض في جواز ومنع استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فحديث سلمان وأبي أيوب يمنع استقبالها، وحديث أبي أيوب وأبي هريرة يمنع الاستقبال والاستدبار، بينما حديث ابن عمر وجابر –رضي الله عنهم أجمعين– يجيز الاستقبال، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "إلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحاري ذهب الشافعي تعويلا على تخصيص ابن عمر ... واختُلِف على أبي حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيهما، وهو قول أحمد، وأبي ثور[2]، أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب، وعن أبي حنيفة المنع في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار، وذهب ربيعة[3]، وداود إلى جواز ذلك فيهما؛ اعتمادا على حديث ابن عمر، وأنَّه ناسخ لكونه متأخِّرا مع ما ورد بمثله، وروي عن أبي حنيفة –أيضا– جواز الاستدبار فيهما، وإنَّما يُمنع فيهما الاستقبال ... لحديث ابن عمر؛ مِنْ ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ))، ولحديث جابر: ((أَنَّهُ رَآهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ لِذَلِكَ))"[4].

([1]) رواه أحمد، ح 14872، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح 13. والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح 9. قال البخاري: "هذا حديث صحيح"، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ج 1، ص 151. وقال النَّووي: "رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن"، شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 155. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 15. وحسَّن إسناده محققو المسند، ج 23، ص 157.

([2]) "الإمام، المجتهد، الحافظ: إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثَور. قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ [أي: في هدي وسمت] الثوري. وقال النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الفقهاء. توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين –رحمه الله تعالى–". تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 512–513.

([3]) "الإمام: ربيعة الرأي بن أبي عبد الرَّحمن فروخ أبو عثمان التيمي، المدني، الفقيه. كان إماما، حافظا، فقيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي، ولذلك يقال: ربيعة الرأي. قال مصعب الزبيري: هو صاحب الفتوى بالمدينة، كان يجلس إليه وجوه الناس، وبه تفقَّه مالك. مات ربيعة سنة ستٍّ وثلاثين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 157–160.

([4]) إكمال المعلم، ج 2، ص 67.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّه يفرَّق بين البنيان والصحاري، فيُحمل الجواز على البنيان، والنهي على الصحراء.

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي كما قال القاضي عياض، وابن قتيبة[1]، وابن خزيمة، والطحاوي[2]، وابن عبد البر، واختاره النَّووي، ونصره ابن حجر.

قال الشافعي: "ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنَّه إنَّما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[3].

وقال ابن خزيمة: "إنَّما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سُترة فيها، وأنَّ الرخصة في ذلك في الكُنُف[4]، والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سُترة"[5].

وقال ابن عبد البر بعد أن ساق حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لما روى ابن عمر أنَّه رأى رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس ... واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علِمنا أنَّ الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرُّخصة في البيوت"[6].

وقال النَّووي بعد أن ذكر ما احتج به من حرَّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان، منها: حديث ابن عمر وجابر ﷺ: "فهذه أحاديث صحيحة مصرِّحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيُحمل على الصحراء؛ ليُجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنَّه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى

([1]) انظر: تأويل مختلِف الحديث، ص 148-149.

([2]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 4، ص 233-236.

([3]) الأم، ج 10، ص 221.

([4]) "((الكُنُفُ)) بضمتين: جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتَّخَذ لقضاء الحاجة". فتح الباري، ج 8، ص 465. وانظر: المصباح المنير، ص 207.

([5]) صحيح ابن خزيمة، ج 1، ص 34.

([6]) التَّمهيد، ج 4، ص 236.

ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرَّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنَّه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء"[1].

وقال ابن حجر بعد أن نقل القول بالتفريق بين البنيان والصحراء: "وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة، ويؤيِّده من جهة النظر أنَّ الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عُرفا، وبأنَّ الأمكنة المعَدَّة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما.

هذا المذهب "رواية عن أبي حنيفة وأحمد"[3]، "واحتجوا بحديث سلمان ﷺ، وليس فيه إلَّا النهي عن الاستقبال فقط"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّه يُمنع الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويمنع الاستقبال في المدن دون الاستدبار.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن الإمام أبي حنيفة.

المذهب الرَّابع: جواز الاستدبار في البنيان فقط.

حكى هذا المذهب ابن حجر عن أبي يوسف، فقال: "وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى، منها: جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسُّكا بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف"[5].

ورجَّح هذا المذهب ابن عثيمين، فقال: "الراجح: أنَّه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأنَّ النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبار خُصِّص بما إذا كان في البنيان؛ لفعل النبي ﷺ.

وأيضا: الاستدبار أهون من الاستقبال؛ ولهذا جاء -والله أعلم- التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن"[6].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 154-155.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 246.

([3]) المجموع شرح المهذَّب، النَّووي، ج 1، ص 95.

([4]) نيل الأوطار، ج 1، ص 276.

([5]) فتح الباري، ج 1، ص 246.

([6]) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 1، ص 125-126.

المذهب الخامس: أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم.

هذا المذهب "إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثَور، وأبي أيوب الأنصاري"[1]، وإليه مال الصنعاني، فقال: "لا بد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة لا التحريم، وهذا وإن كان خلاف أصل النهي، إلَّا أنَّ قرينة إرادته فعله ﷺ بخلافه، وأنَّه بيان للجواز، وأجيب عنه بأنَّه ﷺ لا يفعل المكروه، وأجيب بأنَّ فعله له لبيان الجواز ليس مكروها، بل هو من البلاغ للتشريع فهو واجب، إذ البلاغ يقع بالقول أو الفعل أو بهما، وحمل أحاديث الباب على هذا، وهو الأقرب عندي"[2].

واحتجوا "بحديث عائشة [-رضي الله عنها- قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»][3]، وجابر، وابن عمر، قالوا: إنَّها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر؛ لأنَّه ليس فيهما إلَّا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بنا، ولا شك أنَّ قوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» خطاب للأمة"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة منسوخة بأحاديث الجواز؛ لكونها جاءت متأخِّرة عنها، وعليه فيجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا.

حكى هذا القول القاضي عياض عن ربيعة الرأي، وداود الظاهري، وذكر أنَّهما احتجا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما مع ما ورد بمثله.

وقال النَّووي: "واحتج من أباح مطلقا [أيضا] بحديثي جابر وعائشة، قالوا: وهما ناسخان للنهي، قالوا: ولأنَّ الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل"[5].

([1]) نيل الأوطار، ج 1، ص 274.

([2]) العدَّة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، الصنعاني، ج 1، ص 234.

([3]) رواه أحمد، ح 25899. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، ح 324. والحديث حكَم عليه الألباني بالنكارة، وذكر لسنده عللا كثيرة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج 2، ص 354-359. وقال محققو المسند: "إسناد ضعيف على نكارة في متنه"، ج 43، ص 75.

([4]) نيل الأوطار، ج 1، ص 276.

([5]) المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 97.

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح الأحاديث الناهية على الأحاديث التي ظاهرها الإباحة، وعليه فإنَّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة مطلقا، أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب.

حكى هذا المسلك القاضي عياض، وقال: "هو مشهور مذهب أبي حنيفة، وهو قول أحمد، وأبي ثَور".

وقد رجَّح هذا المسلك ابن حزم، وابن العربي، وابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

قال ابن حجر: "وقال قوم بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وأحمد، وقال به أبو ثَور، صاحب الشافعي، ورجَّحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم[3]"[4].

"واحتج هؤلاء: بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا: كحديث أبي أيوب الأنصاري، وحديث أبي هريرة عند مسلم، وأحمد عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[5]، ومنها: حديث سلمان ﷺ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ».

قالوا: إنَّ النهي في هذه النصوص عامٌّ، ولأنَّ المنع ليس إلَّا لتعظيم القبلة[6]، وهو موجود في الصحراء والبنيان، ولو جاز في البنيان لوجود الحائل لجاز في الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا؛ لأنَّ بينها وبين الكعبة جبالا، وأودية، وأبنية. وما ورد عن الشعبي[7]من أنَّه على الجواز

([1]) انظر: الإنصاف، المرداوي، ص 47.

([2]) انظر: زاد المعاد، ج 1، ص 49.

([3]) انظر: المحلى، ج 2، ص 378-388.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 246.

([5]) رواه أحمد، ح 23514. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ. رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 265. ولفظه كما تقدَّم: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 38، ص 497.

([6]) "اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين: أحدهما: أنَّ في الصحراء خَلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه. والثَّاني: أنَّ العلة إكرام القبلة واحترامها؛ لأنَّها جهة معظمة قال ابن العربي: وهذا التعليل أولى، ورجَّحه النَّووي". سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج 1، ص 23.

([7]) "علَّامة التابعين: أبو عمر عامر بن شراحيل الهمداني، ثم الشعبي. مولده: في أثناء خلافة عمر فيما قيل. كان إماما، حافظا، فقيها، متفننا، ثبتا، متقنا. قال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدَّثني رجل بحديث قط إلَّا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي، ولقد نسيت من العِلم ما لو حفظه أحد لكان به عالما". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 79-88. "قال إسماعيل بن مُجالد، وخليفة، وطائفة: مات الشعبي سنة أربع ومائة. زاد ابن مُجالد: وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 318.

في البنيان بأنَّ لله خَلقا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأمَّا بيوتكم هذه التي تتخذونها للنَّتن، فإنَّه لا قبلة لها[1]، فهو تعليل في مقابلة النص"[2].

قال ابن العربي: "المختار –والله الموفق– أنَّه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنَّا إن نظرنا إلى المعاني قد بيَّنا أنَّ الحرمة للقبلة، ولا يختلِف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإنَّ حديث أبي أيوب عامٌّ في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدها: أنَّه قول وهذا فعل، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثَّاني: أنَّ الفعل لا صيغة له، وإنَّما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرَّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تحتمل ذلك.

الثَّالث: أنَّ القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدَّم على العادة.

الرَّابع: أنَّ هذا الفعل لو كان شرعا لما تستَّر به"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المترجِّح هو قول من قال: أنَّه يفرَّق بين البنيان والصحاري، فيُحمل الجواز على البنيان، والنهي على الصحراء، وهو مذهب جمهور العلماء كما تقدَّم، وبهذا المذهب "تجتمع الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة، فإنَّ التحريم مطلقا يُبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقا كذلك، والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويُعملها كلها، وهذا هو الحق، فإنَّه مهما أمكن الجمع بين النصوص وجب المصير إليه"[4].

([1]) عن عيسى الخيَّاط، قال: قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع، عن ابن عمر: ((دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ)). وقال أبو هريرة: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)).

قال الشعبي: ((صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلَائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَى لَا قِبْلَةَ فِيهِ)). رواه البيهقي في ((السنن الكبرى))، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، ح 442. وقال: "وهكذا رواه موسى بن داود، وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، إلَّا أنَّ عيسى بن أبي عيسى الخيَّاط هذا هو عيسى بن مَيسرة، ضعيف"، ج 1، ص 228.

([2]) عمدة القاري، ج 2، ص 422.

([3]) عارضة الأحوذي، ج 1، ص 25.

([4]) تيسير العلام، ص 39–40.

قال النَّووي: "الأحاديث تعارضت في المنع والجواز، فوجب الجمع بينها، ويحصل الجمع بينها بما قلناه [يعني: من التفريق بين البنيان والصحراء]، فإنَّها جاءت على فقه، ولا تكاد تحصل بغيره"[1].

"وهذا هو مذهب الإمام البخاري -رحمه الله- حيث قال في ((صحيحه)): "باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلَّا عند البناء، جدار أو نحوه"[2]، ومذهب النسائي أيضا، حيث قال في ((المجتبى)) بعد ذكر أحاديث النهي: "الرخصة في ذلك في البيوت"[3]، وهو أعدل المذاهب؛ لجمعه بين الأدلة، كما قال النَّووي، وابن حجر -رحمهما الله تعالى-"[4].

وممَّا يؤيِّد هذا المذهب إضافة إلى حديثي ابن عمر وجابر ﷺ ما جاء عن مروان الأصفر، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا ((نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ))[5].

ففي هذا الحديث: "جواز استقبال القبلة إذا وُجد الساتر، ويكون النهي المتقدِّم مخصوصا بالصحراء جمعا بين الأحاديث"[6].

وقد يَرِدُ على هذا المذهب أنَّ حديث جابر ﷺ ((نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)) "لم يقيِّد الاستقبال فيه بالبنيان"[7]، ولكن "في الاحتجاج به نظر؛ لأنَّها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه"[8].

وقال العيني: "حديث جابر محمول على أنَّه رآه في بناء أو نحوه؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام، لمبالغته في التستر"[9].

([1]) المجموع شرح المهذب، ج 1، ص 96.

([2]) الجامع الصحيح، ص 38.

([3]) سنن النسائي، ص 11.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 6، ص 511-512.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح 11. والحديث صححه النَّووي في ((شرح صحيح مسلم))، ج 3، ص 155.

([6]) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 1، ص 339.

([7]) نيل الأوطار، ج 1، ص 276.

([8]) التلخيص الحبير، ج 1، ص 182.

([9]) عمدة القاري، ج 2، ص 424.

وأمَّا المذهب الثَّاني من مسلك الجمع: وهو أنَّه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما: فإنَّه "باطل؛ لأنَّ النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعيَّن الأخذ بها"[1].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّه يُمنع الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويُمنع الاستقبال في المدن دون الاستدبار: "فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرِّحة بالنهي عنهما جميعا"[2].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو جواز الاستدبار في البنيان فقط: فمحجوج بما تقدَّم في المذهب الثَّالث، وحديثِ جابر ﷺ: ((نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)) فإنَّه: "يردُّ على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيَّده بالبنيان، كما ذهب إليه البعض، أو لم يقيِّده، كما ذهب إليه آخرون"[3].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم: فقد قال عنه الشوكاني: "نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك"[4]، وحديث عائشة –رضي الله عنها– لا يصح كما تقدَّم.

وقول أصحاب هذا المذهب بأنَّ حديث ابن عمر وجابر ﷺ؛ ليس فيهما إلَّا مجرد الفعل، وهو لا يعارِض القول الخاص: فيه "نظر، بل الصحيح أنَّ الفعل كالقول، يتعارض معه، فيرجَّح أحدهما، كما يتعارض القولان، فيرجَّح أحدهما بطريقة من طرق الترجيح"[5].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة منسوخة بأحاديث الجواز؛ لكونها جاءت متأخِّرة عنها، وعليه فيجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا: فقد تعقَّبه ابن عبد البر بقوله: "ولم يصح لنا أن يُجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر؛ لأنَّ الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سُنَّة بسُنَّة، ما وُجد إلى استعمال الآيتين، أو السُّنَّتين سبيل"[6].

وقال النَّووي: "وأمَّا قولهم: ناسخان [يعني: حديثي جابر وعائشة ﷺ] فخطأ؛ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذَّر هنا"[7].

([1]) نيل الأوطار، ج 1، ص 276.

([2]) انظر: المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 97.

([3]) المصدر السابق، ج 1، ص 283.

([4]) نيل الأوطار، ج 1، ص 276.

([5]) ذخيرة العقبى، ج 1، ص 452.

([6]) التمهيد، ج 4، ص 236.

([7]) انظر: المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 97.

وأمَّا مسلك الترجيح: وذلك بترجيح الأحاديث الناهية على الأحاديث التي ظاهرها الإباحة، وعليه فإنَّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة مطلقا، أخذا بظاهر مجرد النهي، والأمر بالتشريق والتغريب: فقد تعقَّبه النَّووي بقوله: "وأمَّا الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها، فهو أنَّها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث، وأمَّا قول أبي أيوب ﷺ: ((فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى)) فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّه شك في عموم النهي فاحتاط الاستغفار. والثَّاني: أنَّ هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحا، وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

وأمَّا قولهم: المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه: أنَّ الشرع وردَ بالفرق على ما قدمناه، فلا يُلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه. ومع هذا فالفرق ظاهر فإنَّ المشقة تلحق في البناء دون الصحراء"[1].

وأمَّا الوجوه التي ذكرها ابن العربي يبيِّن من خلالها أنَّ حديث أبي أيوب ﷺ عامٌّ في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وأنَّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يعارضه: فمتعقَّبة.

فقوله في الوجه الأوَّل: أنَّه قول وهذا فعل، ولا معارَضة بين القول والفعل: فيه "نظر، بل الصحيح أنَّ الفعل كالقول، يتعارض معه، فيرجَّح أحدهما، كما يتعارض القولان، فيرجَّح أحدهما بطريقة من طرق الترجيح"[2].

وقوله في الوجه الثَّالث والرَّابع: أنَّ القول شرع مبتدأ، وفِعله عادة، والشرع مقدَّم على العادة، وأنَّ هذا الفعل لو كان شرعا لما تستَّر به: "ففيهما نظر؛ لأنَّ فِعله شرع كقوله، والتستُّر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع"[3].

تنبيه: الأحوط والأفضل أن يجتنب المسلم استقبال القبلة واستدبارها حتى في البنيان، ولا ينبغي أن يستهين بهذا الأمر، فقد روى الطبراني في ((المعجم الأوسط)) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»[4].

([1]) انظر: المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 97.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 1، ص 452.

([3]) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج 1، ص 23.

([4]) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ح 1321. ج 2، ص 82-83. والحديث قال عنه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلَّا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان". ج 1، ص 487. وصححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 3، 88-89.

كتاب الحيض:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الطهارة

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الغسل والوضوء بفضل طهور المرأة

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت الاغتسال من الجماع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الطهارة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: ((أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ))[1].

الحديث الثَّاني: عن قيس بن سعد[2] ﷺ قال: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَرَدَّ سَعْدُ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ[3]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» ... الحديث[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: دلَّ ظاهر الحديث الأوَّل عدم مشروعية تجفيف الأعضاء بعد الطهارة، فقد أوتي النبي ﷺ بالمنديل فردَّه، بينما في الحديث الثَّاني يخبِر قيس بن سعد ﷺ أنَّ النبي ﷺ اشتمل بالملحفة بعدما اغتسل، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، ح 276. مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 317.

([2]) "الوَرْسُ: نبت أصفر يُصبغ به". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 967.

([3]) "قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الملك. قال الواقدي: كان من كرام أصحاب رسول الله ﷺ، وأسخيائهم، ودهاتهم". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ص 608–610.

([4]) رواه أحمد، ح 23844. وأبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح 5185. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، ح 466. والنسائي في ((السنن الكبرى)) في كتاب عمل اليوم والليلة، كيف السلام، ح 325. والحديث ضعفه النَّووي في ((خلاصة الأحكام))، ص 124–125. وضعَّف إسناده الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 424. ومحققو المسند، ج 24، ص 222.

قال ابن حجر: "رواه أبو داود من حديثه مطولا، وكذا النسائي في ((عمل اليوم والليلة))، واختلِف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع [يعني: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي]، والله أعلم، ومع ذلك فذكره النَّووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم". تلخيص الحبير، ج 1، ص 171.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "يحتمل رده للمنديل لشيء رآه فيه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعا، وخلافا لعادة أهل الثروة، ويكون الحديث الآخر في أنَّه كانت له خرقة يتنشَّف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه[1]"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ين مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّه لا كراهة في التنشيف بعد الغسل، وأمَّا ردُّ النبي ﷺ للمنديل إنَّما كان لشيء رآه فيه.

هذا المذهب هو الاحتمال الأوَّل الذي ذكره القاضي عياض، واحتمله المهلَّب[3]، والقرطبي، وابن حجر، وابن عثيمين[4].

قال القرطبي: "في حديث ميمونة: ((أَنَّهُ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)) يتمسَّك به من كره التمندل بعد الوضوء والغسل ... ولا حُجَّة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون رده لشيء رآه في المنديل"[5].

وقال ابن حجر: "في رواية أبي حمزة وغيره: ((فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ)) على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة"[6].

المذهب الثَّاني: أنَّه لا كراهة في التنشيف بعد الغسل، وأمَّا ردُّ النبي ﷺ للمنديل إنَّما كان لاستعجاله للصلاة.

هذا المذهب هو الاحتمال الثَّاني الذي ذكره القاضي عياض، واحتمله القرطبي، وابن حجر.

([1]) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ» رواه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب المنديل بعد الوضوء، ح 53. وقال: "حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ [الراوي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة] يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث".

([2]) إكمال المعلم، ج 2، ص 158.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 363.

([4]) انظر: شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 267.

([5]) المفهم، ج 1، ص 578.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 363.

قال القرطبي: "في حديث ميمونة ((أَنَّهُ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)) يتمسَّك به من كره التمندل بعد الوضوء والغسل ... ولا حُجَّة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون رده لشيء رآه في المنديل، أو لاستعجاله للصلاة"[1].

وقال ابن حجر: "في رواية أبي حمزة وغيره: ((فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ)) على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّه لا كراهة في التنشيف بعد الغسل، وأمَّا رد النبي ﷺ للمنديل إنَّما كان تواضعا منه، خلافا لعادة أهل الثروة، ومجانبة لعادة المترفين.

هذا المذهب هو الاحتمال الثَّالث الذي ذكره القاضي عياض، واحتمله المهلَّب، والقرطبي.

قال ابن حجر: "قال المهلَّب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ"[3].

وقال القرطبي: "في حديث ميمونة ((أَنَّهُ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)) يتمسَّك به من كره التمندل بعد الوضوء والغسل ... ولا حُجَّة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون رده لشيء رآه في المنديل، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعا، أو مجانبة لعادة المترفهين"[4].

المذهب الرَّابع: أنَّه لا كراهة في التنشيف بعد الغسل، وأمَّا رد النبي ﷺ للمنديل فلكونه ﷺ كان يدع الشيء المباح؛ لئلا يشق على أمته.

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن المنذر[5]، وابن عثيمين[6].

قال ابن المنذر بعد سياقه حديث ميمونة –رضي الله عنها– بإسناده: "وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك، ولا المنع منه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنَّ النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا

([1]) المفهم، ج 1، ص 578.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 363.

([3]) المصدر نفسه، ج 1، ص 363.

([4]) المفهم، ج 1، ص 578.

([5]) "الحافظ، العلَّامة، الفقيه، الأوحد: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنَّف مثلها، ككتاب: ((المبسوط في الفقه))، وكتاب ((الإشراف في اختلاف العلماء))، وكتاب ((الإجماع))، وغير ذلك. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا. أرَّخ ابن القطان الفاسي وفاته سنة ثمان عشرة وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 782-783.

([6]) انظر: شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 266.

يشق على أمته، من ذلك: قوله لبني عبد المطَّلِب: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ[1]»[2]. ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا، أَخْشَى أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي[3]»[4]. وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال"[5].

المذهب الخامس: أنَّه لا كراهة في التنشيف بعد الغسل، وأمَّا رد النبي ﷺ للمنديل إنَّما كان مخافة أن تصير عادة.

وبهذا المذهب قال إبراهيم النخعي[6]، فعن سليمان الشيباني أنَّه ذكر حديث ميمونة –رضي الله عنها– لإبراهيم النخعي، فقال سليمان، قال إبراهيم: "هو كذلك، ولم ينكره "، وقال إبراهيم: "لا بأس بالمنديل، إنَّما هي عادة"[7].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول بجواز استعمال المنديل لتنشيف الأعضاء بعد الطهارة؛ لقوة حُجَّته، وقد جاء في رواية لحديث ميمونة –رضي الله عنها– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا))؛ يعني: ينفضُه، "وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بهذه الرواية، قال: فإن كان النفض مباحا، كان التنشيف مثله، أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء"[8].

([1]) "قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وقيل: إنَّما قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة، والأوَّل أظهر". البحر المحيط الثجاج، ج 23، ص 108.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1218.

([3]) قال السِّندي: "قوله: «أَتْعَبْتُ أُمَّتِي»؛ أي: فعل ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب". شروح سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1151.

([4]) رواه أحمد، ح 25056. الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الكعبة، ح 873. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، ح 3064. والحديث حسنه محققو المسند، ج 41، ص 505.

([5]) الأوسط، ابن المنذر، ج 1، ص 419.

([6]) "فقيه العراق: إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، بن الأسود، الكوفي، الفقيه. قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث. وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله. مات إبراهيم في آخر سنة ست وتسعين كهلا قبل الشيخوخة –رحمه الله تعالى–". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 73.

([7]) ذكره الإمام أحمد عقِب حديث ميمونة –رضي الله عنها–، برقم 26856.

([8]) البحر المحيط الثجاج، ج 7، ص 574.

قال ابن دقيق العيد: "والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه ﷺ جعل ينفُض الماء، فلو كره التنشيف لكره النَّفض، فإنَّه إزالة"[1].

وكذلك حديث قيس بن سعد ﷺ الذي سبق ذكره يفيد جواز تنشيف الأعضاء بعد الطهارة.

"ومن أوضح الأدلة -أيضا- ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان ﷺ بإسناد حسن: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ))[2]"[3].

وأمَّا رد النبي ﷺ للمنديل فلا حُجَّة فيه على كراهة تنشيف الأعضاء بعد الطهارة "لأنَّها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال"[4]، وتقدَّم ذكر هذه الاحتمالات.

قال ابن دقيق العيد: "والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه ﷺ جعل ينفُض الماء، فلو كره التنشيف لكره النَّفض، فإنَّه إزالة، وأمَّا رد المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك"[5].

وقال ابن عثيمين: "قولها: ((فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ))؛ أي: يسقطه بيديه، فلدينا احتمالان:

الأوَّل: أنَّه ليس من العادة أن يأتي بها، لكن سكوته ﷺ عن الإنكار يدل على الجواز.

الثَّاني: كونها تأتي به بدون طلب من الرسول ﷺ يدل على أنَّ ذلك كان من عادته.

وفي كل الأحوال فإنَّه يدل على جواز التنشيف بعد الغسل، وهذا هو الموافق -أيضا- للنظر الصحيح؛ لأنَّ الإنسان إذا لبس ثيابه وجلده مبتل -ولا سيما في أيام الصيف- صار له رائحة، لكن إذا تنشف فإنَّها تقل أو تزول بالكلية.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يقال بعدم التنشيف؛ لقولها: ((فَلَمْ يُرِدْهَا))؟ نقول: لا؛ لأنَّ هذه قضية عين، يحتمل أنَّه لم يرِدها؛ لئلا يشق على أمته بطلب التنشيف.

ويحتمل ((لَمْ يُرِدْهَا))؛ لأنَّه رأى فيها شيئا من الأذى، فإذا تنشَّف بها؛ فسيؤثر ذلك على بدنه، وجلده"[6].

([1]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 96.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، ح 468. والحديث قال عنه البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، ج 1، ص 362. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 1، ص 153.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 7، ص 574.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 363.

([5]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 96.

([6]) شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 266-267.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الغسل والوضوء بفضل طهور المرأة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[1]))[2].

الحديث الثَّاني: عن حُميد الحِميري[3]قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[4]»[5].

الحديث الثَّالث: عن الحَكَم بن عمرو الغِفاري[6]ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ))[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر الحديث الأوَّل يدل على جواز استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة، بينما أفاد ظاهر الحديثين الثَّاني والثَّالث النهي عن استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) أي: بفضل الماء الذي استعملته في غسل الجنابة؛ لحديث ابن عبَّاس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ح 372.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح 323.

([3]) "حُميد بن عبد الرَّحمن الحِميري، شيخ، بصري، ثقة، عالم. قال العِجلي: تابعي، ثقة، ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 293–294.

([4]) قوله: «جَمِيعًا» ظاهره معا لا واحد بعد واحد، ويحتمل المناوبة والاختلاف". مرعاة المفاتيح، ج 2، ص 166.

([5]) رواه أحمد، ح 23132. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح 81. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ح 238. والبيهقي في ((السنن الكبير)) في كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، ح 913. وقال: "هذا الحديث رواته ثقات". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 33. وصحح إسناده ابن حجر في ((بلوغ المرام))، ص 49، ومحققو المسند، ج 38، ص 211.

([6]) "الحَكَم بن عمرو الغِفاري، يقال له الحَكَم بن الأقرع. يقال: إنَّه مات بالبصرة سنة خمسين. وقيل: بل مات بخُرسان سنة خمسين، ودفن هو وبُريدة الأسلمي في موضع واحد، أحدهما إلى جنب صاحبه، وهذا هو الصحيح". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 154.

([7]) رواه أحمد، ح 17865. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ح 82. والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية فضل طهور المرأة، ح 63–64. وقال: "هذا حديث حسن". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 33. وقال محققو المسند: "رجاله ثقات"، ج 34، ص 254.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "... ولم يصحِّح أهل الحديث حديث النهي عن ذلك، وتأوَّله بعضهم إن صح على فضل مائها المستعمل في الطهارة إمَّا على الحظر -على من يراه- أو على الندب، ويختص فضل المرأة بالتأكيد؛ لأنَّه لا يسلم من طيبها، وخَلوفها، ودُهن شعرها، وعارضيها، وقيل: هو منسوخ"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: تُحمل "أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه قد صار مستعمَلا، والجواز على ما بقي من الماء"[2].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وبه جمع الخطابي، واحتمله ابن حجر[3].

قال الخطابي: "وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع [يعني: حديث الحَكَم بن عمرو الغِفاري ﷺ] أنَّ النهي إنَّما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضَل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفَضل الذي تسؤرُه[4] في الإناء"[5].

المذهب الثَّاني: "حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز"[6].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله ابن حجر، ورجَّحه الصنعاني، وابن عثيمين[7]، واستحسنه الشوكاني[8].

([1]) إكمال المعلم، ج2، ص 167.

([2]) نيل الأوطار، ج 1، ص 152.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 300.

([4]) "السُّؤْرُ، بالضم: البقية من كل شيء، ((والفَضْلَةُ)). ومنه: سؤر الفأرة، وغيرها، والجمه أسآر". تاج العروس، ج 11، ص 483.

([5]) معالم السنن، ج 1، ص 52.

([6]) نيل الأوطار، ج 1، ص 153.

([7]) انظر: الشرح الممتع، ج 1، ص 46.

([8]) انظر: المصدر السابق، ج 1، ص 152.

قال ابن حجر: "تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يُحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة"[1].

وقال الصنعاني: "يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس لمساواته له ... وأنَّ النهي محمول على التنزيه"[2].

المذهب الثَّالث: تُحمل أحاديث النهي على ما خلت المرأة بالماء، وأحاديث الجواز على ما لم تخل به.

إلى هذا المذهب "ذهب داود، وإسحاق، وأحمد في رواية[3]، قائلا: إنَّ الأحاديث في جواز ذلك ومنعه مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به[4]"[5].

قال ابن قدامة: "قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا يُتوضأ منه. فأمَّا حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه ...

ولأنَّه يحتمل أنَّها لم تخل به، فيجعل عليه، جمعا بين الخبرين"[6].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ أحاديث النهي عن استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة منسوخة.

حكى هذا المذهب القاضي عياض. وقال الخطابي: "إنَّ أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة"[7].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ أحاديث جواز استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة تترجح على أحاديث النهي.

وإلى هذا جنح الطحاوي، والقرطبي.

قال الطحاوي بعد أن ساق بإسناده أحاديث النهي في كراهة تطهُّر الرجل بفضل المرأة، منها: حديث الحَكَم بن عمرو الغفاري ﷺ، وأحاديث مشروعية تطهُّر الرجل بفضل المرأة،

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 300.

([2]) سبل السلام، الصنعاني، ج 1، ص 26.

([3]) انظر: المغني، ج 1، ص 282.

([4]) من ذلك ما جاء عبد الله بن سَرْجس ﷺ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ». رواه ابن عبد الرزاق في ((المصنف))، في كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، ح 385.

([5]) المنهل العذب المورود، محمود خطاب السبكي، ج 1، ص 275.

([6]) المغني، ج 1، ص 284.

([7]) المصدر السابق، ج 1، ص 275.

منها: حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: "فقد روينا في هذه الآثار تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضادَّ ذلك ما روينا في أوَّل هذا الباب، فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادَّين معنى صحيحا.

فوجدنا الأصل المتفق عليه أنَّ الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أنَّ ذلك لا ينجِّس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يُتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أنَّ حُكم ذلك سواء.

فلمَّا كان ذلك كذلك؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجِّس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضا كذلك"[1].

وقال القرطبي: "اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معا في إناء واحد ... وإنَّما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها، فجمهور السلف وأئمة الفتوى على جوازه ... وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن صححها اختلفوا أيضا في الأرجح منها، أو ممَّا يعارضها، كحديث ميمونة أنَّه عليه الصلاة والسلام: ((كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا))، وكحديث ابن عبَّاس الذي خرَّجه الترمذي وصححه، قال فيه: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[2].

ولا شك في أنَّ هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدِّثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معا، مع أنَّ كل واحد منهما يغتسل بما يفضله صاحبه عن غرفه"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ "الأرجح في مسألة تطهُّر الرجل بفضل المرأة، وعكسه الجواز، كما هو مذهب الجمهور؛ لوضوح أدلته، وأنَّ أحاديث النهي تُحمل على التنزيه؛ جمعا بينها وبين أحاديث الجواز التي هي أقوى وأكثر منها"[4].

([1]) شرح معاني الآثار، ج 1، ص 25–26.

([2]) رواه أحمد، ح 3120. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ح 68. والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ذلك، ح 65. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 29. ومحققو المسند، ج 5، ص 228.

([3]) المفهم، ج 1، ص 583–584.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 8، ص 24.

قال ابن المنذر: "والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما، ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضا، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك"[1].

وقال ابن عبد البر: "والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، أنَّه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها، حائضا كانت أو جنبا، خلت به أو شرعًا معا. إلَّا أحمد بن حنبل، فإنَّه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل، إنَّما الذي رخص فيه أن يتوضآ جميعا"[2].

وقال النَّووي: "وأمَّا تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به، أو لم تخل. قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل، وداود، إلى أنَّها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ...

والمختار ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة"[3].

ومن هذه الأحاديث الأدلة على جواز ذلك: ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ))[4].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: ((كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا[5]))[6].

قال الشافعي بعد أن ذكر هذين الحديثين وحديث ميمونة -رضي الله عنهما-: "وبهذا نأخذ، فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب، والحائض؛ لأنَّ رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من

([1]) الأوسط، ج 1، ص 295.

([2]) الاستذكار، ج 2، ص 129.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 2-3.

([4]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ح 250. ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح 321.

([5]) "أطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء، والرجال جميعا، ولا شك أنَّه ليس المراد به الرجال من النساء الأجانب، وإنَّما أراد الزوجات أو من يحلُّ له أن يرى منها مواضع الوضوء، ولذلك بوَّب عليه البخاري: ((باب وضوء الرجل مع امرأته))". طرح التثريب، ج 2، ص 39.

([6]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ح 193.

الجنابة، فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه، وليست الحيضة في اليد، وليس ينجس المؤمن"[1].

وقال القرطبي: "اتفقوا على جواز غسلهما معا، مع أنَّ كل واحد منهما يغتسل بما يفضله صاحبه عن غرفه"[2].

قال ابن عثيمين: "ومن غرائب العلم: أنَّهم استدلوا به [يعني: قوله ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»] على أنَّ الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أنَّ المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل، وقالوا: يجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، فما دام الدليل واحدا، والحُكم واحدا، والحديث مقسَّما تقسيما، فما بالنا نأخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثَّاني؛ مع العلم بأنَّ القسم الثَّاني قد ورد في السُّنَّة ما يدل على جوازه، وهو أنَّه ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، ولم يرد في القسم الأوَّل ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية.

والصحيح: أنَّ النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أنَّ الماء لا يجنب، يعني: أنَّها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإنَّ الماء باق على طهوريته.

فالصواب: أنَّ الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة؛ فإنَّ طهارته صحيحة، ويرتفع حدثه"[3].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو حمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه قد صار مستعمَلا، والجواز على ما بقي من الماء: فيردُّه قوله ﷺ في حديث حُميد الحِميري: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»؛ لأنَّ "هذه الرواية تضعِّف هذا التأويل"[4].

([1]) الأم، ج 2، ص 26-27.

([2]) المفهم، ج 1، ص 584.

([3]) الشرح الممتع، ج 1، ص 44-46.

([4]) المجموع شرح المهذَّب، ج 1، ص 222.

"فدل على أنَّ المقصود بالنهي خلوة المرأة به، ولو كان المقصود ما سال من أعضائها لما كان لذلك فائدة؛ لأنَّه ينهى عن فضلها، اغترفا جميعا، أو كانا منفردين، فلمَّا بيَّن أنَّ المراد الخلوة دل على أنَّ المقصود بقية وضوئها، لا ما سال من أعضائها"[1].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو حمل أحاديث النهي على ما خلت المرأة بالماء، وأحاديث الجواز على ما لم تخل به: "فأجيب بأنَّ الجواز مطلقا روي عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عبَّاس، وعائشة، وميمونة"[2].

وحديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» "يدل على إغفال من قال: إذا خلت المرأة به فلا تتوضأ منه"[3].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ أحاديث النهي عن استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة منسوخة: "فغير صحيح؛ لعدم العِلم بالتاريخ، ولأنَّه لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز"[4].

وأمَّا مسلك الترجيح: وهو أنَّ أحاديث الجواز في استعمال فضل طهور المرأة في الطهارة تترجح على أحاديث النهي: فجوابه أنَّ الترجيح إنَّما يصار إليه عندما يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر، وقد أمكن بما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

([1]) اختيارات ابن تيمية الفقهية، عايض الحارثي وآخرون، ج 1، ص 158.

([2]) المنهل العذب المورود، ج 1، ص 275.

([3]) الأوسط، ج 1، ص 296.

([4]) ذخيرة العقبى، ج 4، ص 401.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت الاغتسال من الجماع

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ[1] وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ[2] فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[3]»[4].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ نبي الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[5] ثُمَّ جَهَدَهَا[6] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[7].

وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ الاغتسال عند الجماع لا يكون إلَّا بعد الإنزال؛ لقول النبي ﷺ لعِتبان بن مالك ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، بينما أفاد ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ مجرد الجماع والتقاء الختانين يوجب الغسل «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، كما جاء في رواية لمسلم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "أي: مكانهم، وهم: حي من الأنصار". البحر المحيط الثجاج، ج 8، ص 249.

([2]) "عِتبان بن مالك بن عمرو بن عَجلان، الأنصاري السالمي، ثم من بني عوف بن الخزرج، شهد بدرا، وكان ﷺ أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد. مات في خلافة معاوية. يعد من أهل المدينة". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 586.

([3]) "المراد من الماء الأوَّل: ماء الغسل، ومن الماء الثَّاني: المني، فـ((أَلْ)) فيه للعهد الذهني، وفيه جناس تامٌّ، و((مِنَ)) للسببية. والمعنى: إنَّما يجب الغسل بسبب إنزال المني، والقصر المستفاد من ((إِنَّمَا)) قصر إفراد؛ أي: إثبات الحُكم لشيء، ونفيه عن شيء آخر؛ لأنَّ المخاطب كان يعتقد أنَّ الغسل واجب بسبب الجماع، وبسبب الإنزال، وليس قصرا حقيقيا، حتى ينفي الغسل عن الأسباب الأخرى، كالحيض والنفاس". فتح المنعم، موسى شاهين، ج 2، ص 376.

([4]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، ح 343.

([5]) قال القاضي عياض: "الأولى في هذا والأحرى على معنى الحُكم أنَّ الشُّعب نواحي الفرج الأربع، والشُّعب النواحي، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: «إِذَا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ ...» [رَوَاهُ أَحْمَدُ، ح 6670. والحديث صححه محققو المسند، ج 11، ص 252]، لأنَّها لا تتوارى حتى يغيب بين الشُّعب الأربع". إكمال المعلم، ج 2، ص 197.

([6]) قال القاضي عياض: "الأولى هنا أن يكون ((جَهَدَ))؛ أي: بلغ جَهده في عمله فيها، والجَهد: الطاقة، والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل". إكمال المعلم، ج 2، ص 198.

([7]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح 291. ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح 348.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "تأوَّل ابن عبَّاس حديث «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» في الاحتلام، وحمَله غيره من الصحابة على النسخ، ونصوا أنَّ ذلك كان رخصة في أوَّل الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل، وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخِّير[1]، وقد رجع جماعة من الصحابة ممَّن روي عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين ... وقد روي أنَّ عمر حمَل الناس على ترك الأخذ بحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لما اختلفوا فيه"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذ التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، وهو حمل حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» على المنام، "فإنَّ من رأى في النوم أنَّه مُجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب الغسل وإلَّا فلا"[3].

وبهذا تأوَّل ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– حديث «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فقال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ»[4]؛ أي: أنَّ: "هذا الحديث وارد في الاحتلام فإنَّه لا يجب الغسل فيه إلَّا بالإنزال، لا بالمجامعة، فإنَّه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء أنزل أو لم يُنزل"[5].

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما–، وقال ابن حجر عن هذا التأويل: "حمَل حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» على صورة مخصوصة؛ وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض"[6].

([1]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، ح 344. ولفظه: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا)).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ اسْتَشْهَدَ بِهِ، فَإِنَّ العَلَاءَ لَا تُعْلَمُ لَهُ صُحْبَةٌ". إكمال المعلم، ج 2، ص 195.

([2]) إكمال المعلم، ج 2، ص 194-196.

([3]) مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 125.

([4]) رواه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنَّ الماء من الماء، ح 112. والحديث قال عنه الألباني في ((ضعيف سنن الترمذي)): "صحيح: دون قوله: ((فِي الاحْتِلَامِ))؛ وهو ضعيف الإسناد موقوف"، ص 27.

([5]) مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 125.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 398.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ، "وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"[1].

قال الشافعي: "حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت [من ذلك: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]]، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيَّب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشَفته ...

فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق"[3].

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الشافعي: "فعُرف بهذا أنَّ الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم، لكنَّ الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب"[4].

قال ابن دقيق العيد: "والحُكم عند جمهور الأمة، على مقتضى هذا الحديث [يعني: قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»]، في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من غير إنزال"[5].

قال الزَّيلعي[6]: "اعلم أنَّ حديثَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» حديث منسوخ، لأنَّ مفهومه عدم الغسل من الإكسال، بل ورد في الصحيحين صريحا من حديث أُبَيِّ بن كعب، ومن حديث أبي سعيد.

([1]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 88.

قال الترمذي في ((سننه)): ((عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ». وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل. ص 33.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح 349.

قال ابن حجر: "المراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي [في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح 109] بلفظ: «إِذَا جَاوَزَ»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنَّه لا يُتصور عند غَيبة الحشَفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع". فتح الباري، ج 1، ص 395-396.

([3]) الأم، ج 10، ص 69.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 399.

([5]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 105.

([6]) "عبد الله بن يوسف بن محمَّد، الزَّيلعي، الحنفي، جمال الدِّين، أبو محمَّد، اشتغل كثيرا، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرَّج الهداية، وأحاديث الكشَّاف، واستوعب ذلك استيعابا بالغا. مات بالقاهرة في المحرم سنة 762هـ". الدرر الكامنة، ج 2، ص 310.

أمَّا حديث أُبَيِّ ابن كعب، فرواه البخاري، ومسلم من رواية أبي أيوب عنه، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكْسِلُ[1]، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[2].

وأمَّا حديث أبي سعيد، فرواه البخاري، ومسلم أيضا من رواية ذكوان عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يقطر ماءً، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ[3] فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[4].

وهذه الأحاديث كلها منسوخة، وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان: أحدهما: بالأحاديث، والثَّاني: رجوع من روى عن النبي ﷺ الحُكم الأوَّل.

أمَّا الأحاديث: فمنها: ما ذُكر فيها النسخ، ومنها ما لم يُذكر فيها، فالتي لم يُذكر فيها النسخ، بل فيها الغسل فقط، حديثان: أحدهما: من رواية أبي هريرة، والآخر: من رواية أبي موسى.

فحديث أبي هريرة، رواه البخاري، ومسلم من حديث أبي رافع عنه، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وأخرج مسلم –قبل ذكره– حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخِّير ﷺ، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا)).

وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بُردة عنه، قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ

([1]) قال النَّووي: "قوله: ((ثُمَّ يُكْسِلُ)) ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه: إذا ضعف عن الإنزال، وكَسِل أيضا بفتح الكاف، وكسر السين، والأوَّل أفصح" شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 38.

([2]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح 293. ومسلم في كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، ح 346.

قال النَّووي: "حديث أُبَيِّ بن كعب فيه جوابان: أحدهما أنَّه منسوخ، والثَّاني: أنَّه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج". شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 36.

([3]) قال النَّووي: "معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات". شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 37–38.

([4]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، ح 180. ومسلم في كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، ح 345.

قال المازَري عن هذا الحديث: "إن لم يُحمل على الوطء في غير الفرج فيُحمل على أنَّه منسوخ". المعلم، ج 1، ص 379.

الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وأمَّا الأحاديث التي صرِّح فيها بالنسخ، فهي ثلاثة:

أحدها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أُبَيِّ بن كعب، قال: ((إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا))[1].

الحديث الثَّاني: أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) عن الحسين بن عمران عن الزهري، قال: سَأَلْت عُرْوَةَ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ))[2].

الحديث الثَّالث: رواه أحمد في ((مسنده)) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافِقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْت، وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ[3].

وذكره الحازمي في كتابه وقال: هذا حديث حسن[4]. وهذا فيه نظر، فإنَّ فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا؟!

([1]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ح 215. والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنَّ الماء من الماء، ح 110. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح 609. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 66.

قال الترمذي عقب روايته هذا الحديث: "وإنَّما كان الماء من الماء في أوَّل الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أُبَيُّ بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنَّه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا".

([2]) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، ح 1180. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 2، ص 422.

([3]) رواه أحمد، ح 17288. قال محققو المسند: "مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، ج 28، ص 520.

([4]) الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ، ص 194.

الطريق الثَّاني: في الاستدلال على النسخ، وهو أنَّ بعض من روى عن النبي ﷺ الحُكم الأوَّل أفتى بوجوب الغسل، أو رجع عن الأوَّل.

فروى مالك عن يحي بن سعيد، عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان ابن عفان، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ((إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ))[1].

قال الشافعي: ((لا أحسبه تركه، إلَّا أنَّه ثبت له أنَّ النبي ﷺ قال بعدما نسخه))[2]. وقال البيهقي: ((قول أُبَيِّ بن كعب: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنَّه ثبت عنده أنَّ رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه، وكذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما))[3].

وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب[4]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: ((إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[5]"[6].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث الغسل: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» عَلَى حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ لأنَّ حديث الغسل «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» بالمنطوق يدل على وجوب الغسل، وحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» بالمفهوم يدل على عدمه، "وحُجِّية المفهوم مختلَف فيها، وعلى تقدير ثبوتها، المنطوق أولى من المفهوم، وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى القول بالنسخ"[7].

قال ابن حجر: "حديث: «الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» أرجح من حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ لأنَّه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضا، لكن ذاك أصرح منه"[8].

([1]) رواه مالك في ((الموطأ)) كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ح 116.

([2]) انظر كلام الشافعي في ((الأم))، ج 10، ص 68.

([3]) السنن الكبرى، ج 1، ص 349.

([4]) الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة: أبو محمَّد سعيد بن المسيِّب المخزومي، أجل التابعين. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئا وهو يخطب، وسمع من عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وخلق. وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الدِّيانة، قوالا بالحق، فقيه النفس. روى أسامة بن زيد عن نافع أنَّ ابن عمر قال: ((سعيد بن المسيِّب هو –والله– أحد المفتين)). وقد اختلفوا في وفاته على أقوال، أقواها: سنة أربع وتسعين –رحمه الله تعالى–". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 54–56.

([5]) رواه مالك في ((الموطأ)) كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ح 113.

([6]) نصب الراية، الزَّيلعي، ج 1، ص 81–84.

([7]) مختلِف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 88.

([8]) فتح الباري، ج 1، ص 397– 398.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– "أنَّ الراجح هو ما عليه الجمهور من أنَّ التقاء الختانين يوجب الغسل بلا إنزال، لوضوح نسخه بما ذُكِر من الأدلة الصحيحة الصريحة فيه"[1].

قال النَّووي عند شرحه لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»: "معنى الحديث: أنَّ إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحَشَفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه"[2].

وأمَّا ما تأوَّله ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: وهو أنَّ حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وارد في الاحتلام: "فلو صح هذا أنَّه في الاحتلام لم يُنازع في ذلك، والفتوى في الاحتلام كقول ابن عبَّاس عند سائر الفقهاء، ولكن ثبت أنَّ الحديث ليس على هذه الصورة"[3]، "ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليتأوَّله هذا التأويل، وذلك أنَّ أبا سعيد الخدري ﷺ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»"[4]، "فالحديث صريح في أنَّ المراد في الحقيقة واليقظة لا في المنام"[5].

أمَّا القول بترجيح حديث: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» على حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: "فقد يجوز أن يقال: أنَّه يقوي النسخ ويعضِّده"[6]، "فلو فُرض عدم التأخُّر لم ينتهض حديث «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لمعارضة حديث عائشة، وأبي هريرة؛ لأنَّه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم"[7]. "غير أنَّ القول بالنسخ غُنية عن الترجيح؛ لثبوت النسخ، ولقوة أدلة من قال به، وقد ثبت هنا فلا حاجة إلى الترجيح"[8].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 4، 163.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 40-41.

([3]) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفتِ بها الفقهاء، عبد السلام علوش، ص 370.

([4]) الكاشف عن حقائق السنن، ص 807.

([5]) مختلِف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص 90.

([6]) المصدر نفسه، ص 90.

([7]) نيل الأوطار، ج 2، ص 11.

([8]) مختلِف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص 90.

كتاب الصلاة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية رفع اليدين مع التكبير في الصلاة

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العشاء بالعتمة

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في القراءة في صلاة الجماعة

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مرور المرأة بين يدي المصلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية رفع اليدين مع التكبير في الصلاة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ))[1].

الحديث الثَّاني: عن مالك بن الحُويرث ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ))[2].

الحديث الثَّالث: عن مالك بن الحُويرث ﷺ ((أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[3]))[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان كيفية رفع النبي ﷺ يديه مع تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، ففي الحديث الأوَّل: ((حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ))، وفي الحديث الثَّاني: ((حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ))، وفي الحديث الثَّالث: ((حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد يُجمع بين الأحاديث ... بأن يكون مقابِله أعلى من صدره، وكفَّاه حذو منكبين، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا ... وقال بعضهم: هو على التوسعة، وذهب الطحاوي إلى أنَّ اختلاف الآثار لاختلاف الحالات، وكما جاءت بها الروايات، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد ((وَأَيْدِيهِمْ تَحْتَ أَكْسِيَتِهِمْ)) كما جاء في الأثر، ومع

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، ح 735. ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع ... ح 390.

([2]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع ... ح 391.

([3]) "((فُرُوعَ أُذُنَيْهِ))؛ أي: أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه". إكمال المعلم، ج 2، ص 262.

([4]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع ... ح 391.

آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها ... وقد روي عن ابن عمر ((أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ))[1]"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أن "يكون رسغاه مقابلة أعلى صدره، وكفَّاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه"[3].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وإليه ذهب بعض مشايخه، وبه جمع ابن العربي، فقال: "في صفة الرفع ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكب، وقيل: حذو الأذن، فأمَّا حيال الصدر فليس بشيء، وأمَّا حيال المنكب والأذن، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في ((الصحيح))، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين"[4].

المذهب الثَّاني: حَمل هذا الاختلاف على التوسعة والتخيير، "فإذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسُنَّة، وإذا رفع إلى شحمة الأذنين فسُنَّة، وإذا رفع إلى يديه إلى فروع الأذنين كذلك فقد فعل سُنَّة"[5].

"ولذا قال ابن عبد البر: روي عن النبي الرفع مدا فوق الأذنين مع الرأس، وروي أنَّه كان يرفع يديه حِذاء أذنيه، وروي حذو منكبيه، وكلها آثار محفوظة مشهورة، دالة على التوسعة[6]"[7].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واستحسنه ابن المنذر، ورجحه القرطبي، واختاره السنوسي، وابن عثيمين[8].

([1]) روى مالك في ((الموطأ)) [في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح 201] عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كَانَ ((إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ)).

([2]) إكمال المعلم، ج 2، ص 262.

([3]) المفهم، ج 2، ص 20.

([4]) عارضة الأحوذي، ج 2، ص 51–52.

([5]) فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ج 2، ص 62.

([6]) الاستذكار، ج 4، ص 109–110.

([7]) المنهل العذب المورود، ج 5، ص 120.

([8]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 62.

قال ابن المنذر: "قال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى منكبيه، وإن شاء إلى الأذنين، وهذا مذهب حسن"[1].

وقال القرطبي عن هذا الاختلاف: "وقال بعضهم: هو على التوسعة، وهو الصحيح"[2].

وقال السنوسي: "المحدِّثون على حَمل اختلافها على التوسعة والتخيير، وقيل: إنَّه لاختلاف الحال بحسب البرد وغيره، والأكثر أنَّه اختلاف، والأشهر عندنا الأخذ بالأوَّل"[3].

المذهب الثَّالث: "بأنَّه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: ((حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ))"[4].

بهذا المذهب جمع الشافعي، والنَّووي، ونسبه إلى الجمهور، واستحسنه الصنعاني[5].

قال النَّووي: "المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنَّه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: ((حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ))، وبهذا جمع الشافعي ﷺ، فاستحسن الناس ذلك منه"[6].

قال ابن حجر بعد أن حكى جمع الشافعي: "ويؤيِّده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود، بلفظ: ((حَتَّى كَانَتَا حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ))"[7][8].

المذهب الرَّابع: أنَّ اختلاف الأحاديث لاختلاف الأحوال من برد وغيره.

بهذا المذهب جمع الطحاوي، فقال: "إنَّما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حجر: ((فَرَأَيْته يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ))، وفيه: ((ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعَلَيْهِمْ الْأَكْسِيَةُ وَالْبَرَانِسُ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ))، وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ"[9][10].

([1]) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 2، ص 6.

([2]) المفهم، ج 2، ص 20.

([3]) مكمِّل إكمال الإكمال، السنوسي، ج 2، ص 256.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 95.

([5]) انظر: سبل السلام، ص 393.

([6]) المصدر السابق، ج 4، ص 95.

([7]) رواه أبو داود في كتاب ح 724. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 60.

([8]) فتح الباري، ج 2، ص 221.

([9]) والحديث صحح إسناده العيني في ((نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار))، ج 3، ص 516.

([10]) طرح التَّثريب، ج 2، ص 259. وانظر: شرح معاني الآثار، ج 1، ص 196-197.

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: واختلفوا في ذلك على قولين، فمنهم من رجَّح حديث ابن عمر، ومنهم من رجَّح حديث مالك بن الحُويرث ﷺ.

قال ابن رجب: "اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم: من رجَّح رواية من روى: ((الرَّفْعَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ))؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين.

وهذه طريقة البخاري، وهي -أيضا- ظاهر مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، عملا بحديث ابن عمر، فإنَّه أصح أحاديث الباب، وهو -أيضا- قول: أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: ((عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث))[1].

ومنهم: من أخذ بحديث مالك بن الحُويرث في الرفع إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد في رواية عنه-، رجَّحها أبو بكر الخلَّال[2]"[3].

وقال الصنعاني: "ذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر: لكونها متَّفَقا عليها"[4].

وقال ابن المنذر: "وأنا إلى حديث ابن عمر أميل"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- "أنَّ القول بالتوسعة والتخيير أقرب للصواب؛ لبعده عن التكلف، وفيه إعمال لجميع الأدلة"[6]، "فالمصلي مخيَّر في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحيال الأذنين في بعضها، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لكونه أقوى، ولأنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- عبَّر بـ((كَانَ)) المقتضية للاستمرار، فيدل على أنَّ أكثر أحوال النبي ﷺ كان الرفع إلى المنكبين، فالكل واسع حسن"[7].

([1]) الاستذكار، ج 4، ص 110.

([2]) "الفقيه العلَّامة المحدِّث أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال: مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه. صنَّف ((كتاب السُّنَّة))، و((كتاب العلل)) ... قال الخطيب: جمع علوم أحمد بن حنبل، وتطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنَّفها كتبا، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أحد أجمع لذلك منه، مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 785-786.

([3]) فتح الباري لابن رجب، ج 6، ص 338.

([4]) سبل السَّلام، ص 392.

([5]) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ج 2، ص 6.

([6]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم -جمعًا ودراسة مقارنة-، ص 162.

([7]) البحر المحيط الثجَّاج، ج 9، ص 175.

ثم "إنَّ مشروعية العمل على عدة أوجه أيسر في التطبيق من مشروعيته على وجه واحد"[1]، وأدعى إلى المحافظة على السُّنَّة.

قال ابن عثيمين: "العلماء –رحمهم الله– اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟

والصحيح: القول الثَّاني الوسط، وهو أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبين، وورد إلى فروع أذنيه؛ وكل ذلك سُنَّة، والأفضل أن تفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ ليتحقق فعل السُّنَّة على الوجهين، ولبقاء السُّنَّة حية؛ لأنَّك لو أخذت بوجه، وتركت الآخر، مات الوجه الآخر، فلا يمكن أن تبقى السُّنَّة حية إلَّا إذا كنَّا نعمل بهذا مرة، وبهذا مرة، ولأنَّ الإنسان إذا عمل بهذا مرة، وبهذا مرة صار قلبه حاضرا عند أداء السُّنَّة، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائما فإنَّه يكون فاعلا له كفعل الآلة عادة، ففي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة فوائد: اتباع السُّنَّة، وإحياء السُّنَّة، وحضور القلب"[2].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أن يكون رسغاه مقابلة أعلى صدره، وكفَّاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه: ففيه "نظر؛ لأنَّه إن صحت هذه الكيفية رواية، فذاك، وإلَّا فيكون خروجا عن الكيفيتين الثابتين في الأحاديث الصحيحة"[3].

وكذلك يقال في المذهب الثَّالث من مسلك الجمع.

وأمَّا ما جمع به الطحاوي: بأنَّ اختلاف الأحاديث لاختلاف الأحوال: فقد "اعترضه البيهقي بأنَّه قد ورد في حديث وائل: «الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ» أَيْضًا، وهو أولى لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنَّه قد يُستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلَّا إلى صدره، فكيف حَمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه؟"[4].

وأمَّا مسلك الترجيح بقوليه: فبعيد؛ "والأرجح هو العمل بها [أي: بالأحاديث جميعها]؛ لصحتها، وإمكان العمل بها، فيُعمل تارة بهذا، وتارة بهذا، فلا حاجة للترجيح؛ لأنَّه لا يصار إليه إلَّا عند تعذر العمل بالدليلين، وقد أمكن هنا"[5].

([1]) أصول فقه الإمام مالك –أدلته النقلية–، عبد الرَّحمن الشعلان، ج 2، ص 746.

([2]) الشرح الممتع، ج 1، ص 30.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 9، ص 174.

([4]) طرح التثريب، ج 2، ص 259.

([5]) المصدر السَّابق، ج 9، ص 160.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العشاء بالعتمة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهَمُوا[1]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[2] لَا سْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[3] وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ سمَّى النبي ﷺ العشاء بالعتمة، فقال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»، بينما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– نهى ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وتسميتها هنا [يعني: في حديث أبي هريرة ﷺ] عتمة وقد نهى في الحديث الآخر عن هذا؛ لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم: العشاءان، لها وللمغرب... وقيل: خاطبهم بذلك؛ إذ كانت أشهر أسمائها عندهم، وفيه أنَّ النهي عنها نهي كراهة، واستحسان الامتثال لما سمَّاها الله به في القرآن"[6].

([1]) "يريد القُرعة، وإنَّما قيل في الإقراع الاستهام؛ لأنَّها سهام يُكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به". أعلام الحديث، ج 1، ص 462.

([2]) "التَّهْجِيرُ: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هجَّر يهجِّر تهجيرا، فهو مهجِّر، أراد المبادرة إلى أوَّل وقت الصلاة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1000.

([3]) "قال الأزهري: إنَّ الله تعالى سمَّاها صلاة العشاء، وسمَّاها الأعراب العتمة –باسم عتمة حلابهم–.

وعتمة الليل: ظلامه، وكانوا يريحون نعمهم بعد المغرب، وينيخونها في مراحها ساعة، فإذا مرت قطعة من الليل حلبوها، وتلك الساعة تسمى عتمة". غريب الحديث لابن الجوزي، ج 2، ص 68.

([4]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ح 615. ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأوَّل فالأوَّل منها، والازدحام على الصف الأوَّل، والمسابقة إليها، ...، ح 437.

([5]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح 644.

([6]) إكمال المعلم، ج 2، ص 350.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "يحتمل أنَّه استعمل لفظ العتمة في العشاء؛ لأنَّه كان مشتهِرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ» لتوهَّموا أنَّها المغرب"[1].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع السنوسي[2]، ورجَّحه النَّووي، فقال: "الأظهر: أنَّ استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأنَّ العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[3].

وقد ذكر بعض أهل العلم وجها آخر في اشتراك لفظة العتمة، وهو أنَّه "إنَّما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدِّينية عن أن يطلق عليه ما هو اسم لفعلة دنيوية؛ وهي الحَلْبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمُّونها: العتمة"[4].

قال القرطبي: "كانت الأعراب تحلب عند شدة الظلمة حَلْبة وتسميها العتمة، فكأنَّ لفظ العتمة صار مشتركا بين خسيس وهي الحَلْبة وبين نفيس وهي الصلاة، فنهى عن إطلاق لفظ العتمة على الصلاة؛ ليُرفع الاشتراك، وحيث أُمِن الاشتراك جاز الإطلاق"[5].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن تسمية العشاء بالعتمة على ما إذا غلب اسم العتمة عليها، "وعلى هذا فلا يمتنع إطلاق لفظ العتمة عليها إذا لم يكن غلبة"[6]، "فكأنَّه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، وعلى أنَّ تسميتها العتمة لا يجوز"[7].

([1]) فتح الباري، ج 2، ص 46.

([2]) انظر: مكمِّل إكمال الإكمال، ج 2، ص 329.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 158.

([4]) المفهم، ج 2، ص 268.

([5]) المصدر نفسه، ج 2، ص 65.

([6]) المصدر نفسه، ج 2، ص 66.

([7]) المصدر نفسه، ج 2، ص 66.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والقرطبي[1]، والتوربِشتي[2]، وإليه ذهب ابن القيم، والسِّندي[3].

قال ابن القيم: "لا تعارض بين الحديثين، فإنَّه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنَّما نهى عن أن يُهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سمَّاها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سمِّيت العشاء، وأُطلق عليها أحيانا العتمة، فلا بأس"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ النبي ﷺ إنَّما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلَّا بهذا الاسم، فخاطبهم بما يعقلون، وأمَّا من عَلِم أنَّ اسمها العشاء فلا ينبغي له العدول عما سمَّاها به القرآن.

بهذا المذهب جمع الداودي، فقال: "إنَّما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلَّا بهذا الاسم، فخاطبهم بما يعقلون، ومن عَلِم أنَّ اسمها العشاء لم يُخاطب إلَّا بما في القرآن"[5].

المذهب الرَّابع: أنَّ تسمية العشاء بالعتمة لبيان الجواز، وأنَّ النهي ليس للتحريم.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وإليه ذهب القسطلَّاني[6]، واحتمله النَّووي[7]، والكَوراني[8].

قال القسطلَّاني: "تسمية العشاء عتمة إشارة إلى أنَّ النهي ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه"[9].

وقد رجَّح ابن حجر أنَّ التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرُّف الرواة، فقال بعد أن ذكر اختيار النَّووي: "وهذا ضعيف؛ لأنَّه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ»[10].

([1]) انظر: المفهم، ج 2، ص 66.

([2]) انظر: الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 1، ص 191.

([3]) سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 1، ص 291.

والسِّندي هو "محمَّد بن عبد الهادي التَّتَوي، أبو الحسن، نور الدِّين السِّندي (((1138 هـ - 1726 م))): فقيه حنفي، عالم بالحديث، والتفسير، والعربية. أصله من السِّند، ومولده فيها، وتوطَّن بالمدينة إلى أن توفي. له ((حاشية على سنن ابن ماجه))، و((حاشية على سنن أبي داود))، و((حاشية على سنن النسائي))، وغير ذلك". الأعلام، ج 6، ص 253.

([4]) زاد المعاد، ج 2، ص 350.

([5]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 2، ص 244.

([6]) "الحافظ، العلَّامة، المسنِد: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القسطلَّاني المصري الشافعي. مولده سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. صنَّف التَّصانيف التي سارت بها الركبان في حياته، من أجلِّها شرح ((صحيح البخاري))، و((المواهب اللدنية بالمنح المحمَّدية)). توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بالقاهرة". شذرات الذهب، ج 10، ص 169-170.

([7]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 158.

([8]) انظر: الكوثر الجاري، ج 2، ص 232.

([9]) إرشاد الساري، ج 2، ص 9.

([10]) رواه أحمد بتقديم العشاء على الصبح، ح 7226. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 12، ص 163.

فالظاهر أنَّ التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرُّف الرواة"[1].

"والذي يتبيَّن من كلام ابن حجر أنَّه يرى أنَّ هذا الاختلاف في الألفاظ لبيان الجواز، حيث قال: ((لا بُعد في أنَّ ذلك كان جائزا، فلما كثُر إطلاقهم له نُهوا عنه؛ لئلا تغلب السُّنَّة الجاهلية على السُّنَّة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرُم ذلك، بدليل أنَّ الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأمَّا استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب))"[2][3].

المذهب الخامس: أنَّ نهي النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأجل التأدب في الإطلاق، وليقتدي بما في كتاب الله ﷻ من ذلك.

حكى هذا المذهب القرطبي، فقال: "وقيل: إنَّما نهى عن ذلك ليتأدب في الإطلاق، وليقتدي بما في كتاب الله تعالى من ذلك، وليجتنب إطلاق الأعراب فإنَّهم عدلوا عما في كتاب الله تعالى من ذلك، ومثل ذلك يمكن أن يقال في قوله عليه السلام: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: ((هِيَ العِشَاءُ))"[4][5].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: واختلفوا فيه على قولين:

قال ابن القيم: "قال ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ» وصح عنه أنَّه قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» فقيل هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس"[6].

إلى القول الثَّاني جنح الطحاوي، واحتمله المظهري[7]، وابن الملَك[8].

قال الطحاوي بعد أن ساق بإسناده حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»: "ففي هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أنَّ اسم تلك الصلاة: العشاء لا العتمة، وأنَّ الذين يسمُّونها العتمة هم الأعراب، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ تسميته إيَّاها العتمة".

([1]) فتح الباري، ج 2، ص 46.

([2]) المصدر نفسه، ج 2، ص 46-47.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 251.

([4]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، ح 563.

([5]) المفهم، ج 2، ص 65-66.

([6]) زاد المعاد، ج 2، ص 349-350.

([7]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 2، ص 25.

([8]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة للإمام البغوي، ج 1، ص 389.

ثم قال: "قد روي عن رسول الله ﷺ ممَّا حقق فيه اسمها أنَّه العتمة".

وساق بإسناده حديث أبي هريرة ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، وقال: "وتصحيح هذين الحديثين: أنَّ الأمر الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة أنَّه العتمة لا العشاء، وكان السبب في تسميتها إيَّاها ذلك الاسم ما قد ذُكِر في حديث أبي سلمة عن ابن عمر الذي ذكرناه في أوَّل هذا الباب، حتى أنزل الله ﷻ على رسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ الآية [النور: 58]، فصاروا إلى اسمها الذي سمَّاها الله ﷻ به في هذه الآية"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا التعارض هو قول من قال: أنَّ النهي عن تسمية العشاء بالعتمة على ما إذا غلب اسم العتمة عليها، وعلى هذا فلا يمتنع إطلاق لفظ العتمة عليها إذا لم يكن غلبة، "فكأنَّه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، وعلى أنَّ تسميتها العتمة لا يجوز"[2].

"ألا ترى أنَّه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر[3]، وابن عبَّاس[4] ﷺ"[5].

قال ابن القيم: "قالت طائفة: النهي إنَّما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يُهجر بالكلية، كما دل عليه قوله: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ»، فأمَّا إذا سمِّيت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحيانا، وهذا أظهر الأقوال"[6].

وقال السِّندي: "«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ ...» الخ؛ أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمُّونها العتمة، فلا تُكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 3، ص 27-31.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، ج 15، ص 337.

([3]) عن جابر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: ((مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)). أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من سمَّاها العتمة، ح 8160.

([4]) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ)). أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من سمَّاها العتمة، 8161.

([5]) المفهم، ج 2، ص 268.

([6]) تهذيب السنن، ج 5، ص 2349.

غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافَقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلا، فاندفع ما يُتوهَّم من التنافي بين أحاديث البابين"[1].

"وهذا الذي ذكره العلَّامة السِّندي –رحمه الله– من الجمع بين حديثي البابين بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حَسن جدا، وهو الذي يدل عليه تعبيره بقوله: "«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ»، فإنَّ الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحيانا للحاجة، والله أعلم"[2].

وكذلك المذهب الرَّابع من مسلك الجمع: وهو أنَّ تسمية العشاء بالعتمة لبيان الجواز، وأنَّ النهي ليس للتحريم: مذهب وجيه "وبهذا يُشعر كلام البخاري من قوله: ((ومن رآه واسعا))، وقوله: ((والاختيار أن يقول: والعشاء))[3]"[4].

قال ابن دقيق العيد: "قوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا: الْعَتَمَةَ» اختيار لتسميتها بالعشاء، كما في لفظ الكتاب العزيز، وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد أيضا في الصحيح تسميتها بالعتمة: ولعلَّه لبيان الجواز، أو لعلَّ المكروه: أن يَغلِب عليها اسم ((الْعَتَمَةِ)) بحيث يكون اسم ((الْعِشَاءِ)) لها مهجورا، أو كالمهجور"[5].

وأمَّا مذهب النسخ بقوليه: فقد ضعفه أهل العلم؛ للجهل بالتاريخ.

قال ابن العربي: "هذه أخبار متعارضة لا يُعلم منها الأوَّل من الآخِر بالتاريخ"[6].

وقال ابن القيم بعد أن حكاهما: "والصواب خلاف القولين، فإنَّ العلم بالتاريخ متعذِّر"[7].

وقال ابن حجر: "وقيل: إنَّ النهي عن تسمية العشاء عتمة نَسَخ الجواز، وتُعقِّب بأنَّ نزول الآية[8]كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر؛ للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ"[9].

([1]) سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 1، ص 291.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 7، ص 198.

([3]) عقد البخاري في ((صحيحه)) بابا ترجم له بقوله: ((باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا))، وأورد تحته حديث أبي هريرة ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ» معلَّقا مجزوما به، ثم قال: "والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: 58]". ص 97.

([4]) الكوثر الجاري، ج 2، ص 232.

([5]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 135.

([6]) أحكام القرآن، ابن العربي، ج 3، ص 416.

([7]) زاد المعاد، ج 2، ص 350.

([8]) يشير إلى قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ الآية [النور: 58].

([9]) فتح الباري، ج 2، ص 46-47.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في القراءة في صلاة الجماعة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً))[1].

الحديث الثَّاني: عن عمرو بن حُريث[2] ﷺ: ((أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التَّكوير: 17]))[3].

الحديث الثَّالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ[4] فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا))[5].

الحديث الرَّابع: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيل: 1]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ))[6].

الحديث الخامس: عن مروان بن الحَكَم[7] قال: ((قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ[8]))[9].

([1]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ح 541. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 461.

([2]) "عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة. قال ابن حبان: ولد في أيام بدر. وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين. وقد روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. قال البخاري، وابن حبان، وغير واحد: مات سنة خمس وثمانين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 357-358.

([3]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 456.

([4]) "البقيع: مقبرة أهل المدينة، به دفن أجلَّة الصحابة وزوجات رسول الله وبناته وأبناؤهن. وهو مطلع الشمس من المسجد النبوي يُرى رأي العين ... ويقال له: بقيع الغرقد". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 48.

([5]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح 454.

([6]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 459.

([7]) "مروان بن الحَكَم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي، الأموي. وقيل: يكنى: أبا القاسم، وأبا الحَكَم. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقُتل طلحة يوم الجمل، ونجا، ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية. مات من أوَّل رمضان، سنة خمس وستِّين". سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 476-479.

([8]) "أي: بأطول السورتين الطويلتين". فتح الباري، ج 2، ص 247.

([9]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ح 764.

الحديث السَّادس: عن جُبير بن مطعم ﷺ قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ))[1].

الحديث السَّابع: عن البراء بن عازب ﷺ قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ))[2].

الحديث الثَّامن: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أمر النبي ﷺ من أَمَّ الناس أن يخفِّف الصلاة، ولكن جاء في بعض الأحاديث ما يفيد ظاهرها الحث على إطالة الصلاة بالناس، كما في صلاة الفجر، والظهر، والمغرب، كما اختلفت الأحاديث في الصلاة الواحدة ما بين إطالة القراءة وتقصيرها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "واختلاف فِعله عليه السلام والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحيانا القراءة في المغرب وتخفيفها أحيانا في العشاء والظهر، واختلافها في الصلوات، دليل على سَعة الأمر، وأنَّه لا حد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يُتعدى، وأنَّه كان عليه السلام يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف، وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أوَّل الوقت، أو تمكُّنِه، أو الأعذار الحادثة فيه، فما روي من قراءته العشاء بالتين والزيتون أنَّه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر، ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه. وقول من روى: ((إِنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ[4]، وَبِالطُّورِ، أَوْ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ[5]))؛ أي: ببعض هذه

([1]) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فداء المشركين، ح 3050. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 463.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، ح 767. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح 464.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح 703. ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح 467.

([4]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح 4429.

([5]) عن زيد بن ثابت ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ». رواه النسائي في كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بالمص، ح 990. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 1، ص 325.

السور، وليس فيها نص أنَّه أتمهما ... أو يكون هذا منه ﷺ على حال دون حال، وفي وقت لم يكن وراءه من هو صائم ولا متعجِّل ... لكنَّ أكثر الروايات متَّفِقة على التطويل في الصبح، وذلك بحسب تغليسه ﷺ بها وامتداد وقتها، وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها من ذوي الأعذار، فها هنا تُحمل الروايات في التطويل الكثير ...، ثم دون ذلك في غالب حاله، وهو ما روي من قراءته فيها بـ﴿قٓ﴾[1]. ويُحمل ما ورد من قراءته فيها بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: 17] في بعض الأوقات عند إسفاره بها، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلاتها، وفي أسفاره، وكذلك يُحمل قراءته في صلاة الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: 1] ... عند إرادة التخفيف، وقراءته فيها وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه، دليل على صلاتها أوَّل الوقت، وانتظار الجماعة للاجتماع، ومعرفة من يصلي وراءه ... وقراءته ﷺ فيها بـ﴿الٓمٓ﴾ السجدة[2] ونحوها، غالب الأوقات وتساوي الأحوال، وهذا اختيار مالك -رحمه الله-"[3].

وقال: "وبالجملة فقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» الحَدِيثَ ... يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنَّه الذي يشرعه ﷺ للأئمة وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة، بل قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي[4]، وأيضا فكان ﷺ مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس، فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته وتطويله فيها أحيانا بالقراءة لذلك، ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكِّرهم به"[5].

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 458.

([2]) يعني: قدر سورة السجدة. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ...» الحديث. رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح 452.

([3]) إكمال المعلم، ج 2، ص 369-371.

([4]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، ح 707. ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح 470.

([5]) المصدر السَّابق، ج 2، ص 372-373.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ هذا الاختلاف دليل على سَعة الأمر فهو ﷺ إنَّما "طوَّل في وقت، وخفَّف في وقت؛ ليبيِّن أنَّ القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنَّما المشترط الفاتحة، ولهذا اتَّفقت الروايات عليها، واختُلِف فيما زاد"[1].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والمازَري[2]، والقرطبي[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ صلاته ﷺ "كانت تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شُغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنَّه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفِّف"[4].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والمازَري[5]، والقرطبي[6]، وبه جمع الصنعاني، فقال: "الجمع بين هذه الروايات أنَّه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات، والأوقات والأشغال، عدما ووجودا"[7].

المذهب الثَّالث: أنَّه ﷺ "طوَّل في بعض الأوقات، وخفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان الجواز، والتخفيف؛ لأنَّه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف"[8].

بهذا المذهب جمع ابن خزيمة، واحتمله المازَري[9]، والقرطبي[10].

قال ابن خزيمة: "الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنَّه إذا كان إماما، فالاختيار له أن يخفِّف في القراءة ولا

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 174.

([2]) انظر: المعلم، ج 1، ص 269.

([3]) انظر: المفهم، ج 2، ص 72.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 174.

([5]) انظر: المعلم، ج 1، ص 403.

([6]) انظر: المفهم، ج 2، ص 72.

([7]) سبل السلام، ج 1، ص 411.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 174.

([9]) انظر: المعلم، ج 1، ص 403.

([10]) انظر: المفهم، ج 2، ص 73.

يطوِّل بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا؟»[1]، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخفِّفوا الصلاة، فقال: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»"[2].

المذهب الثَّاني: مذهب النسخ: وذلك أنَّ تطويل النبي ﷺ في قراءته إنَّما كان في بداية أمره، ثم أمر الأئمة بالتخفيف.

احتمل هذا المسلك القرطبي، فقال: "ولعلَّ [التطويل] كان منه متقدِّما حتى خفَّف وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: ((وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا))[3]"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة هو قول من قال: أنَّ صلاته ﷺ كانت تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

قال القاضي عياض: "[هذا الحديث] يقضي على جميع مختلف الآثار، وأنَّه الذي يشرعه عليه السلام للأئمة وهو موضع البيان، وما خالفه من فِعله فبحسب زوال العلة"[5].

وقال النَّووي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث المختلِفة: "وعلى الجملة: السُّنَّة التخفيف، كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها، وإنَّما طوَّل في بعض الأوقات لتحقُّقه انتفاء العلة، فإنَّ تحقَّق أحد انتفاء العلة طوَّل"[6].

"والمراد من الأمر بتخفيف الصلاة -كما قال أهل العلم- أن يكون بحيث لا يُخِلُّ بسُنَنِها ومقاصدها"[7]. "فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنَّه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد عَلِم أنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنَّه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف

([1]) عن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ ...» الحديث. رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح 465.

([2]) صحيح ابن خزيمة، ج 1، ص 261-262.

([3]) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا)). رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 458.

([4]) المفهم، ج 2، ص 72-73.

([5]) إكمال المعلم، ج 2، ص 373.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 174.

([7]) البحر المحيط الثجاج، ج 11، ص 39.

مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ))[1]، فالقراءة بـ((الصَّافَّاتِ)) من التخفيف الذي كان يأمر به"[2].

قال ابن رجب: "اعلم؛ أنَّ التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أَمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع"[3].

ومعلوم "أنَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من كيفية الصلاة هو الذي أمر به، فقد كان يخفِّف أحيانا، ويطوِّل أحيانا على حسب ما يراه من حال المأمومين، فقد ثبت أنَّه ﷺ خفَّف صلاته، فقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ [التين: 1]، وكان ذلك في السفر، وقد روي أنَّه قرأ بها في المغرب، ولم يذكر السفر، وعن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يقرأ بقصار المفصَّل، ولا يعارضه حديث زيد بن ثابت ﷺ أنَّه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصَّل؛ لأنَّه أنكر استمراره على ذلك، وجاء في ((الصحيح)) أنَّه قرأ فيها ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: 1]، وكذلك ورد أنَّه قرأ بها في صلاة الظهر، وكذلك صلى الصبح بـ((الزلزلة)) في الركعتين[4]، وقرأ فيه أيضا ((المعوذتين))[5]، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار.

وثبت عنه ﷺ أنَّه طوَّل في بعض الأحيان، فقرأ في المغرب ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾، و﴿وَٱلطُّورِ﴾، وبطول الطوليين، وظاهره أنَّه أتمها، وكان يطوِّل في الصبح، فيقرأ ما بين الستِّين والمائة، وصلاها أيضا بـ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى أخذته سَعْلَةٌ، فركع[6]، وقرأ فيها أيضا

([1]) رواه النسائي في كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، ح 826. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 1، ص 272. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 10، ص 350.

([2]) زاد المعاد، ج 1، ص 213-214.

([3]) فتح الباري لابن رجب، ج 6، ص 221.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، ح 816. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 230.

([5]) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالمعوذتين، ح 952. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 1، ص 316.

([6]) رواه البخاري معلَّقا في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ح 541. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح 455.

﴿قٓ﴾، وقرأ فيها ﴿وَٱلطُّورِ﴾[1]. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّهم قدَّروا قراءته في الظهر في الأوليين بقدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

والحاصل: أنَّه ﷺ قد خفَّف، وهو الغالب منه، وطوَّل أحيانا، حيث يرى نشاط المأمومين، وأمر أمته أن يقتدوا به في التخفيف والتطويل، فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

وخلاصة القول: أنَّ كل ما ثبت عن النبي ﷺ ينبغي العمل به؛ لأنَّه التخفيف الذي أمر به الأئمة، قال أنس ﷺ: ((مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ))[3].

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبي ﷺ يراعي ذلك، فقد قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، فإن خفي على الإمام حالهم، فليخفِّف احتياطا[4]"[5].

وأمَّا القول بأنَّ تطويل النبي ﷺ في قراءته إنَّما كان في بداية أمره، ثم أمر الأئمة بالتخفيف، بدليل قول جابر بن سمرة ﷺ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا)): فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: "المراد بقوله: ((بَعْدُ))؛ أي: بعد الفجر، أي: إنَّه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا.

([1]) رواه البخاري معلَّقا في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ح 464. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح 1276.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ...، ح 631.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، ح 708. ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح 469.

([4]) وقد رَدَّ ابن حجر على من قال: أنَّه لا يُكره التطويل إذا عَلِم الإمام رضا المأمومين، فقال: "وأمَّا من قال: لا يُكره التطويل إذا عَلِم رضاء المأمومين، فيُشكل عليه أنَّ الإمام قد لا يعلم حال من يأتي، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، فعلى هذا يُكره التطويل مطلقا، إلَّا إذا فُرض في مصلٍّ بقوم محصورين راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم". فتح الباري، ج 2، ص 197.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 11، ص 40-41.

ويدل على ذلك قول أمِّ الفضل وقد سمعت ابن عبَّاس يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾ [المرسلات: 1] فقالت: ((يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ))[1]، فهذا في آخر الأمر.

وأيضا فإنَّ قوله: وكانت صلاته ((بَعْدُ)) غايةٌ قد حُذِف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنَّما يقتضي أنَّ صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا، ولا يقتضي أنَّ صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ على خلفائه الراشدين فيتمسكُّون بالمنسوخ ويدعون الناسخ"[2].

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ح 763. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، ح 462.

([2]) زاد المعاد، ج 1، ص 213.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في مرور المرأة بين يدي المصلي

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[1]»[2].

الحديث الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[3]؛ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ[4]))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ الصلاة تقطعها المرأة والحمار والكلب، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي معترِضة بين يديه كحال الجنازة أمام من يصلي عليها، "والغرض منه بيان أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت أو اضطجعت بين يدي المصلي"[6]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "معنى يقطع على قول الكافة؛ مبالغة في الخوف على فسادها بالشُّغل بهم، كما قال للمادح: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»[7]؛ أي: فعلت به فعلا يُخاف عليه هلاكه منه، كمن قطع عنقه، وعند الآخرين أنَّه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها، وهو قول أحمد، وابن خزيمة، وروي عن ابن عبَّاس، وأنس، والحسن، وكذلك يقول من الأوَّل من يقول: إنَّه منسوخ ... وقد أشار الطحاوي أنَّ هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبي ﷺ إلى أزواجه في قِبلته عائشة،

([1]) "((مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ)): هي العود الذي يكون خلف الراكب". شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 231.

قال ابن حجر: "اعتبر الفقهاء مؤخَّرة الرَّحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع، وهو أشهر". فتح الباري، ج 1، ص 581.

([2]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح 511.

([3]) "((الاعْتِرَاضُ)): صيرورة الشيء حائلا بين شيئين، ومعناه هنا: أنا مضطجعة". شرح مصابيح السنة، ج 1، ص 463.

([4]) "والمراد: أنَّها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها". فتح الباري، ج 1، ص 492.

([5]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح 512.

([6]) شرح مصابيح السُّنَّة، ج 1، ص 463.

([7]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ح 6162.

وميمونة[1]، وأم سلمة[2]، وبقوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»[3]، وبأمره ﷺ بدرء المار ولم يخص[4]، ولأنَّ ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد للصلاة[5]. أو يكون «تَقْطَعُ الصَّلَاةَ» بمعنى: تقطع الإقبال عليها، والشغل بها، فالشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها، والنظر إليها، والكلب والحمار بقبح أصواتهما، وكثرتها، وعلوّها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: 19]، وقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ الآية [الأعراف: 176]، ولنفور النفس من الكلب، لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار للجاجته، وقلة تأنيه عند دفعه ومخالفته"[6].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»: المبالغة في الخوف على نقصان أو فساد الصلاة؛ لشُغل القلب بهذه الأشياء.

([1]) عن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي». رواه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار))، ح 2663. والحديث صحح إسناده العيني في ((نخب الأفكار))، ج 7، ص 140.

وهو في ((الصحيحين)) بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ)). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ح 379، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح 513.

([2]) عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: ((كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالُهُ)). رواه أحمد، ح 26733. والطحاوي في ((شرح معاني الآثار))، ح 2662. والحديث صحح إسناده العيني في ((نخب الأفكار))، ج 7، ص 139. ومحققو المسند، ج 44، ص 318.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح 719. قال النَّووي في ((شرح صحيح مسلم)): "حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف"، ج 4، ص 227. وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)): "أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف"، ص 123. وانظر: فتح الباري، ج 1،ص 588. وضعفه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة))، ج 12، ص 362.

([4]) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح 509. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح 505.

([5]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 1، ص 458-463.

([6]) إكمال المعلم، ج 2، ص 424-426.

"فلمَّا كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة؛ كما قال للمادح: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»؛ أي: فعلت به فعلا يُخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه"[1].

قال الخطابي: "يحتمل أن يُتأوَّل حديث أبي ذر [«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]] على أنَّ هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها، حتى يكون فيها وجوب الإعادة"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، ونسبه إلى الجمهور، حيث قرَّروا "أنَّ الصلاة لا تبطُل بمرور شيء بين المصلي والسترة، وقالوا: إنَّ المراد بقطع الصلاة بمرور شيء إنَّما هو نقص الصلاة لشُغل قلب المصلي بما يمر بين يديه، وليس المراد إبطال الصلاة"[4].

قال الباجي: "ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»: فإنَّ معنى القطع للصلاة في هذا الحديث: شُغل المصلي عمَّا هو عليه من الإقبال عليها، والبعد عن الاشتغال عنها، بدليل حديث عائشة -المتقدِّم[5]-، فنفى في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة، والمنع من التمادي فيها، ويثبت بالحديث الثَّاني القطع عن الإقبال عليها، والاشتغال بها"[6].

وقال النَّووي وهو يذكر اختلاف أهل العلم في دفع هذا التعارض: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﷺ، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديث على أنَّ المراد بالقطع: نقص الصلاة؛ لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها"[7].

([1]) المفهم، ج 2، ص 109.

([2]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح 510.

([3]) معالم السنن، ج 1، ص 324-325.

([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 35، ص 131.

([5]) يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ، ح 508. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح 512.

([6]) المنتقى، ج 2، ص 282.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 227.

وقال ابن حجر: "مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر: بأنَّ المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيِّد ذلك أنَّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنَّه شيطان، وقد عُلِم أنَّ الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، كما في ((الصحيح)): «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ» الْحَدِيثَ[1]، وحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ» الحديث[2]، ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنَّه جاء ليقطع صلاته؛ لأنَّا نقول قد بيَّن في رواية ((مسلم)) سبب القطع، وهو أنَّه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه[3]، وأمَّا مجرد المرور فقد حصل، ولم تَفسد به الصلاة"[4].

وذكر ابن رجب نحوا من هذا التأويل، فقال: "وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شُرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإنَّ الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى -والله أعلم- خُصَّت هذه الثَّلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإنَّ النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان[5]، وإنَّما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ح 608. ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ح 389.

([2]) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ح 1210.

([3]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، ح 542.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 589.

([5]) رواه الترمذي في أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب، ح 1173. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 1، ص 598.

وقوله: "«اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»؛ أي: زيَّنها في نظر الرجال وقيل: أي نظر إليها ليُغويها، ويُغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب". مرقاة المفاتيح، ج 6، ص 257.

والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه في الحديث، وكذلك الحمار؛ ولهذا يُستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنَّه يرى الشيطان[1]؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته[2]، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة، وإعادتها، والله أعلم، وإنَّما هو مُنقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وفي رواية: «أَنَّ مَعَهُ القَرِينَ»؛ لكنَّ النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ المقصود بالقطع في قوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» حقيقته، من قطع اتصالها، وفسادها، وأمَّا قول عائشة ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ)) فمحمول على أنَّها لم تمر بين يدي النبي ﷺ إنَّما كانت لابثة، وعليه فإنَّ حديث القطع لم يتناولها.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وقال: "هو قول أحمد[4]، وابن خزيمة[5]، وروي عن ابن عباس[6]، وأنس[7]، والحسن[8]".

([1]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح 3303. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، ح 2729.

([2]) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، ح 698. والحديث قال عنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): "حسن صحيح"، ج 1، ص 204.

([3]) فتح الباري لابن رجب، ج 4، ص 135-136.

([4]) في رواية. قال ابن حزم: "قال أحمد بن حنبل: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة إلَّا أن تكون مضطجعة". المحلى بالآثار، ج 4، ص 164. وقال البغوي: "قالت طائفة: لا يقطعها إلَّا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال أحمد: ((وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء))". شرح السنة، ج 2، ص 463.

([5]) انظر: صحيح ابن خزيمة، ج 2، ص 23.

([6]) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، من قال يقطع الصلاة؛ الكلب، والمرأة، والحمار، برقم: 2916.

([7]) عن أنس ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ». أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، من قال يقطع الصلاة؛ الكلب، والمرأة، والحمار، برقم: 2913.

([8]) عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، من قال يقطع الصلاة؛ الكلب، والمرأة، والحمار، برقم: 2917.

وبهذا قالت طائفة من أهل العلم، منهم: ابن حزم[1]، وابن المنذر[2]، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني[3]، والألباني[4]، ورجَّحه ابن عثيمين.

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن مسألة مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار بين يدي المصلي: "قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- وجاء من حديث غيرهما: «أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»، وفرَّق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأنَّ «الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ» وصح عنه ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي فَأَخَذْته فَأَرَدْت أَنْ أَرْبُطَهُ إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الحديث[5]- فأخبر أنَّ الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته.

فهذا أيضا يقتضي أنَّ مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود؛ واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنَّه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى[6]، مع أنَّ المتوجه: أنَّ الجميع يقطع، وأنَّه يفرَّق بين المار واللابث"[7].

وقال ابن القيم: "وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة ... وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض ... فإن لم يكن سترة، فإنَّه صح عنه أنَّه يقطع صلاته ((الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)).

([1]) انظر: المحلى بالآثار، ج 4، ص 159-162.

([2]) انظر: الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، ج 5، ص 105.

([3]) انظر: نيل الأوطار، ج 3، ص 427-430.

([4]) انظر: تمام المنة، الألباني، ص 307.

([5]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير -أو الغريم- يربط في المسجد، ح 461. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، ح 541.

([6]) عن عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)). رواه البخاري في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، ح 76. ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح 504.

([7]) مجموع الفتاوى، ج 21، ص 11-12.

وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عبَّاس [«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»][1]، وعبد الله بن مغفَّل [«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ»[2]].

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُترك العمل بها لمعارض هذا شأنه.

((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِهِ))، وكأنَّ ذلك ليس كالمار، فإنَّ الرجل محرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لُبثها"[3].

وقال ابن عثيمين: "القول الراجح في هذه المسألة: أنَّ الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولا مُقاوم لهذا الحديث يعارضه، حتى نقول: إنَّه منسوخ أو مخصَّص، بل تبطل الصلاة، ويجب أن يستأنفها، ولا يجوز أن يستمر؛ حتى لو كانت الصلاة نفلا".

وقال مجيبا عن حديث عائشة -رضي الله عنها-: الجواب: أنَّ هذا الحديث ليس فيه دليل؛ لأنَّ هذا ليس بمرور، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ»، وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أنَّ المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث قطع الصلاة منسوخ بحديث عائشة -رضي الله عنها- وغيره.

إلى هذا المسلك جنح الطحاوي، وابن عبد البر.

([1]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح 703. وقال: ((وقَفَه سعيد، وهشام، وهمَّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عبَّاس)). والنسائي في كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح 751. والحديث قال عنه النَّووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". المجموع شرح المهذَّب، ج 3، ص 229. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 206.

قال الإتيوبي: "هذا الحديث اختلف الرواة عن قتادة في رفعه، ووقفه؛ فرفعه شعبة [ابن الحجاج إلى النبي ﷺ]، ووقَفه غيره على ابن عبَّاس. والرَّاجح عندي صحة الرفع؛ لأنَّه زيادة ثقة حافظ، فإنَّ شعبة إمام حُجَّة ثبت، فلا يضر مخالفة غيره له، وأيضا فلا تخالُف بين الرفع، والوقف؛ لأنَّ من رفع نقل الحديث، ومن وقف نقل الفتوى، فابن عبَّاس -رضي الله عنهما- روى الحديث، وأفتى بموافقة ما رواه". ذخيرة العقبى، ج 9، ص 379.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسُّنَّة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ح 951. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 1، ص 285.

([3]) انظر: زاد المعاد، ج 1، ص 305-307.

([4]) الشرح الممتع، ج 3، ص 285-286.

قال الطحاوي: "حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب ... عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

ففي هذا الحديث: أنَّ كل مار بين يدي المصلي شيطان، وقد سوَّى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي.

وقد رووا مثل ذلك أيضا، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ– شَيْطَانٌ»[1].

فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء، وأنَّ ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي، مرور لقرينه أيضا، بين يديه، وهو شيطان.

ثم قد أُجمع على أنَّ مرور بني آدم بعضهم ببعض، في صلاتهم، لا يقطعها، قد روي ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه.

[ثم ساق بإسناده حديث عائشة وميمونة وأم سلمة –رضي الله عنهن–]، وقال: "فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ، بما يدل على أنَّ بني آدم لا يقطعون الصلاة.

وقد جُعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد، عن النبي ﷺ شيطانا.

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أنَّ الكلب الأسود إنَّما يقطع الصلاة؛ لأنَّه شيطان.

فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة، قد جُعلت في بني آدم أيضا.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّهم لا يقطعون الصلاة، فدل ذلك أنَّ كل مار بين يدي المصلي، ممَّا هو سوى بني آدم كذلك أيضا، لا يقطع الصلاة.

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضا أنَّ ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ، قد روى عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، قال: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فقال ابن عمر –رضي الله عنهما–: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد ... عن نافع، وسالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فهذا ابن عمر –رضي الله عنهما– قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ.

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح 506.

فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ، حتى صار ما قال به من هذا، أولى عنده من ذلك"[1].

وقال ابن عبد البر: "حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ، ومعارض، فممَّا عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب [قالت: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا»[2]]، وأخبرنا عبد الله بن محمَّد بن عبد المؤمن ... عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ)) ...

فسقط بهذا الحديث أنَّ تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أنَّ اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

وأمَّا الحمار، ففي رواية الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عبَّاس قال: ((جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ)). -وهذا الأغلب منه أنَّه مر بين يدي رسول الله ﷺ- ولم يذكر سترة، ولهذا سيق الحديث، ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك، والله أعلم.

وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمَّد بن عمر بن علي، عن عبَّاس بن عبيد الله بن عبَّاس، عن الفضل بن عبَّاس، قال: ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ- وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَا)).

بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده[3].

ففي هذا الحديث ما يدل على أنَّ الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يُحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلَّا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أنَّ الحُكم لا يجب إلَّا بيقين.

([1]) شرح معاني الآثار، ج 1، ص 460-463.

([2]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ح 519.

([3]) رواه أحمد، ح 1797. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، ح 718. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 59. وقال محققو المسند: "إسناده ضعيف، عبَّاس بن عُبيد الله بن عبَّاس لم يوثِّقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وجزم ابن حزم في ((المحلى)) بأنَّه لم يدرِك عمَّه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في ((تهذيب التهذيب))، وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا عندي متَّجه؛ لأنَّ الفضل مات سنة ((12)) أو ((18)) فكانت سن أخيه عبيد الله حين وفاته ((13)) أو ((19)) على الأكثر، فأنَّى يكون له ولد مميز يدرك عمَّه الفضل ويَسمع منه"، ج 3، ص 314.

وقد روى مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»"[1].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وهذا مسلك الشافعي، حيث جنح إلى "ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة، وعضَّدها بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]"[2]، وحكَم على حديث: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» بأنَّه غير محفوظ.

قال الشافعي: "«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» هو عندنا غير محفوظ؛ لأنَّ النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام[3]، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يردُّ ذلك الحديث؛ لأنَّه حديث واحد، وإن أُخذت فيه أشياء.

فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله أنَّ لا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم، إنَّه لا يُبطل عملُ رجل عملَ غيره، وأن يكون سعي كلٍّ لنفسه وعليها، فلمَّا كان هذا هكذا، لم يَجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الأقرب إلى الصواب هو قول من قال: أنَّ المقصود بالقطع في قوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» حَقِيقَتُهُ، من قطع اتصالها، وفسادها، فيقطَع الصلاة ويبطِلها مرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض؛ أي: البالغ[5]، والحمار، وهذا "للإمام والمنفرد إذا لم يكن لهما سترة، أو بينهما وبين سترتهما، بخلاف المأموم فلا تبطُل صلاته إلَّا إذا بطلت صلاة إمامه، فإنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا هو القول الذي تجتمع فيه الأدلة كلها على وجه لا تعارض بينها، والأخذ بالأدلة كلها واجب ما دام الجمع ممكنا، ولهذا قال ابن القيم –رحمه

([1]) التمهيد، ج 21، ص 168-170.

([2]) فتح الباري لابن رجب، ج 4، ص 134.

([3]) عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح 516. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح 543.

([4]) الأم، ج 10، ص 126-127.

([5]) كما في حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال ابن الأثير: "((الحَائِضُ)) التي بلغت سنَّ المحيض وجرى عليها القلم". النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ص 245.

الله- [كما تقدَّم]: "فإن لم يكن سترة، فإنَّه صح عنه أنَّه يقطع صلاته، ((الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)). وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عبَّاس، وعبد الله بن مغفَّل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُترك العمل بها لمعارض هذا شأنه"[1]. ولا تُعارَض هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في القطع بمثل:

- حديث عائشة -رضي الله عنها- في اضطجاعها بين النبي ﷺ وبين قبلته، إذ هو محمول على أنَّها لم تمر بين يديه.

[قال الزَّركشي: "عائشة -رضي الله عنها- لم تمرَّ بين يدي النبي ﷺ إنَّما كانت لابثة، فالحديث لم يتناولها. يؤيِّد هذا أنَّ النبي ﷺ أمر بدفع المار، ولو كان حيوانا، وجوَّز جعل البعير، وظهر الرجل سترة، وأقرَّ عائشة -رضي الله عنها- على اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أنَّ المرور مفارِق للُّبث"[2].

وقال الشوكاني: "اعتراض عائشة لا يستلزم المرور]"[3].

- ولا بمثل حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- في مرور الحمار بين يدي الصف، فإنَّه محمول على أنَّه لم يمر بين يدي الإمام، ومروره بين يدي المأمومين لا يضرهم.

[قال الزَّركشي: "حديث ابن عبَّاس فيه أنَّه مر بين يدي الصف، ولم يذكر أنَّه مر بين يدي الإمام"[4].

وقال ابن عثيمين: "ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- لم يقل: إنَّه مر بين يدي الرسول ﷺ، بل بين يدي بعض الصف، ونحن نقول بموجب ذلك؛ أي: أنَّ المأموم لا يقطع صلاته شيء؛ لا الكلب ولا غيره؛ لأنَّ سترة الإمام سترة له"[5].

وقال الشوكاني: "ولو سَلِم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه"[6]].

وأمَّا الأحاديث الأخرى المعارِضة كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أو ما في معناه الذي فيه النص على أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، فهو صريح لكنَّه غير صحيح، فلا حُجَّة فيه.

([1]) زاد المعاد، ج 1، ص 306-307.

([2]) شرح مختصر الخِرقي، ج 2، ص 131-132.

([3]) نيل الأوطار، ج 3، ص 428. وانظر: كلام ابن عثيمين في ((الشرح الممتع))، ج 3، ص 285.

([4]) المصدر السَّابق، ج 2، ص 132.

([5]) الشرح الممتع، ج 3، ص 285.

([6]) نيل الأوطار، ج 3، ص 429.

[قال الزَّركشي عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ...»: "رواه أبو داود، وفي إسناده مُجالد بن سعيد وهو ضعيف، ثم لو ثبت فهو عام فيُخَصُّ بما تقدَّم"[1].

وقال عن حديث الفضل بن عبَّاس، قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، ((فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ)): "ليس فيه بيان الكلبية ماهي، فيُحمل على أنَّها لم تكن سوداء، جمعا بين الأحاديث"[2].

وتقدَّم أنَّ الحديث ضعيف؛ "لانقطاع سنده، فلا يعارِض حديث أبي ذر ﷺ الصحيح الدال على أنَّ مرور المرأة، والكلب الأسود، والحمار، يقطع الصلاة"[3].

وأجاب ابن عثيمين عن حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»[4]: "بجوابين: أحدهما: أنَّ هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجَّة. والثَّاني: أنَّ البنت صغيرة، والرسول ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ». والمرأة هي الكبيرة البالغة، ونحن نوافق على أنَّ الصغيرة لا تقطع الصلاة"[5].

وأمَّا حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا))[6].

([1]) شرح مختصر الخِرقي، ج 2، ص 132. وانظر: تمام المنة، ص 306 –307.

([2]) المصدر نفسه، ج 2، ص 131.

([3]) ذخيرة العقبى، ج 9، ص 396.

([4]) رواه أحمد، ح 2652. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسُّنَّة فيها، باب ما يقطع الصلاة، ح 948. والحديث ضعف إسناده البوصيري في ((مصباح الزجاجة))، ج 1، ص 605. وقال محققو المسند: "إسناده ضعيف؛ لجهالة والدة محمَّد بن قيس [الراوية عن أم سلمة]، فقد تفرَّد بالرواية عنها ابنها، ولم يُؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات"، ج 44، ص 143.

([5]) الشرح الممتع، ج 3، ص 286.

([6]) رواه أحمد 2095. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، ح 716–717. والنسائي في كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح 754. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 208. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 9، ص 402. وحسن إسناده محققو المسند، ج 4، ص 8.

قال عنه السِّندي: "ولو سُلِّم مرور الجاريتين بين يديه؛ أي: بينه وبين السترة، فالجواب: أنَّ الذي يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنَّها المتبادرة إلى المرأة، ويدل عليه رواية: ((الْمَرْأَةُ الحَائِضُ))"[1].

"ثم إنَّه ليس في الحديث أنَّهما مرَّا من أمامه، وقد فرَّق بينهما النبي ﷺ فجعل هذه عن يمينه وهذه عن شماله، وأمَّا الحمار فلا يضر مروره بين يدي الصف؛ لأنَّ المهم أن لا يمر بين يدي الإمام؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه"[2].

فصار القول أنَّ الحديث على وجهه من قطع الصلاة وبطلانها بمرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض هو القول السالم من الاعتراضات، المنتظم للأحاديث الصحيحة الصريحة كلها على وجه لا تعارَض بينها"[3].

قال الألباني: "ولو أنَّ تلك الأحاديث صحت [يعني: حديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ» أو ما في معناه الذي فيه النص على أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء] لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح [يعني: حديث: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»] بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ؛ وذلك بأن يقيَّد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا، فنقول: ((لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة، وإلَّا قطعها المذكورات فيه))، بل إنَّ هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ» وَقَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه الطحاوي بسند صحيح[4].

وبهذا اتفقت الأحاديث، ووجب القول بأنَّ الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة"[5].

وأمَّا تأويل جمهور العلماء: القطع المذكور على قطع الذكر، والخشوع جمعا بين الأحاديث: فالجواب عنه: "أنَّ المرور بين يدي المصلي لا يجوز، سواء كان المار امرأة أو رجلا أو غيرهما، فلا وجه لتخصيص المرأة إلَّا لأنَّها تُفارق الرجل في حُكم هذه المسألة، فبطل هذا التأويل"[6].

([1]) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السِّندي، ج 1، ص 441-442.

([2]) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج 2، ص 498.

([3]) المصدر نفسه، ج 2، ص 502-503.

([4]) وبهذا حكَم العيني على الحديث، فقد قال: "إسناده صحيح". نخب الأفكار، ج 7، ص 105.

([5]) تمام المنة، ص 306-307.

([6]) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج 2، ص 502.

قال الألباني: "قالوا: إنَّ المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر؛ للشُّغل بها، والالتفات إليها، لا أنَّها تُفسد الصلاة.

قلت: إنَّه غير معقول؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطال منطوق الحديث؛ لأنَّه حصر القطع بالثَّلاثة المذكورة فيه، وملاحظة المعنى الذي ذكروه يؤدي إلى أنَّ الحصر غير مراد؛ وذلك لأنَّه لا فرق في الاشتغال عن الخشوع بين الرجل المار والمرأة، بل ما الفرق بين المرأة الحائض وغير الحائض على هذا الجمع؟ وكذا لا فرق بين مرور الحمار، والفرس، أو الجمل، ولا بين مرور الكلب الأسود، والكلب الأحمر أو غيره، وقد فرَّق الشارع بينهما نصا؛ فكل جمع يؤدي إلى إبطال وإلغاء ما قيَّده الشارع فهو غير مقبول، وهو على صاحبه مردود؛ فالحق ما ذهب إليه من ذكرنا في أوَّل البحث من بطلان الصلاة بمرور المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود"[1].

وأمَّا القول بالنسخ: فقد "تُعقِّب بأنَّه لا يصار إليه إلَّا إذا عُلِم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر"[2].

قال النَّووي: "ومنهم من يدَّعي النسخ بالحديث الآخر: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وغير مرضي؛ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعَلِمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، مع أنَّ حديث: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ» ضعيف"[3].

وقال ابن رجب: "ومنهم: من ادَّعى نسخها [يعني: أحاديث قطع الصلاة] بحديث مرور الحمار وهو في حَجَّة الوداع ... وإذا نُسخ منها شيء دل على نسخ الباقي ... وقد أنكر الشافعي[4] وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث؛ لعدم العلم بالتاريخ"[5].

وأمَّا مسلك الشافعي: بترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة، وتعضيدها بظاهر قوله تعالى في القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]: فمعلوم أنَّه لا يصار إلى الترجيح إلَّا بعد تعذر الجمع، وعدم معرفة التاريخ، وقد أمكن الجمع بما تقدم، "ولا شك أنَّ الجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ"[6].

([1]) أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص 139-140.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 589.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 227.

([4]) انظر: الأم، ج 10، ص 126.

([5]) فتح الباري لابن رجب، ج 4، ص 131.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 94.

كتاب المساجد:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في سجود التلاوة في سور المفصَّل

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الإبراد بصلاة الظهر

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأحق بالإمامة في الصلاة

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في نوم قلب النبي ﷺ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في سجود التلاوة في سور المفصَّل

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1]))[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[2] مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ))[3].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ ((أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ الآيَةَ [النَّجم: 1] فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا))[4].

الحديث الرَّابع: عن عطاء بن يسار[5]، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا، قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، ((وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النَّجم: 1] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا))[6].

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح 578.

([2]) قال ابن حجر: "المفصَّل من ((ق)) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلا؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح". فتح الباري، ج 2، ص 259.

([3]) رواه أبو داود في كتاب سجود التلاوة، باب من لم ير السجود في المفصَّل، ح 1403. قال النَّووي: "حديث ابن عبَّاس ﷺ ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به". شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 77. وقال الذهبي: "مطر [أي: مطر الورَّاق، الراوي عن عكرمة، عن ابن عبَّاس] رديء الحفظ، وهذا منكر". ميزان الاعتدال، ج 1، ص 439. وقال ابن حجر: "قد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده". فتح الباري، ج 2، ص 555. وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 108.

([4]) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنَّتها، ح 1067. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح 576.

([5]) "الإمام الرباني: عطاء بن يسار أبو محمَّد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه، الواعظ. روى عن زيد بن ثابت، وأبي أيوب، وعائشة، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وعدة. كان ثقة، جليلا من أوعية العلم. يقال: مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بل توفي سنة بضع وتسعين". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 90-91.

([6]) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح 1072. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح 577.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في سجود النبي ﷺ في سور المفصَّل، ففي الحديث الأوَّل أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّهم سجدوا مع النبي ﷺ في سورة الانشقاق والعلق، وفي الحديث الثَّالث أخبر ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها وسجد من كان معه، بينما في الحديث الثَّاني نفى ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أن يكون النبي ﷺ سجد في شيء من سور المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة، وفي الحديث الرَّابع أخبر زيد بن ثابت ﷺ أنَّه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد فيها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه؛ لحديث ابن عبَّاس وزيد بن أسلم، ولأنَّ حديث ابن مسعود كان بمكة، وردَّه بعضهم؛ إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق، وقد روى أبو هريرة السجود في المفصَّل، وأنَّه سجدها مع النبي ﷺ، وإسلامه متأخِّر يوم خيبر، وذهب بعضهم إلى أنَّ الخلاف في ذلك دال على التوسعة، وقال بعضهم: إنَّ حديث زيد بن ثابت إنَّما هو: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد، قالوا: إنَّما لم يسجد؛ لأنَّ القارئ لم يسجد، وإنَّما يسجد السامع إذا سجد القارئ"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ السجود في المفصَّل مشروع، وأمَّا ترك النبي ﷺ السجود في سورة النجم حين قرأها عليه زيد بن ثابت ﷺ؛ فلأنَّ ذلك على التوسعة والتخيير، وأنَّه سُنَّة ليس بواجب.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وبه جمع الشافعي[2]، والخطابي، وابن عبد البر[3]، والنَّووي، وابن الملقِّن[4].

([1]) إكمال المعلم، ج 2، ص 523.

([2]) انظر: الأم، ج 10، ص 47-48.

([3]) انظر: الاستذكار، ج 8، ص 100.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 381.

قال الخطابي: "قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: 1]، وصح عنه السجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ الآية [النجم: 1]، وهو ما رواه ابن مسعود، فليس التوفيق بين الحديثين إلَّا أنَّه من المباح؛ إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد، وفِعله مستحب، وليس بعزيمة، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وجماعة من الصحابة"[1].

وقال النَّووي: "وأمَّا حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنَّه سُنَّة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة"[2].

وجوَّز هذا المذهب في الجمع القرطبي، واحتمله الطبري[3].

قال القرطبي: "يصح الجمع بين الأحاديث المختلِفة في سجدات المفصَّل بما قد روي عن مالك: أنَّه خيِّر فيها"[4].

ورجَّح ابن حجر أن يكون ترك النبي ﷺ لسجدة سورة النجم لبيان الجواز، فقال: "وبه جزم الشافعي؛ لأنَّه لو كان واجبا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك"[5][6].

المذهب الثَّاني: أنَّ السجود في سور المفصَّل مشروع، وأمَّا ترك النبي ﷺ السجود في سورة النجم حين قرأها عليه زيد بن ثابت ﷺ؛ فلأنَّ زيدا لم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، وإنَّما يسجد السامع إذا سجد القارئ.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وكذلك الترمذي[7]، وإليه ذهب ابن الجوزي، واحتمله الشافعي[8]، والطِّيبي، وابن حجر[9].

قال ابن الجوزي: "لا يختلف مذهبنا أنَّ في ((النجم)) سجدة، غير أنَّ النبي ﷺ لم يسجد؛ لأنَّ القارئ عليه ما سجد، وإنَّما يُسَنُّ سجود المستمع إذا سجد القارئ"[10].

([1]) أعلام الحديث، ج 1، ص 623.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 77.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3، ص 53.

([4]) المفهم، ج 2، ص 199.

([5]) انظر: الأم، ج 10، ص 48.

([6]) فتح الباري، ج 2، ص 555.

([7]) انظر: سنن الترمذي، ص 137.

([8]) انظر: الأم، ج 10، ص 48.

([9]) انظر: فتح الباري، ج 2، ص 555.

([10]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 99-100.

وقال الطِّيبي: "حديث زيد بن ثابت ﷺ: ((قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النَّجم: 1] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)) فإنَّ أبا داود روى هذا الحديث في كتابه[1]، وقال: ((كَانَ زَيْدٌ الْإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ))، والمعنى: أنَّ التَّالي كان زيدا، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي ﷺ"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ السجود في سور المفصَّل مشروع، وأمَّا ترك النبي ﷺ السجود في سورة النجم حين قرأها عليه زيد بن ثابت ﷺ؛ فلأنَّه ﷺ كان بلا وضوء فلم يسجد لذلك، أو لكون الوقت كان وقت كراهة لا يحلُّ فيه السجود.

احتمل هذا المذهب الطحاوي[3]، والطِّيبي[4]، وابن حجر[5].

المذهب الرَّابع: يحتمل أن يكون المنفي من ترك النبي ﷺ للسجود في المفصَّل المواظبة على ذلك؛ خشية أن يخلِط على الناس صلاتهم؛ لأنَّ المفصَّل تكثر قراءته في الصلاة.

حكى هذا المذهب المهلَّب عمَّن اختاره من العلماء، واحتمله ابن حجر.

قال المهلَّب: "يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: 1]، والمفصَّل خشية أن يخلِط على الناس صلاتهم؛ لأنَّ المفصَّل هو أكثر ما يُقرأ في الصلوات، وقد أشار مالك إلى هذا"[6].

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأنَّ المفصَّل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيرا، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصَّل أصلا"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ السجود في سور المفصَّل منسوخ؛ لحديث ابن عبَّاس وزيد بن ثابت ﷺ، ولأنَّ حديث ابن مسعود ﷺ كان بمكة.

حكى هذا المسلك القاضي عياض، ونسبه إلى بعض أهل العلم، واختاره القرطبي، فقال: "هذا الحديث [يعني: حديث زيد بن ثابت ﷺ] يدل على أنَّ قوله تعالى في سورة النجم: ﴿فَٱسۡجُدُواْ

([1]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصَّل، ح 1405. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 388.

([2]) الكاشف عن حقائق السنن، ج 4، ص 1115.

([3]) انظر: شرح مشكل الآثار، ج 9، ص 247.

([4]) انظر: المصدر السابق، ج 4، ص 1115.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 2، ص 555.

([6]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3، ص 54.

([7]) انظر: المصدر السابق، ج 2، ص 555.

لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ [النجم: 62] إنَّه لا يراد منه سجود التلاوة، إذ لو كان لما تركه النبي ﷺ، ولذلك قال مالك: إنَّها ليست من العزائم[1].

وحديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في: ((الانشقاق)) و: ((اقرأ)) حُجَّة لابن وهب ومن قال بقوله، وقد قدَّمنا أنَّ ذلك كان من فعله متقدِّما، وأنَّ العمل استقر على ترك ذلك"[2].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بأنَّ حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- ضعيف، لا تقوم به حُجَّة، وعلى فرض صحته فإنَّه يقدَّم حديث أبي هريرة ﷺ كونه مثبتا، على حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- كونه نافيا.

إلى هذا جنح الطحاوي، والمظهري[3]، وابن الملَك[4]، وابن حجر، والشوكاني.

قال الطحاوي بعد أن ساق بإسناده حديث أبي هريرة ﷺ: "فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عبَّاس فيه؛ لأنَّ الذي رويناه عن ابن عبَّاس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصَّل بعد أن قدِم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدِم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأنَّ إثبات الأشياء أولى من نفيها، وقد يجوز أن يكون ابن عبَّاس قال من ذلك ما رويناه عنه؛ لأنَّه لم ير رسول الله ﷺ فعَله بعد أن قدِم المدينة، وكان من ذكر أنَّه فعَله بعد أن قدِمها أولى"[5].

وقال ابن حجر: "ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)) فقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدَّم على النافي"[6].

وقال الشوكاني: "واحتج من نفى سجدات المفصَّل بحديث ابن عبَّاس عند أبي داود بلفظ: «لَمْ يَسْجُدْ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَة» وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عُبيد ومطر الورَّاق وهما ضعيفان. وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدِّمة مثبتة وهي مقدَّمة على النفي، ولا سيما مع إجماع العلماء على أنَّ إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة

([1]) "((عزائم سجود القرآن)) أي: ما وردت العزيمة على فعله". شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 1، ص 372.

([2]) المفهم، ج 2، ص 199.

([3]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 2، ص 206.

([4]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة للإمام البغوي، ج 2، ص 80-81.

([5]) شرح مشكل الآثار، ج 9، ص 245.

([6]) فتح الباري، ج 2، ص 555.

وهو يقول في حديثه: ((سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1]))"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ سجود التلاوة في سور المفصَّل مشروع، ومن ضِمنه سورة النجم، ولكن ذلك على التوسعة والتخيير، وأنَّه ليس بواجب، وعليه يُحمل حديث زيد بن ثابت ﷺ، "ويحتاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة"[2].

قال ابن عبد البر: "من حُجَّة من لم ير السجود في المفصَّل: حديث مطر الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)).

وهذا حديث منكر؛ لأنَّ أبا هريرة لم يصحبه إلَّا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1])) وحديث مطر لم يروه عنه إلَّا أبو قدامة وليس بشيء.

واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصَّل بحديث عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: ((قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النَّجم: 1] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)).

وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنَّ السجود ليس بواجب عندنا، ومن شاء سجد، ومن شاء ترك، على أنَّ زيدا كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ.

وقد روى عبد الله بن مسعود: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ الآيَةَ [النَّجم: 1]"[3].

والحاصل: أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1])): "فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة، وفي ذكر السورتين ردٌّ على من قال إنَّه لا سجود في آيات المفصَّل وهو مالك محتجا بما في ((مسلم)) من حديث زيد بن ثابت: ((أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النَّجم: 1] فَلَمْ يَسْجُدْ))، وبحديث ابن عبَّاس: ((أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ))، وهو ضعيف الإسناد.

([1]) نيل الأوطار، ج 4، ص 7.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 77.

([3]) الاستذكار، ج 8، ص 99-101.

ويجاب بأنَّ حديث زيد: ترك السجود دلالة على عدم الوجوب، وحديث ابن عبَّاس عرفت ما فيه مع أنَّ إسلام أبي هريرة بالمدينة، وأيضا فحديثه مثبت، وحديث ابن عبَّاس ناف"[1].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ السجود في المفصَّل منسوخ؛ لحديث ابن عبَّاس وزيد بن ثابت ﷺ، ولأنَّ حديث ابن مسعود ﷺ كان بمكة: فمردود؛ "إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق، وقد روى أبو هريرة السجود في المفصَّل، وأنَّه سجدها مع النبي ﷺ، وإسلامه متأخِّر يوم خيبر"[2].

قال النَّووي: "قوله: ((وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النَّجم: 1]، فَلَمْ يَسْجُدْ)) فاحتج به مالك –رحمه الله تعالى– ومن وافقه في أنَّه لا سجود في المفصَّل، وأنَّ سجدة ((النجم))، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: 1] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:1] منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عبَّاس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)) وهذا مذهب ضعيف؛ فقد ثبت حديث أبي هريرة ﷺ في ((مسلم)) قال: ((سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: 1] وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:1]))، وقد أجمع العلماء على أنَّ إسلام أبي هريرة ﷺ كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصَّل بعد الهجرة"[3].

([1]) البدر التمام، اللَّاعي المغربي، ج 3، ص 217.

([2]) إكمال المعلم، ج 2، ص 523.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 76-77.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الإبراد بصلاة الظهر

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[1] عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[2]»[3].

الحديث الثَّاني: عن خبَّاب ﷺ قال: ((شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ[4]، فَلَمْ يُشْكِنَا[5]))[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة أمر النبي ﷺ بتأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر إلى أن يبرد الوقت، بينما في حديث خبَّاب ﷺ لم يستحبَّ ﷺ للصحابة ﷺ حين شكوا إليه ما يجدونه من حر الرمضاء في صلاة الظهر، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذهب قوم من أهل العلم إلى أنَّ حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه، وقال بعضهم: ليس بناسخ، وإنَّما هي رخصة لمن لم يُرد الأخذ بالأفضل"[7].

([1]) "«فَأَبْرِدُوا» -بقطع الهمزة، وكسر الراء- أي: أخِّروا إلى أن يبرد الوقت". فتح الباري، ج 2، ص 16.

([2]) قال الصنعاني: "وتعليل الإبراد بأنَّ شدة الحر من فيح جهنم: يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها". سبل السلام، ج 1، ص 251.

([3]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 533. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، ح 615.

([4]) "الحجارة الحامية من حرِّ الشمس، ورمض يومنا رَمَضا: اشتد حره". المصباح المنير، ص 91.

([5]) "أي: شكوا إليه حرَّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا فلم يُشكِهم: أي لم يجبهم إلى ذلك، ولم يزل شكواهم.

يقال: أشكَيت الرجل إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 490.

([6]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أوَّل الوقت في غير شدة الحر، ح 619.

([7]) إكمال المعلم، ج 2، ص 580.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ الصلاة كان أخذا بالأشق والأولى"[1]، "فعَمل بكل منهما"[2]، "وهو قول من قال إنَّه أمرُ [يعني: الأمر بالإبراد] إرشاد"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

قال النَّووي: "اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين: فقال بعضهم الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خبَّاب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا، وغيرهم"[4].

وقال العراقي: "وبهذا قال بعض أصحابنا، ونص عليه الشافعي في البُويطي[5]، وصحَّحه أبو علي السِّنجي[6]"[7].

وقريب من هذا ما قاله ابن قتيبة: "قالوا: رَويتم أنَّ خبَّاب بن الأرتِّ قال: ((شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ، فَلَمْ يُشْكِنَا))؛ يعني: أنَّهم شكوا إليه شدة الحر، وما ينالهم من الرمضاء، وسألوه الإبراد بالصلاة، فلم يُشكِهم، أي: لم يجبهم إلى تأخيرها. ثم رَويتم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قالوا: وهذا اختلاف، لا خفاء به، وتناقض.

([1]) طرح التثريب، ج 2، ص 154.

([2]) منحة الباري، زكريا الأنصاري، ج 2، ص 253.

([3]) فتح الباري، ج 2، ص 17.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 117.

([5]) "يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البُويطي المصري. كان إماما جليلا، عابدا، زاهدا، فقيها، عظيما، مناظرا، جبلا من جبال العلم والدِّين، غالب أوقاته الذكر، والتشاغل بالعِلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة. تفقَّه على الشافعي، واختص بصحبته. له المختصر المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي ﷺ. قال أبو عاصم: كان الشافعي ﷺ يعتمد البُويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. مات البُويطي في شهر رجب، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد". طبقات الشافعية، ج 2، ص 162-165.

([6]) "الإمام الجليل، الشيخ الحسين بن شعيب بن محمَّد أبو علي السِّنجي، فقيه العصر، وعالم خراسان. تفقَّه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفَّال بمرو. صنَّف ((شرح المختصر)) وهو الذي يسمِّيه إمام الحرمين بـ((المذهب الكبير)). توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة". طبقات الشافعية، ج 4، ص 344-345.

([7]) طرح التثريب، ج 2، ص 154.

قال أبو محمَّد [ابن قتيبة]: ونحن نقول: إنَّه ليس ههنا -بنعمة الله تعالى- اختلاف ولا تناقض؛ لأنَّ أوَّل الأوقات، رضوان الله، وآخر الأوقات، عفو الله، والعفو لا يكون إلَّا عن تقصير. فأوَّل الأوقات أوكد أمرا، وآخرها رخصة. وليس يجوز لرسول الله ﷺ أن يأخذ في نفسه إلَّا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى. وإنَّما يعمل في نفسه بالرخصة، مرة أو مرتين، ليدل بذلك الناس على جوازها. فأمَّا أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل، فذلك ما لا يجوز. فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلُّون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر، لم يجبهم إلى ذلك، إذ كانوا معه. ثم أمر بالإبراد من لم يحضره، توسعة على أمته، وتسهيلا عليهم"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ حديث خبَّاب ﷺ "محمول على أنَّهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم"[2].

واختار هذا المذهب المازَري، وإليه ذهب ابن تيمية، وعُبيد الله المباركفوي[3]، واستحسنه ابن حجر[4]، والصنعاني، واحتمله القرطبي[5]، والمناوي[6]، والسفاريني[7].

قال المازَري: "هذا الحديث [يعني: حديث خبَّاب ﷺ] معارِض للأوَّل [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ]، والأشبه[8] في بيانهما أنَّه إنَّما لم يشكِهم؛ لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخص لهم فيه"[9].

([1]) تأويل مختلِف الحديث، ص 174-175.

([2]) فتح الباري، ج 2، ص 16-17.

([3]) انظر: مرعاة المفاتيح، ج 2، ص 301.

والمباركفوري هو "عُبيد الله بن عبد السلام، الرَّحماني المباركفوري ((1327 هـ- 1414 هـ)): عالم، فقيه، محدِّث. تلقى علومه على كبار الأساتذة في الهند، وتخرَّج عام 1345 هـ في المدرسة الرَّحمانية في دلهي وعيِّن مدرسا فيها، واضطر أثناء استقلال الهند إلى ملازمة بيته والاشتغال بالتأليف، والإفتاء نتيجة لضياع المدرسة الرَّحمانية. له مؤلَّفات عديدة، على رأسها شرحه الضافي لمشكاة المصابيح: ((مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح)). توفي يوم 22 رجب بوطنه مباركفور عن 95 عاما". نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، ج 2، ص 1976.

([4]) انظر: فتح الباري،، ج 2، ص 17.

([5]) انظر: المفهم، ج 2، ص 247.

([6]) انظر: فيض القدير، ج 1، ص76.

([7]) انظر: كشف اللثام، السفاريني، ج 2، ص 527.

([8]) "يعني: أشبه الأجوبة". طرح التثريب، ج 2، ص 154.

([9]) المعلم، ج 1، ص 431.

وقال ابن تيمية: "طلبوا منه أن يؤخِّر الصلاة زيادة على ما كان يؤخِّرها، ويبرد بها، فلم يفعل"[1].

وقال الصنعاني: "عورض حديث الإبراد بحديث خبَّاب: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا[2]فَلَمْ يُشْكِنَا»؛ أي: لم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم؛ وأجيب عنه بأجوبة أحسنها: أنَّ الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه؛ وهذه لا تذهب عن الأرض إلَّا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» كما هو ثابت في رواية خبَّاب هذه بلفظ: ((فَلَمْ يُشْكِنَا وَقَالَ: صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)) رواه ابن المنذر[3]، فإنَّه دال على أنَّهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد، فلا يعارِض حديث الأمر بالإبراد"[4].

المذهب الثَّالث: "أنَّ معنى قوله: ((فَلَمْ يُشْكِنَا)) لم يحوِجنا إلى شكوى، بل رخَّص لنا في الإبراد"[5].

حكي هذا المذهب عن ثعلب[6].

([1]) مجموع الفتاوى، ج 22، ص 105.

([2]) الذي في صحيح مسلم ليس فيه زيادة: «فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا». وروى هذا الحديث بهذا اللفظ البيهقي في ((السُّنن الكبرى))، في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود، ح 2657. قال البيهقي في ((الخلافيات)): "زكريا بن أبي زائد مُجمع على عدالته، وكذلك الطريق إليه سديد، والزيادة من الثقة مقبولة". ج 3، ص 170. والحديث صحح إسناده ابن الملقِّن في ((البدر المنير))، ج 3، ص 649. وقال محقِّق ((السنن الكبرى)): "صحيح". ج 2، ص 232.

([3]) في ((الأوسط))، في كتاب المواقيت، ذكر التعجيل بصلاة الظهر، ح 1005. والبيهقي في ((السنن الكبرى))، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر، ح 2066. والطبراني في ((الكبير))، ح 3701. قال الهيثمي: "هو في الصحيح خلا قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثَّقون". مجمع الزوائد، ج 2، ص 45. وقال عبد الحق في ((الأحكام الوسطى)) بعد أن أورد رواية ابن المنذر: "قلت: هي زيادة منكرة؛ لثبوت قوله: «أَبْرِدُوا»" ج 1، ص 42.

([4]) سبل السلام، ج 1، ص 251.

([5]) طرح التثريب، ج 2، ص 155.

([6]) انظر: المفهم، ج 2، ص 247. و((فتح الباري))، ج 2، ص 17.

وثعلب هو "أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، البغدادي، صاحب ((الفصيح)) والتَّصانيف. ولد سنة مائتين. قال الخطيب: ثقة حُجَّة، ديِّن صالح، مشهور بالحفظ. قال المبرِّد: أعلم الكوفيين ثعلب. فذُكر له الفرَّاء، فقال: لا يعشره. له: كتاب ((اختلاف النحويين))، وكتاب ((القراءات))، وكتاب ((معاني القرآن))، وأشياء. مات في جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 14، ص 5-7.

المذهب الرَّابع: "أنَّ الإبراد أفضل، وحديث خبَّاب فيه بيان جواز التعجيل"[1].

وهو عكس المذهب الأوَّل[2]، وقد "دل عليه كلام ابن حزم، فإنَّه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنَّما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لحديث خبَّاب[3]"[4].

المسلك الثَّاني: **مسلك النسخ**: وذلك أنَّ حديث خبَّاب ﷺ الدال على التقديم منسوخ بأحاديث الإبراد؛ "لأنَّها رُويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة ممَّن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل كحديث خبَّاب، ويدل لهذا ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في ((صحيحه)) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ[5]، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[6]"[7].

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وبه قال الإمام أحمد[8]، "وإليه مال الأثرم، والطحاوي[9]"[10]، وابن الملقِّن[11]، وصحَّحه ابن رجب[12]، واحتمله القرطبي[13]، والمناوي[14]، والسفاريني[15].

([1]) طرح التثريب، ج 2، ص 155.

([2]) انظر: فتح الباري، ج 2، ص 17.

([3]) قال ابن حزم: "وتعجيل جميع الصلوات في أوَّل أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة؛ فإنَّ تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل؛ إلَّا أن يشق ذلك على الناس؛ فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل. وإنَّما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم، ... عن خبَّاب: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»". المحلى، ج 3، ص 582-584.

([4]) طرح التثريب، ج 2، ص 155.

([5]) "الهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 1000.

([6]) رواه أحمد، ح 18185. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 680. وابن حبان في ((صحيحه))، في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ح 1505. قال ابن حجر في ((الفتح)): "حديث رجاله ثقات". ج 2، ص 17. وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 1، ص 210. ومحققو المسند، ج 30، ص 123.

([7]) طرح التثريب، ج 2، ص 154.

([8]) انظر: فتح الباري، ج 2، ص 17. وطرح التثريب، ج 2، ص 154.

([9]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 1، ص 184-188.

([10]) تلخيص الحبير، ج 1، ص 326.

([11]) انظر: البدر المنير، ابن الملقن، ج 3، ص 652.

([12]) انظر: فتح الباري لابن رجب، ج 3، ص 40.

([13]) انظر: المفهم، ج 2، ص 247.

([14]) انظر: فيض القدير، ج 1، ص 76.

([15]) انظر: كشف اللثام، ج 2، ص 527.

قال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل، والإبراد: "فأمَّا التي ذَكر فيها التعجيل في غير الحر، فإنَّ الأمر عليها.

وأمَّا حديث خبَّاب وجابر[1]، وما كان فيها من شدة الحر، فإنَّ ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد، وقد جاء بيان ذلك في حديثين أحدهما حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا»، فتبيَّن لنا أنَّ الإبراد كان بعد التهجير.

والحديث الآخر أبين من هذا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنسا يقول: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ))[2]"[3].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ "أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنَّها في ((الصحيحين)) بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خبَّاب في ((مسلم)) فقط"[4].

قال الشوكاني بعد أن حكى مسلك النسخ: "ولو نسلِّم جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخِّر، لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنَّها في ((الصحيحين)) بل في جميع الأمهات بطرق متعددة[5]، وحديث خبَّاب في ((مسلم)) فقط، ولا شك أنَّ المتفق عليه مقدَّم وكذا ما جاء من طرق"[6].

([1]) عن جابر ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ...» الحديث. رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح 560. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أوَّل وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح 646.

([2]) رواه النسائي في كتاب المواقيت، تعجيل الظهر في البرد، ح 499. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 1، ص 169.

([3]) طرح التثريب، ج 2، ص 154.

([4]) نيل الأوطار، ج 2، ص 209.

([5]) والتي منها: حديث أبي هريرة ﷺ في ((الصحيحين))، وقد تقدَّم.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 538.

وحديث أبي ذر ﷺ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح 535. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، ح 616.

"و((التُّلُولُ)): جمع تَلٍّ -بفتح المثناة، وتشديد اللام-، كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظهر". فتح الباري، ج 2، ص 20.

([6]) المصدر السابق، ج 2، ص 209.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة هو قول من قال: أنَّ حديث خبَّاب ﷺ محمول على أنَّهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم.

والأمر بالإبراد بصلاة الظهر في حديث أبي هريرة ﷺ "أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا ممَّا لا خلاف فيه بين العلماء.

فإنَّ شذَّ أحد من أهل الظاهر جريا على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوبا بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عَبَسة[1]، وأبي هريرة[2]، فإنَّهما يصرِّحان بأنَّ الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبَّلة، ولم يفرِّق بين فرض ونفل"[3].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ الصلاة كان أخذا بالأشق والأولى: فقد تعقَّبه ابن حجر بقوله: "لا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأنَّ الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر"[4].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ معنى قوله: ((فَلَمْ يُشْكِنَا)) لم يحوِجنا إلى شكوى، بل رخَّص لنا في الإبراد: فيردُّه "أنَّ في بعض طرقه: ((فَمَا أَشْكَانَا))، وَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر كما ذكره ابن القطان[5]"[6].

([1]) عن عمرو بن عَبَسة السلمي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ...» الحديث. رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح 832.

([2]) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْعَصْرُ ... » الحديث. رواه ابن خزيمة في ((صحيحه))، في كتاب الصلاة، باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس، ح 1275. وابن حبان في ((صحيحه))، في كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ح 1550. قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان)): "حديث صحيح"، ج 4، ص 418.

([3]) فتح الباري لابن رجب، ج 4، ص 242.

([4]) فتح الباري، ج 2، ص 17.

([5]) في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج 5، ص 597.

([6]) طرح التثريب، ج 2، ص 154-155.

وقد استنكر هذه الزيادة الذهبي؛ لثبوت قوله: «أَبْرِدُوا»[1].

وقال بعض أهل العلم: "يكفي من ردِّ هذا الجواب قول خبَّاب: ((شَكَوْنَا))، فكيف يقال: لم يحوِجهم إلى الشكوى؟"[2].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ الإبراد أفضل، وحديث خبَّاب فيه بيان جواز التعجيل: ففيه "نظر؛ لأنَّ ظاهر حديث خبَّاب المنع من التأخير"[3].

ويردُّه أيضا حديث جابر ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ...» الحديث[4].

قال ابن دقيق العيد: "يقول من يرى أنَّ الإبراد سُنَّة: إنَّ التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بُعد؛ لأنَّ قوله: ((كَانَ)) يُشعر بالكثرة والملازمة عرفا"[5].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ أحاديث تعجيل الصلاة منسوخة بأحاديث الإبراد: فجوابه أنَّ المتقرِّر أنَّه "إذا أمكن الجمع بين [الأحاديث] والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطَّردة"[6]، ثم إنَّ النسخ لا بد فيه من معرفة المتأخِّر، وهو هنا ليس مجزوما به.

وأمَّا مذهب الترجيح: وهو أنَّ أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنَّها في ((الصحيحين)) بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خبَّاب في ((مسلم)) فقط: فجوابه أنَّه لا يصار إلى الترجيح إلَّا بعد تعذر الجمع، وعدم ثبوت النسخ، وقد أمكن الجمع بما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

تنبيه: "الأفضل الإبراد بالظهر عملا بهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على الإبراد بها عند شدة الحر فقط ... وعلى تقدير وقوع الأذان أوَّل الوقت في شدة الحر فعلى الجميع أن يبادروا إلى الجماعة، ويحرصوا على الصلاة مجتمعين، ولا يتفرقوا، فإنَّ الفرقة محرَّمة، فلا يرتكب ذلك من أجل الحرص على فضيلة الإبراد ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: 46]"[7].

([1]) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، الذهبي، ص 61.

([2]) كوثر المعاني، ج 7، ص 486.

([3]) طرح التثريب، ج 2، ص 155. وانظر: فتح الباري، ج 2، ص 17.

([4]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح 560. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أوَّل وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح 646.

([5]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 131.

([6]) فتح الباري لابن رجب، ج 6، ص 155.

([7]) فتاوى اللجنة الدائمة، ج 6، ص 118-119.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأحق بالإمامة في الصلاة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ[2] لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[3]، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[4]، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[5]...» الحديث[6].

الحديث الثَّالث: عن مالك بن الحُويرث ﷺ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[7] مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[8].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديثين الأوليين أخبر النبي ﷺ أنَّ الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب ﷻ، بينما في الحديث الثَّالث أخبر مالك بن الحُويرث ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمره وأصحابه إذا حضرت الصلاة في قومهم أن يؤمَّهم أكبرهم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 672.

([2]) قال الطِّيبي: "قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» إخبار في معنى الأمر، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: 3] إخبار في معنى النهي". الكاشف عن حقائق السنن، ج 4، ص 1152.

([3]) قال السِّندي: "حملوها على أحكام الصلاة". شرح سنن النسائي للسيوطي والسِّندي، ج 1، ص 410.

([4]) "أي: يقدَّم في الإمامة من كان أسبق للهجرة؛ أي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخَّر في ذلك -لأنَّ هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية؛ لحديث: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» [رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح 10]-". ذخيرة العقبى، ج 9، ص 653.

([5]) "«فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ أي: إسلاما، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: 10-11]". المفهم، ج 2، ص 298.

([6]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 673.

([7]) "أي شبَّان، واحدهم شاب". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 464.

([8]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ...، ح 631. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 674.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ...» وقوله في الحديث الآخر: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فذلك -والله أعلم- فيما قيل: لعلمه باستوائهم في القراءة والفقه، لوفودهم معا، وتعلمهم عنده عشرين يوما معا، وقد جاء مفسَّرا في الحديث نفسه من الرواية الأخرى، قال: ((وَكَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي القِرَاءَةِ كَذَلِكَ))"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: يقدَّم في الإمامة الأقرأ لكتاب الله ﷻ، وأجابوا عن قوله ﷺ لمالك بن الحُويرث ﷺ وأصحابه: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؛ لعِلمه ﷺ باستوائهم في القراءة، والفقه، لوفودهم معا، وتعلمهم عنده عشرين يوما معا كما جاء في الحديث.

قال ابن الملقِّن: "قوله: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» يريد لاستوائهم في الفقه والقراءة"[2].

ويدل على هذا ما أشار إليه القاضي عياض بقوله: "وقد جاء مفسَّرا في الحديث نفسه من الرواية الأخرى، قال: ((وَكَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي القِرَاءَةِ))"، فقد روى مسلم في ((صحيحه)) عن مالك بن الحُويرث ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ[3] مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» وفي رواية: ((وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ)).

قال ابن حجر: "حديث مالك بن الحُويرث ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة، [وأجيب] بما حاصله: أنَّ تساوي هجرتهم، وإقامتهم، وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالبا من الفهم، ثم توجُّه الخطاب إليهم بأن يعلِّموا من وراءهم، من غير تخصيص بعضهم دون بعض، دال على استوائهم في القراءة، والتفقه في الدِّين.

([1]) إكمال المعلم، ج 2، ص 654.

([2]) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، ج 28، ص 314.

([3]) قال النَّووي: "قوله: ((فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ)): هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفَل الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنَّه قال: ((فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرُّجُوعِ))". شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 175.

قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه مسلم من طريق حفص بن غِياث، عن خالد الحذَّاء، وقال فيه: قال الحذَّاء: ((وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ))[1]"[2].

وقال في موضع آخر: "ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدَّم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة، ولم يستحضر الكِرماني هذه الزيادة، فقال: يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة؛ لأنَّهم أسلموا، وهاجروا معا، وصحبوا، ولازموا عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ[3]، وتُعقِّب بأنَّ ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم؛ للتفاوت في الفهم؛ إذ لا تنصيص على الاستواء"[4].

والحاصل: أنَّه يقدَّم في الإمامة الأقرأ لكتاب الله ﷻ، كما جاء مصرَّحا به في حديث أبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنهما-.

وقد استبعد ابن حجر أن يكون هناك تعارض بين الحديثين، فقال: "... وكذا دعوى من زعم أنَّ قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» معارَض بقوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»؛ لأنَّ الأوَّل يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثَّاني عكسه، ثم انفصل عنه بأنَّ قصة مالك بن الحُويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنَّه تقرير قاعدة تفيد التعميم"[5].

قال السعدي: "«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» فيه: أنَّ الأولى بالإمامة أقومهم بمقصود الإمامة، كما ثبت في الصحيح: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ

([1]) قال مسلم في ((صحيحه)) [في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 674] حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُويرث ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وحدثناه أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص يعني ابن غِياث، حدثنا خالد الحذَّاء بهذا الإسناد، وزاد قال الحذَّاء: ((وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ)).

"وقوله: ((بِهَذَا الْإِسْنَادِ))؛ أي: بإسناد خالد السَّابق، وهو عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُويرث ﷺ.

ورواية حفص -يعني ابن غِياث-، عن خالد الحذَّاء هذه ساقها ابن خزيمة في ((صحيحه)) [في كتاب الصلاة، باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر، بذكر خبر لفظه عام مراده خاص، ح 395]، قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا حفص -يعني: ابن غِياث- نا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُويرث قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ، فَوَدَّعَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، قَالَ الْحَذَّاءُ: ((وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ))". البحر المحيط الثجاج، ج 14، ص 459.

([2]) فتح الباري، ج 2، ص 170.

([3]) الكواكب الدراري، ج 5، ص 68. ومثله النووي في شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 175.

([4]) المصدر السابق، ج 13، ص 236.

([5]) فتح الباري، ج 2، ص 171.

كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَإِسْلَامًا» فإذا كانوا متقاربين -كما في هذا الحديث- كان الأولى منهما أكبرهما؛ فإنَّ تقديم الأكبر مشروع في كل أمر طُلب فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل؛ لقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»"[1][2].

ويجدر في هذا المقام التنبيه إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذا الباب:

المسألة الأولى: في بيان المراد بقوله ﷺ: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

"اختلِف في المراد من الأقرأ، فقيل: المراد أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظا. وقيل: أكثرهم حفظا للقرآن، ويدل عليه حديث عمرو بن سلمة: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[3]. وقيل: المراد به الأفقه؛ لأنَّك إذا اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أنَّ أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»؛ أي: أعلمهم به[4].

والأقرب تفسيره بالأكثر حفظا للقرآن؛ لحديث عمرو بن سلمة المذكور، وخير ما فسِّر به الحديث ما جاء في حديث آخر، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي -رحمه الله-: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنَّه ﷺ جعل مِلاك الإمامة القراءة، وجعلها مقدَّمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك: أنَّهم كانوا قوما أميين، لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممَّن لم يتعلم؛ لأنَّه لا صلاة

([1]) عن سهل بن أبي حَثْمَة: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ -أَوْ فَقِيرٍ- فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ...الحديث. رواه البخاري في كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، ح 3173. ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ح 1669.

قال القرطبي: "إنَّما تقدَّم مُحيِّصة بالكلام لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد الله، غير أنَّه كان أصغر سنا من حُويِّصة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»؛ أي: قدِّم للكلام قبلك من هو أكبر سنا منك. فتقدَّم حُويِّصة، وكأنَّه كان أكبر منه ومن عبد الرَّحمن أخي المقتول.

فيه من الفقه: أنَّ المشتركين في طلب حق لهم أن يقدِّموا للكلام واحدا منهم، وأحقهم لذلك أسنهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وهذا كما قال في الإمامة: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، وقد قدَّمنا أنَّ كبر السن لم يستحق التقديم إلَّا من حيث القدم في الإسلام، والسبق إليه، والعلم به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عَرِيًّا عن ذلك لاستحق التأخير، ولكان المتصف بذلك هو المستحق للتقديم -وإن كان شابا-". المفهم، ج 5، ص 8-9.

([2]) بهجة قلوب الأبرار، السعدي، ص 59.

([3]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب ...، ح 4302.

([4]) المنهل العذب المورود، ج 4، ص 296.

إلَّا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركنا من أركانها صارت مقدَّمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسُّنَّة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سنَّه رسول الله ﷺ فيها، وبيَّنه من أمرها، فإنَّ الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة، وبما يعرِض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مقدَّما على من لم يجمع علمها، ولم يعرف أحكامها[1]"[2].

المسألة الثَّانية: أنَّه يقدَّم للإمامة الأقرأ لكتاب الله ﷻ إذا كان عالما بما يتعيَّن معرفته من أحكام الصلاة، أمَّا إذا كان جاهلا لذلك فلا يقدَّم.

قال الخطابي: "ومعرفة السُّنَّة، وإن كانت مؤخَّرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءا بذكرها، فإنَّ الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلِّفا عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السُّنَّة. وإنَّما قدِّم القارئ في الذكر؛ لأنَّ عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود ﷺ: ((كَانَ أَحَدُنَا إِذَا حَفِظَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يُحْكِمَ عِلْمَهَا وَيَعْرِفَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا. أو كما قال.

فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ بِهِمُ الزَّمَانُ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَفْقَهُونَ، فَقُرَّاؤُهُمْ كَثِيرٌ، وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ))[3]"[4].

وقال ابن حجر: "ولا يخفى أنَّ محل تقديم الأقرأ إنَّما هو حيث يكون عارفا بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصلاة، فأمَّا إذا كان جاهلا بذلك، فلا يقدَّم اتفاقا، والسبب فيه أنَّ أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدِّين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم"[5].

([1]) معالم السنن، ج 1، ص 278.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 9، ص 649-650.

([3]) أخرج ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) عن أبي عبد الرَّحمن، قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ: ((أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ)) قَالَ: ((فَإِنَّا عُلِّمْنَا الْعَمَلَ وَالْعِلْمَ)). كتاب فضائل القرآن، في تعليم القرآن، كم آية؟، ح 30427.

([4]) معالم السنن، ج 1، ص 278.

([5]) فتح الباري، ج 2، ص 171.

المسألة الثَّالثة: في حُكم مخالفة تقديم الناس من قدَّمهم النبي ﷺ وفق الترتيب الذي نص عليه حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

قال ابن المنذر: "القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب؛ فيقدِّم الناس على سبيل ما قدَّمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوَز ذلك، ولو قدِّم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السُّنَّة"[1].

"وهذا الذي قاله ابن المنذر -رحمه الله- هو الرأي الراجح عملا بظاهر النص.

وحاصله: أنَّ الأئمة يرتَّبون كما رتبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود ﷺ، فيقدَّم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسُّنَّة، فإن استووا فالأقدم في الهجرة، فإن استووا، فالأكبر سنا. فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنَّما قلنا بجوازها؛ لأنَّ الأمر في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» ليس للوجوب، بدليل أنَّه ﷺ صلى خلف أبي بكر[2]، وعبد الرَّحمن بن عوف[3]-رضي الله عنهما-، وإنَّما قلنا بكراهتها لمخالفة السُّنَّة.

ثم إنَّ تقديم الأقرأ على الأعلم بالسُّنَّة محله -كما سبق في كلام الخطابي وابن حجر- إذا كان عارفا بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصلاة. وأمَّا إذا كان جاهلا بذلك فلا يجوز تقديمه اتفاقا، والله تعالى أعلم"[4].

([1]) الأوسط، ج 4، ص 150.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأوَّل، فتأخَّر الأوَّل أو لم يتأخَّر، جازت صلاته، ح 684. ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ح 421.

([3]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ح 274.

([4]) ذخيرة العقبى، ج 9، ص 665-666.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في نوم قلب النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[1] مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[2] عَرَّسَ[3]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ[4]»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ[5]، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[6].

الحديث الثَّاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[7].

([1]) "قفَل من سفره قفولا: رجع". المصباح المنير، ص 195.

([2]) "الكرى: النعاس". الصحاح، ج 6، ص 2472.

([3]) "التعريس: النزول في آخر الليل. وعرَّس المسافر: نزل في وجه السحر، وقيل: التعريس النزول في المعهد أي حين كان، من ليل أو نهار. وقيل: والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم ينبهون وينامون نومة خفيفة ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين". لسان العرب، ج 6، ص 136.

([4]) أي: احفظه علينا، يقال: "كلأه الله يكلؤه -مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمد: حفظه". المصباح المنير، ص 206.

قال ابن عبد البر: "معناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكلاءة: الحفظ والرعاية، والمنع وهي كلمة مهموزة، منه قوله ﷻ: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الأنبياء: 42]". التمهيد، ج 6، ص 391.

([5]) "أي: حال كونه مستقبلا مكان طلوع الفجر؛ ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه". البحر المحيط الثجاج، ج 14، ص 532.

([6]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح 680.

([7]) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. ح 1147، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة، ح 738.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّها لما قالت لرسول الله ﷺ: أتنام قبل أن توتر، أجابها بقوله: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، بينما في الحديث الأوَّل أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نام هو وأصحابه ﷺ عن صلاة الصبح، فلم يستيقظ ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وهذا ينافي استيقاظ القلب المذكور في حديث عائشة -رضي الله عنها-، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قيل: لا ينام قلبه من أجل أنَّه يوحى إليه، ويدل أنَّ الاستغراق لا يجوز عليه جملة أو غائبا؛ أنَّه كان محروسا من الحدث كما جاء في الحديث[1]، ... وقد تكون هذه الغَلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سُنَّة النائم عن الصلاة كما قال في الحديث الآخر: «لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»"[2][3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ استغراق النبي ﷺ في النوم لا يجوز عليه جملة أو غالبا، وأمَّا غَلبة النوم عليه في الليلة التي نام فيها إنَّما كان لما أراد الله من بيان سُنَّة النائم عن الصلاة.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع الطحاوي، وابن عبد البر، والعيني[4].

([1]) لعلَّه يقصد حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ... الحديث. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ح 138. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح 763.

([2]) رواه مالك في ((الموطأ)) [في كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ح 26] ولفظه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». والحديث صحح إسناده الألباني في ((مشكاة المصابيح))، ج 1، ص 218.

([3]) إكمال المعلم، ج 2، ص 661-663.

([4]) انظر: عمدة القاري، ج 4، ص 41.

قال الطحاوي: "الذي كان عليه ﷺ ممَّا في حديث عائشة -رضي الله عنها- هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته أبانه الله ﷻ بها عمَّن سواه من خلقه. وأمَّا نومه في الليلة التي نام فيها كنوم من سواه من الناس، فكان لمعنى أراد الله ﷻ به أن يكون سببا لما يَفعل من بعده في مثل تلك الحال، والدليل على ذلك:

ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود ... عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ» فَأَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا، قَالَ: «أَنْتَ إِذًا» فَحَرَسَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، أَدْرَكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ لِلصَّلَاةِ، وَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ اللهُ ﷻ أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[1].

وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبسي ... عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كُنَّا بِدَهَاسٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذًا تَنَامُ» فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَقُلْنَا: تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[2].

فكان ذلك النوم لهذا المعنى"[3].

وقال ابن عبد البر: "وفيه [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] أنَّ رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غِبًّا لمعنى يريد الله إحداثَه، وليسُنَّ لأمته سُنَّة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[4].

([1]) والحديث صححه الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 10، ص 149.

([2]) رواه أحمد، ح 3657. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، ح 447. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 132. وحسن إسناده محققو المسند، ج 6، ص 170.

([3]) شرح مشكل الآثار، ج 10، ص 147-150.

([4]) رواه مالك في ((الموطأ)) [في كتاب السهو، باب العمل في السهو، ح 264] بلاغا: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ».

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث بهذا اللفظ: لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا، ولا مقطوعا، من غير هذا الوجه -والله أعلم-، وهو أحد الأحاديث الأربعة في ((الموطأ)) التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول". التمهيد، ج 24، ص 375.

وقوله في حديث العلاء بن خبَّاب أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ».

وأمَّا طبعه، وجبلته وعادته المعروفة منه، ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيَّد بوقت.

وفي حديث آخر: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»[1]، فأخبر أنَّ كل الأنبياء كذلك، وممَّا يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2].

فهذه جبلته وخِلقته، وعادته ﷺ، فأمَّا نومه في السفر عن الصلاة فكان خرق عادته؛ ليسُنَّ لأمته، ويعرِّفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته، وتبصيرهم.

[قال ابن عبد البر]: ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق إلَّا على ما ذكرناه"[3].

المذهب الثَّاني: "أنَّ القلب إنَّما يدرِك الحسيات المتعلقة به كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرِك ما يتعلَّق بالعين؛ لأنَّها نائمة، والقلب يقظان"[4]، وعليه فلا منافاة بين الحديثين.

إلى هذا ذهب المازَري، وابن الملقِّن[5]، وابن حجر[6]، وابن عثيمين[7].

قال المازَري: "الأولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض؛ لأنَّه ذكر في الحديث: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ» وكذلك يوم الوادي إنَّما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس، وطلوعها إنَّما يُدرَك بالعين دون القلب"[8].

([1]) رواه ابن سعد في ((الطبقات)) [ج 1، ص 136] عن عطاء مرسلا. ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي على رسول الله ﷺ. والحديث صححه الألباني في ((صحيح الجامع وزيادته))، ج 1، ص 454.

وعن أنس بن مالك ﷺ في حديث الإسراء: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ». رواه البخاري في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ح 3570.

هذا وإن كان من كلام أنس ﷺ إلَّا أنَّ مثله لا يقال من قِبل الرأي كما قال ابن حجر. انظر: فتح الباري، ج 6، ص 579.

([2]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة، ح 418. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح 424.

([3]) التمهيد، ج 6، ص 391-393.

([4]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 1، ص 33.

([5]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 5، ص 200. وانظر: ج 3، ص 593.

([6]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 450.

([7]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 239.

([8]) المعلم، ج 1، ص 439.

وقال النَّووي: "إن قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنَّه لا منافاة بينهما؛ لأنَّ القلب إنَّما يدرِك الحسيات المتعلِّقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرِك طلوع الفجر وغيره ممَّا يتعلق بالعين، وإنَّما يدرِك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان"[1].

المذهب الثَّالث: "أنَّه ﷺ كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثَّاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله"[2].

حكى هذا المذهب أبو حامد الغزَّالي[3]، وقوَّاه الطِّيبي، وضعَّفه النَّووي، فقال بعد أن ذكر الجواب المتقدِّم: "والجواب الثَّاني: حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا، قال كان للنبي ﷺ نومان: أحدهما ينام قلبه وعينه، والثَّاني عينه دون قلبه، فكان نوم الوادي من النَّوع الأوَّل"[4]، "وهذا التأويل ضعيف"[5].

قال الطِّيبي بعد أن ذكر تضعيف النَّووي للجواب الثَّاني: "ولعلَّ الوجه الثَّاني أولى؛ لما ورد: ((أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ[6] فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[7])) وعلَّلوه بقوله ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَيَّ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» والحديث مؤوَّل بأنَّه نسي، ليسُنَّ"[8].

قال القاري: "يريد الطِّيبي أنَّه عليه السلام في هذه القضية توضأ، فدل على أنَّ نومه تارة يكون ناقضا، وأخرى لا، بحسب الحالين. وفيه أنَّه يمكن أنَّ وضوءه كان للتجديد، أو لناقض غير النوم، ومع الاحتمال يندفع الاستدلال، والله أعلم بالحال.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 184.

([2]) المصدر نفسه، ج 5، ص 184.

([3]) "الشيخ، الإمام، البحر: زين الدِّين، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التَّصانيف، والذكاء المفرِط. مولده: سنة خمسين وأربع مائة. صنَّف مصنَّفات كثيرة، منها: ((الإحياء))، و((المستصفى)) و((شرح الأسماء الحسنى)). قال عبد الغافر الفارسي: توفي يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة، وله خمس وخمسون سنة. قال الذهبي بعد أن أورد جملة من ردود العلماء على أبي حامد ومصنَّفاته وبخاصة ((الإحياء)): رحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول". سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 322-346.

([4]) المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 24.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 184.

([6]) "أي: تنفَّس بصوت حتى يُسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يُسمع من النائم". مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 240.

([7]) قال الطِّيبي: "هذا من خصائصه ﷺ؛ لأنَّ عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنَّما مُنع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه". الكاشف عن حقائق السنن، ج 4، ص 1182.

([8]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 3، ص 923.

ثم قال الطِّيبي: والحديث مؤوَّل بأنَّه نسي ليسُنَّ؛ يعني الحكمة في نومه ﷺ ذهوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية، ليُعرف حُكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو أقوى من الدليل القولي ..."[1].

المذهب الرَّابع: أنَّ "قلبه ﷺ كان يقظانا، وعلِم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع"[2].

حكى هذا المذهب ابن حجر عن بعضهم، وضعَّفه[3].

المذهب الخامس: "تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلُّقه به، وأنَّ نومه في حديث [أبي هريرة ﷺ] كان نوما مستغرِقا، ويؤيِّده قول بلال له: ((أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ))، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرِقا"[4].

إلى هذا المذهب جنح ابن دقيق العيد، فقال: "تُحمل يقظته على تعلُّق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلِّقا باليقظة، قال فعلى هذا فلا تعارض، ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنَّه يُحمل على أنَّه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكَّله بكِلاءة الفجر"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو ما صححه النَّووي، وابن حجر، وغيرهما، ومفاده: أنَّ "نومه ﷺ في الوادي إلى أن طلعت الشمس لا يعارض قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»؛ لأنَّ الفجر والشمس إنَّما يُدرَكان بالعين لا بالقلب"[6]، وعليه فلا تعارض.

قال ابن الملقِّن: "لا تنافي بينهما؛ لأنَّ الشمس تدرَك بحاسة البصر لا بالقلب"[7].

قال النَّووي: "المشهور في كتب المحدِّثين والفقهاء أنَّه لا مخالفة بينهما"[8].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 353-354.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 451.

([3]) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 451.

([4]) انظر المصدر نفسه، ج 1، ص 450.

([5]) اختصره ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 1، ص 450. وكلامه ابن دقيق العيد بتمامه في ((شرح الإلمام بأحاديث الأحكام))، ج 2، ص 536-537.

([6]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 593.

([7]) المصدر نفسه، ج 5، ص 200. وانظر: ج 3، ص 593.

([8]) المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 24.

وحاصل هذا الجواب: أنَّ "ما يُدرَك بالقلب فالرسول ﷺ لا ينام عنه، وما يُدرَك بالعين وبالحس فإنَّ الرسول ﷺ كغيره من الناس ينام عنه"[1].

وممَّا يقرب من هذا المذهب في القوة قول من قال: أنَّ نوم النبي ﷺ في السفر عن الصلاة كان لمعنى أراد الله ﷻ به أن يكون سببا لما يَفعل من بعده في مثل تلك الحال، فعرَّفهم ﷺ بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، فقال ﷺ لما صلى بهم الصبح، وقضى الصلاة: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». فجعل الله نومه ﷺ سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته، وتبصيرهم.

ولا يعني نومه ﷺ واستغراقه فيه أن يوصف قلبه بالنوم؛ لأنَّ الله منع قلب نبيه النوم، "وإنَّما منع النوم قلبُه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه"[2].

قال ابن حجر: "ولا يقال: القلب وإن كان لا يدرِك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا، لكنَّه يدرِك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل، فإنَّ من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرِقا؛ لأنَّا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرِقا بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنَّه أوقع في النفس، كما في قضية سهوه في الصلاة[3]"[4].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّه ﷺ كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثَّاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله: فإنَّه "ضعيف مخالِف لظاهر الحديث: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فلا يُقبل إلَّا بدليل"[5].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ قلبه ﷺ كان يقظانا، وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع: "فباطل مردود"[6]، مدفوع بعِتاب النبي ﷺ لبلال ﷺ؛ فقد جاء في الحديث: ففزِع رسول الله ﷺ، فقال: «أَيْ بِلَالُ»: "والعِتاب محذوف ومقدَّر؛ أي: لم نمت حتى

([1]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 239.

([2]) شرح السُّنَّة للبغوي، ج 4، ص 6.

([3]) في حديث ذي اليدين. رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح 482. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح 573.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 450.

([5]) ذخيرة العقبى، ج 3، ص 498.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 354.

فاتتنا الصلاة؛ ((فَقَالَ بِلَالٌ))؛ أي: متعذِّرا ((أَخَذَ بِنَفْسَيِ الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)) ومعناه: غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي: كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار"[1].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلُّقه به، وأنَّ نومه في حديث أبي هريرة ﷺ كان نوما مستغرِقا: فمعترَض "بأنَّه موجب إبطال حديث النوم، ومساواة النبي ﷺ لغيره في النوم، فمن كان شرَع في النوم متعلِّق القلب باليقظة، كان له ذلك، ومن شرَع في النوم مطمئن القلب به، لم يحصل له ذلك الانتباه، فلا خصوصية له بأنَّ عيناه تنامان ولا ينام قلبه، وهذا باطل يديه"[2].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 353.

([2]) كوثر المعاني، ج 6، ص 254.

كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها:

وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الركعات المفروضة في صلاة الحضر

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ الضحى

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الحديث بعد صلاة العشاء

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وصف النفس بالخُبث

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قول العبد: نسيت آية كَيت وكَيت

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الركعات المفروضة في صلاة الحضر

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: ((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً))[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبرت عائشة –رضي الله عنها– أنَّ الله ﷻ فرض صلاة الحضر ركعتين، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ الله ﷻ فرض الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قول عائشة: ((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)) فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة في هذا اللفظ ... وأنَّ الفرض في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وقد ذكره مسلم عن ابن عبَّاس، قد يُجمع بين الحديثين على أنَّ هذا الذي استقر عليه الفرضان، وحديث عائشة –رضي الله عنها– على أوَّل الأمر ...

وقوله في حديث عمر في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: 101]: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»[3] تفسير من النبي ﷺ وتوقيف أنَّ الآية متضمِّنة لقصر الصلاة في السفر مع الخوف، ومع غير الخوف، ورخصة من الله، وتوسعة ... ومعارِض لقول عائشة وأقوى في الحُجَّة منه [يعني: قولها: ((فَأُقِرَّتْ

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، ح 350. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 685.

([2]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 687.

([3]) عن يعلى بن أمية، قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء: 101] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 686.

صَلَاةُ السَّفَرِ))]؛ لأنَّه أخبر به نصا عن النبي ﷺ، وقد يحتمل قول عائشة أنَّه من استنباطها وفقهها وتأويلها، لا سيما وقد خالفت ظاهرَه بما روي عنها من الإتمام"[1][2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: يُحمل حديث عائشة –رضي الله عنها– على أوَّل الأمر، وحديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– على الذي استقر عليه الأمر.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين الحديثين، وإليه ذهب ابن كثير، وابن حجر، والألباني.

قال ابن كثير: "روى مسلم في ((صحيحه)) عن عبد الله بن عبَّاس قال: ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)) ولا ينافي ما تقدَّم عن عائشة [يعني: قولها: ((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السِّفْرِ وَالْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ؛ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ]؛ لأنَّها أخبرت أنَّ أصل الصلاة ركعتان، ولكن زِيد في صلاة الحضر، فلمَّا استقر ذلك صح أن يقال: إنَّ فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عبَّاس"[3].

وأجاب ابن حجر عن هذا التعارض: "أنَّ الصلوات فُرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين، إلَّا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة، إلَّا الصبح، كما روى ابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ((فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ)).

([1]) عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–: ((أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: ((إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)). رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 685.

قال القرطبي: "اختُلِف في تأويل إتمام عائشة وعثمان في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك: أنَّهما تأوَّلا أنَّ القصر رخصة غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول إمَّا فاسد، وإمَّا بعيد". المفهم، ج 2، ص 327.

([2]) إكمال المعلم، ج 3، ص 8–9.

([3]) تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 245.

([4]) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب بدء فرض الصلوات الخمس، ح 305.

([5]) رواه ابن حبان في كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر، ذكر البيان بأنَّ صلاة الحضر زِيد فيها خلا الغداة والمغرب، ح 2738. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 6، ص 744–747. وحسن إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 6، ص 447.

وللمصنِّف [يعني: البخاري] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى))[1]. فعيَّن في هذه الرواية أنَّ الزيادة في قوله هنا: ((وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ)) وقعت بالمدينة؛ [أي: أنَّ "فرائض الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلَّا بعد الهجرة"][2]، "ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفِّف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3][النساء: 101].

فعلى هذا: المراد بقول عائشة: ((فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ))؛ أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف"[4].

وقال الألباني: "قالت عائشة: ((فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرَ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ))، لا يعارِض هذا حديث ابن عبَّاس قال: ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً))؛ فإنَّ هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، ح 3935.

([2]) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، عبد القادر شيبة الحمد، ج 2، ص 135.

([3]) قال ابن عثيمين: "من فوائد هذه الآية: أنَّه لا يجوز قصر الصلاة إلَّا عند الخوف، لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: 101]، وهذا ظاهر الآية ولكن جاءت السُّنَّة تبيِّن أنَّ هذا ليس بشرط، يعني: لا يُشترط لقصر الصلاة الخوف، وذلك بما ثبت في ((صحيح مسلم)) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء: 101] وَنَحْنُ الآنَ آمِنُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، وهذه سُنَّة قولية تدل على أنَّ الخوف ليس بشرط.

وهناك سُنَّة فعلية تدل على أنَّ الخوف ليس بشرط، وهو أنَّ النبي ﷺ قصر في حَجَّة الوداع وهو آمن ما يكون؛ إذ لا يوجد خوف إطلاقا [عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)). رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ح 1089. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 690]". تفسير سورة النساء، ج 2، ص 138.

وإن كان ابن كثير -رحمه الله- في ((تفسيره)) [ج 4، ص 245] رجَّح قول أنَّ المراد بالقصر في الآية المذكورة قصر كيفية الصلاة، وهو صفة صلاة الخوف، لا قصر كميتها، وهو صفة صلاة السفر.

"والذي يظهر أنَّ الأرجح كون الآية شاملة للاثنتين؛ فأمَّا قصر المسافر فحديث عمر ﷺ حيث سأل النبي ﷺ عمَّا أشكل عليه من معنى الآية، فقال له: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» الحديث، فإنَّ هذا هو قصر المسافر، وأمَّا صلاة الخوف فسياق الآية اللاحقة ظاهر في ذلك [وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾". البحر المحيط الثجاج، ج 15، ص 59.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 464-465.

([5]) الثَّمر المستطاب، الألبانيُّ، ج 1، ص 52.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ الضحى

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[1] قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ))[2].

الحديث الثَّاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ))[3].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: ((لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[4]))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث عن عائشة -رضي الله عنها- في صلاة النبي ﷺ الضحى، ففي الحديث الأوَّل نفت -رضي الله عنها- مطلقا رؤيتها النبي ﷺ يصلي سُبحة الضحى، وفي الحديث الثَّاني أثبتت مطلقا أنَّ النبي ﷺ صلى الضحى، وفي الحديث الثَّالث نفت صلاته ﷺ الضحى مقيَّدا بغير المجيء من سفره، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قولها: ((وَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَطُّ)) مع قولها: ((إِنَّهُ صَلَّاهَا))، إمَّا على أنَّها أخبرت في الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث الآخر، وعلمت

([1]) "((السُّبْحَة)): النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأنَّ التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سُبحة؛ لأنَّها كالتسبيح في الفريضة". فتح الباري، ج 3، ص 55-56.

([2]) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح 1128. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح 718.

([3]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح 719.

([4]) "((مَغِيبِهِ)) بفتح فكسر ثم هاء ضمير، أي: من سفره". مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 359.

([5]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح 717.

الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه، وقيل: قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها، لا صلاتها بالجملة، وقد صح عنها أنَّها كانت تصليها، وتقول: ((لَوْ نُشِرَ[1] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا))[2]. وقولها: ((قَطُّ)) على المشاهدة منها، لا على الصلاة، والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أنَّ يكون إنَّما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات، وإنَّه إنَّما كان يصليها أربعا كما قالت، ثم يزيد ما شاء"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "[أنَّ عائشة -رضي الله عنها-] أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها"[4].

فبقولها -رضي الله عنها-: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)) إنَّما نفت رؤيتها ومشاهدتها للنبي ﷺ يصلي سُبحة الضحى، وقولها: ((إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ))، و((أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ)) علمته بغير المشاهدة من خبره ﷺ أو خبر غيره عنه.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والنَّووي، وقال: "وسببه أنَّ النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلَّا في نادر من الأوقات، فإنَّه قد يكون في ذلك مسافرا، وقد يكون حاضرا، ولكنَّه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنَّما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ((مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا)) وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنَّه صلاها"[5].

المذهب الثَّاني: أنَّ عائشة -رضي الله عنها- إنَّما أنكرت المواظبة على فِعلها لا صلاتها بالجملة.

([1]) "يقال: نشر الميت ينشُر نشورا، إذا عاش بعد الموت. وأنشره الله؛ أي: أحياه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 916.

([2]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، ح 418. والحديث صححه الألباني في ((مشكاة المصابيح))، ص 413.

([3]) إكمال المعلم، ج 3، ص 53.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 56.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 230.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واحتمله النووي[1]، وحكاه عن العلماء، فقال: "قال العلماء: معناه أنَّه ﷺ لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها، خشية أن تُفرض، وبهذا يُجمع بين الأحاديث"[2].

وممَّن جمع بهذا المذهب من أهل العلم أبو بكر الأثرم[3]، والبيهقي، والمازَري.

قال البيهقي: "عندي -والله أعلم- أنَّ المراد به ما رأيته داوم على سُبحة الضحى ((وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا))؛ أي: أداوم عليها.

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب ... عن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: ((لَا، إِلَّا أَنْ يَجِئَ مِنْ مَغِيبِهِ)). رواه مسلم في ((الصحيح))، وفي هذا إثبات فِعلها إذا جاء من مغيبه، وروينا فيما مضى عن مُعاذة عن عائشة -رضي الله عنها- ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ))، وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل.

وقد بُيِّنت العلة في تركه المداومة عليها فيما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عُبيد الأسفاطي ... عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)) رواه مسلم في ((الصحيح))"[4].

وقال المازَري: "مَحمل ذلك على أنَّه ﷺ أوحى الله إليه بذلك، وأعلمه الله أنَّه متى واظب على فعل مثل هذا فُرض على أمته، فأشفق عليه السلام على أمته، وكان ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]"[5].

المذهب الثَّالث: أنَّ المراد بالنفي نفي علمها، وإثباتها بسبب، وهو المجيء من السفر.

فعائشة -رضي الله عنها- "إنَّما نفت أن تكون رأته يصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعا كان إذا قدِم من سفر؛ كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنَّها قالت: ((كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ))"[6].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 230.

([2]) خلاصة الأحكام، ص 570.

([3]) انظُر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 230.

([4]) السُّنن الكبرى، ج 3، ص 286-287.

([5]) المعلم، ج 1، ص 449.

([6]) المفهم، ج 2، ص 356.

حكى هذا المذهب القرطبي، وبه جمع ابن الملقِّن، فقال: "المراد بالنفي في الأوَّل في علمها، وإثباتها بسبب وهو المجيء من السفر، فلا تعارُض"[1].

المذهب الرَّابع: أنَّ عائشة –رضي الله عنها– "نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنَّه ﷺ إنَّما كان يصليها إذا قدِم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: ((يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ))"[2].

المذهب الخامس: أنَّ عائشة –رضي الله عنها– إنَّما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، من صلاتها ثماني ركعات، وأنَّ النبي إنَّما كان يصليها أربعا كما قالت، ثم يزيد ما شاء.

هذا اختيار القاضي عياض، وذكره المنذري وجها للجمع، فقال: "ويُجمع بينهما بأنَّها أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنَّه ﷺ كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء، فيصليها مرة ستا، ومرة ثمانيا، وأقل ما تكون ركعتين، وقد رأى جماعة صلاتها في بعض الأيام دون بعض؛ ليخالِف بينها وبين الفرائض"[3].

المذهب السَّادس: أنَّ عائشة –رضي الله عنها– إنَّما "أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله؛ اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك"[4].

احتمل هذا المذهب في الجمع القرطبي، فقال: "يمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله؛ اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك، وهو الذي قال عنه عمر: ((إِنَّهُ بِدْعَةٌ))"[5][6].

المذهب السَّابع: أنَّ قول عائشة –رضي الله عنها–: ((مَا رَأَيْته يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى)): "يعني مواظبا عليها ومُعلِنا بها؛ لأنَّه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس"[7].

([1]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 9، ص 42.

([2]) فتح الباري، ج 3، ص 56.

([3]) المصدر السابق، ج 9، ص 45.

([4]) طرح التثريب، ج 3، ص 63.

([5]) الصحيح هو ابن عمر –رضي الله عنهما–. فعن الحَكَم بن الأعرج، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: ((بِدْعَةٌ)). وَقَالَ مَرَّةً: ((بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ)). أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان لا يصلي الضحى، ح 7851، ح 7858. وصحح إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 3، ص 52.

([6]) المفهم، ج 2، ص 357.

([7]) طرح التثريب، ج 3، ص 63.

حكى هذا المذهب في الجمع ابن بطَّال عن بعض أهل العلم، فقال: "وقال غيره[1] يُحمل قولها: ((مَا رَأَيْته يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى)) يعني مواظبا عليها ومعلِنا بها؛ لأنَّه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابا ثم تصلي الضحى[2].

وقال مسروق: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي الضُّحَى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: ((لِمَ تُحَمِّلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمْ اللَّهُ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ))[3].

وكان أبو مِجلز يصلي الضحى في منزله، وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامَّة؛ لئلا يروها واجبة"[4].

المذهب الثَّامن: أنَّ الذي أثبتته عائشة -رضي الله عنها- من صلاة النبي ﷺ للضحى فعلها بسبب، والذي نفته، هو ما كان يفعله الناس، من صلاتها لغير سبب.

بهذا المذهب جمع ابن القيم بين الأحاديث، فقال: "وذهبت طائفة رابعة إلى أنَّها تُفعل بسبب من الأسباب، وأنَّ النبي ﷺ، إنَّما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنَّما كانت من أجل الفتح[5]، وأنَّ سُنَّة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح.

وذكر الطبري في ((تاريخه)) عن الشعبي قال: ((لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ[6]، صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ))[7]. قالوا: وقول أم هانئ ((وَذَلِكَ ضُحًى)). تريد أنَّ فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أنَّ الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأمَّا صلاته في بيت عِتبان بن مالك، فإنَّما كانت لسبب أيضا، فإنَّ عِتبان قال له: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ

([1]) يعني: غير ابن جرير الطبري، وسيأتي كلامه.

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان يصليها، ح 7871.

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان لا يصلي الضحى، ح 7853.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 170.

([5]) وسيأتي تخريج هذا الحديث.

([6]) "الحِيرَةُ بكسر الحاء المهملة. مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 107.

([7]) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج 3، ص 366.

مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. متفق عليه[1].

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواة عن عِتبان، فقال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا)).

وأمَّا قول عائشة: ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ مَغِيبِهِ)): من أبين الأمور أنَّ صلاته لها إنَّما كانت لسبب، فإنَّه ﷺ ((كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ))[2].

فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ)).

فالذي أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه ...

والذي نفته، هو ما كان يفعله الناس، يصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إنَّ ذلك مكروه، ولا مخالِف لسُنَّته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب.

وفعل الصحابة ﷺ يدل على هذا، فإنَّ ابن عبَّاس كان يصليها يوما، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كل سبت[3].

وقال سفيان، عن منصور: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ، وَيُصَلُّونَ وَيَدَعُونَ، قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ ضَخْمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: ((مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)) رواه البخاري[4].

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، ح 840. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح 263.

([2]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، [وهو طرف من حديث كعب بن مالك ﷺ الطويل في قصة تخلُّفه عن غزوة تبوك، ح 4418]. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، ح 716.

([3]) عن نافع، أنَّ ابن عمر –رضي الله عنهما– كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا)). رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ح 1191.

([4]) في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، ح 670.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلَّا على هذا القول، وأمَّا أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنَّها سُنَّة راتبة لكل أحد[1]، وإنَّما أوصى أبا هريرة بذلك؛ لأنَّه قد روي أنَّ أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة"[2].

واختار ابن تيمية "أنَّ استحباب المداومة على صلاة الضحى إنَّما هو في حق من لم يقم الليل، أمَّا من كان مداوما على قيام الليل فإنَّ ذلك يغنيه عن المداومة على صلاة الضحى"[3]، فقال بعد أنَّ قرَّر أنَّ النبي ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، وذكر جملة من الأحاديث في بيان فضلها، والتي منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[4]: "بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟

والأشبه أن يقال: من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل"[5].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح أحاديث الفعل على حديث عائشة –رضي الله عنها– في النفي، "وقالوا: إنَّ عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدَّم من رُوي عنه من الصحابة الإثبات"[6].

قال ابن القيم: "اختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجَّح رواية الفعل على الترك بأنَّها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي.

قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل.

قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلي بن أبي طالب، أنَّه صلاها.

([1]) وسيأتي ذكر حديثي أبي هريرة وأبي ذر –رضي الله عنهما–.

([2]) زاد المعاد، ج 1، ص 354-357.

([3]) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج 3، ص 78.

([4]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ح 1981. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ...، والحث على المحافظة عليها، ح 721.

([5]) مجموع الفتاوى، ج 22، ص 171.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 56.

قالوا: ويؤيِّد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه:

ففي ((الصحيحين)) عن أبي هريرة ﷺ قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)). وفي ((صحيح مسلم)) نحوه عن أبي الدرداء[1].

وفي ((صحيح مسلم)) عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[2].

وفي ((المسند)) و((السُّنن))، عن نُعيم بن همَّار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[3].

وفي ((صحيح مسلم))، عن زيد بن أرقم أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[4]. وقوله: «تَرْمَضُ الْفِصَالُ»؛ أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حرارة الرمضاء.

وفي ((الصحيح)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَكْعَتَيْنِ.

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها"[5].

وممَّن جنح إلى هذا ابن عبد البر، حيث قال: "وأمَّا قول عائشة: ((مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)): فهو ممَّا قلت لك: إنَّ من عِلم السُّنن علما خاصا، يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلَّا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلَّا من لا عناية له بالعلم، وإنَّما حصل المتأخِّرون على علم ذلك مذ صار

([1]) ولفظه: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ». رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ...، والحث على المحافظة عليها، ح 722.

([2]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ...، والحث على المحافظة عليها، ح 720.

([3]) رواه أحمد، ح 22469. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ح 1289. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 353. ومحققو المسند، ج 37، ص 137.

([4]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ح 748.

([5]) زاد المعاد، ج 1، ص 345-351.

العلم في الكتب، لكنَّهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدِّمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله يُنوِّر بالعلم قلب من يشاء. وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حِسان في صلاة الضحى، منها:

حديث أم هانئ أنَّها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَتْحِ: فَتْحِ مَكَّةَ، فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الضُّحَى»[1]. فحفظت أم هانئ ما جهلت عائشة، وأين أم هانئ في الفقه والعلم من عائشة؟

وقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: ((لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ))[2]. هذه أم هانئ لم تعلم بأنَّ رسول الله ﷺ صلاهن بعدُ.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ، ((أَنَّ رَسُولَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ))[3]، وابن أبي ليلى من كبار التابعين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ... عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، قال سمعته يقول: سَأَلْتُ وَحَرِصْتُ عَلَى أَحَدٍ يُحَدِّثُنِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، فَلَمْ أجد غيرَ أمِّ هانئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَوُضِعَ لَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ))، تَقُولُ أُمُّ هَانِئٍ: ((لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، وَلَا أَدْرِي أَرُكُوعُهُ أَطْوَلُ، أَمْ سُجُودُهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مُقَارِبٌ، يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا))[4].

فهذه الآثار كلها حُجَّة لعائشة في قولها: ((مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ))؛ لأنَّ كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك.

([1]) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ح 1816. والحديث في ((الصحيحين)) ونصه: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، ح 1176. ومسلم في كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح 336.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ح 1291. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 353.

([3]) هو تمام الحديث الذي قبله.

([4]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح 336.

وممَّا يؤيِّد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سِماك بن حرب: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ)) وهذا حديث صحيح[1].

وأمَّا الآثار المروية في صلاة الضحى:

فحدثنا عبد الله بن محمَّد، قال: حدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصبغ، ... عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْهُ صَدَقَةٌ، فَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَتَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَمُجَامَعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدُنَا يَضَعُ شَهْوَتَهُ فَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةً؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلٍّ أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟ ثُمَّ قَالَ: وَرَكْعَتَا الضُّحَى يُجْزِيَانِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[2].

وحدثنا محمَّد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمَّد بن معاوية ... عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: «أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[3].

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله. حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد ... عن مكحول، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عُوَيْمِرُ لَا تَبِتْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَلِّ رَكْعَتَيِ الضُّحَى مُقِيمًا، أَوْ مُسَافِرًا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، تَسْتَكْمِلِ الزَّمَانَ كُلَّهُ -أَوْ قَالَ- الدَّهْرَ كُلَّهُ»[4].

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ح 670.

([2]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ...، والحث على المحافظة عليها، ح 720. وأبو داود -واللفظ له- في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ح 1285.

([3]) رواه النسائي في كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، ح 2404. والحديث صححه الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 21، ص 329. وقال الألباني في ((صحيح سنن النسائي)): "صحيح دون قوله: ((لَا أَدَعُهُنَّ أَبَدًا))"، ج 2، ص 168.

([4]) الحديث بهذا اللفظ في ((نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ))، الأصل الثَّالث والأربعون والمائتان. في فضيلة الأمور الثَّلاثة، ج 3، ص 195.

وقد رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ...، والحث على المحافظة عليها، ح 722، ولفظه: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: ((بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ)).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أَصبغ ... عن محمَّد عن أبي هريرة قال: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَبِرَكْعَتَيِ الضُّحَى))[1].

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، قد رووا عن النبي ﷺ أنَّه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

وكان سعيد بن جبير، ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغبان فيها.

وحدثنا عبد الله بن محمَّد، قال: حدثنا محمَّد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ... عن كثير بن مُرة، عن نُعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم"[2].

وذهب ابن جرير الطبري إلى "تضعيف الرواية عن عائشة -رضي الله عنها- بنفي صلاة الضحى، وتوهيم راويها، فقال بعد ذكر رواية مُعاذة عن عائشة[3]: فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضُّحَى)) إلَّا هذه الأخبار المروية عنها أنَّه صلاها، فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها أنَّه كان يصليها عند قدومه من مغِيبه"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة "قول من قال: إنَّ نفي عائشة -رضي الله عنها- لصلاته ﷺ الضحى مبني على علمها، حيث لم تره يصليها إلَّا في حال قدومه من مغِيبه"[5]، وبهذا تجتمع الأحاديث، فعائشة -رضي الله عنها- "إنَّما نفت أن تكون رأته يصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعا كان إذا قدِم من سفر؛ كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنَّها قالت: ((كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ))"[6].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها: فإنَّه "جواب ضعيف، [إذ] كيف تنفي صلاته

([1]) والحديث في ((الصحيحين)) بلفظ: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي))، وقد تقدَّم.

([2]) التمهيد، ج 8، ص 135-142.

([3]) وهي قولها -رضي الله عنها-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

([4]) طرح التثريب، ج 3، ص 62.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 15، ص 322.

([6]) المفهم، ج 2، ص 356.

للضحى وتريد نفي رؤيتها لذلك مع أنَّ عندها علما مستندا لغير الرؤية أنَّه كان يصليها؟ وهل يكون فاعل ذلك مؤديا لأمانة الشريعة؟ وإذا كانت ما كتمت فعلها وعقَّبت النفي بقولها: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» مع كون فعلها لا يثبت به حكم شرعي، وليس أمانة يجب أداؤها، فكيف تكتم ما عندها من فعل النبي ﷺ الذي ثبت عندها ثبوتا صحيحا جزمت به في وقت آخر، وتأتي بلفظ يوهم النفي المطلق؟ إنَّ ذلك لبعيد من فعلها -رضي الله عنها-"[1].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ عائشة -رضي الله عنها- إنَّما أنكرت المواظبة على فعلها لا صلاتها بالجملة: فقد تعقَّبه العراقي بقوله: "حملُه على إرادة عدم المداومة فيه بُعد، وقد حكاه صاحب الإكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه"[2][3].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ عائشة -رضي الله عنها- نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنَّه ﷺ إنَّما كان يصليها إذا قدِم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره: فيردُّه ظاهر قول عائشة -رضي الله عنها-: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ))، فهذا "إخبار عمَّا علمته، دون ما لم تعلم"[4].

وكذلك يجاب عن المذهب الخامس، والسَّادس، والسَّابع.

وأمَّا المذهب الثَّامن: وهو أنَّ الذي أثبتته عائشة -رضي الله عنها- من صلاة النبي ﷺ للضحى فعلها بسبب، والذي نفته، هو ما كان يفعله الناس، من صلاتها لغير سبب: فتردُّه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الترغيب في صلاة الضحى، والحث والمواظبة عليها، ومن ذلك: حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[5] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي[6] مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى».

([1]) طرح التثريب، ج 3، ص 63.

([2]) يعني قول القاضي عياض: "وقيل: قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لا صلاتها بالجملة".

([3]) المصدر السَّابق، ج 3، ص 63.

([4]) أعلام الحديث، ج 1، ص 633.

([5]) قوله: «سُلَامَى» قال النَّووي: "بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في ((صحيح مسلم)) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ» [رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح 1007]". شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 233.

([6]) قال النَّووي: "ضبطناه: «وَيُجْزِي» بفتح أوَّله، وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي: أي: كفى"، شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 233-234.

قال النَّووي: "فيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنَّها تصح ركعتين"[1].

وحديث بُريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ»[2].

قال الشوكاني عن حديث أبي ذر وبُريدة –رضي الله عنهما–: "الحديثان يدلان على عظم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأنَّ ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة"[3].

وقال ابن عثيمين: "الذي يترجح لي أنَّها سُنَّة مطلقة، ولو لم يكن منها إلَّا أنَّها تكفي عن الصدقات التي تجب على كل سلامى من الناس"[4].

والحاصل: أنَّ هذه الأحاديث تردُّ قول من قال أنَّ صلاة الضحى لا تُشرع إلَّا لسبب، وتردُّ كذلك "اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدَّم من الاختصاص"[5].

وأمَّا من ذهب إلى ترجيح أحاديث الفعل على حديث عائشة –رضي الله عنها–: فجوابه أنَّ الترجيح لا يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وقد أمكن بما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

وما ذهب إليه ابن جرير الطبري من تضعيف الرواية عن عائشة –رضي الله عنها– بنفي صلاة الضحى، وتوهيم راويها، فمذهب "ضعيف؛ لأنَّ حديث النفي ثابت في ((الصحيحين))، ورواية أعلام حفَّاظ، لا يتطرق احتمال الخلل إليهم"[6].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 5، ص 234.

([2]) رواه أحمد، ح 22998. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، ح 5242. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 287. ومحققو المسند، ج 38، ص 104.

([3]) نيل الأوطار، ج 3، ص 543-544.

([4]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 249.

([5]) نيل الأوطار، ج 3، ص 543-544.

([6]) طرح التثريب، ج 3، ص 62.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[2].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في تعيين وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا، ففي الحديث الأوَّل أخبر النبي ﷺ أنَّ الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا ((حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ))، وفي الحديث الثَّاني ((إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ))، وفي الحديث الثَّالث ((حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»: في بعض الروايات، «وَشَطْرُهُ» في بعضها، والصحيح الرواية الأخرى: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ». قال شيوخ أهل الحديث: وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول

([1]) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، ح 6321. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، ح 758.

([2]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، ح 758.

([3]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، ح 758.

الذي أراده النبي ﷺ وعناه، والله أعلم بحقيقته عند مُضي الثُّلث الأوَّل، والقول: «مَنْ يَدْعُونِي» إلى آخره في الثُّلث الآخر"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "يحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثُّلث الأوَّل، وقوله من يدعوني بعد الثُّلث الأخير"[2]. فنزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا على ما يليق بجلاله وكماله وعظمته يكون في ثلث الليل الأوَّل، وأمَّا قوله ﷻ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» فإنه يقع بعد الثُّلث الأخير.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: يحتمل أنَّه ﷺ "أُعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أُعلم به في وقت آخر، فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه، [وعليه فإنَّ النزول] يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار"[3].

احتمل هذا المذهب النَّووي، وبه جمع ابن تيمية.

قال النَّووي بعد أن نقل احتمال القاضي عياض: "ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلم بأحد الأمرين في وقت، فأخبر به، ثم أُعلم بالآخر، في وقت آخر، فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثُّلث الأوَّل فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة[4]، وهذا ظاهر"[5].

وقرَّر ابن تيمية أنَّ النزول الإلهي أنواع ثلاثة: الأوَّل إذا مضى ثلث الليل الأوَّل، ثم إذا انتصف، ثم إذا بقي ثلث الليل، فهو "يتكرر عند الثُّلث الأوَّل، والنصف، والثُّلث الآخر"[6]، فقال: "النزول

([1]) إكمال المعلم، ج 3، ص 111.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 37.

([3]) فتح الباري، ج 3، ص 31.

([4]) عن أبي سعيد، وأبي هريرة –رضي الله عنهما– قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، ح 758.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 37.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 272.

المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم واتفق علماء الحديث على صحته هو: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، وأمَّا رواية النصف، والثلثين، فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: إنَّ أصح الروايات عن أبي هريرة: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة؛ فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لا شك فيه إذا بقي ثلث الليل الآخر. فإن كان النبي ﷺ قد ذكر ((النُّزُولَ)) أيضا إذا مضى ثلث الليل الأوَّل، وإذا انتصف الليل؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق؛ ويكون النزول أنواعا ثلاثة: الأوَّل إذا مضى ثلث الليل الأوَّل، ثم إذا انتصف، وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثَّلاثة"[1].

ورجَّح هذا المذهب في الجمع بين الأحاديث الكِشميري[2].

المذهب الثَّالث: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي: ((حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ))، وفي بعضها: ((حَتَّى يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ))، وعليه فاختلاف وقت النزول "يُحمل على اختلاف الأوقات"[3].

بهذا جمع ابن حبان، فقال في ((صحيحه)) "في خبر مالك، عن الزهري الذي ذكرناه، أنَّ الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر[4]، وفي خبر أبي إسحاق، عن الأغر أنَّه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأوَّل[5]، ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأوَّل، حتى لا يكون بين الخبرين تهاتر ولا تضادٌّ"[6].

([1]) مجموع الفتاوى، ج 5، ص 280.

([2]) انظر: العرف الشذي، الكِشميري، ج 1، ص 418.

والكِشميري هو "إمام العصر، المحدِّث الكبير: محمَّد أنور شاه الكِشميري، ثم الديوبندي [الهندي]. كانت ولادته سنة 1292 هـ. وكان من أفراد هذه القرون الأخيرة وأفذاذها، ونابغة هذه العصور الذي يستحق هذه الأمة الحاضرة أن تتباهى به. من مؤلفاته: ((فيض الباري على صحيح البخاري))، و((العرف الشذي شرح سنن الترمذي)). انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة الاثنين الثالث من صفر سنة 1353 هـ". انظر: ترجمته بتوسع كتاب: ((نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور)).

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 15، ص 629.

([4]) يشير إلى ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ؟». كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأنَّ رجاء المرء استحبابه الدعاء في الوقت الذي ذكرناه إنَّما هو في كل ليلة من سُنَّته، ح 920.

([5]) يشير إلى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأنَّ رجاء المرء استحبابه الدعاء في الوقت الذي ذكرناه إنَّما هو في كل ليلة من سُنَّته، ح 921.

([6]) صحيح ابن حبان، ج 3، ص 202.

المذهب الرَّابع: يحتمل أن يكون النزول "يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق، باختلاف تقدُّم دخول الليل عند قوم، وتأخُّره عند قوم"[1].

فـ"يكون ذكر الثُّلث الأوَّل، والشطر، والثُّلث الأخير على حسب اختلاف بلاد الإسلام في ذلك، ويكون النزول في وقت واحد، وهو ثلث الليل الأخير عند قوم، ووسطه عند الآخرين، وثلثه الأوَّل عند غيرهم، فيصح نسبته إلى أوقات الثَّلاثة، وهو حاصل في وقت واحد"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن القيم[3]، وابن حجر[4].

المذهب الخامس: أنَّ نزول الربِّ ﷻ إلى السماء الدنيا هو نزول تجلٍّ فلا يختص بزمان دون زمان، وإنَّما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة.

إلى هذا المذهب جنح القاري، فقال: "الأظهر أنَّ هذا نزول تجلٍّ[5]فلا يختص بزمان دون زمان، وإنَّما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة، ومجمله: أنَّ مطلق الليل محلُّ التنزل الإلهي من مقام الجلال إلى مرتبة الجمال، داعيا عباده الذين هم أرباب الكمال إلى منصة الوصال حال غفلة عامَّة الخَلق عن تلك الحال"[6].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح رواية: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ» على غيرها من الروايات.

صحَّح هذا المسلك القاضي عياض، وممَّن جنح إليه الترمذي، على خلاف بينهما في التعبير عن هذا الترجيح، فالقاضي عياض عبَّر بـ((الصحيح))، فقال: "والصحيح الرواية الأخرى: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ» قال شيوخ أهل الحديث: وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه"، بينما عبَّر الترمذي بـ((الأصح))، فقال بعد روايته حديث أبي هريرة ﷺ وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ» وهو أصح الروايات"[7].

([1]) فتح الباري، ج 3، ص 31.

([2]) مختصر الصواعق المرسلة، ج 3، ص 1131.

([3]) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 1131.

([4]) انظر: فتح الباري، ج 3، ص 31.

([5]) التجلِّي هو "انكشاف الشيء وبروزه. يقال تجلَّى الشيء، إذا انكشف". معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 468.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 272.

([7]) سنن الترمذي، ص 106.

قال العيني: "... صار بعض العلماء إلى الترجيح، كالترمذي على ما ذكرنا، إلَّا أنَّه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة: ((أفعل))، من الاشتراك. وأمَّا القاضي عياض فعبَّر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى"[1].

وقال: "فإن قلت: ما وجه التخصيص بالثُّلث الأخير الذي رجَّحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة؟ قلت: لأنَّه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى، لأنَّه زمان عبادة أهل الإخلاص، وروي أنَّ آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، وروى محارب بن دِثار عن عمه أنَّه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود، فسمعه يقول: ((اللَّهُمَ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِر لِي))، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ ﷺ أَخَرَّ الدُّعَاء لِبَنِيهِ إِلَى السَّحَرِ. فَقَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ﴾[2][يُوسُف: 98]. وروي أنَّ داود ﷺ سأل جبريل عليه السلام: أي الليل أسمع؟ فقال: ((لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ فِي السَّحَرِ))[3]"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال: أنَّ النبي ﷺ أُعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أُعلم به في وقت آخر، فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه، وعليه فإنَّ النزول يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار.

وأمَّا ما ذهب إليه القاري: من أنَّ هذا نزول الرب جل جلاله إلى السماء الدنيا هو نزول تجلٍّ فلا يختص بزمان دون زمان، وإنَّما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة: فهو صرف للفظ النزول عن ظاهره، ومخالِف لمعتقد أهل السُّنَّة، فإنَّ من عقيدتهم أنَّهم "يعرفون ربهم بصفاته الواردة في القرآن والسُّنَّة، ويصفون ربهم بما وصف به نفسه، وبما وصفه به ﷺ ولا يحرِّفون الكلم

([1]) عمدة القاري، ج 7، ص 287.

([2]) رواه الطبري في ((جامع البيان))، ج 13، ص 347. والطبراني في ((الكبير))، ح 8548. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عبد الرَّحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف."، ج 10، ص 238.

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) في كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم –عليهم السلام–، كلام داود عليه السلام، ح 35254. وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه، "ويغني عنه ما أخرجه أبو داود [في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح 1277] بإسناد صحيح عن عمرو بن عَبَسة السلمي، أنَّه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ»". الجامع في أحكام القرآن، ج 5، ص 59.

وقوله: ((أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟)): "يريد: أي أوقات الليل أرجى للاستجابة، وضع ((أَسْمَعُ)) موضع الإجابة لقول المصلي: سمع الله لمن حمده. يريد: استجاب الله دعاء من سمعه. قوله ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»: برفع الراء صفة للجوف. يريد قلب الليل وثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل". شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 6، ص 353.

([4]) عمدة القاري، ج 7، ص 292.

عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ويثبتون لله ما أثبته لنفسه من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، وقاعدتهم في كل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: 180].

[ف]أهل السُّنَّة والجماعة: يثبتون لله سمعا، وبصرا، وعلما، وقدرة، وقوة، وعزا، وكلاما، وحياة، ومحبة، ورحمة، ونفسا، وغضبا، وسخطا، وكراهية، ورضا ... وغيرها من الصفات التي تليق بجلاله وعظمته وكماله سبحانه، والتي وصف الله ﷻ نفسه في كتابه العزيز، وعلى لسان نبيه ﷺ بكيفية يعلمها الله ولا نعلمها؛ لأنَّه لم يخبرنا بالكيفية.

قال سفيان بن عيينة-رحمه الله-: ((كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ، لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ))[1]"[2].

ومن الصفات التي يتصف بها ربنا ﷻ: صفة النزول إلى السماء الدنيا "نزولا يليق بجلاله وعظمته -جل وعلا- بلا كيف"[3].

وقد "تواترت الأخبار وصحت الآثار بأنَّ الله ﷻ ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، فيجب الإيمان به، والتسليم له، وترك الاعتراض عليه، وإمراره من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تنزيه ينفي حقيقة النزول"[4].

قال ابن خزيمة في كتاب ((التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ)): "باب ذكر أخبار ثابتة السند صحيحة القَوام، رواها علماء الحجاز والعراق عن النبي ﷺ في نزول الربِّ جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، نشهد شهادة مقر بلسانه، مصدِّق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الربِّ، من غير أن نصف الكيفية؛ لأنَّ نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا، أعلمنا أنَّه ينزل.

والله جل وعلا لم يترك، ولا نبيه ﷺ بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه، من أمر دينهم.

فنحن قائلون مصدِّقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية، إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول.

([1]) رواه اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة))، ح 736. ج 3، ص 478.

([2]) الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد، ص 54-60.

([3]) المصدر نفسه، ص 59.

([4]) عقيدة الحافظ تقي الدِّين عبد الغني المقدسي، ص 50.

وفي هذه الأخبار ما بان وثبت وصح: أنَّ الله جل وعلا فوق سماء الدنيا، الذي أخبرنا نبينا ﷺ أنَّه ينزل إليه، إذ محال في لغة العرب أن يقول: نزل من أسفل إلى أعلى، ومفهوم في الخطاب أنَّ النزول من أعلى إلى أسفل [ثم ذكر جملة من هذه الأخبار منها ما تقدَّم]"[1].

وعليه فإنَّه "لا يصح حمله على نزول القدرة، ولا الرحمة، ولا نزول مَلك"[2].

وأمَّا من ذهب إلى ترجيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر» على غيرها من الروايات كما صرح بذلك الترمذي، أو تضعيف رواية ((الثُّلُثِ الأَوَّلِ)) كما هو ظاهر صنيع القاضي عياض: فيجاب عنه بأنَّه "إذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف"، أو تقديم رواية على أخرى.

وقد رَدَّ النَّووي تضعيف القاضي عياض لهذه الرواية، فقال بعد أن نقل الاحتمال الذي أورده في الجمع: "ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلم بأحد الأمرين في وقت، فأخبر به، ثم أُعلم بالآخر، في وقت آخر، فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأوَّل فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه رَدٌّ لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية: ((الثُّلُثِ الْأَوَّلِ))، وكيف يضعِّفها، وقد رواها مسلم في ((صحيحه)) بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين: أبي سعيد، وأبي هريرة؟"[3].

والحاصل: أنَّه "تُحمل الأحاديث والروايات الثَّلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثَّلاثة، فإنَّه تعالى وتقدَّس لا يشغله شأن، والأوقات الثَّلاثة مباركة؛ لأنَّها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدَّس"[4].

([1]) التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، ابن خزيمة، ج 1، ص 289-290.

([2]) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي، ص 51.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 37.

([4]) العرف الشذي، ج 1، ص 418.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في الحديث بعد صلاة العشاء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّه قال: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ)) [1].

الحديث الثَّاني: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، ...)) الحديث[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ تحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة بعد صلاة العشاء، ثم رقد، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أبو برزة الأسلمي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكره الحديث بعد صلاة العشاء، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: ((فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ)) دليل على جواز هذا مع الأهل، وفيما يحتاج إليه، وفي العلم، وللمسافر، والعروس، ومع الضيف، والنهي الوارد فيه إنَّما هو من أجل التعزير بتطويله حتى يضرب النوم على الإنسان فتفوته صلاة الصبح أو القيام بحزبه إن كان من أهله، ومخافة ما يعتريه من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، وهو أنَّ النبي ﷺ إنَّما كره الحديث بعد صلاة العشاء؛ لأنَّه سهر يُفضي إلى النوم عن قيام الليل وصلاة

([1]) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: 190]، ح 4569. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح 763.

([2]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح 547. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أوَّل وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح 647.

([3]) إكمال المعلم، ج 3، ص 126.

الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا، أو لأنَّ الحديث بعدها قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به، وأمَّا الحديث فيما كان متعلِّقا بما فيه مصلحة من أمر الدِّين والدنيا فإنَّه لا يُكره.

وممَّن جمع من أهل العلم بهذا: القاضي عياض، وأبو بكر الأثرم[1]، والطحاوي[2]، وابن بطَّال[3]، والبيهقي، والباجي[4]، والقرطبي[5]، والنَّووي، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقِّن[6]، وابن حجر، والعيني[7]، والسِّندي[8]، والشوكاني[9]، وابن عثيمين[10].

قال البيهقي: "باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخَّر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير.

حدثنا أبو الحسن محمَّد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ... عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» يعني صلاة العشاء. أخرجاه في الصحيح"[11].

وقال النَّووي: "قوله: ((فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ نَامَ)) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث: ((أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)) هو في حديث لا حاجة إليه، ولا مصلحة فيه"[12].

وقال ابن دقيق العيد: "((وَكَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا)) إمَّا: لأنَّه يؤدي إلى سهر يُفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأنَّ الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك.

([1]) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 79.

([2]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 4، ص 330.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 221.

([4]) انظر: المنتقى، ج 2، ص 158.

([5]) انظر: المفهم، ج 2، ص 271.

([6]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 6، ص 291.

([7]) انظر: عمدة القاري، ج 2، ص 267.

([8]) انظر: شروح سنن ابن ماجه، ج 2، ص 323.

([9]) انظر: نيل الأوطار، ج 2، ص 264-265.

([10]) انظر: شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 429-430.

([11]) السُّنن الكبرى، ج 2، ص 30.

([12]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 50-51.

والحديث هاهنا: قد يُخص بما لا يتعلق بمصلحة الدِّين، أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية. فقد صح ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) وترجم عليه البخاري: ((باب السمر[1] بالعلم))، ويستثنى منه أيضا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان"[2].

وقال ابن القيم: "((لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزا)). الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه الثَّاني والخمسون: أنَّه نهى أن يُسمر بعد العشاء الآخرة إلَّا لمصل أو مسافر[3].

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وما ذاك إلَّا لأنَّ النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يُكره"[4].

وقال ابن حجر: "هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح"[5].

وقال في موضع آخر: "فإن قيل هذا [يعني: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ))] إنَّما يدل على السمر مع الأهل، لا في العلم، فالجواب: أنَّه يُلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنَّه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى"[6].

قال النَّووي في كتاب ((الأذكار)): "يُكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت، وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه، فأمَّا الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه، فهو في هذا الوقت أشد تحريما وكراهة، وأمَّا الحديث في الخير؛ كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيف، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب،

([1]) "السمَر -بفتح الميم-: من المسامرة، وهو: الحديث بالليل". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 444.

([2]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 136.

([3]) رواه أحمد، ح 3603. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 5، ص 561-564. وحسنه محققو المسند، ج 6، ص 90.

([4]) إعلام الموقعين، ج 5، ص 36-37.

([5]) فتح الباري، ج 2، ص 49.

([6]) المصدر نفسه، ج 1، ص 213.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به، وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته، وأنا أشير إلى بعضها مختصرا، وأرمز إلى كثير منها.

روينا في ((صحيحي البخاري ومسلم)) عن أبي برزة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ((كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)).

وأمَّا الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة، فمن ذلك:

حديث ابن عمر في ((الصحيحين)): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

ومنها: حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء، ثم جاء وكلمهم، وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم[2].

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في ((صحيحيهما)): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْقَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»[3].

([1]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم، ح 116. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، ح 2537.

([2]) عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– أنَّ أصحاب الصُّفة، كانوا أناسا فقراء وأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي –فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ– بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ –أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ– قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا – قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا– وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ – يَعْنِي يَمِينَهُ – ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، ح 602. ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح 2057.

([3]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ح 567. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح 641.

ومنها: حديث أنس في ((صحيح البخاري)): أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ -يَعْنِي: العِشَاءَ-، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»[1].

ومنها: حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- فِي مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ)).

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية، ولله الحمد"[2].

قال ابن بطَّال بعد سياقه حديث ابن عمر وأنس ﷺ: "[هذان الحديثان يدلان] على أنَّ السمر المنهي عنه بعد العشاء إنَّما هو فيما لا ينبغي.

وقوله عليه السلام: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»: تعليم منه لهم للعلم، وكذلك إعلامه لهم أنَّ رأس مائة سنة لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحد، إعلام منه لهم أنَّ أعمار أمته ليست بطول أعمار من تقدَّم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل، وقد بيَّن ذلك في حديث آخر، فقال: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مِنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجَاوِزُ ذَلِكَ»[3]"[4].

وقال بعد أن ساق حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- في قصة أضيافه من أصحاب الصُّفة، وكانوا أناسا فقراء: "فيه: السمر مع الأضياف كما ترجم [يعني: البخاري]، وهذا كما قدَّمنا من السمر في المباح، وطلب الفضيلة؛ لأنَّ تلك كانت أخلاقهم، وأحوالهم، فلا يجوز السمر إلَّا في مثل ذلك من طلب الأجر، والمباح"[5].

وخلاصة القول: أنَّ الحديث بعد صلاة العشاء إذا لم يكن فيه مصلحة فإنَّه يُكره؛ "لأنَّه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنَّه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة؛ ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح 847.

([2]) الأذكار، النَّووي، ج 2، ص 451-453.

([3]) رواه الترمذي في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، ح 3550. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، ح 4236. والحديث حسن إسناده ابن حجر في ((الفتح))، ج 11، ص 240. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 460.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 223-224.

([5]) المصدر نفسه، ج 2، ص 226.

وأمَّا إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن، وحديث الرسول ﷺ، ومذاكرة الفقه، وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف، أو القادم من السفر ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك؛ لأنَّه خير ناجز فلا يُترك لمفسدة متوهَّمة"[1].

"وبالجملة: فالأولى بالإنسان تقليل الكلام ما استطاع، ما لم تتعلق بذلك مصلحة دينية، أو دنيوية، كان في ليل، أو نهار؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: 18]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: 14]، وفي ((الصحيحين)): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]"[3].

تنبيه: قال ابن حجر: "قوله: ((وَكَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا))؛ لأنَّ السمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وإذا تقرر أنَّ علة النهي ذلك، فقد يفرِّق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تُحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة؛ لأنَّ الشيء إذا شُرع لكونه مظنة قد يستمر، فيصير مئنة[4]"[5].

قال بعض أهل العلم: "حمله على الإطلاق هو المتعيِّن؛ لإطلاق النص، ولا بد أيضا من تقييد إباحة الأمر المهم بما لا يؤدي إلى ما ذُكر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه؛ إذ ليس طويلا"[6].

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 27، ص 318.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح 6018. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ح 47.

([3]) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 548-549.

([4]) "((مئنة)) كقولك: مَخلَقة لذلك، ومَجدرَة لذلك، ومَحراة، ونحو ذلك. قال الأصمعي: قد سألني شعبة عن هذا فقلت: مئنة يقول هي علامة لذاك خَليق لذاك". غريب الحديث لأبي عبيد، ج 4، ص 61.

([5]) فتح الباري، ج 2، ص 73.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 14، ص 148.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في وصف النفس بالخُبث

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي[2]»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ من لم يقم لصلاة الصبح ((أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ))[4]، وفي هذا وصف منه ﷺ للنفس بالخُبث، بينما في حديث عائشة –رضي الله عنها– نهى النبي ﷺ أن يصف العبد نفسه بالخُبث، فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي»، فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» بتأثير سحر الشيطان، وبلوغه غرضه فيه، وهمِّه بما فاته من حزبه ... وليس قوله هذا ممَّا يعارَض به قوله: «بِئْسَ مَا

([1]) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح 1142. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، ح 776.

([2]) قال أبو عُبيد: "«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» فالمعنى فيهما واحد، ولكنَّه كره قبح اللفظ في ((خَبُثَتْ))". غريب الحديث، ج 3، ص 334.

قال ابن حجر: "قال الخطابي تبعا لأبي عُبيد: لقِست وخبُثت بمعنى واحد، وإنَّما كره ﷺ من ذلك اسم الخُبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سُنَّته تبديل الاسم القبيح بالحسن، وقال غيره: معنى ((لَقِسَتْ)): غثت –بغين معجمة، ثم مثلثة–، وهو يرجع أيضا إلى معنى ((خَبُثَتْ))، وقيل: معناه: ساء خلقها، وقيل: مالت به إلى الدعة". ج 10، ص 564.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، ح 6179. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، ح 2250.

([4]) قال ابن عبد البر: "حديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقم إلى صلاته وضيعها، حتى خرج وقتها، أمَّا من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة، أو إلى نافلته من الليل، فغلبته عينه، فقد جاء عنه ﷺ أنَّه يُكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه". الاستذكار، ج 6، ص 368-369.

لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ خَبُثَتْ نَفْسِي» فإنَّ ذلك النهي عن أن يقوله الإنسان عن نفسه لاشتراك لفظة ((الخُبْثِ)) الذي هو تغيير النفس وكسلها بالخُبث الذي هو فساد الدِّين والكفر، قال الله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ الآية [الأنفال: 37]، والنبي ﷺ إنَّما أخبر بذلك عن صفة غيره، فلا تعارُض بينهما"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ الإنسان إنَّما نهي عن وصف نفسه هو بالخُبث، وأمَّا وصف شخص آخر مبهم به ممَّا يصدُق عليه، فليس بمذموم ولا بممنوع.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والباجي[2]، والتورِبشتي[3]، والقرطبي، والنَّووي[4]، والعراقي[5]، وابن الملَك[6]، والعيني[7]، والكَوراني[8]، والسيوطي[9]، والقسطلاني[10].

قال ابن عبد البر: "وقد زعم قوم أنَّ في هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] ما يعارِض قوله عليه السلام: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي» لقوله في هذا الحديث: «وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ»، وليس ذلك عندي كذلك؛ لأنَّ النهي إنَّما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهية لتلك اللفظة، وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثَّاني إنَّما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس، ذما لفعله، وعيبا له، ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يُجعلا متعارضين"[11].

([1]) إكمال المعلم، ج 3، ص 142-143.
([2]) انظر: المنتقى، ج 2، ص 349.
([3]) انظر: الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 1043.
([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 67.
([5]) انظر: طرح التثريب، ج 3، ص 88.
([6]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 5، ص 213.
([7]) انظر: عمدة القاري، ج 7، ص 282.
([8]) انظر: الكوثر الجاري، ج 3، ص 204.
([9]) انظر: الديباج، ج 2، ص 383.
([10]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 196.
([11]) التمهيد، ج 19، ص 47.

وقال القرطبي بعد أن ساق حديث أبي هريرة ﷺ: "أضاف النبي ﷺ في هذا الحديث الخُبث للنفس، مع أنَّه قد قال في حديث آخر: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، ولا تعارُض بينهما؛ لأنَّ الذي منعه النبي ﷺ، إنَّما هو: أن يطلق الإنسان على نفسه لفظ الخُبث، وهو مذموم، فيذم نفسه، ويضيف الذم إليها، وهو ممنوع في مثل هذا، وأمَّا لو أضاف الإنسان لفظ الخُبث إلى غيره ممَّا يصدق عليه، لم يكن ذلك مذموما ولا ممنوعا"[1].

وقال في موضع آخر: "قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ» لا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»؛ لأنَّ محل النهي أن يضيف المتكلم الخُبث إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخُبث مطلقا، فإذا أخبر به عن غير معيَّن جاز، ولا سيما في معرض التحذير والذم للكسل والتثاقل عن الطاعات، كما جاء في هذا الحديث.

ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سئل عن العقيقة، فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ فَلْيَفْعَلْ»[2]فكره اسم العقوق.

قلت: ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها، والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدي، وأمتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن وصف النفس بالخُبث محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير.

بهذا المذهب جمع ابن حجر، فقال بعد أن أورد الجمع المتقدِّم: "قلت: تقرير الإشكال أنَّه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأنَّ النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير"[4].

([1]) المفهم، ج 2، ص 410.

([2]) رواه أحمد، 6713. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح 2842. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 197. وحسن إسناده محققو المسند، ج 11، ص 321.

([3]) المصدر السابق، ج 5، ص 555.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 27.

وهذا المذهب هو ظاهر كلام الطحاوي، حيث قال: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، كُلُّ عُقْدَةٍ مِنْهَا يَضْرِبُ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ كَسْلَانَ خَبِيثَ النَّفْسِ».

ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة ﷺ، ثم قال: فقال قائل: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وقد رويتم عنه النهي عن وصف النفس بالخُبث وأمره أن يقول من يريد أن يقول: خبثت نفسي: «لَقِسَتْ نَفْسِي» مكان «خَبُثَتْ نَفْسِي»، وذكر في ذلك:

وساق بإسناده حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقال:

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ وصف النفس بالخُبث، وصف لها بالفِسق، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: 26] فكان مكروها للرجل أن يفسِّق نفسه إذا لم يكن منها ما يوجب ذلك عليها، وكان محبوبا له أن يقول مكان ذلك: لقِست نفسي، وإنَّ معناهما معنى واحد، وهو الشراسة، وشدة الخُلق، كذلك معناهما عند أهل العربية.

ولما كان معنى الخبيث ومعنى اللَّقِس الذي ذكرنا واحدا، كان أولاهما بمن يريد وصف نفسه بالمعنى الذي يرجعان إليه أحسنهما، وهو ما أمره النبي ﷺ به في حديث عائشة، حتى يكون من نفسه ما يستحق له أن يوصف بالخُبث من تركها الصلاة، وإنشائها، واختيارها النوم على ذلك، فيكون ذلك فِسقا منها، وتستحق بذلك أن توصف بالخُبث الذي معناه بهذا الفِسق، على ما في حديث أبي هريرة الذي قد روينا، فقد بان بحمد الله أنَّ كل معنى من المعنيين اللذين ذكرنا في هذه الروايات غير مخالِف للمعنى الآخر المذكور فيها، ولا مضادٍّ له، وأنَّ كل واحد منهما قد انصرف إلى معنى من المعنيين المذكورين في هذه الأحاديث غير المعنى الذي انصرف إلى الحديث الآخر منهما ...

فقد ذكر هذا ما ذكرنا، ودل على أنَّ معنى خبيث النفس أنَّه لقِس النفس، غير أنَّ الأولى بوصف الرجل نفسه إذا لم يكن منها اختيار للأمور المذمومة، ومعها الشراسة، وشدة الخُلق، بما في حديثي عائشة، فإذا كان معها الاختيار للأمور المذمومة، جاز له وصفها بما في حديث أبي هريرة، وبالله التوفيق"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ قوله ﷺ: «وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» ليس فيه مخالفة لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي»؛ "فإنَّ ذلك نهي للإنسان أن يقول

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 318-322.

هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره"[1]، والنبي ﷺ "إنَّما كره لفظ الخُبث لشناعته، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال أحسنها، وهجران قبيحها، وأمَّا قوله في الذي ينام عن الصلاة: «خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» فجوابه أنَّه ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهَم مذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه"[2]، وهو قول كثير من أهل العلم كما تقدَّم.

قال ابن القيم: "قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» وخبثت، ولقِست، وغثَّت متقاربة المعنى.

فكره رسول الله ﷺ لفظ ((الْخُبْثِ)) لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه تعليما للأدب في المنطق، وإرشادا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح من الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال"[3].

وقال في موضع آخر: "((لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزا)). الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه الرابع والستون: أنَّه نهى أن يقول الرجل: خبثت نفسي، ولكن ليقل، لقِست نفسي، سدا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ؛ فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قلَّ من تجده يعتاد لفظا إلَّا ومعناه غالب عليه، فسدَّ رسول الله ﷺ ذريعة الخُبث لفظا ومعنى"[4].

والحاصل: أنَّه من الأدب أن يبتعد المسلم عن إضافة لفظ الخُبث إلى نفسه، وليعدل عنه إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو: ((لَقِسَتْ))، وإن كان معناهما متقارب، ولكن من باب التنبيه إلى اللفظ الذي فيه السلامة، لما في لفظ الخُبث من القبح والشناعة، فهو "يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، وعلى الحرام، والصفات المذمومة؛ القولية والفعلية"[5].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 67.

([2]) المصدر نفسه، ج 15، ص 8.

([3]) الطرق الحكمية، ابن القيم، ج 1، ص 111.

([4]) إعلام الموقعين، ج 5، ص 43-44.

([5]) عون المعبود، ج 2، ص 2139.

ثم "إنَّ الله تعالى كرَّم نفس المسلم وطهَّرها، وذلك يوجب على المسلم أن ينأى عن الأسباب التي تحطها، وتضع قدرها، وتخفض منزلتها، وتحقِّرها، وتسوي بينها وبين السِّفلة، وإنَّما تعلو قيمة المرء وتسمو مكانته بقدر نصيبه من بُعد الهمة، وشرف النفس"[1].

وأمَّا لو أضاف المسلم لفظ الخُبث إلى شخص مبهَم ممَّا يصدُق عليه، ولا سيما في معرض التحذير والذم للكسل والتثاقل عن الطاعات، كما قد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ لم يكن ذلك مذموما ولا ممنوعا كما تقدَّم في كلام القرطبي، "وهو بحث جيِّد، والله تعالى أعلم"[2].

([1]) كنوز رياض الصالحين، حمد بن ناصر العمار، ج 20، ص 401

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 36، ص 593.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول العبد: نسيت آية كَيت وكَيت

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ[1]، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[2] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ[3] بِعُقُلِهَا[4]»[5].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»[6]. وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا[7]»[8].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نهى النبي ﷺ أن يقول المرء: ((نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ))، بينما في الحديث الثَّاني أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه الذي نهى عنه في الحديث الأوَّل، فقال: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»، وفي رواية: «كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا»، "والإسقاط هو النسيان بعينه"[9]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "«كَيْتَ وَكَيْتَ» هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 819.

([2]) "«هُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ»؛ أي: أشد خروجا. يقال: تفصَّيت من الأمر تفصِّيا: إذا خرجت منه وتخلصت". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 708.

([3]) "قيل: النعم الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثَّلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما". المصباح المنير، ص 234.

قال النَّووي: "((النَّعَمُ)) أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا: الإبل خاصة؛ لأنَّها التي تُعقل". شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 77.

([4]) "((عُقُلِهَا)): –بضم العين، والقاف– جمع عِقال ككتب جمع كتاب، ويجوز إسكان القاف لغة، لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يُشد به ذراع البعير". مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 70–71.

([5]) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ح 5032. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 790.

([6]) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، ح 5038. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 788.

([7]) قال ابن حجر: "«كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» هي مفسرة لقوله: «أَسْقَطْتُهَا»، فكأنَّه قال: أسقطتها نسيانا لا عمدا". فتح الباري، ج 9، ص 86.

([8]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، ح 2655. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 788.

([9]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 10، ص 270.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في الحديث: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ»: لا يعارِض قوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الآخر ونفاه، قيل: إنَّما أمر بذلك النبي ﷺ لتضاف الأمور إلى خالقها ومقدِّرها إقرارا بالعبودية، ولا يضيفها العبد أبدا إلى نفسه، والنبي ﷺ وأمثاله، ممَّن ذكر الله عنه ذلك في كتابه ممَّن إذا أطلق اللفظ فهو على بيِّنة من ربه ويقين من تسليمه، وقيل: لأنَّ المنسي المنهي عن قوله وإضافة الإنسان له إلى نفسه يحتمل أنَّه ما نسخه الله من القرآن بالنسيان لجميع الناس، فلا يبقى في حفظ أحد، والآخر الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعهود. وقد يقال: إنَّه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه، ولما في هذا من الإعراض والغفلة والتهاون، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1]الآية [طه: 124]، ثم قال: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾[2]الآية [طه: 126] ... وقد يظهر في معنى قوله: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ» ذم الحال وكراهته، لا ذم القول؛ أي: بئست الحالة والصفة لمن أوتي القرآن فغفل عنه حتى نسيه، فقال: نسيته، وهو لم ينسه من قِبل نفسه؛ إذ ليس النسيان من فعله، لكنَّه من فِعل الله الذي نسَّاه إياه عقوبة لإعراضه عنه وتوسيده إياه، واستخفافه بحقه، كما قال في الحديث الآخر: «لَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ حَفِظَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[3]، وهذا عندي أولى ما يُتأوَّل في الحديث إن شاء الله"[4].

([1]) "أي: ومن أعرض عن كتابي فلم يتدبره ولم يعمل بما فيه؛ فإنَّ له معيشة ضيقة مدة حياته في الدنيا، وبعد موته في البرزخ، وفي معاده في الآخرة". التفسير المحرر، ج 16، ص 658.

([2]) "أي: قال الله له: كذلك جاءتك آيات كتابي فتركت الإيمان بها وتدبرها، وأعرضت عن العمل بها. وليس داخلا في هذا الوعيد الخاص نسيان لفظ القرآن مع فهم معناه، والقيام بمقتضاه، وإن كان الإعراض عن تلاوة القرآن، وتعريضه للنسيان، وعدم الاعتناء به؛ فيه تهاون كبير، وتفريط شديد". التفسير المحرر، ج 16، ص 660-665.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ح 461. والترمذي في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب، ح 2916. وقال: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وذاكرت به محمَّد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه)).

قال ابن عبد البر في ((التمهيد)): "ليس هذا الحديث ممَّا يُحتج به لضعفه"، ج 14، ص 136. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف سنن الترمذي))، ص 305. وضعف إسناده محققو سنن أبي داود، ج 1، ص 346.

([4]) إكمال المعلم، ج 3، ص 154-155.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ النبي ﷺ أراد بقوله: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» أن تضاف الأمور إلى خالقها ومقدِّرها إقرارا بالعبودية، ولا يضيفها العبد أبدا إلى نفسه، وأمَّا إضافة النبي ﷺ النسيان إلى نفسه؛ فلكونه ممَّن إذا أطلق اللفظ فهو على بيِّنة من ربه ويقين من تسليمه.

حكى هذا المذهب القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: أنَّ ذمه ﷺ لقائل: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» "هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنَّه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول أُنسيت، أو نسِّيت -بالتثقيل- على البناء للمجهول فيهما، أي: إنَّ الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: 17]، وقال: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: 64]"[1].

بهذا المذهب جمع ابن بطَّال، فقال: "قد نطق القرآن بإضافة النسيان إلى العبد في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ [الأعلى: 6]، وشهد ذلك بصدق حديث عائشة أنَّه ﷺ قال: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا»[2]، فأضاف الإسقاط إلى نفسه، والإسقاط هو النسيان بعينه.

وحديث عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه] خلاف هذا، وهو قوله ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»، فاستحب عليه السلام أن يضيف النسيان إلى خالقه الذي هو الله تعالى، وقد جاء في القرآن عن موسى عليه السلام أنَّه أضاف النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: 63] ... وليس في شيء من ذلك اختلاف ولا تضادٌّ في المعنى؛ لأنَّ لكل إضافة منها معنى صحيحا في كلام العرب، فمن أضاف النسيان إلى الله فلأنَّه خالقه وخالق الأفعال كلها، ومن نسبه إلى نفسه فلأنَّ النسيان فعل منه مضاف إليه من جهة الاكتساب والتصرف، ومن نسبه إلى الشيطان فهو بمعنى الوسوسة

([1]) فتح الباري، ج 9، ص 80.

([2]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، ح 2655. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 788.

في الصدور وحديث الأنفس بما جعل الله للشيطان من السلطان على هذه الوسوسة، فلكل إضافة منها وجه صحيح، وإنَّما أراد ﷺ بقوله -والله أعلم-: «مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ» أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى بارئها وخالقها، وهو الله؛ ففي ذلك إقرار بالعبودية، واستسلام لقدرته، وهو أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها، فإن نسبها إلى مكتسبها فجائز بالكتاب والسُّنَّة"[1].

المذهب الثَّالث: أنَّ النبي ﷺ إنَّما نهى عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ»؛ لأنَّه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وأمَّا قول أُنسيتها فإنَّه لا يُكره، فالنبي ﷺ إنَّما ذم قائل: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» "لما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلَّا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: ((نسيت الآية الفلانية))، فكأنَّه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد؛ لأنَّه الذي يورث النسيان"[2].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع النَّووي، والطِّيبي[3]، والدِّهلوي[4]، وابن عثيمين[5]، ورجَّحه القرطبي، وابن حجر.

قال النَّووي: "نهي عن نسيتُها؛ لأنَّه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: 126]"[6].

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 270-271.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([3]) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، ج 5، ص 1680.

([4]) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج 4، ص 583.

والدِّهلوي هو "الشيخ، الإمام، العالم العلَّامة، المحدِّث، الفقيه، حامل راية العلم والعمل في المشايخ الكرام: عبد الحق بن سيف الدِّين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي المحدِّث المشهور، أوَّل من نشر عِلم الحديث بأرض الهند تصنيفا وتدريسا. ولد سنة ثمان وخمسين وتسع مائة بمدينة دهلي. قال القِنَّوجي في ((الحطة بذكر الصحاح الستَّة)): إنَّ الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريبا كالكبريت الأحمر ... حتى منَّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم على بعض علمائها كالشيخ عبد الحق بن سيف الدِّين الدِّهلوي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وألف، وهو أوَّل من جاء به في هذا الإقليم، وأفاضه على سكانه في أحسن تقويم. وتصانيفه من الصغار والكبار كثيرة، منها: ((مطلع الأنوار البهية في الحلية الجلية النبوية))، و((ترغيب أهل السعادات على تكثير الصلاة على سيد الكائنات ﷺ))، و((لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح))، وهو أجلُّ وأعظم وأطول وأكبر تصنيفاته. توفي يوم الاثنين لسبع بقين من ربيع الأوَّل سنة اثنتين وخمسين وألف بدار الملك دهلي، فدفن بها". الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي الحسني، ج 5، ص 553-557.

([5]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 196. ومجالس شهر رمضان، ص 35.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 6، ص 76.

وقال القرطبي: "وقيل قول ثالث؛ وهو أولاها: إنَّ نسيان القرآن إنَّما لترك تعاهده، وللغفلة عنه، كما أنَّ حفظه إنَّما يثبت بتكراره والصلاة به؛ كما قال في حديث ابن عمر: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»[1]، فإذا قال الإنسان: ((نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)) فقد شهد على نفسه بالتفريط وترك معاهدته له، وهو ذنب عظيم؛ كما قال في حديث أنس الذي خرَّجه الترمذي مرفوعا: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[2]، وهو نص، وعلى هذا فمتعلَّق الذم ترك ما أُمر به من استذكار القرآن وتعاهده، والنسيان علامة ترك ذلك، فعلق الذم به"[3].

وقال ابن حجر: "وأرجح الأوجه الوجه الثَّاني [يعني: هذا المذهب]، ويؤيِّده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه"[4].

المذهب الرَّابع: أنَّ معنى قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ» "ذم الحال لا ذم القول؛ أي: بئس الحال حال من حفظه، ثم غفل عنه حتى نسيه"[5]، وهو لم ينسه من قبل نفسه، وإنَّما نسَّاه الله إياه عقوبة لإعراضه عنه، واستخفافه بحقه حتى نسيه.

هذا المذهب هو اختيار القاضي عياض.

المذهب الخامس: أنَّ النسيان الذي نهي الإنسان أن يضيفه إلى نفسه هو ما نسخه الله ﷻ من القرار بالنسيان لجميع الناس، فيُمحى من القلوب ولا يبقى في حفظ أحد، وأمَّا النسيان الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعتاد.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واختاره السيوطي، واحتمله الباجي.

قال السيوطي بعد أن ذكر اختيار القاضي عياض: "وعندي تأويل آخر: وهو أنَّ الحديث [يعني: قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ»] ورد فيما كان يُنسيه الله لحافظيه من الآيات والسور التي يريد نسخ تلاوتها ومحوها من القلوب، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: 106] فيمن قرأ بضم النون، وقد وردت

([1]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 789.

([2]) وهو حديث ضعيف كما تقدَّم.

([3]) المفهم، ج 2، ص 418-419.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([5]) المصدر نفسه، ج 9، ص 81.

أحاديث كثيرة بأنَّ الصحابة كانوا يحفظون آيات وسورا فيصبحون وقد مُحيت من قلوبهم، فيأتون النبي ﷺ فيخبرونه، فيقول: «إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ، فَالْهُوْا عَنْهَا»[1]...

فعندي أنَّ هذا الحديث من هذا النوع، نهوا أن ينسبوا نسيان ذلك إليهم، وإنَّما الله أنساهم إياه، ورَفَعه لإرادة نسخه"[2].

وقال الباجي: "قد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ» فنفى أن يضيف الإنسان النسيان هاهنا إلى نفسه، وقد قال ﷺ في حديث ابن مسعود: «وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[3]، فيحتمل أن يكون معنى الحديث الأوَّل: ما كان يُنسخ من القرآن بالنسيان، ينساه جميع الناس، فلا يبقى في حفظ أحد، فيكون ذلك نسخه له، ويكون معنى الحديث الآخر: النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه"[4].

المذهب السَّادس: أنَّ نهي النبي ﷺ عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» "كان خاصا بزمن النبي ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، ثم يُنسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته"[5]، "فلمَّا كان هذا؛ فكأنَّه نهى عن ذلك القول؛ لئلا يُتوهم في كثير من محكَم القرآن، أنَّه قد ضاع بكثرة الناسين"[6]، "وأشار لهم إلى أنَّ الذي يقع من ذلك إنَّما هو بإذن الله [فقال: «وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ»] لما رآه من الحكمة والمصلحة"[7].

([1]) رواه الطبراني في ((الكبير))، ح 13141. عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قَرَأَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ سُورَةً، أَقْرَأَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَا يَقْرَآنِ بِهِمَا، فَقَامَا ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيَانِ فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ، فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسِيَ، فَالْهُوْا عَنْهَا». قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك"، ج 7، ص 28.

وقد أورد السيوطي في ((الدر المنثور)) آثارا في هذا الباب [ج 1، ص 546-548]، منها: حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ، فَقَامَ يَقْرَؤُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرَؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرَؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا عَنْدَهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ». رواه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، ح 2034. قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "رجاله ثقات"، ج 5، ص 272.

([2]) الديباج، ج 2، ص 390.

([3]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح 401. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح 572.

([4]) المنتقى، ج 2، ص 102.

([5]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([6]) المفهم، ج 2، ص 418.

([7]) المصدر السابق، ج 9، ص 81.

احتمل هذا المذهب الخطابي، فقال: "قد يحتمل ذلك [يعني نهيه عن قوله ﷺ: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ]: أن يكون ذلك خاصا في زمان النبي ﷺ والقرآن ينزل، ثم يُنسخ الشيء منه بعد نزوله ويُرفع، فيذهب رسمه وتلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل منهم: ((نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ))، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكَم القرآن الضياع، وأعلمهم أنَّ الذي يكون من ذلك إنَّما هو بإذن الله، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه من قلبه"[1].

المذهب السَّابع: أنَّ نهي النبي ﷺ عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَذَا» محمول على ما إذا كان هذا النسيان بمعنى الترك لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 67]"[2].

احتمل هذا المذهب أبو بكر الإسماعيلي[3]، وهو اختيار أبي عُبيد، وطائفة[4].

قال أبو عُبيد: "يقال: إنَّ وجه هذا الحديث [يعني: قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ»] إنَّما هو على التارك لتلاوة القرآن، الجافي عنه[5]، وممَّا يبيِّن ذلك قوله: «وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ»، وفي حديث آخر: «تَعَهَّدُوا الْقُرْآنَ»[6]، فليس يقال هذا إلَّا للتارك، وكذلك حديث الضحَّاك بن مزاحم: ((مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ؛ لِأَنَّ اللَّه تبارك وَتَعَالَى يَقُول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشُّورى: 30]، وَإِنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ))[7].

([1]) أعلام الحديث، ج 3، ص 1946.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([3]) "الإمام، الحافظ، الحُجَّة، الفقيه، شيخ الإسلام: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبَّاس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب ((الصحيح))، وشيخ الشافعية. مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين. قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدِّثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء. وصنَّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل (مسند عمر ﷺ))، و((المستخرج على الصحيح))، وغير ذلك. قال حمزة السهمي: مات أبو بكر في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، عن أربع وتسعين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 292-296.

([4]) انظر: المصدر السابق، ج 9، ص 81.

([5]) "الجفا عنه: التقصير". غريب الحديث لأبي عُبيد، ج 2، ص 29.

([6]) عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ح 5033. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، ح 791.

([7]) رواه ابن المبارك في ((الرقائق))، باب المصيبة تصيب العبد بالخطيئة يعملها، ح 77. ومن طريقه أبو عُبيد في ((فضائل القرآن ومعالمه وآدابه))، باب القارئ ينسى القرآن بعد أن قرأه وما في ذلك من التغليظ، ح 339.

قال أبو عُبيد: إنَّما هذا على الترك، فأمَّا الذي هو دائب في تلاوته، حريص على حفظه، إلَّا أنَّ النسيان يغلبه، فليس من ذلك في شيء.

وممَّا يحقق ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد كان ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره، ومن ذلك حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ سمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «مَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نَسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»"[1].

المذهب الثَّامن: أنَّ النسيان الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» هو ترك العمل بالقرآن، وعليه: فمعنى نسيت آية كيت وكيت: تركت العمل بها.

بهذا المذهب أوَّل ابن عيينة قول النبي ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ».

قال ابن عبد البر: "كان ابن عيينة يذهب في أنَّ النسيان الذي يستحق عليه صاحبه اللوم ويضاف إليه فيه الإثم هو الترك للعمل به.

ومعلوم أنَّ النسيان في كلام العرب: الترك. قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام 44]؛ أي تركوا، وقال: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة 67]؛ أي: تركوا طاعة الله فترك رحمتهم، ونحو ذلك.

حدثني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان ... قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول في معنى ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن، قال: هو ترك العمل بما فيه، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾ [الجاثية 34]. وليس من اشتهى حفظه وتفلَّت منه بناس له إذا كان يحلِّل حلاله ويحرِّم حرامه.

قال: ولو كان كذلك ما نسي النبي ﷺ شيئا منه. قال الله ﷻ: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: 6-7]. وقد نسي رسول الله ﷺ منه أشياء، وقال: «ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا»[2].

قال سفيان: ولو كان كما يقول هؤلاء الجهال ما أنسى الله نبيه منه شيئا"[3].

([1]) غريب الحديث، ج 3، ص 149-150.

([2]) قال ابن العربي: "وإنَّما كان هذا لأنَّه بشر ومن جملة الآدمية". المسالك في شرح موطأ مالك، ج 3، ص 386.

([3]) الاستذكار، ج 8، ص 58-59.

المذهب التَّاسع: أنَّ فاعل نسيت في قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا» هو النبي ﷺ، فكأنَّه قال: ((لَا يَقُلْ أَحَدٌ عَنِّي إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي نَسَّانِي ذَلِكَ)).

قال ابن حجر: "قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي ﷺ، كأنَّه قال: ((لَا يَقُلْ أَحَدٌ عَنِّي إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي نَسَّانِي ذَلِكَ))؛ لحكمة نسخه، ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: 6-7]، فإنَّ المراد بالمنسي ما يُنسخ تلاوته، فينسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته"[1].

المذهب العاشر: أنَّ النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز؛ لأنَّه عارض له، لا عن قصد منه؛ لأنَّه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان، ولكن أُميت.

حكى هذا المذهب ابن حجر عن أبي بكر الإسماعيلي، وقال: "قلت: وهو قريب من الوجه الأوَّل [يعني: المذهب الذي ذهب إليه ابن بطَّال]"[2].

المذهب الحادي عشر: أنَّ محمل النهي عن إطلاق النسيان في قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» لكونه موهِما بإطلاقه أنَّه ترك شيئا من كتاب الله ﷻ؛ لأنَّ لفظ النسيان يشترك معه السهو والترك المتعمد، وهو قريب جدا من المذهب الثَّالث الذي قرَّر فيه أصحابه أنَّ النبي ﷺ إنَّما نهى عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ»؛ لأنَّه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وأمَّا قول أُنسيتها فإنَّه لا يُكره.

بهذا المذهب جمع ابن المنيِّر، والكَوراني.

قال ابن المنيِّر: "قوله ﷺ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا»، يدل على الجواز؛ لأنَّ الإسقاط نسيان، وقد أضافه إلى نفسه على أنَّه الفاعل، وإلى القرآن على أنَّه المتعلَّق.

وقوله: «مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا»، إنكارا لهذا الإطلاق، فأفهم أنَّ محمل المنع غير محمل الإذن. فالذي منع أن يوهِم بإطلاقه أنَّه ترك شيئا من كتاب الله؛ لأنَّ ((نسي)) مشترك بين ((سها)) وبين ((ترك)) قصدا. فلمَّا كان موهِما منع من إطلاقه.

([1]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([2]) المصدر نفسه، ج 9، ص 81.

فأمَّا قوله: «أَذْكَرَنِي آيَةً أَسْقَطْتُهَا»، فهو صريح في السهو بقرينة قوله: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي» فزال الوهم فجاز الإطلاق.

ولهذا خلُص الوهم بقوله: «هُوَ نُسِّيَ»؛ لأنَّ هذا لا يوهم الترك من نفسه عمدا، فتأمله"[1].

وقال الكَوراني: "التحقيق أنَّ النسيان له معنيان كما ذكره الجوهري[2]، الأوَّل: خلاف الحفظ والتذكر، والثَّاني: الترك، ولما كان اللفظ موهِما للترك كرهه لذلك"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال: أنَّ النبي ﷺ إنَّما نهى عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ»؛ لأنَّه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وأمَّا قول أُنسيتها فإنَّه لا يُكره، "ويؤيِّده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه"[4]، فقد قال ﷺ بعد أن نهى عن قول: ((نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)) «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ»؛ "أي: واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به"[5].

قال الطِّيبي: "«وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ» السين للمبالغة؛ أي: اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، والمحافظة على قراءته، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ»؛ أي: لا تقصِّروا في معاهدة القرآن، واستذكروه"[6].

ومعلوم أنَّ "نسيان القرآن إنَّما يكون لترك تعاهده، وللغفلة عنه، كما أنَّ حفظه إنَّما يثبت بتكراره والصلاة به"[7]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

وممَّا يدل على صحة هذا التأويل –أيضا–: قوله في آخر الحديث: «بَلْ هو نُسِّي» كما في رواية: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ –وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ– فَلَهُوَ أَشَدُّ

([1]) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص 402-403.

([2]) انظر: الصحاح، الجوهري، ج 6، ص 2508.

والجوهري هو "إمام اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، مصنِّف كتاب ((الصحاح))، وأحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة. قال جمال الدِّين علي بن يوسف القفطي: مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربعمائة –رحمه الله–". سير أعلام النبلاء، ج 80-82، ص 17.

([3]) الكوثر الجاري، ج 8، ص 405.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 81.

([5]) عمدة القاري، ج 20، ص 68.

([6]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 5، ص 1680.

([7]) المفهم، ج 2، ص 418-419.

تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ)). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

قال القرطبي: "وهذا اللفظ [أي: «نُسِّي»] على التشديد يكون معناه: أنَّه عوقب بتكثير النسيان عليه؛ لما تمادى في التفريط. وعلى التخفيف فيكون معناه: تركه غير ملتفت إليه، ولا معتنى به، ولا مرحوم؛ كما قال الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة 67]؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة"[1].

وقد يؤيِّد هذا المذهب -أيضا- أنَّ الشرع يرشد إلى "اختيار الإنسان لنفسه ووصفه إياها أحسن العبارات"[2]، "تعليما للأدب في المنطق، وإرشادا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح من الأقوال"[3]، كما في حديث: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[4].

والحاصل: أنَّ سبب ذم النبي ﷺ لقائل: ((نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)) "هو عدم الاعتناء باستذكار القرآن، وتعاهده"[5]؛ لأنَّ هذا اللفظ "يُشعر تركه وعدم مبالاته به"[6]، "فإذا قال: نسيت آية كيت وكيت فكأنَّه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون مشابها للذين ذمهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن آياته، بقوله: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦﴾ [طه: 126]"[7]، ومن ثم أرشد النبي ﷺ إلى أن يقول: نُسِّيت "بلفظ المجهول؛ تحسرا، وإظهارا للخذلان على تقصيره في إحراز هذه السعادة وحفظها، أو تحرزا عن التصريح بارتكاب المعصية، وتأدبا مع القرآن العظيم"[8]، والله تعالى أعلم.

وأمَّا ما ذهب إليه ابن بطَّال كما في المذهب الثَّاني: وهو أنَّ ذمه ﷺ لقائل: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، وأنَّه ينبغي أن يقول أُنسيت، أو نُسِّيت على البناء للمجهول فيهما؛ أي: إنَّ الله هو الذي أنساني: فقد تعقَّبه القرطبي

([1]) المفهم، ج 2، ص 419.

([2]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 206.

([3]) الطرق الحكمية، ج 1، ص 111.

([4]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، ح 6179. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، ح 2250.

([5]) ذخيرة العقبى، ج 12، ص 240.

([6]) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج 4، ص 583.

([7]) المصدر السَّابق، ج 12، ص 240.

([8]) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج 4، ص 583.

بعد أن ساقه بقوله: "وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه ﷺ قد نسب النسيان لنفسه، وقد نسبه الله إليه، في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: 6-7]، وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»"[1].

وفي قول ابن بطَّال: "وقد جاء في القرآن عن موسى عليه السلام أنَّه أضاف النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥۚ﴾ [الكهف: 63] يقول ابن حجر: "ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى، وإنَّما هو كلام فتاه"[2].

وبما أجاب به القرطبي عن جمع ابن بطَّال بين الحديثين يجاب به على ما احتمله أبو بكر الإسماعيلي كما في المذهب العاشر.

وأمَّا ما احتمله الخطابي كما في المذهب السَّادس: وهو أنَّ نهي النبي ﷺ عن قول: «نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ» كان خاصا بزمن النبي ﷺ، لأنَّه كان من ضروب النسخ نسيان الآية، فلما كان هذا؛ فكأنَّه نهى عن ذلك القول؛ لئلا يُتوهَّم على محكم القرآن أنَّه قد ضاع بكثرة الناسين: فقد تعقَّبه القرطبي بعد ساقه بقوله: "فيه بُعد"[3].

وقد يلحق به ما اختاره السيوطي كما في المذهب الخامس.

وأمَّا ما اختاره القاضي عياض كما في المذهب الرَّابع: من أنَّ معنى قوله ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ» ذم الحال لا ذم القول؛ أي: بئس الحال حال من حفظه، ثم غفل عنه حتى نسيه، وهو لم ينسه من قبل نفسه، وإنَّما نسَّاه الله إياه عقوبة لإعراضه عنه، واستخفافه بحقه حتى نسيه: فقد تعقَّبه السيوطي بعد أن ساقه بقوله: "قلت: ينافي هذا التأويل قوله عقبه: «بَلْ هُوَ نُسِّيَ»"[4].

وقال عنه الكَوراني: "هذا الوجه مع كونه غير ظاهر من اللفظ لا يصح؛ لأنَّه إنَّما ذم القول لا الفعل؛ لأنَّه قال بعده: «بَلْ نُسِّيَ»"[5].

([1]) المفهم، ج 2، ص 418.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 80.

([3]) المصدر السَّابق، ج 2، ص 418.

([4]) الديباج، ج 2، ص 390.

([5]) الكوثر الجاري، ج 8، ص 405.

كتاب الجنائز:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المصلين الموجب للشفاعة للميت

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في سب الأموات

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للجنازة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المصلين الموجب للشفاعة للميت

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2].

الحديث الثَّالث: عن مالك بن هُبيرة[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ[4]»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان عدد المصلين الذي يشفعون للميت بصلاتهم عليه، ففي الحديث الأوَّل قال النبي ﷺ: «يَبْلُغُونَ مِائَةً»، وفي الحديث الثَّاني قال ﷺ: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وفي الحديث الثَّالث قال ﷺ: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ» من غير تقييد بعدد، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذِكره في الحديث: «مِائَةً»، وفي آخر: «أَرْبَعِينَ»، وفي آخر: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»، قيل: وجه اختلاف هذا العدد أنَّها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثَّلاثة صفوف أقل من أربعين، والله أعلم بمراد نبيه"[6].

([1]) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، ح 947.

([2]) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ح 948.

([3]) "مالك بن هُبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث بن السَّكون السَّكوني، ويقال: الكِندي، أبو سعيد. قال البخاري: له صحبة، وقال البغوي: سكن مصر، وحديثه في ((سنن أبي داود))، و((ابن ماجه))، و((جامع الترمذي))، و((مستدرك الحاكم)). قال أبو زرعة الدمشقي: مات في زمن مروان بن الحكم". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 9، ص 496-497.

([4]) أي: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» كما في رواية الإمام أحمد في ((المسند)).

([5]) رواه أحمد، ح 16724. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، ح 3166. والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، ح 1028. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 259. وضعف إسناده محققو المسند، ج 27، ص 281.

([6]) إكمال المعلم، ج 3، ص 407.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ "هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله"[1].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع ابن الملقِّن، فقال: "وجه الاختلاف في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيُغفر له بصلاتهم، أنَّها وردت جوابا لسائلين بحسب سؤالهم، فإنَّه جواب من لا ينطق عن الهوى، فسأله سائل عن المائة هل يشفعون فيه؟ فأجاب بنعم، وآخر عن أربعين فقال مثل ذلك، ولعله لو سئل عن أقل من أربعين، لقال مثل ذلك.

وحديث مالك بن هُبيرة يدل على أقل من أربعين لإمكان الثَّلاث صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن يكون أكثر، وإنَّما عيَّن المائة والأربعين فيما سلف، وهي من حيز الكثرة؛ لأنَّ الشفاعة كلما كثر المشفِّعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا تردُّ شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله مشفِّعا عنده"[2].

وحكى هذا المذهب القرطبي، وكأنَّه ارتضاه، فقال: "قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُفِّعُوا فِيهِ»، وفي الحديث الآخر: «أَرْبَعُونَ»، قيل: سبب هذا الاختلاف السؤال، وذلك أنَّه سئل مرة عمن صلى عليه مائة واستشفعوا له، فقال: «شُفِّعُوا». وسئل مرة أخرى عمن صلى عليه أربعون فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقل من ذلك لقال ذلك -والله أعلم-؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد ويُقبل استشفاعه، وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «مَا صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ شُفِّعُوا فِيهِ» ولعلهم يكونون أقل من أربعين"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم، فأخبر به"[4]، فـ"أُعلم على التدرج، أُعلم أوَّلا بالمائة، ثم تفضل سبحانه بأقل منها"[5].

احتمل هذا المذهب النَّووي[6]، والطحاوي، وبه جمع التوربِشتي، والمظهري.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 17.

([2]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 9، ص 610.

([3]) المفهم، ج 2، ص 605-606.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 17.

([5]) إكمال إكمال المعلم، ج 3، ص 356.

([6]) انظر: المصدر السَّابق، ج 7، ص 17.

قال الطحاوي: "يحتمل أن يكون الله جاد لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلى عليه مائة منهم بشفاعتهم له، ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم. فكان خبر ابن عبَّاس بذلك هو آخر ما كان منه ﷻ ممَّا جاد بسببه بالغفران للمصلى عليه من المؤمنين بشفاعتهم. وكان خبر عائشة، وأبي هريرة[1] متقدِّمين لذلك.

فقال قائل: ولم حملت ذلك على ما ذكرت، ولم تحمله على أنَّ حديث عائشة، وأبي هريرة هما المتأخِّران، وحديث ابن عبَّاس هو المتقدِّم؟

فكان جوابنا له عن ذلك -بتوفيق الله وعونه-: أنَّ الله ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى، وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى، ثم يجود بالغفران بأقل من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذين جاد بذلك عليهم"[2].

وقال التورِبِشتي: "لا تضادَّ بين [هذه الأحاديث]؛ لأنَّ السبيل في أمثال هذا المقام: أن يكون الأقل من العددين متأخِّرا؛ لأنَّ الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد، لم يكن من سُنَّته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه؛ فضلا منه وتكرما على عباده؛ فجعلنا حديث ابن عبَّاس في أربعين متأخِّرا عن حديث الآخرين في المائة؛ للمعنى الذي ذكرناه"[3].

وقال المظهري: "ليس بين هذين الحديثين [يعني: حديث عائشة وابن عبَّاس ﭫ] تناقض، بل حديث ابن عبَّاس متأخِّر عن هذا الحديث؛ لأنَّ رحمة الله تعالى تزيد على المؤمنين ولا تنقص، يعني: لو شفع له مائة تُقبل شفاعتهم، ولو شفع له أربعون أيضا تُقبل شفاعتهم"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ "النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد، ولا تنافي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يُطرح مع وجود النص، فجميع الأحاديث معمول بها، وتُقبل الشفاعة بأدناها"[5]، "فيرجع الأمر إلى قبول شفاعة جمع من المسلمين، ويستحب الكثرة"[6].

احتمل هذا المذهب النَّووي، والقاري.

([1]) عن أبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ». رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ح 1488. والحديث صحح إسناده البوصيري في ((مصباح الزجاجة))، ص 217. وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 2، ص 15.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 1، ص 246-247.

([3]) الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 2، ص 393.

([4]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 2، ص 436.

([5]) سبل السلام، ج 2، ص 749.

([6]) إكمال إكمال المعلم، ج 3، ص 356-357.

قال النَّووي: "يحتمل أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين، من ثلاثة صفوف، وأربعين"[1].

وقال القاري: "يحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة؛ إذ العدد لا مفهوم له"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال: أنَّ النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد، ولا تنافي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يُطرح مع وجود النص، فجميع الأحاديث معمول بها، وتقبل الشفاعة بأدناها، إلَّا أنَّه "كلما كثر الجمع كان أفضل"[3]، "للميت وأنفع لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وقد يُغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة؛ إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»"[4].

قال الشوكاني: "قوله: «يَبْلُغُونَ مِائَةً» فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

الأوَّل: أن يكونوا شافعين فيه: أي مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة.

الثَّاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عبَّاس"[5].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 17.

([2]) مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 130.

([3]) المجموع شرح المهذب، ج 5، ص 172.

([4]) تلخيص أحكام الجنائز، الألباني، ص 50.

([5]) نيل الأوطار، ج 5، ص 98.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في سب الأموات

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا[2] الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّه مُرَّ بجنازة فأثنى الصحابة ﷺ عليها شرا، فأقرَّهم على ذلك النبي ﷺ، وقال: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ نهى عن سب الأموات، وقال: «إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله عليه السلام: هذا فيمن أُثني عليه بشر، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات، قيل: لأنَّه قد يكون هذا [الذم] فيمن غلب عليه الشر، وكان في حياته فاسقا معلِنا، فلا غِيبة فيه في حياته فكذلك بعد موته، بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الذكر الذي سوَّغه النبي عليه السلام بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء بما ينتشر عنه من

([1]) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح 1367. ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح 949.

([2]) "السب: هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف بحقه، وإلحاق النقص به، كل ذلك داخل في السب". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 309.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ح 1393.

سوء الذكر، وربما عساه يزهِد كثيرا من الناس عن حضور الصلاة عليه، فإذا دفن وجب الإمساك عنه فيُجمع بين الحديثين على هذا، وهذه الأحاديث كلها في المسلمين.

[قال القاضي]: وليس في هذين الفرقين تبيين؛ لأنَّ النهي عن سب الأموات عموم فيمن قُبر ومن لم يُقبر، وممَّن فيه الغِيبة حال الحياة، ومن لا غِيبة فيه، والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن يكون قوله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ» في الذي أُثني عليه بشر، وقَطْعَه عليه بالنار، ومحتمل أنَّه فيمن أُخبر عنه بإبطان النفاق، وحدَّث عنه بما كان يضمره من ذلك، وتظهر عليه دلائله؛ فلذلك قال ﷺ: «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»؛ إذ لا تجب ويُقطع بها للمذنبين، بل هم في مشيئة الله، وقد يكون نهيه ﷺ عن سب الموتى بعد هذا، والله أعلم"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الذي أُثني عليه بالشر كان فاسقا، معلِنا بفسقه، وغلب عليه الشر، "فيكون ذلك من باب ((لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ))[2]"[3].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع ابن التِّين.

قال ابن بطَّال: "قال عبد الواحد [يعني: ابن التِّين]: إن قال قائل: حديث أنس يعارِضه قوله ﷺ في باب ما يُنهى عنه من سب الأموات: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

قيل له: حديث أنس هذا يجري مجرى الغِيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقا معلِنا فلا غِيبة فيه.

فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من الشر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك ممَّا نهى عنه من سب الأموات، ويؤيِّد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذَّابين وتجريح المجرَّحين"[4].

([1]) إكمال المعلم، ج 3، ص 409-410.

([2]) رواه الطبراني في ((الكبير))، ح 1011. والبيهقي في ((شعب الإيمان))، باب في الستر على أصحاب القروف، ح 9218. وقال: "قال أبو عبد الله: هذا حديث غير صحيح، ولا يُعتمد عليه". قال السيوطي: "له طرق كثيرة، وقال أحمد: منكر. وقال الدارقطني، والخطيب، والحاكم: باطل". الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ص 207.

([3]) المفهم، ج 2، ص 607.

([4]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3، ص 354.

المذهب الثَّاني: "يُحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله، ليتعظ به من سمعه"[1]، "من الأحياء بما ينتشر عنه من سوء الذكر، وربما عساه يزهد كثيرا من الناس عن حضور الصلاة عليه"[2]، "فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه؛ لإفضائه إلى ما قدَّم كما قال ﷺ"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واحتمله ابن بطَّال[4]، واستحسنه الصنعاني، حيث قال بعد أن حكاه: "وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدَّموا؛ فإنَّ الإفضاء الحقيقي بعد الدفن"[5].

المذهب الثَّالث: "أنَّ الذي أثنى عليه الصحابة بالشر يحتمل أن يكون من المنافقين، ظهرت عليه دلائل النفاق فشهدت الصحابة بما ظهر لهم، ولذلك قال ﷺ: «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، والمسلم لا تجب له النار"[6].

اختار هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، "ويُرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح، ((أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا، وَصَلَّى عَلَى الْآخَرِ))"[7][8].

المذهب الرَّابع: أنَّ النهي عن سب الأموات "يستثنى منه من كان في ذكر معايبهم فائدة، ولم يقصد به التنقيص منهم، واغتيابهم، وإنَّما يقصد من ذلك بيان الحقيقة، وتحذير الناس؛ وذلك مثل جرح رواة الحديث"[9].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 19، ص 127.

([2]) إكمال المعلم، ج 3، ص 410.

([3]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3، ص 355.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 355.

([5]) سبل السلام، ج 2، ص 785.

([6]) المفهم، ج 2، ص 608.

([7]) عن أبي قتادة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا». رواه أحمد، ح 22555. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 37، ص 249.

([8]) فتح الباري، ج 3، ص 229.

([9]) توضيح الأحكام، ج 7، ص 450-451.

بهذا المذهب جمع طائفة من أهل العلم، منهم: النَّووي، والطِّيبي[1]، وابن حجر، وابن الملَك[2]، والمناوي[3]، وابن عثيمين[4].

قال النَّووي: "فإن قيل: كيف مكَّنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في ((البخاري)) وغيره في النهي عن سب الأموات؟

فالجواب: أنَّ النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفِسق، أو بدعة، فأمَّا هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أنَّ الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق، أو نحوه ممَّا ذكرناه، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب"[5].

وقال ابن حجر: "قوله: «أَفْضَوْا» أي: وصلوا «إِلَى مَا عَمِلُوا» من خير أو شر، واستدِل به على منع سب الأموات مطلقا، وقد تقدَّم أنَّ عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك: أنَّ أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم؛ للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا"[6].

المذهب الخامس: أنَّ سب الأموات لا يجوز، وأمَّا قوله ﷺ في الجنازة التي مُرَّ بها عليه فأُثني عليها شرا: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» فإنَّما كان "لغيب أطلع الله نبيه ﷺ عليه"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو "أن يكون النهي عن سب الموتى متأخِّرا عن [حديث أنس رضي الله عنه]، فيكون ناسخا"[8].

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، وابن الملَك[9].

([1]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 4، ص 1398.

([2]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 2، ص 357.

([3]) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 142.

([4]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ج 2، ص 632.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 20.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 259.

([7]) عمدة القاري، ج 8، ص 282.

([8]) المفهم، ج 2، ص 608.

([9]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 2، ص 357.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب من فصَّل في هذه المسألة، وهو الذي جنح إليه أصحاب المذهب الرابع، فقالوا: إنَّ "الأموات المعلِنين بفِسق أو بدعة أو نحوهما، يجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز؛ وعلى هذا التفصيل تُنزَّل النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة، والله أعلم"[1].

"فإن قيل: فلا حُجَّة في جواز تجريح المحدِّثين؛ لأنَّ الضرورة دعت إلى ذلك حياطة لحديث النبي ﷺ، فجاز تخصيصهم للضرورة.

قيل له: هو مثل الذي غلب عليه الفِسق، فوجب ذكر فِسقه تحذيرا من حاله، وهو من هذا الباب"[2].

وقد عقد النووي بابا في كتابه ((رياض الصالحين)) ترجم له بقوله: ((باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية)) وهو التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفِسقه، ونحو ذلك، وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله[3]. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّموا» رواه البخاري"[4].

والحاصل: أنَّ سب الميت "إذا كان الغرض منه [مجرد] السب والشماتة [به] فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض منه التحذير من صنيعه وطريقه الذي يمشي عليها، فإنَّ هذا لا بأس به؛ لأنَّه يُقصد به المصلحة"[5].

وفي قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّموا» إشارة إلى الحكمة التي من أجلها نهي عن سب الأموات، وهي أنَّهم قد أفضوا إلى ما عملوا؛ "أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر"[6]، فلا يُنتفع بسببهم، كما هو الشأن في الأحياء؛ "لأنَّ المقصود من ذكر الأحياء بالمساوئ شرعا إنَّما هو انزعاجهم عن المعاصي والقبائح، وهذا مفقود في الميت"[7].

([1]) الأذكار، ج 1، ص 191.

([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 3، ص 355.

([3]) يعني: ((باب تحريم سب المسلم بغير حق)).

([4]) رياض الصالحين، النووي، ص 439.

([5]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 17، ص 423.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 259.

([7]) الاعتقاد الخالص، ابن العطار، ص 299.

والحمكة الثانية: أنَّ سب الأموات قد يُفضي إلى إيذاء من كان حيا من أقاربهم، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[1]، "أي: فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأنَّ سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدِّمة ... فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرَّما من جهتين وإلَّا كان محرَّما من جهة"[2].

والحكمة الثالثة: أنَّ سب الأموات "من الغِيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها"[3].

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[4]، وهذا الحديث يدخل فيه الحي والميت، بل يقرِّر أهل العلم أنَّ "غِيبة الميت أشد من الحي، وذلك؛ لأنَّ عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقَّع في الدنيا، بخلاف الميت"[5].

قال المناوي: "غِيبة الميت أشد من غِيبة الحي، وهذا ما لم يترتب على ذكره بالسوء مصلحة؛ كالتحذير من بدعته فهو جائز بل واجب"[6].

وأمَّا المذهب الخامس من مسلك الجمع: وهو أنَّ سب الأموات لا يجوز، وأمَّا قوله ﷺ في الجنازة التي مُرَّ بها عليه فأُثني عليها شرا: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» فلغيب أطلع الله نبيه ﷺ عليه: فقد رُدَّ "بأنَّ كلمة «مَنْ» [الواردة في قوله ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»]، تستدعي العموم، والتخصيص بلا مخصِّص لا يجوز"[7]، "وإنَّما هو خبر عن حُكم أعلمه الله به"[8].

وأمَّا مسلك بالنسخ: وهو أن يكون النهي عن سب الموتى متأخِّرا عن حديث أنس ﷺ، فيكون ناسخا: فإنَّه "لا يخفى بُعده؛ لأنَّه لا يصار إلى النسخ إلَّا عند عدم إمكان الجمع"[9]، وقد أمكن بما تقدَّم، والله تعالى أعلم، ثم إنَّ النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وليس بمتحقِّق هنا.

([1]) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم، ح 1982. قال النَّووي في ((خلاصة الأحكام)): "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح"، ج 2، ص 1039. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 371.

([2]) نيل الأوطار، ج 5، ص 222.

([3]) المصدر نفسه، ج 5، ص 222.

([4]) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح 2589.

([5]) مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 144.

([6]) التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 142.

([7]) عمدة القاري، ج 8، ص 282.

([8]) فتح الباري، ج 3، ص 229.

([9]) المنهل العذب المورود، ج 9، ص 91.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للجنازة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عامر بن ربيعة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ[2]، أَوْ تُوضَعَ»[3].

الحديث الثَّاني: عن مسعود بن الحَكَم الأنصاري[4] أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عامر بن ربيعة ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمر بالقيام إذا مرت الجنازة حتى تُخلَّف أو توضع، بينما في الحديث الثَّاني أخبر علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ ترك القيام للجنازة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "اختلف الناس في هذه الجملة [يعني: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ))]، فقال جماعة منهم: إنَّ هذا نسخ لمن مرت به، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وقيل: بل هو على التوسعة والتخيير، وليس بنسخ، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقاله ابن حبيب، وابن الماجِشون[6] من المالكية. وقال جماعة من السلف: إنَّ النسخ إنَّما هو في القيام لمن مرت به، فأمَّا من

([1]) "عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنزي. كان أحد السابقين الأوَّلين، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرا وما بعدها. قال مصعب الزبيري: مات سنة اثنين وثلاثين، كذا قال أبو عُبيد، ثم ذكره في سنة سبع وثلاثين، وقال: أظن هذا أثبت ... وقيل في وفاته غير ذلك". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 497-498.

([2]) "أي: تتركك وراءها، وقوله: «أَوْ تُوضَعَ» ((أو)) هنا للتنويع، فإنَّ من رأى الجنازة، إمَّا أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده، بأن كان في المصلى، وإمَّا أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع". البحر المحيط الثجاج، ج 18، ص 486.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 1307. ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 958.

([4]) "مسعود بن الحَكَم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزُّرَقي، أبو هارون. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وحكى عن الواقدي أنَّه ولد على عهد النبي ﷺ وتبعه ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، وقال: يُعد في جلة التابعين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 10، ص 391-392.

([5]) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح 962.

([6]) "عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجِشون. كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وتفقه به خلق كثير وأئمة أجلة، كأحمد بن المعذَّل، وابن حبيب، وسُحنون. كانت وفاة عبد الملك سنة اثنتي عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستِّين سنة". تدريب المدارك، ج 3، ص 136-144.

تبعها فلا يجلس حتى توضع، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمَّد بن الحسن. وقال قوم من أهل العلم: ما جاء في القعود نسخ لكل قيام في الجنازة لمن رآها ومرت به، ولقيام من تبعها حتى توضع، وللقيام على قبرها حتى تدفن"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: أنَّ الأمر على التوسعة والتخيير، فمن جلس فهو في سَعة، ومن قام فله أجر.

قال ابن القيم: "وقيل: بل الأمران جائزان، وفِعله بيان للاستحباب، وتركُه بيان للجواز"[2].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وقال: "وهو قول أحمد، وإسحاق، وقاله ابن حبيب، وابن الماجِشون من المالكية".

وقال ابن حجر: "قال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ... وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: ((أَنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ))[3] يعني: في الأجر.

وقال ابن حبيب وابن الماجِشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعَة، ومن قام فله أجر"[4]، "وحكمه باق"[5].

وممَّن اختار هذا المذهب في الجمع من أهل العلم أيضا: ابن حزم[6]، والنَّووي، وابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، وابن باز[9]، ورجَّحه ابن عثيمين.

قال النَّووي: "المشهور في مذهبنا أنَّ القيام ليس مستحبا، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار [بعض] أصحابنا أنَّه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانا

([1]) إكمال المعلم، ج 3، ص 422-423.

([2]) زاد المعاد، ج 1، ص 521.

([3]) عن أبي حازم، مَشَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَامُوا حَتَّى وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ)) روى البيهقي في ((السُّنن الكبرى))، في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 6883. والحديث قال عنه محقِّق ((السُّنن الكبرى)): "صحيح"، ج 4، ص 182.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 179-181.

([5]) المنتقى، ج 2، ص 498.

([6]) انظر: المحلى، ج 5، ص 239-241.

([7]) انظر: الفروع، ابن مفلح، ج 3، ص 368.

([8]) انظر: زاد المعاد، ج 1، ص 521.

([9]) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، ج 13، ص 187-188.

للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر"[1].

وقال ابن عثيمين: "الراجح أنَّ الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بذلك وفعله أيضا، ثم تركه، والجمع بين فعله وتركه: أنَّ تركه ليبيِّن أنَّ القيام ليس بواجب"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو أنَّ الأمر بالقيام للجنازة لمن مرت به في قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا» منسوخ بحديث علي ﷺ أنَّه ﷺ قال: «قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ».

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن جماعة من أهل العلم، منهم الأئمة الثَّلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وقال الحازمي: "هو قول أكثر أهل العلم"[3].

قال الشافعي بعد أن ساق بإسناده حديث عامر بن ربيعة ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ»: "هذا لا يعدو أن يكون منسوخا، وأن يكون النبي قام لها لعلة قد رواها بعض المحدِّثين من أنَّ جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي، فقام لها كراهية أن تطوله[4]، وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحُجَّة في الآخر من أمره إن كان الأوَّل واجبا؛ فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام، والقعودُ أحب إلي؛ لأنَّه الآخر من فعل رسول الله.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 27-29.

([2]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 17، ص 112.

([3]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج 1، ص 446.

([4]) عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فِي نَفَرٍ فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «إِنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى طَرِيقِهَا فَقَامَ حِينَ طَلَعَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى رَأْسِهِ». رواه البيهقي في ((معرفة السُّنن والآثار))، في كتاب الجنائز، القيام للجنازة، ح 7533.

قال ابن القيم: "تعليله بأنَّ ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل، فإنَّ النبي ﷺ علَّل بخلافه. وعنه في ذلك ثلاث علل:

إحداها: قوله: ((إِنَّ الْمَوْت فَزَع)) ذكره مسلم في حديث جابر: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

الثَّانية: أنَّه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: أَنَّ جَنَازَة مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

الثَّالثة: التعليل بكونها نفسا، وهذا في ((الصحيحين)) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا: إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَة، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

فهذه هي العلل الثَّابتة عنه. وأمَّا التعليل بأنَّه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة، ولو قدِّر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى". تهذيب السُّنن، ج 3، ص 1514-1515.

ثم إنَّه لا تعارض بين هذه التعليلات؛ "إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبا لكونها نفسا، ولكون الموت فزعا، ولاحترام الملائكة حيث قاموا بأمر عظيم، وهو قبض الروح". ذخيرة العقبى، ج 19، ص 109.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكَم، عن علي بن أبي طالب، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ))"[1].

وممَّن جنح إلى النسخ من أهل العلم أيضا: ابن قدامة[2]، والطحاوي[3]، والباجي[4]، والشوكاني[5]، والمناوي[6]، والألباني[7].

قال ابن تيمية: "من اعتقد نسخ القيام للمارة فعمدته حديث علي، وحديث عبادة"[8].

فأمَّا حديث علي بن أبي طالب ﷺ فقد رواه مسلم في ((صحيحه))، ولفظه: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»، وقد تقدَّم تخريجه.

ورواه الإمام أحمد في ((مسنده)) بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ))[9].

وروى النسائي في ((سننه)) عن أبي معمر، قال: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ»[10].

([1]) الأم، ج 10، ص 210.

([2]) انظر: المغني، ج 3، ص 404.

([3]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 1، ص 488-489.

([4]) انظر: المنتقى، ج 2، ص 498.

([5]) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني، ج 1، ص 143.

([6]) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 100.

([7]) انظر: التعليقات الرضية، الألباني، ج 1، ص 463.

([8]) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج 1، ص 230.

([9]) رواه أحمد، ح 623. وابن حبان في ((صحيحه))، في كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في القيام للجنازة، ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها، ح 3056.

قال الشوكاني: "لم يخرِّج هذه الزيادة مسلم، ولا الترمذي، ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: ((ثُمَّ قَعَدَ))". نيل الأوطار، ج 5، ص 150.

وقال الإتيوبي: "[الحديث] بهذا اللفظ لا يصح؛ لمخالفة محمَّد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمَّد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكَم، باللفظ الأوَّل [وهو: ((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ))]، وليس عندهما زيادة: ((وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ))". ذخيرة العقبى، ج 19، ص 91.

([10]) رواه النسائي في كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، ح 1923. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 35. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 19، ص 104.

ورواه الإمام أحمد في ((مسنده))، والحازمي في ((الاعتبار)) عن أبي معمر قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى، قَالَ: ((إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى)). ولفظ الحازمي: ((فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى))[1].

قال الحازمي: "فهذه الألفاظ كلها تدل على أنَّ القعود أولى من القيام. قال الشافعي: الحُجَّة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأوَّل واجبا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب"[2].

وأمَّا حديث عبادة بن الصامت ﷺ فقد رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»[6].

ووجه الاستشهاد من الحديث: "أنَّ القيام منسوخ بأمره بعد القيام، وتأكيده بتعليل ذلك بمخالفة أهل الكتاب"[7].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المترجح هو مسلك الجمع بين الحديثين: بأنَّ الأمر في قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ» على التوسعة والتخيير، فمن جلس فهو

([1]) رواه أحمد، ح 1200. والحازمي في الاعتبار، باب الأمر بالقيام للجنازة، ح 164. والحديث "في سنده ليث بن أبي سُليم، وحالته وكلام الناس فيه معلوم". البدر المنير، ج 5، ص 230.

قال ابن الملقِّن: "ليث بن أبي سُليم ضعيف عند الجمهور، وقال الإمام أحمد: لا يُشتغل به هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدَّث الناس عنه. وضعفه أيضا ابن عيينة والنسائي. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يُشتغل به هو مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد". البدر المنير، ج 2، ص 104.

([2]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج 1، ص 449-451.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 3176.

([4]) رواه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ح 1020. وقال: ((هذا حديث غريب، وبِشر بن رافع [أحد رواة الحديث] ليس بالقوي في الحديث)).

([5]) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، ح 1545.

([6]) قال النَّووي: "رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف فيه بِشر بن رافع، أبو الأسباط، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، وهما ضعيفان". خلاصة الأحكام، ج 2، ص 1008. وضعف إسناده ابن حجر في ((تلخيص الحبير))، ج 2، ص 228.

([7]) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ج 3، ص 432.

في سَعة، ومن قام فله أجر. فالأمر إذا "لا يدل على النسخ، وإنَّما يدل على أنَّ الأمر ليس للوجوب"[1].

وما استدل به القائلون بأنَّ الأمر بالقيام للجنازة لمن مرت به منسوخ بأحاديث القعود فقد أجاب عنها أهل العلم.

– فأمَّا حديث علي ﷺ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»: "فليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنَّه محتمل القعود لبيان الجواز"[2].

ثم إنَّه "لا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر"[3]، وقد قرَّر أهل العلم أنَّه متى أمكن الجمع فلا نسخ، بل إنَّه يحرم القول بالنسخ حينئذ، إلَّا إذا ثبت نص صريح في النسخ فيصار إليه.

وممَّا يردُّ دعوى النسخ بحديث علي ﷺ –أيضا–: "أنَّ لفظ الأمر بالقيام لفظ صريح، وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عامٌّ يُحتج به على النسخ، وإنَّما فيه ((أَنَّهُ قَامَ وَقَعَدَ))، وهو فعل محتمل، فدعوى النسخ غير بيِّنة"[4].

– وأمَّا لفظ الإمام أحمد: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)): فإنَّه "لو صح لكان دالا على النسخ"[5]، لكن تقدَّم أنَّ زيادة: ((وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)) زياد ضعيفة، "لم يخرجها مسلم، ولا الترمذي[6]، ولا أبو داود[7]، بل اقتصروا على قوله: ((ثُمَّ قَعَدَ)) ... واقتصار جمهور المخرجِّين لحديث علي ﷺ وحفَّاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس ممَّا يوجب عدم الاطمئنان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية؛ لا سيما بعد أن شدَّ من عضُدِها عمل جماعة من الصحابة بها، يبعد كل البُعد أن يخفى على مثلهم الناسخ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة"[8].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 19، ص 104.

([2]) المجموع شرح المهذَّب، ج 5، ص 241.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 27–29.

([4]) تهذيب السُّنن، ج 3، ص 1515–1516.

([5]) ذخيرة العقبى، ج 19، ص 91.

([6]) روى الحديث في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ترك القيام لها، ح 1044.

([7]) روى الحديث في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 3175.

([8]) نيل الأوطار، ج 5، ص 150.

– وأمَّا حديث علي ﷺ: «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ»: فإنَّه "لا يدل على النسخ، وإنَّما يدل على أنَّ الأمر ليس للوجوب، وهذا هو مذهب [النسائي] –رحمه الله تعالى– حيث ترجم بـ((الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ القِيَامِ))، ولم يترجم بـ((بَابُ نَسْخِ القِيَامِ))"[1].

– وأمَّا حديث علي ﷺ ((إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى)). وفي لفظ: ((فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)): فإنَّه حديث ضعيف، "في سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك"[2].

– وأمَّا حديث عبادة ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»: فقد قال عنه الشوكاني: "حديث عبادة بن الصامت صريح في النسخ لولا ضعف إسناده، فلا ينبغي أن يُستند في نسخ تلك السُّنَّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المتحتَّم الأخذ بها، واعتقاد مشروعيتها، حتى يصح ناسخ صحيح، ولا يكون إلَّا بأمر بالجلوس، أو نهي عن القيام، أو إخبار من الشارع بأنَّ تلك السُّنَّة منسوخة بكذا"[3].

"**والحاصل**: أنَّ دعوى النسخ، غير صحيحة؛ فإنَّ أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصح، وكذا حديث علي المذكور الدال على النسخ لا يثبت"[4]، فلا ينبغي أن يُستند في نسخ تلك السُّنَّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المتحتَّم الأخذ بها، "واعتقاد أنَّها مستحبة، من فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنَّه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحق"[5].

فَ"لا يجوز ترك سُنَّة متيقَّنة إلَّا بيقين نسخ"[6]، وهذا "لا يكون إلَّا بأمر بالجلوس، أو نهي عن القيام، أو إخبار من الشارع بأن تلك السُّنَّة منسوخة بكذا"[7].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 19، ص 104.

([2]) المصدر نفسه، ج 19، ص 92.

([3]) نيل الأوطار، ج 5، ص 150.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 18، ص 491.

([5]) المصدر نفسه، ج 18، ص 491.

([6]) المحلى، ج 5، ص 240.

([7]) نيل الأوطار، ج 5، ص 150.

ومن الأحاديث الواردة في مشروعية القيام للجنازة لمن مرت به:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[1].

وعن أنس ﷺ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ»[2].

وعن سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد قالا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[3].

تنبيه: "قوله ﷺ: «أَوْ تُوضَعَ» يحتمل أن يكون المراد حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ باللفظين، إلَّا أنَّ البخاري أشار إلى ترجيح رواية: «حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ»، حيث قال: ((باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال))، وصرح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»[4]: "روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية".

([1]) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 960.

قال القرطبي: "«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ» معناه: إن الموت يُفزع إليه، وهو تنبيه على استذكاره وإعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت، فإنَّه إذا رأى الميت ثم تمادي على ما كان عليه من الشغل كان هذا دليلا على غفلته وتساهله بأمر الموت، فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيما لأمر الميت واستشعارا به، وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت مسلما، أو غير مسلم". المفهم، ج 2، ص 620-621.

([2]) رواه النسائي في كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، ح 1929. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 36. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 19، ص 109.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح 1312. ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 961.

وقوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»: "يعني: أنَّ القيام شُرع لكونها نفسا، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفسا أنَّها حلَّ بها الموت الذي هو أمر عظيم وخطر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول، والتكبر والأنفة، وهذا المعنى لا يخص نفس المؤمن، بل يعم كل نفس حلَّ بها الموت". ذخير العقبى، ج 19، ص 100-101.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 3173. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 291.

قال ابن حجر: "ورجِّحت رواية: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ» بفعل أبي صالح[1]؛ لأنَّه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود[2]"[3].

وقال ابن القيم: "ويدل على أنَّ المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق؛ حديث البراء بن عازب: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي جِنَازَة رَجُل مِنْ الْأَنْصَار، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْر وَلَمَّا يُلْحَد بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيّ ﷺ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ))[4]، وهو حديث صحيح[5]"[6].

([1]) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» قَالَ سُهَيْلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا صَالِحٍ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. رواه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي بالجنازة، باب القيام للجنازة، ح 6875.

([2]) فتح الباري، ج 3، ص 178.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 18، ص 486.

([4]) رواه أحمد، ح 18534. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ح 4753. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 166. وصحح إسناده محققو المسند، ج 30، ص 503.

([5]) ومثله كلام ابن حجر في ((تلخيص الحبير))، ج 2، ص 228.

([6]) تهذيب السُّنن، ج 3، ص 1510.

كتاب الزكاة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت إعطاء السائل الصدقة

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المسلمين في غزوة حنين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت إعطاء السائل الصدقة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي[1] ﷺ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[2]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[4] مِنْ قَوْمِهِ[5]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ[6]- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[7] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[8].

([1]) "قَبيصة بن المخُارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي، أبو بِشر. روى عن النبي ﷺ. ويقال له البَجَلي. قال ابن حبان: له صحبة، سكن البصرة. وقال خليفة: كانت له دار بالبصرة". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 9، ص 18-19.

([2]) "الحَمَالة -بالفتح-: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 233.

قال النَّووي: "((حَمَالَةً)) هي -بفتح الحاء- وهي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنَّما تحلُّ له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية". شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 133.

([3]) "أي: حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه". مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 300.

([4]) قال ابن الأثير: "الحِجا: العقل. وفي حديث المسألة «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ»؛ أي: من ذوي العقل". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 190.

([5]) قال النَّووي: "وإنما قال ﷺ «مِنْ قَوْمِهِ»؛ لأنَّهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممَّا يخفى في العادة، فلا يعلمه إلَّا من كان خبيرا بصاحبه، وإنَّما شرط الحِجا تنبيها على أنَّه يُشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفَّل، وأمَّا اشتراط الثَّلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يُقبل إلَّا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يُقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب". شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 133-134.

وقيل: "اعتبار الثَّلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة في ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابته". المنهل العذب المورود، ج 9، ص 276.

([6]) "القِوام، والسداد -بكسر القاف، والسين- هما بمعنى واحد؛ وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة". شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 133.

و((أو)) في قوله: ((أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)) "للشك من بعض الرواة". البحر المحيط الثجاج، ج 20، ص 10.

([7]) "السُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنَّه يسحت البركة؛ أي: يذهبها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 419.

([8]) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ح 1044.

الحديث الثَّاني: عن زيد بن أسلم[1] -رحمه الله- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي ﷺ كلف النبي ﷺ السائل بإثبات فقره، وذلك بشهادة ثلاثة ثقات عدول من قومه؛ كونهم أهل خبرة بحاله، فقال: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»، بينما في حديث زيد بن أسلم -رحمه الله- أمر ﷺ بإعطاء السائل دون تثبت، بل «وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» فكلفه هنا إثبات فقره، وفي حديث آخر: «صَدِّقُوا السَّائِلَ وَلَوْ أَتَى عَلَى فَرَسٍ»، فيُحمل الأوَّل على من كان معروفا بالملاء[3] ثم ادعى الفقر، ويُحمل الثَّاني على من جُهل أمره"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، وذلك بحمل حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي ﷺ على من عُرف بالغنى ثم ادعى الفقر، وحمل الثَّاني على مجهول الحال.

([1]) "الإمام، الحُجَّة، القدوة: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه. قال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، فكلِّم في ذلك، فقال: إنَّما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه. أرخ ابنه وفاته: في ذي الحجة، سنة ستٍّ وثلاثين ومائة". سير أعلام النبلاء، ح 5، ص 316-317.

([2]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الجامع، الترغيب في الصدقة، ح 2846.

قال ابن عبد البر: "لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يُحتج به فيما علمت". التمهيد، ج 5، ص 294.

وقال ابن حجر في ((خطبة اللآلئ المنثورة)): "وهو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله ﷺ ولا أصل لها عنه". كشف الخفاء، ج 1، ص 169.

([3]) يعني: بالغنى، يقال: "رجل مليء: غني مقتدر". المصباح المنير، ص 222.

([4]) إكمال المعلم، ج 3، ص 577.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين الحديثين، وإليه ذهب النَّووي، والصنعاني[1]، وابن عثيمين[2].

قال النَّووي: "وهذا [يعني: قوله ﷺ في حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»] محمول على من عُرف له مال، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلَّا ببيِّنة، وأمَّا من لم يُعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال"[3].

والحاصل: أنَّ من كان معروفا بالغنى ثم ادعى الفقر، فهو مُطالَب بإثبات فقره، وإقامة البيِّنة عليه، وأمَّا من كان مجهول الأمر، فإنَّه يُعطى الصدقة من غير بيِّنة، وفي هذا "الأمرُ بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدِّر أنَّ الفرس التي تحته عارية، أو أنَّه ممَّن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمَّل حمالة أو غرِم غرما لإصلاح ذات البين"[4]، "ونحو ذلك، فلا يُردُّ، ولا يخيَّب مع إمكان أسباب الاستحقاق"[5].

([1]) انظر: سبل السلام، ج 2، ص 853.

([2]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ج 3، ص 148.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 134.

([4]) نيل الأوطار، ج 5، ص 336.

([5]) معالم السُّنن، ج 2، ص 209.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المسلمين في غزوة حنين

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا[1]، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، ...الحديث[2].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[3]، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، ... » الحديث[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّهم بلغوا ستة آلاف مقاتل في غزوة حنين، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ﷺ أنَّهم كانوا عشرة آلاف، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في هذه القصة: ((وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ)): هذا على الحذر منه لا على التحقيق، أو على الوهم من الراوي عن أنس، وإنَّما كان المسلمون ذلك اليوم في اثني عشر ألفا، أهل الفتح على ما قاله أهل السِّير، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم. وقد ذكر مسلم في الحديث الآخر عن أنس: ((وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ))، فهذا هو الصحيح المطابق لما قاله أهل السِّير"[5].

([1]) "حنين تصغير حِنٍّ، وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا، يسمى اليوم وادي الشرائع". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 107.

([2]) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه، ح 1059.

([3]) قال القاضي عياض: "((الطُّلَقَاءُ)): جمع طليق، وهم: الذين أسلموا يوم فتح مكة، ويقال ذلك لمن أُطلق من إسار، أو وَثاق، وبه قيل لمسلمة الفتح: الطلقاء لمنِّ النبي ﷺ". مشاق الأنوار، ج 1، ص 319.

([4]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح 4337. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه، ح 1059.

([5]) إكمال المعلم، ج 3، ص 603.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، وهو أنَّ قول أنس بن مالك ﷺ: ((قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ)) على التقدير لا على التحقيق.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، والقرطبي، فقال: "قوله: ((وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِير قَدْ بَلَغْنَا سِتَّة آلَافٍ))؛ هذا من أنس تقدير لا تحقيق، إن لم يكن غلطا من بعض الرواة"[1].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح رواية: ((عَشَرَةِ آلَافٍ)) على رواية: ((سِتَّةِ آلَافٍ))، والحكم على الأخيرة بأنَّها غلظ ووهم من الراوي عن أنس[2] ﷺ.

صحَّح هذا المسلك القاضي عياض، والقرطبي، والنَّووي.

قال القرطبي: "قوله: ((وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِير قَدْ بَلَغْنَا سِتَّة آلَافٍ))؛ هذا من أنس تقدير لا تحقيق، إن لم يكن غلطا من بعض الرواة، وأصح من هذه الرواية؛ الرواية الأخرى التي فيها: ((أَنَّهُمْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافٍ غَيْرَ الطُّلَقَاءِ))"[3].

وقال النَّووي: "قوله: ((وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ)) وقال في الرواية التي بعد هذه: ((نَحْنُ بَشَرٌ كَثِير قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ))، الرواية الأولى أصح؛ لأنَّ المشهور في كتب المغازي أنَّ المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا، عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من أهل مكة، ومن انضاف إليهم، وهذا معنى قوله: ((مَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ))"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الصواب هو ما قرَّره القاضي عياض، والقرطبي، والنَّووي من أنَّ رواية: ((سِتَّةَ آلَافٍ)) وهمٌ من الراوي عن أنس بن مالك ﷺ، وأنَّ الرواية الصحيحة: ((عَشَرَةَ

([1]) المفهم، ج 3، ص 622.

([2]) وهو السُّمَيط: "سُمَيط بن عُمير، ويقال: ابن سُمَير، السَّدوسي، البصري، أبو عبد الله، صدوق". تقريب التهذيب، ص 417.

وقد روى مسلم الحديث عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: ((وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ)).

وكذلك البخاري رواه عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: ((وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَالطُّلَقَاءُ)).

([3]) المفهم، ج 3، ص 622.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 153–154.

آلَافٍ))؛ لأنَّ المشهور الموافق لما قاله أهل السير والمغازي أنَّ "رسول الله ﷺ خرج في اثني عشر ألفا من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة، وألفين من أهل مكة"[1].

قال ابن إسحاق[2]: "خروج الرسول إلى هوازن. ثم خرج رسول الله ﷺ، ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، فكانوا اثني عشر ألفا"[3].

"ويُعتبر هذا الجيش أكبر جيش إسلامي يخرج في حياة رسول الله ﷺ إلى ذلك الحين، ولهذا ساد شعور عند بعض الناس أنَّهم لن يُغلبوا من قلة"[4].

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[5].

قال القاري: "قوله: «مِنْ قِلَّةٍ»: معناه أنَّهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ... ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين –وكانوا اثني عشر ألفا– لن نُغلب اليوم من قلة، وإنَّما غُلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: 25] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة"[6].

([1]) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمَّد بن يوسف الشامي، ج 5، ص 464.

([2]) "العلَّامة، الحافظ، الأخباري: محمَّد بن إسحاق بن يسار بن خِيار، القرشي، المطلبي، المدني، صاحب ((السيرة النبوية)). قال علي: عن ابن عيينة، قال ابن شهاب –وسئل عن مغازيه– فقال: هذا أعلم الناس بها –يعني: ابن إسحاق–. قال علي بن المديني، وغيره: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة". سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 33-55.

([3]) السيرة النبوية لابن إسحاق، ج 2، ص 551.

وأخرجه الطبري في ((تاريخه)) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ عَشَرَةِ آلافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ فَتَحَ اللَّهُ بِهِمْ مَكَّةَ، فَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ...)). تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 73.

([4]) اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، موسى بن راشد العازمي، ج 4، ص 112.

([5]) رواه أحمد، ح 2682. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ح 2611. قال أبو داود: ((والصحيح أنَّه مرسل)). والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 126.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 420-421.

كتاب الصيام:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت ابتداء النبي ﷺ صيام عاشوراء

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الصيام عن الميت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت ابتداء النبي ﷺ صيام عاشوراء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ[2]»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر حديث عائشة –رضي الله عنها– يفيد أنَّ النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء في الجاهلية، بينما أفاد ظاهر حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّه ﷺ ابتدأ صيام عاشوراء بعد قدومه المدينة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد تقدَّم أنَّ قريشا كانت تصومه، وأنَّ النبي ﷺ كان يصومه، فلما قدِم المدينة صامه؛ فلم يُحدِث له حديث اليهود حكما يحتاج إلى التكلم عليه، وإنَّما هي صفة حال، وجواب سؤال، فدل أنَّ قوله في الحديث: ((فَصَامَهُ)) ليس أنَّه ابتدأ صومه حينئذ ...

([1]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح 2002. ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح 1125.

([2]) قوله هذا "يدل على أنَّه قصد موافقة موسى؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]، لا موافقة لليهود حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنَّه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقا للمخالفة". شروح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 685.

([3]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح 2004. ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح 1130.

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين بأنَّه يحتمل أنَّه عليه السلام كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأوَّل، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه، وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّه ليس في قول ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((فَصَامَهُ)) "ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنَّه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنَّه لم يحدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنَّما هي صفة حال، وجواب سؤال"[2].

اختار هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع القرطبي، وقال: "لم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنَّه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافا لليهود، واستدراجا لهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه"[3].

المذهب الثَّاني: حمل حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ)) على أنَّه ﷺ كان يصوم عاشوراء بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صومه بأنَّه ((الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ)) فصامه.

حكى هذا المذهب وجها للجمع بين الحديثين القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

قال الباجي: "يحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي ﷺ يصومه قبل أن يُبعث، فلمَّا بُعث ترك ذلك، فلمَّا هاجر وعلم أنَّه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر بصيامه"[4].

المذهب الثَّالث: حمل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– على أنَّه لم يكن يَعرف أنَّ النبي ﷺ كان صام عاشوراء قبل قدومه المدينة.

([1]) إكمال المعلم، ج 4، ص 83.

([2]) فتح الباري، ج 4، ص 248.

([3]) المفهم، ج 3، ص 192.

([4]) المنتقى، ج 3، ص 54.

ذكر هذا المذهب الكِرماني، فقال وهو يحكي أقوال أهل العلم في دفع هذا التعارض بين الحديثين: "أو لعل ابن عبَّاس لم يَعرف أنَّ رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ معنى قول ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-: ((فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)): "استمر على صيامه، فإنَّه كان يصومه قبل ذلك، وكذا قريش في الجاهلية"[2]بنص حديث عائشة -رضي الله عنها-، وليس فيه ما يدل على أنَّه ﷺ ابتدأ الأمر بصيامه، بل غاية ما فيه أنَّه لم يحدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنَّما هي صفة حال، وجواب سؤال.

وكان وقت أمره بصيام يوم عاشوراء هو الوقت الذي كان "ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[3]ولا سيما إذا كان فيما يخالِف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا، كما ثبت في الصحيح[4]، فهذا من ذلك، فوافقهم أوَّلا، وقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثم أحب مخالفتهم[5]، ..."[6].

([1]) الكواكب الدراري، ج 9، ص 150.

([2]) التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج 4، ص 1475.

([3]) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ)). رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3558. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، ح 2336.

([4]) عن أنس ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، ...الحديث. رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح 302.

وقوله: ((فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ)): "أي: فيما لم ينزل عليه فيه حكم بالمخالفة لهم". شرح مصابيح السنة، ج 5، ص 53.

قال ابن حجر: "... والذي جزم به القرطبي أنَّه كان يوافقهم -أي: أهل الكتاب- لمصلحة التأليف [انظر: المفهم، ج 6، ص 125] محتمل، ويحتمل أيضا، وهو أقرب: أنَّ الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنَّهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان، فإنَّهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأُمر بمخالفتهم ...". فتح الباري، ج 10، ص 362.

([5]) عن عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ح 1134.

قال ابن تيمية: "نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله ﷺ في عاشوراء: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»". الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 175.

([6]) فتح الباري، ج 4، ص 245-246.

قال النَّووي: "الحاصل من مجموع الأحاديث: أنَّ يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد"[1].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو حمل حديث عائشة -رضي الله عنها-: على أنَّه ﷺ كان يصوم عاشوراء بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صومه فصامه: ففيه بعد؛ لأنَّ "لفظة: ((كَانَ)) تُشعر عرفا بالدوام والتكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضيوف، إذا كان ذلك دأبه وعادته"[2].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو حمل حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- على أنَّه لم يكن يَعرف أنَّ النبي ﷺ كان صام عاشوراء قبل قدومه المدينة: فاحتمال بعيد، والله تعالى أعلم.

إشكال وجوابه: قال ابن حجر: "قد استشكِل ظاهر الخبر [يعني: حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-] لاقتضائه أنَّه ﷺ حين قدِم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء، وإنَّما قدم المدينة في ربيع الأول؟

والجواب عن ذلك: أنَّ المراد أنَّ أوَّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنَّه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أنَّ في الكلام حذفا تقديره: ((قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما))"[3].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 9-10.

([2]) إحكام الأحكام، ج 1، ص 134.

([3]) فتح الباري، ج 4، ص 247.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الصيام عن الميت

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عائشة –رضي الله عنها– أمر النبي ﷺ ولي الميت بالصوم عنه إن مات وعليه صوم، بينما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– جاء الأمر بالإطعام دون الصيام، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح 1652. ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح 1147.

([2]) رواه الترمذي في أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الكفارة، ح 718. وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلَّا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله". وابن ماجه في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح 1757. والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام، ح 8216. موقوفا على ابن عمر –رضي الله عنهما–، ولفظه: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ...)) الحديث.

قال البيهقي: ((هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه)).

قال ابن الملقِّن: "هذا الحديث رواه الترمذي من حديث قتيبة، ثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمَّد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

ورواه ابن ماجه من حديث قتيبة أيضا، وقال: عن محمَّد بن سيرين، وهو وهمٌ؛ وإنَّما هو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلَّا من هذا الوجه، والصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر. قال: وأشعث هو ابن سوَّار، ومحمَّد هو ابن عبد الرَّحمن ابن أبي ليلى.

قلت [القائل ابن الملقِّن]: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوَّار فالأكثر على أنَّه غير مرضي ولا مختار، وأمَّا ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، قال ابن معين: ليس بذاك. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يُتهم بشيء من الكذب، إنَّما يُنكر عليه كثرة الخطأ. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سُنَّة جائز الحديث.

والصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي، وغيره من الحفَّاظ. قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي: إنَّه الصحيح". البدر المنير، ج 5، ص 730-731.

وضعف الحديث النَّووي في ((المجموع))، ج 6، ص 418. والألباني في ((ضعيف سنن الترمذي))، ص 77.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "أجمعوا بغير خلاف أنَّه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا في موته، وأجمعوا أنَّه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنَّما الخلاف في ذلك بعد موته، وقد خرَّج النسائي من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»[1]. وذكر الترمذي من رواية ابن عمر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ المراد بقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام"[3]، فـ"يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام"[4].

"وسمِّي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: 95] فدل على أنَّهما يتناوبان"[5].

وكذلك "هو نظير قوله: «التُّرَابُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»[6]، فسمى البدل باسم المبدَل، فكذلك هنا"[7].

([1]) رواه النسائي في ((السُّنن الكبرى)) -عن ابن عبَّاس موقوفا- في كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح 2930. والحديث صحح إسناده ابن حجر في ((تلخيص الحبير))، ج 2، ص 399.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 104.

([3]) فتح الباري، ج 4، ص 194.

([4]) مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 461.

([5]) معالم السُّنن، ج 2، ص 549. وانظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 2، ص 534.

([6]) عن أبي ذر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رواه أحمد، ح 21371. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح 332. والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح 124. وقال: "حديث حسن صحيح". والحديث صححه النَّووي في ((المجموع))، ج 1، ص 140. والألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 100. ومحققو المسند، ج 35، ص 298.

([7]) فتح الباري، ج 4، ص 194.

"وعلى هذا قول أكثر الفقهاء"[1]، فقد "تأوَّلوا الحديث على أنَّه يكفَّر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عليه"[2].

قال المازَري: "قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: جمهور الفقهاء يتأوَّلون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرَّط في الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام"[3].

وقال البغوي: "تأوَّل بعضهم قوله ﷺ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، على الإطعام، معناه: إن أطعم عنه وليه، فكأنَّه قد صام عنه، سمِّي الإطعام صياما على طريق المجاز والاتساع؛ لأنَّه ينوب عنه، واحتجوا بما أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي، أنا أبو محمَّد الجَرَّاحي، نا أبو العبَّاس المحبوبي، ... عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ قوله ﷺ في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مخصوص بصيام النذر، أمَّا قضاء رمضان فإنَّه يُطعم عن الميت.

قال القرطبي: "قوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ بظاهره قال جماعة منهم: إسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر. وبه قال أحمد، والليث، وأبو عُبيد إلَّا أنهم خصصوه بالنذر[5]. وروي مثله عن الشافعي -رحمه الله ورحمهم-.

وأمَّا قضاء رمضان، فإنَّه يُطعم عنه من رأس ماله، ولا يصام عنه، وهو قول جماعة من العلماء"[6].

قال ابن قدامة: "من مات وعليه صيام من رمضان بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم.

([1]) معالم السُّنن، ج 3، ص 393.

([2]) أعلام الحديث، ج 2، ص 970.

([3]) المعلم، ج 2، ص 58.

([4]) شرح السُّنَّة، ج 6، ص 326-327.

([5]) روى أبو داود في ((سننه)) حديث عائشة -رضي الله عنها- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وقال: ((هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)). سنن أبي داود، ص 307.

([6]) المفهم، ج 3، ص 208.

وأمَّا صوم النذر فيفعله الولي عنه، وهذا قول ابن عبَّاس، والليث، وأبي عُبيد، وأبي ثور، والفرق بين النذر وغيره أنَّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونَّه لم يجب بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه الناذر على نفسه"[1].

وتمسك من قال أنَّ قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مخصوص بصيام النذر بحديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[2].

فقالوا: "بأنَّ حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عبَّاس مقيَّد، فيُحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ ولي الميت مخيَّر بين الصيام والإطعام، هذا إن صح حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–.

بهذا المذهب جمع النَّووي بين الحديثين، فقال: "اختلف العلماء فيمن مات، وعليه صوم واجب، من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا.

والثَّاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأمَّا الحديث الوارد: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أُطْعِمَ عَنْهُ»، فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث[4]، بأن يُحمل على جواز الأمرين، فإنَّ من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أنَّ الصواب المتعيِّن تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخيَّر بينهما"[5].

([1]) المغني، ج 4، ص 398-399.

([2]) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح 1148.

([3]) نيل الأوطار، ج 5، ص 506.

([4]) يعني: حديث عائشة وابن عبَّاس ﷺ وقد تقدَّما، وحديث بُريدة ﷺ وسيأتي إيراده.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 25-26.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب هو ما ذهب إليه النَّووي بأنَّ ولي الميت مخيَّر بين الصيام والإطعام، "ففيه جمع وجيه بين النصوص"[1].

قال ابن عثيمين: "يستحب[2]لوليه أن يقضيه [يعني: الصيام] فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكينا قياسا على صوم الفريضة"[3].

مع التنبيه على أنَّ الصيام عن الميت إنَّما يكون في حق من "إذا تمكن منه فلم يفعل [بمعنى: أنَّه فرَّط في الصيام]، أمَّا إذا لم يتمكن فليس عليه صيام"[4]، "فالحديث مختص بمن كان معذورا لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات، فهذا هو الذي يتناوله الحديث، أمَّا من مات قبل إمكان الصيام، كما لو امتد به المرض أو السفر، أو امتد بها الحيض أو النفاس إلى الموت ولم يجد وقتا للقضاء، فهذا لا شيء عليه، ولا على وليه"[5].

ويدخل في الحديث كذلك النذر، فإنَّه "يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجبا بأصل الشرع، وما كان واجبا بالنذر"[6].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ المراد بقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، فيتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنَّه صام: فقد "تعقِّب بأنَّه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل"[7].

([1]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم -جمعا ودراسة مقارنه-، ص 227.

([2]) قال ابن حجر: "قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور". فتح الباري، ج 4، ص 193.

قال ابن قدامة: "الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأنَّ النبي ﷺ شبهه بالدَّين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنَّما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا". المغني، ج 4، ص 399-400.

وقال ابن عثيمين: "لو قال قائل: إنَّ قوله ﷺ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أمر فما الذي صرفه عن الوجوب؟

فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تَحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء في القرآن". الشرح الممتع، ج 6، ص 450.

([3]) الشرح الممتع، ج 6، ص 450.

([4]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 3، ص 254.

([5]) منحة العلَّام، عبد الله الفوزان، ج 5، ص 73.

([6]) المصدر السابق، ج 3، ص 255.

([7]) فتح الباري، ج 4، ص 194.

وهو "تأويل ضعيف"[1]، "وعذر بارد، لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة"[2].

عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

وعن بُريدة ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»[3].

"فقولُه ﷺ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» في حديث ابن عبَّاس، وقوله ﷺ: «صُومِي عَنْهَا» في حديث بُريدة، قد صدر في معرض الجواب عن قولها: ((أَفَأَصُومُ عَنْهَا)) فكأنَّه ﷺ قرَّرها على ما سألته، والظاهر أنَّها ما أرادت بسؤالها إلَّا الصوم الحقيقي لا الإطعام، وحمل كلامها على الإطعام لا يخلو عن تعسُّف.

فالوُجدان السليم يحكم بأنَّ التأويل المذكور في حديث عائشة لا يجري في حديثي ابن عبَّاس وبُريدة إلَّا بتكلف بارد"[4]، بل يدلان "على كون الصوم في حديث عائشة المرفوع في معناه الحقيقي"[5].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ قوله ﷺ في حديث عائشة –رضي الله عنها–: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مخصوص بصيام النذر: فيردُّه هذا الحديث نفسه؛ لأنَّ كلمة «صِيَام» "نكرة غير مقيَّدة بصوم معيَّن"[6]، وعليه فإنَّه "من مات من المكلَّفين، والحال أنَّ عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان، أو نذر، أو كفارة، صام عنه وليه"[7].

قال الشوكاني: "وفيه [أي: في الحديث] دليل على أنَّه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان"[8].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 26.

([2]) نيل الأوطار، ج 5، ص 506.

([3]) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح 1149.

([4]) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 7، ص 31.

([5]) المصدر نفسه، ج 7، ص 30.

([6]) الشرح الممتع، ج 6، ص 451.

([7]) المنهل العذب المورود، ج 10، ص 143.

([8]) نيل الأوطار، ج 5، ص 505.

واستدلالهم على دعواهم بحديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– لا يسلَّم له.

قال ابن حجر: "قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عُبيد: لا يصام عنه إلَّا النذر؛ حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عبَّاس، وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عبَّاس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأمَّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامَّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عبَّاس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»"[1].

قال الشوكاني: "وإنَّما قال [يعني: ابن حجر]: إنَّ حديث ابن عبَّاس صورة مستقلة، يعني أنَّه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده، كما تقرَّر في الأصول"[2].

قال ابن عثيمين: "حديث عائشة –رضي الله عنها–: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: ((صَومٌ)) نكرة غير مقيَّدة بصوم معيَّن، وأيضا كيف يقال: إنَّ المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني: ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرُّف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنَّما تُحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون: حديث المرأة خصَّص حديث عائشة، فيقال: إنَّ ذكر فرد من أفراد العامِّ بحكم يوافق العامَّ، لا يكون تخصيصا، بل يكون تطبيقا مبيِّنا للعموم، وأنَّ العموم في حديث عائشة «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح"[3].

وأمَّا قول القاضي عياض: أنَّ الأحاديث إذا تعارضت رجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وعليه فإنَّ "الميت ليس له من ثواب الأعمال إلَّا ما سعى إليه بنفسه في حياته، وأنَّه لو أهدى إليه أحد من الأحياء ثواب عمله لم ينتفع به"[4]: فقول "بعيد؛ لأنَّه لا تعارُض بين العمل عن الميت وآية النجم"[5]، "فإنَّ الآية إنَّما تدل على أنَّه ليس للإنسان إلَّا ما سعى بنفسه، وهذا حق لا خلاف فيه، وليس فيها ما يدل على أنَّه لا ينتفع بسعي غيره، إذا

([1]) فتح الباري، ج 4، ص 193-194.

([2]) نيل الأوطار، ج 5، ص 507.

([3]) الشرح الممتع، ج 6، ص 451.

([4]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 451.

([5]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 227.

أهداه ذلك الغير له، كما أنَّه ليس للإنسان من المال إلَّا ما هو في ملكه وتحت يده، ولا يلزم من ذلك أنَّ لا يملك ما وهبه له الغير من ماله الذي يملكه"[1].

قال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]. [هذه] الآية إنَّما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنَّه لم يقل وأن لن ينتفع الإنسان إلَّا بما سعى، وإنَّما قال: وأن ليس للإنسان، وبين الأمرين فرق ظاهر؛ لأنَّ سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك، ممَّا ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه"[2].

تنبيه: قرَّر الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) أنَّ حديث عائشة وابن عبَّاس ﷺ المجيزان للولي بأن يصوم عن الميت منسوخ بما ورد عنهما من فتاوى تمنع ذلك، فقال بعد أن ساق بإسناده حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا))[3].

وحديث عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: "فقال قائل: هذه سُنَّة قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا له في ذلك –بتوفيق الله وعونه–: أنَّ تركنا إياها كان لأنَّا لا نعلم أنَّه روي عن رسول الله ﷺ ذلك إلَّا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي من جهة ابن عبَّاس وعائشة –رضي الله عنهما–. ثم وجدنا ابن عبَّاس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقالا بضدِّه، وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا.

فعقلنا بذلك أنَّهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلَّا إلى ما هو أولى ممَّا قد سمعاه من النبي ﷺ فيه، والذي روي عنهما ممَّا يخالِف ذلك ممَّا قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا سَوَّار بن عبد الله العنبري ... عن عطاء، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حِنْطَةٍ)).

([1]) تيسير الكريم الرحمن، ص 822.

([2]) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، ص 299–300.

([3]) رواه أحمد، ح 3138. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح 3816. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 21. وصحح إسناده محققو المسند، ج 5، ص 237.

وما كتب به إلي الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني يحدثنيه عن عبد الرزاق بن همَّام، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَذْرُ شَهْرٍ آخَرَ، فَقَالَ: ((يُطْعِمُ عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا))[1].

وما قد حدثنا روح بن الفَرَج قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ... عن عَمرة ابنة عبد الرَّحمن قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: ((لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا))[2].

وما قد حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ... عن عُمارة بن عُمير، قال: مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِابْنِ أَبِي عُصَيْفِيرٍ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((أَطْعِمُوا عَنْهَا))[3].

فكان قول ابن عبَّاس وعائشة هذا دليلا على أنَّهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار، والحُكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلَّا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ، ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله ﷻ أن يكونا كذلك، ولكنَّهما على عدلهما وعلى أنَّهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلَّا إلى ما سمعاه منه ممَّا قالاه بعده. وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمَّد بن سيرين ممَّا حدثناه يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - قَالَ: هُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- حَضَرُوهَا، وَهُمْ نَهَوْا عَنْهَا[4]. فما في مذهبهم ما يُتَّهم، ولا في رأيهم ما يُستقصر"[5].

إلَّا أَنَّ ابن حزم بيَّن في ((المحلى)) فساد هذا القول من عدة وجوه:

"[منها]: أنَّه لا يجوز ما قالوا؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

([1]) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنَّف)) في كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، ح 7650. والأثر صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 6، ص 178.

([2]) الأثر صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 6، ص 178.

([3]) قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "رجاله ثقات"، ج 6، ص 179.

([4]) قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "رجاله ثقات"، ج 6، ص 181.

([5]) شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 173-181.

[ومنها]: أنَّه قد يَترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يَتأوَّل فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه؛ أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهمًا ممَّن روى ذلك عن الصاحب؛ فإذ كل ذلك ممكن فلا يحلُّ ترك ما افترض علينا اتباعه من سُنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنَّه يعارَض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك.

[ومنها]: أنَّه قد روي عن ابن عبَّاس الفتيا بما روي من الصوم عن الميت[1]؛ فصح أنَّه قد نسي، أو غير ذلك ممَّا الله تعالى أعلم به ممَّن لم نكلِّفه"[2].

وقال ابن القيم: "قولكم: ابن عبَّاس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: ((لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ))، فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإنَّ روايته معصومة، وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوَّله، أو اعتقد له معارِضا راجحا في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب"[3].

وقال ابن حجر: "الراجح أنَّ المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالِف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المحقَّق للمظنون"[4].

([1]) ومن ذلك قوله ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ)). رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، ح 2401. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 69.

([2]) المحلى، ج 6، ص 346-366.

([3]) الروح، ج 6، ص 404.

([4]) فتح الباري، ج 4، ص 194.

كتاب الحج:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في التطيب عند إرادة الإحرام

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في أكل الصيد للمحرم

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في نوع نسك النبي ﷺ

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في التمتع في الحج

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في صفة الرَّمَل في الطواف

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

المبحث السَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مسافة سفر المرأة بدون محرم

المبحث الثَّامن:

الأحاديث المتعارضة الواردة في لُبس النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح

المبحث التَّاسع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن المسجد الحرام لمن دخله

المبحث العاشر:

الأحاديث المتعارضة الواردة في القدوم على بلد فيه وباء

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في التطيب عند إرادة الإحرام

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن يعلى بن أمية[1] ﷺ كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2]، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[4].

الحديث الثَّاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ[5]، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ))[6].

([1]) "يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همَّام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش. استعمله أبو بكر على حُلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صِفِّين مع علي. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. مات بعد سنة سبع وأربعين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 11، ص 447-449.

([2]) "الجِعرانة: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وتخفيف الراء، كذا اتفق اللغويون على ضبطها. وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم. وهي اليوم: قرية صغيرة في صدر واد سَرِف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة. وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف. وأكثر المتقدِّمون -يرحمهم الله- من قولهم بين مكة والطائف، وهذا وهمٌ، والصواب أنَّها شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة 24 كيلا". معالم مكة التأريخية والأثرية، ص 64-65. وانظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 83.

([3]) "((مُتَضَمِّخٌ)) هو -بالضاد والخاء المعجمتين-؛ أي: متلوث به، مكثر منه". شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 78.

([4]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح 4329، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح 1180.

([5]) وللنسائي [في كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، ح 2684]: ((عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ)): "أي: وقت إرادته الإحرام". ذخيرة العقبى، ج 24، ص 86. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 256.

([6]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1189.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أمر النبي ﷺ الرجل الذي سأله عن الإحرام بالعمرة بعدما تضمَّخ بطيب: أن يغسله ثلاث مرات، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّها طيَّبت النبي ﷺ وقت إرادته الإحرام، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وهذا الحديث [يعني: حديث عائشة -رضي الله عنها-] ممَّا يحتج به المخالِف في جواز تطيُّب المحرم لإحرامه، واستدامته، وإنَّما يُمنع ممَّا يستأنفه بعد الإحرام، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وفقهاء أصحاب الحديث، وجماعة من الصحابة والتابعين. وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة والتابعين، ومالك، والزهري، ومحمَّد بن الحسن فمنعوه، واحتجوا بحديث لابس الجبَّة المتطيب المتقدِّم، وتأوَّل من قال بهذا حديث عائشة: أنَّه طِيب لا يبقى له ريح، أو أنَّه أذهبه غسل الإحرام، ويعضِّد هذا التأويل الآخِر ما ذكره مسلم في الحديث بعد: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا))[1]، فقد ظهرت علة تطييبه إنَّما كانت لمباشرة نسائه، وأنَّ غسله بعد ذلك منهن، وغسله للإحرام أذهبه، لا سيما وقد ذكر عنه أنَّه كان يتطهر من كل واحدة قبل مواقعة الأخرى، فأي طيب يبقى بعد أغسال كثيرة؟ ... وقد ثبت أنَّ الطيب الذي طيبته به في كتاب مسلم أنَّه ((ذَرِيرَةٌ[2]))[3]، وهي ممَّا يذهبها الغسل، ولا يبقى ريحها بعده. وأمَّا قولها في الأحاديث الأخر: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[4] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ[5] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ))[6] لا امتراء أنَّ جسم الطِّيب وريحه يذهبه الغسل للإحرام، ويبقى

([1]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح 270. ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1192.

([2]) "((الذريرة)) بمعجمة، وراءين: نوع من الطِّيب مخصوص، يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النَّووي بأنَّه فُتات قصب طيب، يجاء به من الهند". فتح الباري، ج 10، ص 371.

([3]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الذريرة، ح 5930. ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1189.

([4]) "الوبيص: البريق. وقد وبَص الشيء يبص ويبصا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 956.

([5]) "المفرِق: وسط الرأس، وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرِق مكان مفرِق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، يقال بفتح الميم وكسرها". مشارق الأنوار، ج 2، ص 153.

([6]) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح 271. ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1190.

أثر دُهنه في الشعر، وقد بيَّنته في الرواية الأخرى: «ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[1] وبقية أثر الدُّهن وزينة الطِّيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها، ولا على المحرم شيء إذا تدهن قبل إحرامه وإن بقي الدُّهن عليه باتفاق، ما لم يكن مطيَّبا. وقيل: قد يكون الطِّيب ممَّا اختص به ﷺ للقائه الملائكة؛ ولأنَّ الطِّيب إنَّما مُنِعه المحرم؛ لأنَّه من دواعي الجماع[2]، والنبي ﷺ بخلاف غيره لملكه إربه[3]"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: تأويل قول عائشة -رضي الله عنها- ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ)) على أنَّه تطيَّب ثم اغتسل بعده، فذهب الطِّيب قبل الإحرام.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب القرطبي، وجوَّزه الطحاوي، واحتمله الباجي[5].

قالوا: "ويؤيِّد هذا قولها في الرواية الأخرى: ((طَيَّبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)) فظاهره أنَّه إنَّما تطيَّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نُقل أنَّه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك.

ويكون قولها: ((ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيبًا))؛ أي: قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أنَّ ذلك الطِّيب كان ذرة، وهي ممَّا يذهبه الغسل.

([1]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1190.

([2]) قال ابن القيم: "لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزا.

الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه العشرون: أنَّ الشارع حرم الطِّيب على المحرم؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة". إعلام الموقعين، ج 5، ص 15-16.

وقال ابن عثيمين: "الحكمة من تحريم الطِّيب على المحرم، أنَّ الطِّيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته، ويُلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، ثم إنَّه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة، فلذلك نهي عنه". الشرح الممتع، ج 7، ص 138.

([3]) كما قالت عائشة -رضي الله عنها- وسيأتي الحديث، ومعنى ((يَمْلِكُ إِرْبَهُ)): "يعني: حاجته للنساء". المفهم، ج 1، ص 556.

([4]) إكمال المعلم، ج 4، ص 189-191.

([5]) انظر: المنتقى، ج 3، ص 333.

قالوا: وقولها: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) المراد به أثره لا جِرمه[1]"[2].

قال القرطبي: "((وَبِيصُ الطِّيبُ)): بريقه، وأثره. وهذا الطِّيب الذي ذكرته عائشة كان دُهنا له أثر فيه مسك[3]. وبهذا يجتمع خلاف الروايات في ذلك؛ وإنَّما كان النبي ﷺ تطيَّب للطواف على نسائه في بيوتهن بالمدينة، في ليلة اليوم الذي خرج في بقيته إلى ذي الحُليفة[4]، فإنَّه بات فيها، وأصبح محرما من صبيحة ليلتها، وأحرم بعد أن صلى الظهر ... فاغتسل وغسل ما كان عليه من الطيب؛ غير أنه بقي عليه ما تعذر إزالته بعد الغسل من الرائحة"[5].

وقال الطحاوي بعد أن ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ)): "يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، ثم يغتسل إذا أراد الإحرام، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب، ويبقى فيه ريحه.

فإن قال قائل: فقد قالت عائشة -رضي الله عنها- في حديث: ((كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ)).

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا، وهكذا الطِّيب، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده فيذهب، ويبقى وبيصه.

فلمَّا احتمل ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- من ذلك ما ذكرنا؛ نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك؟

فإذا فهد قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ. فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بَعْضَ بَنِيهِ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ

([1]) "الجِرم -بالكسر-: الجسد، والجمع أجرام". المصباح المنير، ص 38.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 98.

([3]) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ)). رواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1191.

([4]) "ذو الحُليفة كأنَّه تصغير حَلفة: من أشهر ما يتردد في تأريخ المدينة والسيرة، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، وشهرته تغني عن المزيد، يبعُد عن المدينة على طريق مكة، تسعة أكيال جنوبا وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وتُعرف عند العامة ببئار علي". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 103-104.

([5]) المفهم، ج 3، ص 274.

اللهُ عَنْهَا- لِيُسْمِعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا))[1] فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قال أبو جعفر [الطحاوي]: فدل هذا الحديث على أنَّه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل؛ لأنَّه لا يطوف عليهن إلَّا اغتسل.

فكأنَّها إنَّما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطِّيب، كما كره ذلك ابن عمر -رضي الله عنهما-، فأمَّا بقاء نفس الطِّيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنَّما تطيَّب به قبل الإحرام فلا، فتفهَّم هذا الحديث فإنَّ معناه معنى لطيف"[2].

قال العيني شارحا كلام الطحاوي: "فهم من هذا أنَّ مراد عائشة بهذه الأحاديث التي روى عنها بطرق مختلفة الإنكار على من كان كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب، لا أنَّها قصدت بذلك إباحة الطِّيب عند الإحرام، وهو معنى قوله: ((فأَّما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم ...)) إلى آخره"[3].

ثم استدل الطحاوي من جهة القياس على تحريم استعمال الطِّيب قبل الإحرام، وبقاء أثره على بدن المحرم، فقال: "قد بيَّنا وجوه هذه الآثار، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر.

فاعتبرنا ذلك، فرأينا الإحرام يمنع من لُبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيِّب وقتل الصيد وإمساكه.

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه، أنَّه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه عليه، كان كمن لبسه بعد الإحرام لُبسا مستقبَلا، فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لُبسه بعد إحرامه.

وكذلك لو صاد صيدا في الحلِّ وهو حلال، فأمسكه في يده، ثم أحرم وهو في يده أُمر بتخليته، وإن لم يخله، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه المتقدِّم، كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه.

([1]) قال العيني: "قوله: ((فلما احتمل ما روي عن عائشة ...)) إلى آخره. هذا يمكن أن يكون جوابا عمَّا يقال: هل تجد دليلا من الحديث يدل على صحة ما ذكرتم من التأويل؟ فقال: نعم، وهو ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: ((أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا))". نخب الأفكار، ج 9، ص 116.

([2]) شرح معاني الآثار، ج 2، ص 132.

([3]) نخب الأفكار، ج 9، ص 116.

فلمَّا كان ما ذكرنا كذلك، وكان الطِّيب محرَّما على المحرم بعد إحرامه، كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطِّيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيَّب به قبل إحرامه، كتطييبه به بعد إحرامه، قياسا ونظرا على ما بيَّنا. فهذا هو النظر في هذا الباب، وبه نأخذ"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ استعمال الطِّيب من خصائص النبي ﷺ؛ "لمباشرته الملائكة لأجل الوحي"[2]، "ولأنَّ المحرم إنَّما مُنع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه؛ كما قالت عائشة -رضي الله عنها-"[3]، فيما صح عنها: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟))[4].

وصح عنها -رضي الله عنها- أنَّها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا[5]((أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ[6] فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ))[7].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، ورجَّحه ابن العربي.

قال القرطبي: "قال أبو الفَرَج[8] من أصحابنا: إنَّ ذلك من خواصه ﷺ؛ لأنَّ المحرم إنَّما مُنع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه"[9].

وقال ابن حجر: "ادعى بعضهم أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلَّب ... وأبو الفَرَج من المالكية، قال بعضهم: لأنَّ الطِّيب من دواعي النكاح، فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس

([1]) شرح معاني الآثار، ج 2، ص 132-133.

([2]) فتح الباري، ج 3، ص 399.

([3]) المفهم، ج 3، ص 260.

([4]) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح 1106.

([5]) "المباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع، فإنَّ جماع الحائض حرام". عمدة القاري، ج 3، ص 393.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: 222].

([6]) قال القرطبي: "الائتزار: شد الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصَّار: من السرة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغة في التحرز من النجاسة، وإلَّا فالحماية تحصل بخِرقة تحتشي بها". المفهم، ج 1، ص 555.

([7]) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح 302. ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح 293.

([8]) هو "القاضي أبو الفَرَج عمر بن محمَّد الليثي البغدادي: الإمام، الفقيه، الحافظ، العمدة، الثقة. تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتَّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما. ألَّف ((الحاوي)) في مذهب مالك، و((اللُّمع)) في أصول الفقه. توفي سنة 331 هـ [942 م]". شجرة النور الزكية، ج 1، ص 118.

([9]) المفهم، ج 3، ص 260.

لإربه، ففعله، ورجَّحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنَّه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»[1]، أخرجه النسائي من حديث أنس[2].

وقال المهلَّب: إنَّما خُص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي"[3].

قال ابن العربي وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: "منهم من قال: كان ذلك خصوصا للنبي ﷺ.

قلت: وهذا حسن قوي في النظر، وذلك أنَّ النبي ﷺ فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، أنَّه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ ...» الحديث[4]، فذكر الطِّيب.

قلت: أدخل الله حبها في قلبه، خصه بكل واحدة منها بفرضه: وأمَّا الصلاة فأفردها بقيام الليل، وأمَّا النكاح فأفرده بالزيادة في العدد، وبإسقاط الصداق في الموهوبة، وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصه بالطِّيب، فإنَّ تطيبه وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال"[5].

قال القرطبي: "وقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا))[6]؛ موافق لقول النبي ﷺ للمتطيِّب المحرم: ((اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ)). والتمسك به أولى من حديث عائشة؛ لأنَّ الأوَّل مقعِّد للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية، محتملة للخصوص، فالأوَّل أولى"[7].

المذهب الثَّالث: أنَّ استعمال الطيب عند إرادة الإحرام جائز؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ))، وأمَّا أمره ﷺ لصاحب الجبَّة بغسل ما عليه من الطيب؛ لكونه كان زعفرانا، وقد نهى ﷺ الرجل عن المزعفر؛ وإن لم يكن محرما.

([1]) قال السِّندي: "... وأمَّا الطِّيب، فكأنَّه يحبه لكونه يناجي الملائكة، وهم يحبون الطِّيب". سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 4، ص 73.

([2]) في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ح 3939. والحديث حسن إسناده ابن حجر في ((تلخيص الحبير))، ج 3، ص 249. وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 57. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 28، ص 174.

([3]) فتح الباري، ج 3، ص 399. وانظر: شرح صحح البخاري لابن بطال، ج 4، ص 208.

([4]) قال ابن حجر في ((تلخيص الحبير)): "عن أنس مرفوعا: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه النسائي، وإسناده حسن، وقد اشتهر على الألسن بزيادة: «ثَلَاثٌ»، ولم نجد لفظ ((ثَلَاثٌ)) شيء من طرقه المسندة"، ج 3، ص 249-250.

([5]) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج 4، ص 297-298.

([6]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1192.

([7]) المفهم، ج 3، ص 275.

بهذا المذهب جمع الشافعي بين الحديثين، فقال بعد أن ساق بإسناده حديث عائشة –رضي الله عنها–، وحديث صاحب الجبَّة، وحديث أنس ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ))[1]: "وبهذا كله نأخذ، فنرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية[2]وغيرها ممَّا يبقى ريحه بعد الإحرام، إذا كان تطيَّب به قبل الإحرام ... وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم، ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران عن نفسه للإحرام ...

فإن قال قائل: فهل يخالِف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل: لا، إنَّما أمره النبي بالغسل فيما نرى –والله أعلم– للصُّفرة عليه، وإنَّما نهى أن يتزعفر الرجل، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصُّفرة إلَّا لما وصفت؛ لأنَّه لا ينهى عن الطِّيب في حال يتطيب فيها ﷺ"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ النهي عن استعمال الطِّيب عند إرادة الإحرام مع بقائه بعد الإحرام منسوخ؛ لكون حديث صاحب الجبَّة كان عام حنين بالجِعرانة سنة ثمان، بينما حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ)) كان في حَجَّة الوداع، فيكون هذا ناسخا للأوَّل.

وعليه فإنَّ استعمال الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه مباح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه، ورائحته، وإنَّما يحرم استعماله ابتداء بعد إحرامه.

إلى هذا ذهب ابن جُريج[4]، واحتمله الشافعي، والسِّندي[5]، وهو قول جمهور العلماء، ورجَّحه الشوكاني.

قال ابن جُريج: "وكان شأن صاحب الجبُّة قبل حَجَّة الوداع، والأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق"[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ح 5846. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، ح 2101.

([2]) "الغالية: نوع من الطِّيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 677.

([3]) الأم، ج 10، ص 236–239.

([4]) "الإمام، الحافظ، فقيه الحرم: أبو الوليد ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الرُّومي، الأموي مولاهم، المكي، الفقيه، صاحب التَّصانيف، أحد الأعلام. قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم، وهو وابن أبي عروبة أوَّل من صنَّف الكتب. مات في أوَّل ذي الحجة سنة خمسين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 169–171.

([5]) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 5، ص 140.

([6]) الاستذكار، ج 11، ص 56.

وقال الشافعي: "ولو كان أَمرَه بغسل الصُّفرة؛ لأنَّها طيب، كان أمره إياه بغسل الصُّفرة عام الجِعرانة، وهي سنة ثمان[1]، وكان تطيبه في حَجَّة الإسلام وهي سنة عشر، فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخا لأمره الأعرابي بغسل الصُّفرة"[2].

وقال الشوكاني: "استدُلَّ بحديث الباب [يعني: حديث صاحب الجبَّة] على منع استدامة الطِّيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وأجاب الجمهور عنه: بأنَّ قصة يعلى كانت بالجِعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنَّها طيَّبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما[3]، وكان ذلك في حَجَّة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنَّما يؤخذ بالأمر الآخر، فالآخر"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– "أنَّ ما ذهب إليه الجمهور، من جواز استعمال الطِّيب عند إرادة الإحرام، ولو كان يبقى أثره بعد الإحرام هو الحق؛ لكونه سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ"[5]؛ "لقولها: ((طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ))، وهذا ظاهر في أنَّ الطِّيب للإحرام، لا للنساء، ويعضِّده قولها: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ))"[6].

قال ابن القيم: "مذهب الجمهور: جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة عن النبي ﷺ أنَّه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يُرى وبيص الطِّيب في مفارقه بعد إحرامه"[7].

([1]) عن حُميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ». رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ح 921. وهو حديث صحيح. صحيح الموطأ، ص 250.

قال ابن عبد البر: "قوله: ((وَهُوَ بِجُنَيْنٍ)): المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله ﷺ هو الجِعرانة، وهو طريق حنين. وفي هذا الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين كما ذكره أهل السير". الاستذكار، ج 11، ص 56-57.

([2]) الأم، ج 10، ص 239-240.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ح 1754. ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح 1189.

([4]) نيل الأوطار، ج 6، ص 132.

([5]) ذخيرة العقبى، ج 24، ص 93.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 98-99.

([7]) زاد المعاد، ج 2، ص 242.

وقال الشوكاني: "والحق أنَّ المحرَّم من الطِّيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه، لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لونا وريحا[1]"[2].

فائدة: قال العراقي: "في ((الصحيح)) عن ابن عمر أنَّه قال: ((مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا)) وليس في هذا التصريح بالمنع منه"[3].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو تأويل قول عائشة -رضي الله عنها- ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ)) على أنَّه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطِّيب قبل الإحرام: فقد تعقَّبه النَّووي بعد أن نقله بقوله: "هذا كلام القاضي ولا يوافَق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: أنَّ الطِّيب مستحب للإحرام؛ لقولها: ((طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ))، وهذا ظاهر في أنَّ الطِّيب للإحرام، لا للنساء، ويعضِّده قولها: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ))، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه"[4].

وقال ابن القيم في ((زاد المعاد)): "فصل في الأوهام:

منها: وهمٌ للقاضي عياض -رحمه الله- وغيره، أنَّه ﷺ تطيَّب قبل غسله، ثم غسل الطِّيب عنه لما اغتسل.

ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع في ((صحيح مسلم)) في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)).

والذي يردُّ هذا الوهم قولها: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ)) وقولها: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ -أي: بريقه- فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ))، وفي لفظ: ((وَهُوَ يُلَبِّي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ))، وفي لفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ))، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأمَّا الحديث الذي احتج به فإنَّه حديث إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر، عن أبيه عنها: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا))، وهذا ليس فيه ما يمنع الطِّيب الثَّاني عند إحرامه"[5].

([1]) انظر: فتح الباري، ج 3، ص 398.

([2]) نيل الأوطار، ج 6، ص 63.

([3]) طرح التثريب، ج 5، ص 75.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 98-99.

([5]) زاد المعاد، ج 2، ص 302-303.

وقال ابن حجر: "احتج المالكية بأمور منها: أنَّه ﷺ اغتسل بعد أن تطيَّب، لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدِّمة في ((الغسل)): ((ثُمَّ طَافَ بِنِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا))[1] فإنَّ المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطِّيب أثر. ويردُّه قوله في الرواية الماضية أيضا: ((ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا)) فهو ظاهر في أنَّ نضح الطِّيب –وهو ظهور رائحته– كان في حال إحرامه[2].

ودعوى بعضهم أنَّ فيه تقديما وتأخيرا، والتقدير: ((طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، يَنْضَخُ طِيبًا، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)) خلاف الظاهر[3]، ويردُّه قوله في رواية الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: ((كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَاهُ فِي رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِك)).

وقال بعضهم: إنَّ الوبيص كان بقايا الدُّهن المطيَّب الذي تطيَّب به، فزال، وبقي أثره من غير رائحة، ويردُّه قول عائشة: ((يَنْضَخُ طِيبًا)).

وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة أنَّ عينه بقيت انتهى[4]. وقد روى أبو داود، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: ((كُنَّا نُضَمِّخُ وُجُوهَنَا بِالسُّكِّ[5]الْمُطَيَّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمَ، فَنَعْرَقَ، فَيَسِيلَ عَلَى وُجُوهِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَنْهَانَا[6]))[7].

([1]) يعني: قول عائشة –رضي الله عنها–: ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)).

([2]) قال ابن عبد البر على لسان الذاهبين إلى جواز استعمال المحرم الطِّيب قبل إحرامه ممَّا يبقى عليه بعد إحرامه وممَّا لا يبقى: "قالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر [يعني: الذي فيه ثم طاف على نسائه]؛ لأنَّه ليس ممَّن يعارَض به هؤلاء الأئمة، لو كان ما كان في لفظه حُجَّة؛ لأنَّ قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلمهن كيف يحرمن، وكيف يعملن في حَجِّهن، أو لغير ذلك. والدليل على ذلك ما رواه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت ((كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ))". الاستذكار، ج 11، ص 64.

([3]) وإلى هذا مال الباجي، فقال بعد أن ذكر حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)): "ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره: فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١﴾ [الكهف: 1] تقديره أنزل الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يتطيَّب لطوافه على نسائه، ثم يقيم ليلة، ثم يصبح فيغتسل، ويحرم، ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطِّيب". المنتقى، ج 3، ص 333.

([4]) انظر: عارضة الأحوذي، ج 4، ص 49.

([5]) "هو نوع من الطِّيب معروف، وهو عربي". شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 8، ص 418.

([6]) قال الشوكاني: "سكوته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنَّه لا يسكت على باطل". نيل الأوطار، ج 6، ص 139.

([7]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ح 1830. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 514. ومحققا سنن أبي داود، ج 3، ص 232.

فهذا صريح في بقاء عين الطِّيب"[1]، "وفي عدم اختصاصه بالنبي ﷺ"[2]، "ولا يقال: إنَّ ذلك خاص بالنساء؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطِّيب إذا كانوا محرمين"[3].

قال القاري ردًّا على كلام الطحاوي في عدم تجويزه استعمال الطيب للمحرم عند إرادة الإحرام، واستدامته بعد الإحرام، وجنوحه إلى القياس في استدلاله: "فيه [يعني: حديث عائشة – رضي الله عنها– المتقدِّم] دلالة على أنَّ استدامته بعد الإحرام ليس كاستدامة لُبس المخيط، خلافا لمن خالف النص الوارد، وقاس هذا القياس الفاسد"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ استعمال الطِّيب من خصائص النبي ﷺ؛ لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، ولأنَّ المحرم إنَّما مُنع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه: فقد أجاب عنه ابن القيم بعد أن حكاه بقوله: "ويرد هذا أمران: أحدهما: أنَّ دعوى الاختصاص لا تسمع إلَّا بدليل. والثَّاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة: ((كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا))"[5].

وقال ابن حجر: "وادعى بعضهم أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، وتعقِّب بأنَّ الخصائص لا تثبت بالقياس، وقال المهلَّب: إنَّما خُص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. وتعقِّب بأنَّه فرع ثبوت الخصوصية، وكيف بها؟ ويردُّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدِّم"[6].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ استعمال الطِّيب قبل الإحرام جائز بدليل حديث عائشة ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ))، وأمَّا أمره ﷺ لصاحب الجبَّة بغسل ما عليه من الطِّيب؛ لكونه كان زعفرانا، وقد نهى ﷺ الرجل عن المزعفر؛ وإن لم يكن محرما: فقد تعقَّبه القرطبي بقوله: "هذا التأويل يأباه مساق الحديث، فتأمله"[7].

([1]) فتح الباري، ج 3، ص 398-399.
([2]) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، ج 6، ص 62.
([3]) المصدر السابق، ج 3، ص 398-399.
([4]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 447.
([5]) زاد المعاد، ج 2، ص 243.
([6]) فتح الباري، ج 3، ص 399.
([7]) المفهم، ج 3، ص 260.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أكل الصيد للمحرم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[1] ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا[2] وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ[3] –أَوْ بِوَدَّانَ[4]– فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[5].

([1]) "الصَّعب بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل: زينب. وكان الصعب ينزل ودان. ويقال: مات في خلافة أبي بكر. ويقال: في آخر خلافة عمر. قاله ابن حبان. ويقال: مات في خلافة عثمان. قال ابن منده: كان الصَّعب ممَّن شهد فتح فارس. وقال يعقوب بن سفيان: أخطأ من قال: إنَّ الصَّعب بن جَثَّامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا؛ فقد روى ابن إسحاق عن عمر بن عبد الله أنَّه حدَّثه، عن عروة، قال: لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة؛ منهم الصَّعب بن جَثَّامة. وللصَّعب أحاديث في ((الصحيح)) من رواية ابن عبَّاس عنه". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 253–254.

([2]) **تنبيه:** قال مسلم في ((صحيحه)) عقب روايته لحديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ: "عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– في رواية منصور، عن الحكم، ((أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ))، وفي رواية شعبة، عن الحكم، ((عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا)). وفي رواية شعبة، عن حبيب، ((أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ))".

قال القرطبي: "يصح الجمع بين هذه الروايات المختلِفة؛ إمَّا على القول: بأنَّه ميت، فإنَّه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبي ﷺ، ثم قطع منه ذلك العضو، فأتاه به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلق اسم الحمار، وهو يريد بعضه، وهذا سائغ، وهو من باب التوسع والتجوز. وأمَّا إن تنزَّلنا على أنَّ الحمار كان حيا، فيكون قد أتاه به، فلمَّا رده عليه، وأقرَّه بيده ذكاه، ثم أتاه منه بالعضو المذكور، ولعلَّ الصَّعب ظن أنَّه إنَّما ردَّه عليه لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أنَّ حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد، لا يحلُّ للمحرم قبوله، ولا تملكه. وإنَّما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلِفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلِفة، فإنَّه الأحسن إذا أمكن". المفهم، ج 3، ص 279–280.

([3]) "قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجُحفة ممَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل". معجم البلدان، ج 1، ص 79.

([4]) "وَدَّان: بالفتح، قرية بين مكة والمدينة من نواحي الفُرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجُحفة". معجم البلدان، ج 5، ص 365. "وموضع وَدَّان شرق مستورة إلى الجنوب، والمسافة بينها وبين مستورة قريبا من اثني عشر كيلا". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 333.

قال ابن حجر: "قوله: ((أَوْ بِوَدَّانَ)): شك من الراوي، والذي يظهر لي أنَّ الشك فيه من ابن عبَّاس؛ لأنَّ الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا". فتح الباري، ج 4، ص 33.

وقال: "الأبواء ووَدَّان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية، ولهذا وقع في حديث الصَّعب بن جَثَّامة: وهو بالأبواء أو بوَدَّان". فتح الباري، ج 7، ص 279.

([5]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ح 1825. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1193.

الحديث الثَّاني: عن أبي قتادة ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[1]، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[2]، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل امتنع النبي ﷺ عن أكل الصيد وهو محرم، فقد أهدى إليه الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ حمارا وحشيا فردَّه عليه ﷺ، وقال له: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، بينما في الحديث الثَّاني أجاز ﷺ لأصحابه أن يأكلوا من صيد أبي قتادة ﷺ وهم حرم، بل صح عنه ﷺ أنَّه أكل منه، ففي رواية للبخاري: قال أبو قتادة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[4]. فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "إلى الجمع بين الأحاديث أشار القاضي إسماعيل[5]، وأنَّ حديث الصَّعب إمَّا أن يكون حيا كما روي عن مالك وغيره، أو صيد من أجل النبي ﷺ، وليس اعتذاره بـ«إِنَّا حُرُمٌ» بالذي يقدح في هذا التأويل، إذ لم يذكر فيه: ((مِنْ أَجْلِهِ))، إذ ليس كل صَيد صِيد

([1]) "القاحة: واد فحل من أودية الحجاز يقع أوَّله ممَّا يلي المدينة على أربع مراحل، سكانه -اليوم- اللُّهَبة من عوف من حرب، في أعلاه، والعُبد من بني عمرو من حرب في أسفله". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 245.

([2]) "الأكَمة: تل، وقيل: شُرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلُظ، وربما لم يغلُظ". المصباح المنير، ص 7.

([3]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ح 1823. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1196.

([4]) رواه البخاري في كتاب كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، ح 2570.

([5]) "إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي. قال القاضي أبو بكر بن ثابت الحافظ في ((تاريخ البغداديين)): كان إسماعيل فاضلا، عالما، متقنا، فقيها على مذهب مالك، شرح المذهب، ولخصه، واحتج له، وصنَّف ((المسند))، وكتبا عديدة من علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني. توفي فجأة وقد صلى العشاء الآخرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين.". تدريب المدارك، ج 4، ص 278-293.

من أجل أحد يحرم على من يكون محرما. وقوله في بعض الروايات: ((يَقْطُرُ دَمًا))[1]: يدل على قرب صيده، ويشعر أنَّه صِيد من أجله، لكن يبقى على هذا أنَّ النبي ﷺ قد تركه له، ولو كان صِيد من أجله لم يحل له ولا لغيره"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ امتناع النبي ﷺ عن قبول هدية الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ؛ لكونه أهدى له حمارا وحشيا حيا، والمحرم لا يجوز له أن يذبحه، ولو كان لحما لم يردَّه.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن القاضي إسماعيل، وبه جمع الكِرماني، وابن الملقِّن[3]، والعيني، واحتمله الشافعي، وابن العربي[4].

قال الكِرماني: "إن قلت: لم رَدَّه [يعني: على الصعب ﷺ] وقد قرَّر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذاك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم؛ ما لم يُصد لأجله، أو بدلالته، وأمَّا الحي منه فلا يصح تملكه أصلا"[5].

وقال العيني: "وإنَّما قبِل الصيد من أبي قتادة ورَدَّه على الصَّعب مع أنَّه ﷺ كان في الحالين محرما؛ لأنَّ المحرم لا يملك الصيد، ويملك مذبوح الحلال؛ لأنَّه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد"[6].

قال الشافعي: "إن كان الصَّعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي"[7].

([1]) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: ((أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رِجْلَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا)). رواه أحمد، ح 2535. والنسائي في كتاب مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح 2822. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 292. وصحح إسناده محققو المسند، ج 4، ص 324.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 196.

([3]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 16، ص 292.

([4]) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ج 4، ص 354.

([5]) الكواكب الدراري، ج 9، ص 38. وانظر: ج 11، ص 115.

([6]) عمدة القاري، ج 13، ص 189.

([7]) الأم، ج 10، ص 243.

المذهب الثَّاني: أنَّ أكل النبي ﷺ من صيد أبي قتادة ﷺ وهو محرم محمول على ما يصِيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، بينما امتناعه ﷺ عن الأكل من صيد الصَّعب ﷺ فهو محمول على ما صاده الحلال لأجل المحرم، وعليه يكون "تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال له، وجوازه إذا لم يصِده له"[1].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن القاضي إسماعيل، وحكاه عنه ابن بطَّال، فقال: "قال إسماعيل بن إسحاق: سمعت سليمان بن حرب[2] يتأوَّل هذا الحديث على أنَّه صِيد من أجل النبي عليه السلام، ولولا ذلك لكان أكله جائزا. قال سليمان: وممَّا يدل على أنَّه صِيد من أجله قولهم في الحديث: ((فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا)) كأنَّه صِيد في ذلك الوقت. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلِفة، أعنى حديث الهدي في الحمار العقير[3]، وحديث أبي قتادة، وحديث الصَّعب، ويفسِّرها كلها حديث المطَّلب عن جابر أنَّ النبي عليه السلام قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[4] قال الطبري: معناه: أو يُصد لكم بأمركم"[5].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 24، ص 359.

([2]) "الحافظ: سليمان بن حرب الواشحي أبو أيوب، الأزدي، البصري، قاضي مكة. قال يحيى بن أكثم: سليمان بن حرب ثقة حافظ للحديث، عاقل، في نهاية الستر والصيانة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 393.

([3]) وهو حديث عُمير بن سلمة الضَّمري عن البَهزي زيد بن كعب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ...» الحديث. رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح 1008. والنسائي في كتاب مناسك الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح 2818. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 291. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 24، ص 366.

([4]) رواه أحمد، ح 14894. وأبو داود في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، ح 1851. والنسائي في كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ح 2827. وقال: "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ...".

قال ابن التُّركماني ردًّا على البيهقي في تقويته حديث جابر ﷺ: "الحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلَّم فيه، قال ابن معين، وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيى: وكان مالك يستضعفه. والمطَّلب قال فيه ابن سعد: ليس يُحتج بحديثه؛ لأنَّه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وعامَّة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل، قال الترمذي: المطَّلب لا يُعرف له سماع من جابر. فظهر بهذا أنَّ الحديث فيه أربع علل: ((إحداها)): الكلام في المطَّلب. ((ثانيها)): أنَّه ولو كان ثقة، فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل. ((ثالثها)): الكلام في عمرو. ((رابعها)): أنَّه وإن كان ثقة، فقد اختُلِف فيه، فقيل: عنه، عن المطَّلب بن عبد الله، عن جابر. وقيل: عنه، عن رجل من بني سلمة، عن جابر. ورواه الطحاوي من وجه آخر، عن المطَّلب، عن أبي موسى". السُّنن الكبرى مع الجوهر النقي، ج 5، ص 191.

([5]) شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 489.

بهذا المذهب جمع أكثر أهل العلم، منهم: الطبري، وابن عبد البر[1]، وابن الجوزي[2]، والقرطبي[3]، والنَّووي، والمظهري[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6]، وابن حجر، وابن الملَك[7]، والقسطلَّاني[8]، وابن باز[9]، واحتمله الشافعي إن كان الصَّعب أهدى للنبي ﷺ لحما[10]، ورجَّحه ابن العربي[11]، والشنقيطي[12]، وابن عثيمين.

قال الطبري عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: 96]: "الصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إنَّ الله تعالى عمَّ تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حراما بيعه وشراؤه واصطياده وقتله وغير ذلك من معانيه، إلَّا أن يجده مذبوحا قد ذبحه حلال لحلال، فيحلُّ له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج وحدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، ... عن معاذ بن عبد الرَّحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرَّحمن بن عثمان، قال: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: ((أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[13].

([1]) انظر: الاستذكار، ج 11، ص 304.

([2]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 139، ص 228.

([3]) انظر: المفهم، ج 3، ص 278.

([4]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 3، ص 349.

([5]) انظر: الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 58.

([6]) انظر: تهذيب السُّنن، ج 2، ص 649-650.

([7]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 343

([8]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 301.

([9]) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ص 513-515.

([10]) انظر: الأم، ج 10، ص 243.

([11]) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ج 4، ص 354.

([12]) انظر: أضواء البيان، ج 2، ص 158.

([13]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1197.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصَّعب بن جَثَّامة أنَّه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش يقطر دما، فرَدَّه فقال: «إِنَّا حُرُمٌ». وفيما روي عن عائشة أنَّ وشيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فرَدَّها[1]. وما أشبه ذلك من الأخبار؟

قيل: إنَّه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ من ذلك ما رَدَّ وقد ذبحه الذابح إذ ذبحه وهو حلال لحلال، ثم أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فرَدَّه وقال: إنَّه لا يحل لنا لأنَّا حرم، وإنَّما ذُكِر فيه أنَّه أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد فرَدَّه، وقد يجوز أن يكون رَدَّه ذلك من أجل أن ذابحه ذبحه، أو صائده صاده، من أجله ﷺ وهو محرم، وقد بيَّن خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لِلْمُحْرِمِ حَلَالٌ، إِلَّا مَا صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ» معنى ذلك كله.

فإنَّ كان كلا الخبرين صحيحا مخرجهما، فواجب التصديق بهما وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال رَدُّه ما رَدَّ من ذلك من أجل أنَّه كان صيد من أجله، وإذنُه في كل ما أذِن في أكله منه من أجل أنَّه لم يكن صيد لمحرم ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما"[2].

وقال النَّووي: "يُحمل حديث أبي قتادة على أنَّه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصَّعب أنَّه قصدهم باصطياده، وتُحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبيِّنة للمراد من الآية، وأمَّا قولهم في حديث الصَّعب: أنَّه ﷺ علل بأنَّه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنَّه إنَّما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنَّه محرم، فبيَّن الشرط الذي يحرم به"[3].

وقال ابن حجر: "جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك، بأنَّ أحاديث القبول محمولة على ما يَصِيده الحلال لنفسه، ثم يُهدي منه للمحرم، وأحاديث الرَّدِّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصَّعب أنَّ الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلَّا إذا كان محرما، فبيَّن الشرط الأصلي، وسكت عمَّا عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بيَّنه في الأحاديث الأخر.

([1]) رواه أحمد، ح 24128. قال محققو المسند: "حديث صحيح إن ثبت سماع الحسن بن محمَّد بن علي من عائشة". ج 40، ص 155.

([2]) جامع البيان، ج 8، ص 746-748.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 106.

ويؤيِّد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَال، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَادَ لَكُمْ» أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة. قلت: وقد تقدَّم أنَّ عند النسائي من رواية صالح بن كيسان: «إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»[1]، فبيَّن العلتين جميعا"[2].

وقال في موضع آخر: "وأمَّا حديث الصَّعب فإنَّ النبي ﷺ بيَّن العلة في عدم قبوله هديته؛ لكونه كان محرما، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله"[3].

وقال ابن عثيمين: "إذا صاد المحلُّ صيدا وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالا للمحرم؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنَّه حرام على المحرم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، قالوا: هذا صيد بر، فيحرم على المحرم ولو كان الذي قتله حلالا.

وبحديث الصَّعب بن جَثَّامة، حين صاد حمارا وحشيا فجاء به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فرَدَّه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»، ولم يقل: إلَّا أنَّك صِدته لنا.

وقولهم قوي بلا شك.

لكن الصحيح أنَّه يحلُّ للمحرم، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] أنَّ «صَيْدُ» مصدر؛ أي: حرِّم عليكم أن تَصِيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصِيد، وهذا المحرم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالا، ولا صِيد من أجله.

ويؤيِّد ذلك قصة أبي قتادة ﷺ حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حمارا وحشيا، فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه وأنا محرم، فنزل فأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى ﷺ، فسألوه، فأذن لهم في أكله، مع أنَّهم حرم.

فيُجمع بينه وبين حديث الصَّعب بن جَثَّامة: بأنَّ أبا قتادة ﷺ صاده لنفسه، وأنَّ الصَّعب ﷺ صاده للنبي ﷺ.

فإن قال قائل: أبو قتادة ﷺ معه قومه وصاد الحمار، فكيف يريده لنفسه ولم يصده لقومه؟!

([1]) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح 2820. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 291.

([2]) فتح الباري، ج 4، ص 33-34.

([3]) المصدر نفسه، ج 5، ص 221.

فالجواب: أنَّ أبا قتادة ﷺ صاده لنفسه أصلا، ولقومه تبعا، هذا إن لم نتجاوز ونقول: إنَّ أبا قتادة ﷺ غضب عليهم؛ لأنَّهم منعوه الرمح فصاده لنفسه، ولكن هذا بعيد؛ لأنَّهم ما امتنعوا بخلا بمعونتهم، لكن امتنعوا لسبب شرعي، فقالوا: إنَّا حرم لا نعطيك إياه، فلا أظن أنَّ أبا قتادة ﷺ يكون في نفسه شيء عليهم، فيريد أن يختص بالصيد، ولكنَّه وقع في نفسه أنَّه صاده لنفسه، وسيطعم أصحابه، بخلاف الذي لم يصد الحمار الوحشي إلَّا للرسول ﷺ. فبين القصدين فرق عظيم، وهذا الذي يكون به الجمع بين الأدلة"[1].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ حديث أبي قتادة ﷺ منسوخ بحديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ.

إلى هذا ذهب بعض أهل العلم، قالوا: "إنَّ حديث أبي قتادة كان سنة ست في عمرة الحديبية[2]، وحديث الصَّعب كان في حَجَّة الوداع فيكون ناسخا لما قبله"[3].

قال ابن عثيمين: "قال بعض العلماء: إنَّ حديث الصَّعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأنَّ حديث الصَّعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية، وبينهما أربع سنوات، ومعلوم أنَّه إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما فإنَّنا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقَّق؛ لأنَّه متأخِّر، والجمع على هذا القول متعذر، فيقولون: إذن: إذا أهدي للمحرم لحم صيد حرم عليه مطلقا. قالوا: ويؤيِّد قولنا أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: 96].

والصيد هنا بلا شك بمعنى المصيد، اسم مفعول بمعنى: ((مَصِيدُ البَرِّ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ))، وظاهره أنَّه حرام على المحرم سواء صاده أم لم يصده.

فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصَّعب بن جَثَّامة؛ لأنَّه متأخِّر فيكون ناسخا؛ ولأنَّه يقيِّد ظاهر القرآن، وعلى هذا: فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب، أو غزالة، أو حمامة، وإن كان لم يصده من أجلنا، فإنَّنا نردُّه، ونبيِّن له السبب كما فعل الرسول ﷺ"[4].

([1]) الشرح الممتع، ج 7، ص 149-151.

([2]) عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: "نْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، ... الحديث. رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، ح 1821. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1196.

([3]) فتح القدير لابن الهُمام، ج 3، ص 87.

([4]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 3، ص 380-381.

وانظر: حكاية القول بالنسخ عن بعض أهل العلم: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 6، ص 2033. وفتح القدير لابن الهُمام، ج 3، ص 87. والشرح الممتع، ج 7، ص 150.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي -يظهر والله أعلم- أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، "وهو أنَّه إن صاده الحلال لأجل المحرم، مُنع، وما صاده لا لأجله، لم يُمنع"[1]؛ لأنَّ فيه الجمع بين الحديثين المختلِفين، "والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها"[2]، "ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل"[3].

فيُحمل حديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ "على أنَّه صِيد لأجله، فلذلك امتنع من أكله"[4]، ويُحمل حديث أبي قتادة ﷺ على أنَّه "إنَّما صاده لنفسه لا لرسول الله ﷺ ولا للقوم، فلهذا استجازوا الأكل منه، ولما كانوا حرما لم يعاونوه لئلا تكون معاونة على الصيد"[5].

والحاصل: "أنَّ المحرم يجوز له أن يأكل من لحم صيد صاده غير محرم، إذا لم يَصِد ذلك الصائد لأجل المحرم، فإن صاد لأجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم أن يأكل من ذلك الصيد"[6].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ امتناع النبي ﷺ عن قبول هدية الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ؛ لكونه أهدى له حمارا وحشيا حيا، والمحرم لا يجوز له أن يذبحه: فقد جاء في بعض طرق حديث الصَّعب ﷺ ما يرُدُّه.

قال المازَري: "في بعض طرق حديث الصَّعب ما يقدح في تأويل من تأوَّل الحديث على أن الحمار حي؛ وهو قوله: ((أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ)). وفي طريق آخر: ((عَجُزَ[7] حِمَارٍ وَحْشٍ، يَقْطُرُ دَمًا))، وفي طريق آخر: ((شِقَّ حِمَارٍ))، وفي رواية زيد بن أرقم: أُهْدِيَ للنَّبِيِّ ﷺ عُضْوٌ من لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «لَا نَأْكُلُهُ، إنَّا حُرُمٌ»[8]"[9].

وقال النَّووي: "قوله: عن الصَّعب بن جَثَّامة الليثي ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا))، وفي رواية: ((حِمَارَ وَحْشٍ))، وفي رواية: ((مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ))، وفي رواية: ((عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ، يَقْطُرُ دَمًا)) وفي رواية: ((شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ))، وفي رواية: ((عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ))

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 22، ص 249.

([2]) سبل السلام، ج 2، ص 950.

([3]) الاستذكار، ج 11، ص 277.

([4]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 228.

([5]) المصدر نفسه، ج 2، ص 139.

([6]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 3، ص 349.

([7]) "العَجُز من كل شيء مؤخَّره". المصباح المنير، ص 149.

([8]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح 1195.

([9]) المعلم، ج 2، ص 75.

هذه روايات مسلم، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنَّه مذبوح، وأنَّه إنَّما أهدى بعض لحم صيد لا كله"[1].

وقال ابن القيم: "وأمَّا الاختلاف في كون الذي أهداه حيا، أو لحما، فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنَّه يقطر دما، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يؤبه له.

الثَّاني: أنَّ هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنَّه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمارا، بل يمكن حمله على رواية من روى لحما، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا ممَّا لا تأباه اللغة.

الثَّالث: أنَّ سائر الروايات متفقة على أنَّه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عَجُزه، أو شِقُّه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِقُّ هو الذي فيه العَجُز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله: ((حِمَارًا))، وثبت على قوله: ((لَحْمَ حِمَارٍ)) حتى مات[2]"[3].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ حديث أبي قتادة ﷺ منسوخ بحديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ؛ لأنَّ حديث أبي قتادة كان سنة ست في عمرة الحديبية، وحديث الصَّعب كان في حَجَّة الوداع فيكون ناسخا لما قبله: فغير صحيح؛ "لأنَّ النسخ إنَّما يصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخِّر محتمل، لا دلالة له على الحرمة العامَّة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارِض الأوَّل فينسخه؟"[4]، بل "تعليل الردِّ بكونهم حرما إنَّما هو لكونه ظن أنَّه صيد له"[5]، وقد صح عنه ﷺ أنَّه أكل من صيد أبي قتادة، ففي رواية للبخاري: قال أبو قتادة ﷺ: فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وروى مالك في ((الموطأ))، والنسائي في ((السُّنن)) عن عُمير بن سلمة الضَّمري عن البَهزي زيد بن كعب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 104.

([2]) قال الحُميدي في ((مسنده)): "كَانَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: ((حِمَارٌ وَحْشٌ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ))"، ج 2، ص 38.

([3]) زاد المعاد، ج 2، ص 164.

([4]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 6، ص 2033.

([5]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 593.

الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ...» الحديث.

ففي هذا الحديث "جواز أكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال، لكن بشرط أن لا يُعِينه، ولا يشير إليه، ولا يدله عليه"[1].

وفي ((الموطأ)) عن سالم بن عبد الله أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يحدِّث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: ((بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟)) قَالَ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ((لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ))[2].

قال القُنازعي[3]: "كان عمر بن الخطاب يبيح للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يُصد من أجله، ولذلك قال لأبي هريرة حين أفتى المحرمين بأكل لحم ما لم يُصد من أجلهم: ((لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ))"[4].

وقال الطاهر بن عاشور[5]: "الظاهر أنَّ عمر ﷺ أراد أنَّ الإقدام على الفتوى بالمنع بدون مستند من كتاب أو سُنَّة ليست بالأمر الهين. وهذا الباب باب تعبُّد لا مدخل للقياس فيه؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة والصيد مباح، وإنَّما حرم الله على المحرم أن يقتل الصيد ولم يحرم عليه أن يأكله إذا كان لم يقتله، فلو أنَّ أبا هريرة أفتى بمنع أكل المحرم الصيد، لكان قد أفتى بدون مستند، فلا عذر له في اجتهاده، فتعيَّن على الخليفة العالم تأديبه"[6].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 24، ص 366.

([2]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح 1010. والحديث "صحيح موقوف"، صحيح الموطأ، ص 266.

([3]) "أبو المطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان بن عبد الرَّحمن الأنصاري، المعروف بالقُنازعي. قرطبي، فقيه، زاهد، ورع، كان من أقوم من بقي بحديث موطأ مالك –رحمه الله–، وله في تفسيره كتاب مشهور. مولده سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وتوفي في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة بقرطبة –رحمه الله–". تدريب المدارك، ج 7، ص 290–293.

([4]) تفسير الموطأ، القُنازعي، ج 2، ص 626.

([5]) "هو العلَّامة، المصلح، المفسر، الشهير: محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور. ولد في تونس سنة 1296 هـ، وهو من أسرة علمية عريقة. ظل الشيخ علَما من أعلام الفكر البارزين في تونس، زان البلاد بفكره ومؤلَّفاته، وأضاء ربوعها بإصلاحاته. ولم تَعرف تونس في عصره رجلا عالما مؤلِّفا أوفر إنتاجا، وأغزر فائدة للمجتمع في مجال الثقافة منه كما تدل على ذلك آثار العلمية الكثيرة والمتنوعة، والتي منها: ((التحرير والتنوير)) في التفسير، و((مقاصد الشريعة الإسلامية))، و((كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ))، وغيرها كثير. توفي الشيخ يوم الأحد 13 من شهر رجب سنة 1393 هـ". انظر: ترجمته مفصلة في كتاب: ((شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور –حياته وآثاره)).

([6]) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الطاهر بن عاشور، ص 197.

وممَّا يُعترض به على القول بالنسخ أنَّ قولهم: إنَّ حديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ كان في حَجَّة الوداع لم يثبت فيه مستند صحيح.

قال ابن الهُمام[1]: "أمَّا إنَّ حديث الصَّعب كان في حَجَّة الوداع فلم يثبت عندنا، وإنَّما ذكره الطبري[2] وبعضهم، ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا"[3].

وقال ابن القيم: "قصة الصَّعب قد ذكر غير واحد أنَّها كانت في حَجَّة الوداع، منهم: المحب الطبري ... وهذا ممَّا يُنظر فيه، فإنَّ حُمِل حديث أبي قتادة على أنَّه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال"[4].

([1]) "كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهُمام، الحنفي، الإمام، العلَّامة. وُلد سنة تسعين وسبعمائة. تقدَّم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العِلم، فانتفع به خَلق، وكان علَّامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني والبيان. له تصانيف، منها: ((شرح الهداية)) سماه: ((فتح القدير للعاجز الفقير))، و((التحرير في أصول الفقه)). مات يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستِّين وثمانمائة". شذرات الذهب، ج 9، ص 437-439.

([2]) "المحب الإمام المحدِّث المفتي فقيه الحرم، محب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي، مصنِّف ((الأحكام الكبرى)). ولد سنة خمس عشرة وستِّمائة. تفقه ودرَّس وأفتى وصنَّف وكان شيخ الشافعية ومحدِّث الحجاز، وكان إمامًا صالحًا زاهدًا كبير الشأن، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وستِّمائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 1474-1475.

([3]) شرح فتح القدير، ابن الهُمام، ج 3، ص 87.

([4]) زاد المعاد، ج 2، ص 165.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في نوع نسك النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ،...الحديث[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا))[2].

الحديث الثَّالث: عن أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ ((يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا)) قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان نوع نسك النبي ﷺ، فظاهر الحديث الأوَّل أنَّه ﷺ حج متمتعا[4]، وظاهر الحديث الثَّاني أنه حج مفرِدا[5]، وظاهر الحديث الثَّالث أنَّه حج قارنا[6]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مجيز منصف، ومن مقصِّر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر ... وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم، ممَّا هو أجمع للروايات وأشبه بمساق

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح 1691. ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنَّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ح 1227.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح 1231.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح 1232.

([4]) "التمتع: هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يُحل منها، ثم يُحرم بالحج من عامه". ملخص فقه العبادات، ص 703.

([5]) "الإفراد بالحج: أن يُحرم بالحج مفردا، فيقول: «لبيك اللَّهم حجا»، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه، فليس عليه إلَّا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، وليس عليه إلَّا سعي واحد، وهو سعي الحج، ولا يُحل إلَّا يوم النحر، وليس عليه دم، وإن كان يُستحب له ذلك". ملخص فقه العبادات، ص 701.

([6]) "القِران: هو أن يُحرم بالعمرة والحج معا في نسك واحد، فيقول: ((لبيك اللَّهم عمرة في حجة))". ملخص فقه العبادات، ص 701.

الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ، وإذا كان ﷺ لم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدَّم، وأخبر كل واحد بما أبره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ، إمَّا لأمره بذلك، أو لتأويله عليه، وأمَّا في حقه ﷺ فأخذ بالأفضل إنَّه إنَّما أهلَّ بالحج مفرِدا، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة. وأمَّا الروايات بأنَّه أهلَّ معتمرا ضعيفة إن لم تُصرف إلى أمره، وفعلُ بعض الصحابة وما جاء بأنَّه أهلَّ بهما [يعني: بالعمرة والحج] جميعا، وأنَّه كان قارنا فحالة ثابتة له، والله أعلم، وذلك حين أمر أصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم؛ لمخالفة الجاهلية، إلَّا من معه الهدي، ممَّن لا يمكنه التحلل، فيكون ﷺ حينئذ هو وغيره ممَّن ساق الهدي أردف العمرة، مواساة لهم في فعلها في أشهر الحج، وتأنيسا لما كانوا ينكرونه، ولم يمكنه التحلل لأجل الهدي، واعتذر لهم بذلك عن مواساتهم له في كل حال، فكان ﷺ بفعله هذا قارنا وكذا يُتأوَّل قول من قال: إنَّه متمتع؛ أي: تمتع بالعمرة في أشهر الحج، بفعلها مع الحج فتجتمع الأحاديث وتأتلف على هذا. وقد قال بعض علمائنا: إنَّه ﷺ أحرم منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران؛ إذ كان أمر بالأذان بالحج مطلقا... قالوا: فأحرم بالحج مفرِدا لظاهر أمر الله به له، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ، ثم زاد في تلبيته ذكر العمرة، ولعلَّ ذلك لقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فنقل ذلك عنه من سمع القران هنا تلبية أيضا ولم يسمع ما قبله، ثم جاءه الوحي بالعقيق[1]على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله: «صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[2]، فنقل التمتع عنه من نقله، ولعلَّ من نقل القران نقله من هذا اللفظ، وما تقدَّم قبلُ أبين، وأحسن في التأويل"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ النبي ﷺ في حَجَّة الوداع أحرم إحراما مطلقا، ولم يعيِّن نسكا، وأنَّه لم يزل ينتظر القضاء.

([1]) "العقيق من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرَّة الحجاز على قرابة (140) كيلا شمال المدينة، فيسمى أعلاه النقيع وبين جبل عِير وحمراء الأسد يسمى الحسا، فإذا تجاوز ذا الحُليفة سمي العقيق". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 213.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، ح 1534.

([3]) إكمال المعلم، ج 4، ص 232-234.

وما جاء من اختلاف الروايات في تحديد نسك النبي ﷺ إنَّما كان نتيجة إخبار كل صحابي بما أمره النبي ﷺ، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ، إمَّا لأمره بذلك، أو لتأويله عليه، وهذا "يدل على أنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله"[1].

وأمَّا في حقه ﷺ فالراجح أنَّه "حج مفرِدا، لم يعتمر معه"[2]؛ لظاهر أمر الله ﷻ به: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ الآية [الحج: 27].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وذكر عنهم قولهم: أنَّ النبي ﷺ أحرما إحراما مطلقا، لم يعيِّن فيه نسكا، وأنَّه حج مفرِدا لظاهر أمر الله ﷻ به القرآن، فقال: "وقد قال بعض علمائنا: إنَّه عليه السلام أحرم منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران؛ إذ كان أمر بالأذان بالحج مطلقا، ... قالوا: فأحرم بالحج مفرِدا لظاهر أمر الله به له، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ، ثم زاد في تلبيته ذكر العمرة، فنقل ذلك عنه من سمع القران هنا تلبية أيضا ولم يسمع ما قبله، ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله: «صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»، فنقل التمتع عنه من نقله"[3].

وهذا الذي حكاه القاضي عياض هو المشهور عند المالكية، والشافعية، وبه جزم الخطابي.

قال ابن حجر: "قال الخطابي: اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما، والجواب عن ذلك: بأنَّ كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا، ثم رجح بأنَّه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية، والشافعية. وقد بسط الشافعي القول فيه في ((اختلاف الحديث))[4] وغيره. ورجح أنَّه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا"[5].

وقد اختصر الخطابي كلام الشافعي الذي أشار إليه ابن حجر، فقال: "طعن جماعة من الجهال، ونفر من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ هل كان مفرِدا، أم متمتعا، أم قارنا، وهي حجة واحدة، وأفعالها مختلِفة، ولو يُسِّروا للتوفيق، وأعينوا بحسن المعرفة، لم ينكروا ذلك، ولم يدفعوه.

([1]) الأم، ج 10، ص 322.

([2]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 462.

([3]) إكمال المعلم، ج 4، ص 234.

([4]) انظر: الأم، ج 10، ص 317-323.

([5]) فتح الباري، ج 3، ص 428.

وقد أنعم الشافعي -رحمه الله- بيان هذا في كتاب ((اختلاف الحديث)) وجوَّد الكلام فيه، وفي اقتصاص كل ما قبله تطويل، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال: أنَّ معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل؛ كقولك: ((بنى فلان دارا)): إذا أمر ببنائها، و((ضرب الأمير فلانا)): إذا أمر بضربه، ((ورجم النبي ﷺ ماعزا[1]، وقطع سارق رداء صفوان[2]))، وإنَّما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن، والمفرِد، والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنَّه أمر بها، وأذن فيها.

وقد روى جابر ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ))[3]"[4].

المذهب الثَّاني: "أنَّ [النبي ﷺ] لبَّى بالحج مفرِدا، ثم أدخل عليه العمرة، وصار قارنا، فكان مفرِدا ابتداء، وقارنا انتهاء"[5]، "فصدق هؤلاء باعتبار أوَّل الأمر، وصدق هؤلاء باعتبار آخره"[6].

بهذا المذهب "جزم عامَّة محققي الشافعية، وبعض المالكية"[7].

قال النَّووي: "الصحيح أنَّه ﷺ كان أوَّلا مفرِدا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فصار قارنا، وقد اختلفت روايات أصحابه ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع: هل كان قارنا، أم مفرِدا، أم متمتعا؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما

([1]) الحديث فيه: ((فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ)). رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1694. وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في كتاب الحدود. عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

([2]) الحديث فيه: «اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ». رواه أحمد، ح 15303. وأبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ح 4394. وغيرها. عن صفوان بن أمية ﷺ. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 53.

([3]) روى الإمام الشافعي في ((اختلاف الحديث)) [ح 352] عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلَقْنَا لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». والحديث بتمامه وطوله عند مسلم في ((صحيحه)) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1218.

([4]) طرح التثريب، ج 5، ص 20-21. وكلام الخطابي بتمامه في كتاب ((معالم السُّنن))، ج 2، ص 260-261.

([5]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 463.

([6]) أضواء البيان، ج 8، ص 463.

([7]) المصدر السابق، ج 8، ص 463.

ذكرت أنَّه ﷺ كان أوَّلا مفرِدا، ثم صار قارنا، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع، وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها"[1].

واختاره القاضي عياض كما تقدَّم حيث قال: "أمَّا إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرِدا بالحج، تظافرت به الروايات الصحيحة، وأمَّا رواية من روى أنَّه كان متمتعا فمعناه أمر به، وأمَّا رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه، لأنَّه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: «قُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»"[2].

قال ابن حجر: "والذي تجتمع به الروايات أنَّه ﷺ كان قارنا بمعنى أنَّه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلَّ به مفرِدا، لا أنَّه أوَّل ما أهلَّ أحرم بالحج والعمرة معا، وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعا: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»"[3].

وقال: "وهذا الجمع هو المعتمد ... [فـ] كل من روي عنه الإفراد حُمل على ما أهلَّ به في أوَّل الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره"[4].

المذهب الثَّالث: "أنَّ [النبي ﷺ] لبَّى بالحج والعمرة معا، وكان قارنا من أوَّل الأمر"[5]. وطريق هذا الجمع أن يقال: "يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ» فحكى أنَّه أفرد، وخفي عليه قوله: «وَعُمْرَةٍ»، فلم يحك إلَّا ما سمع، وسمع أنس، وغيره الزيادة، وهي: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

[قال الخطابي]: ولا يُنكر قبول الزيادة، وإنَّما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه، فأمَّا إذا كان مثبتا له، وزائدا عليه، فليس فيه تناقض"[6].

احتمل هذا المذهب الخطابي[7]، والمازَري، وإليه ذهب الطحاوي، ورجَّحه القرطبي.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 135.

([2]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 463. وتقدَّم كلامه في ((إكمال المعلم))، ج 4، ص 234.

([3]) فتح الباري، ج 3، ص 427.

([4]) المصدر نفسه، ج 3، ص 429.

([5]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 463-464.

([6]) طرح التثريب، ج 5، ص 20-21. وكلام الخطابي بتمامه في كتاب ((معالم السُّنن))، ج 2، ص 260.

([7]) انظر: معالم السنن، ج 2، ص 260.

قال المازَري: "يصح أن يكون قارنا وفرق بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله أوَّلا: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ» قالوا: كان معتمرا، وسمعت طائفة قوله آخرا: «لَبَيْكَ بِحَجٍّ» فقالوا: كان مفرِدا، وسمعت طائفة القولين جميعا: فقالوا: كان قارنا"[1].

وقال الطحاوي: "يحتمل أن يكون الذين قالوا إنَّه قرن، سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة، ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى، خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنَّه قرن، وسمعه الذين قالوا إنَّه أفرد وقد لبَّى بالحج خاصة، ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة، فقالوا أفرد، وسمعه قوم أيضا وقد لبَّى في المسجد بالعمرة، ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك، وكان ذلك، عندهم، بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع، فروى كل قوم ما علموا، وقد دخل جميع ما علِمه الذين قالوا أفرد، وما علِمه الذين قالوا إنَّه تمتع فيما علِم الذين قالوا إنَّه قرن، لأنَّهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رووا، أولى ممَّا ذهب إليه من خالفهم وما رووا"[2].

وقال القرطبي: "الذي يظهر لي: أنَّ روايات القران أرجح؛ لأنَّ رواتها نقلوا ألفاظ رسول الله ﷺ وإخباره عن نفسه وعن نيته، وغيرهم ليس كذلك، ولأنَّ رواية القران يتأتى الجمع بينها وبين رواية الإفراد: بأن يقال: إنَّ النبي ﷺ كان مردفا، فيمكن أن يقال: إن من روى: أنَّه أفرد؛ إنَّما سمع إحرامه بالحج، ولم يسمع إردافه بالعمرة، ومن روى: أنَّه قرن، حقق الأمرين، فنقلهما"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال: أنَّ النبي ﷺ لبَّى بالحج والعمرة معا وكان قارنا من أوَّل الأمر، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال الشنقيطي: "اعلم أنَّ الأحاديث الواردة بأنَّه كان مفرِدا والواردة بأنَّه كان قارنا والواردة بأنَّه كان متمتعا لا يمكن الجمع البتة بينها، إلَّا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقران، فالجمع بينهما واضح؛ لأنَّ الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران، كما هو معروف عنهم، ولا يمكن النزاع فيه، مع أنَّ أمره ﷺ أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنَّه تمتع؛ لأنَّ أمره بالشيء كفعله إياه.

أمَّا الواردة بالإفراد فلا يمكن الجمع بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران، فادعاء إمكان الجمع بينها غلط، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء.

([1]) المعلم، ج 2، ص 80.

([2]) شرح معاني الآثار، ج 2، ص 155.

([3]) المفهم، ج 3، ص 310.

وإنَّما قلنا: غلط؛ لأنَّ المعروف في أصول الفقه وعِلم الحديث أنَّ الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضا صريحا، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنَّما يكون الجمع بين نصين، لم يتناقضا تناقضا صريحا، فيُحمل كل منهما على محمل، ليس في الآخر التصريح بنقيضه، فيكونان صادقين، ولأجل هذا فجميع العلماء يقولون: يجب الجمع إن أمكن، ومفهوم قولهم: إن أمكن، أنَّهما إن كانا متناقضين تناقضا صريحا، لا يمكن الجمع بينهما، بل يجب المصير إلى الترجيح.

فإذا علمت هذا فاعلم أنَّ أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع، لا يمكن الجمع بينهما أبدا وبين أحاديثهما ... فالجمع بينها لا يمكن بحال إلَّا على قول من قال: ((إنَّه كان قارنا يلبي بهما معا، وسمع بعضهم الحج والعمرة معا وسمع بعضهم الحج دون العمرة، وبعضهم العمرة دون الحج، فروى كل ما سمع))"[1].

وقد "حقق القول [بأنَّ النبي ﷺ لبَّى بالحج والعمرة معا وكان قارنا من أوَّل الأمر] ابن الهُمام في ((شرح الهداية))[2]، وابن القيم في ((الهدي))[3]، وأجابا عن كل ما خالفه"[4].

قال ابن القيم: "والصواب: أنَّه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام"[5].

وقال: "وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك"[6].

ومن هذه الأحاديث التي استدل بها ابن القيم على أنَّ النبي ﷺ كان قارنا من أوَّل الأمر:

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)) وذكر الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ التمتع عند الصحابة ﷺ يشمل القران، وعليه يُحمل عليه قول ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ حج متمتعا.

قال السِّندي: "اعلم: أنَّ التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران أيضا، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أنَّ النبي ﷺ كان قارنا، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه

([1]) أضواء البيان، ج 5، ص 178-180.

([2]) انظر: شرح فتح القدير، ج 2، ص 533- 538.

([3]) انظر: زاد المعاد، ج 2، ص 107-158.

([4]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 464.

([5]) زاد المعاد، ج 2، ص 124.

([6]) المصدر نفسه، ج 2، ص 107.

ﷺ القران؛ توفيقا بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حج، مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: ((بَدَأَ بِالعُمْرَةِ)) أنَّه قدَّم العمرة ذكرا في التلبية، فقال: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»"[1].

وهذا الحديث دليل "على التمتعين، فبالنسبة للنبي ﷺ والصحابة الذين ساقوا الهدي معه فهو قران، وبالنسبة للذين لم يسوقوا الهدي فتمتع بالمعنى المعروف عند الفقهاء"[2].

2– وحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّه ﷺ أمر أن يُهلَّ بعمرة في حج، "وهذا دال على أنَّه ﷺ كان قارنا"[4].

3– وحديث نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))[5].

4– وحديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما– قال: ((اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ...)) الحَدِيثَ[6].

ووجه الدلالة من الحديث واضح، وهو أنَّه ﷺ كان قارنا؛ لقوله: ((جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)).

5– وحديث البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»[7].

قال السِّندي: "هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنَّه كان قارنا؛ لأنَّه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

([1]) سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 5، ص 165.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 23، ص 235.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، ح 1534.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 392.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، ح 1230.

([6]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح 1226.

([7]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإقران، ح 1797. والنسائي في كتاب مناسك الحج، القران، ح 2725. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص505. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 24، ص 162.

وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، وعموما؛ لأنَّ الكلام إذا كان في حال أحد، وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنَّه أدرى بحاله، وما أَسند أحد ممَّن قال بخلافه إلى قوله، فتعيَّن القران"[1].

هذه بعض الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبيِّن أنَّ النبي ﷺ لبَّى بالحج والعمرة معا وكان قارنا من أوَّل الأمر[2].

قال الشنقيطي: "وعلى أنَّ الجمع غير ممكن، فالمصير إلى الترجيح واجب، ولا شك عند من جمع بين العِلم والإنصاف أنَّ أحاديث القران أرجح من جهات متعددة، منها:

كثرة من رواها من الصحابة[3]، وأحاديث الإفراد لم يروها إلَّا عدد قليل، وهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبَّاس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجِّحات[4].

ومنها: أنَّ من روي عنهم الإفراد، روي عنهم القران أيضا.

[قال ابن القيم: "رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبَّاس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلِمت رواية من عداهم للقران عن معارِض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختلفت كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، ومن معهم"[5]].

([1]) سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 5، ص 162.

([2]) وقد تقدَّم قول ابن القيم: "وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك". ثم ساقها، انظرها في ((زاد المعاد))، ج 2، ص 107-117.

([3]) وقد ذكر ابن القيم أنَّه رواها سبعة عشر صحابيا، فقال بعد أن ساق أحاديثهم، وقد مر بعضها: وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا ﷺ، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به". زاد المعاد، ج 2، ص 117.

([4]) "ذهب جمهور العلماء إلى [أنَّه إذا تعارض حديثان وكان رواة أحدهما أكثر من الآخر] يرجَّح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لأنَّ الظن الحاصل فيما روى الأكثر أقوى من الظن الحاصل فيما رواه الأقل، ولأنَّ احتراز العدد الأكثر عن الخطأ والنسيان أكثر من احتراز الواحد، ولأنَّ الجماعة أكثر حفظا وضبطا من الواحد". منهج التوفيق والترجيح بين مختلِف الحديث، ص 403.

([5]) زاد المعاد، ج 2، ص 134.

ويكفي في أرجحية أحاديث القران أنَّ الذين قالوا بأفضلية الإفراد معترفون بأنَّ من رووا القران صادقون في ذلك، وأنَّه ﷺ كان قارنا باتفاق الطائفتين، إلَّا أنَّ بعضهم يقولون: إنَّه لم يكن قارنا في أوَّل الأمر، وإنَّما صار قارنا في آخره.

وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– في ((زاد المعاد)) أنَّ أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجها، فلينظره من أراد الوقوف عليها[1]"[2].

وأمَّا من جمع بين الأحاديث: بأنَّه ﷺ لبَّى بالحج مفرِدا، ثم أدخل عليه العمرة، وصار قارنا، فكان مفرِدا ابتداء، وقارنا انتهاء: فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: "وأمَّا من قال: إنَّه لبَّى بالحج وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنَّه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنَّه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنَّه أتاه آت من ربه تعالى فقال: قل: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا؛ ولهذا قال للبراء بن عازب: «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، فكان مفرِدا في ابتداء إحرامه، قارنا في أثنائه، وأيضا فإنَّ أحدا لم يقل إنَّه أهلَّ بالعمرة، ولا لبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلَّا العمرة، بل قالوا: أهلَّ بالحج، ولبَّى بالحج، وأفرد الحج، وخرجنا لا ننوي إلَّا الحج، وهذا يدل على أنَّ الإحرام وقع أوَّلا بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فلبَّى بهما فسمعه أنس يلبِّي بهما، وصدق وسمعته عائشة، وابن عمر، وجابر يلبِّي بالحج وحده أوَّلا وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغوا، ويقولون: إنَّ ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

قالوا: وممَّا يدل على ذلك: أنَّ ابن عمر قال: ((لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ))، وأنس قال: ((أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا))، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده؛ لأنَّه إذا أحرم قارنا، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرَد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيَّن أنَّه أحرم بالحج مفردا، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يُهلُّ بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنَّه قرن، وأخبر عنه من تقدَّم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض.

([1]) انظر: زاد المعاد، ج 2، ص 133-135.

([2]) أضواء البيان، ج 5، ص 180-181.

قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ[1].

فهذا يدل على أنَّه كان مفرِدا في ابتداء إحرامه، فعُلِم أنَّ قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أنَّ في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يردُّه ويبطله، وممَّا يردُّه أنَّ أنسا قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ[2]، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ))[3].

وفي حديث عمر، أنَّ الذي جاءه من ربه قال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي روى عمر أنَّه أُمِر به، وروى أنس أنَّه فعله سواء، فصلى الظهر بذي الحُليفة، ثم قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً"[4].

وأمَّا قول من قال: أنَّ النبي ﷺ في حجة الوداع أحرم إحراما مطلقا، ولم يعيِّن نسكا، وأنَّه لم يزل ينتظر القضاء، وأنَّ ما جاء من اختلاف الروايات في تحديد نسك النبي ﷺ إنَّما كان نتيجة إخبار كل صحابي بما أمره النبي ﷺ، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ، إمَّا لأمره بذلك، أو لتأويله عليه، وأمَّا في حقه ﷺ فالراجح أنَّه حج مفرِدا، لم يعتمر معه؛ لظاهر أمر الله ﷻ به: فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: "وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في ((الصحيحين)) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً))[5]، وفي لفظ: ((يُلَبِّي لَا يَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً)).

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ح 1783. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح 1211.

([2]) "البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 97.

قال السيوطي في تعليقه على سنن النسائي: "قال أبو عُبيد البَكري: البيداء هذه فوق علمي ذي الحُليفة لمن صعد من الوادي". سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج 5، ص 128.

([3]) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال، ح 2755. والحديث صححه الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 24، ص 20.

([4]) زاد المعاد، ج 2، ص 151–152.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح 1211.

وفي رواية عنها: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ))[1]، وقال طاووس: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً)) ... الحديث[2].

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجَّة النبي ﷺ: ((فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ))[3]، فأخبر جابر أنَّه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنَّه أضاف إليها حجا ولا عمرة، ولا قرانا، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنَّه القران.

فأمَّا حديث طاووس، فهو مرسل لا يعارِض به الأساطين المسندات، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن.

ولو صح، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، «أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فهذا القضاء الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القران.

وقول طاووس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإنَّ ذلك كان بوادي العقيق، وأمَّا القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة، فهو

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ح 1709. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح 1211.

([2]) قال الشافعي في ((اختلاف الحديث)): "[ح 355]- أخبرنا سفيان، عن ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، أنَّهما سمعا طاووسا يقول: -وذكره-".

([3]) رواه مسلم في ((صحيحه)) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1218.

قال الإمام الشافعي في ((اختلاف الحديث)): "وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي ﷺ رواية جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ خرج لا يسمي حجا ولا عمرة، وطاووس أنَّ النبي ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء؛ لأنَّ رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعَمرة عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث". الأم، ج 10، ص 321.

قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1]، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنَّهم لما توقفوا فيه قال: «انْظُرُوا الَّذِي آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ»[2].

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: ((خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً))، فهذا إن كان محفوظا عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلَّا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، ((أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّهَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)).

وأمَّا قولها: ((نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً))، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنَّهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعا فإنَّ الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى ردِّ رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنَّها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأمَّا قول جابر رضي الله عنه: ((وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ))، فليس فيه إلَّا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه.

وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها؛ لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنَّها مثبتة مبيِّنة متضمنة لزيادة خَفِيت على من نفى، وهذا بحمد الله واضح"[3].

([1]) رواه مسلم في ((صحيحه)) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1216. ولفظ: «وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» عند أحمد في ((المسند)) [ح 14440]، وأبي داود في ((السُّنن)) [في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ح 1905]، وغيرهما.

([2]) لفظ مسلم: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ».

([3]) زاد المعاد، ج 2، ص 155-158.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في التمتع في الحج

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي ذر ﷺ قال: ((كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً))[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي ذر ﷺ قال: ((كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ))[2].

الحديث الثَّالث: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، ... وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[3] لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أخبر أبو ذر ﷺ كما في الحديثين الأوليين أنَّ المتعة في الحج هي لأصحاب النبي ﷺ خاصة دون غيرهم، بينما في الحديث الثَّالث أخبر جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ أجاب سُراقة بن مالك بن جُعشُم ﷺ لما سأله عن المتعة في الحج: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر مسلم في حديث أبي ذر: ((كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً))؛ يعني: المتعة في الحج، وفي الحديث الآخر: ((لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً))، وذكر النسائي حديث سُراقة، وفيه: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»[5]، وذكر [يعني: النسائي] حديث الحارث بن بلال عن أبيه، وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ

([1]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح 1224.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح 1224.

([3]) "سُراقة بن مالك بن جُعشُم بن مالك بن عمرو. يكنى أبا سفيان. أسلم يوم الفتح. قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: بعد عثمان". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 237–238.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، ح 1785.

([5]) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح 2805.

عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[1]، فقد تبيَّن بمجموع هذه الأحاديث وتفسير ما فسِّر منها في رواية وبيانه لما أُجمل في غيرها، أنَّ الخصوص لفسخ الحج في العمرة[2]، وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وقد اختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: حَمل حديث أبي ذر ﷺ على فسخ الحج إلى عمرة، وهذا "مختص [بالصحابة ﷺ] تلك السنة، لا يجوز بعدها؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، فكسر سَورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من المكاره بحملهم على فعله بأنفسهم"[4]، وحَمل حديث جابر ﷺ على إجازة العمرة في أشهر الحج، وهذا للصحابة ﷺ، والناس بعدهم إلى يوم القيامة.

بهذا جمع القاضي عياض، وسبقه إليه المازَري، وصححه النَّووي، ونسبه إلى الجمهور.

قال المازَري: "جمهور الفقهاء على أنَّ فسخ الحج في عمرة إنَّما كان خاصا بالصحابة، وأنَّه عليه السلام إنَّما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنَّها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج، وتقول: ((إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ))[5].

([1]) رواه أحمد، ح 15853. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ح 1808. والنسائي في كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ح 2808. والحديث سيأتي الكلام عنه.

([2]) فسخ الحج إلى العمرة: "أن ينوي الحج أوَّلا ثم يُبطله ويجعله عمرة، ويحلُّ ثم يعود فيُحرم بحجة". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 22، ص 278.

وفسخ الحج إلى العمرة هو الصورة الطارئة للتمتع، وهناك الصورة الأصلية له، وهي: "أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يُحرم بالحج بعد فراغه من العمرة". وهذه الصورة وقع عليها الإجماع. انظر: ملخص فقه العبادات، ص 704.

([3]) إكمال المعلم، ج 4، ص 261.

([4]) كشف اللثام، ج 4، ص 380.

([5]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ، لِمَنِ اعْتَمَرْ)). رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ح 1564. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح 1240.

قال النَّووي: "قوله: ((وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ))؛ يعنون: دَبَر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنَّها كانت تُدبَر بالسير عليها للحج. قوله: ((وَعَفَا الْأَثَرُ))؛ أي: درس وأُمحي، والمراد: أثر الإبل، وغيرها في سيرها، عفا أثرها؛ لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور". شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 225.

قال بعض أهل الظاهر: بل ذلك جائز إلى الآن، واحتجوا بقوله ﷺ لسراقة: «بَلْ لِلْأَبَدِ»، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: «بَلْ لِلْأَبَدِ» الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة.

واحتجوا أيضا بما في بعض طرق الحديث لما قال سراقة: أَلِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[1]، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»؛ أي: جازت العمرة في أشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده.

وقد ذكر النسائي في كتابه: أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَلِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَكُمْ خَاصَّةً»، فهذا يؤكِّد ما قلناه، ويُحمل على هذا الفسخ وهو الذي لهم خاصة، والأوَّل على إجازة العمرة في أشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم"[2].

وقال النَّووي: "اختلف العلماء في معناه [أي: في معنى جواب النبي ﷺ سُراقة بن مالك بن جُعشُم رضي الله عنه] على أقوال، أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أنَّ العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج"[3].

وقرَّر القرطبي[4]، والنَّووي، ونُسب إلى جمهور العلماء أنَّ المراد بقول أبي ذر رضي الله عنه: ((كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً)) فسخ الحج إلى العمرة، لا إبطال المتعة في الحج مطلقا.

قال النَّووي: "عن أبي ذر قال: ((كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً))، وفي الرواية الأخرى: ((كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ))، وفي الرواية الأخرى، قال أبو ذر: ((لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ[5]، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ))[6]، وفي الرواية الأخرى: ((إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ))[7].

([1]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح 1218.

([2]) المعلم، ج 2، ص 83-84.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 166.

([4]) انظر: المفهم، ج 3، ص 313.

([5]) "نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة: ((أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة)) أو نحو ذلك سواء قدَّر المتعة بمدة معلومة، أو قدَّرها بمدة مجهولة كقوله: ((أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج)) أو ((ما أقمت في البلد)) أو ((حتى يقدم زيد))، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفُرقة بغير طلاق. ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحا في أوَّل الإسلام ثم حُرِّم". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 41، ص 333.

([6]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح 1224.

([7]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح 1224.

قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها: أنَّ فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقا، بل مراده فسخ الحج، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج"[1].

وقال السِّندي: "قوله: ((كَانَتِ الْمُتْعَةُ)) ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة[2]، والجمهور على خلافه، وأنَّ المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ حديث أبي ذر ﷺ محمول "على أنَّ معنى الخصوصية المذكورة: التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه، خاص بذلك الركب، لأمره ﷺ لهم بذلك، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد. وقوله في حديث جابر: «بَلْ لِلْأَبَدِ»، محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد. فاتفق الحديثان"[4].

بهذا المذهب جمع الشنقيطي، ومال إليه ابن تيمية[5]، واستحسنه المباركفوري[6].

قال الشنقيطي: "الذي يظهر لنا صوابه في حديث: «بَلْ لِلْأَبَدِ» وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين، هو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السُّنَّة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية، كما لا يخفى"[7].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن ما أجيب به عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ حديث أبي ذر ﷺ محمول على أنَّ معنى الخصوصية المذكورة: التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه، خاص بذلك الركب، لأمره ﷺ لهم بذلك، كما في حديث ابن عباس –رضي

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 203.

([2]) عن أبي نضرة، قال: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: ((فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا)). رواه مسلم في كتاب الحج، التقصير في العمرة، ح 1249.

([3]) شروح سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1127.

([4]) أضواء البيان، ج 5، ص 162.

([5]) انظر: مجموع الفتاوى، ج 22، ص 199.

([6]) انظر: مرعاة المفاتيح، ج 9، ص 16.

([7]) أضواء البيان، ج 5، ص 162.

الله عنهما- قال: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ))[1].

وأمَّا قوله في حديث جابر: «بَلْ لِلْأَبَدِ»، فيُحمل على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد؛ جمعا بين النصوص المختلِفة في الباب"[2].

قال المباركفوري: "حديث أبي ذر وبلال بن الحارث محمولان على الوجوب؛ يعني: أنَّ فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب تلك السنة. وأمَّا الجواز والاستحباب فهو باق للأمة إلى يوم القيامة، وهو مَحمل حديث جابر وغيره من أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد، وعلى ذلك حمَل الإمام ابن تيمية تلك الأحاديث[3]، وهو مَحمل حسن"[4].

والذي قرَّره جمهور العلماء من أنَّ فسخ الحج إلى العمرة مختص بالصحابة ﷺ في تلك السنة قد ذهب إلى خلافه بعض أهل العِلم، وقرَّروا أنَّه "باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلِب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها"[5].

وردُّوا على ما أدلة الجمهور في دعوى اختصاص الصحابة ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة تلك السنة.

وقد استدل الجمهور بحديث أبي ذر ﷺ: ((كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً))، وفي رواية: قال: ((كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ)).

قالوا: "ومراد أبي ذر ﷺ بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه، وهي فسخ الحج إلى العمرة، واستدلوا على أنَّ الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر ﷺ بما رواه أبو داود بسنده أنَّ أبا ذر ﷺ كان يقول فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: ((لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، ح 1085. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح 1240.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 22، ص 619.

([3]) قال ابن تيمية: "قيل: لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة؛ بل قيل: ولا تجوز المتعة، وقيل: بل ذلك واجب، والصحيح أنَّ كليهما جائز؛ فإنَّ النبي ﷺ أمر الصحابة في حَجَّة الوداع بالفسخ، وقد كان خيرهم بين الثَّلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسَخوا". مجموع الفتاوى، ج 22، ص 199.

([4]) مرعاة المفاتيح، ج 9، ص 16.

([5]) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج 3، ص 331.

([6]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ح 1807.

قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذر بفسخ الحج بالعمرة، وهي تفسير مراده بالمتعة في رواية مسلم"[1].

واستدلوا -أيضا- بحديث بلال بن الحارث، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ».

قال السفاريني: "اعتقد كثير من العلماء: أنَّ فسخ الحج إلى العمرة مختص بالصحابة الكرام في ذلك العام، واستدلوا بحديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث، وهذا شيء لا ينهض به دليل.

قال الإمام أحمد: ليس يصح حديث في أنَّ الفسخ كان لهم خاصة"[2].

فأمَّا استدلالهم بحديث أبي ذر ﷺ بأنَّه كان يقول فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: ((لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)): فقد تعقَّبه ابن القيم بقوله: "غاية ما نُقل عنه -إن صح- أنَّ ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عبَّاس، وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عامٌّ للأمة، فرأي أبي ذر معارَض برأيهما"[3].

وأمَّا استدلالهم بحديث بلال بن الحارث، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ» فمردود؛ لجهالة بلال بن الحارث، وقد قال عنه الإمام أحمد: "لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت"[4].

وأمَّا حملهم قول النبي ﷺ لما سأله سُراقة بن مالك بن جُعشُم ﷺ لما سأله عن المتعة في الحج: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ» أنَّ المراد: جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، إبطالا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج، فقد أجاب عنه المجيزون بفسخ الحج إلى العمرة إلى يوم القيامة بأنَّه "باطل؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر، واعتمر معه أصحابه، وكلها كانت في أشهر الحج[5].

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 22، ص 617.

([2]) كشف اللثام، ج 4، ص 371.

([3]) زاد المعاد، ج 2، ص 191.

([4]) المصدر نفسه، ج 2، ص 192.

([5]) "فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة، واعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، واعتمر من الجِعرانة في ذي القعدة". مجموع الفتاوى، ج 26، ص 34.

الثَّاني: أنَّ جواز العمرة في أشهر الحج قد بيَّنه لهم عند الإحرام بقوله: «مَنْ شاءَ منكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَلْيَفْعَلْ»، وقد أهلَّ بعضهم حينئذ بعمرة، وبعضهم بحج وعمرة، كما قالت عائشة –رضي الله عنها–[1].

[قال ابن القيم: "فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامَّة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلَّا بالفسخ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ"[2]].

الثَّالث: أنَّه أمر بالفسخ من لم يسق الهدي، ونهى من ساق الهدي عنه، ولو كان الفسخ في الأصل محرما، وإنَّما أبيح لهم في ذلك العام، ليبيِّن جواز الاعتمار في أشهر الحج، لاستوى من ساق الهدي ومن لم يسقه.

الرَّابع: أنَّ جواز الاعتمار في أشهر الحج كان يحصل بمجرد قوله، وبفعل بعضهم، لا يحتاج إلى أمرهم كلهم، والغضب على من لم يفعله[3]، فلمَّا ألزمهم كلهم به، دل على أنَّ الفسخ هو المقصود.

الخامس: أنَّه ﷺ أمر بالفسخ كل من لم يكن معه هدي، وقد كان فيهم من هو قارن قد أهلَّ بحج وعمرة، وهو ﷺ كان قارنا، وقد تأسف على فوات الفسخ، فلو كام المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فاعتماره يظهر للناس؛ لأنَّه يهلُّ بالعمرة والحج جميعا.

السَّادس: أنَّ الفسخ لو قدِّر أنَّه شُرع لبيان مخالَفة ما كان عليه المشركون، فإنَّه يصير شرعا لأمته دائما"[4].

وقد قرَّر ابن حجر أنَّ سؤال سُراقة بن مالك بن جُعشُم رضي الله عنه وقع عن الفسخ، وجواب النبي ﷺ وقع عمَّا هو أعم، فقال: "قال النَّووي: معناه عند الجمهور: أنَّ العمرة يجوز فعلها في أشهر

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ح 1786. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح 1211.

([2]) زاد المعاد، ج 2، ص 213.

([3]) عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: خَرَجَ رَسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ، فَلَا أُتَّبَعُ». رواه أحمد، ح 18523. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فسخ الحج، ح 2982. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه))، ص 240. وضعف إسناده محققو المسند، ج 30، ص 487.

([4]) كشف اللثام، ج 4، ص 373–374.

الحج؛ إبطالا لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه: جواز القران؛ أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف[1]، وتعقِّب بأنَّ سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أنَّ السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عمَّا هو أعم من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلَّا الثَّالث"[2].

ولذلك قال ابن تيمية: "فإن قيل قوله: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» أَرَادَ بِهِ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قيل: نعم، ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنَّها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه، فعُلِم أنَّ قوله: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» يتناول عمرة الفاسخ، وأنَّها دخلت في الحج إلى يوم القيامة"[3].

وممَّا استدل به المجيزون -أيضا- أنَّ "حديث أبي ذر ﷺ موقوف عليه، وليس بمرفوع، وللاجتهاد فيه مجال، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة ذلك"[4].

قال ابن القيم: "وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم عائشة وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عبَّاس، وسَبرَة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجِي ﷺ، ونحن نشير إلى هذه الأحاديث"[5]. ثم ذكرها.

قال الصنعاني: "هذه المسألة قد أطال ابن القيم فيها المقال غاية الإطالة[6]، ورَدَّ دعوى الاختصاص، بل اختار أخيرا أنَّ الفسخ عامٌّ للمسلمين إلى يوم القيامة"[7].

تنبيه: قال ابن القيم: "لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنَّما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة"[8].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 166.

([2]) فتح الباري، ج 3، ص 609.

([3]) مجموع الفتاوى، ج 26، ص 35.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 22، ص 618.

([5]) انظر: زاد المعاد، ج 2، ص 178-187.

([6]) انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 178-223.

([7]) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، ج 3، ص 275.

([8]) زاد المعاد، ج 2، ص 219. ومثله قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج 26، ص 35.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في صفة الرَّمَل في الطواف

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((رَمَلَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا))[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا))، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ))[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلف الحديثان في بيان صفة الرَّمَل في الطواف، ففي الحديث الأوَّل أخبر ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ رَمل ثلاثة أشواط كاملة من الحجر إلى الحجر، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرمُلوا ثلاثة أشواط، ما عدا المكان الذي بين الركنين فقد أمرهم أن يمشوا فيه، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: ((رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ)): هذا سُنَّة الرَّمَل عند العلماء، أن يكون في جميع الثَّلاثة أشواط، وهو نص في هذا الحديث، وجاء في الحديث الآخر [يعني: حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–] في قصة عمرة الحديبية وفيه: ((أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا بِثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ))، قيل: لأنَّهم كانوا حينئذ لا تقع عليهم أعين المشركين، وهذا لا تعارض

([1]) "رَمَل الرجل يرمُل رمَلانا ورَمَلا إذا أسرع في مشيته، وهز منكبيه". لسان العرب، ج 11، ص 295.

وقال النَّووي: "الرَّمَل: –بفتح الميم والراء– وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو". روضة الطالبين، ج 3، ص 86.

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأوَّل في الحج، ح 1262.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرَّمَل، ح 1602. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأوَّل في الحج، ح 1266.

فيه؛ لأنَّها في قصتين، الأولى في الحديبية، وهذه التي فيها الرَّمَل من الحجر إلى الحجر في حَجَّة الوداع، رفق بهم أوَّلا لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الثَّلاث جهات التي كانت تقع عليها فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم على قُعيقِعان[1]، وأكمل الرَّمَل في الأدوار الثَّلاثة من الحجر إلى الحجر في حَجَّة الوداع حين قدروا على ذلك، وهو آخر فعليه"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: أنَّ "الرَّمَل سُنَّة، فعذرهم النبي ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرَّمَل بجميع الطوفة؛ لضعفهم بالحمى"[3]، "ولما رمَلوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة"[4]، وعليه فلا تعارض بين الحديثين.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع المنذري، واحتمله الباجي، وابن قدامة[5].

قال المنذري: "لا معارضة بين الحديثين؛ فإنَّهما قضيتان، فالرَّمَل في جميع الأشواط الثَّلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية؛ لأنَّهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعل ذلك رفقا بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم"[6].

قال الباجي: "يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك الرَّمَل ما بين الركنين وإن كان مشروعا؛ لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلمَّا ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرَّمَل المشروع"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث ابن عبَّاس كان في عمرة القضاء، بينما حديث ابن عمر ﷺ كان في حَجَّة الوداع، "فيكون متأخِّرا، فيجب العمل به وتقديمه"[8].

([1]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا» لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ)). رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح 4256.

وقُعيقِعان: "هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، وله عدة أسماء من كل جانب منه". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 256.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 341.

([3]) مرعاة المفاتيح، ج 9، ص 91.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 472.

([5]) انظر: المغني، ج 3، ص 218-219.

([6]) عون المعبود، ج 1، ص 841.

([7]) المنتقى، ج 3، ص 494.

([8]) المغني، ج 3، ص 218.

إلى هذا المسلك جنح النَّووي، وهو ظاهر كلام القرطبي[1].

قال النَّووي: "قوله: ((رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)) فيه بيان أنَّ الرَّمَل يُشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأمَّا حديث ابن عبَّاس المذكور بعد هذا بقليل: ((قَالَ: وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَة أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْن الرُّكْنَيْنِ)) فمنسوخ بالحديث الأوَّل؛ لأنَّ حديث ابن عبَّاس كان في عمرة القضاء، سنة سبع، قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنَّما رَمَلوا؛ إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنَّ المشركين كانوا جلوسا في الحِجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك؛ فلما حج النبي ﷺ حَجَّة الوداع، سنة عشر، رَمَل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخِّر"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ القول بالجمع بين الحديثين هو المتعيِّن، وهو أولى من القول بالنسخ؛ لأنَّ فيه إعمالا للنصين، وقد "أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى"[3].

والاحتمال المذكور في الجمع وجيه، وحاصله: أنَّ الحديثين كانا في واقعتين مختلفتين، وعليه فلا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– كان في حَجَّة الوداع، بينما حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– كان في عمرة القضاء، والسبب في مشي الصحابة ﷺ بين الركنين اليمانيين بيَّنه ابن عبَّاس بقوله: ((وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)).

فالنبي ﷺ إنَّما "رفق بهم أوَّلا لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الثَّلاث جهات التي كانت تقع عليها فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم على قُعيقِعان، وأكمل الرَّمَل في الأدوار الثَّلاثة من الحجر إلى الحجر في حَجَّة الوداع حين قدروا على ذلك، وهو آخر فعليه"[4].

([1]) انظر: المفهم، ج 3، ص 374.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 9.

([3]) أضواء البيان، ج 5، ص 161.

([4]) إكمال المعلم، ج 4، ص 341.

قال ابن قدامة: "يحتمل أن يكون ما رواه ابن عبَّاس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه [من أنَّ النبي ﷺ رَمَل من الحجر إلى الحجر] سُنَّة في سائر الناس"[1].

قال ابن عثيمين: "إن قلت: ما الحكمة من الرَّمَل في الطواف في الأشواط الثَّلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟ فالجواب: أنَّ الحكمة تذكير المؤمنين بأصل هذا الرَّمَل؛ لأنَّ أصله أنَّ النبي ﷺ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرا، أهل مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه، فقال بعضهم لبعض: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حمى يثرب كيف يطوفون؛ لأنَّ عندهم أنَّ هؤلاء قوم أصابهم المرض، وأنهك قواهم، يريدون بذلك الشماتة، وجلسوا في شمال الكعبة، وقالوا: ننظر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرمُلوا؛ ليُظهروا الجلَد، والقوة، والنشاط، ليغيظوا الكفار...[2]، لكنَّه أمرهم أن يرمُلوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنَّهم بين الركنين يختفون عن المشركين، وأراد الرسول ﷺ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرَّمَل في الأشواط الأولى؛ لأنَّ الثَّلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة[3]... ثم إن اختيار الثَّلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر، والله ﷻ إذا تأمَّلنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعا على وتر ... لكن في حَجَّة الوداع رَمَل النبي ﷺ في الأشواط الثَّلاثة كلها من الحجر إلى الحجر"[4].

والحاصل: أنَّ "الرَّمَل سُنَّة[5] في الأشواط الثَّلاثة بكمالها، يرمُل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها"[6]، وهو "مأخوذ عنه [ﷺ] محفوظ في حجته التي حجها"[7].

([1]) المغني، ج 3، ص 218-219.

([2]) قال الصنعاني: "وفيه دليل على أنَّه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة، وأنَّه لا ينافي إخلاص العمل، بل هو إضافة طاعة إلى طاعة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: 120]". سبل السلام، ج 2، ص 983.

([3]) قال ابن هُبيرة: "وإنما اقتصر الرمل على ثلاثة أشواط؛ لطفا بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه". الإفصاح عن معاني الصحاح، ج 3، ص 43.

([4]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 3، ص 399-400.

([5]) قال ابن قدامة: "قد رَمَل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنَّها سُنَّة ثابتة. وقال ابن عبَّاس: ((رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَفِي حَجِّهِ)) وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده. رواه أحمد، في ((المسند)) [ح 1972. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 3، ص 435]". المغني، ج 3، ص 218.

([6]) المغني، ج 3، ص 218.

([7]) التمهيد، ج 2، ص 73.

قال ابن دقيق العيد: "فيه [يعني: حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-] دليل على استحباب الرَّمَل. والأكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عبَّاس قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فُعل في زمن الرسول ﷺ[1].

وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها: مصالح دينية؛ إذ يتبيَّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك"[2].

فائدة: عن أبي الطُّفيل، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: ((صَدَقُوا وَكَذَبُوا))، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا، قَالَ: ((صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[3]، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا»، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، ... الحديث[4].

وعنه -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ ((اضْطَبَعَ[5] فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا، إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ))، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((فَكَانَتْ سُنَّةً))[6].

([1]) وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)). رواه البخاري في كتاب الحج، باب الرَّمَل في الحج والعمرة، ح 1605.

([2]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 74.

([3]) "النَّغَف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نَغَفة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 929.

قال ابن رسلان: "((النَّغَفُ)) هو دود أبيض يكون في أنوف الإبل والغنم يقع من أنوفها فيموت ذليلا، فيُضرب به المثل في الذِّلة، فيقال: ((أذل من النَّغَفة))". شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 8، ص 516.

([4]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، ح 1889. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 527. وصححه محققا ((سنن أبي داود))، ج 3، ص 272.

([5]) "بأن جعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه، وطرح طرفيه على منكبه الأيسر". شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 8، ص 525.

([6]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، ح 1889. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 527. وصحح إسناده محققا ((سنن أبي داود))، ج 3، ص 269.

ونحوه عند مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأوَّل في الحج، ح 1264.

ظاهر الحديث الأوَّل يعارِض ظاهر الحديث الثَّاني؛ ففي الأوَّل أخبر ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ الرَّمَل ليس بسُنَّة، فقال: ((لَيْسَ بِسُنَّةٍ))؛ "أي: ما فعله تشريعا للناس، وقصدا لاقتدائهم به فيه حتى يكون سُنَّة، وإنَّما فعله دفعا لطعن المشركين، وما هذا سبيله لا يكون سُنَّة"[1]، بينما في الحديث الثَّاني أخبر -رضي الله عنهما- أنَّ الرَّمَل سُنَّة في المشي في الطواف.

قال السِّندي: "قوله: ((فَكَانَتْ سُنَّةً)) كأنَّه رجوع إلى قول الجماعة من أنَّه سُنَّة بعد ما تقدَّم منه من النفي"[2].

([1]) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ج 2، ص 364-365.

([2]) المصدر نفسه، ج 2، ص 367.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا[1]، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: ((هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟)) قَالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: ((أَيْنَ؟)) قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، قَالَ: ((وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟))[2].

الحديث الثَّاني: عن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء[3]: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عبد الله بن عمر أنَّه سأل بلالا ﷺ: هل صلى النبي ﷺ داخل الكعبة؟ فأجابه: نعم، بينما في الحديث الثَّاني نفى أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– صلاته داخل الكعبة، حيث قال: ((دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "أي: طويلا". شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 84.

([2]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ح 505. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ح 1329.

([3]) "مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، القدوة، العَلم: أبو محمَّد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، المكي، الأسود. ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وهو أشبه. قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة خمس عشرة بمكة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 98.

([4]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ح 398. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ح 1330.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قول بلال: ((إِنَّهُ صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ))، وقول أسامة: ((إِنَّهُ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ))- حكَم العلماء والأئمة بترجيح حديث بلال؛ لأنَّه أثبت، وضبط ما لم يضبط أسامة، وإنَّما الصلاة المعهودة لا الدعاء، ألا ترى ابن عمر كيف قال: ((وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى))، وقول عمر بن الخطاب في حديثه: ((صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[1]. وقد اختُلِف على أسامة، فذكر مسلم في حديث حُميد بن مسعدة: ثنا خالد -يعني: ابن الحارث- ثنا عبد الله بن عون، وذكر الحديث، وفيه: ((فَدَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَة وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)) وفيه: ((فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟، فَقَالُوا: هَاهُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟))، فعلى هذا أنَّ جميعهم قد أخبره بذلك، ولكنَّ أهل الصَّنعة وهَّموا هذه الرواية، فقال أبو الحسن الدارقطني[2]: وَهِمَ ابن عون هنا، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده[3]. والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك، قالوا: ولا تتهاتر رواية أسامة ومخالَفته لبلال في قصة حضراها؛ إذ يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة، أو أمر، فلم يشاهد صلاته، وكيف وقد روى ابن المنذر في ذلك حديثا عن أسامة قال: ((رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صُوَرًا فِي الْكَعْبَةِ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِمَاءٍ فِي الدَّلْوِ يَضْرِبُ بِهِ تِلْكَ الصُّوَرَ))[4]، فهذا قد ذكر أنَّ أسامة خرج لنقل الماء، وهذا الحديث في يوم الفتح، وكذلك حديث الصلاة في الكعبة إنَّما كان يوم الفتح لا في حَجَّة الوداع، ألا ترى كيف قال فيه في ((الأم)): ((أَقْبَلَ عَامَ الفَتْحِ))؟!

([1]) سيأتي تخريجه.

([2]) "الإمام، شيخ الإسلام، حافظ الزمان: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب ((السُّنن)). مولده سنة ست وثلاثمائة. قال الخطيب: كان فريد عصره، وإمام وقته، انتهى إليه عِلم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد. توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 991-995.

([3]) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ص 362.

قال الوادعي في ((تحقيقه على كتاب الإلزامات والتتبع)): "أقول: لعلَّ مسلما -رحمه الله- ذكره لبيان علته؛ لأنَّه -رحمه الله- قد ذكر رواية مالك وأيوب وعُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((سَأَلْتُ بِلَالًا)). وأخرجه من حديث ابن شهاب عن سالم، عن أبيه: ((سَأَلْتُ بِلَالًا)). وأمَّا رواية حرملة فقد شك هو أو ابن وهب: ((أَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بِلَالًا أَوْ طَلْحَةَ؟)) فنردُّ روايته إلى رواية من لم يشك"، ص 362.

([4]) ورواه أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) [في مسند أسامة بن زيد، ح 657] قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرَّحمن بن مهران، قال: حدثني عُمير مولى ابن عبَّاس عن أسامة بن زيد، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَرَأَى صُوَرًا، قَالَ: فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا، وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ». قال ابن حجر في ((فتح الباري)): "هذا الإسناد جيد"، ج 3، ص 468.

وفيه: ((طَلَبَ الْمَفَاتِيحَ مِنْ عُثْمَانَ وَإِبَايَةَ أُمِّهِ إِعْطَاءَهَا))، إلى آخر الخبر[1]، وهذا كله إنما كان في الفتح"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "حَمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض"[3]؛ فإخبار بلال ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلى في الكعبة إنَّما قصد بذلك التطوع، وأمَّا نفي أسامة ﷺ صلاته في الكعبة فالمقصود به الفرض.

احتمل هذا المذهب أبو العبَّاس القرطبي، وبه جمع أبو عبد الله القرطبي.

قال أبو العبَّاس القرطبي: "يمكن أن يُجمع بين حديث أسامة وبلال على مقتضى مذهب مالك، فيقال: إنَّ قول بلال: ((أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا))؛ يعني به: التطوع، وقول أسامة: ((إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا))؛ يعني به: الفرض"[4].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "قد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: ((صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[5]. قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأمَّا الفرض فلا، لأنَّ الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، وقوله ﷺ لما خرج: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» فعيَّنها كما عيَّنها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض"[6].

([1]) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ح 1329.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 423-425.

([3]) فتح الباري، ج 3، ص 469.

([4]) المفهم، ج 3، ص 431.

([5]) رواه أحمد، ح 15553. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، ح 2026. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 567.

([6]) الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 380-381.

المذهب الثَّاني: "حَمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية"[1]، "وهذه طريقة من يَكره الصلاة داخل الكعبة، فرضا ونفلا"[2]، "وتمسك هؤلاء بأنَّ الله تعالى أمر باستقباله، والمصلي فيه مستدبر لبعضه"[3].

بهذا "أخذ ابن عبَّاس، وبعض الظاهرية"[4]، وذكره القاضي عياض، ورَدَّه.

ويؤيِّد هذا الجمع "ما أخرجه عمر بن شَبَّة[5] في ((كتاب مكة)) من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاس، قال: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: ((كَمَا تُصَلِّي فِي الْجِنَازَةِ، تُسَبِّحُ، وَتُكَبِّرُ، وَلَا تَرْكَعُ، وَلَا تَسْجُدُ))، وسنده صحيح"[6].

المذهب الثَّالث: يحتمل أن يكون دخول النبي ﷺ الكعبة وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في أخرى.

قال المهلَّب ((شارح البخاري))[7]: "يحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضادُّ الأخبار في ذلك"[8].

بهذا المذهب جمع السُّهيلي، إلَّا أنَّه قرَّر أنَّ دخوله ﷺ مرتين كان في حَجَّة الوداع، فقال: "رواية ابن عبَّاس ورواية بلال صحيحتان؛ لأنَّه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حَجَّة الوداع، وهو حديث مروي عن ابن عمر بإسناد حسن، خرَّجه الدارقطني"[9].

([1]) فتح الباري، ج 3، ص 469.

([2]) المصدر نفسه، ج 3، ص 469.

([3]) طرح التثريب، ج 5، ص 140.

([4]) المفهم، ج 3، ص 431.

([5]) "العلَّامة الأخباري، الحافظ، الحجة، صاحب التَّصانيف: عمر بن شبَّة بن عَبدة، أبو زيد، النُّمَيري البصري النحوي، نزيل بغداد. وُلد: سنة ثلاث وسبعين ومائة. قال أبو حاتم البستي: مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر، وأخبار ومعرفة بأيام الناس. صنَّف كتابا في ((أخبار المدينة))، و((أخبار مكة))، وكتاب ((التاريخ)) في أشياء كثيرة. مات يوم الخميس لأربع بقين من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وستِّين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 12، ص 369-372.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 469.

([7]) انظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 469.

([8]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 2، ص 57.

([9]) الروض الأنف، ج 7، ص 113.

يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في ((سُننه)) عن يحيى بن جَعدة، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟))، قَالَ: ((لَا))، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى؟، قَالَ: ((نَعَمْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجَزَعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ))[1].

وجمع ابن حبان في ((صحيحه)) بين الحديثين بأنَّ "حديث ابن عمر كان يوم الفتح، وحديث ابن عبَّاس كان في حَجَّة الوداع"[2]، واستحسن هذا الجمع ابن حجر[3].

قال ابن حبان بعد أن ساق بإسناده حديثي ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ: "هذان خبران قد عوَّل أئمتنا –رحمة الله عليهم ورضوانه– على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أنَّ بلالا، أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة، وابن عبَّاس، ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبدا، لا لمن ينفيه.

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يُجعلا في فعلين متباينين، فيقال: إنَّ المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر، عن بلال، وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسَّان بن عطية، عن نافع عن ابن عمر، ويُجعل نفي ابن عبَّاس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين؛ لأنَّ ابن عبَّاس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أنَّ أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ صلى في البيت، وزعم أنَّ أسامة بن زيد أخبره بذلك.

فإذا حُمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضادُّ بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما"[4].

([1]) أخرجه الدارقطني في ((سُننه)) في كتاب العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه، ح 1747. والحديث ضعف إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 3، ص 469.

وقال البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) عقب روايته هذا الحديث [ح 3791]، وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ)) [كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ح 3792]: "وهاتان الروايتان إن صحتا ففيهما دلالة على أنَّه ﷺ دخله مرتين فصلى مرة، وترك مرة إلَّا أنَّ في ثبوت الحديثين نظرا"، ج 2، ص 666.

([2]) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 9، ص 204.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 3، ص 469.

([4]) صحيح ابن حبان، ج 7، ص 483–484.

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث بلال ﷺ الذي فيه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة على حديث أسامة ﷺ الذي فيه نفي ذلك.

حكى هذا المسلك القاضي عياض، وقال: "به حكَم العلماء والأئمة".

وممَّن جنح إلى الترجيح من أهل العِلم: الشافعي[1]، والطحاوي، والبيهقي[2]، وابن عبد البر، وابن المنيِّر[3]، والكرماني[4]، والعراقي[5]، والسيوطي[6]، والقسطلَّاني[7]، وحكى النَّووي إجماع أهل الحديث بالأخذ بحديث بلال ﷺ، وقال الكَوراني: "إن تعددت الواقعة فلا إشكال، وإلَّا فيقدَّم المثبت على النافي"[8]. ورُجِّحت رواية بلال على رواية أسامة ﷺ من ثلاث جهات:

الأولى: "من جهة أنَّه مثبت، وغيره ناف"[9]، وعليه فإنَّ "العمل على الإثبات"[10]؛ لكونه "معه زيادة علم، فواجب ترجيحه"[11].

الثَّانية: "من جهة أنَّه لم يُختلَف عليه في الإثبات، واختُلِف على من نفى"[12]، "فيثبت ما روي عن بلال؛ إذ كان لم يختلِف عنه في ذلك"[13].

الثَّالثة: "وممَّا يرجَّح به إثبات صلاته ﷺ في البيت على من نفاها: كثرة الرواة لها"[14]، منهم: أسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر ﷺ وغيرهم.

قال ابن بطَّال: "الآثار أنَّه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبِت أولى من النافي، فقد روى أنَّه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غير بلال جماعة، منهم: أسامة بن زيد[1]،

([1]) انظر: السُّنن الكبرى، ج 2، ص 664.

([2]) انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 666.

([3]) انظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 145.

([4]) انظر: الكواكب الدراري، ج 5، ص 119.

([5]) انظر: طرح التثريب، ج 5، ص 134.

([6]) انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 1270.

([7]) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 1، ص 414.

([8]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 67.

([9]) فتح الباري، ج 3، ص 468.

([10]) طرح التثريب، ج 5، ص 134.

([11]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 82.

([12]) فتح الباري، ج 3، ص 468.

([13]) شرح معاني الآثار، ج 1، ص 391.

([14]) عمدة القاري، ج 9، ص 350.

وعمر بن الخطاب[2]، وجابر[3]، وشَيبة بن عثمان[4]، وعثمان بن طلحة[5]، من طرق حِسان، ذكرها الطحاوي كلها في ((شرح معاني الآثار))[6]"[7].

وقال ابن عبد البر: "رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنَّه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عبَّاس عن أسامة أنَّ رسول الله ﷺ لم يصل فيها؛ لأنَّها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة"[8].

قال النَّووي: "أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنَّه مثبِت، فمعه زيادة عِلم، فواجب ترجيحه"[9].

([1]) أخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) بإسناده [ح 2289]: عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر ﷺ قال: رَأَيْتُهُ دَخَلَ الْبَيْتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَى حَتَّى لَزِقَ بِالْحَائِطِ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟، فَقَالَ: ((هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)). ورواه أحمد في ((مسنده))، ح 21780. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ح 3205. وقال: "سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال، وأسامة بن زيد، لأنَّهما كانا مع المصطفى ﷺ في الكعبة فمرة أدى الخبر عن بلال، ومرة أخرى عن أسامة بن زيد فالطريقان جميعا محفوظان"، ج 7، ص 481. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 5، ص 153. وصحح إسناده محققو المسند، ج 36، ص 114.

قال الطحاوي: "فهذا أسامة بن زيد، قد روى عنه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه رأى النبي ﷺ صلى في البيت. فقد اختلَف هو وابن عبَّاس -رضي الله عنهما- فيما رويا عن أسامة من ذلك". شرح معاني الآثار ج 1، ص 390.

([2]) عن عبد الرَّحمن بن صفوان، قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه أحمد، ح 15553. والحديث تقدم تخريجه.

قال الطحاوي: "فهذا عمر ﷺ قد حُكي عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أسامة، وبلال، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت". شرح معاني الآثار، ج 1، ص 391.

([3]) أخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) بإسناده [ح 2289]: عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: ((دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)). والحديث صحح إسناده العيني في ((نخب الأفكار))، ج 6، ص 180.

([4]) أخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) بإسناده [ح 2296] عن عبد الرَّحمن بن الزَّجاج، قال: أَتَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ: ((بَلَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، ثُمَّ أَلْزَقَ بِهِمَا ظَهْرَهُ)). والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 7190. قال ابن حجر في ((فتح الباري)): "أخرجه الطبراني بإسناد جيد"، ج 1، ص 501.

([5]) أخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) بإسناده [ح 2298] عن عثمان بن طلحة ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)).

([6]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 2، ص 57.

([7]) طرح التثريب، ج 5، ص 134.

([8]) التمهيد، ج 15، ص 316-317.

([9]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 82.

ورجَّح الطحاوي رواية بلال على رواية أسامة –رضي الله عنهما– لأمور:

أوَّلا: "لعدم الاختلاف فيما روي عن بلال ﷺ"[1]، بخلاف الرواية عن أسامة ﷺ فقد وقع الاختلاف فيها، فمرة نفى أن يكون النبي ﷺ صلى في الكعبة، ومرة نفى ذلك عنه.

قال الطحاوي بعد روايته حديث أبي الشعثاء عن ابن عمر ﷺ قال: رَأَيْتُهُ دَخَلَ الْبَيْتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَى حَتَّى لَزِقَ بِالْحَائِطِ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟، فَقَالَ: ((هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)): "فهذا أسامة بن زيد، قد روى عنه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه رأى النبي ﷺ صلى في البيت.

فقد اختلَف هو وابن عباس –رضي الله عنهما– فيما رويا عن أسامة من ذلك، وروى ابن عمر ﷺ أيضا عن بلال مثل ما روي عن أسامة.

فكان ينبغي لما تضادَّت الروايات عن أسامة، وتكافأت، أن ترتفع ويثبت ما روي عن بلال؛ إذ كان لم يختلِف عنه في ذلك"[2].

قال العيني شارحا كلام الطحاوي: "ملخص كلامه: أنَّ عبد الله بن عمر روى في هذا الحديث عن أسامة بن زيد: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي البَيْتِ))، وقد روى ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، عن أسامة بن زيد أيضا أنَّه روى عن النبي ﷺ ((أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي البَيْتِ))، فوقع التضادُّ بين روايتي ابن عمر وابن عبَّاس عنه وتساوتا، فينبغي أن ترتفعا لوجود الاختلاف، وينبغي أن يُثبت ما رواه ابن عمر عن بلال لعدم الاختلاف فيما روي عن بلال، وهو معنى قوله: ((إذ كان لم يختلِف عنه في ذلك))، وكلمة ((إذ)) للتعليل والضمير في ((عنه)) يرجع إلى بلال ﷺ، فلذلك صارت رواية بلال أولى بالأخذ والعمل"[3].

ثانيا: "قد تواترت الآثار وتكاثرت عن النبي ﷺ أنَّه قد صلى في الكعبة، ولم تتواتر بمثل ذلك أنَّه لم يصل"[4].

ثالثا: "ترك ما يُضادُّ من الآثار في ذلك، والعمل بما سواه"[5].

([1]) نخب الأفكار، ج 6، ص 176.

([2]) شرح معاني الآثار، ج 1، ص 390-391.

([3]) المصدر السَّابق، ج 6، ص 183.

([4]) نخب الأفكار، ج 6، ص 183.

([5]) المصدر نفسه، ج 6، ص 183.

قال الطحاوي بعد روايته للأحاديث المثبتة لصلاته في الكعبة: "إن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار، فإنَّ الآثار قد تواترت أنَّ رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة، ما لم تتواتر بمثله أنَّه لم يصل.

وإن كان يؤخذ بأن يُلقى ما يُزاد منها، عمَّن يُزاد ذلك عنه ويُعمل بما سوى ذلك فإنَّ أسامة بن زيد، الذي حكى عنه ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة، خرج منها ولم يصل، فقد روى عنه ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنَّ رسول الله ﷺ حين دخلها، صلى فيها، فقد تضادَّ ذلك عنه، فتنافيا.

ثم قد روي عن عمر ﷺ، وبلال، وجابر، وشَيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، ما يوافق ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– عن أسامة فذلك أولى ممَّا تفرد به ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–، عن أسامة"[1].

قال العيني شارحا كلام الطحاوي: "أراد بهذا الباب باب الاستدلال والاحتجاج بالأحاديث، بيان ذلك: أنَّ العمل بالآثار لا يخلو إمَّا أن يكون لكونها قد تكاثرت وتواترت عن جماعة من الصحابة ﷺ، وإمَّا أن يكون بحيث يُترك ما يُضادُّ منها، ويُعمل بما سواه.

فإن كان الأوَّل، فقد تواترت الآثار وتكاثرت عن النبي عليه السلام أنَّه قد صلى في الكعبة، ولم تتواتر بمثل ذلك أنَّه لم يصل.

وإن كان الثَّاني، فينبغي أن نترك خبر ابن عبَّاس؛ لأنَّه روى عن أسامة بن زيد أنَّه عليه السلام حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل، ثم روى ابن عمر عنه أنَّه حين دخلها صلى فيها، فقد تضادَّت رواياتهما فتنافتا، فحينئذ يؤخذ برواية ابن عمر عن أسامة أنَّه عليه السلام صلى فيها؛ لأنَّه لم ينفرد بروايته تلك كما انفرد ابن عبَّاس؛ لأنَّ الذي رواه عمر بن الخطاب، وبلال، وجابر بن عبد الله، وشَيبة بن عثمان، وعثمان بن أبي طلحة يوافق ما رواه ابن عمر ﷺ، فالأخذ بما رواه الجماعة أولى، على أنَّ الإثبات مقدَّم على النفي في مثل هذه الصورة"[2].

([1]) شرح معاني الآثار، ج 1، ص 392

([2]) نخب الأفكار، ج 6، ص 183.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أولى الأجوبة بالأخذ جواب من رجَّح رواية بلال ﷺ في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية أسامة ﷺ في نفي ذلك؛ لأنَّ بلالا ﷺ "مثبت، فمعه زيادة عِلم، فواجب ترجيحه"[1].

قال أبو العبَّاس القرطبي: "وعلى الجملة؛ فحديث من أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنَّه أخبر عن مشاهدة، فكان أولى من النافي"[2].

قال الشافعي: "من قال: ((صلى))، شاهد، ومن قال: ((لم يصل))، ليس بشاهد، فأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا"[3].

وممَّا يرجِّح هذا القول أيضا أن جماعة من الصحابة ﷺ أثبتوا صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وتقدَّمت رواياتهم في هذا الباب.

قال البيهقي: "ما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى ممَّا ثبت عن أسامة وهو ناف، ومع بلال غيره"[4].

فإن قيل: "كيف الجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة، مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة؟ أجيب عن [ذلك] بأوجه:

أحدها: قال النَّووي في ((شرح مسلم)): وأمَّا نفي أسامة فسببه أنَّهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة، لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأمَّا بلال فتحققها، فأخبر بها[5].

الثَّاني: أنَّه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. أجاب به الشيخ محب الدِّين الطبري.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 82.

([2]) المفهم، ج 3، ص 431.

([3]) السنن الكبرى، ج 2، ص 664.

([4]) المصدر نفسه، ج 2، ص 666.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 82-83.

ويدل ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صُوَرًا فِي الْكَعْبَةِ، فَكُنْت آتِيهِ بِمَاءٍ فِي الدَّلْوِ، يَضْرِبُ بِهِ الصُّوَرَ» قَالَ: فَقَدْ أَخْبَرَ أُسَامَةُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِنَقْلِ الْمَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ"[1].

وهذا الاحتمال نقله القاضي عياض عن بعض أهل العلم، ونسبه أبو العبَّاس القرطبي إلى بعض أئمة المالكية، فقال: "جمع بينهما بعض أئمتنا بوجه آخر فقال: إنَّ أسامة تغيَّب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ، فلم يشاهده، فاستصحب النفي لسرعة رجعته، فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلال فأخبر عمَّا شاهد. وعضَّد هذا بما رواه ابن المنذر عن أسامة [وذكر الحديث]"[2].

"وأمَّا ما نُقل من إثبات أسامة، فإن صح، فجوابه من وجهين:

الأوَّل: "ما أجاب به ابن حبان، من تعدد الواقعة"[3]، فصلى في إحداهما، وترك في أخرى.

قال ابن حجر بعد أن ذكر جمع ابن حبان، واستحسنه: "لكن تعقَّبه النَّووي بأنَّه لا خلاف أنَّه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حَجَّة الوداع[4]، ويشهد له ما روى الأزرقي في ((كتاب مكة)) عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ حَجَّ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا[5]، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يَمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة: وَحدة السفر، لا الدخول"[6].

الثَّاني: "يمكن الجمع بينهما بأنَّ أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في عَلِمه؛ لكونه لم يره ﷺ حين صلى"[7].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع بين الحديثين: وهو حَمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض: فمتعقَّب بأنَّ جمهور أهل العلم على صحة صلاة النفل، وصلاة الفرض في الكعبة، "ودليلهم حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنَّهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنَّما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر"[8].

([1]) طرح التثريب، ج 5، ص 135.

([2]) المفهم، ج 3، ص 431.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 24، ص 173.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 84.

([5]) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي، ج 1، ص 382.

([6]) فتح الباري، ج 3، ص 469.

([7]) المصدر نفسه، ج 3، ص 465.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 83.

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو حَمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية: فتعقَّبه أهل العلم كالقاضي عياض[1]، والنَّووي[2]، والسُّهيلي[3]، بأنَّها الصلاة المعهودة، ذات الركوع، والسجود، لا الدعاء، ويدل على ذلك قول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: ((وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى))، وقول عمر بن الخطاب ﷺ حين سأله عبد الرَّحمن بن صفوان: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ ﷺ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

قال ابن حجر وهو يذكر مذاهب أهل في دفع التعارض بين الحديثين: "ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يَكره الصلاة داخل الكعبة، فرضا، ونفلا، ويردُّ هذا الحمل ما تقدَّم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أنَّ المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء"[4].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو احتمال أن يكون دخول النبي ﷺ الكعبة وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في أخرى: "فتعقَّبه النَّووي بأنَّه لا خلاف أنَّه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في ((كتاب مكة)) عن سفيان، عن غير واحد من أهل العِلم أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ حَجَّ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع"[5].

قال النَّووي عند شرحه لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ... الحديث: "قوله: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ)) هذا دليل على أنَّ هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها، كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حَجَّة الوداع"[6].

([1]) انظر: إكمال المعلم، ج 4، ص 423.

([2]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 82.

([3]) انظر: الروض الأنف، ج 7، ص 113.

([4]) فتح الباري، ج 3، ص 469.

([5]) المصدر نفسه، ج 3، ص 469.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 84.

المبحث السَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في مسافة سفر المرأة بدون محرم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»[2].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان قدر المسافة التي نُهيت المرأة أن تسافرها من دون محرم، ففي الحديث الأوَّل أنَّها نُهيت أن تسافر «ثَلَاثًا»؛ أي: ثلاث ليال، وفي الحديث الثَّاني: «يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ»، وفي الحديث الثَّالث: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "هذا كله ليس يتنافر ولا يختلِف، فيكون عليه السلام منع من ثلاث، ومن يومين، ومن يوم، أو يوم وليلة وهو أقلها، وقد يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن مختلِفة، ونوازل متفرقة، فحدَّث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدَّث بها واحد فحدَّث مرات بها على اختلاف ما سمعها، وقد يمكن أن يلفَّق بينها بأنَّ اليوم المذكور مفردا، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين؛ لأنَّ اليوم من الليل والليل من اليوم، ويكون ذكره يومين مدة مغِيبها في هذا السفر في السير والرجوع، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغِيب، وهكذا ذِكر الثَّلاث، فقد

([1]) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح 1087. ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح 1338.

([2]) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ح 1197. ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح 1338.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح 1339.

يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التي تقضي فيه حاجتها بحيث سافرت له، فتتفق على هذا الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد؛ إذ الواحد أوَّل العدد وأقله، والاثنان أوَّل التكثير وأقله، والثَّلاث أوَّل الجمع، فكأنَّه أشار أنَّ مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها السفر فيه مع غير ذي محرم، فكيف بما زاد؟"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأول: حَمل "اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن"[2]، "ولم يُرد ﷺ تحديدا، بل ما يسمى سفرا"[3]، وعليه فإنَّه "ليس في النهي عن الثَّلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد[4]"[5].

فكأنَّه ﷺ "قيل له في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: ((لا))، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: ((لا))، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: ((لا))، وكذلك معنى الليلة، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع"[6].

([1]) إكمال المعلم، ج 4، ص 447.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 103.

([3]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 469.

([4]) "البريد: مسيرة نصف يوم". شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 103.

روى أبو داود في ((سننه)) [في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، ح 1724] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». قال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه إلَّا أنَّه قال: «بَرِيدًا».

قال محققا ((سنن أبي داود)): "رجاله ثقات، لكن لفظ ((البريد)) شاذ في هذه الرواية، فقد رواه مسلم في ((صحيحه [1339])) من طريق بِشر بن مفضَّل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وأشار الحافظ في ((الفتح [ج 2، ص 569])) إلى أنَّ هذه الرواية هي المحفوظة"، ج 3، ص 150.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 103.

([6]) التمهيد، ج 21، ص 55.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع أكثر أهل العلم، منهم: البيهقي، وابن عبد البر[1]، وابن التِّين[2]، والنَّووي، والقرطبي[3]، وابن الملقِّن[4]، والسفاريني[5].

قال النَّووي: "قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثَّلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد.

قال البيهقي: كأنَّه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: ((لا))، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: ((لا))، وسئل عن سفرها يوما، فقال: ((لا))، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلِفا عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا[6].

فالحاصل: أنَّ كل ما يسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوما، أو بريدا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عبَّاس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[7]، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا"[8].

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة من دون محرم من ثلاث، ومن يومين، ومن يوم، أو يوم وليلة، وهو أقلها، وعليه فلا تعارض بين الأحاديث.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع الباجي، فقال: "ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام، ثم في يومين، ثم في يوم وليلة، وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف.

ولو بدا فمنع من ذلك في يوم وليلة، لاقتضى ذلك منعه في يومين، وفي ثلاثة، فإذا ورد بعد ذلك منعه في يومين، وفي ثلاثة، فليس بخلاف؛ لما تقدَّم، بل هي تأكيد له"[9].

([1]) انظر: التمهيد، ج 21، ص 55.

([2]) انظر: نيل الأوطار، ج 6، ص 30.

([3]) انظر: المفهم، ج 3، ص 450.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 469.

([5]) انظر: كشف اللثام، ج 4، ص 147.

([6]) السُّنن الكبرى، ج 3، ص 559.

([7]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح 1862. ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح 1341.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 103-104.

([9]) المنتقى، ج 9، ص 471-472.

المذهب الثَّالث: "يحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أوَّل العدد وأقله، والاثنان أوَّل الكثير وأقله، والثَّلاث أوَّل الجمع. فكأنَّه أشار أنَّ مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟!"[1].

"وحاصله: أنَّه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا إلَّا بمحرم أو زوج، وقد صرح بالمنع مطلقا أنَّ حَمل السفر على اللغوي ما في ((الصحيحين)) عن ابن عبَّاس مرفوعا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، والسفر لغة يطلق على دون ذلك"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، والمنذري[3].

المذهب الرَّابع: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أشار مرة بمسافة السفر، ومرة بمدة المغِيب.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، حيث قرَّر: "أنَّ اليوم المذكور مفرد، والليلة المفردة بمعنى: اليوم والليلة المجموعين. فاليوم إشارة إلى مدة الذهاب، واليوم والليلة إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، والثَّلاثة إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي تقضى فيه الحاجة"[4].

ونُسِب احتمال هذا المذهب -أيضا- إلى المنذري[5].

المذهب الخامس: "يحتمل أنَّ يكون ذكر الثَّلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك"[6].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر[7]، ورجَّحه السِّندي، والشوكاني.

قال السِّندي: "الظاهر أن يؤخذ بالأقل، ويُحمل الأكثر على عدم اعتبار مفهوم العدد"[8].

وقال الشوكاني: "ويحتمل أن يكون ذكر الثَّلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما يورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب[9].

([1]) نصب الراية، ج 3، ص 11.

([2]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 428.

([3]) انظر: المصدر السابق، ج 3، ص 11.

([4]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 469. وتقدم كلامه في إكمال المعلم، ج 4، ص 447.

([5]) فتح الباري، ج 3، ص 75.

([6]) المصدر نفسه، ج 3، ص 75.

([7]) انظر: فتح الباري، ج 3، ص 75.

([8]) فتح الودود، ج 2، ص 285.

([9]) وهي عند أبي داود، وتقدَّم تخريجها قريبا.

وقد ورد في حديث ابن عبَّاس عند ((الطبراني)) ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

وهذا هو الظاهر: أعني الأخذ بأقل ما ورد؛ لأنَّ ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه –كالتنصيص على الثَّلاث، واليوم والليلة، واليومين، والليلتين– لا ينافيه؛ لأنَّ الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أنَّ النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أنَّ ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وإليه جنح الداودي، إلَّا أنَّه لم يبيِّن المتأخِّر من المتقدِّم، فأخذ بالأحوط؛ "لأنَّ الأصل أن لا تسافر المرأة أصلا، ولا تخلو مع غير ذي محرم، خوف الخشية على ناقصان العقل والدِّين"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا التعارض هو ما قرَّره أصحاب المذهب الأوَّل، "ففيه إعمال لألفاظ الأحاديث على ظاهرها، ومن غير تكلف في حمل النصوص عليه"[4].

وحاصله: "أنَّه ليس المراد: التحديد، بل المدار على ما يسمى سفر، والاختلاف إنَّما وقع؛ لاختلاف السائل، والمواطن"[5].

قال البيهقي: "كأنَّ النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم، فقال: ((لا))، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: ((لا))، ويوما، فقال: ((لا)) فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر"[6].

وقال ابن عبد البر: "قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومحملُها عندي –والله أعلم–: أنَّها خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنَّه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: ((لا))، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: ((لا))، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة

([1]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 12652. قال الهيثمي: "رواه الطبراني من رواية جويبر عن الضحاك، وكلاهما ضعيف". مجمع الزوائد، ج 5، ص 538.

([2]) نيل الأوطار، ج 6، ص 30–31.

([3]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 469.

([4]) مختلِف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 138.

([5]) مرعاة المفاتيح، ج 8، ص 340.

([6]) السُّنن الكبرى، ج 3، ص 559.

أيام بغير محرم؟ فقال: ((لا))، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، ويَجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها: الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيرا كان، أو طويلا"[1].

ويدل على صحة هذا الجمع حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

فقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» "يتناول جميع ما يسمى سفرا"[2]، "فالمرأة منهية عنه إلَّا بالمحرم، وإنَّما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يُعمل بمفهومه"[3].

قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات"[4].

وعليه "فلا تعارض، ولا نسخ، خلافا لقول الداودي: أحدهما ناسخ للآخر، ولا يعلمه بعينه، فأخذ الأحوط؛ لأنَّ الأصل أن لا تسافر المرأة أصلا، ولا تخلو مع غير ذي محرم، خوف الخشية على ناقصان العقل والدِّين"[5].

([1]) التمهيد، ج 21، ص 55.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 104.

([3]) فتح الباري، ج 4، ص 75.

([4]) المصدر نفسه، ج 4، ص 75.

([5]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 469.

المبحث الثَّامن: الأحاديث المتعارضة الواردة في لُبس النبي ﷺ لما مكة عام الفتح

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[1]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ[2] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[3].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ – وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ– وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ))[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أنَّ النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "دخول النبي عليه السلام ((وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ))، وجاء في الرِّوايةِ الأخرى: ((وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ))، ووجه الجمع بينهما: أنَّ أوَّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر، وبعد ذلك كانت عليه العمامة؛ بدليل حديث عمرو بن حُريث عن أبيه، وذكره مسلم؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ))[5]، ولأنَّ خطبته عليه السلام إنَّما كانت بعد غلبته على مكة، وعند باب الكعبة"[6].

([1]) "المغفر: –بكسر الميم– ما يُجعل من الزَّرَد على الرأس، مثل القَلنسوة، أو الخمار". مشارق الأنوار، ج 2، ص 138.

([2]) قال ابن كثير: "قال ابن إسحاق [سيرة ابن هشام، ج 4، ص 51–53]: عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم بن غالب –قلت: ويقال: إنَّ اسمه عبد العزى بن خطل. ويحتمل أنَّه كان كذلك، ثم لما أسلم سمي عبد الله– ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدِّقا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد مشركا وكان له قَينتان ... فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين، فلهذا أهدر دمه ودم قينتيه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حُريث المخزومي، وقتلت إحدى قَينتيه واستؤمن للأخرى". البداية والنهاية، ج 6، ص 559.

([3]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، ح 1846. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1357.

([4]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1358.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1359.

([6]) إكمال المعلم، ج 4، ص 476.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وقد اختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يحتمل "أن يكون أوَّل دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه"[1].

"ويؤيِّده أنَّ في حديث عمرو بن حُريث: ((أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)) أخرجه مسلم، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول"[2].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، "ونقله النَّووي، وأقره[3]، وتبعهما الطِّيبي[4]"[5]، واحتمله القرطبي[6]، والقسطلَّاني[7]، واستحسنه الزرقاني[8]، وقال العراقي: "[هو] أظهر في الجمع"[9].

المذهب الثَّاني: "يُجمع [بينهما] بأنَّ العمامة السوداء كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم"[10].

بهذا المذهب جمع ابن عبد البر، واحتمله القرطبي[11]، والقسطلاني[12]، والسفاريني[13]، واستحسنه الزرقاني[14].

قال ابن عبد البر: "عن جابر بن عبد الله ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)). ليس هذا عندي بمعارِض لحديث ابن شهاب [عن أنس بن مالك ((أَنَّ

([1]) فتح الباري، ج 4، ص 61.

([2]) المصدر نفسه، ج 4، ص 61.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 131.

([4]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 6، ص 2044.

([5]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 609.

([6]) انظر: المفهم، ج 3، ص 479.

([7]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 316.

([8]) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 280-281.

([9]) طرح التثريب، ج 5، ص 86.

([10]) فتح الباري، ج 4، ص 61-62.

([11]) انظر: المفهم، ج 3، ص 479.

([12]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 316.

([13]) انظر: كشف اللثام، ج 4، ص 224.

([14]) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 280.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ))]؛ لأنَّه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء، وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان"[1].

المذهب الثَّالث: "يُجمع [بينهما] بأنَّ العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم"[2].

بهذا المذهب جزم العيني، ورجَّحه الكَوراني[3]، واحتمله ابن رسلان[4]، والقسطلَّاني[5]، والسفاريني[6]، واستحسنه الزرقاني[7].

قال العيني: "الحديثان صحيحان، ولا تعارَض بينهما، فإنَّ النبي عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر، وعلى المغفر عمامة سوداء، وهذا لا يُشك فيه"[8].

وقال الكَوراني: "والحق أنَّه اعتمَّ فوق المغفر، وهذا نشاهده في الجيش في الناس"[9].

قال الزرقاني: "[قيل] كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر، إشارة للسؤدد وثبات دينه وأنَّه لا يغيَّر"[10].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث أنس بن مالك على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ لكونه أثبت، وإلى هذا جنح الحاكم[11].

([1]) التمهيد، ج 6، ص 173.

([2]) فتح الباري، ج 4، ص 61-62.

([3]) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 220.

([4]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 16، ص 305.

([5]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 316.

([6]) انظر: كشف اللثام، ج 4، ص 224.

([7]) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 280.

([8]) نخب الأفكار، ج 10، ص 256.

([9]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 221.

([10]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 280.

([11]) "الحافظ الكبير، إمام المحدِّثين، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نعيم الضَّبي، الطَّهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيِّع، صاحب التَّصانيف. ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، في ربيع الأوَّل. قال الخليل بن عبد الله الحافظ: له رحلتان إلى العراق والحجاز، ناظر الدارقطني فرضيه، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريبا من خمس مائة جزء. من تصانيفه: ((معرفة علوم الحديث))، و((المستدرك على الصحيحين)). توفي الحاكم في صفر سنة خمس وأربعمائة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1039-1045.

قال العيني: "قال الحاكم: حديث أنس مُجمع على صحته، وهو أثبت من حديث جابر الذي فيه العمامة السوداء، فهو وإن صححه مسلم وحده، ولكنَّه عن أبي الزبير[1]، عن جابر، فقد قال عمرو بن دينار: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المذاهب المذكورة في الجمع بين الحديثين كلها حسنة، يمكن القول بها، وهي أولى من القول بالترجيح، إلَّا أنَّ أقواها قول من قال: يُجمع بينهما بأنَّ العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم؛ لسلامته من الاعتراض.

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع بين الحديثين: وهو احتمال أن يكون أوَّل دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه: فمتعقَّب بقول أنس ﷺ ((فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ))؛ لأنَّ ظاهره يفيد أنَّه ﷺ إنَّما نزع المغفر بعد دخوله مكة.

قال الكَوراني بعد أن حكى هذا المذهب في الجمع: "عندي هذا ليس بصواب؛ لأنَّ قوله: ((فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)) صريح في أنَّه إنما نزع المغفر بعد الدخول"[3].

وقال القاري بعد أن حكى جمع القاضي عياض: "وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى، إذ لا مانع أنَّه حال الدخول كان بهما، ثم قلع المغفر، وأبقى العمامة"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو الجمع بين الحديثين بأنَّ العمامة السوداء كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم: فقد استبعده بعض أهل العلم، واستدل على ردِّه بحديث عمرو بن حُريث ﷺ قال: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ))[5].

([1]) "أبو الزبير محمَّد بن مسلم بن تدرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير، المكي، صدوق إلَّا أنَّه يدلس، مات سنة ست وعشرين". تقريب التهذيب، ص 890.

([2]) نخب الأفكار، ج 10، ص 256.

([3]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 221.

([4]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 610.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1359.

وقوله: ((قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ))؛ "أي: سدل وأرسل ((طَرَفَيْهَا)) بالتثنية؛ أي: طرفي عمامته"[1].

قال الكَوراني وهو يذكر توجيهات أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين: "وقيل: أو تحت المغفر، وهذا مع بعده يدفعه إرخاء طرفيها"[2].

قال العيني بعد أن ذكر كلام الحاكم في ترجيح حديث أنس وعلى حديث جابر -رضي الله عنهما-: "قلت: الحديثان صحيحان، ولا تعارُض بينهما، فإنَّ النبي ﷺ دخلها وعلى رأسه المغفر، وعلى المغفر عمامة سوداء، وهذا لا يشك فيه"[3].

وقال الزرقاني: "زعمُ الحاكم في ((الإكليل)) تعارُض الحديثين متعقَّب؛ لأنَّه إنَّما يتحقق التعارض إذا لم يمكن الجمع، وقد أمكن هنا بثلاثة وجوه حسان"[4].

([1]) مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 454.

([2]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 221.

([3]) نخب الأفكار، ج 10، ص 256.

([4]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 280-281.

المبحث التَّاسع: الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن المسجد الحرام لمن دخله

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ[1] قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ وَاللَّهِ، لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَعَلِّي: أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ[2]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ[3].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أعطى الأمان لمن دخل المسجد الحرام، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أهدر دم ابن خطل، فإنَّه لما أُخبر بأنَّه متعلق بأستار الكعبة، قال: «اقْتُلُوهُ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "واد قرب مكة، وعنده قرية يقال: لها مَرٌّ، تضاف إلى الوادي، فيقال: مَرُّ الظَّهران". معجم البلدان، ج 4، ص 63.

([2]) "بُديل بن وَرقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. قال ابن السكن: له صحبة، سكن مكة، ويقال: إنَّه قتل بصفِّين. كان إسلامه قبل الفتح، وقيل يوم الفتح. وعن بِشر أنَّه سئل عن بُديل بن وَرقاء، فقال: مات قبل النبي ﷺ". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 513-514.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة، ح 3022. ورواه والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 7264. والحديث قال عنه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، ج 6، ص 246. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 257.

([4]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، ح 1846. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح 1357.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "إنَّما قتله [يعني: ابن خطل] بعد قوله: «وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، وقد دخل هذا المسجد؛ لأنَّه ممَّن لم يدخل في أمانه، واستثناه، وأمر بقتله، وإن وُجد متعلقا بأستار الكعبة، على ما جاء في الأحاديث الأخر، وقيل: لأنَّه ممَّن لم يلتزم الشرط، وقاتل، وبعد ذلك دخل المسجد، وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ ابن خطل "لم يُدخله النبي ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه، وقوما معه من ذلك الأمان"[2]، فأمر بقتلهم، وإن وُجدوا متعلقين بأستار الكعبة، فـ"يكون فعله ﷺ تخصيصا لهذا العام"[3].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم: ابن بطَّال، وابن عبد البر[4]، والنَّووي[5]، وابن الملقِّن[6]، والبرماوي[7]، واحتمله الكِرماني[8].

قال ابن بطَّال: "إن قيل: فإنَّ قوله يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» يعارِض قتله لابن خطل يوم الفتح.

فالجواب: أنه لا معارضة بينهما؛ لما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن مفضَّل، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ

([1]) إكمال المعلم، ج 4، ص 477.

([2]) طرح التثريب، ج 5، ص 87.

([3]) انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 6، ص 303.

([4]) انظر: الاستذكار، ج 13، ص 346.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 132.

([6]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 12، ص 460.

([7]) انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 6، ص 303.

([8]) انظر: الكواكب الدراري، ج 13، ص 43.

الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ»"[1][2].

المذهب الثَّاني: أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل مع كونه كان داخل البيت الحرام؛ "لأنَّه ممَّن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك"[3]، ثم دخل المسجد.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واحتمله الكِرماني[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أقرب الجوابين إلى الصواب قول من قال: أنَّ ابن خطل لم يُدخله النبي ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه، وقوما معه من ذلك الأمان، فأمر بقتلهم، وإن وُجدوا متعلقين بأستار الكعبة، فيكون فعله ﷺ تخصيصا لهذا العام، وبهذا أجاب أكثر أهل العلم.

ويدل على صحة هذا الجواب ما رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، ... الحديث[5].

وإنَّما استثنى النبي ﷺ ابن خطل من الأمان يوم الفتح؛ لأنَّه ارتد، وقتل مسلما، وكان يهجو النبي ﷺ، فلم ينفذ له ﷺ الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) في كتاب المغازي، حديث فتح مكة، ح 37910.

ورواه أيضا أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وسيأتي.

([2]) شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 520.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 132.

([4]) انظر: الكواكب الدراري، ج 13، ص 43.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ح 2683. والنسائي في كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد، ح 4067. والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، ح 1506. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 149. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 31، ص 404. وحسن إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 4، ص 158.

ذكر هذا القاضي عياض، وبه أجاب أكثر أهل العلم، منهم: ابن إسحاق[1]، والخطابي[2]، وابن عبد البر، وابن الجوزي[3]، والقرطبي[4]، والتورِبشتي[5]، والمظهري[6]، وابن حجر، وابن الملَك[7].

قال ابن عبد البر: "ابن خطل كان حربيا في دار الحرب، لم يُدخله رسول الله ﷺ في أمان أهل مكة، بل استثناه من ذلك الأمان، وكان سبب قتله -والله أعلم- ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أَصبَغ ... عن ابن إسحاق، قال: وأما قتل عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حُريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي؛ اشتركا في دمه، وهو رجل من بني تيم بن غالب.

قال: وإنَّما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنَّه بعثه مصدِّقا، وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له شاة، ويصنع له طعاما، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا"[8].

وقال ابن حجر: "وإنَّما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنَّه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقا، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما، فنزل منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا، ويصنع له طعاما، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا، وكانت له قَينتان[9]، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ["فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه"[10]].

وروى الفاكهي من طريق ابن جُريج، قال: قال مولى ابن عبَّاس: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ، وَابْنَ خَطَلٍ، وَقَالَ: أَطِيعَا الْأَنْصَارِيَّ حَتَّى تَرْجِعَا، فَقَتَلَ ابْنُ خَطَلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَرَبَ الْمُزَنِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ"[11][12].

([1]) انظر: سيرة ابن هشام، ج 4، ص 51-52.

([2]) انظر: معالم السُّنن، ج 3، ص 94.

([3]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 189.

([4]) انظر: المفهم، ج 3، ص 478.

([5]) انظر: الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 2، ص 641.

([6]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 3، ص 361.

([7]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 357.

([8]) الاستذكار، ج 13، ص 346-347.

([9]) "القَينة: الأمة غنت أو لم تغن، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 783.

([10]) سيرة ابن هشام، ج 4، ص 52.

([11]) رواه الفاكهي في ((أخبار مكة))، ذكر سبب إهدار دم ابن خطل يوم الفتح، ح 183.

([12]) فتح الباري، ج 4، ص 61.

المبحث العاشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في القدوم على بلد فيه وباء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[1]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا[2]وَمُدِّهَا[3]، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ[4]»[5].

الحديث الثَّاني: عن عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -يَعْنِي: الوَبَاءَ- بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الثَّاني أخبر عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى عن القدوم إلى أرض بها وباء، فقال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -يَعْنِي: الوَبَاءَ- بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»، بينما في الحديث الأوَّل أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة وهي وبيئة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "أي: اجعل هواءها وماءها صحيحا". مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 627.

([2]) "الصاع: أربعة أمداد". مشارق الأنوار، ج 1، ص 376.

([3]) "المد: رطل وثلث. قيل: سمي مدا؛ لأنَّه ملء كفي الإنسان إذا مدهما طعاما". مشارق الأنوار، ج 1، ص 375.

([4]) "قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجُحفة في ذلك الوقت اليهود، وهم أعداء الإسلام والمسلمين، ولذا توجه دعاؤه ﷺ عليهم". مرعاة المفاتيح، ج 9، ص 524.

"وقد استجاب الله دعاءه، فإنَّ الحمى انتقلت إليها حتى من شرب من مائها حُمَّ بل لو مر الطير في هوائه حُمَّ". مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 627.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، ح 1376.

([6]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح 5729. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح 2219.

وثبت في ((الصحيحين)) -أيضا- من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح 3473. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح 2218.

قال ابن عثيمين: "الطاعون: وباء فتاك -والعياذ بالله-، قال بعض أهل العلم: إنَّه نوع خاص من الوباء، وإنَّه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى تقضي عليه، وقيل: إنَّ الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إنَّ الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب". شرح رياض الصالحين، ج 6، ص 569.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قولها: ((قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ)): يقال: أرض وبيئة؛ إذا كانت ذات وباء. هذا -والله أعلم- غير مخالِف لنهيه ﷺ عن القدوم عليه إذا سمع به بأرض؛ لأنَّ ذلك في الوباء العام، والطواعن النازلة، وهذا إنَّما هو من حال البلاد الوخِمة[1] بحرارة هوائها، وقد يألفها الساكنون بها، ويختلِف فيها حال النازل والوارد عليها، فتعتريهم أمراض لاختلاف الهواء عليهم ... وقد يقال: إنَّ هذا قبل نهيه ﷺ عن ذلك، كما كان؛ لأنَّ هذا الحديث في أوَّل الهجرة والإسلام"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحد، فقالوا: "أنَّ المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وأمَّا هذا الذي كان في المدينة فإنَّما كان وخَما يمرض بسببه كثير من الغرباء"[3].

"يعني: أنَّ المنهي عنه إنَّما هو في القدوم على الوباء الذريع، وما كان بالمدينة ليس كذلك، وإنَّما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء، ولا يغلب الموت بسببها"[4].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، ونقله النَّووي، وكأنَّه ارتضاه[5]، وتبعهما ابن حجر[6]، والعيني[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو أنَّ قدوم النبي ﷺ المدينة وهي وبيئة "كان قبل النهي؛ لأنَّ النهي كان في المدينة بعد استيطانها"[8].

([1]) "وخُم البلد بالضم فهو وخيم، وأرض وخِمة، ووخيمة... ووخِم -بكسر الخاء-؛ أي: ثقيل، واستوخمت البلد، وهو وخِم، ووخْم -بالكسر، والسكون- أيضا: إذا كان غير موافق في السكن". المصباح المنير، ص 250.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 496.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 150.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 24، ص 593.

([5]) انظر: المصدر السَّابق، ج 9، ص 150.

([6]) انظر: فتح الباري، ج 4، ص 101.

([7]) انظر: عمدة القاري، ج 10، ص 357-358.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 150.

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، ونقله النَّووي، وكأنَّه ارتضاه[1]، وتبعهما ابن حجر، والعيني[2].

قال ابن حجر: "[قول عائشة: ((قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ))] لا يعارِض قدومهم عليها، وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون؛ لأنَّ ذلك كان قبل النهي، أو أنَّ النهي يختص بالطاعون ونحوه، من الموت الذريع، لا المرض ولو عمَّ"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أولى الأجوبة حَمل دخوله ﷺ المدينة وهي وبيئة مع نهيه عن دخول أرض بها وباء على أنَّ المنهي عنه إنَّما هو في القدوم على الوباء الذريع، وما كان بالمدينة ليس كذلك، وإنما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء، ولا يغلب الموت بسببها. ولا شك أنَّ هذا أولى من القول بالنسخ؛ لإمكان الجمع، وعدم تحقق التاريخ.

وممَّا قد يؤيِّد هذا الجواب ما رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»[4].

قال ابن القيم: "التحقيق أنَّ بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنَّه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة، [وهذه] هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلَّا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون ..."[5].

وقد أطال ابن حجر الكلام في بيان الفرق بين الطاعون والوباء، وبحث المسألة بحثا نفيسا، وكان ممَّا قال: "... وقد صرح الحديث الأوَّل بأنَّ الطاعون لا يدخلها، فدل على أنَّ الوباء غير الطاعون، وأنَّ من أطلق على كل وباء طاعونا، فبطريق المجاز، قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام ..."[6].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 150.

([2]) انظر: عمدة القاري، ج 10، ص 357-358.

([3]) فتح الباري، ج 4، ص 101.

([4]) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ح 1880. ومسلم في كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، ح 1379.

([5]) زاد المعاد، ج 4، ص 38-39.

([6]) فتح الباري، ج 10، ص 181.

وأمَّا ما رواه البخاري في ((صحيحه)) عن أبي الأسود، قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، ... الحديث[1]، فإنَّ المقصود بالموت الذريع غير الطاعون؛ لأنَّه ﷺ أخبر أنَّ الطاعون لا يدخل المدينة.

قال السَّمهودي[2]: "في ((الصحيح)) قول أبي الأسود: ((قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا)) فهذا وقع بالمدينة، لكنَّه غير الطاعون"[3].

(1) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، ح 2643.

(2) "علي بن القاضي بن عبد الله بن أحمد الحسني، وُيعرف بالسَّمهودي، نزيل المدينة المنورة، وعالمها، ومفتيها، ومدرسها، ومؤرخها، الشافعي، الإمام، القدوة، الحُجَّة، المتفنن. ولد في صفر سنة أربع وأربعين وثمانمائة بسمهود. ألَّف عدة تآليف، منها: ((اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى))، و((مختصر الوفا))، ومختصره ((خلاصة الوفا لما يجب لحضرة المصطفى)). توفي بالمدينة النبوية يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة سنة إحدى عشرة وتسعمائة". شذرات الذهب، ج 10، ص 73-74.

(3) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السَّمهودي، ج 1، ص 157.

كتاب النكاح:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عقد النكاح للمحرم

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في لُبس خاتم الحديد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في عقد النكاح للمحرم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].

الحديث الثَّاني: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عثمان ﷺ نهى النبي ﷺ المحرم عن أن يعقد النكاح لنفسه، أو يعقده لغيره، بينما جاء في حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة –رضي الله عنها– وهو محرم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "الذي صححه أهل الحديث [أنَّه ﷺ] تزوجها حلالا، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنَّه تزوجها محرما إلَّا ابن عبَّاس وحده[3]، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك[4]، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه، إذا وقع، وقد

([1]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ح 1409.

([2]) رواه البخاري في كتاب كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح 1837. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ح 1410.

([3]) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)). رواه النسائي في ((السُّنن الكبرى)) –مرسلا– في كتاب النكاح، الرخصة في نكاح المحرم، ح 5387. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ح 4132. وزاد: ((وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). رواه الدارقطني في ((السُّنن)) في كتاب النكاح، باب المهر، ح 3662.

قال ابن حجر: "**تنبيه:** قدَّمت في الحج أنَّ حديث ابن عبَّاس جاء مثله صحيحا عن عائشة، وأبي هريرة، فأمَّا حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعِل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه.

وأمَّا حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنَّه يعتضد بحديثي ابن عبَّاس وعائشة". فتح الباري، ج 9، ص 166.

([4]) قال الترمذي عقب روايته حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) [كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح 842]: "حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة".

قال بعضهم: إنَّ النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع[1] بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي ﷺ بالمدينة، ثم وافى النبي ﷺ محرما، فبنى بها بسَرِف[2] حلالا، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ النبي ﷺ بعث مولاه أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك، ثم وافى النبي ﷺ محرما، فبنى بها بسَرِف حلالا، وأشهر تزويجها بمكة عند وصوله إليها"[4].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله القرطبي[5]، وقال الأُبِّي: "الأقرب تأويل الوكالة إن صحت، وأمكن الجمع"[6].

المذهب الثَّاني: تأويل حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))؛ "أي: داخل الحرم، أو في الشهر الحرام"[7].

فيكون المراد بالمحرم "في الأشهر الحرم فإنَّه يقال: لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم محرم فيُجمع بين الخبرين"[8].

([1]) "أبو رافع القِبطي: مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، [وقيل غير ذلك]. قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم. قيل: كان مولى العبَّاس بن عبد المطَّلب، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشر العبَّاس بأنَّ النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود. قال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 12،ص 229-230.

([2]) "سَرِف -بفتح السين، وكسر الراء، وفاء-: وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجِعرانة -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربا، وبه مزارع منها «نُزَيْر» وغيره فيمر على 12 كيلا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك، يوجد قبر ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان -حيث يمر الطريق- اليوم العمران فقامت فيه أحياء جميلة فيها دارات على طابقين وثلاثة، وأصبح كثير من الأراضي الزراعية يعمر بيوتا". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 156-157.

([3]) إكمال المعلم، ج4، ص 552-553.

([4]) المفهم، ج4، ص 105.

([5]) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 105.

([6]) إكمال إكمال المعلم، ج5، ص 38.

([7]) فتح الباري، ج9، ص 166.

([8]) المنتقى، ج 3، ص 407.

ومنه "قول الأعشى[1]:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا

أي: في الشهر الحرام، وقال آخر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي: في البلد الحرام"[2].

حُكي هذا المذهب عن بعض أهل العلم[3]، "وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في ((صحيحه))"[4]، وذكره الباجي وجها للجمع[5]، واحتمله ابن الجوزي[6]، والقرطبي[7]، وجوَّزه المازَري[8].

قال ابن حبان في ((صحيحه)): "قول ابن عبَّاس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم، لا أنَّه كان محرما في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، ولمن دخل تِهامة: أتهم، أراد: أنه كان داخل الحرم، لا أنَّه كان محرما بنفسه في ذلك الوقت"[9].

قال ابن حبان: "وإذا دخل الحرم: أحرم، وإن لم يكن بنفسه محرما، وذلك أنَّ المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء[10]، فلمَّا عزم على ذلك، بعث من المدينة أبا رافع، ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له[11]، ثم خرج ﷺ وأحرم، فلما دخل مكة، طاف،

([1]) "أعشى همدان عبد الرَّحمن بن عبد الله الهمداني. شاعر، مفوه، شهير، كوفي. كان متعبدا فاضلا، ثم عبث بالشعر، قتله الحجاج سنة نيف وثمانين [في فتنة عبد الرَّحمن بن الأشعث]". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 185.

([2]) فتح الباري، ج9، ص 166.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج9، ص 194. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 12، ص 425. وفتح الباري، ج9، ص 166. وأضواء البيان، ج 5، ص 398.

([4]) المصدر السابق، ج9، ص 166.

([5]) انظر: المنتقى، ج 3، ص 407.

([6]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص 377-378.

([7]) انظر: المفهم، ج4، ص 106.

([8]) انظر: المعلم، ج 2، ص 138.

([9]) صحيح ابن حبان، ج 9، ص 438.

([10]) "إنَّما سميت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ، وبين قريش". فتح الباري، ج 4، ص 12.

([11]) روى مالك في ((الموطأ)) [في كتاب الحج، نكاح المحرم، ح 996] عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن سليمان بن يسار؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "رجاله ثقات"، ج 14، ص 514.

وسعى، وحلَّ من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته[1]، وأقام بمكة ثلاثا، ثم سأله أهل مكة الخروج منها، فخرج منها، فلما بلغ سَرِف، بنى بها بسَرِف وهما حلالان، فحكى ابن عبَّاس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها[2]، وأخبر أبو رافع أنَّه ﷺ تزوجها وهما حلالان، وكان الرسول بينهما[3]، وكذلك حكت ميمونة عن نفسها[4]، فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصَّلنا ضد قول من زعم أنَّ أخبار المصطفى ﷺ تتضادُّ وتتهاتر حيث عوَّل على الرأي المنحوس، والقياس المعكوس"[5].

المذهب الثَّالث: حَمل حديث عثمان بن عفان ﷺ على وطء الزوجة، وهو حرام في حال الإحرام إجماعا، وليس المراد به العقد. فـ"يُحمل قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» إمَّا على نهي التحريم والنكاح للوطء. والمراد بالجملة الثَّانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص: أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها"[6].

حُكي هذا المذهب عن بعض أهل العلم[7]، واحتمله ابن الهُمام[8].

([1]) أي: بعد فراغه من عمرة القضاء. وذلك في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء.

عن البراء ﷺ قال: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ... الحديث. رواه البخاري في ((صحيحه)) في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح 4251.

وقال البخاري بعد أن ساق حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)): وزاد ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عبَّاس قال: ((تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ)).

([2]) عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها–: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ))، قَالَ: ((وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ)). رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ح 1411.

([3]) عن أبي رافع قال: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا)). رواه أحمد، ح 27197. والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح 841. قال الألباني في ((ضعيف سنن الترمذي)): "ضعيف، لكن الشطر الأوَّل منه صحيح"، ص 92. وحسنه محققو المسند، ج 45، ص 174.

([4]) عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة–رضي الله عنها– قالت: ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرِفَ، وَهُمَا حَلاَلاَنِ، بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ)). رواه أحمد، ح 26815. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر البيان بأنَّ تزوُّج المصطفى ﷺ ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء، ح 4138. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 6، ص 233. وصححه محققو المسند، ج 44، ص 397.

([5]) صحيح ابن حبان، ج 9، ص 447.

([6]) فتح القدير لابن الهمام، ج 3، ص 225.

([7]) انظر: المحلى، ج 7، ص 178–179. وفتح الباري، ج 9، ص 165. وأضواء البيان، ج 5، ص 403.

([8]) انظر: المصدر السابق، ج 3، ص 225.

المذهب الرَّابع: حمل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– على أنَّه من خصائص النبي ﷺ، وقد كان ﷺ "أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله ﷺ في النكاح خصائص متعددة"[1]، فقد "خص بالموهوبة، وبنكاح تسع، وبالنكاح من غير ولي، إلى غير ذلك"[2].

بهذا المذهب جمع الطحاوي، وابن حجر، واحتمله القرطبي[3]، وابن الملقِّن[4]، وابن عثيمين[5]، وقواه الشنقيطي[6]، وقال ابن الهُمام: "لا بُعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه، كالوصال نهانا عنه وفعله[7]"[8].

عقد الطحاوي في كتابه ((شرح مشكل الآثار)) بابا ترجم له بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، وممَّا روي عنه مع ذلك في الحال التي تزوج فيها ميمونة من حرم أو حلٍّ.

ثم روى بإسناده حديثي عثمان بن عفان وابن عبَّاس ﷺ، وقال: "فقال قائل: فإنَّ خبر عثمان فيه النهي، فكيف يجوز أن يكون يحدِّث بالنهي عن رسول الله ﷺ ما قد علِم من رسول الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئا، وإنَّما ذكر فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه ممَّا قد يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك، أو سمعه عنه بعد ذلك، ممَّا أراد به غيره من أمته ممَّا هو فيه بخلافهم؛ لأنَّه كان ﷺ محفوظا مالكا لإربه، ولم يكن غيره من أمته كذلك، فنهاهم عمَّا نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعل هو ﷺ لأمانه في ذلك على نفسه منه"[9].

([1]) الشرح الممتع، ج7، ص 153.

([2]) المفهم، ج4، ص 106.

([3]) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 106.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 12، ص 425.

([5]) انظر: الشرح الممتع، ج7، ص 153.

([6]) انظر: أضواء البيان، ج 5، ص 402-403.

([7]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح 1922. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح 1102.

([8]) فتح القدير لابن الهُمام، ج 3، ص 225.

([9]) شرح مشكل الآثار، ج 14، ص 517-518.

ثم استدل على جواز عقد النكاح للمحرم باستعمال القياس، فقال: "ليس في حديثه [يعني: حديث عثمان ﷺ] ما يدل على أنَّ عقد التزويج المنهي إذا وقع كان غير جائز.

وممَّا يؤكِّد هذا المعنى ممَّا يُقصد فيه بالحجة إلى الشافعي أنَّا رأينا الله ﷻ قد نهى في كتابه عن البيع يوم الجمعة بعد النداء، بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: 9]، فكان من باع أو ابتاع في تلك الحال عندك مع نهي الله عنه إياه لا يبطل بيعه ولا ابتياعه مع نهي الله ﷻ عنه، فما تنكر أن يكون كذلك تزويجه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمان -إذا كان منه- لم يكن باطلا، ولا مبطلا لتزويجه؟ ونقول له ولمالك جميعا في ذلك: إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد[1]، ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ من فعل ذلك لم يكن ذلك النهي مبطلا بيعه، فما تنكرون أن يكون النهي الذي كان في تزويجه المحرم"[2].

وقال ابن حجر: "قد عارَض حديث ابن عبَّاس حديث عثمان: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» أخرجه مسلم، ويُجمع بينه وبين حديث ابن عبَّاس بحمل حديث ابن عبَّاس على أنَّه من خصائص النبي ﷺ"[3].

المذهب الخامس: تأويل "خبر عثمان على معنى أنَّه إخبار عن حال المحرم، وأنَّه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له"[4].

قال ابن الجوزي: "قد تأوَّل الحنفيون هذا الحديث [يعني: حديث عثمان ﷺ] على أنَّه إخبار عن حال المحرم؛ لأنَّه باشتغاله بالنسك لا يتفرغ للنكاح"[5].

المذهب السَّادس: يُحمل قول ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-: ((وَهُوَ مُحْرِمٌ)) على العزم على الإحرام.

([1]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، ح 2158. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح 1521.

ومعنى بيع الحاضر للبادي: "أن يقدم غريب بدويا كان، أو قرويا بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربص بها غلاء السعر، فيبيعها، فهذا ممنوع؛ لإضراره بأهل البلد". البحر المحيط الثجاج، ج 26، ص 673.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 14، ص 518-519.

([3]) فتح الباري، ج 9، ص 165.

([4]) معالم السُّنن، ج 2، ص 290.

([5]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 172. وحكاه الخطابي في ((معالم السُّنن)) عن بعض أهل العِلم، ج 2، ص 290.

احتمل هذا المذهب في الجمع السنوسي، فقال: "يحتمل أن يكون معناه: وهو عازم على الإحرام مجمعا عليه، لتوهم أنَّ نكاح من عزم على الإحرام محرَّم خوف إفساد الإحرام بتزويج امرأة جديدة"[1].

المذهب السَّابع: أنَّ قول ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((وَهُوَ مُحْرِمٌ))؛ أي: عقد عليها بعد أن قلَّد الهدي[2]، وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام. فيكون ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– "قد أخذ في ذلك بمذهبه أنَّه من قلَّد هديه صار محرما بالتقليد"[3]، "والنبي ﷺ كان قلَّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنَّه ﷺ تزوجها، وهو محرم؛ أي: عقد عليها بعد أن قلَّد الهدي، وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام"[4].

حُكي هذا المذهب عن بعض أهل العلم[5]، وذكره الباجي وجها للجمع، فقال: "يمكن الجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن يكون ابن عبَّاس أخذ في ذلك بمذهبه أنَّ من قلَّد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي ﷺ بعد أن قلَّد النبي ﷺ هديه وقبل أن يحرم فقال: «تزوجها محرما» لما اعتقد أنَّه محرم بتقليد الهدي"[6].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث عثمان بن عفان ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» على حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)).

إلى هذا المسلك جنح القاضي عياض، والقرطبي، والسنوسي[7]، وابن عثيمين[8]، وقواه المازَري[9]، ورجَّحه الشنقيطي[10]، وصححه النَّووي، ونسبه إلى الجمهور[11].

([1]) مكمِّل إكمال الإكمال، ج 5، ص 38.

([2]) "تقليد الهدي: هو أن يجعل في عنقه ما يُستدل به على أنه هدي". طرح التثريب، ج 5، ص 150.

([3]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 12، ص 426.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 165–166.

([5]) انظر: المصدر السابق، ج 12، ص 426. وفتح الباري، ج 9، ص 165–166.

([6]) المنتقى، ج 3، ص 407.

([7]) انظر: مكمِّل إكمال الإكمال، ج 5، ص 38.

([8]) انظر: الشرح الممتع، ج 7، ص 152–153.

([9]) انظر: المعلم، ج 7، ص 137.

([10]) انظر: أضواء البيان، ج 5، ص 402–403.

([11]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 194.

وذكروا عدة أوجه يترجح بها حديث عثمان على حديث ابن عبَّاس ﷺ جمعها القرطبي، فقال: "قوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» لا خلاف في منع المحرم من الوطء. والجمهور على منعه من العقد لنفسه، ولغيره، ومن الخطبة كما هو ظاهر الحديث.

وذهب بعضهم: إلى أنَّه يجوز للمحرم ذلك تمسكا بحديث ابن عبَّاس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). وهذا لا حجة فيه لأوجه:

أحدها: إنَّ هذا الحديث ممَّا انفرد به ابن عبَّاس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة[1].

وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنَّه ﷺ تزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصتها منه.

وثالثها: أنَّ بعض أهل النقل والسير ذكر: أنَّ النبي ﷺ بعث مولاه أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك، ثم وافى النبي ﷺ محرما، فبنى بها بسَرِف حلالا، وأشهر تزويجها بمكة عند وصوله إليها.

ورابعها: أنَّ قول ابن عبَّاس: ((وَهُوَ مُحْرِمٌ)) يحتمل أن يكون داخل الحرم، فإنَّه يقال: أحرم؛ إذا دخل في الحرم، واسم الفاعل منه: محرم؛ كما يقال: أنجد، وأتهم. وهو منجد، ومتهِم؛ إذا دخل ذلك.

وخامسها: تسليم ذلك كله، وادعاء الخصوصية بالنبي ﷺ فقد ظهرت تخصيصاته في باب النكاح بأمور كثيرة؛ كما خص بالموهوبة، وبنكاح تسع، وبالنكاح من غير ولي، ولا إذن الزوجة؛ كما فعل مع زينب، إلى غير ذلك.

وسادسها: أنَّ هذه حكاية حال واقعة معيَّنة، تحتمل أنواعا من الاحتمالات المتقدِّمة. والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد قاعدة وتقريرها، فهو أولى على كل حال"[2].

فحاصل كلام القرطبي أنَّ حديث عثمان ﷺ "تقعيد قاعدة، وحديث ابن عبَّاس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات"[3].

ورجَّح الشافعي حديث عثمان على حديث ابن عبَّاس ﷺ؛ بالأقدمية في الصحبة، فقال: "أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله أنَّ رسول الله نكح ميمونة حلالا، فإن قيل: ما يدل على أنَّه أثبتها؟

([1]) وتقدَّم كلام ابن حجر تعقيبا على هذا القول، وبيَّن أنَّه صح عن عائشة، وأبي هريرة بمثل ما صح عن ابن عبَّاس ﷺ أجمعين.

([2]) المفهم، ج 4، ص 104-106.

([3]) فتح الباري، ج 9، ص 165.

قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكِح المحرم، ولا يُنكِح، وعثمان متقدِّم الصحبة، ومن روى أنَّ النبي ينكحها محرما لم يصحبه إلَّا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنَّما نكحها قبل عمرة القضية"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصحيح "ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّ المحرم لا ينكِح، ولا يُنكِح؛ لحديث عثمان ﷺ، ولأنَّ الأرجح في قصة ميمونة أنَّه ﷺ تزوجها، وهما حلالان"[2]؛ لإخبارها -رضي الله عنها- بذلك، فيترجح إخبارها على إخبار ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-؛ لأنَّها صاحبة القصة، "ولا شك أنَّ صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره"[3]، ولأنَّ "النفس إلى ثبوته أسكن، والظن في صحته أغلب"[4]. وبهذا أجاب جمهور العلماء، وهو من أقوى الأدلة على وهمِ ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- في خبره.

روى الإمام أحمد في ((مسنده))، وابن حبان في ((صحيحه)) عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة-رضي الله عنها- قالت: ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرِفَ، وَهُمَا حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ)).

وفي ((صحيح مسلم)) عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ))، قَالَ: ((وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ)).

وروى الترمذي عن أبي رافع قال: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا)).

"قال الأثرم: قلت لأحمد إنَّ أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عبَّاس -أي: مع صحته- قال: الله المستعان، ابن المسيِّب يقول: وهِمَ ابن عبَّاس[5]، وميمونة تقول: ((تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ))"[6].

([1]) الأم، ج 10، ص 194.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 25، ص 150.

([3]) أضواء البيان، ج 5، ص 400.

([4]) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 331.

([5]) عن إسماعيل بن أمية، عن رجل عن سعيد بن المسيب، قال: ((وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح 1845.

([6]) فتح الباري، ج 9، ص 165.

قال الخطابي بعد أن ذكر حديث ميمونة، قالت: ((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ))[1]: "قلت: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهمِ ابن عبَّاس"[2].

وقال النَّووي: "أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أنَّ النبي ﷺ إنَّما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة، وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنَّه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عبَّاس"[3].

والخلاصة: أنَّه يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح لظاهر لحديث عثمان ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

قال النَّووي: "اعلم أنَّ النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان، والولي محلِّين، ووكل الولي، أو الزوج محرما في العقد، لم ينعقد"[4].

وقد روى مالك في ((الموطأ))، والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) عن داود بن الحصين؛ أنَّ أبا غَطَفان بن طريف الْمُرِّي، أخبره ((أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ[5]))[6].

وأمَّا حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) فـ"مع صحته إلَّا أنَّ ابن عبَّاس وهمَ فيه كما حقق ذلك أهل التحقيق"[7]، كابن حزم، وابن القيم.

قال ابن حزم: "خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عبَّاس وهمٌ منه بلا شك لوجوه بينة:

أوَّلها: أنَّها –رضي الله عنها– أعلم بنفسها من ابن عبَّاس لاختصاصها بتلك القصة دونه؛ هذا ما لا يشك فيه أحد.

([1]) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح 1843. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 517.

([2]) معالم السُّنن، ج 2، ص 290.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 194.

([4]) المصدر نفسه، ج 9، ص 195.

([5]) نكاح المحرم باطل "وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت". المسالك في شرح موطأ مالك، ج 4، ص 349.

([6]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الحج، نكاح المحرم، ح 998. والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح 9162. وصححه ابن كثير في ((مسند الفاروق))، ج 2، ص 118.

([7]) منحة الجليل، ج 4، ص 57.

وثانيها: أنَّها –رضي الله عنها– كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عبَّاس ﷺ يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثَّالث: أنَّه عليه السلام إنَّما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنَّما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدِّم شيئا، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلِف أحد في أنَّه إنَّما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة، فصح أنَّه بلا شك إنَّما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارِض لهما والحمد لله رب العالمين"[1].

وقال ابن القيم: "اختلِف عنه ﷺ، هل تزوج ميمونة حلالا أو حراما؟ فقال ابن عبَّاس: ((تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا))، وقال أبو رافع: ((تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا)). وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه.

أحدها: أنَّه إذ ذاك كان رجلا بالغا، وابن عبَّاس لم يكن حينئذ ممَّن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثَّاني: أنَّه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثَّالث: أنَّ ابن عبَّاس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنَّما كانت عمرة القضية، وكان ابن عبَّاس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان[2]، وإنَّما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرَّابع: أنَّه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ثم حلَّ. ومن المعلوم: أنَّه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنَّه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقينا.

الخامس: أنَّ الصحابة ﷺ غلَّطوا ابن عبَّاس، ولم يغلِّطوا أبا رافع[3].

([1]) المحلى، ج 7، ص 179-180.

([2]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ)). رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح 1357.

([3]) قال ابن بطَّال: "خبر ابن عبَّاس أنَّ النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم. قد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة، وقالوا: تزوجها وهو حلال، فلم يكن قول القائلين: تزوجها وهو محرم أولى من قول القائلين تزوجها وهو حلال". شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 509.

السَّادس: أنَّ قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عبَّاس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إمَّا لنسخه، وإمَّا لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما، وكلا الأمرين مخالِف للأصل ليس عليه دليل فلا يُقبل.

السَّابع: أنَّ ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، قال: ((وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ)). ذكره مسلم"[1].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّه ﷺ تزوجها حلالا وأشهر أمر تزويجها وهو محرم: فقد تعقَّبه العيني: بقوله: "هذا لا يساوي شيئا؛ لأنَّه ﷺ قدِم مكة محرما لا حلالا، فكيف يُتصور ذلك؟"[2].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو: تأويل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))؛ أي: داخل الحرم، أو في الشهر الحرام: فقد استبعده ابن الهُمام، فقال بعد أن حكاه: "بعيد، وممَّا يُبعده حديث البخاري: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[3]"[4].

وقال الشنقيطي: "ولو فرضنا أنَّ تفسير حديث ابن عبَّاس بما ذُكر ليس بمتعيِّن وليس بظاهر كل الظهور، وأنَّ التعارض بين الحديثين باق"[5].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو حَمل حديث عثمان بن عفان ﷺ على وطء الزوجة، وهو حرام في حال الإحرام إجماعا، وليس المراد به العقد: فقد "تعقَّب بأنَّه ثبت فيه: «لَا يَنْكِحُ» بفتح أوَّله، «لَا يُنْكَحُ» بضم أوَّله"[6]، وممَّا يدل بطلان هذا التأويل في الحديث نفسه "قوله عليه السلام: «وَلَا يَخْطُبُ» فصح أنَّه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد؛ ["لأنَّه هو الذي يُطلب بالخطبة، وليس من شأن وطء الزوجة أن يُطلب بخطبة كما هو معلوم"[7]] ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بيِّن"[8].

([1]) زاد المعاد، ج 5، ص 112-113.

([2]) عمدة القاري، ج 10، ص 281.

([3]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ)). رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح 4258.

([4]) فتح القدير لابن الهُمام، ج 3، ص 225.

([5]) أضواء البيان، ج 5، ص 400.

([6]) فتح الباري، ج 9، ص 165.

([7]) المصدر السَّابق، ج 5، ص 404.

([8]) المحلى، ج 7، ص 179.

وكذلك يُرد هذا التأويل "أنَّ أبان بن عثمان راوي الحديث، وهو من أعلم الناس بمعناه، فسره بأنَّ المراد بقوله: «وَلَا يُنْكِحُ»: أي لا يزوِّج؛ لأنَّ السبب الذي أَورد فيه الحديث، هو أنَّه أرسل له عمر بن عُبيد الله حين أراد أن يزوِّج ابنه طلحة بن عمر ابنة شَيبة بن جُبير، فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار وبين له أنَّ حديث عثمان عن النبي ﷺ دليل على منع عقد النكاح في حال الإحرام، ولم يُعلم أنَّه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث، بأنَّ المراد بالنكاح فيه العقد لا الوطء[1].

[ويردُّه أيضا] الأحاديث، والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام، كحديث ابن عمر، عند أحمد: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ: فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، قَالَ: ((لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))[2]. فتراه صرَّح بأنَّ النكاح المنهي عنه في الإحرام التزويج"[3].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو حَمل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– على أنَّه من خصائص النبي ﷺ: فقد تعقِّب بأنَّه لا دليل عليه، فلا يُقبل[4].

قال العيني: "دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل"[5].

وأمَّا ما استدل به الطحاوي على جواز عقد نكاح المحرم: فقد تعقَّبه ابن بطَّال بقوله: "إنَّ الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهة القياس والاستنباط فتلزَمهم المقاييس والأشباه، وإنَّما أفسدوه من جهة الخبر الوارد عن ﷺ بالنهي عن ذلك، فالذي ينبغي لمخالفيهم أن يناظروهم من جهة الخبر؛ فإن ثبت لزمهم التسليم له، وإن بطل صاروا حينئذ إلى استخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه، فأمَّا والخبر ثابت بالنهي عن ذلك فلا وجه لمقايسة فيه"[6].

([1]) عن نُبيه بن وهب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

قال الخطابي: "الرواية الصحيحة «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» –بكسر الحاء– على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عُبيد الله من العقد، وإنكاره ذلك –وهو راوي الخبر– دليل على أنَّ المعنى في ذلك العقد". معالم السُّنن، ج 2، ص 290.

([2]) رواه أحمد، ح 5958. قال محقِّقو المسند: "صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة ... وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، ولفظه: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وإسناده صحيح"، ج 10، ص 172-173.

([3]) أضواء البيان، ج 5، ص 404.

([4]) انظر: زاد المعاد، ج 5، ص 113.

([5]) عمدة القاري، ج 10، ص 281.

([6]) شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 509-510.

وقال ابن حجر: "أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمَّد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: ((لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ))[1]وإسناده قوي، لكنَّه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به، وكأنَّ أنسا لم يبلغه حديث عثمان"[2].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو تأويل خبر عثمان ﷺ على معنى أنَّه إخبار عن حال المحرم، وأنَّه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له: فقد تعقَّبه ابن الجوزي بقوله: "وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ العلماء بالحديث رووه: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» بكسر الحاء على معنى النهي.

والثَّاني: أنَّ النبي ﷺ لا يخبرنا بما نعلم، وقد علمنا أنَّ المحرم مشغول، وإنَّما تُحمل ألفاظه على الفوائد الشرعية.

والثَّالث: أنَّ أبان بن عثمان راوي الحديث أنكر على محرم أراد عقد النكاح، وروى له هذا الحديث"[3].

وأمَّا المذهب السَّادس: وهو حَمل قول ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((وَهُوَ مُحْرِمٌ)) على العزم على الإحرام: فتعقِّب بأنَّه "يردُّه ما في ((الصحيح)) أنَّه بنى بها وهو حلال"[4]، فابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أخبر أنَّ النبي تزوج ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها؛ "أي: دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف"[5]، وهو حلال.

وأمَّا المذهب السَّابع: وهو أنَّ قول ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((وَهُوَ مُحْرِمٌ))؛ أي: عقد عليها بعد أن قلَّد الهدي، وإن لم يكن تلبَّس بالإحرام: فيردُّه ما تقدَّم من الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ إنَّما عقد على ميمونة –رضي الله عنها– وهما حلالان، بعدما رجعا من عمرته من مكة.

([1]) شرح معاني الآثار، ج 2، ص 273.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 166.

([3]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 172–173.

([4]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 583.

([5]) المصدر نفسه، ج 5، ص 591.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في لبس خاتم الحديد

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ... الحديث[1].

الحديث الثَّاني: عن بُريدة ﷺ أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[2]، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ[3]» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ[4]» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ[5]، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا[6]»[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر سهل بن سعد ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمر الرجل الذي أراد النكاح أن ينظر ولو خاتما من حديد، وفي رواية للبخاري: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا

([1]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ح 5132. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ...، ح 1425.

([2]) "الشَّبَه: النحاس الأصفر". القاموس المحيط، ص 1247.

([3]) لأنَّهم "كانوا يتخذون منه الأصنام". سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ج 5، ص 553.

([4]) "«حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» -بكسر الحاء-؛ أي: زي الكفار، فإنَّ سلاسلهم، وأغلالهم في النار من الحديد". سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، ج 4، ص 553.

([5]) "الورِق -بكسر الراء-: الفضة. وقد تسكَّن". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 968.

([6]) "المثقال هو الدينار". المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 30.

([7]) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح 4223. والترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخاتم الحديد، ح 1785. وقال: "هذا حديث غريب". والنسائي في كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، ح 5195. قال الإمام أحمد: "حديث منكر". أحكام الخواتيم وما يتعلق لها، ابن رجب، ص 44. وكذا قال النسائي في ((السُّنن الكبرى))، ج 8، ص 376. وضعفه النَّووي في ((المجموع))، ج 4، ص 341. والألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 342. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 38، ص 283.

مِنْ حَدِيدٍ»، بينما في الحديث الثَّاني أخبر بُريدة ﷺ أنَّ النبي ﷺ جاءه رجل وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فطرحه، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قالوا: وفيه [يعني: حديث سهل بن سعد ﷺ] دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد. وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك، فأجازه بعضهم؛ إذ لم يثبت النهي فيه، ومنعه آخرون، وقالوا: كان هذا قبل النهي، وقول النبي ﷺ فيه: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، وهما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأول: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ لُبس خاتم الحديد جائز، وأمَّا قوله ﷺ في حديث بُريدة ﷺ: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» -إن صح- فإنَّه يُحمل على ما إذا كان حديدا صِرفا.

بهذا المذهب جمع ابن حجر، واحتمله الألباني[2].

قال ابن حجر: "فيه [يعني: حديث سهل ﷺ] دلالة على جواز لُبس ما كان على صفته، وأمَّا ما أخرجه أصحاب السُّنن، من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أنَّ رجلا، جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، فقال: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا[3]» وفي سنده أبو طيبة -بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة- اسمه عبد الله بن مسلم المروَزي، قال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن حبان في ((الثقات)): يخطئ ويخالِف، فإن كان محفوظا حُمل المنع على ما كان

([1]) إكمال المعلم، ج 4، ص 580.

([2]) انظر: آداب الزفاف، الألباني، ص 580.

([3]) قال محققا سنن أبي داود: "قوله: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»: على ضعف سنده يعارِض حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا» أخرجه المصنِّف [هو أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح 4236] وإسناده صحيح"، ج 4، ص 281. وانظر: عون المعبود، ج 2، ص 1803-1804.

حديدا صِرفا، وقد قال التِّيفاشي[1] في كتاب ((الأحجار)): خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، إذا لُوي[2] عليه فضة[3]، فهذا يؤيِّد المغايرة في الحكم"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ التختم بخاتم الحديد منهي عنه؛ لقوله ﷺ في الحديث: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، وأمَّا قوله ﷺ في حديث سهل رضي الله عنه: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» معناه: المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح، وإن كان شيئا يسيرا.

بهذا المذهب جمع التوربِشتي، وجوَّزه عبد الحق الدِّهلوي[5].

([1]) "أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدِّين القيسي التِّيفاشي ((580 هـ – 651 هـ)): عالم بالأحجار الكريمة، غزير بالأدب وغيره، من أهل تيفاش ((من قرى قَفصة، بإفريقية)) ولد بها، وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده، ثم عاد إلى القاهرة، وتوفي بها. من كتبه: ((أزهار الأفكار في جواهر الأحجار))، و((الأحجار التي توجد في خزائن الملوك وذخائر الرؤساء))، و((خواص الأحجار ومنافعها))". الأعلام، ج 1، ص 273-274.

([2]) "لوى عليه: عطف". تاج العروس، ج 39، ص 484.

([3]) عن إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن جده معيقيب قال: ((((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ))، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، قَالَ: ((وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)). رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح 4224. والنسائي في كتاب الزينة، لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، ح 5205. والحديث جود إسناده النووي في ((المجموع))، ج 4، ص 341. وقال الألباني في ((آداب الزفاف)): "رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح، وله شواهد ثلاثة مرسلة في ((طبقات ابن سعد))، أوردها الحافظ في ((الفتح))، وشاهد رابع في الطبراني"، ص 220. وقال محققا سنن أبي داود: "حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة، إياس بن الحارث بن المعيقيب. وله شواهد مرسلة في ((طبقات ابن سعد))، ورابع عند الطبراني في ((الكبير))"، ج 6، ص 282. وصححه بشواهده -أيضا- الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 28، ص 304.

فأمَّا الشواهد الثَّلاثة فأخرجها ابن سعد في ((الطبقات))، قال: "ذكر خاتم رسول الله ﷺ الملوي عليه فضة.

1- وساق بإسناده إلى إبراهيم [هو النخعي] قال: ((كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ)).

2- وبإسناده إلى مكحول، ((أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. غَيْرَ أَنَّ فَصَّهُ بَادٍ)).

3- وبإسناده إسحاق بن سعيد، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟» فَقَالَ: خَاتَمٌ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ: «اطْرَحْهُ إِلَيَّ» ، فَطَرَحَهُ، فَإِذَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَقَالَ: «مَا نَقْشُهُ؟» فَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِسَهُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ"، ج 1، ص 367.

وأمَّا الشاهد الرَّابع: فأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير))، حيث ساق بإسناده إلى إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن خالد بن سعيد، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟» قَالَ: خَاتَمٌ اتَّخَذْتُهُ قَالَ: «فَاطْرَحْهُ إِلَيَّ» قَالَ: فَطَرَحْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مُلَوَّنٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقْشُهُ؟» قُلْتُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَبِسَهُ وَهُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ. ح 4118.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 323.

([5]) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج 7، ص 388.

قال التورِبشتي: "قد نظرنا في هذين الحديثين فاستبان لنا في التوفيق بينهما أن نقول: معنى قوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح، وإن كان شيئا يسيرا، كقول الرجل: ((أعطني ولو كفا من تراب))، وخاتم الحديد، وإن نهي عن التختم به، فإنَّه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له، فإنَّ الحديد من العروض التي لا تسقط قيمتها وإن قلَّت"[1].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ المنع من لُبس خاتم الحديد هو المتأخِّر عن الإباحة؛ لقول النبي ﷺ فيه: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه ذهب ابن بطَّال، وابن العربي، واحتمله الطِّيبي[2]، ومال إليه الألباني[3].

قال ابن بطَّال: "خاتم الحديد كان يُلبس في أوَّل الإسلام ثم أمر النبي عليه السلام بطرحه.

روى الترمذي عن محمَّد بن حُميد أنَّ زيد بن حباب، حدَّثهم عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». قال الترمذي: هذا حديث غريب"[4].

وقال ابن العربي: "ذِكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه، وقوله: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فنسَخ النهي جوازَه له، والأحاديث في ذلك صحاح وإن لم تكن في ((الصحيح))، ويعضِّده إجماع الأمة على تركه عملا"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ لُبس خاتم الحديد جائز مطلقا، سواء كان ملويا عليه فضة –"أي: معطوفا عليه فضة"[6]–، أو كان حديدا صِرفا؛ لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن لُبسه ضعيف كما تقدَّم.

([1]) الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 985.

([2]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 9، ص 2916.

([3]) انظر: آداب الزفاف، ص 219.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 132.

([5]) عارضة الأحوذي، ج 5، ص 31.

([6]) ذخيرة العقبى، ج 38، ص 303.

قال ابن رجب في ((أحكام الخواتيم)): "الصحيح عدم التحريم، فإنَّ الأحاديث فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في ((الصحيحين)) أنَّ النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»"[1].

قال النَّووي: "في هذا الحديث [يعني: حديث سهل ﷺ] جواز اتخاذ خاتم الحديد ...؛لأنَّ الحديث في النهي عنه ضعيف"[2].

وقال: "وفي ((سنن أبي داود)) بإسناد جيد عن معيقيب الصحابي ﷺ وكان على خاتم النبي ﷺ قال: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ))، والمختار أنَّه لا يُكره لهذين الحديثين"[3].

وقال ابن باز: "فيه لُبس الخاتم من الحديد، وحديث أنَّه من حلية أهل النار ضعيف، مخالِف للأحاديث الصحيحة"[4].

قال ابن عثيمين: "من فوائد الحديث [يعني: حديث سهل ﷺ]: جواز لُبس خاتم الحديد لقوله: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ لأنَّ المقصود من الخاتم أن يُلبس وإلَّا ما الفائدة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: إنَّه لا يجوز لُبس خاتم الحديد، واستدلوا بحديث لكنَّه ضعيف؛ أنَّ الرسول قال: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، وهذا يدل على الذم، ولكنَّ الصحيح أنَّه جائز لهذا الحديث الثابت في ((الصحيحين))، وهو أقوى من قوله: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»"[5].

والقول بجواز لُبس خاتم الحديث مطلقا هو ظاهر صنيع البخاري في ((صحيحه))، فقد عقد فيه بابا ترجم له بقوله: ((باب خاتم الحديد))، ثم ساق بإسناده حديث سهل ﷺ.

اعترض ابن حجر عليه، فقال: "ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، وقوله فيه: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» استدل به على جواز لُبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنَّه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللُّبس، فيحتمل أنَّه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[6]"[7].

([1]) أحكام الخواتيم، ص 48.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 213.

([3]) المجموع شرح المهذَّب، ج 4، ص 341.

([4]) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج 4، ص 47.

([5]) فتح ذي الجلال والإكرام، ج 4، ص 464.

([6]) وبمثله أجاب السفاريني في شرح ((ثلاثيات مسند الإمام أحمد)) حيث قال: "لا دليل فيه [يعني: حديث سهل ﷺ] على الإباحة؛ إذ لا يلزم من الاتخاذ الاستعمال، إذ ليس كل ما جاز اتخاذه جاز استعماله كما لا يخفى"، ج 1، ص 383.

([7]) فتح الباري، ج 10، ص 323.

إلَّا أنَّ اعتراضه تعقَّبه شرف الحق العظيم آبادي[1] بقوله: "لا يخفى ما فيه من الضعف والوهن"[2].

وقال بعض أهل العلم: "الذي يظهر أنَّ احتجاج البخاري به على الجواز هو الظاهر؛ لأنَّ الذين منعوا لُبس خاتم الحديد منعوه للرجال والنساء، لا للرجال فقط، فلو كان ممنوعا مطلقا لبيَّنه لنبيه ﷺ، ولا يقال: إنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِعُمَرَ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ: مَا قُلْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»[3] الحديث، لأنَّا نقول إنَّه ﷺ بيَّن تحريم الحرير على الرجال سابقا، فمعلوم لدى عمر ﷺ أنَّه لا يحلُّ له لُبسه، وأمَّا خاتم الحديد، فلم يثبت ما يقتضي تحريم لُبسه؛ لأنَّ الأحاديث في ذلك [لا تخلو عن مقال] كما تقدَّم في كلام ابن رجب في كلامه السابق، فأمره بإعطاء الخاطب المرأة خاتم الحديد فيه إباحة لاستعمالهما له مطلقا"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني من مسلك الجمع: وهو أنَّ التختم بخاتم الحديد منهي عنه؛ لقوله ﷺ في الحديث: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، وأمَّا قوله ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» معناه: المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح، وإن كان شيئا يسيرا: فقد تعقَّبه ابن الملقِّن بعد أن حكاه بقوله: "بعيد، والحق أحق بالاتباع"[5].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو القول بأنَّ المنع من لُبس خاتم الحديد هو المتأخِّر عن الإباحة؛ لقول النبي ﷺ فيه: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»: فبعيد؛ لأنَّ حديث النهي عن التختم بخاتم الحديث ضعيف كما تقدَّم.

ثم إنَّ القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، مع تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بأنَّ لُبس خاتم الحديد جائز، وأمَّا قوله ﷺ في حديث بُريدة ﷺ: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» -إن صح- فإنَّه يُحمل على ما إذا كان حديدا صِرفا.

([1]) "أبو الطيِّب شرف الحق، الصَّديقي، العظيم آبادي: علَّامة بالحديث، هندي. من تصانيفه: ((عون المعبود على سنن أبي داود)). توفي بعد سنة 1310 هـ". الأعلام، ج 6، ص 39.

([2]) عون المعبود، ج 2، ص 1804.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، ح 886. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، ...، ح 2068.

([4]) ذخيرة العقبى، ج 38، ص 284-285.

([5]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 24، ص 475.

قال ابن الملقِّن: "ادعى ابن العربي أنَّ ذكر الخاتم كان قبل النهي عنه بقوله: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فنسَخ النهي جوازَه والطلب له، وما أبعد ما ذكره"[1].

تنبيه: تقدَّم أنَّ الأرجح جواز لُبس خاتم الحديث مطلقا، إلَّا أنَّ "الأولى تركه؛ احتياطا"[2].

قال ابن عثيمين: "الثَّابت في ((الصحيحين)) أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يُرِدها، فقال له النبي ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وهذا يدل على أنَّ الخاتم من الحديث جائز، فمن تنزه عنه –أي: عن خاتم الحديد– فهو أولى، وفي غيره من المعادن كفاية"[3].

([1]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 24، ص 475.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 38، ص 304.

([3]) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج 11، ص 58.

كتاب الرَّضاع:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأة التي كان لا يقسم لها النبي ﷺ

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في طُروق المسافر أهله ليلا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأة التي كان لا يقسم لها النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[1] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[2]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، ((فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ[3]))[4].

الحديث الثَّاني: عن ابن جُريج قال أخبرني عطاء قال: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ)). قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد الحديث الأوَّل أنَّ المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها هي سودة بنت زمعة، إذ وهبت يومها لعائشة، بينما في الحديث الثَّاني قال عطاء بن أبي رباح في حديث ابن عبَّاس أنَّ المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها هي صفية بنت حيي ﷺ أجمعين، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "أي: في جلدها، وحقيقة ذلك أن تكون هي؛ لأنَّ أحدا لا يكون في جلد غيره، ولا في غير جلده". إكمال المعلم، ج 4، ص 666.

([2]) قال القرطبي: "قولها: ((مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ)) ((من)) هنا: للبيان، والخروج من وصف إلى ما يخالفه، ولم ترد تنقيصها بذلك، وَإِنَّما أرادت: أنَّها كانت شهمة النفس، حديدة القلب، حازمة مع عقل رصين، وفضل متين. ولذلك جعلت يومها لعائشة". المفهم، ج 4، ص 208.

([3]) قال النَّووي: "معناه: أنَّه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضا في يوم سودة، لا أنَّه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنَّه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلَّا برضى الباقيات، وجوَّزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 49.

تعقَّبه الإتيوبي بقوله: "عندي أنَّه لا وجه لتضعيف هذا القول؛ لأنَّه لا دليل على منع الموالاة". البحر المحيط الثجاج، ج 25، ص 772.

([4]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ح 5212. ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح 1463.

([5]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح 5067. ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح 1465.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي، كذا جاء في هذا الحديث، قال الطحاوي: وهو وهمٌ، وصوابه سودة كما تقدَّم في الأحاديث المتقدِّمة إذ وهبت يومها لعائشة، وإنَّما غلط فيه ابن جُريج، وهو راوي الحديث عن عطاء[1].

قال القاضي: قد ذكر غيره في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51] كان ممَّن آوى إليه عائشة، وأم سلمة، وزينب، وحفصة، وكان قَسمُه من نفسه وماله فيهن بالسواء، وكان ممَّن أرجأ سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، فكان يقسمه لهن ما يشاء، فهذا يدل أنَّ القسم في حقه ﷺ غير واجب، ولعلَّ رواية ابن جُريج هنا صحيحة، وأخبر عن آخر أمره ﷺ، وأنَّه توفي وقد آوى جميعهن إلَّا صفية، فأرجأها ولم يقسم لها"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكر فيه مذهب واحد: وهو احتمال أن تكون رواية ابن جُريج عن عطاء صحيحة؛ لكونه أخبر عن آخر أمر النبي ﷺ، وأنَّه توفي وقد آوى جميعهن، إلَّا صفية فأرجأها ولم يقسم لها.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ المراد من المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها في حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ)) هي سودة بنت زمعة، إذ وهبت يومها لعائشة –رضي الله عنهما–، وهذا هو المشهور.

وأمَّا قول عطاء: ((الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)) فإنَّه وهمٌ من ابن جُريج الراوي عن عطاء –رحمهما الله–.

قال النَّووي: "قال العلماء: هو وهمٌ من ابن جُريج الراوي عن عطاء، وإنَّما الصواب سودة"[3].

قال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن من هي منهن؟

([1]) انظر: شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 131–135.

([2]) إكمال المعلم، ج 4، ص 670.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 51.

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمَّد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعَيني ... عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: حَضَرْتُ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ((هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فُلَانَةُ فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَارْفُقُوا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، وَالَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ))[1].

قال أبو جعفر [الطحاوي]: قد كان أشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممَّن يسأل عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئا، حتى وقفت أنا على أنَّ ابن جُريج غلط في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها من نسائه، فإنَّه ذكر أنَّها صفية ولم تكن صفية، ولكنَّها سودة.

كما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني سعيد بن أبي مريم ... حدثني عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعَةُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا))[2].

فوقفت بذلك على أنَّ المرأة التي كان لا يقسم لها إنَّما كانت سودة، وأنَّ ذلك إنَّما كان منه بطيب نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة، وكان ذلك الأولى أن يُحمل ترك رسول الله ﷺ أن يقسم لها عليه، إذ كان من سُنَّته ﷺ العدل بين نسائه، وتوفيتهن حقوقهن من نفسه، وتحذيره أمته من خلاف ذلك من الميل إلى بعض نسائهم دون بعض.

... وفيما ذكرنا ما قد دل على أنَّ الصواب لما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يقسم لها ﷺ من هي، والسبب الذي كان لا يقسم لها من أجله ما هو، وأنَّ ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء، لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء.

وقد روي عن عائشة في هبة سودة لها يومها، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يقسم لها بيومها وباليوم الذي وهبته سودة لها، كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان ... عن عائشة -رضي الله عنها- ((أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ))[3] إِلَى آخِرِهِ"[4].

([1]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 6، ص 131.

([2]) رواه النسائي في كتاب النكاح، ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله ﷻ لنبيه ﷺ، وحظره على خلقه، زيادة في كرامته، وتنبيها لفضيلته، ح 3197. والحديث صحح إسناده الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 405. والأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 6، ص 133.

([3]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 6، ص 131.

([4]) شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 131-135.

وممَّن حكم على رواية عطاء بالوهم: ابن الأثير[1]، والقرطبي[2]، وابن القيم[3]، وابن حجر[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ التي كان النبي ﷺ لا يقسم من نسائه سودة بنت زمعة، إذ وهبت يومها لعائشة –رضي الله عنهما–.

وأمَّا قول عطاء بن أبي رباح: ((الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)): فقد أجاب عنه العلماء بأنَّه "وهمٌ من ابن جُريج الراوي عن عطاء، وإنَّما الصواب سودة"[5].

قال ابن حجر: "يترجَّح أنَّ مراد ابن عبَّاس بالتي لا يقسم لها [يعني: في قوله: ((وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ))] سودة، كما قاله الطحاوي؛ لحديث عائشة: ((إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ))"[6].

وقد جاء بيان هذا الوهم صريحا في الحديث الذي رواه النسائي عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، قال: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ))[7].

قال الطحاوي: "دل على أنَّ الصواب لما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يقسم لها ﷺ من هي، والسبب الذي كان لا يقسم لها من أجله ما هو، وأنَّ ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء، لا كما في حديث ابن جُريج عن عطاء"[8].

([1]) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، ج 4، ص 426.

([2]) انظر: المفهم، ج 4، ص 212.

([3]) انظر: زاد المعاد، ج 1، ص 153.

([4]) انظر: فتح الباري، ج 9، ص 113.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 51.

([6]) المصدر السَّابق، ج 9، ص 113.

([7]) قال ابن القيم: "وسبب هذا الوهم –والله أعلم– ((أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَأَهَبُ لَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ صَفِيَّةَ، فَقَالَ: «إِلَيْكِ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالْخَبَرِ فَرَضِيَ عَنْهَا)). وإنَّما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعيَّن ذلك وإلَّا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أنَّ القسم كان لثمان، والله أعلم". زاد المعاد، ج 1، ص 153.

ولكن الحديث الذي استدل به ابن القيم متكلَّم فيه، فقد رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ح 1973. وفي إسناده مجهول. قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)): "هذا إسناد ضعيف، سُمية البصرية لا تُعرف، كذا قال صاحب الميزان"، ص 280. وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه))، ص 150.

([8]) شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 134.

والحاصل: أنَّ المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها في حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ((وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ)) هي سودة بنت زمعة، إذ وهبت يومها لعائشة –رضي الله عنهما–، وسبب ذلك أنَّ سودة –رضي الله عنها– "لما كبرت، خشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ، فسألته أن يجعل يومها لعائشة –رضي الله عنها–، ولا يفارقها، ففعل رسول الله ﷺ"[1]؛ فقد روى أبو داود عن عائشة قالت: ((قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النِّساء: 128]))[2].

وروى الترمذي عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّساء: 128] فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ))[3].

([1]) اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، ج 1، ص 430.

([2]) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح 2135. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 594. وحسن إسناده محققا سنن أبي داود، ج 3، ص 471.

([3]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، ح 3040. والحديث حسن إسناده ابن حجر في ((الإصابة))، ج 13، ص 506. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 227.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في طُرُوق المسافر أهله ليلا

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا –أَيْ عِشَاءً– كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[1]، وَتَسْتَحِدَّ[2] الْمُغِيبَةُ[3]»[4].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[5]))[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ لما قدموا المدينة من غزاة أن يدخلوا بيوتهم ليلا، بينما في الحديث الثَّاني نهى ﷺ أن يطرُق الرجل أهله ليلا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ولا يعارِض هذا [يعني: حديث جابر ﷺ الأوَّل] النهي عن أن يطرُق الرجل أهله ليلا؛ لأنَّ ذلك إذا لم يتقدمه خبر، لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يَكره من هذا وغيره، بل هو موافق له، وقد جاء هذا مبيَّنا في حديثه الآخر الذى ذكره في الجهاد: ((كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً))"[7][8].

([1]) "شَعِث الشعر شعَثا فهو شعِثٌ: تغير، وتلبد؛ لقلة تعهده بالدُّهن، ورجل أشعث، وامرأة شعثاء، والشعَث أيضا الوسخ، والشعَث أيضا: الانتشار، والتفرق، كما يتشعب رأس السواك". المصباح المنير، ص 120.

([2]) أي: تحلق عانتها. "والاستحداد: حلق العانة بالحديد". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 193.

([3]) "المغِيبة: التي غاب عنها زوجها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 684.

([4]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ح 5079. ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ح 715.

([5]) بالشك. قال سفيان الثوري: «لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ».

([6]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطرُق أهله إذا بلغ المدينة، ح 1801. ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، ح 715.

([7]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الدخول بالعشي، ح 1800. ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطُّروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، ح 1928.

([8]) إكمال المعلم، ج 4، ص 677.

وقال في موضع آخر: "قوله ﷺ: «كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»، وفي الحديث الآخر: النهي أن يأتي أحد أهله طُروقا[1]، بضم الطاء؛ أي: بالليل، وكل آت بالليل طارق[2]، وفي الحديث الآخر: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». لا تعارُض بين هذين الحديثين؛ الأوَّل: لا يطرُقهم ليلا بغتة لئلا يجدهم على ما يَكره من الأحوال على ما جاء في الحديث: «يَتَخَوَّنُهُمْ»؛ أي: يطلب عثراتهم، ومعنى «يَتَخَوَّنُهُمْ»؛ أي: يكشف عنهم هل خانوا في أنفسهن، وعلى صورة من التبذل تكره المرأة أن يجدها زوجها بُهما[3]. والحديث الآخر: مهَّل حتى يدخل ليلا؛ أي: عشاء، كما قال في الحديث الأوَّل: «عَشِيَّةً»، وقد سبق الخبر، واستعدت بما يحتاج إليه، ممَّا ذكر في الحديث"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: "أنَّ الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلَم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم"[5].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم: ابن حزم[6]، والقرطبي[7]، والتورِبشتي[8]، والنَّووي، وابن الملقِّن، وابن حجر[9]، والعيني[10]، والشوكاني[11].

([1]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ح 5243. ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطُّروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، ح 715.

([2]) "وقيل: أصل الطُّروق: من الطرق وهو الدق. وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 561.

([3]) المعنى -والله أعلم- أنَّه ليس عليها من الزينة شيء. وفي حديث عبد الله بن أُنيس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا» قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ». رواه أحمد، ح 16042. والحديث حسن إسناده محققو المسند، ج 25، ص 432.

([4]) إكمال المعلم، ج 6، ص 354-355.

([5]) نيل الأوطار، ج 8، ص 136-137.

([6]) انظر: المحلى، ج 13، ص 184-185.

([7]) انظر: المفهم، ج 4، ص 220.

([8]) انظر: الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 739.

([9]) انظر: فتح الباري، ج 9، ص 123.

([10]) انظر: عمدة القاري، ج 20، ص 313.

([11]) انظر: نيل الأوطار، ج 8، ص 136-137.

قال النَّووي: "وليس في هذا الحديث [يعني: حديث جابر ﷺ الأوَّل] معارَضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطُّروق ليلا؛ لأنَّ ذلك فيمن جاء بغتة، وأمَّا هنا فقد تقدَّم خبر مجيئهم، وعلم الناس وصولهم، وأنَّهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغِيبة والشعثة، وتصلح حالها، وتتأهب للقاء زوجها"[1].

وقال ابن الملقِّن: "... وهذا رفق له بالأمة، ورغبة في إدامة المودة بينهما، وحسن العشرة. والحديث الآخر إذا قدم ليلا؛ لأنَّ الطُّروق لا يكون إلَّا وقت العشاء لمن يقدُم فجأة بعد مضي وقت من الليل، فنهى عن ذلك؛ للعلة السالفة، وهي: خشية أن يتخونهم ويطلب عثراتهم، لا سيما إذا طالت غَيبته، فإنَّه يبعُد مراقبتها، وتكون يائسة من رجوعه إليها، فيجد الشيطان سبيلا إلى إيقاع سوء الظن"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ المراد بالليل في قوله ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا» أوَّلُه، والنهي عن طُروق الأهل ليلا؛ إنَّما يكون في أثنائه، فيكون أوَّل الليل إلى وقت العشاء مخصَّصا من عموم ذلك النهي.

حكى هذا المذهب وجها للجمع بين الحديثين الشوكاني عن بعض أهل العلم، فقال: "وقد جُمع بأنَّ المراد بالليل ههنا: أوَّلُه، وبالنهي: الدخول في أثنائه، فيكون أوَّل الليل إلى وقت العشاء مخصَّصا من عموم ذلك النهي"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المترجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم: من أنَّ الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلَم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم، إذا طالت غَيبته؛ لحديث جابر ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

"أمَّا من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس؛ لزوال المعنى الذي نهى بسببه"[4]، "وإلَّا فهو كالطويل"[5]، "لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب"[6].

([1]) شرح صحيح، ج 10، ص 54.

([2]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 25، ص 158.

([3]) نيل الأوطار، ج 8، ص 136.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 71-72.

([5]) دليل الفالحين، ج 6، ص 473.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 417.

"والحكمة في النهي عن الطُّروق: أنَّ المسافر ربما وجد أهله مع الطُّروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أُهبة من التنظيف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما"[1]، وقد "يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، وَيَتَطَلَّبَ عَثَرَاتِهِمْ» فعلى هذا من أعلَم أهله بوصوله، وأنَّه يقدم في وقت كذا مثلا، لا يتناوله هذا النهي"[2].

قال ابن حجر: "قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا» التقييد فيه بطول الغَيبة يشير إلى أنَّ علة النهي إنَّما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلمَّا كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا، ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغَيبة، كان طول الغَيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغَيبة غالبا ما يكره:

إمَّا أن يجد أهله على غير أُهبة، من التنظف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطَّلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها.

وإمَّا أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، وَيَتَطَلَّبَ عَثَرَاتِهِمْ» فعلى هذا من أعلَم أهله بوصوله، وأنَّه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في ((صحيحه))، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، فَقَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤَذِّنُ النَّاسَ أَنَّهُمْ قَادِمُونَ[3]"[4].

قال القرطبي عند شرحه لحديث جابر ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»: "فيه من الفقه: أنَّ المرأة ينبغي لها أن تتحسن، وتتزين، وتتطيب وتتصنع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في ألا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه؛ من الشعث والوسخ، وغير ذلك.

([1]) نيل الأوطار، ج 8، ص 136-137.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 340.

([3]) والحديث صحح إسناده الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 7، ص 223.

([4]) المصدر السَّابق، ج 9، ص 340.

وأمَّا نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطُّروق: فلمعنى آخر، وهو: أن يظن بهن خيانة في أنفسهن، أو فيما في أيديهن ممَّا أمَّنهن عليه. وهو ظن لا يحل، وتخمين منهي عنه. فصار النهي عن طُروق الرجل أهله معللا بعلتين، بالأولى، وبالثَّانية"[1].

قال الألباني: "في هذا الحديث أدب رفيع، أخل به جماهير الأزواج -إلَّا من شاء الله-؛ فهم يباغتون زوجاتهم إذا رجعوا من سفرهم ليلا، دون أي إخبار سابق، فعليهم أن يتأدبوا بهذا الأدب الرفيع؛ بأن يخبروا زوجاتهم بمجيئهم ليلا بعد العشاء بواسطة ما؛ كشخص يسبقهم إلى البلد، أو بالهاتف"[2].

تنبيه: قال ابن حجر: "قال ابن أبي جمرة -نفع الله به-: فيه النهي عن طُروق المسافر أهله على غِرَّة من غير تقدُّم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال: وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلا، فعوقب بذلك على مخالفته[3].

وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا، فَطَرَقَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ))، وأخرجه من حديث ابن عبَّاس نحوه، وقال فيه: ((فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا))"[4].

أنكر ابن العربي أن يكون سبب نهيه عن طُروق الرجل أهله ليلا حتى لا يجد مع امرأته رجلا، وضعف ما روي في ذلك، فقال: "ذكر أبو عيسى مقطوعا: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا)) قَالَ: ((فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا))[5]. وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة أنَّ معنى نهي النبي عليه السلام لهم لئلا تَفتضح النساء، كما جرى لمن خالف النبي عليه السلام، وهذا الذي روي لم يصح بحال، لو صح لما كان دليلا على أنَّ النبي عليه السلام قصده. فلا يصح لأحد له معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي أن يصححه"[6].

([1]) المفهم، ج 3، ص 767.

([2]) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 7، ص 1705.

([3]) انظر: بهجة النفوس، ج 4، ص 86.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 340-341.

([5]) قال الترمذي في ((سننه)) في أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية طُروق الرجل أهله ليلا، بعد روايته حديث: جابر رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا))، ح 2712. "وقد روي عن ابن عبَّاس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا)) قَالَ: «فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا))".

([6]) عارضة الأحوذي، ج 10، ص 132.

كتاب الطلاق:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في اكتحال الحادة إذا احتاجت إلى ذلك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[1]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[2]؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»[3]، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحريم: 1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التَّحريم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ الآيَةَ [التَّحريم: 3]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[4].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[5] مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «لَا»، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ

([1]) "ويقال له أيضا مغاثير، وله ريح كريهة منكرة؛ أرادت صَمغ العُرفط. والمغافير: صَمغ يسيل من شجر العُرفط غير أنَّ رائحته ليست بطيبة، وهو حلو يؤكل، واحدها مغفور". لسان العرب، ج 5، ص 28.

قال السيوطي: "مغافير: جمع مغفور، وهو صَمغ حلو، له رائحة كريهة، ينضحه شجر يقال له العُرفط، يكون بالحجاز". الديباج، ج 4، ص 91.

([2]) أي: ((أَأَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)). قال ابن حجر: "((أَكَلْتَ)): استفهام محذوف الأداة". فتح الباري، ج 9، ص 377.

وقال: "قال ابن المنيِّر: إنَّما ساغ لهن أن يقلن: ((أَكَلْتَ مَغَافِيرَ)) لأنَّهن أوردنه على طريق الاستفهام؛ بدليل جوابه بقوله: «لَا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة: ((لَنَحْتَالَنَّ لَهُ))، ولو كان كذبا محضا لم يُسم حيلة؛ إذ لا شبهة لصاحبه". فتح الباري، ج 12، ص 344.

([3]) وفي رواية للبخاري: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا». كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، ح 6691.

([4]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1]، ح 5267. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ح 1474.

([5]) "هي بضم العين، وتشديد الكاف، وهي وعاء صغير من جلد للسَّمن خاصة". شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 219.

"والجمع عُكك وعِكاك. وسميت بذلك؛ لأنَّ السَّمن يُجمع فيها كما يُحبس الشيء". معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 11.

سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ[1] الْعُرْفُطَ[2]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، ... الحديث[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ من تظاهرتا على النبي ﷺ -أي: تعاونتا حتى حرم ﷺ على نفسه العسل[4]- هما: عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-، بينما ظاهر الحديث الثَّاني أنَّ من تظاهر على النبي ﷺ هن: عائشة وسودة وصفية -رضي الله عنهن-، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر [مسلم] في حديث حجاج عن ابن جُريج؛ أنَّ التي شرب عندها [النبي ﷺ] العسل زينب، وأنَّ المتظاهرتين عائشة وحفصة، وكذلك جاء في حديث ابن عبَّاس وعمر[5]؛ أن المتظاهرتين هما.

وذكر مسلم -أيضا- من رواية أبي أسامة عن هشام أنَّ حفصة هي التي شرب عندها العسل، وأنَّ عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، والأوَّل أصح. قال النسائي في حديث

([1]) "جرَست النحل، فهي تجرُس جُروسا: إذا أكلت الثمر لتعسّل". غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ج 1، ص 8.

([2]) "هو الشجر الذي صَمغه المغافير. قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة، وثمرة بيضاء، كالقطن، مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة". فتح الباري، ج 9، ص 379.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك، ح 6972. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ح 1474.

([4]) قال الكِرماني: "فإن قلت: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة معفو عنها". الكواكب الدراري، ج 19، ص 190.

([5]) عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ». رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: 4]، ح 4915. ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: 4]، ح 1479.

حجاج: إسناده جيد صحيح غاية[1]. قال الأصيلي: حديث حجاج أصح طرقه، وهو أولى بظاهر كتاب الله، وأكمل فائدة، يريد بقوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: 4]؛ فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء في رواية أبي أسامة، وأنَّ المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه، واعترف به عمر ﷺ، وانقلبت الأسماء في الرواية الأخرى"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: فذكروا أنَّ "الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد"[3].

قال ابن حجر: "ذكر المصنِّف [يعني: البخاري في ((صحيحه))] حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه، فأورده من وجهين:

أحدهما: من طريق عُبيد بن عُمير، عن عائشة، وفيه: ((أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)).

والثَّاني: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: ((أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ))، فهذا ما في ((الصحيحين)).

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد.

[ف] يمكن تعدد القصة في شرب العسل، وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أنَّ عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيِّد هذا الحمل أنَّه لم يقع في طريق هشام بن عروة، التي فيها أنَّ شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية، ولا لذكر سبب النزول"[4].

بهذا المذهب جمع الكِرماني، وجوَّزه ابن حجر[5]، واحتمله ابن كثير[6].

قال الكِرماني بعد أن نقل كلام القاضي عياض: "أقول: لا حاجة إلى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوي، وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها، ولعلَّه عليه أفضل

([1]) السُّنن الكبرى، ج 5، ص 260.

([2]) إكمال المعلم، ج 5، ص 28-29.

([3]) عمدة القاري، ج 20، ص 347.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 376.

([5]) انظر: المصدر نفسه، ج 9، ص 376.

([6]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 14، ص 52.

الصلاة والسلام شرب العسل أوَّلا في بيت حفصة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها، فلم يكن ثمة لا تحريم، ولا نزول آية فيه، ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب، فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول، فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه، فنزلت الآية، ولا محذور في هذا التقدير"[1].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح الرواية التي فيها ذكر عائشة وحفصة على الرواية التي فيها ذكر عائشة وسودة وصفية –رضي الله عنهن أجمعين–.

إلى هذا المسلك جنح القاضي عياض، وتبعه القرطبي، ووافقه النَّووي.

قال ابن حجر: "وممَّن جنح إلى الترجيح عياض، ومنه تلقَّف القرطبي، وكذا نقله النَّووي عن عياض وأقرَّه"[2].

قال القرطبي: "قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية [التحريم: 4]؛ يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدل على أنَّ الصحيح من الروايات رواية من روى أنَّ هذه القصة إنَّما جرت لعائشة وحفصة؛ لأجل العسل الذي شرب عند زينب، أو لأجل مارية[3]، وأنَّهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصا من حديث ابن عبَّاس عن عمر. وهو رواية حجاج بن محمَّد عن ابن جُريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة.

([1]) الكواكب الدراري، ج 19، ص 191.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 376-377.

([3]) عن أنس ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ))، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التَّحريم: 1] إلى آخر الآية. رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ح 3959. والحديث صحح إسناده الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 63. وصححه الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 28، ص 228.

قال القرطبي: "قوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» زاد البخاري هنا: «وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»، وذلك لئلا يبلغ الأخرى الخبر، وأنَّه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه، فيتغير قلبها. وقيل: كان ذلك في قصة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة: ألا تخبري بذلك عائشة. وقيل: أسر إلى حفصة أنَّ الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر. والصحيح: أنَّه في العسل.

وقد روى النسائي من حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾". المفهم، ج 4، ص 247-248.

وقال في موضع آخر: "قوله: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ هو قوله لحفصة: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي أَحَدًا» على ما تقدَّم في حديث البخاري. وقيل: هو تحريمه مارية على ما تقدَّم في حديث النسائي. وقيل غير ذلك. وهذا القولان أحسن ما قيل في ذلك". المفهم، ج 4، ص 250.

قال ابن حجر: "قد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأنَّ الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأنَّ الصحيح أنَّه نزل في كلا الأمرين". فتح الباري، ج 12، ص 343.

وأمَّا رواية أبي أسامة الذي ذكر فيها: أنَّ المتظاهرات عليه: عائشة وسودة وصفية؛ فليست بصحيحة؛ لأنَّها مخالفة للتلاوة؛ فإنَّها جاءت بلفظ خطاب الاثنين. ولو كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث.

قال أبو محمَّد الأصيلي: حديث الحجاج أصح طرقه. وهو أولى بظاهر الكتاب. قال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبي أسامة"[1].

وإلى الترجيح مال السيوطي -أيضا-، فقال: "«شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» في الرواية بعده: ((حفصة)) قال الحفَّاظ: وهو أصح"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ "الجمع بين الحديثين ممكن، وهو أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، خاصة أنَّهما متفق على صحتهما، وجمع الكِرماني وجيه جد"[3]، وذلك أنَّه ﷺ "لعله شرب العسل أوَّلا في بيت حفصة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها، فلم يكن ثمة لا تحريم، ولا نزول آية فيه، ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب، فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول، فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه، فنزلت الآية. قال الكِرماني: ولا محذور في هذا التقدير"[4].

قال ابن حجر: "طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عُبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عبَّاس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة"[5].

وممَّا يؤيِّد مذهب الجمع ما تعقَّب به الكِرماني مقالة عياض: "انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى"، قال ابن حجر: "وتعقَّب الكِرماني مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوَّزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات"[6].

([1]) المفهم، ج 4، ص 251-252.

([2]) الديباج، ج 4، ص 90.

([3]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 274.

([4]) الكواكب الدراري، ج 19، ص 191.

([5]) فتح الباري، ج 9، ص 376.

([6]) المصدر نفسه، ج 9، ص 377.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[1]، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» ...الحديث[2].

الحديث الثَّاني: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[3].

([1]) "أم شريك: القرشية العامرية. قيل: إن اسمها غُزَيْلَةُ، بالتصغير، ويقال: غُزَيَّةُ بتشديد الياء بدل اللام، وقيل: بفتح أوَّلها. قال أبو عمر: من زعم أنَّ رسول الله ﷺ نكحها، قال: كان ذلك بمكة. انتهى. وهو عجيب؛ فإنَّ قصة الواهبة نفسها إنَّما كانت بالمدينة، وقد جاء من طرق كثيرة أنَّها كانت وهبت نفسها للنبي ﷺ". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 14، ص 410-416.

([2]) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 1480.

([3]) رواه أحمد، ح 26537. وأبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: 31]، ح 4112. والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ح 2778. والنسائي في ((السنن الكبرى)) في كتاب عشرة النساء، نظر النساء إلى الأعمى، ح 9197. وغيرهم.

وهذا الحديث صححه من أهل العلم قوم وضعفه آخرون، فممَّن صححه: الترمذي، فقد قال: عقب روايته الحديث: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه ابن حبان [ح 5575]. انظر: صحيح ابن حبان، ج 12، ص 387. وحسنه النَّووي في ((شرحه على صحيح مسلم))، وقال: "لا يُلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة"، ج 10، ص 97. وصححه ابن الملقِّن في ((البدر المنير))، ج 7، ص 512. وقوى إسناده ابن حجر في ((الفتح))، ج 9، ص 337.

ومن ضعف الحديث أعله بجهالة نبهان الراوي عن أم سلمة –رضي الله عنها–. قال ابن قدامة في ((المغني)): "قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث، وحديث: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه"، ج 9، ص 507.

وقال النسائي في ((السنن الكبرى)) عقب روايته الحديث: "ما نعلم أحدا روى عن نبهان غير الزهري"، ج 8، ص 293. وبهذه العلة ضعفه الألباني في ((إرواء الغليل))، ج 6، ص 211. ومحققو المسند، ج 44، ص 159. والإتيوبي في ((البحر المحيط الثجاج))، ج 17، ص 505.

قال ابن حجر في ((فتح الباري)): "أكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإنَّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنَّه مكاتَب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تردُّ روايته"، ج 9، ص 337.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وقال: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت أم سلمة أنَّ النبي ﷺ أمرها وميمونة أن تحتجبا من ابن أم مكتوم؛ مع أنَّه كان رجلا أعمى، ولما قالتا: أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ قال لهما النبي ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»، فَكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال بعضهم: فيه [يعني: حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها–] حجة أنَّ نظر المرأة إلى الرجل وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز، وأنَّ ما ينكشف من الرجال للنساء في تصرفهم لا حرج فيه غير العورات، بخلاف النساء معهم ... وهذا يرد الحديث الآخر من قوله عليه السلام لميمونة وأم سلمة: «احْتَجِبَا مِنْهُ»؛ يعني: ابن أم مكتوم، قالتا: إنَّه أعمى، فقال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»؛ لأنَّ راوي هذا الحديث نبهان مولى أم سلمة[1]، وهو ممَّن لا يُحتج بحديثه.

قال القاضي: لا يختلف أنَّ على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال من غضه عنهن، كما نص الله تعالى عليه، وأمر الكل بذلك، ووجه الجمع بين الحديثين على تسليم صحتهما، وأنَّ غض البصر في الوجهين عن النظرة الثَّانية، واجب من الجميع، ثم حديث فاطمة: أمرت بالاعتداد عنده وخص به دون غيره؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها، ألا تراه كيف قال: «تَضَعِينَ عِنْدَهُ ثِيَابَكِ»، وإذا وضعت خمارك لم يرك وأُمن منه لعماه، ما يخشى من غيره من تردد نظره إليها، بحكم الملازمة والمجاورة، أو لكثرة تحفظها هي وإدخال المشقة عليها من غيره ممَّن له بصر، ممَّن كان يغشى أم شريك[2]. وأمَّا حديث نبهان فيختص بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ، وأنَّهن كما غلَّظ الحجاب على الرجال فيهن، غلَّظ عليهن في حق الرجال –أيضا–؛ لعظم حرمتهن"[3].

([1]) "نبهان القرشي المخزومي، أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ومكاتَبها. روى عن: مولاته أم سلمة. روى عنه: محمَّد بن عبد الرَّحمن مولى آل طلحة، ومحمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري. ذكره ابن حبان في كتاب ((الثقات)). روى له الأربعة". تهذيب الكمال، ج 29، ص 311–312.

([2]) قال النَّووي في شرحه لحديث فاطمة بنت قيس: "معنى هذا الحديث أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أنَّ على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا، من حيث إنَّه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنَّه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 96.

([3]) إكمال المعلم، ج 5، ص 57.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي جائز، وأمَّا النهي الوارد في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- فإنَّه "محمول على الورع والتقوى"[1]، "[و]الاحتياط، ولا سيما في حق أزواج النبي ﷺ"[2].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، منهم: القرطبي، والمظهري[3]، وابن الملَك[4]، والسنوسي[5]، والقاري[6]، وعبد الحق الدِّهلوي[7]، وابن عثيمين[8].

قال القرطبي: "قوله: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ» فيه دليل: على أنَّ المرأة يجوز لها أن تطَّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطَّلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلَّق القرط، ونحو ذلك، فأمَّا العورة فلا. ولكن هذا يعارِضه ما ذكره الترمذي من قول النبي ﷺ لميمونة وأم سلمة -وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم- فقال: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى!! قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأنَّ راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممَّن لا يُحتج بحديثه.

وثانيهما: -على تقدير صحته- فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه؛ لحرمتهن، كما غلَّظ عليهن أمر الحجاب"[9].

المذهب الثَّاني: أنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي جائز، وأمَّا حديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» فلأزواجه خاصة، "بدليل حديث فاطمة فإنَّه لجميع النساء"[10].

([1]) تحفة الأحوذي، ج 8، ص 51.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 26، ص 221.

([3]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 4، ص 27.

([4]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 552.

([5]) انظر: مكمِّل إكمال الإكمال، ج 5، ص 226.

([6]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 6، ص 260.

([7]) انظر: لمعات التنقيح، ج 6، ص 27-28.

([8]) انظر: شرح رياض الصالحين، ج 6، ص 364.

([9]) المفهم، ج 4، ص 270-271.

([10]) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 16، ص 385.

بهذا أجاب أبو داود في ((سننه)) عقب روايته لحديث أم سلمة –رضي الله عنها–، حيث قال: "هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»"[1].

قال ابن حجر: "وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري، واستحسنه شيخنا"[2].

وبهذا المذهب أيضا جمع ابن قتيبة، فقال: "قالوا: حديث يُبطله الإجماع والكتاب: احتجاب زوجات النبي ﷺ: قالوا: روِّيتم أنَّ ابن أم مكتوم، استأذن على رسول الله ﷺ وعنده امرأتان من أزواجه، فأمرهما بالاحتجاب، فقالتا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا».

والناس مجمعون على أنَّه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد، ويصلين مع الرجال.

قال أبو محمَّد [ابن قتيبة]: ونحن نقول: إنَّ الله ﷻ أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب؛ إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلَّا من وراء حجاب، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53].

وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير، من غير حجاب بينه وبينهن، لأنَّهما جميعا يكونان عاصيين لله ﷻ، ويكنَّ أيضا عاصيات لله تعالى، إذا أَذِنَّ لهما في الدخول عليهن.

وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ، كما خصِصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي جائز، وأمَّا النهي الوارد في حديث أم سلمة –رضي الله عنها– فيحتمل أن يكون في قصتة "شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به"[4]، "فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا"[5].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر[6]، والعيني[7].

([1]) سنن أبي داود، ص 512.

([2]) تلخيص الحبير، ج 3، ص 309.

([3]) تأويل مختلِف الحديث، ص 328.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 337.

([5]) عون المعبود، ج 2، ص 1764.

([6]) انظر: المصدر السَّابق، ج 9، ص 337.

([7]) انظر: عمدة القاري، ج 20، ص 307.

المذهب الرَّابع: أنَّه يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، كما هو ظاهر حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، ويجاب عن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: بأنَّه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

قال الشوكاني: "استدل بحديث أم سلمة هذا من قال: إنَّه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، ويجاب [عن حديث فاطمة بنت قيس] بأنَّه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر"[1].

إلى هذا المذهب جنح النَّووي، ونسبه إلى جمهور العلماء، فقال: "احتج بعض الناس بهذا [يعني: بحديث فاطمة بنت قيس] على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنَّه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيتان [النور: 30-31]، ولأنَّ الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السُّنَّة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَة عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ اِبْن أُمّ مَكْتُوم فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِر فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟»، وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، قال الترمذي: ((هو حديث حسن))، ولا يُلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة، وأمَّا حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنَّها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مُكثها في بيت أم شريك"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب منسوخ بحديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ».

قال ابن حجر عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها-: عن عروة، عن عائشة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ،

([1]) نيل الأوطار، ج 7، ص 555-556.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 96-97.

فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[1] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ))[2]: "يدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وادعى بعضهم النسخ بحديث «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»"[3].

القول الثَّاني: أنَّ النهي عن نظر النساء إلى الرجال الأجانب منسوخ بجواز ذلك.

احتمل هذا ابن حجر عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قال: "حجة من منع [يعني: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي] حديث أم سلمة الحديث المشهور «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا» وهو حديث أخرجه أصحاب ((السُّنن)) من رواية الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي ... والجمع بين الحديثين احتمال تقدُّم الواقعة"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ "الأرجح أنَّ نظر النساء إلى الرجال الأجانب بلا خوف فتنة جائز"[5]؛ لحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنهما- وغيره.

وأمَّا النهي الوارد بقوله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» فمحمول "على الاحتياط، ولا سيما في حق أزواج النبي ﷺ"[6].

قال ابن بطَّال عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها-: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ»: "لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة"[7].

ومن أقوى الحجج في جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب من غير شهوة ولا خوف فتنة "إجماع المسلمين من غير نكير على خروج الرجال في الطرقات، وفي أعمالهم كاشفين ما عدا العورات من أجسادهم، مع مشاهدة النساء الأجانب لهم، ولم يرد نص، ولا يوجد قول لأحد بإلزام الرجال الحجاب، كما ألزم النساء بذلك عند الخروج"[8].

([1]) "((العَرِبة)) هي الحريصة على اللهو". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 602.

([2]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ح 5236. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح 892.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 550.

([4]) المصدر نفسه، ج 9، ص 336.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 17، ص 505.

([6]) المصدر نفسه، ج 26، ص 221.

([7]) شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 363.

([8]) البحر المحيط الثجاج، ج 17، ص 505.

قال ابن حجر: عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها–: "قوله [يعني: البخاري]: ((باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير ريبة)) وظاهر الترجمة أنَّ المصنِّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب [يعني: حديث عائشة] يساعد من أجاز، وقد تقدَّم جواب النَّووي عن ذلك بأنَّ عائشة كانت صغيرة، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوَّاه بقوله في هذه الرواية: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ» لكن تقدَّم ما يعكِّر عليه، وأنَّ في بعض طرقه أنَّ ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة[1]، وأنَّ قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة[2]، وكان ذلك بعد الحجاب[3].

وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا» وهو حديث أخرجه أصحاب ((السُّنن)) من رواية الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي ...

والجمع بين الحديثين احتمال تقدُّم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوِّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزَّالي على الجواز، فقال: لسنا نقول: إنَّ وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة

([1]) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)). رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، ح 5876. والحديث صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 13، ص 186–187.

([2]) وممَّا يُشعر ببلوغها عند حصول هذه الواقعة قولها: «وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ». رواه النسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، ح 8902. والحديث صحح إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 2، ص 444. والأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 1، ص 268.

قال ابن حجر: "قولها: ((أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مُقَامُهُ لِي)): مشعر بأنَّ ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أنَّ ذلك وقع بعد بلوغها". فتح الباري، ج 2، ص 445.

([3]) قال ابن حجر: "قوله: «يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ» يدل على أنَّ ذلك كان بعد نزول الحجاب". فتح الباري، ج 1، ص 550.

فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على ممَّر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج"[1][2].

قال بعض أهل العلم: "هذا الذي ذهب إليه البخاري، وحققه الغزَّالي، وأقره الحافظ -رحمهم الله تعالى- هو الحق الحقيق بالقبول، حيث دل عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة -رضي الله عنها- المذكور يُحمل على الاحتياط، ولا سيما في حق أزواج النبي ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: 32]، وقد أمر الله تعالى أن لا يكلَّمن إلَّا من وراء حجاب، متجالات كن، أو غير متجالات، والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر -رحمه الله-[3]. وكذا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: 32] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، ["جمعا بين الأدلة"[4]]، وأشار إلى ذلك البخاري -رحمه الله- حيث قال: ((من غير ريبة))"[5].

والحاصل: أنَّه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي "إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأمَّا نظر المرأة بالشهوة إلى الرجل فحرام، وما [قيل] من تحريم نظر الرجل إلى المرأة يستوي فيه النظر بالشهوة وغيرها"[6].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو القول بنسخ جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب، أو العكس: فجوابه أنَّ النسخ إنَّما يصار إليه عند العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بما تقدَّم، ومعلوم أنَّ "الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[7].

([1]) وبمثله أجاب ابن عثيمين، فقال: "لا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبيا، بشرط ألَّا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع، بل يكون نظرا عاديا، ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرون إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد، ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل". شرح رياض الصالحين، ج 6، ص 364.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 336-337.

([3]) انظر: الاستذكار، ج 18، ص 82.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 17، ص 505.

([5]) المصدر نفسه، ج 26، ص 221.

([6]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 4، ص 27.

([7]) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ج 16، ص 385.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في اكتحال الحادة إذا احتاجت إلى ذلك

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» –مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا– ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[1]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[2].

[قَالَ حُمَيْدٌ[3]: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: ((كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ –حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ– فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ))[4]].

الحديث الثَّاني: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا[5]، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[6] فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا

([1]) قال النَّووي: "قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » معناه: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها، فإنَّها مدة قليلة، وقد خففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشرا، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية [يعني: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 140]". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 114.

قال ابن كثير: "قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 134]" تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 409.

([2]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ح 5336. ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 1488.

([3]) هو حُميد بن نافع، الراوي عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة –رضي الله عنها–.

([4]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ح 5337. ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 1489.

قال النَّووي: "قال بعض العلماء: معناه: أنَّها رمت بالعدة، وخرجت منها؛ كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أنَّ الذي فعلته، وصبرت عليه، من الاعتداد سنة، ولُبسها شر ثيابها، ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 114.

([5]) "الصبر الدواء المر بكسر الباء في الأشهر". المصباح المنير، ص 126.

([6]) "أي: يلوِّنه ويحسِّنه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 464.

تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ[1]»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبرت أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ نهى امرأة حادة[3]اشتكت عينها أن تكتحل، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ أذن للمعتدة أن تكتحل ليلا، وتنزعه نهارا، فدل هذا "على أنَّ الاكتحال يجوز للضرورة"[4]، بينما دل الحديث الأوَّل "على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا"[5]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في حديث أم سلمة في المشتكية عينيها في منعها الكحل: «لَا، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: ظاهر في وجوب الامتناع من الزينة والإحداد، وقد نص عليه بعدُ في

([1]) الغلاف في الأصل الغشاوة، وتغليف الرأس أن تجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف. قال في القاموس: تغلَّف الرجل واغتلف حصل له غلاف". نيل الأوطار، ج 8، ص 330.

قال الشوكاني: "ظاهر حديث أم سلمة هذا أنَّه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار؛ لأنَّه يحسِّن الوجه، فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار، ويجوز فعله بالليل؛ لأنَّها لا تظهر فيه". نيل الأوطار، ج 8، ص 330.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح 2305. والنسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح 3537.

والحديث مختلَف في تصحيحه وتضعيفه بين أهل العلم، فممَّن صححه ابن القيم، فقد قال في ((زاد المعاد)): "أقل درجاته أن يكون حسنا"، ج 5، ص 703. وحسن إسناده ابن حجر في ((بلوغ المرام))، ص 421. مع أنَّه قال في ترجمة أم حكيم بنت أسيد في ((تقريب التهذيب)): "لا يُعرف حالها"، ص 1379.

وممَّن ضعف الحديث ابن حزم، فقد قال في ((المحلى)): "أم حكيم: مجهولة، وأمها أشد إيغالا في الجهالة"، ج 14، ص 109. وقال ابن الملقِّن في ((البدر المنير)): "[الحديث] أعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف؛ لأنَّه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة"، ج 8، ص 241. وضعف الحديث الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود))، ص 179. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 29، ص 307. وقال محققا ((سنن أبي داود)): "إسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بن الضحاك وأم حكيم بنت أسيد وأمها"، ج 3، ص 613.

([3]) "حدَّت المرأة على زوجها تحِد وتحُد حِدادا –بالكسر–، فهي حاد، بغير هاء، وأحدت إحدادا، فهي محِد، ومحِدة: إذا تركت الزينة لموته". المصباح المنير، ص 48.

قال الباجي: "الإحداد ترك الزينة من اللباس، والطيب، والحلي، والكحل". المنتقى، ج 5، ص 474.

([4]) ذخيرة العقبى، ج 29، ص 306.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 114.

حديث أم عطية من قوله: «لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا» الحديث[1]، لكنَّه قد جاء في حديث أم سلمة الآخر في ((الموطأ)): «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[2]، قالوا: وجه الجمع بين الحديثين أن النهي عنه بالليل لمن اضطر إليه ليس على الإيجاب، لكن على الندب لتركه، والكراهة لفعله"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الاكتحال للحادة غير جائز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وأمَّا الإذن به ليلا فمكروه.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن الاكتحال للحادة محمول على عدم الحاجة، وجوازه محمول على الحاجة.

إلى هذا جنح جمع من أهل العلم حيث "حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة، والجواز على حالة الحاجة"[4].

وإن اختلفوا في تقييد هذه الحاجة؛ لأنَّ منهم من قال بجواز الاكتحال للحادة إذا اضطرت إلى ذلك، ليلا أو نهارا بحسب ضرورتها، ومنهم من قيَّد وضعه بالليل دون النهار، جمعا بين الحديثين.

قال القرطبي: "منعه ﷺ الكحل للمرأة التي تخوِّف على عينها يدل: على التشديد في منع المحد من الاكتحال بما فيه من زينة، أو طيب إذا وجدت منه بدًّا، إثمدا كان أو غيره. وهو مذهب الجمهور.

فأمَّا إذا اضطرت إليه فاختلفوا؛ فمنهم من قال: تجعله بالليل، وتمسحه بالنهار، أخذا بما في ((الموطأ)) من حديث أم سلمة، من قوله: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ». ومنهم من قال: تستعمله ليلا ونهارا، بحسب ضرورتها"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ح 5343. ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 938.

([2]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، ح 1757.

([3]) إكمال المعلم، ج 5، ص 68-69.

([4]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 212.

([5]) المفهم، ج 4، ص 285-286.

وأجاب القائلون بالجواز عن حديث أم سلمة في نهيه ﷺ الحادة عن الاكتحال بأجوبة:

أوَّلا: أنَّ "قوله في هذا الحديث: ((تَخَوَّفُوا عَلَيْهَا)): هذا الخوف لم يكن محقَّقا، ولو كان الضرر محققا حاصلا بلا بدٍّ لأباحه لها؛ لأنَّ المنع إذ ذاك كان يكون حرجا في الدِّين، وهو مرفوع بقاعدة الشرع"[1].

ثانيا: أجابوا "عن قصة المرأة باحتمال أنَّه كان يحصل لها البرء بغير الكحل؛ كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن صفية بنت أبي عُبيد ((أَنَّهَا أَحَدَّتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرِيغَانِ، فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهِمَا الصَّبْرَ))"[3].

ثالثا: تأويل النهي "على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزين به؛ لأنَّ محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة"[4].

رابعا: "يحتمل أن تريد أنَّها اشتكت عينيها، وقد برئت فتتمادى على الاكتحال"[5].

خامسا: "يحتمل أن تريد اشتكت عينيها، وهي الآن على ذلك، إلَّا أنَّها استأذنت في كحل زينة، ولم تستأذن فيما تداوي به العين ممَّا لا زينة فيه، ممَّا يُجعل خارج العين أو يُقطَّر فيه، فلا تكون فيه زينة، فمنعها ﷺ من ذلك لما رأى أنَّها سالمة عمَّا لا ضرورة بها إليه"[6].

سادسا: "يحتمل: أنَّها أرادت التزيين فلبست، وقد علم النبي ﷺ ذلك فنهاها"[7].

قال ابن عبد البر: "ترتيب الحديث -والله أعلم- على أنَّ الشَّكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لَا» لم تبلغ -والله أعلم منها- مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا، ولو كانت محتاجة إلى ذلك، مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك -والله أعلم-، كما صنع بالتي قال لها: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأنَّ الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول ... والنظر يشهد لذلك؛ لأنَّ المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفِّه، المتزيِّن، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنَّما نُهيت الحاد عن الزينة، لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت، مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر

([1]) المفهم، ج 4، ص 286.

([2]) في ((المصنَّف)) في كتاب الطلاق، ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟، ح 18970.

([3]) فتح الباري، ج 9، ص 488.

([4]) المصدر نفسه، ج 9، ص 488-489.

([5]) المنتقى، ج 5، ص 475.

([6]) المصدر نفسه، ج 5، ص 475.

([7]) مرقاة المفاتيح، ج 6، ص 451.

الفقهاء، وقد ذكر مالك في ((موطئه)) أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ((أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، أَنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ))[1].

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لأنَّ المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات"[2][3].

وقال النَّووي: "قولها: ((أَفَنَكْحُلُهَا)) فقال: «لَا»، وقوله: في حديث أم عطية في قوله ﷺ: «لَا تَكْتَحِلْ» دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في ((الموطأ)) وغيره في حديث أم سلمة: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ». ووجه الجمع بين الأحاديث أنَّها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أنَّ الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنَّه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة ... [ف]مذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ اكتحال الحادة جائز ولو كان فيه طيب، وأمَّا نهيه ﷺ التي اشتكت عينها فمحمول على التنزيه.

قال ابن حجر: "قالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعا بين الأدلة"[5].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ إباحته الكحل لأم سلمة ليلا ناسخ للنهي العام.

إلى هذا المسلك ذهب الطحاوي، فقال بعد أن ساق بإسناده حديث أم سلمة، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَرَمَدَتْ، وَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَا: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا -أَوْ- فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ مَرَّ كَلْبٌ فَرَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[6].

ثم ذكر طرقا أخرى لهذا الحديث، ثم قال: "ففي هذه الآثار نهى رسول الله ﷺ المعتدة من وفاة زوجها أن تكحِّل عينها في عدتها مع خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك بهما.

([1]) ذكر هذا الأثر مالك في ((الموطأ)) في كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، ح 1752.

([2]) نقل ابن القيم في ((زاد المعاد)) كلام ابن عبد البر في هذه المسألة كالمقر له. انظر: زاد المعاد: ج 5، ص 703-704.

([3]) التمهيد، ج 17، ص 318-320.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 114. وانظر: عمدة القاري، ج 3، ص 420.

([5]) فتح الباري، ج 9، ص 489.

([6]) والحديث صحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 3، ص 174.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأهل العلم جميعا على خلافه وعلى إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق: أنَّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواترا من هذه الوجوه الصحاح، التي تقبَّلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم، واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه؛ لأنَّهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه، ولما كانوا كذلك، كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنَّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه، وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه ممَّا قد نسخه، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاش لله جل وعز أن تكون حقيقة أمورهم كذلك، ولكنَّه كان لما قد روينا على ما وصفنا، ثم التمسنا هل نجد في الآثار ما يدل على شيء من ذلك؟

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ فَكَانَتْ تَشْتَكِي فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: ((لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلُ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ))، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، وَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، ...»[1].

قال أبو جعفر [الطحاوي]: فكان في هذا الحديث من قول أم سلمة للمرأة التي سألتها عمَّا سألتها عنه في هذا الحديث: لا تفعلي ذلك إلَّا لما لا بد منه، وقد سمعت من النبي ﷺ ما يخالِف، فاستحال أن يكون كان ذلك منها إلَّا وقد علمت بنسخه من قبله ﷺ؛ لأنَّها رضوان الله عليها مأمونة على ما قالت، كما كانت مأمونة على ما روت"[2].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث أم سلمة في نهي النبي ﷺ الحادة عن الاكتحال مطلقا، على حديثها الثَّاني؛ لكونه حديثا ضعيفا لا تقوم به الحجة.

إلى هذا المسلك ذهب ابن حزم، فقال: "فرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة –ولو ذهبت عيناها– لا ليلا ولا نهارا، وأمَّا الضِّماد فمباح لها.

([1]) قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "إسناده ضعيف. المغيرة بن الضحاك لا يُعرف. وكذا أم حكيم وأمها"، ج 3، ص 179.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 3، ص 174-179.

[ثم ساق بإسناده حديث ابنة النَّحَّام] تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا أَفَأُكَحِّلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا؟ قَالَ: «وَإِنْ انْفَقَأَتْ»[1] وذكرت الخبر.

[وبإسناده إلى] أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، ...»[2].

[وبإسناده إلى] أم عطية، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، ...»[3].

[ثم قال:] فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي جامعة لكل ما ذكرنا. وههنا آثار لا تصح، ننبه عليها إن شاء الله تعالى لئلا يخطئ بها من لا يعرف.

[وذكر منها حديث أم سلمة، فساقه بإسناده إلى] المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاتَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلُهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ بِهِ إِلَّا لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا؟ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِينَهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، ...». أم حكيم: مجهولة، وأمها أشد إيغالا في الجهالة"[4].

وإلى عدم جواز الاكتحال للحادة مطلقا جنح ابن عثيمين، فقال: "قال بعض أهل العلم: تستعمله [يعني: الكحل] ليلا عند الحاجة، وتمسحه بالنهار.

([1]) رواه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، ح 1142. قال الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين زينب وبين ابنة النَّحَّام -وهي عاتكة بنت نُعيم بن عبد الله بن النَّحَّام العدوية-، والواسطة هي أم سلمة -أم زينب-"، ج 3، ص 175. والحديث حسن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 9، ص 488.

([2]) رواه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، ح 868. وقال: "مخرَّج في الصحيحين من حديث هشام بن حسَّان".

([3]) رواه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب كيف الإحداد، ح 15525. وقال: رواه البخاري [في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ح 5342]، عن الفضل بن دكين مختصرا".

([4]) المحلى، ج 14، ص 105-109.

والصحيح أنَّه لا يجوز مطلقا؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام استؤذن في ذلك، فقالوا له: أنكحلها؟ قال: «لَا»، فقيل له ذلك ثلاث مرات، ولكنَّه أبى عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أنَّه لا يجوز مطلقا.

وغير الكحل مثل القطرة والدواء وما أشبهه، فهذا ليس فيه زينة ... فما فيه إلَّا الاستشفاء فقط، وكذلك القطرات التي تقطر في العين فإنَّها جائزة؛ حتى لو فرض أنَّها وسعت العين، وأزالت حمرتها فلا بأس؛ لأنَّ هذا لا يحصل به التحسين الذي يحصل بالكحل"[1].

ورجَّح عدم جواز الاكتحال للحادة مطلقا بعض أهل العلم المعاصرين؛ "لأمرين:

أحدهما: ضعف حديث أم سلمة المذكور.

الثَّاني: مخالفته لحديثها الصحيح المتفق عليه، مخالفةً يكون الجمع بينهما تكلفا باردا، وتعسُّفا ماردا، فإنَّ تلك المرأة ذكرت له ﷺ أنَّها تخاف على عين ابنتها، إن لم تكحلها، فقال: «لَا»، وكرر ذلك، فدل على أنَّ الضرورة في هذا لا تبيح هذا المحظور، على أنَّ هذا المرض ليس ممَّا يتعيَّن دفعه بهذا المحظور، بل الأدوية كثيرة، فلولا أنَّه ﷺ علم أنَّه لا يوجد له دواء إلَّا هذا لأباح لها.

والحاصل: أنَّ القول بعدم جواز الكحل مطلقا هو الصواب"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ القول بعدم جواز اكتحال الحادة مطلقا قوي، "ولا سيما في زماننا هذا، فقد وُجد من الأدوية ما تُعالج بها العين دون الكحل، وأمَّا الكحل للزينة فهم متفقون على المنع.

فإن لم يكن عندها دواء غير الكحل واضطرت إليه فالقول بالجواز قوي؛ لأنَّ الضرورات تنقل المحظورات إلى المباح، كما في الأصول، هذا أمر، والأمر الثَّاني أنَّ المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفِّه المتزيِّن، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنَّما نُهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي"[3]، كما تقدَّم في كلام ابن عبد البر.

([1]) الشرح الممتع، ج 13، ص 406-407.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 29، ص 309.

([3]) منحة العلام، ج 8، ص 79.

ثم إنَّ الأفضل في القول بالجواز أن يقيَّد بالليل مع خلوّه من الطيب كما جاء في حديث أم سلمة، على خلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه بين أهل العلم كما تقدَّم، إلَّا أنَّها "إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز"[1].

قال الشوكاني: "ظاهر حديث أم سلمة هذا أنَّه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل، وتنزعه بالنهار؛ لأنَّه يحسِّن الوجه، فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة، وهو النهار، ويجوز فعله بالليل؛ لأنَّها لا تظهر فيه"[2].

وللعلماء أجوبة عن حديث أم سلمة في النهي عن الكحل، أقواها الأوَّلان، ولعلَّ أحسنهما "أن يقال: إنَّ المنع الوارد في حقها محمول على أنَّه يمكن لها البرء بغير الكحل؛ كالتضميد بالصبر ونحوه"[3].

وأمَّا تأويلهم حديث النهي عن الكحل بأنَّ الخوف على عينها لم يكن محققا، وأنَّه لو كان الضرر محققا حاصلا لأباحه النبي ﷺ لها: فقد: "تعقِّب بأنَّ في حديث شعبة المذكور: ((فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا))[4]، وفي رواية الطبراني أنَّها قالت في المرة الثانية: ((إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يُظَنُّ))[5]، فَقَالَ: «لَا» وفي رواية القاسم بن أَصبَغ، أخرجها ابن حزم: ((إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا)) قَالَ: «لَا، وَإِنِ انْفَقَأَتْ»، وسنده صحيح"[6].

وأمَّا قول من قال: بأنَّ اكتحال الحادة جائز ولو كان فيه طيب، وأمَّا نهيه ﷺ التي اشتكت عينها فمحمول على التنزيه: فجوابه: أنَّ "حمل النهي على التنزيه لا قرينة له إلَّا تقييده بالليل دون النهار؛ لما تقدَّم في ((الموطأ)) وغيره: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»"[7].

وبهذا أجاب القاضي عياض وغيره، وحاصله: أنَّ الاكتحال للحادة غير جائز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وأمَّا الإذن به ليلا فمكروه.

([1]) مغني المحتاج، شمس الدِّين الشربيني، ج 5، ص 102.

([2]) نيل الأوطار، ج 8، ص 330.

([3]) منحة العلام، ج 8، ص 79.

([4]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، ح 5706، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 1488.

([5]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 818.

([6]) فتح الباري، ج 9، ص 488.

([7]) موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السُّنَّة الشريفة، ابن خليفة عليوي، ج 1، ص 262.

فالصواب إذا: أن يقال: إنَّ نهيه المرأة الحادة عن الكحل للتحريم، وقد بيَّن النبي ﷺ في حديث له الخصال التي يجب على الحادة أن تجتنبها والتي منها الاكتحال. روى البخاري في ((صحيحه)) عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت: قال لي النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»[1].

قال ابن القيم وهو يذكر الخصال التي أمرت الحادة باجتنابها: ومنها: الكحل، النهي عنه ثابت بالنص بالصريح الصحيح ... ولا ريب أنَّ الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب، أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مخالِف للنص والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرِّق بين السود والبيض كما لا تفرِّق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم إياه"[2].

وأمَّا قول من قال: بأنَّ الحادة يحرم عليها أن تكتحل مطلقا سواء احتاجت إليه أم لا: فمردد؛ "لأنَّ الضرورة مستثناة في الشرع"[3].

قال القرطبي: "لو كان الضرر محققا حاصلا بلا بدٍّ لأباحه لها؛ لأنَّ المنع إذ ذاك كان يكون حرجا في الدِّين، وهو مرفوع بقاعدة الشرع"[4].

نعم، يسلَّم لهذا القول لو أنَّها وجدت بديلا عن الكحل دواء، عندها يحكم بتحريم استعماله دواء مطلقا.

وقد أبعد ابن حزم في قوله: أنَّه على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة –ولو ذهبت عيناها– لا ليلا ولا نهارا؛ لأنَّه ينافي ما تقدَّم، وقد قال ربنا جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدِّين"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ح 5342.

([2]) زاد المعاد، ج 5، ص 702.

([3]) عمدة القاري، ج 21، ص 5.

([4]) المفهم، ج 4، ص 286.

([5]) تيسير الكريم الرحمن، ص 90.

وفي ((الموطأ)) للإمام مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ((إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ))

قال مالك: "وإذا كانت الضرورة، فإنَّ دِين الله يسر".

وأمَّا قول من قال: بأن إباحته الكحل لأم سلمة –رضي الله عنها– ليلا ناسخ للنهي العام: فمردد؛ لأنَّ الجنوح إلى النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولإمكان الجمع بأن يقال: أنَّ الأصل فيه النهي ويُستثنى من ذلك حالة الضرورة لمن لم تجد غير الكحل دواء، كما تقدَّم بيانه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتاب اللِّعان:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن نزلت فيه وفي امرأته آية اللعان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن نزلت فيه وفي امرأته آية اللِّعان

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ[1]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ[2]، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[3].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما–: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ[4]، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

([1]) "عُوَيمر: هو ابن أبي أبيض العَجلاني. وقال الطبري: هو عُوَيمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العَجلان. وأبيض لقب لأحد آبائه. أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال: جاء العَجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرأيت لو أنَّ رجلا وجد مع امرأته رجلا ... الحديث في نزول آية اللعان". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 563-564.

([2]) "عاصم بن عدي بن الجد بن العَجلان بن حارثة البَلَوي العجلاني، حليف الأنصار. شهد أحدا وما بعدها. له ذكر في الصحيح من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين. قال ابن سعد وابن السكن وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة. وقيل عشرين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 485-487.

([3]) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثَّلاث، ح 5259. ومسلم في كتاب اللعان، ح 1492.

([4]) "هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي. شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثَّلاثة الذين تيب عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك. وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 744. والإصابة في تمييز الصحابة، ج 11، ص 238-239.

([5])" شريك ابن سَحْماء –بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين– وهي أمه. واسم أبيه عبدة بن مُغيث بن الجد بن العَجلان البَلَوي، حليف الأنصار. له ذكر في حديث ابن عبَّاس في ((الصحيحين))، من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: ((أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)). يقال: إنَّ شريك بن سَحْماء بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة. ويقال: إنَّه شهد مع أبيه أحدا". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 118-120.

اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: 9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ... الحديث[1].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلف الحديثان في تعيين الصحابي الذي نزلت فيه وفي امرأته آية اللعان[2]، فالحديث الأوَّل أفاد أنَّ آية اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وامرأته، بينما أفاد الحديث الثَّاني أنَّ آية اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية وامرأته، وقد جاء في رواية في ((الصحيح)): ((وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ))[3]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "جاء في هذه الأحاديث هلال بن أمية، وهو خطأ، والصحيح أنَّه عويمر، وقال الطبري: يُستنكر قوله في الحديث: هلال: وإنَّما هو عويمر، وهو الذي قذفها بشريك ابن سَحْماء، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، وقال غيره: هما قصتان، ويحتمل أنَّهما كانتا متفاوتتي الوقت، فنزل القرآن فيهما"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: يحتمل أن تكون القضيتان [قضية عويمر العجلاني وامرأته، وقضية هلال بن أمية وامرأته] متقاربتي الزمان فنزلت آية اللعان بسببهما معا.

([1]) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: 8]، ح 4747. ومسلم في كتاب اللعان عن أنس بن مالك ﷺ، ح 1496.

([2]) قال ابن حجر: "اللعان: مأخوذ من اللعن؛ لأنَّ الملاعن يقول: ((لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)) ... وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنَّه لا يجوز مع عدم التحقق". فتح الباري، ج 9، ص 440.

([3]) عن أنس بن مالك ﷺ قال: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، ... الحديث. رواه مسلم في كتاب اللعان، ح 1496.

([4]) إكمال المعلم، ج 5، ص 86.

وعليه يكون الجمع بين الحديثين بأن يقال: "أنَّ أوَّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضا، فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد"[1].

حكى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض عن بعض أهل العلم، "وقد جنح النَّووي إلى هذا، وسبقه الخطيب"[2]، واختاره طائفة من أهل العلم، منهم: ابن حجر، والسيوطي[3]، والزرقاني[4]، وابن عاشور[5]، وابن عثيمين[6]، واحتمله القرطبي[7].

قال الخطيب البغدادي: "ليس يمتنع أن تكون القصتان اتفق كونهما معا في واحد وفي زمنين متقاربين، ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما أنَّ في حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل، فدل على أنَّه قد كان سُبق بالمسألة، وأنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ذلك غير مرة، وهذا يصحح القصتين معا، مع [حديث جابر]، قال: ((مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعُنِ إِلَّا لِكَثْرَةِ السُّؤَالِ))[8]"[9].

وقال النَّووي: "يحتمل أنَّها نزلت فيهما جميعا؛ فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنَّها نزلت في هذا وفي ذاك، وأنَّ هلالا أوَّل من لاعن"[10].

وقال ابن حجر: "قد قدَّمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك، وبيَّنت كيفية الجمع بينهما؛ بأن يكون: هلال سأل أوَّلا، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معا"[11].

وقال في موضع آخر: "لا مانع أن يروي ابن عبَّاس القصتين معا؛ ويؤيِّد التعدد اختلاف السياقين، وخُلوّ أحدهما عمَّا وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة"[12].

([1]) فتح الباري، ج 8، ص 450.

([2]) المصدر نفسه، ج 8، ص 450.

([3]) انظر: الإتقان، الزرقاني، ج 1، ص 219.

([4]) انظر: مناهل العرفان، الزرقاني، ج 1، ص 99-100.

([5]) انظر: التحرير والتنوير، ج 18، ص 163.

([6]) انظر: أصول في التفسير، ابن عثيمين، ص 13-14.

([7]) انظر: المفهم، ج 4، ص 300.

([8]) رواه البزار في ((كشف الأستار)) في كتاب العلم، باب سبب النهي عن كثرة السؤال، ح 199. والحديث جوَّد إسناده العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار في الأسفار))، ج ، ص 1057. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه البزار، ورجاله ثقات"، ج 1، ص 392.

([9]) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، الخطيب البغدادي، ص 480-481.

([10]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 119 – 120.

([11]) فتح الباري، ج 9، ص 450.

([12]) المصدر نفسه، ج 9، ص 454.

وقال أيضا: "ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول"[1].

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون نزول آية اللعان مرتين، مرة في شأن هلال بن أمية، ومرة في شأن عويمر العجلاني -رضي الله عنهما-.

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القرطبي، فقال: "يحتمل: أن تكون الآية أُنزلت على النبي ﷺ مرتين؛ أي: كرِّر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في سورة الفاتحة: إنَّها نزلت بمكة، وتكرر نزولها بالمدينة"[2].

المسلك الثَّاني: **مسلك الترجيح**: واختلفوا فيه على قولين، "فمنهم من رجَّح أنَّها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنَّها نزلت في شأن هلال"[3].

القول الأوَّل: أنَّ آية اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني ﷺ: وإلى هذا القول ذهب القاضي عياض، واختاره: "أبو عبد الله بن أبي صُفرة[4]، وسبقه إلى نحو ذلك الطبري"[5]، والكلبي[6]، وقال: "والأظهر أنَّ الذي وجد مع امرأته شريكا عويمر العجلاني؛ لكثرة ما روي أنَّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته"[7].

قال ابن بطَّال: "قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أنَّ القاذف لزوجته عويمر، وهلال بن أمية خطأ، وقد روى القاسم، عن ابن عبَّاس، أنَّ العجلاني قذف امرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد، وأظنه غلط من هشام بن حسَّان، وممَّا يدل على أنَّها قصة واحدة توقف النبي ﷺ فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنَّها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثَّانية بما أنزل الله في الأولى. قال الطبري: يُستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية، وإنَّما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلاني، شهد أحدا مع النبي ﷺ، رماها بشريك ابن السحماء، والسحماء أمه، قيل لها ذلك لسوادها، وهو شريك بن عبدة بن الجد بن العجلاني، كذلك كان

([1]) فتح الباري، ج 8، ص 450.

([2]) المفهم، ج 4، ص 300.

([3]) المصدر السابق، ج 8، ص 450.

([4]) "محمَّد بن أحمد بن أَسيد بن أبي صُفرة أخو المهلَّب بن أبي صُفرة، سمع من الأصيلي، وكان من كبار أصحابه، وله ((شرح في اختصار ملخص القابسي))، وسمع من أخيه المهلَّب. توفي قبل العشرين وأربعمائة". الديباج المذهب، ص 362.

([5]) فتح الباري، ج 8، ص 450.

([6]) "العلَّامة، الأخباري: أبو النضر محمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، المفسر. وكان أيضا رأسا في الأنساب، إلَّا أنَّه شيعي، متروك الحديث. توفي: سنة ستٍّ وأربعين ومائة". سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 248-249.

([7]) الجامع لأحكام القرآن، ج 15، ص 142.

يقول أهل الأخبار، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة"[1].

وممَّن جنح إلى ترجيح نزول آية اللعان في شأن عويمر العجلاني ﷺ ابن العربي، حيث قال عند شرحه للحديث الذي رواه الترمذي في ((سننه)) عن سعيد بن جبير، قالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، ... الحديث[2]: "[المسألة] السادسة: أنَّ أوَّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان، نسبه الراوي[3]، وهو عويمر، وقد روي ما قدَّمنا: هلال بن أمية، قال الناس: هو وهمٌ من هشام بن حسَّان، وعليه دار الحديث لابن عبَّاس بذلك وحديث أنس. وقد رواه القاسم عن ابن عبَّاس كما رواه الناس فيهن فيه الصواب"[4].

القول الثَّاني: أنَّ آية اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية ﷺ: وإلى هذا القول ذهب ابن الصَّبَّاغ[5]، ونسبه النَّووي إلى جمهور العلماء، واحتمله ابن حجر، وجوَّزه الزرقاني[6].

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 463-464.

([2]) رواه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعان، ح 1202. وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". والحديث عند مسلم في ((صحيحه)) في كتاب اللعان، ح 1493.

([3]) قال ابن العربي عند شرحه لحديث ابن عمر: "((إِنَّ أَوَّلَ مِنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فَلَانٍ)) فسَّره سهيل، فقال: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَقَالَ: يَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ... [الحديث في ((الصحيحين))، وقد تقدَّم]". عارضة الأحوذي، ج 5، ص 147.

([4]) عارضة الأحوذي، ج 5، ص 150.

([5]) "عبد السيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الإمام أبو نصر بن الصَّبَّاغ. ولد سنة أربعمائة. تفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنَّف المصنَّفات المفيدة؛ منها كتاب ((الشامل)) في المذهب. قال القاضي ابن خلكان: كان تقيا، حجة، صالحا. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد، وقيل: بل توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة -رحمه الله تعالى-". وفيات الأعيان، ج 3، ص 217-218. البداية والنهاية، ج 16، ص 91-92.

([6]) انظر: مناهل العرفان، ج 1، ص 100.

قال النَّووي: "قال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال، قال: ((وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ))[1].

قال الماوردي[2]من أصحابنا في كتابه ((الحاوي)): قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلِف[3]، وقال ابن الصَّبَّاغ من أصحابنا في كتابه ((الشامل)): في قصة هلال تبيَّن أنَّ الآية نزلت فيه أوَّلا، قال: وأمَّا قوله ﷺ لعويمر: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فمعناه: ما نزل في قصة هلال؛ لأنَّ ذلك حُكم عام لجميع الناس"[4].

وقال ابن حجر: "يحتمل أنَّ النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحُكم، ولهذا قال في قصة هلال: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ»، وفي قصة عويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ»، فيؤوَّل قوله: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ»؛ أي: وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصَّبَّاغ في ((الشامل))، قال: نزلت الآية في هلال، وأمَّا قوله لعويمر: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فمعناه: ما نزل في قصة هلال.

ويؤيِّده أنَّ في حديث أنس عند أبي يعلى قال: ((أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ...)) الحديث[5]"[6].

([1]) يعني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ)) وقد تقدَّم.

([2]) "علي بن محمَّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعيين، صاحب التَّصانيف الكثيرة في الأصول، والفروع، والتفسير، و((الأحكام السلطانية))، و((أدب الدنيا والدِّين)). قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة -يعني ((الحاوي الكبير))- واختصرته في أربعين ورقة -يعني ((الإقناع))-، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورا أديبا. قال ابن خلكان: له كتاب ((الحاوي)) الذي لم يطالعه أحد إلَّا وشهد له بالتبحر، والمعرفة التامة بالمذهب. توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأوَّل سنة خمسين وأربعمائة، ودفن ببغداد، وعمره ستٌّ وثمانون سنة -رحمه الله تعالى-". وفيات الأعيان، ج 3، ص 282-284. البداية والنهاية، ج 15، ص 762-763.

([3]) الذي في ((الحاوي)) أنَّ الأكثرين على أنَّ قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية -رضي الله عنهما-، خلافا لما نقله النَّووي.

قال الماوردي في ((الحاوي الكبير)): "ذهب الأكثرون إلى أنَّ قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية. وقالت طائفة: إنَّ قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، والنقل فيهما مشتبه مختلِف، والله أعلم بصواب ذلك"، ج 11، ص 5.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 119-120.

([5]) رواه أبو يعلى في ((المسند))، ح 2834.

([6]) فتح الباري، ج 8، ص 450.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- "أنَّ الجمع بأنَّها نزلت بسببهما هو الأرجح"[1]، "والأحسن في كيفية الجمع بينهما؛ أن يقال: إنَّ هلال بن أمية سأل أوَّلا، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما جميعا"[2]. والجمع بين الحديثين إذا أمكن أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، بـ"أن يطرق الوهم للرواة الأئمة الحفَّاظ"[3].

قال ابن حجر: "أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبي: أنكره أبو عبد الله بن أبي صُفرة، أخو المهلَّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنَّه عويمر، وسبقه إلى نحو ذلك الطبري[4]، وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهمٌ من هشام بن حسَّان، وعليه دار حديث ابن عبَّاس وأنس بذلك[5]، وقال عياض في ((المشارق)): كذا جاء من رواية هشام بن حسَّان، ولم يقله غيره، وإنَّما القصة لعويمر العجلاني[6]، وقال النَّووي في ((مبهماته)): اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي[7]أنَّ أظهر هذه الأقوال أنَّه عويمر.

[قال ابن حجر]: وكلام الجميع متعقَّب:

أمَّا قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في ((الصحيحين)) مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه.

([1]) ذخيرة العقبى، ج 29، ص 130.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 26، ص 356.

([3]) المفهم، ج 4، ص 300.

([4]) انظر: المفهم، ج 4، ص 300.

([5]) انظر: عارضة الأحوذي، ج 5، ص 150.

([6]) انظر: مشارق الأنوار، ج 2، ص 276.

([7]) "أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الواحدي. قال ابن خلكان: هو صاحب التفاسير الثَّلاثة: ((البسيط)) و((الوسيط))، و((الوجيز)). قال: ومنه أخذ الغزَّالي أسماء كتبه، قال: وله ((أسباب النزول)) و((التحبير في شرح الأسماء الحسنى))، وقد شرح ((ديوان المتنبي)) وليس في شروحه مع كثرتها مثله، قال: وقد رُزق السعادة في تصانيفه وأجمع الناس على حسنها، وذكرها المدرسون في دروسهم. توفي عن عمر طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور -رحمه الله تعالى-". وفيات الأعيان، ج 3، ص 303-304. البداية والنهاية، ج 16، ص 57.

وأمَّا قول ابن العربي: إنَّ ذكر هلال دار على هشام بن حسَّان، وكذا جزم عياض بأنَّه لم يقله غيره، فمردود؛ لأنَّ هشام بن حسَّان لم ينفرد به، فقد وافقه عبَّاد بن منصور، كما قدَّمته[1]، وكذا جرير بن حازم عن أيوب، أخرجه الطبري[2]، وابن مردويه، موصولا، قال: ((لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ))[3].

وأمَّا قول النَّووي تبعا للواحدي، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأنَّ الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: ((وقيل: عاصم بن عدي)) فيه نظر؛ لأنَّه ليس لعاصم فيه قصة أنَّه الذي لاعن امرأته، وإنَّما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة"[4]"[5].

قال الزرقاني في ((مناهل العرفان)): "تعدد الأسباب والنازل واحد.

إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن وذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما تذكره الأخرى نُظر فيهما. فإمَّا أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة. وإمَّا أن تكون كلتاهما صحيحة، ولكن لإحداهما مرجِّح دون الأخرى. وإمَّا أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا

([1]) يعني: قوله: "ويؤيِّد التعدد: أنَّ القائل في قصة هلال سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود [في كتاب الطلاق، باب في اللعان، ح 2256]، والطبري [في ((جامع البيان))، ذكر السبب الذي فيه أنزلت هذه الآية، ج 17، ص 180-182] من طريق عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، مثل رواية هشام بن حسَّان، بزيادة في أوَّله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] الآية. قال سعد بن عبادة: لَوْ أَتَيْتُ لَكَاعَ قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ مَا كُنْتُ لِآتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ... الحديث [حسنه محققو المسند، ج 4، ص 36]". فتح الباري، ج 8، ص 450.

([2]) في ((جامع البيان))، ذكر السبب الذي فيه أنزلت هذه الآية، ج 17، ص 182-183.

([3]) والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 4، ص 274.

([4]) أي: فما وقع لعاصم بن عدي في قصة عويمر العجلاني هو نظير ما وقع لسعد بن عبادة في قصة هلال بن أمية.

فقد روى الطبري [في ((جامع البيان)) ذكر السبب الذي فيه أنزلت هذه الآية، ج 17، ص 185] من طريق عامر الشعبي -مرسلا-: قال: ((لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: 4] قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: إِنْ أَنَا رَأَيْتُ فَتَكَلَّمْتُ جُلِدْتُ ثَمَانِينَ، وَإِنْ أَنَا سَكَتُّ سَكَتُّ عَلَى الْغَيْظِ قَالَ: فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: 6] قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا جُمُعَةً، حَتَّى كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا)).

وتقدَّمت روايته من طريق عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، مثل رواية هشام بن حسَّان، بزيادة في أوَّله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] الآية. قال سعد بن عبادة: لَوْ أَتَيْتُ لَكَاعَ قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ مَا كُنْتُ لِآتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ... الحديث.

([5]) فتح الباري، ج 8، ص 450-451.

مرجِّح لإحداهما على الأخرى، ولكن يمكن الأخذ بهما معا. وإمَّا أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا مرجِّح، ولا يمكن الأخذ بهما معا. فتلك أربع صور، لكل منها حكم خاص نسوقه إليك:

قال: وأمَّا الصورة الثَّالثة: وهي ما استوت فيه الروايتان في الصحة، ولا مرجِّح لإحداهما، لكن يمكن الجمع بينهما، بأنَّ كلا من السببين حصل، ونزلت الآية عقب حصولهما معا لتقارب زمنيهما، فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب؛ لأنَّه الظاهر، ولا مانع يمنعه. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب[1].

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، ... الحديث.

وأخرج الشيخان –واللفظ للبخاري– عن سهل بن سعد، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ... الحديث.

فهاتان الروايتان صحيحتان، ولا مرجِّح لإحداهما على الأخرى، ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما على اعتبار أنَّ أوَّل من سأل هو هلال بن أمية، ثم قفاه عويمر قبل إجابته، فسأل بواسطة عاصم مرة، وبنفسه مرة أخرى، فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معا.

ولا ريب أنَّ إعمال الروايتان بهذا الجمع أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الأخرى، إذ لا مانع يمنع الأخذ بهما على ذلك الوجه. ثم لا جائز أن نردهما معا؛ لأنَّهما صحيحتان، ولا تعارَض بينهما، ولا جائز أيضا أن نأخذ بواحدة ونرد الأخرى؛ لأنَّ ذلك ترجيح بلا مرجِّح، فتعيَّن المصير إلى أن نأخذ بهما معا"[2].

([1]) فتح الباري، ج 8، ص 531.

([2]) مناهل العرفان، ج 1، ص 97-100.

كتاب المساقاة:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار نقصان أجر من اتخذ كلبا غير كلب الصيد والماشية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار نقصان أجر من اتخذ كلبا غير كلب الصيد والماشية

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى[1] كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ[2] كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»[3].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ[4]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: دل ظاهر الحديث الأوَّل أنَّ من اتخذ كلبا غير كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من أجر عمله كل يوم قيراط، بينما دل ظاهر الحديث الثَّاني أنَّ من اتخذ كلبا غير كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر القيراط هنا تقرير لمقدار، والله أعلم به، والمراد نقص جزء ما، وما جاء في الحديث الآخر من جعله قيراطان؛ قيل: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب؛ أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون في اختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والحواضر، والقيراط في غيرهما، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أوَّلا، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، والله أعلم بمراده"[6].

([1]) قال القرطبي: "اقتنى، واتخذ، واكتسب: كلها بمعنى واحد". المفهم، ج 4، ص 451.

([2]) "في الرواية الأولى: «مِنْ أَجْرِهِ»، وفي الثَّانية: «مِنْ عَمَلِهِ»، والتقدير: من أجر عمله". طرح التثريب، ج 6، ص 29.

([3]) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ح 2322. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ح 1574.

([4]) قال النَّووي: "قيل: إن لفظة «ضَارٍ» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاريا؛ استعارة، كما في الرواية الأخرى: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ»، وأمَّا رواية: «إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ»، فقالوا: تقديره: إلَّا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلَّم الصيد المعتاد له". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 238.

([5]) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، ح 5480. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ح 1574.

([6]) إكمال المعلم، ج 5، ص 246.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: "يحتمل أنَّه في نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر، أو لمعنى فيهما"[1]، فـ"نقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته"[2].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والباجي[3]، والقرطبي[4]، والكِرماني[5]، وابن الملقِّن[6]، والعراقي[7]، وجوَّزه العيني[8].

المذهب الثَّاني: "أنَّ ذلك يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة[9]؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها من المدائن. أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي"[10].

قال ابن حجر: "وهو يلتفِت إلى معنى كثرة التأذي وقلته"[11].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والباجي[12]، والقرطبي[13]، والكِرماني[14]، وابن الملقِّن[15]، والعراقي[16]، وجوَّزه ابن الملَك[17].

([1]) طرح التثريب، ج 6، ص 29.

([2]) خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، ص 377.

([3]) انظر: المنتقى، ج 9، ص 441.

([4]) انظر: المفهم، ج 4، ص 452.

([5]) انظر: الكواكب الدراري، ج 20، ص 82.

([6]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 26، ص 358.

([7]) انظر: طرح التثريب، ج 6، ص 29.

([8]) انظر: عمدة القاري، ج 12، ص 223.

([9]) قال شرف الحق العظيم آبادي: "قلت: وكذا في مكة؛ لزيادة فضلهما". عون المعبود ج 1، ص 1214.

([10]) طرح التثريب، ج 6، ص 30.

([11]) فتح الباري، ج 5، ص 7.

([12]) انظر: المنتقى، ج 9، ص 441.

([13]) انظر: المفهم، ج 4، ص 452.

([14]) انظر: الكواكب الدراري، ج 20، ص 82.

([15]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 26، ص 358.

([16]) انظر: طرح التثريب، ج 6، ص 29.

([17]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 4، ص 507.

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: "فقيل الحكم للزائد؛ لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنَّه ﷺ أخبر أوَّلا بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأوَّل، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين، زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثَّاني"[1].

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، والكِرماني[2]، وإليه ذهب ابن التِّين، ومال إليه ابن بطَّال، وجوَّزه ابن الملَك[3].

قال ابن بطَّال: "يحتمل –والله أعلم– أنَّه ﷺ غلَّظ عليهم في اتخاذ الكلاب؛ لأنَّها تروِّع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد في التغليظ، فجعل مكان القيراط قيراطين. وقد روى حماد بن يزيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: سَأَلَ سَائِلٌ الْحَسَنَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((لِتَرْوِيعِهِ الْمُسْلِمَ))"[4].

وقال ابن التِّين: "غلَّظ عليهم بقيراط ثم زيد فيه قيراطان"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة وأظهرها[6]هو قول من قال: أنَّ الحُكم للزائد، وعليه فإنَّ المعتمد هو رواية القراطين؛ "لأنَّه محمول أنَّ النبي ﷺ أخبر أوَّلا بأنَّه ينقص كل يوم من أجره قيراط، ثم أخبر آخرا أنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"[7]، وهذا "تنفيرا من اتخاذ الكلاب"[8]، لغير مصلحة شرعية ممَّا جاء بيانه في السُّنَّة النبوية.

وقد عقَّب القاري في ((المرقاة)) **على احتمال أنَّ ذلك يختلف باختلاف المواضع** بقوله: "لو كان كذلك لبيَّنه الشارع"[9].

قلت: وكذلك يُتعقَّب **على احتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، أو لمعنى فيهما**: بأن يقال: لو كان كذلك لبيَّنه الشارع.

([1]) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 7.

([2]) انظر: الكواكب الدراري، ج 20، ص 82-83.

([3]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 4، ص 507.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 390.

([5]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 26، ص 358.

([6]) انظر: منحة العلام، ج 9، ص 218.

([7]) منحة الجليل، ج 5، ص 11-12.

([8]) المصدر السابق، ج 9، ص 218.

([9]) مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 32.

كتاب الوصية:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في ترك النبي ﷺ وصية قبل موته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في ترك النبي ﷺ وصية قبل موته

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ))[1].

الحديث الثَّاني: عن طلحة بن مصرِّف –رحمه الله– قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ –أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟– قَالَ: ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ))[2].

الحديث الثَّالث: عن سعيد بن جبير[3] –رحمه الله– قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى[4]، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا[5]لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ[6]؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي

([1]) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1635.

([2]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ح 2740. ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1634.

([3]) "الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمَّد –ويقال: أبو عبد الله– الأسدي، الوالبي، الكوفي، أحد الأعلام. قال ابن مهدي: عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلَّا وهو محتاج إلى عِلمه. قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر، وقيل: بل عاش بضعا وخمسين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 321-343. تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 76-77.

([4]) قال ابن حجر: "بكاء ابن عبَّاس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله، فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية: أنَّ ذلك رزية، ثم بالغ فيها، فقال: كل الرزية [يعني: قول ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ((إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِاخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ)). وسيأتي تخريج الحديث]". فتح الباري، ج 8، ص 132.

([5]) قال القرطبي: "[الكتاب] الذي همَّ رسول الله ﷺ بكتابته يحتمل أن يكون تفصيل أمور مهمة وقعت في الشريعة مجملة، فأراد تعيينها، ويحتمل أن يريد به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومن أولى بالاتباع والمبايعة، ويحتمل أن يريد به بيان أمر الخلافة، وتعيين الخليفة بعده، وهذا أقربها". المفهم، ج 4، ص 558.

وهذا الذي مال إليه القرطبي يؤيِّده حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، ح 2387.

([6]) "الهَجَر يراد به هذيان المريض، وهو الكلام الذي لا ينتظم ولا يُعتد به؛ لعدم فائدته". المفهم، ج 4، ص 560.

فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ[1]: وَسَكَتَ[2]، عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبرت عائشة أنَّ النبي مات ولم يوص بشيء، وكذلك أخبر عبد الله بن أبي أوفى حين سأله طلحة بن مصرِّف أوَّلا، إلَّا أنَّه أثبت بعد ذلك أنَّه أوصى بكتاب الله، بينما في الحديث الثَّالث أخبر ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ أوصى قبل موته بثلاث، وذكرها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ظاهر قوله: ((لَمْ يُوصِ)) يعارِض الحديث الآخر في وصيته بأشياء: لا يبقى دينان بأرض العرب[4]، وإخراج المشركين منها، وإجازة الوفد، وأنَّه أوصى بعترته[5]، وبصدقة أرضه[6]، وإنَّما أراد هنا نفي الوصية بالأمر بعده التي تدعيه الشيعة والروافض، وهو الذي أنكرت عائشة –رضي الله عنها– في الحديث الآخر بقولها: ((مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟))[7]، وكذلك قوله: ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ وَعِتْرَتِهِ وَبِالثَّقَلَيْنِ))[8]، وغير ذلك، كله ليس بمناقِض لقولها: ((مَا أَوْصَى بِشَيْءٍ؟))؛ لأنَّ السؤال عن الوصية بمال في وجوه البر، قالوا: ولأنَّ أرضه التي تصدَّق بها حقيقة ذلك ليست

([1]) القائل: سليمان الأحول، راوي الحديث عن سعيد بن جبير.

([2]) قال ابن حجر: "قوله: ((وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ، فَنَسِيتُهَا)) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأنَّ قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي ((مسند الحميدي))، ومن طريقه أبو نعيم في ((المستخرج)) قال سفيان: قال سليمان –أي: ابن أبي مسلم–: ((لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الثَّالِثَةَ، فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا؟)) وهذا هو الأرجح". فتح الباري، ج 8، ص 135.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ح 3053. ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1637.

([4]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ح 2606. بلفظ: «لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ». وأحمد، ح 26352. ولفظه: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ». والحديث صححه ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 5، ص 361.

([5]) "العِترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه". المصباح المنير، ص 148.

([6]) عن عمرو بن الحارث قال: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً». رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ح 2873.

([7]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ح 2741. ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1636.

([8]) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح 2408.

بوصيته ولا صدقة محضة، بل هو حكم تركته، وإنَّما أخرجها صدقة شرعُ الله وحكمه، قال عليه السلام: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[1]. فإن سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها ومجاز أمرها، فلا تناقُض بين هذه الأحاديث على هذا، ولأنَّه لم يترك عليه السلام شيئا يوصى فيه"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ المراد بنفي الوصية في حديث عائشة وعبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنهما– الوصية بالخلافة والإمارة بعده. وهذا بخلاف ما تزعمه الرافضة من أنَّه ﷺ أوصى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة بعد موته، وهو كذب صراح، مع أنَّ الكذب ممَّا امتاز به القوم، وقد "اتفق أهل العلم بالنقل، والرواية، والإسناد على أنَّ الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب"[3].

قال أبو نعيم الأصبهاني[4] في كتابه ((الإمامة والردُّ على الرافضة)): "فإن قال [الرافضي المعاند]: أوصى إليه [يعني: إلى علي رضي الله عنه] رسول الله ﷺ وعهد إليه، وأنَّه القاضي لدينه، والقائم بعهده، المنجز موعده، وما شاكله من موضوعاتهم وأباطيلهم.

قيل له: قد روي من الوجوه المرتضى خلافه وذلك.

ما حدثناه الطَّلحي، حدثنا عُبيد بن غنَّام، ... عن مسروق عن عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها–، قالت: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ)).

حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، وحبيب بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف القاضي، ... عن طلحة بن مصرِّف، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى؟ قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَكَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)).

([1]) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، ح 6726. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، ح 1758.

([2]) إكمال المعلم، ج 5، ص 377-378.

([3]) منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، ج 1، ص 59.

([4]) "الحافظ الكبير، محدِّث العصر: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني أبو نعيم، الأصبهاني. وُلد سنة ستٍّ وثلاثين وثلاثمائة. قال أحمد بن مردويه: كان أبو نعيم في وقته مرحولا إليه، ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه. ولأبي نعيم تصانيف مشهورة: ككتاب ((معرفة الصحابة))، وكتاب ((دلائل النبوة))، وكتاب ((الحلية)). مات في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة". تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1092-1098.

قَالَ[1]: فَقَالَ هُزَيْلٌ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَوَدُّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ، أُثْنِيَ عَلَيْهِ لَوَصِيَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

حدثنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيان، حدثنا أبو خليفة، ... عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَأَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ((إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ))[3].

ففي هذه الأخبار الثَّابتة إبطال لما ادعاه من اختصاص علي ﷺ بوصيته وعهده من دون المسلمين كافة. ولقد سئل علي ﷺ فيما رواه عنه أبو جُحيفة وغيره: هَلْ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ((مَا هُوَ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَفَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ فِي الْكِتَابِ))[4]"[5].

وبهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب المهلَّب بن أبي صفُرة، والقرطبي.

قال ابن بطَّال عند شرحه لحديث: ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[6]: "فإن قيل: إنَّ حديث ابن أبي أوفى وعائشة أنَّ النبي ﷺ لم يوص. فقال المهلَّب: الجواب: أنَّ قول ابن أبي أوفى: ((لَمْ يُوصِ)) إنَّما يريد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنَّه أوصى بالأمر إلى علي، وقد تبرأ

([1]) القائل: طلحة بن مصرِّف.

([2]) رواه الدارمي في ((المسند)) في كتاب الوصايا، باب من لم يوص، ح 3224. وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، ح 2708. وأبو عوانة في ((المستخرج)) في كتاب الوصايا، بيان الخبر المبين أنَّ النبي ﷺ لم يوص شيئا إلى أحد، والدليل على أنَّه لم يوص في المال لأنَّه لم يترك شيئا من الأموال ميراثا، ...، ح 6189. والحديث قال عنه محقِّق ((سنن الدارمي)): "إسناده صحيح وموصول"، ج 4، ص 2030]. وقال محقِّق ((مستخرج أبي عوانة)): "إسناد صحيح"، ج 12، ص 587.

قال السِّندي: "قوله: ((أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)) بتقدير الاستفهام الإنكاري، أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض؟! حاشاه من ذلك. ((عَهْدًا))؛ أي: لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره". شروح سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1027.

([3]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح 4432. ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1637.

([4]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح 111.

([5]) الإمامة والردُّ على الرافضة، أبو نعيم، الأصبهاني، ص 232-237.

([6]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، ح 2738. ومسلم في كتاب الوصية، ح 1627.

علي من ذلك حين قيل له: أعهِد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: ((لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ))[1]"[2].

وقال القرطبي: "... وأمَّا قول عائشة –رضي الله عنها–: ((مَا أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ)) فإنَّها أرادت في شيء من أمر الخلافة، بدليل الحديث المذكور [يشير إلى حديث الأسود بن يزيد، قال: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: ((مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي –أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي– فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟))]".

قال القرطبي: وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصا على استخلاف النبي ﷺ عليا، وادعَوا أنَّها تواترت عندهم. وهذا كله كذب مركَّب، ولو كان شيء من ذلك صحيحا، أو معروفا عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره علي محتجا لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنَّه حق الله، وحق نبيه ﷺ، وحقه، وحق المسلمين. ثم ما يُعلم من عظيم عِلم علي ﷺ وصلابته في الدِّين، وشجاعته يقتضي: ألَّا يتقي أحدا في دين الله، كما لم يتق معاوية، وأهل الشام حين خالفوه، ثم إنَّه لما قُتل عثمان ولَّى المسلمون باجتهادهم عليا، ولم يذكر هو، ولا أحد نصا في ذلك، فعُلم قطعا كذب من ادعاه"[3].

وأجاب عن حديث ابن أبي أوفى ﷺ بقوله: "إنَّ ابن أبي أوفى غفل عمَّا أوصى به النبي ﷺ وهي وصايا كثيرة؛ فمنها: أنَّه قال: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»[4]، و«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وقال عند موته: «لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْهَ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وآخر ما وصى به –وهو ما يُفيض– أن قال: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[5]، وهذه كلها وصايا منه ذهل عنها ابن أبي أوفى.

([1]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب فكاك الأسير، ح 3047.

([2]) شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 143.

([3]) المفهم، ج 4، ص 557.

([4]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ح 2776. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، ح 1760.

([5]) رواه أحمد، ح 26483. والنسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب القسامة، ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه، ح 7060. وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ح 1625. والحديث صححه ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 5، ص 361. والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 2، ص 52. ومحققو المسند، ج 44، ص 84.

ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصى به النبي ﷺ إلَّا كتاب الله، إمَّا ذهولا، وإمَّا اقتصارا؛ لأنَّه أعظم وأهم من كل ما وصى به، وأيضا: فإذا استوصى الناس بكتاب الله، فعملوا به قاموا بكل ما أوصى به"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ المراد بنفي الوصية في حديث عائشة وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- الوصية بثلث ماله، إذ لم يكن له مال.

بهذا المذهب جمع الخطابي[2]، والبغوي، وعبد الحق الدِّهلوي[3]، والسِّندي.

قال البغوي: "قولها: «وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ» تريد به وصية المال؛ لأنَّ الإنسان إنَّما يوصي في مال يورَث منه، وهو ﷺ لم يترك شيئا يورَث منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور، فكان من وصيته: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»"[4].

وقال السِّندي: "«وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ»؛ أي: في المال لعدمه، وإن أوصى بالكتاب والسُّنَّة ونحوهما"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأولى أن يكون الجمع بين الأحاديث بالمذهبين، فيكون المراد بالمنفي من الوصية ما كان في "أمر المال[6] والخلافة[7]، وإلَّا فقد ثبت عنه عدة وصايا نصح بها الأمة، وإنَّ الكلام كان في وصيته بالمال، أو الخلافة، ولذلك [ورد نفي] الوصية مطلقا"[8].

قال النَّووي عند شرحه لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: "قوله: ((لَمْ يُوصِ))، فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره، بخلاف ما

([1]) المفهم، ج 4، ص 556-557.

([2]) انظر: معالم السُّنن، ج 3، ص 172.

([3]) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج 9، ص 552.

([4]) شرح السُّنَّة، ج 5، ص 279.

([5]) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ج 3، ص 241.

([6]) كما يدل عليه أوَّل حديثها: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا)).

([7]) بدليل حديث الأسود بن يزيد، قال: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: ((مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟)).

([8]) الكوكب الوهاج، ج 18، ص 137-138.

يزعمه الشيعة، وأمَّا الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر، وفَدَك[1]، فقد سلبها ﷺ في حياته، ونجَّز الصدقة بها على المسلمين، وأمَّا الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله: ((لَمْ يُوصِ))، إنَّما المراد به ما قدَّمناه، وهو مقصود السائل عن الوصية، فلا مناقضة بين الأحاديث"[2].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: "ما صح في مسلم وغيره إنَّه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «لَا يَبْقَيَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»، وفي لفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وقوله: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ»، ولم يذكر الراوي الثَّالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنَّه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أنَّ ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعلَّه اقتصر على الوصية بكتاب الله؛ لكونه أعظم وأهم، ولأنَّ فيه تبيان كل شيء، إمَّا بطريق النص، وإمَّا بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب، عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: 7] أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حال قوله. والأولى أنَّه إنَّما أراد بالنفي الوصية بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي، أمَّا في الأوَّل فبقرينة الحال[3]، وأمَّا في الثَّاني فلأنَّه المتبادر عرفا، وقد صح عن ابن عبَّاس أنَّه ﷺ لم يوص، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أرقم بن شرحبيل عنه[4]، مع أنَّ ابن عبَّاس هو الذي روى حديث أنَّه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدَّم"[5].

([1]) "هي بلدة كانت عامرة، صالح أهلها رسول الله بعد فتح خيبر، ولها قصص وأخبار في التاريخ الإسلامي. وهي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقا إلى وادي الرُّمَّة، تُعرف اليوم بالحائط، وجلُّ ملَّاكها قبيلة هُتَيم". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 235.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 88.

([3]) قال ابن حجر: "ويؤيِّده ما وقع في رواية الدارمي عن محمَّد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه، وأبي عوانة، في آخر حديث الباب [يعني: حديث طلحة بن مصرِّف عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ] قال طلحة: فَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: ((أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ وَجَدَ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ))، وهُزيل هذا -بالزاي مصغر- أحد كبار التابعين، ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنَّه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة، ونحو ذلك، لا مطلق الوصية". فتح الباري، ج 5، ص 361.

([4]) أنَّه قال: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ». أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) في كتاب الوصايا، من كان يوصي ويستحبها، ح 31462.

([5]) فتح الباري، ج 5، ص 361.

وقال في موضع آخر: "قوله: ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)) بعد قوله: ((لَا)) حين قال له: هل أوصى بشيء؟ ظاهرهما التخالف، وليس كذلك؛ لأنه نفى ما يتعلق بالإمارة، ونحو ذلك، لا مطلق الوصية"[1].

تنبيه: قال القرطبي: "قوله: ((أَهَجَرَ)): الهَجَرُ يراد به هذيان المريض، وهو الكلام الذي لا يَنتظم ولا يُعتد به؛ لعدم فائدته، ووقوع مثل هذا من النبي ﷺ في حال مرضه أو صحته محال؛ لأنَّ الله تعالى حفظه من حين بعثه إلى حين قبضه عما يخل بالتبليغ ... وعلى هذا يستحيل أن يكون قوله: ((أَهْجَرَ)) لشك عرض لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذاك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف[2]والدواة، وتلكَّأ عنه، فكأنَّه يقول لمن توقف: كيف تتوقف؟ أتظن أنَّه قال هذيانا؟! فدع التوقف وقرِّب الكتف فإنَّه إنَّما يقول الحق لا الهَجَر! وهذا أحسن ما يُحمل ذلك عليه، فلو قدَّرنا أنَّ أحدا منهم قال ذلك عن شك عرض له في صحة قوله كان خطأ منه، وبعيد أن يقرَّه على ذلك القول من كان هناك ممَّن سمعه من خيار الصحابة وكبرائهم وفضلائهم، هذا تقدير بعيد ورأي غير سديد، ويحتمل أن يكون هذا صدر عن قائله عن دَهَش وحيرة أصابته في ذلك المقام العظيم والمصاب الجسيم كما قد أصاب عمر وغيره عند موته"[3].

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام القرطبي: "ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي، ويكون قائل ذلك بعض من قَرُب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أنَّ من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثَّانية: ((فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ))[4]"[5].

([1]) فتح الباري، ج 9، ص 67.

([2]) "المراد بالكتف عَظْم الكتف؛ لأنَّهم كانوا يكتبون فيها". فتح الباري، ج 1، ص 208.

([3]) المفهم، ج 4، ص 560.

([4]) وفي رواية أنَّ الذي قالها هو عمر بن الخطاب ﷺ. رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح 4432. ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح 1637].

([5]) فتح الباري، ج 8، ص 133.

كتاب الأيمان:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: "لو"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: "لو"

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ[2]»[3].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، -أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نهى النبي ﷺ عن استعمال كلمة "لو"، وأخبر أنَّها تفتح عمل الشيطان، بينما كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال كلمة "لو"، منها الحديث الثَّاني والثَّالث، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»: قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث والنهي عن قول هذا: إنَّما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، فإنَّه لو فعل ذلك لم يصبه

([1]) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ح 2664.

([2]) "«دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»، هو -بفتح الراء- اسم من الإدراك؛ أي: لحاقا، قال تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧﴾ [طه: 77] والمعنى: أنَّه كان يحصل له ما أراد". التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 17، ص 425.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في الأيمان، ح 6720. ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، ح 1654.

([4]) رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7244.

ذلك قطعا، فأمَّا من رَدَّ ذلك إلى مشيئة الله، وأنَّه لن يصيبه فعل ذلك، أو لم يفعل إلَّا ما شاء الله وقدَّره فليس من هذا. واستدل بما ورد من قول النبي ﷺ وأصحابه في هذا[1]، مثل قول أبي بكر في الغار: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَآنَا))[2]، وهذا لا حجة له فيه عندي؛ لأنَّه إنَّما أخبر عمَّا يُستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بقدر، وكذلك جميع ما أدخل البخاري في باب ((ما يجوز من اللو))، مثل قوله: «لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[3]، و«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»[4]، و«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[5]، وشبه هذا كله[6] ممَّا يُستقبل ممَّا لا اعتراض فيه على قدر، ولا كراهة في قوله جملة؛ لأنَّه إنَّما أخبر عمَّا يعتقد أنَّه كان يفعله لولا المانع له، وما في قدرته فعله ... والذي عندي في هذا الحديث المتقدِّم أنَّ النهي فيه على وجهه عموما، لكن على طريق الندب والتنزيه، ويدل عليه قوله: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»؛ أي: تلقي في القلب معارضة القدر[7]، وتشوِّش به تشويش الشيطان[8]"[9].

وقال القاضي عياض عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ...» الحديث: "قوله: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ غُلَامًا»: يُستدل به على

([1]) عقد البخاري في ((صحيحه)) في كتاب التمني بابا ترجم له بقوله: ((باب ما يجوز من اللو))، وأورد تحته جملة من الأحاديث، وسيأتي سياق بعض منها.

([2]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، ح 3653. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، ح 2381.

([3]) رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7243. ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح 1333.

([4]) رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7238.

([5]) رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7240. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، ح 252.

([6]) كحديث عطاء -رحمه الله- قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي- لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7239.

وحديث أنس ﷺ قال: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». رواه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7241. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح 1104.

([7]) "وقد قدِّر في عِلم الله أنَّه لا يُفعل إلَّا الذي فُعل، ولا يكون إلَّا الذي كان". مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 483.

([8]) "قال الشاطبي -رحمه الله-: ((لم))، و((لو))، و((ليت)) تورث القلب انفلاقا". مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 483.

([9]) إكمال المعلم، ج 8، ص 157-158.

جواز قول: "لو، ولولا". وقد ترجم البخاري على هذا: ((باب ما يجوز من اللو))، وأدخل فيه قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ الآية [هود: 80]، وقول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»، و«لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ»، و«لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، و«لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» ومثل هذا. فالذي ينفهم من ترجمة البخاري، وما أدخل من القرآن والآثار في الباب من "لو" و"لولا" أنَّه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان فما امتنع من فعله لامتناع غيره، وهو باب "لو" أو امتنع من فعله لوجود غيره وهو باب "لولا"؛ لأنَّه لم يدخل في بابه سوى ما هو للاستقبال من الآي والآثار ما هو حق وصحيح متيقَّن، كقوله: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» دون ما هو في الماضي والمنقضي، أو ما يكون فيه التحرض على الغيب وعِلم الله، والاعتراض على قدره السابق، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن مثل هذا في حديث من قوله: «وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وقد قال بعض العلماء: معنى هذا إذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا، أو دون اشتراط مشيئة الله ﷻ والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه، قال: وأمَّا من قال ذلك على التسليم، ورَدَّ الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهي فيه، ولا كراهة، وكأنَّ بعضهم أشار إلى أنَّ "لولا" بخلاف "لو" ..."[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّه يفرَّق "بين استعمالها لما مضى وانقضى وليس في القدرة ولا في الإمكان فعله، وبين استعمالها في الخبر عمَّا يُستقبل ممَّا لا اعتراض فيه على قدر. فالأوَّل مكروه كراهة تنزيه، وعليه يُحمل حديث النهي، والثَّاني جائز لا كراهة فيه، وعليه تُحمل الأحاديث التي ذكرها البخاري في باب: ((ما يجوز من اللو))"[2].

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: أنَّ "كراهتها في استعمالها في التلهُّف على أمور الدنيا، إمَّا طلبا؛ كما يقال: ((لو فعلت كذا حصل لي كذا))، وإمَّا هربا؛ كقوله: ((لو كان كذا لما وقع لي كذا وكذا))، لما في

([1]) إكمال المعلم، ج 5، ص 420-422.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 540.

ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأمَّا إذا استعمِلت في تمني القربات، فلا كراهة"[1]، "ولا منع"[2]؛ "لانتفاء المعنى المذكور"[3].

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث أكثر أهل العلم، منهم: الطحاوي[4]، والقرطبي، والنَّووي، وابن تيمية، والكِرماني[5]، والعراقي[6]، وابن رسلان[7]، والعيني[8]، والسفاريني[9]، والسعدي[10].

قال القرطبي: "قوله: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»؛ يعني: إنَّ الذي يتعيَّن بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات. فإن افتكر فيما فاته من ذلك وقال: ((لَوْ أَنِي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا))، جاءته وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهُّم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «فَلَا تَقُلْ لَوْ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». ولا يُفهم من هذا: أنَّه لا يجوز النطق بـ"لو" مطلقا؛ إذ قد نطق بها النبي ﷺ ...؛ لأنَّ محل النهي عن إطلاقها إنَّما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أنَّ ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يُختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع، ولا حرام"[11].

وقال النَّووي: "قوله ﷺ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ»[12] هذا دليل على جواز قول "لو" في التأسف على فوات أمور الدِّين، ومصالح الشرع، وأمَّا الحديث

([1]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 92.

([2]) العدة في شرح العمدة، ج 2، ص 1048.

([3]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 3، ص 192.

([4]) انظر: شرح مشكل الآثار، ج 1، ص 236-241.

([5]) انظر: الكواكب الدراري، ج 9، ص 9.

([6]) انظر: طرح التثريب، ج 4، ص 31.

([7]) انظر: شرح سنن ابن أبي داود، ج 8، ص 103-104.

([8]) انظر: عمدة القاري، ج 10، ص 173.

([9]) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ج 4، ص 376.

([10]) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، السعدي، ص 268-269.

([11]) المفهم، ج 6، ص 683.

([12]) رواه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، ح 7229. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح 1211.

الصحيح في أنَّ «لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال "لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيُجمع بين الأحاديث بما ذكرناه"[1].

وقال ابن تيمية: ""لو" تُستعمل على وجهين:

أحدهما: على وجه الحزن على الماضي، والجزع من المقدور، فهذا هو الذي نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: 156]، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»؛ أي: تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع، بل: اعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التغابن: 11] قالوا: ((هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلِّم))[2].

والوجه الثَّاني: أن يقال: "لو" لبيان علم نافع، كقوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: 22]، ولبيان محبة الخير وإرادته، كقوله: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ، لَعَمِلْت مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»[3]، ونحوه جائز"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي عن قول "لو" عام، وأمَّا استعمال النبي لها في الأحاديث فهو خاص به؛ لكونه معصوما عن تطرق وسوسة الشيطان إليه.

رجَّح هذا المذهب في الجمع الكَوراني، فقال: "فإن قلت: أنَّه [ﷺ] نهى عن قول "لو": «فَإِنَّهَا لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» قلت: قيل: النهي إنَّما هو في أمر الدنيا، والتأسف على فواتها،

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 8، ص 155-156.

([2]) قال الطبري في ((جامع البيان)): "حدثني نصر بن عبد الرحمن الوشاء الأودي، قال: ثنا أحمد بن بشير، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، قال: كُنَّا عِنْدَ عَلْقَمَةَ، فَقُرِئَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التَّغابن: 11] فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُسَلِّمُ ذَلِكَ وَيَرْضَى))"، ج 23، ص 12.

([3]) رواه أحمد، ح 18031. والترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ح 2325، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في كتاب الزهد، باب النية، ح 4228. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 535. وحسنه محققو المسند، ج 29، ص 562.

([4]) مجموع الفتاوى، ج 18، ص 199.

والحق أنَّه عام، ورسول الله ﷺ مخصوص من بين الناس؛ لأنَّه معصوم عن تطرُّق وسوسة الشيطان إليه"[1].

المذهب الرَّابع: أنَّ النهي عن قول "لو" "مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع"[2]، فـ"قاله معتقدا ذلك حتما، وأنَّه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا، وأمَّا من رَدَّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنَّه لن يصيبه إلَّا ما شاء الله، فليس من هذا"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وبه جمع الطبري، ولخصه جمعه ابن حجر، فقال: "قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، أنَّ النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع؛ فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أنِّي فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول "لو" محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور؛ وهو أنَّه لا يقع شيء إلَّا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ لَأَبْصَرَنَا)) فجزم بذلك مع تيقنه أنَّ الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة، وهو موقن بأنَّهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلَّا بمشيئة الله تعالى"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب في الجمع بين هذه الأحاديث هو قول من قال: أنَّ النهي عن استعمال "لو" محمول على استعمالها في التلهف على أمور الدنيا، إمَّا طلبا؛ كما يقال: ((لو فعلت كذا حصل لي كذا))، وإمَّا هربا؛ كقوله: ((لو كان كذا لما وقع لي كذا وكذا))، لما في ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأمَّا إذا استعمِلت في تمني القربات، فلا كراهة، ولا منع؛ لانتفاء المعنى المذكور.

قال السعدي: "اعلم أنَّ استعمال العبد للفظة: "لو" تقع على قسمين: مذموم، ومحمود.

أمَّا المذموم: فأن يقع منه أو عليه أمر لا يحبه فيقول: ((لو أنِّي فعلت كذا لكان كذا))، فهذا من عمل الشيطان؛ لأنَّ فيه محذورين:

أحدهما: أنَّها تفتح عليه باب الندم، والسخط، والحزن الذي ينبغي إغلاقه، وليس فيها نفع.

([1]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 4، ص 175.

([2]) فتح الباري، ج 13، ص 228.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 216.

([4]) المصدر السَّابق، ج 13، ص 228. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 10، ص 294-295.

الثَّاني: أنَّ في ذلك سوء أدب على الله وعلى قدره، فإنَّ الأمور كلها والحوادث دقيقها وجليلها بقضاء الله وقدره، وما وقع من الأمور فلا بد من وقوعه، ولا يمكن ردُّه، فكان في قوله: ((لو كان كذا أو لو فعلت كذا كان كذا))، نوع اعتراض ونوع ضعف إيمان بقضاء الله وقدره. ولا ريب أنَّ هذين الأمرين المحذورين لا يتم للعبد إيمان وتوحيد إلَّا بتركهما.

وأمَّا المحمود من ذلك: فأن يقولها العبد تمنيا للخير، كقوله ﷺ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَهْلَلْتُ بِالعُمْرَةِ»، وقوله في الرجل المتمني للخير: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَالِ فُلَانٍ، لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ»"[1].

"ويمكن أن نجعل لهذه المسألة ضابطا ينتظم جميع استعمالات "لو""[2]، ويجمع بين النصوص الواردة في هذا الباب، فنقول: "استعمال "لو" تكون بحسب الحال الحامل عليها.

[فـ] إن حَمَل عليها الضجر، والحزن، وضعف الإيمان بالقضاء والقدر، أو تمني الشر، كان مذموما.

وإن حَمل عليها الرغبة في الخير، والإرشاد، والتعليم كان محمود"[3].

قال السعدي: "اعلم أنَّ استعمال "لو" يختلف باختلاف ما قصد بها.

فإن استعمِلت في هذه الحال [المذكورة في الحديث] التي لا يمكن استدراك الفائت فيها، فإنَّها تفتح على العبد عمل الشيطان، كما تقدَّم.

وكذلك لو استعمِلت في تمني الشر والمعاصي فإنَّها مذمومة، وصاحبها آثم، ولو لم يباشر المعصية، فإنَّه تمنى حصولها.

وأمَّا إذا استعملت في تمني الخير أو في بيان العلم النافع فإنها محمودة؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد"[4].

وهذا الضابط يدخل فيه المذهب الثَّاني المختار في هذه المسألة.

وأمَّا ما ذهب إليه القاضي عياض في المذهب الأوَّل: من التفريق بين استعمال "لو" لما مضى وانقضى وليس في القدرة ولا في الإمكان فعله، وبين استعمالها في الخبر عما يُستقبل ممَّا لا اعتراض فيه على قدر. فالأوَّل مكروه كراهة تنزيه، والثَّاني جائز لا كراهة فيه: فقد تعقَّبه النَّووي

([1]) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص 268-269.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 543.

([3]) المصدر السَّابق، ص 269.

([4]) بهجة قلوب الأبرار، ص 30.

بقوله لما ذكره: "قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ»، وغير ذلك"[1].

"وأيضا فإنَّ استعمال "لو" في تمني الشر غير جائز مع أنَّه استعمال لها في الخبر عمَّا يُستقبل، كما ورد في الحديث: «... وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»"[2].

وأمَّا ما رجَّحه الكوراني في المذهب الثَّالث: وهو أنَّ النهي عن قول "لو" عام، وأمَّا استعمال النبي لها في الأحاديث فهو خاص به؛ لكونه معصوما عن تطرق وسوسة الشيطان إليه: فيحتاج إلى دليل، وهو قول خلاف الأصل؛ لأنَّ "الأصل أنَّ رسول الله ﷺ أسوة، وأنَّ ما ثبت في حقه فهو ثابت في حقنا إلَّا بدليل"[3].

ويردُّ هذا القول أيضا ما ثبت في ((صحيح البخاري)) أنَّ أبا بكر ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»، فأبو بكر ﷺ استعمل "لو"، والنبي ﷺ "لم ينكر ذلك عليه"[4].

وأمَّا ما ذهب إليه الطبري في المذهب الرَّابع: وهو أنَّ النهي عن قول "لو" مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فقاله معتقدا ذلك حتما، وأنَّه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا، وأمَّا من رَدَّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنَّه لن يصيبه إلَّا ما شاء الله، فليس من هذا: "فبعيد جدا عن ظاهر الحديث؛ لأنَّه جعل النهي مخصوصا بالجزم بالفعل الذي لم يقع، والحديث نص في الفعل إذا وقع، كما في قوله ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، ...»"[5].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 216.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 544.

([3]) شرح عدة الأحكام لابن عثيمين، ج 1، ص 150.

([4]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 10، ص 295.

([5]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 544.

كتاب القَسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية قتله ﷺ اليهودي الذي قتل جارية

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في أوَّل ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية قتله ﷺ اليهودي الذي قتل جارية

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[1] لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ[2]، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، ((فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))[3].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ[4]، وَرَضَخَ[5] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ))[6].

الحديث الثَّالث: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ[7] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ))[8].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلف ظاهر هذه الروايات عن أنس بن مالك ﷺ في بيان الطريقة التي قُتل بها اليهودي الذي قتل جارية، ففي الرواية الأولى أنَّه ((قُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))، وفي الرواية الثَّانية أنَّه ((رُجِمَ حَتَّى مَاتَ))، وفي الرواية الثَّالثة أنَّه ((رُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الروايات؟

([1]) "يعني: حلي فضة". غريب الحديث لأبي عبيد، ج 3، ص 188.

([2]) "هو بقية الحياة والروح". شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 158.

([3]) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ح 6877. ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح 1672.

([4]) "البئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها رب، ولا حافر، تكون بالبراري". غريب الحديث لأبي عبيد، ج 4، ص 398-399.

([5]) "الرضخ: الدق والكسر". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 361.

([6]) رواه مسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح 1672.

([7]) "الرض -بالضاد المعجمة- والرضخ بمعنى". فتح الباري، ج 12، ص 198.

([8]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ح 2746. ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح 1672.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "((رَضَخَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))، و((رَضَّهُ بِالحِجَارَةِ))، و((رَجَمَهُ بِالحِجَارَةِ)) ، كله بمعنى، فإنَّ رميه بالحجر الأعلى أو الحجارة وراءه على آخريْن رجمٌ بالحجارة، وقد يكون رجمه نوعا ممَّا فعل بها، لما جاء في الحديث الآخر: ((أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ))، وهذا رجمٌ لا شك فيه"[1].

الفرع الثاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ "الاختلاف في الألفاظ لا في المعاني"[2]، فقوله: "((رَضْخُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))، و((رَمْيُهُ بِالْحِجَارَةِ))، و((رَجْمُهُ بِهَا)) بمعنى، والجامع أنَّه رمي بحجر أو أكثر، ورأسه على آخر"[3].

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث القاضي عياض، وإليه ذهب البيهقي[4]، والنَّووي، والعيني، والحسين بن محمَّد اللَّاعي[5]، وحكاه ابن حجر كالمقر له[6].

قال النَّووي: "قوله: ((رَضَخَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))، و((رَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ))، و((رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ)) هذه الألفاظ معناها واحد؛ لأنَّه إذا وُضع رأسه على حجر، ورُمي بحجر آخر، فقد رُجم، وقد رُض، وقد رُضخ"[7].

وقال العيني: "فإن قيل: اختلفت ألفاظ هذا الحديث ...

قلت: لا اختلاف في ذلك في المعنى؛ لأنَّ الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة، لكن بيَّن قتادة الموضع الذي ضُرب عليه [يشير إلى حديث قتادة عن أنس ﷺ في

([1]) إكمال المعلم، ج 5، ص 468.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 158.

([3]) فتح الباري، ج 12، ص 199-200.

([4]) انظر: معرفة السُّنن والآثار، ج 12، ص 80.

([5]) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج 8، ص 384.

واللَّاعِيُّ هو "الحسين بن محمَّد بن سعيد بن عيسى اللَّاعي، المعروف بالمغربي: قاضي صنعاء، وعالمها، ومحدِّثها. ولد سنة ثمان وأربعين وألف. مصنِّف ((البدر التمام شرح بلوغ المرام)) وهو شرح حافل ... وقد اختصره العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير، وسمى المختصر ((سبل السلام)). توفي سنة 1119، وقيل سنة 1115". البدر الطالع، ج 1، ص 269-270.

([6]) انظر: فتح الباري، ج 12، ص 199-200.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 158.

الرواية الثَّالثة: ((فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ))]، ولم يبيِّنه أبو قلابة [يشير إلى حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ في الرواية الثَّانية: ((فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ))]، فيؤخذ بالبيان"[1].

وقريب من هذا المذهب ما قرَّره القرطبي من أنَّ الاختلاف في هذه الروايات مآله إلى اختلاف تعبير الراوي، حيث قال: "الراوي عبَّر عن رض رأس اليهودي بالحجارة بالرجم، ولا بُعد في ذلك؛ فإنَّه من تسمية الشيء بما يشبهه"[2].

ويقرُب من هذا المذهب -أيضا- ما قرَّره المازَري من أنَّ رجم اليهودي بالحجارة كان من جهة الرأس، فهو رجم ورضخ في الوقت نفسه، حيث قال: "... وأمَّا رجمه بالحجارة فلعلَّه رأى ﷺ أنَّه لما قَتل بالحجارة وجب قتله بها، ورأى أنَّ رجمه بها جهة الرأس رضخ"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ اليهودي الذي قتل الجارية قد رُض رأسه بين حجرين، ورُجم بالحجارة؛ لقوله: ((ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ)).

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والنَّووي[4]، وبه جمع الطحاوي، فقال: "حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قالا: ثنا أبو يعلى محمَّد بن الصَّلت ... عن أبي قلابة، عن أنس، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ».

ففي هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجما، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر وهو رضخه رأسها، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية ..."[5].

المذهب الثَّالث: أنَّ الاختلاف في طريقة قتل اليهودي الذي قتل الجارية راجع إلى تعدد القضية.

حكى هذا المذهب القرطبي عن بعض أهل العلم، فقال: "قوله: ((فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ)) هذا مخالِف لمساق الرواية الأولى [يعني: قوله: ((فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأسُهُ بِالحِجَارَةِ))]، فلذلك قيل في هذا: إنَّها قضية أخرى غير تلك"[6].

([1]) نخب الأفكار، ج 15، ص 250.

([2]) المفهم، ج 5، ص 31.

([3]) المعلم، ج 2، ص 378.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 158.

([5]) شرح معاني الآثار، ج 3، ص 181.

([6]) المفهم، ج 5، ص 31.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب في الجمع بين الروايات هو قول من قال: أنَّ "الاختلاف في الألفاظ لا في المعاني"[1]، ويحتمل أن يكون الاختلاف في هذه الألفاظ مرجعه إلى اختلاف تعبير الراوي، وعليه يكون "الجمع بين الروايات: أنَّه إذا وضع رأسها على حجر، ورمى بحجر آخر، فقد رَجم، وقد رَض، وقد رَضخ"[2].

وأمَّا المذهب الثَّاني في الجمع: وهو أنَّ اليهودي الذي قتل الجارية قد رُض رأسه بين حجرين، ورُجم بالحجارة: فاحتمال وجيه، إلَّا أنَّه قد يعكِّر عليه أنَّه في صفة القصاص "يُقتص من [القاتل] بمثل ما فعل بالمقتول"[3]، وذلك "إذا أمكن؛ لحديث [أنس ﷺ] المتفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: 179]"[4]، "والقصاص يقتضي المماثلة[5]"[6].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ الاختلاف في طريقة قتل اليهودي الذي قتل الجارية راجع إلى تعدد القضية: فقد تعقَّبه القرطبي بعد أن حكاه بقوله: "الأولى: أنَّ القضية واحدة، غير أنَّ الراوي عبَّر عن رض رأس اليهودي بالحجارة بالرجم، ولا بُعد في ذلك؛ فإنَّه من تسمية الشيء بما يشبهه"[7].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 158.

([2]) البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج 8، ص 384.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 29، ص 201.

([4]) المصدر نفسه، ج 29، ص 201.

([5]) قال ابن فارس: "((قصَّ)) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنَّه يُفعل به مثل فعله بالأوَّل، فكأنَّه اقتص أثره". معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 11.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد، ج 2، ص 404.

([7]) المفهم، ج 5، ص 31.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ[2]»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل عن ابن مسعود ﷺ أخبر النبي ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

---

(1) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93]، ح 6864. ومسلم رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ح 6877. ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح 1672.

(2) وفي رواية: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(3) رواه أحمد، ح 9494. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، ح 864. والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنَّ أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ح 413. وقال: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة)). والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ح 465. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في أوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة، ح 1425.

والحديث قال عنه ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)): "قد روي بسند صحيح، قال النسائي [ح 467]: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شُميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ. قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»"، ج 5، ص 229-230.

وقال ابن الملقِّن في ((تحفة المحتاج)): "رواه النسائي بإسناد صحيح"، ج 1، ص 333.

وصححه ابن العطَّار في ((العدة في شرح العمدة))، ج 3، ص 1407. والألباني في ((صحيح الجامع الصغير وزيادته))، ج 1، ص 405. ومحققو المسند، ج 15، ص 300. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 6، ص 225.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، هذا ظاهر في تغليظ أمر الدماء، وليس هذا الحديث معارِض للحديث الآخر: «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ»، فهذا في خاصة أعمال العبد لنفسه، وذلك فيما بينه وبين غيره"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ حديث ابن مسعود ﷺ محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم، وحديث أبي هريرة ﷺ محمول على حق الله تعالى.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، منهم: القرطبي، والنَّووي، وابن الملقِّن[2]، والأُبِّي[3]، وابن حجر، وابن الملَك[4]، والعيني[5]، والسيوطي[6]، والمناوي[7]، والسِّندي[8]، وابن عثيمين[9].

قال القرطبي: "قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» هذا يدل: على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء. ولا تعارُض بين هذا وبين قوله: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ»؛ لأنَّ كل واحد منهما أوَّل في بابه، فأوَّل ما يُنظر فيه من حقوق الله الصلاة، فإنَّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأوَّل ما يُنظر فيه من حقوق الآدميين الدماء؛ لأنَّها أعظم الجرائم"[10].

وقال النَّووي: "قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» فيه تغليظ أمر الدماء، وأنَّها أوَّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة؛ وهذا لعظم أمرها، وكثير خطرها، وليس

([1]) إكمال المعلم، ج 5، ص 479.

([2]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 30، ص 55.

([3]) انظر: إكمال إكمال المعلم، ج 6، ص 115.

([4]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 4، ص 119.

([5]) انظر: عمدة القاري، ج 23، ص 173.

([6]) انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج 8، ص 3877.

([7]) انظر: فيض القدير، ج 3، ص 89.

([8]) انظر: شروح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 999.

([9]) انظر: شرح رياض الصالحين، ج 5، ص 103.

([10]) المفهم، ج 5، ص 42.

هذا الحديث مخالِفا للحديث المشهور في ((السُّنن)): «أَوَّل مَا يُحَاسَب بِهِ الْعَبْد صَلَاته»؛ لأنَّ هذا الحديث الثَّاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأمَّا حديث الباب فهو فيما بين العباد"[1].

وقال ابن حجر: "قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»؛ أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أوَّل القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ الْأَمْرُ الْكَائِنُ فِي الدِّمَاءِ))، ولا يعارِض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ» الحديث أخرجه أصحاب ((السُّنن))؛ لأنَّ الأوَّل محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثَّاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين، ولفظه: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»"[2][3].

المذهب الثَّاني: أنَّ حديث ابن مسعود ﷺ محمول على فعل السيئات، وحديث أبي هريرة ﷺ محمول على ترك المأمورات؛ فأوَّل ما يقضى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بفعل السيئات الدماء، وأوَّل ما يحاسب به العبد فيما يتعلق بترك المأمورات صلاته.

مال إلى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاري، فقال بعد أن ذكر جمع النَّووي: "قلت: الأظهر أن يقال: لأنَّ ذلك من المنهيات، وهذا في المأمورات"[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ حديث ابن مسعود ﷺ في القضاء، وحديث أبي هريرة ﷺ في الحساب، والحساب غير القضاء، فيكون الحساب أوَّلا في الصلاة، ويكون القضاء أوَّلا في الدماء.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين زكريا الأنصاري[5]، ومال إليه القاري.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 167.

([2]) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، ح 3991. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 74. وقال الإتيوبي في ((ذخيرة العقبى)): "حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا جزؤه الأخير متفق عليه. وأمَّا جزؤه الأوَّل، فصحيح أيضا؛ لأن له شواهد من حديث أبي هريرة، وتميم الداري عند أبي داود، وغيره"، ج 31، ص 255.

([3]) فتح الباري، ج 11، ص 396.

([4]) مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 7.

([5])"شيخ الإسلام، الحافظ [823 هـ - 926 هـ]: زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السَّنيكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي. كان قاضيا مفسرا، من حفَّاظ الحديث، مع تواضع، وحسن عشرة، وأدب، وعفة، وانجماع عن أبناء الدنيا، مع تقلل، وشرف نفس. له تصانيف كثيرة، منها: ((فتح الرَّحمن)) في التفسير، و((تحفة الباري على صحيح البخاري))". انظر: شذرات الذهب، ج 10، ص 186-188. والأعلام، ج 3، ص 46-47.

قال زكريا الأنصاري: "«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» وذلك؛ لعظم شأنها، ولا ينافيه خبر أبي داود وغيره: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ»؛ لأنَّ ذاك في الحساب، وهذا في القضاء"[1].

وقال القاري بعد أن ذكر جمع النَّووي بين الحديثين: "قلت: الأظهر أن يقال: لأنَّ ذلك من المنهيات، وهذا في المأمورات، أو الأوَّل في المحاسبة، والثَّاني في الحكم، لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»"[2].

المذهب الرَّابع: أن أوَّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة مطلقا الدماء؛ لعظم القتل عند الله تعالى وشدته، فإذا قضي بينهم في الدماء تأتي المحاسبة على الصلاة، "فإنَّ البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإنَّ الذنوب تعظُم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه"[3].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين المهلَّب بن أبي صفرة، فقال: "أمَّا قوله: «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»؛ يعني: أوَّل ما يُنظر فيه من مظالم الناس لعظم القتل عند الله وشدته، وقد جاء في حديث آخر: ((أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)). وليس بمتعارِض، ومعناه: أوَّل ما يُنظر فيه في خاصة نفس كل مؤمن من بعد ما ينتصف الناس بعضهم من بعض، ولا تبقى تباعة إلَّا لله تعالى بالصلاة"[4].

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب في الجمع بين الحديثين هو ما ذهب إليه أكثر الشراح؛ وذلك بحمل حديث ابن مسعود ﷺ على حقوق الآدميين فيما بينهم، وحديث أبي هريرة ﷺ على حق الله تعالى.

قال السِّندي: "قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»؛ أي: فيما بينهم، وإلَّا ففيما بينه وبين الله أوَّل ما يقضى هو الصلاة، كما جاء به، وبه اندفع التعارض"[5].

([1]) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري، ج 9، ص 491.

([2]) مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 7-8.

([3]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 235-236.

([4]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 8، ص 493-494.

([5]) شروح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 999.

وقد بحث القرطبي هذه المسألة فأجاد وأفاد، حيث قال: "قوله: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَرَجُلٌ أَنْفَقَ مَالَهُ»[1]؛ هذا يخالفه: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ»، الحديث، وقوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». قد يسبق إلى الوهم أنَّ هذه الأحاديث متعارِضة من حيث الأولية المذكورة في كل حديث منها؛ وليس كذلك؛ فإنَّه إنَّما كان يلزم ذلك لو أريد بكل أوَّل منها أنَّه أوَّل بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه، ويقضى فيه، وليس في شيء من تلك الأحاديث ما ينص على ذلك، وإنَّما أراد –والله أعلم– : أنَّ كل واحد من تلك الأوليات أوَّل بالنسبة إلى التي في بابه، فأوَّل ما يحاسب به من أركان الإسلام الصلاة، وأوَّل ما يحاسب به من المظالم الدماء، وأوَّل ما يحاسب به ممَّا ينتشر فيه صِيت فاعله تلك الأمور. وهذا أوَّل ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تعتبر ما يرد عليك من هذا الباب"[2].

تنبيه: "فإن قيل: فأيُّهما يقدَّم، محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟

فالجواب: أنَّ هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أنَّ الذي يقع أوَّلا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد"[3].

([1]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ح 1905.

([2]) المفهم، ج 3، ص 746-747.

([3]) تحفة الأحوذي، ج 2، ص 383.

كتاب الحدود:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار النصاب الذي تُقطع فيه يد السارق

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في لعن المسلم العاصي المعيَّن

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في حد المحصن الزاني

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الحدود كفارات لأهلها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار النصاب الذي تُقطع فيه يد السارق

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ[1] فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ[3] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ))[4].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبرت عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ أمر ألَّا تُقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدا، بينما أخبر ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ عن أمر النبي ﷺ بقطع يد سارق في أقل من ربع دينار، كما في الحديث الثَّاني والثَّالث، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "اختلف العلماء في القدر الذي يجب فيه القطع اختلافا كثيرا، فأخذوا بمجموع الأحاديث الواردة في ذلك في أنَّه لا يُقطع في أقل من ربع دينار عمدا، وفي ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك، كانت أكثر من ربع دينار أو أقل، ولم يراع هل يكون الثَّلاثة دراهم ضربا لربع

([1]) قولها ((يَقْطَعُ))؛ أي: يأمر بقطعها؛ "لأنَّه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه". فتح الباري، ج 12، ص 105.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، ح 6789. ولفظه: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1684.

([3]) "المجن –بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون–: التُّرس، سمي بذلك؛ لأنَّه يستتر به، ويقال له جُنة أيضا". مشارق الأنوار، ج 1، ص 156.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، ح 6795. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1686.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ح 4387. والحديث حكم عليه ابن حجر في ((فتح الباري)) بالاضطراب. ج 12، ص 103، وقال الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود)): "شاذ"، ص 359. وضعف إسناده محققا ((سنن أبي داود))، ج 6، ص 439.

الدينار أم لا؟ وإلى هذا ذهب أحمد، وإسحاق، وقال آخرون: إنَّما يراعي في ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة، هو قول عائشة -رضي الله عنها-، وعمر بن عبد العزيز[1] ﷺ، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وروي عن إسحاق، وقاله داود. وقيل: لا قطع إلَّا في عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة من ذهب أو غيره ... وكل هذه الأقاويل تردُّها الأحاديث الصحيحة المتقدِّمة المفسرة للآية[2]، وتصحِّح القول الأوَّل، وأقرب ما يليه في الصحة القول الثَّاني ... وما احتج به الحنفي من رواية: ((قَطْعِ يَدِهِ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ))، والآخر في رواية من روى ((خَمْسَةَ دَرَاهِمَ))[3]، فلا يعارِض لهذه الأحاديث الصحيحة [يعني: حديث عائشة وابن عمر ﷺ]؛ لشهرتها، وصحتها، وضعف تلك، مع أنَّه يحتمل أن يكون قطع في مجان مرات لها قِيَم مختلفة كما يكون القطع في الكثير، ولا يُنكر القطع في أكثر من الثَّلاثة والربع دينار، ويكون هذا حدا لا ما فوقه، ويُجمع بين الأحاديث إن صحت"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ القدر الذي يُقطع السارق فيه هو "ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته؛ من فضة، أو عرَض"[5].

([1]) "عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الإمام، الحافظ، العلَّامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيِّد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الخليفة، الزاهد، الراشد. من تابعي أهل المدينة: قالوا: ولد سنة ثلاث وستِّين. وكان ثقة، مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل -رحمه الله، ورضي عنه-. روى: خليفة بن خياط، وغيره: أنَّ عمر بن عبد العزيز مات يوم الجمعة، لخمس بقين من رجب، سنة إحدى ومائة، بِدَير سمعان من أرض حمص. وعاش: تسعا وثلاثين سنة ونصفا". سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 114-148.

([2]) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

([3]) وهو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)). رواه النسائي في كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ح 4906. قال النسائي: ((كذا قال)). أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، أنَّ نافعا حدَّثهم، أنَّ عبد الله بن عمر قال: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)) قال أبو عبد الرَّحمن: "هذا الصواب".

قال ابن حجر: "أخرجه النسائي من طريق مَخلد بن يزيد، عن حنظلة ... لكن خالف الجميع، فقال: خمسة دراهم، وقول الجماعة ثلاثة دراهم هو المحفوظ". فتح الباري، ج 12، ص 105.

([4]) إكمال المعلم، ج 5، ص 498-500.

([5]) فتح الباري، ج 12، ص 107.

فمقدار النصاب الذي تُقطع فيه يد السارق هو ربع دينار كما هو مصرح به في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وأمَّا تقديره بثلاثة دراهم كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فمحمول على أنَّ هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا، وهي قضية عَيْنٍ لا عموم لها.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)) إن صح فيُحمل على أنَّ المجن كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنَّه شرَط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظه ما يدل على تقدير النصاب بذلك. وعليه يكون ربع الدينار حدا، ولا يُنكر القطع في أكثر منه.

قال ابن حجر: "وهو مذهب الشافعي، وهو قول عائشة، وعَمرة، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر، وعثمان، وعلي.

وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنَّه قال: ((إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ))، ومن طريق عَمرة، ((أُتِيَ عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَقُطِعَ))[1]، ومن طريق جعفر بن محمَّد، عن أبيه، ((أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا))"[2].

قال البيهقي: "قال الشافعي: هذان [يعني: حديث عائشة وحديث ابن عمر ﷺ] متفقان؛ لأنَّ ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ ربع دينار، وذلك أنَّ الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار، ..."[3].

قال ابن عبد البر عن حديث عائشة -رضي الله عنها-: "عليه عوَّل مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحاب الحديث، فيمن سرق ربع دينار ذهبا أنَّه يُقطع، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلا رَدَّ إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهبٍ ربع دينار فصاعدا على ما ذكرنا من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا فعليه أيضا القطع، إذا كانت ربع دينار؛ لأنَّ الثلاثة دراهم التي قوِّم بها المجن في حديث ابن

([1]) رواه مالك في ((الموطأ)) في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ح 2408. والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب السرقة، جماع أبواب القطع في السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع، ح 17188. وقال: "قال مالك: ((وَهِيَ الْأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ))".

قال الشافعي: "فحديث عثمان يدل على أنَّ الدراهم كانت اثني عشر بدينار". معرفة السُّنن والآثار، ج 12، ص 377.

([2]) فتح الباري، ج 12، ص 107.

([3]) السُّنن الكبرى، ج 12، ص 578-579.

عمر كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار، ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوِّم بالربع دينار، لا بالثَّلاثة دراهم، على غلاء الذهب ورُخصه، فإن بلغ العَرْض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وجماعة من التابعين"[1].

اختار هذا المذهب في الجمع ابن المنذر، وقواه القاضي عياض، ورجَّحه الخطابي[2]، والنَّووي، وابن حجر، وابن عثيمين[3].

قال ابن المنذر: "واختلفوا فيما يجب فيه قطع يد السارق [وذكر ثمانية أقوال، ثم قال:] بالقول الأوَّل [الذي هو قول طائفة بظاهر حديث رسول الله ﷺ: ((لَا تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))] أقول للثابت عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لَا تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))"[4].

وقال النَّووي: "الصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأنَّ النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنَّه ربع دينار، وأمَّا باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأمَّا رواية أنَّه ﷺ ((قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم)) فمحمولة على أنَّ هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا، وهي قضية عَيْنٍ لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى: ((لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَن الْمِجَنِّ))[5] محمولة على أنَّه كان ربع دينار، ولا بد من هذا التأويل؛ ليوافق صريح تقديره ﷺ. وأمَّا ما يحتج به بعض الحنفية، وغيرهم من رواية جاءت: ((قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ))، وفي رواية: ((خَمْسَة))، فهي رواية ضعيفة، لا يُعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالِفة لصريح الأحاديث الصحيحة، الصريحة في التقدير بربع دينار، مع أنَّه يمكن حملها على أنَّه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنَّه شرَط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك"[6].

([1]) التمهيد، ج 14، ص 378-379.

([2]) انظر: معالم السُّنن، ج 4، ص 355-356.

([3]) انظر: الشرح الممتع، ج 14، ص 334-335.

([4]) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 7، ص 190.

([5]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، ح 6794. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1685.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 182-183.

وقال ابن حجر: "إذا اختلفت الروايات في النصاب أُخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين:

أحدهما: أنَّه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: ((لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل، لا عموم فيها.

والثَّاني: أنَّ المعوَّل عليه في القيمة الذهب؛ لأنَّه الأصل في جواهر الأرض كلها"[1].

وقال: "قد ثبت في حديث ابن عمر أنَّه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: ((لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ))، وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار، وإنَّما تُرك القول بأنَّ الثلاثة دراهم نصاب يُقطع فيه مطلقا؛ لأنَّ قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ مقدار النصاب "ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورِق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما"[3]، "ولا قطع فيما دون ذلك"[4].

صحَّح هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، "وهذا قول مالك[5]، وإسحاق"[6].

"واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- وهو نص في ربع الدينار، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو نص في ثلاثة الدراهم، وكانت قيمتها ربع دينار في ذلك الوقت"[7]؛ لما رواه الإمام أحمد في ((المسند)) عن يحيى بن يحيى الغسَّاني، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ، فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مَنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَتْنِي، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ

([1]) فتح الباري، ج 12، ص 106.

([2]) المصدر نفسه، ج 12، ص 107.

([3]) المغني، ج 12، ص 418.

([4]) منحة العلام، ج 8، ص 458.

([5]) قال مالك في ((الموطأ)): "أحب ما يجب فيه القطع إليَّ، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وأنَّ عثمان بن عفان قطع في أترجَّة قوِّمت بثلاثة دراهم. وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك"، ج 2، ص 396.

([6]) انظر: المغني، ج 12، ص 418.

([7]) منحة العلام، ج 8، ص 458.

الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: ((وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ))[1].

وأمَّا حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)) إن صح فيُحمل على أنَّ المجن كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنَّه شرَط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظه ما يدل على تقدير النصاب بذلك. وعليه يكون ربع الدينار من الذهب، أو ثلاثة الدراهم من الورِق حدا، ولا يُنكر القطع في أكثر منه.

المذهب الثَّالث: "أنَّه إذا كان المسروق ذهبا، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضة، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما"[2]، "فعلى هذا يقوَّم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم"[3].

هذا المذهب "هو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق"[4].

قال الخطابي: "قال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قُطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قُطع، وإن سرق متاعا بلغ قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ قولا بالخبرين معا"[5].

وقال ابن عثيمين عند شرحه لباب: القطع في السرقة في ((زاد المستقنع))[6]: "قوله: ((ويُشترط أن يكون نصابا))؛ أي: يُشترط للقطع أن يكون المسروق نصابا، والنصاب في كل موضع بحسبه. قوله: ((وهو ثلاثة دراهم)) الدراهم تكون من الفضة.

قوله: ((أو ربع دينار)) وهو مثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، يعني ربع الربع، فإذا سرق الإنسان من الذهب ما يزن غراما وربع الربع قُطع؛ وذلك لحديث عائشة –رضي الله عنها–: أنَّ النبي ﷺ قال: ((لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصِّصا لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

قوله: ((أو عرض قيمته كأحدهما)) العرَض هو المتاع، كساعة، وراديو، وثوب، وما أشبه ذلك، فإذا كانت قيمته تساوي ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فإنَّه يُقطع، وإلَّا فلا.

([1]) رواه أحمد، ح 24515. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 41، ص 61.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 29، ص 367.

([3]) المغني، ج 12، ص 418.

([4]) فتح الباري، ج 12، ص 106.

([5]) معالم السُّنن، ج 4، ص 355.

([6]) زاد المستقنع، ص 380.

فإن قال قائل: هناك فرق بين ربع الدينار، وبين ثلاثة الدراهم؛ لأنَّ ثلاثة الدراهم لا تبلغ ربع الدينار، فإذا اختلفت قيمة ربع الدينار، أو قيمة ثلاثة الدراهم، فبأيهما نأخذ؟

نقول: أمَّا المذهب فتأخذ بأقلهما، فإذا سرق الإنسان متاعا يساوي ثلاثة دراهم، ويساوي ثمن دينار، فإنَّه يُقطع على المذهب. وإذا قدِّر أنَّ الفضة أغلى من الذهب وسرق شيئا يساوي دينارا كاملا، لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنَّه يُقطع. إذا: النصاب متردِّد بين ربع الدينار وبين ثلاثة دراهم، ونعتبر الأقل"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب في الجمع هو قول من قال: أنَّ القدر الذي يُقطع السارق فيه هو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته؛ من فضة، أو عرَض؛ لأنَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– صريح "في أنَّ النصاب ربع دينار، أمَّا رواية ثلاثة دراهم فهي محمولة على أنَّ الثلاثة ربع دينار، وقد تكون أكثر، وهي قضية عَيْنٍ لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه القضية"[2].

قال العيني: "احتجت الشافعية بهذا الحديث على أنَّ ربع الدينار أصل في القطع، ونص فيه لا فيما سواه. قالوا: وحديث ثمن المجن أنَّه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا؛ لأنَّه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق"[3].

قال ابن عثيمين وهو يحكي أقوال أهل العلم في تحديد النصاب الذي يشترط للقطع: "... والقول الثَّاني في المسألة: إنَّ النصاب ربع دينار فقط، وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئا يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع.

وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح؛ لأنَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– صريح فيه: ((لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))، وأمَّا الحديث الآخر أنَّ الرسول ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فهذا محمول على أنَّ ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهما من الفضة، وهذا القول أصح"[4].

([1]) الشرح الممتع، ج 14، ص 334-335.

([2]) منحة العلام، ج 8، ص 459.

([3]) عمدة القاري، ج 8، ص 459.

([4]) الشرح الممتع، ج 14، ص 336.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في لعن المسلم العاصي المعين

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ[1] السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

الحديث الثَّاني: عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ لعن النبي ﷺ السارق، فقال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»، بينما في حديث عمر ﷺ نهى النبي ﷺ عن لعن رجل شرب الخمر، فقال لما سمع رجلا من القوم يلعنه: «لَا تَلْعَنُوهُ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "لعنه هنا السارق حجة في لعن من لم يسم، وكذلك ترجم البخاري عليه؛ لأنَّه لعن للجنس لا للمعيَّن، ولعن الجنس جائز؛ لأنَّ الله تعالى قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم، وإنَّما يكره وينهى عن لعن المعيَّن والدعاء عليه في الإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو معنى اللعن كما قال عليه السلام: «لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ»[4]. وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث: أنَّ اللعن جائز على أهل المعاصي وإن كان معيَّنا ما لم يُحَدَّ، فإذا حُدَّ فلا؛ إذ الحدود كفارة لأهلها، وهذا كلام غير سديد، ولا صحيح؛ لنهي النبي ﷺ عن اللعن بالجملة، فحمله على المعيَّن أولى، ويُجمع بين الأحاديث، وقد قال عليه السلام للذين لعنوا شارب الخمر: «لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ». وقيل: لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي تحذير لهم قبل وقوعها، فإذا

([1]) قال الراغب الأصفهاني: "اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره". المفردات في غريب القرآن، ج 2، ص 581.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ح 6783. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1687.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنَّه ليس بخارج من الملة، ح 6780.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنَّه ليس بخارج من الملة، ح 6781.

فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وإذا غلَّظ عليهم فلعنه تأديبا، فقد قال: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لَعْنِي لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً»"[1][2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا فيه على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ النهي عن اللعن إنَّما هو في المعيَّن، أمَّا لعن غير المعيَّن فجائز.

رجَّح هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع أكثر أهل العلم، منهم: البغوي[3]، والقرطبي، والنَّووي، وابن تيمية، والسيوطي[4]، وابن عثيمين[5].

قال القرطبي: "قوله: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ» فيه ما يدل: على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنَّه لا بد أن يكون ذلك في الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الذم، أو الدعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعيَّن؛ لأنَّه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنَّه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك ... وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأنَّ لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعيير"[6].

وقال النَّووي: "قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ» هذا دليل لجواز لعن غير المعيَّن من العصاة، لأنَّه لعن للجنس لا لمعيَّن، ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: 18]، وأمَّا المعيَّن فلا يجوز لعنه"[7].

وقال ابن تيمية في توجيه حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "قد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعيَّن الذي كان يكثر شرب الخمر، معللا ذلك بأنَّه يحب الله ورسوله، مع أنَّه ﷺ لعن شارب الخمر

([1]) قال ابن حجر: "[هذا] مقيَّد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيِّد بذلك في صحيح مسلم". فتح الباري، ج 12، ص 82.

يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لأم سُليم –رضي الله عنها–: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، ح 2603.

([2]) إكمال المعلم، ج 5، ص 500.

([3]) انظر: شرح السُّنَّة، ج 13، ص 138.

([4]) انظر: الديباج، ج 4، ص 292.

([5]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج 5، ص 387.

([6]) المفهم، ج 5، ص 74–75.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 185.

مطلقا[1]، فدل ذلك على أنَّه يجوز أن يلعن المطلق ولا تجوز لعنة المعيَّن الذي يحب الله ورسوله. ومن المعلوم أنَّ كل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله"[2].

والقول بالنهي عن لعن المعيَّن، هو ظاهر صنيع البخاري في ((صحيحه))، فقد ترجم لحديث أبي هريرة ﷺ بقوله: ((باب لعن السارق إذا لم يُسم)).

قال ابن حجر: "قوله: ((باب لعن السارق إذا لم يسم))؛ أي: إذا لم يعيَّن، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعيَّن. قال ابن بطَّال: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنَّما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعا لهم، وزجرا عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعيَّن؛ لئلا يقنط[3]"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ المنع عن لعن المعين "مطلقا في حق من أقيم عليه الحد؛ لأنَّ الحد قد كفر عنه الذنب المذكور"[5].

وقد ثبت أنَّ الحدود كفارات لأهلها، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[6]، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[7].

([1]) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رواه أحمد، ح 4787. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح 3674. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح 3380. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 417. ومحققو المسند، ج 8، ص 405.

([2]) منهاج السُّنَّة النبوية، ج 4، ص 569-570.

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 401-402.

([4]) فتح الباري، ج 12، ص 81.

([5]) المصدر نفسه، ج 12، ص 76.

([6]) **تنبيه**: "هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ...» إلى آخره، المراد به ما سوى الشرك، وإلَّا فالشرك لا يُغفر له، وتكون عقوبته كفارة له". شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 223.

([7]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ح 18. ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

ونسب القاضي عياض هذا المذهب إلى بعض المتكلمين، وبه جمع ابن بطَّال، فقال: "النبي ﷺ إنَّما نهى عن لعنه وقال: «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» بعد إقامة الحد عليه[1]، فدل هذا الحديث على الفرق بين من تجب لعنته وبين من لا تجب، وبان به أنَّ من أقيم عليه حدود الله فلا ينبغي لعنه، ومن لم يُقم عليه حد الله فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعيِّن أم لا؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يلعن إلَّا من تجب له اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه، فإذا تاب منها، وأقلع، وطهره الحد، فلا لعنة تتوجه إليه. ويبيِّن هذا قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ»[2]فدل هذا الحديث أنَّ التثريب واللعن إنَّما يكون قبل أخذ الحد، وقبل التوبة"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي عن لعن المعيَّن "للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأمَّا إذا قصده فيحرم"[4].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر، فقال: "قوله [يعني: البخاري في ((صحيحه))]: ((باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنَّه ليس بخارج من الملة))، يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمَّنه حديث الباب من النهي عن لعنه [يعني: حديث عمر بن الخطاب ﷺ] وما تضمَّنه حديث الباب الأوَّل: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5]، وأنَّ المراد به نفي كمال الإيمان، لا أنَّه يخرج عن الإيمان جملة، وعبَّر بالكراهة هنا إشارة إلى أنَّ النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأمَّا إذا قصده فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يُندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة: كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: ((ما يُكره من)) فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعيَّن مطلقا"[6].

([1]) عن أبي هريرة ﷺ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

([2]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح 2152. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح 1703.

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 402.

([4]) فتح الباري، ج 12، ص 76.

([5]) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ح 2475. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة كماله، ح 57.

([6]) فتح الباري، ج 12، ص 75-76.

المذهب الرابع: أنَّ المنع عن لعن المعيَّن "خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنَّه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه"[1].

حكى هذا المذهب في الجمع ابن حجر عن بعض أهل العلم، وقال: "وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»"[2].

المذهب الخامس: أنَّ المنع عن لعن المعيَّن "مطلقا في حق ذي الزلة، والجواز مطلقا في حق المجاهرين"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع ابن حجر عن بعض أهل العلم[4].

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– "أنَّ قول من أجاز لعن غير المعيَّن، ومنع لعن المعيَّن هو الأقرب"[5]، "وبه تجتمع الأدلة في تقرير جواز اللعن العام دون المعيَّن، ومن أشهر أمثلته الدليل في لعن شارب الخمر عموما [وهو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، ...» الحَدِيثَ] مع ما وقع من نهي النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر المعيَّن في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حجر تعليقا على تبويب البخاري على هذا الحديث بقوله: ((ما يُكره من لعن شارب الخمر)): وعبَّر بالكراهة هنا إشارة إلى أنَّ النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأمَّا إذا قصده فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه[6].

فدل على تحريم لعن المعيَّن على إرادة المعنى الأصلي للعن"[7].

ومن الأدلة على عدم جواز لعن المعيَّن "أنَّ اللعن العام كالوعيد العام، واللعن المعيَّن كالوعيد المعيَّن، فكما أنَّا نقول بالوعيد العام الوارد في النصوص الشرعية على بعض المعاصي، فإنَّا لا نقطع

([1]) فتح الباري، ج 12، ص 76.

([2]) المصدر نفسه، ج 12، ص 76.

([3]) المصدر نفسه، ج 12، ص 76.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ج 12، ص 76.

([5]) انظر: البحر المحيط الثجاج، ج 29، ص 395.

([6]) فتح الباري، ج 12، ص 75-76.

([7]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 51-52.

على أحد بعينه بأنَّ الوعيد لاحقه لجواز أنَّ يغفر الله له، ولأنَّ لحوق الوعيد متوقف على توفر شروطه وانتفاء موانعه، وموانع لحوق الوعيد كثيرة، فكذلك اللعن، فإنَّ تحقق لحوقه للشخص المعيَّن متوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه. ومن موانعه ما جاء في الحديث السابق [وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ] الذي نهى فيه النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر؛ لأنَّه يحب الله ورسوله.

قال ابن تيمية: "قد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عموما، ونهى عن لعنة المؤمن المعيَّن.

كما أنَّا نقول ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: 10] فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنَّه في النار؛ لإمكان أن يتوب، أو يغفر له الله بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو يعفو الله عنه، أو غير ذلك.

فهكذا الواحد من الملوك، أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم، فإنَّ ذلك لا يوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنار، ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال؛ فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة، يرجى له بها المغفرة مع ظلمه ...

والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات، وطاعات ومعاص، وبر وفجور وشر، فيثيبه الله على حسناته، ويعاقبه على سيئاته إن شاء، أو يغفر له، ويحب ما فعله من الخير، ويبغض ما فعله من الشر"[1].

وقال في موطن آخر: "أمَّا قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود: 18] فهي آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، وهذا يقتضي أنَّ هذا الذنب سبب اللعن والعذاب، لكن قد يرتفع موجبه لمعارِض راجح: إمَّا توبة، وإمَّا حسنات ماحية، وإمَّا مصائب مكفرة"[2][3].

ومن الأدلة –أيضا–: "أنَّ لعن الفاسق المعيَّن إمَّا أن يكون على سبيل الإخبار، أو يكون على سبيل الدعاء عليه، أو السب والشتم:

فإن كان على سبيل الإخبار فلا يجوز؛ لأنَّ ما جاء في النصوص الشرعية من اللعن العام لبعض العصاة لا يلزم تحققه في كل فرد من أفرادهم لتوقف ذلك على وجود شروط وانتفاء موانع،

([1]) مجموع الفتاوى، ج 4، ص 289-290.

([2]) منهاج السُّنَّة النبوية، ج 4، ص 571.

([3]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 52-53.

ولأنَّ بعض تلك الموانع ممَّا قد يخفى علينا، فالحكم على شخص معيَّن بلحوق اللعن به مجازفة ورجم بالغيب.

وأمَّا إن كان على سبيل الدعاء عليه فيُمنع منه أيضا، وهذا ظاهر من حديث شارب الخمر السابق ذكره وفيه أنَّ رجلا قال: ((اللَّهُمَّ الْعَنْهُ))، وذلك صريح في الدعاء عليه، فنهاه النبي ﷺ معللا أنَّه يحب الله ورسوله. ومعلوم أنَّ هذا الوصف موجود في كل مسلم[1].

قال ابن حجر: يستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن[2].

وكذلك إن قصد من اللعن السب والشتم والتحقير فلا ينبغي؛ لأنَّ ذلك من إعانة الشيطان على ذلك المسلم العاصي كما جاء في الحديث، ولأنَّ ذلك قد يكون سببا في تماديه في عصيانه، أو قنوطه من رحمة مولاه، والأولى الدعاء له بالتوبة، والبعد عن الغواية والمعصية"[3].

ومن الأدلة: "أنَّ إجازة لعن كل من وقع في معصية جاء النص بلعن فاعلها، يفتح الباب للعن كثير من المسلمين، ويروِّض الألسن والأسماع على إلف هذا الخلق المشين، والذي ربما تسبب اعتياده وتفشيه وعدم النفور منه إلى لعن من ليس أهلا، فيتسع التأويل في هذا الباب، ويكثر التساب والتشاتم والتلاعن بين المسلمين، الأمر الذي يتعارض مع مقاصد الإسلام في إفشاء التحابب والمودة، والبعد عن أسباب الضغينة والقطيعة وسوء الظن.

قال ابن تيمية: "لو كان كل ذنب لُعن فاعله، يُلعن المعيَّن الذي فعله؛ للُعن جمهور الناس. وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعيَّن إلَّا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وهكذا اللعن"[4][5].

ومن الأدلة: "أنَّ إطلاق المسلم لسانه بتعيين بعض إخوانه المسلمين باللعن يخرجه من عداد المؤمنين الذين ورد الثناء عليهم بابتعادهم عن الاتصاف بهذا الخلق القبيح، وهو كثرة اللعن، كما في الحديث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[6]. كما يُحرم من أن يكون

([1]) وتقدَّم كلام ابن تيمية في ذلك.

([2]) فتح الباري، ج 12، ص 67.

([3]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 54-55.

([4]) منهاج السُّنَّة النبوية، ج 4، ص 573-574.

([5]) المصدر السَّابق، ص 55.

([6]) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة، ح 1977. وقال: ((هذا حديث حسن غريب)). وابن حبان في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه، ح 192. والحديث صحح إسناده العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار))، ص 1010. والأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 1، ص 421. والألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 1، ص 370.

شفيعا أو شهيدا يوم القيامة، كما في الحديث: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، ولذا كان التوجيه بالمنع من لعن المعيَّن هو الأولى"[2].

قال النَّووي: "«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فيه الزجر عن اللعن، وأنَّ من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأنَّ اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد، وأنَّ المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يودُّه المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[3]؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة، ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر"[4].

ومن الأدلة على عدم جواز لعن المعيَّن "أنَّ ضرر لعن الفاسق المعيَّن أكبر من نفعه، ومفسدته أكثر من مصلحته –على فرض أنَّ فيه منفعة ومصلحة– فإنَّ لعنه إن كان إخبارا فهذا لا يجوز –كما سبق تعليله–، وإن كان دعاء فما المصلحة من طرده وإبعاده من رحمة الله ومغفرته؟!، وقد يكون من المبتلين الذين يجاهدون أنفسهم للابتعاد عن تلك المعصية.

أمَّا إن كان مجاهرا أو معاندا فيمكن ذمه وعيبه بغير اللعن، كما يمكن التنفير عن فعله، والزجر والردع عن ارتكاب معصيته بلعن فاعلها على سبيل العموم والوصف كما وردت به النصوص الشرعية، وكما ورد عن بعض السلف في قولهم عند ذكر الحجاج: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾[5][هود: 18].

ويجوز الدعاء على كل من المستكبر، والمعاند، والمستخف بالمعصية، بما يزجره ويجعله عظة لغيره، كما في قصة الرجل الذي أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «كُلْ

([1]) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح 2598.

([2]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 55-56.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح 6047. ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، ح 110.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 148-149.

([5]) قال الثوري، عن منصور، سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَعْنِ الْحَجَّاجِ أَوْ بَعْضِ الْجَبَابِرَةِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود: 18]؟. البداية والنهاية، ج 12، ص 547.

بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ الرَّاوِي: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[1]. قال النَّووي: في هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر"[2][3].

والحاصل: أنَّ المنع من لعن المعيَّن هو الحق الذي ينبغي اتباعه، وهو القول الذي عليه أكثر العلماء.

وأمَّا المذهب الثَّاني من مذاهب الجمع: وهو أنَّ المنع عن اللعن مطلقا في حق من أقيم عليه الحد؛ لأنَّ الحد قد كفَّر عنه الذنب المذكور: فهو "فاسد؛ لأنَّ العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وقد نهي عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الذي كان يشرب الخمر كثيرا، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه. وهو صحيح نص في الباب"[4].

والنبي ﷺ إنَّما نهى عن لعن شارب الخمر في حديث عمر بن الخطاب ﷺ؛ لكونه يحب الله ورسوله، لا أنَّه لأجل أن أقيم عليه الحد.

"نعم إن أقيم عليه الحد فإنَّه يمنع من عيبه والتثريب عليه، فضلا عن لعنه وشتمه، كما يدل عليه حديث: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ، ...»، ولكن ليس في ذلك دليل على جواز لعن المعيَّن قبل إقامة الحد عليه"[5].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ النهي عن لعن المعيَّن للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأمَّا إذا قصده فيحرم: فظاهره التفريق بين من قصد اللعن بمعناه الأصلي ومن قصد السب والشتم، وقد تقدَّم أنَّه "إن قصد من اللعن السب والشتم والتحقير فلا ينبغي؛ لأنَّ ذلك من إعانة الشيطان على ذلك المسلم العاصي كما جاء في الحديث، ولأنَّ ذلك قد يكون سببا في تماديه في عصيانه، أو قنوطه من رحمة مولاه، والأولى الدعاء له بالتوبة، والبعد عن الغواية والمعصية"[6].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ المنع من لعن المعيَّن خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنَّه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من

([1]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح 2021.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 192.

([3]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 56-57.

([4]) المفهم، ج 5، ص 56-57.

([5]) المصدر السَّابق، ص 60.

([6]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 54-55.

فتنه: فهو "تعليل عليل، فإنَّ الدعاء بلعن المعيَّن لو كان جائزا لكان إقرار النبي ﷺ له أدعى في زجره وردعه عن معصيته، والنبي ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر، وعلَّق ذلك النهي بعلة يمكن أن تكون موجودة في حضرة النبي ﷺ، وفي غيابه، وهي كون ذلك العاصي يحب الله ورسوله"[1].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ المنع عن لعن المعيَّن مطلقا في حق ذي الزلة، والجواز مطلقا في حق المجاهرين: "فيردُّه حديث شارب الخمر السابق ذكره، فإنَّ شربه لم يكن زلة، بل كان كثيرا ما يؤتى به، ويجلد، ومع ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن لعنه؛ لكونه يحب الله ورسوله"[2].

فائدة: قال ابن تيمية: "من جوَّز من أهل السُّنَّة والجماعة لعنة الفاسق المعيَّن؛ فإنَّه يقول: يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنَّه مستحق للثواب مستحق للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب. واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيُرحم من وجه، ويُبعد عنها من وجه"[3].

([1]) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، ص 61.

([2]) المصدر نفسه، ص 61.

([3]) منهاج السُّنَّة النبوية، ج 4، ص 570.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في حد المحصن الزاني

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[1]، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ[2]»[3].

الحديث الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ[4]، وَالْخَزَفِ[5]، ... الحديث[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عبادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ حكم على الزاني الثيب بالجمع بين الجلد والرجم، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أبو سعيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ حكم على ماعز ﷺ لما أقر بارتكابه فاحشة الزنا بالرجم فقط، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "أي: افهموا عنِّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ واعملوا به". المفهم، ج 5، ص 80.

وقد "كان هذا القول من حين شُرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل هاهنا الحد؛ لأنَّه لم يكن مشروعا ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ما ذُكر في كتاب الله [في هذه الآية]". الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 834.

([2]) قال النَّووي: "قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ»: فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد، والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب، أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب". شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 190.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690.

([4]) "المدر: جمع مدرة، مثل قصب وقصبة، وهو التراب المتلبِّد، قال الأزهري: المدر: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العِلك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأنَّ بنيانها غالبا من المدر". المصباح المنير، ص 216.

([5]) "الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يُطبخ، وهو الصلصال، فإذا شُوي فهو الفخار". المصباح المنير، ص 64.

قال النَّووي: "هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أنَّ الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك ممَّا يحصل به القتل، ولا تتعيَّن الأحجار". شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 198.

([6]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1694.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "لم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر، ورجم الزاني الثيب، ...، وقال بظاهر هذا الحديث [يعني: حديث عبادة ﷺ] من جمع الجلد والرجم جماعة، منهم الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده، وشذت فرقة من أهل الحديث، فقالت: إنَّما يُجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب، ولا أصل لهذا القول، وحجة الجمهور: أنَّ النبي ﷺ حكم في المرأة [الجُهنية، والغامدية]، وفي ماعز، وغيرهما [كقصة اليهوديين الذين زنيا[1]]، بالرجم دون الجلد، فقضى حكمه على قوله، وجُعل ناسخا له"[2].

الفرع الثاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والتوقف.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: "أنَّه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتُصِر على الرجم"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث، ووجَّهه ابن حجر.

وقد "احتجوا بلفظ الآية التي نُسخت تلاوتها، وهي قوله تعالى: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا)) إلى آخره.

قالوا: فرجم الشيخ والشيخة ثبت بهذه الآية، وإن نُسخت تلاوتها فحكمها باق"[4].

قال ابن حجر: "من المذاهب المستغربة ما حكاه ابن حزم، عن أُبي بن كعب[5] ... أنَّ الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ، والشيخة، وأمَّا الشاب فيُجلد إن لم يحصن، ويُرجم إن أُحصن

([1]) وسيأتي ذكر أحاديثهم.

([2]) إكمال المعلم، ج 5، ص 504-505.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 189.

([4]) أضواء البيان، ج 6، ص 49.

([5]) قال ابن حزم: هاهنا قول ثالث: أنَّ الثيب إن كان شيخا جلد ورجم، فإن كان شابا رُجم ولم يُجلد. عن أُبي بن كعب قال: ((يُجْلَدُونَ، وَيُرْجَمُونَ وَلَا يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُونَ وَلَا يُرْجَمُونَ)). وفسَّره قتادة، قال: الشيخ المحصن يُجلد ويُرجم إذا زنى، والشاب المحصن يُرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن جلد [رواه النسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب، ح 7111]". المحلى، ج 16، ص 116.

فقط، وحجتهم في ذلك حديث: «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»[1] ... وقال عياض: شذت فرقة من أهل الحديث، فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له[2]، وقال النَّووي: هو مذهب باطل، كذا قاله، ونفى أصله[3]، ووصفه بالبطلان: إن كان المراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنَّه ثابت، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا؛ لأنَّ الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهِم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أنَّ الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يوصف بالبطلان"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّه "يجب الجمع بينهما، فيُجلد ثم يرجم"[5].

قال ابن حزم: "قالت طائفة: الحر والحرة إذا زنيا –وهما محصنان– يُجلدان ثم يُرجمان حتى يموتا"[6].

وممَّن قال بهذا "علي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، وهو قول إسحاق"[7]، "وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي"[8]، ورجَّحه الشوكاني.

وقد "احتجوا بأدلة، منها: أنَّ النبي ﷺ صرح بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحا ثابتا عن ثبوت لا مطعن فيه؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، وهذا تصريح منه ﷺ بأنَّ الثيب وهو المحصن يُجلد مائة ويُرجم. وفي لفظ في ((صحيح مسلم)): «الثَّيِّبُ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ»[9]، وهو تصريح من النبي ﷺ بالجمع بينهما. وفي

([1]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم، ح 2553. والنسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب، ح 7107. وقال: "لا أعلم أنَّ أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهمٌ، والله أعلم".

([2]) انظر: إكمال المعلم، ج 5، ص 505.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 189.

([4]) فتح الباري، ج 12، ص 120.

([5]) المصدر السابق، ج 11، ص 189.

([6]) المحلى، ج 16، ص 114.

([7]) سنن الترمذي، ص 301.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 189.

([9]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690.

لفظ عند مسلم -أيضا-: «وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»[1]، وهذه الروايات الثابتة في الصحيح فيها تصريحه ﷺ بالجمع بين الجلد والرجم.

ومن أدلتهم على الجمع بينهما: أنَّ عليا ﷺ جلد شُراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: ((جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[2].

قال ابن حجر في ((الفتح)) في الكلام على هذا الحديث، ما نصه: في رواية علي بن الجعد: ((أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ فَضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) إلى آخر ما ذكره من الروايات، بأنَّ عليا ضربها ورجمها، وهي شُراحة الهمدانية كما تقدَّم، وفي رواية: ((أَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ))[3].

ومن أدلتهم على الجمع بينهما أنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السُّنَّة بالرجم في حق المحصن والتغريب سنة في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملا بدلالة الكتاب والسُّنَّة معا، كما قال علي ﷺ.

هذا هو حاصل ما احتج به الذين قالوا: إنَّه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم"[4].

"قالوا: [هذا] أرجح الأقوال، ولا ينبغي العدول عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ صرح في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ المحصن يُجلد ويُرجم بالحجارة، فهو حديث صحيح صريح في محل النزاع، فلا يعارَض بعدم ذكر الجلد في قصة ماعز، والجُهنية[5]، والغامدية[6]، واليهوديين[7]؛ لأنَّ ما صرح به النبي ﷺ لا يُعدل عنه بأمر محتمل، ويجوز أن يكون الجلد وقع لماعز ومن ذُكر معه ولم يذكره الرواة؛ لأنَّ

([1]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح 1690.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح 6812.

([3]) فتح الباري، ج 12، ص 119.

([4]) أضواء البيان، ج 6، ص 46-47. وانظر: المحلى، ج 16، ص 115-116.

([5]) وفيها: فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، ... الحديث. رواه مسلم في كتاب الحدود [عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما-]، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1696.

([6]) وفيها: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رواه مسلم في كتاب الحدود [عن بُريدة ﷺ]، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1695.

([7]) وفيها: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، ...الحديث. رواه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: 146]، ح 3635. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح 1699 [عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-].

عدم ذكره لا يدل دلالة قطعية على عدم وقوعه، لأنَّ الراوي قد يتركه لظهوره، وأنَّه معروف عند الناس جلد الزاني.

قالوا: والمحصن داخل قطعا في عموم ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]، وهذا العموم القرآني لا يجوز العدول عنه، إلَّا بدليل يجب الرجوع إليه، وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارِض الأدلة الصريحة في القرآن، والسُّنَّة الصحيحة.

قالوا: وعمل أمير المؤمنين علي ﷺ به بعد وفاته ﷺ دليل على أنَّه لم يُنسخ، ولم يُعلم أنَّ أحدا من الصحابة أنكر عليه ذلك"[1][2].

قال الشوكاني: "وعلى فرض تأخُّره [يعني: حديث رجم ماعز ﷺ] غاية ما فيه أنَّه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز، ولكن أين الدليل على التأخير"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وإليه ذهب جمهور أهل العلم، فقالوا: حديث عبادة ﷺ في الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنَّه كان في أوَّل الأمر، نُسخ بما تأخَّر من حكم رسول الله ﷺ، وعليه فإنَّ الواجب هو الرجم، دون الجلد.

حكى هذا المسلك القاضي عياض ونسبه إلى الكافة، وممَّن سلكه منهم: الشافعي[4]، والطحاوي[5]، وابن العربي[6]، وابن رسلان[7]، وابن عثيمين[8].

وقد "احتجوا بأدلة، منها: أنَّه ﷺ رجم ماعزا، ولم يجلده مع الرجم؛ لأنَّ جميع الروايات في رجم ماعز بن مالك ليس في شيء منها أنَّه جلده مع الرجم بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم، قالوا: ولو كان الجلد مع الرجم لم يُنسخ لأمر بجلد ماعز مع الرجم، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصة، قالوا: وقصة ماعز متأخِّرة عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي فيه التصريح بالجمع بينهما.

([1]) قال الشوكاني: "هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: ((جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟!". نيل الأوطار، ج 9، ص 16.

([2]) أضواء البيان، ج 5، ص 50.

([3]) نيل الأوطار، ج 9، ص 17.

([4]) انظر: الأم، ج 10، ص 205-206.

([5]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 3، ص 139-140.

([6]) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 3، ص 1010-1011.

([7]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 17، ص 366.

([8]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج 5، ص 339.

والدليل على أنَّ حديث عبادة متقدِّم وأنَّه أوَّل نص نزل في حد الزنا أنَّ قوله ﷺ فيه: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» الحديث، يشير بجعل الله لهن سبيلا بالحد، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]، فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين: وهما الموت، أو جعل الله لهن سبيلا، فلمَّا قال ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، ثم فسر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أنَّ حديث عبادة أوَّل نص في حد الزنا، وأنَّ قصة ماعز متأخِّرة عن ذلك.

ومن أدلتهم: أنَّه رجم الغامدية كما تقدَّم، ولم يقل أحد أنَّه جلدها، ولو جلدها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة.

ومن أدلتهم: أنَّه قال ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]، ولم يقل فاجلدها مع الرجم، فدل ذلك على سقوط الجلد؛ لأنَّه لو وقع لنقله بعض الرواة.

وهذه الوقائع كلها متأخِّرة عن حديث عبادة بن الصامت كما أشرنا إلى ما يقتضي ذلك آنفا.

ومن أدلتهم على أنَّه يُرجم فقط، ولا يُجلد مع الرجم الروايات الصحيحة التي قدَّمناها في رجمه ﷺ للمرأة الجُهنية، والغامدية، فإنَّها كلها مقتصرة على الرجم، ولم يذكر فيها جلد.

وقال أبو داود: قال الغسَّاني[2]: ((جُهَيْنَةُ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ))[3]، انتهى منه، وعليه فالجُهنية هي الغامدية.

وعلى كل حال فجميع الروايات الواردة في رجم الغامدية، ورجم الجُهنية ليس في شيء منها ذكر الجلد، وإنَّما فيها كلها الاقتصار على الرجم، وكذلك قصة اليهوديين اللذين رجمهما ﷺ ليس فيها إلَّا الرجم ولم يذكر فيها جلد.

هذا هو حاصل ما احتج به أهل هذا القول"[4].

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح 2695. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1697.

([2]) "أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني، الشامي، وقد يُنسب إلى جده، قيل: اسمه بُكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، مات سنة ستٍّ وخمسين ومائة". تقريب التهذيب، ص 1116.

([3]) سنن أبي داود، ص 556.

([4]) أضواء البيان، ج 6، ص 47-49.

قال الشنقيطي: "الذين قالوا: بأنَّ المحصن يُرجم فقط ولا يُجلد، فقد رجحوا أدلتهم بأنَّها متأخِّرة عن حديث عبادة بن الصامت، الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد، والعمل بالمتأخِّر أولى.

والحق أنَّها متأخِّرة عن حديث عبادة المذكور؛ كما يدل عليه قوله ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فهو دليل على أنَّ حديث عبادة، هو أوَّل نص ورد في حد الزنا كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: 15].

قالوا: ومن أصرح الأدلة في أنَّ الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أنَّ النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرا عنده: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا قسم منه ﷺ أنَّه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنَّه قضاء بكتاب الله: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قالوا: إن قوله: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ» شرط، وقوله: «فَارْجُمْهَا» جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط، وجزائه على أنَّ جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأنَّ ذلك قضاء بكتاب الله تعالى.

وهذا دليل من لفظ النبي الصريح على أنَّ جزاء اعترافها بالزنا هو رجمها فقط، فربط هذا الجزاء بهذا الشرط أقسم النبي ﷺ أنَّه قضاء بكتاب الله وهو متأخِّر عن حديث عبادة، لما قدَّمنا.

وهذا الدليل أيضا قوي جدا، لأنَّ فيه إقسامه ﷺ بأنَّ الاعتراف بالزنا من المحصن يترتب عليه الرجم، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إمَّا أن يكون ﷺ اقتصر على قوله: «فَارْجُمْهَا»، أو يكون قال مع ذلك فاجلدها، وترك الراوي الجلد، فإن كان قد اقتصر على الرجم، فذلك يدل على نسخ الجلد؛ لأنَّه جعل جزاء الاعتراف الرجم وحده؛ لأنَّ ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية لا دلالة سكوت، وإن كان قال مع الرجم: واجلدها، وحذف الراوي الجلد، فإنَّ هذا النوع من الحذف ممنوع؛ لأنَّ حذف بعض جزاء الشرط مخلٌّ بالمعنى موهِم غير المراد، والحذف إن كان كذلك فهو ممنوع، ولا يجوز للراوي أن يفعله والراوي عدل فلن يفعله"[1].

المسلك الثَّالث: مسلك التوقف: وإلى هذا جنح الصنعاني، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجمع بين الجلد والرجم، والقائلين بنسخ الجلد وبقاء الرجم، فتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر.

([1]) أضواء البيان، ج 6، ص 50-52.

قال الصنعاني: "قوله: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» أفاد أنَّه يُجمع للثيب الجلد والرجم، وهو قول علي كما أخرجه البخاري أنَّه جلد شُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: ((جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). قال الشعبي: قيل لعلي: جمعت بين حدَّين، فأجاب بما ذكر.

قال الحازمي: وذهب إلى هذا أحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وذهب غيرهم إلى أنَّه لا يُجمع بين الجلد والرجم، قالوا: وحديث عبادة منسوخ بقصة ((ماعز، والغامدية، واليهودية، فإنَّه ﷺ رجمهم ولم يرو أنَّه جلدهم))[1]؛ قال الشافعي: فدلت السُّنَّة على أنَّ الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب[2]؛ قالوا: وحديث عبادة متقدِّم، وأجيب بأنَّه ليس في قصة ماعز ومن ذُكر معه على تقدير تأخُّرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه، ولكونه الأصل.

وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة ((بأنَّ النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة))؛ فأجاب بأنَّ السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، إلَّا أنَّه قد يقال: إنَّ جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعُد أنَّه لا يرويه أحد ممَّن حضر، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنَّه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وجوبه، وفعل علي ظاهر أنَّه اجتهاد منه؛ لقوله: ((جَلَدْتهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))، فإنَّه ظاهر أنَّه عمل باجتهاد بالجمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنَّه توقيف، وإن كان في قوله: بسُنَّة رسول الله ﷺ ما يُشعر بأنَّه توقيف.

قلت [القائل: الصنعاني]: ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه، ولا يخفى ظهور أنَّه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمت في ((مِنحة الغفار)) بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم، ثم حصل لي التوقف هنا"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة هو قول جمهور العلماء: بأنَّ حديث عبادة رضي الله عنه في الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنَّه كان في أوَّل الأمر، نُسخ بما تأخَّر من حكم رسول الله

([1]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 2، ص 708-711.

([2]) انظر: الرسالة، ج 10، ص 250-251.

([3]) سبل السلام، ج 4، ص 1673-1674.

ﷺ، وعليه فإنَّ الواجب هو الرجم، دون الجلد، وذلك "لقوة أدلته؛ لأنَّ الظاهر أنَّ قصة ماعز ﷺ وما معها متأخِّرة عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ؛ لأنَّه بيان لحد الزنا الذي كانت عقوبته الحبس، كما دلت عليه آية النساء، فيظهر أنَّ حديث عبادة أوَّل نص في حد الزنا، فتكون قصة ماعز متأخِّرة، ويبعُد أن يكون الرسول ﷺ جلد ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يذكر أحد من الرواة ذلك، فيقوى الظن بعدم وقوع الجلد، ثم إنَّ الرجم يغني عن الجلد؛ لأنَّه حد فيه قتل فيسقط ما عداه"[1].

قال القرطبي: "... وهل يُجمع عليه الحد والرجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث [يعني: حديث عبادة ﷺ]؛ وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنَّه جمع ذلك على شُراحة، وقال: ((جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)). أو يُقتصر على الرجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأنَّ النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعا لما سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرجم، إمَّا لأنَّه منسوخ إن عُرف التاريخ، وإمَّا لأنَّ العمل المتكرر من النبي في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح"[2].

وقال الشنقيطي عن المذهب الثَّاني ومسلك النسخ: "دليل كل منهما قوي[3]، وأقربهما عندي: أنَّه يُرجم فقط، ولا يُجلد مع الرجم لأمور:

منها: أنَّه قول جمهور أهل العلم.

ومنها: أنَّ روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجُهنية، والغامدية، واليهوديين، كلها متأخِّرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعُد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها[4].

([1]) منحة العلام، ج 8، ص 385.

([2]) المفهم، ج 5، ص 84.

([3]) قال الشنقيطي لما ذكر أدلة أصحاب المذهب الثَّاني: "ولا تخفى قوة هذا الاستدلال الذي استدل به أهل هذا القول". أضواء البيان، ج 5، ص 50.

([4]) قال ابن العربي: "قال أحمد بن حنبل: يُجلد الثيب ثم يُرجم لحديث عبادة، وحديث شَراحة المتقدِّمَين. قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعا بمثله في الورود بحديث ماعز، والغامدية، والعسيف، فإنَّ النبي ﷺ لم يتعرض للجلد في واحد منهما وقد كان ذلك بعده فتم النسخ بشرطه" القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 3، ص 1010-1011.

ومنها: أنَّ قوله الثابت في الصحيح: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، تصريح منه ﷺ بأنَّ جزاء اعترافها رجمُها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

ومنها: أنَّ جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ومنها: أنَّ الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعِلم عند الله تعالى.

قال بعضهم: ويؤيِّده من جهة المعنى أنَّ القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه؛ لاندراج الأصغر في الأكبر"[1].

ورجَّح الطحاوي هذا المسلك من جهة النظر أيضا، فقال: "حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز ﷺ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شذ من النظر الصحيح.

وذلك أنَّا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنَّما هي شيء واحد.

من ذلك أنَّا رأينا أنَّ السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير.

فكان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك الزاني المحصن، عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتُّفِق أنَّه عليه، وينتفي عنه الجلد الذي لم يُتَّفق أنَّه عليه"[2].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا اقتُصِر على الرجم: فقد حكم عليه القاضي عياض بأنَّه قول لا أصل له.

وقال القرطبي: "قد شذت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسكا بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنَّه قد سماه في الحديث الآخر: الثيب"[3].

وفي ((الموطأ)) قال مالك: ((قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ))[4].

قال الشنقيطي: "القول الثَّالث: وهو الفرق بين الشيخ والشاب، وإن وجَّهه ابن حجر، لا يخفى سقوطه"[5].

([1]) أضواء البيان، ج 6، ص 52-53.

([2]) شرح معاني الآثار، ج 3، ص 140.

([3]) المفهم، ج 5، ص 84.

([4]) الموطأ، ج 2، ص 386.

([5]) أضواء البيان، ج 5، ص 52.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الحدود كفارات لأهلها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ[1] لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[2].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ الحدود كفارات لأهلها، فقال: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، بينما في حديث أبي هريرة ﷺ نفى النبي ﷺ عِلمه عن كون الحدد كفارات لأهلها، فقال: «مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "الكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كفرت الشيء أكفِر، بالكسر، كَفرا؛ أي: سترته، ورماد مكفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته، ومنه الكافر؛ لأنَّه ستر الإيمان وغطاه". عمدة القاري، ج 1، ص 251.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ح 18. ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

([3]) رواه الحاكم في ((المستدرك)) في كتاب التفسير، تفسير سورة حم الدخان، ح 3682. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". والبزار في ((المسند))، ح 8541.

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، فصحح إسناده ابن حزم في ((المحلى))، وقال: "وما نعلم له في وقتنا هذا علة"، ج 15، ص 390. وقال عنه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرَّمادي وهو ثقة"، ج 6، ص 406. وقال ابن حجر في ((الفتح)): "حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في ((المستدرك))، والبزار، من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ... والحق عندي أنَّ حديث أبي هريرة صحيح "، ج 1، ص 66. وصححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 5، ص 251-253. وقال شعيب الأرنؤوط في ((تحقيقه على جامع العلوم والحكم)): "رواه البيهقي، والبزار بإسناد صحيح"، ج 1، ص 432.

"وأعله البخاري [في التاريخ الكبير، ج 1، ص 153]، وقال: لا يثبت، وإنَّما هو من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وغلط عبد الرازق فوصله، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنَّ الحدود كفارة". جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 432.

وقال ابن عبد البر: "حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه ((أنَّ الحدود كفارة)) وهو أثبت، وأصح إسنادا من حديث أبي هريرة هذا". جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 828.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "أكثر العلماء ذهبوا إلى أنَّ الحدود كفارة أخذا بهذا الحديث [يعني: حديث عبادة ﷺ]، ومنهم من وقفه بحديث أبي هريرة أنَّه ﷺ قال: «لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟»، لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ولا تعارُض بين الحديثين، فقد يمكن [يعني: على طريق الجمع بينهما[1]] أنَّ حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة؛ إذ لم يَعلم أوَّلا حتى أعلمه الله تعالى أخيرا، واحتج من وقف بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، والآية مختلَف فيها هل هي في الكفارة أو محاذير الإسلام؟ فإن كانت في الكفارة فلا حجة فيها، وأيضا فيكون حديث عبادة مخصِّصا لعموم الآية، أو مبيِّنا ومفسِّرا لها"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذلك باحتمال أن يكون حديث أبي هريرة ﷺ كان قبل حديث عبادة ﷺ، فلم يَعلم ﷺ أنَّ الحدود كفارة لأهلها، ثم عَلم بعد ذلك.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب ابن بطَّال[3]، وابن حزم، واستحسنه ابن حجر[4].

"وقد ذهب هؤلاء إلى أنَّ حديث عبادة ﷺ كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى قبل الهجرة. وأجابوا عن تأخُّر إسلام أبي هريرة ﷺ بأنَّه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مباشرة؛ وإنَّما سمعه من صحابي آخر"[5].

قال ابن حجر بعد أن ذكر جمع القاضي عياض بين الحديثين: "الجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأنَّ حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنَّما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر،

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 66.

([2]) إكمال المعلم، ج 5، ص 550.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 403.

([4]) انظر: فتح الباري، ج 1، ص 66.

([5]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 126.

فكيف يكون حديثه متقدِّما؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنَّما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبي ﷺ قديما، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أنَّ الحدود كفارة، كما سمعه عبادة"[1].

قال ابن حزم: "القول عندنا فيه: أنَّ أبا هريرة لم يقل أنَّه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين، ممَّن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أوَّل البعث، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ» فهذا صحيح بأنَّه عليه السلام لا يعلم إلَّا ما علَّمه الله تعالى، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ، وأخبر به الأنصار، إذ بايعوه قبل الهجرة، والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد، لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك، وإنَّما نزلت بالمدينة بعد الهجرة، لكنَّ الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنَّه سيكون لهذه الذنوب حدود، وعقوبات، وإن كان لم يعلمه بها، لكنَّه أخبره أنَّها كفارات لأهلها، هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة"[2].

"وذهب آخرون إلى أنَّ حديث عبادة رضي الله عنه متأخِّر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويرى هؤلاء أنَّ المبايعة التي في حديث عبادة رضي الله عنه إنَّما وقعت بعد فتح مكة، بعد نزول آية الممتحنة"[3]، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: 12].

قال ابن رجب: "على تقدير صحته [يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه ثم علمه فأخبر به جزما. فإن كان الأمر كذلك، فحديث عبادة إذن لم يكن ليلة العقبة بلا تردُّد؛ لأنَّ حديث أبي هريرة متأخِّر عن الهجرة، ولم يكن النبي ﷺ علم حينئذ أنَّ الحدود كفارة، فلا يجوز أن يكون قد أخبر قبل الهجرة بخلاف ذلك"[4].

وقال ابن حجر مقرِّرا أنَّ "بيعة العقبة إنَّما كانت على الإيواء والنصر، وأمَّا ما ذكره من الكفارة، فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة"[5]: "القاضي ومن تبعه جازمون بأنَّ حديث عبادة

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 66.

([2]) المحلى، ج 15، ص 391.

([3]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 126.

([4]) فتح الباري لابن رجب، ج 1، ص 80.

([5]) فتح الباري، ج 7، ص 222.

هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنَّما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدِّما؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنَّما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبي ﷺ قديما، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أنَّ الحدود كفارة، كما سمعه عبادة.

قال ابن حجر: وفي هذا تعسُّف، ويُبطله أنَّ أبا هريرة صرَّح بسماعه، وأنَّ الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحق عندي أنَّ حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدَّم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنَّما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أنَّ النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ»، فبايعوه على ذلك[1]، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، وسيأتي في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، ...)) الحديث[2].

وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة، أنَّه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ، وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ، فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا، وَأَزْوَاجَنَا، وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا، ...))، فذكر بقية الحديث[3]، وعند الطبراني له طريق أخرى، وألفاظ قريبة من هذه.

وقد وضَح أنَّ هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنَّها وقعت بعد فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في ((الممتحنة))، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: 12]، ونزول هذه الآية متأخِّر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على

([1]) انظر: الروض الأنف، ج 4، ص 82-83.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح 7199. ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح 1709.

([3]) رواه أحمد، ح 22769. والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد بطوله ولم يقل: عن إسماعيل عن أبيه، ورواه عبد الله فزاد عن أبيه، وكذلك الطبراني، ورجالهما ثقات إلَّا أنَّ إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة". مجمع الزوائد، ج 5، ص 409. وقال محققو المسند: "إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها"، ج 37، ص 430.

ذلك ما عند البخاري في ((كتاب الحدود)) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، في حديث عبادة هذا: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا))[1]، وعنده في ((تفسير الممتحنة)) من هذا الوجه، قال: ((قَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ))[2]، ولمسلم من طريق معمر، عن الزهري، قال: ((فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ، قَالَ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: 12] الْآيَةَ))[3]، وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا تُبَايِعُونَنِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ...» الحديث[4]. وللطبراني من وجه آخر، عن الزهري بهذا السند: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ))، ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: ((أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ))[5].

فهذه أدلة ظاهرة في أنَّ هذه البيعة إنَّما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، ويؤيِّد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في ((تاريخه)) عن أبيه، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطُّفاوي، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ...» فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات.

وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو كأيوب، عن نافع عن ابن عمر.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممَّن حضر بيعتهم، وإنَّما كان إسلامه قُرب إسلام أبي هريرة، وضح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة، وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، وشهدها عبد الله بن عمرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة.

([1]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ح 6784.

([2]) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: 12]، ح 4894.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

([4]) رواه النسائي في كتاب البيعة، البيعة على الجهاد، ح 4162. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 122.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير، قال: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، ...)) فذكر الحديث[1]. وكان إسلام جرير متأخِّرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب.

وإنَّما حصل الالتباس من جهة أنَّ عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يُتمدَّح به، فكان يذكرها إذا حدَّث تنويها بسابقيَّته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهَّم من لم يقف على حقيقة الحال أنَّ البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما أخرجه أحمد، من طريق محمَّد بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، وكان أحد النقباء، قال: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، ...)) الحديث[2]. فإنَّه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في ((الصحيحين)) كما سيأتي في ((الأحكام)) ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد، والصواب أنَّ بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأنَّ الحرب إنَّما شرع بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق، وردُّها إلى ما تقدَّم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صرَّح أنَّها كانت قبل أن يُفرض الحرب، في رواية الصُّنابحي، عن عبادة، عند أحمد[3]، والثَّانية: بيعة الحرب، وسيأتي في الجهاد أنَّها كانت على عدم الفرار، والثَّالثة: بيعة النساء؛ أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أنَّ التصريح بذلك وهمٌ من بعض الرواة، والله أعلم.

ويعكِّر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق، من طريق الصُّنابحي، عن عبادة: ((أَنَّ بَيْعَةَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ))، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنَّما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن.

([1]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 2260. قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه الطبراني، وفيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ج 6، ص 40.

([2]) رواه أحمد، ح 22700. والحديث صححه محققو المسند، ج 37، ص 338.

([3]) عن أبي عبد الله عبد الرَّحمن بن عُسيلة الصُّنابحي، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الْحَرْبُ عَلَى: ((أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، ...)) الحديث. رواه أحمد، ح 22754. والحديث صححه محققو المسند، ج 37، ص 415.

ونظيره ما وقع في ((الصحيحين)) أيضا من طريق الصُّنابحي، عن عبادة، قال: ((إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))، وقال: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، ...)) الحديث[1]. فظاهر هذا اتِّحاد البيعتين، ولكنَّ المراد ما قرَّرته أنَّ قوله: ((إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا))؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر، وما يتعلق بذلك، ثم قال: ((بَايَعْنَاهُ ... إِلَخْ))؛ أي في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: ((وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ))، وعليك بردِّ ما أتى من الروايات موهما بأنَّ هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجتُ إليه، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارُض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

قال ابن حجر: وإنَّما أطلت في هذا الموضع؛ لأنَّني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: فقد ذهب بعض أهل العلم "إلى تضعيف حديث أبي هريرة ﷺ، وتقديم حديث عبادة ﷺ"[3].

إلى هذا جنح البخاري، والمناوي[4].

قال البخاري عن حديث أبي هريرة ﷺ: «وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟»: "لا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الحُدُودُ كَفَّارَةٌ»"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الصواب هو القول بالجمع بين الحديثين، وذلك باحتمال أن يكون حديث أبي هريرة ﷺ كان قبل حديث عبادة ﷺ، فلم يعلم ﷺ أنَّ الحدود كفارة لأهلها، ثم علم بعد ذلك، وهو أولى من القول بالترجيح، ومعلوم أنَّه إذا أمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما وجب ذلك، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

([1]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة، ح 3893. ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح 1709.

([2]) فتح الباري، ج 1، ص 66-68.

([3]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 127.

([4]) انظر: فيض القدير، ج 5، ص 491.

([5]) التاريخ الكبير، ج 1، ص 53.

وقد أجاد ابن حجر في تقرير أنَّ ما ذُكر من الكفارة في حديث عبادة ﷺ كان بعد فتح مكة، بخلاف من جزم بأنَّ حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، "وذكر [رحمه الله] عدة أدلة تؤيِّد هذا المذهب، وهي قوية"[1].

قال محمَّد أبو شهبة[2]: "وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- هو الذي يجب أن يصار إليه، فهو -رحمه الله- من أعلم الناس بالقرآن وتنزُّلاته، والسُّنَّة وطرق الجمع بين رواياتها المختلِفة، وبالسيرة وتواريخ الصحابة، وله انتقادات كثيرة صائبة على ابن إسحاق، وغيره من كتَّاب السِّير وتاريخ الرجال.

وهذه التحقيقات والتنبيه إلى المغالط والأوهام في الرواية، هي من أهم ما يُعنى به الدارسون للسيرة النبوية في ضوء القرآن والسُّنَّة، وهي قد تخفى على غير المتخصصين في علوم القرآن والسُّنَّة وعلومها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا.

والخلاصة: أنَّ المبايعة في العقبة الأولى كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق، وأن لا يخافون في الله لومة لائم، وعلى الولاء والنصرة لرسول الله ﷺ إذا قدِم عليهم يثرب، وأن يمنعوه ممَّا يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم، وأولادهم، وأمَّا المبايعة على مثل بيعة النساء فقد كانت بعد ذلك"[3].

تنبيه: قال ابن حجر: "اعلم أنَّ عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: ((مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ الْعُقُوبَةَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ))[4]، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، من حديث أبي تميمة الهُجَيمي[5]، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن، ولفظه: ((مَنْ

([1]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 126.

([2]) "محمَّد بن محمَّد بن أبي شهبة أبو السادات ((1332 هـ - 1403 هـ)): علَّامة بالحديث وعلوم القرآن. صنَّف [كتبا كثيرة، منها]: ((الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير))، و((المدخل لدراسة القرآن الكريم))، و((أعلام المحدِّثين))، و((علوم الحديث))، و((دفاع عن السُّنَّة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين))". ذيل الأعلام، أحمد العلاونة، ص 198-199.

([3]) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسُّنَّة، ج 1، ص 439.

([4]) رواه الترمذي في أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، ح 2626. وقال: "وهذا حديث حسن غريب". والحاكم في ((المستدرك)) في كتاب الإيمان، ح 13. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

([5]) رواه الطبراني في ((المعجم الصغير))، ح 46. من طريق أبي جُحيفة، عن علي ﷺ.

أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ))[1]، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا: ((مَا عُوقِبَ رَجُلٌ عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ))[2][3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

([1]) رواه أحمد، ح 21866. والحديث صححه محققو المسند، ج 36، ص 192.

([2]) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ح 8443. والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ياسين الزَّيَّات، وهو متروك". مجمع الزوائد، ج 6، ص 407.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 67-68.

كتاب الأقضية:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في إتيان الشاهد بالشهادة قبل سؤالها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في إتيان الشاهد بالشهادة قبل سؤالها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1].

الحديث الثَّاني: عن عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» –قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً– «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر النبي ﷺ أنَّ خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، ففيه مدح الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، وتطلب منه، بينما في الحديث الثَّاني ذم النبي ﷺ هذا الصنف من الناس، وجعل الإتيان بالشهادة قبل سؤالها من صفات القرون المتأخِّرة التي تلي القرون المفضلة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد يحتمل أن يكون [يعني: قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»] فيما لا يختص بحق آدمي، ويكون من حقوق الله تعالى التي لا ينبغي السكوت عليها؛ كإنكار الطلاق، والعِتاق، والحبس، والصدقات، من علم شيئا من ذلك وجب رفعه إلى الإمام، والشهادة به عنده لغيره. قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] ... وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود، وإذا كان صاحبها قائما عليها؛ كمعاقري الشراب، والمختلي بالمرأة للفجور؛ ولأنَّ ذلك من تغيير المنكر ... وقد قيل: يحتمل أن يكون قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» على السرعة والمبادرة لأدائها إذا سُئلها لا قبل سؤالها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه"[3].

([1]) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ح 1719.

([2]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح 2651. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح 2535.

([3]) إكمال المعلم، ج 5، ص 578-579.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ المراد بحديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما– الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد ﷺ الشهادة في حقوق الله ﷻ.

قالوا: الشهادة التي في حديث زيد بن خالد ﷺ "إنَّما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدِّين، وقاعدة من قواعد الشرع، فأمَّا في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد؛ لأنَّ وقت الشهادة على الأحكام إنَّما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأُيس من الإقرار، واحتِيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه وفي هذا الحديث"[1].

حكى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب المظهري.

قال ابن حجر وهو يحكي أقوال أهل العِلم في تأويل الحديثين: "وذهب آخرون[2] إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة: ثانيها: أنَّ المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل في الحسبة ممَّا يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة، منه العِتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أنَّ المراد بحديث [عمران ﷺ] الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد: الشهادة في حقوق الله"[3].

قال المظهري: "قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هذا في شهادة الحسبة؛ أي: في حقوق الله تعالى كالزكاة وغيرها.

من علم أنَّ على رجل زكاة جاز له أن يشهد عليه عند عامل الزكاة على وجوب الزكاة على ذلك الرجل، وكذلك لو علم أنَّ رجلا أعتق عبدا، أو وقف أرضه وقفا عاما، أو طلَّق امرأته جاز أن يشهد في هذه الأشياء، وإن لم يسأله أحد تلك الشهادة؛ لأنَّه ليس لهذه الأشياء مُطالب، فلو لم يشهد بها؛ لضاعت هذه الأشياء، وكذلك لو كان حق لآدمي، وفيه شهادة عند رجل، ولم يعلم المدعي أنَّ له شاهدا بذلك جاز للشاهد أن يشهد بذلك الحق، كيلا يضيع حقه.

([1]) عون المعبود، ج 2، ص 1535.

([2]) قال هذا بعد أن حكى قول من جنح إلى الترجيح بين الحديثين، وسيأتي بيانه.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

والأولى أن يخبر الشاهد المدعي قبل أن يدعي، بأن يقول: أنا شاهد في هذا، فاطلبني حتى أشهد لك به عند الحاكم، فأمَّا كل حق لآدمي يعلم المدعي الشاهد لا يجوز للشاهد أن يشهد فيه حتى تطلب منه الشهادة"[1].

المذهب الثَّاني: حَمل قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» على السرعة، والمبادرة لأدائها إذا سُئلها، لا قبل سؤالها.

حكى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض، واحتمله الباجي.

قال ابن حجر وهو يحكي أقوال أهل العِلم في تأويل الحديثين: "ثالثها: أنَّه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أدَّاها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنَّه ليعطي قبل الطلب؛ أي: يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف"[2].

قال الباجي: "يحتمل أن يريد بذلك أنَّه يأتيه لأدائها قبل أن يُسألها بمعنى أنَّه إذا سُئل أداءها بادر بذلك، فأسرع إليه، ولم يُحوج إلى تكرار السؤال كما يقال: فلان يعطيك قبل أن تسأله، ويجيبك قبل أن تسأله، يريدون بذلك سرعة عطائه وسرعة جوابه، ولا يصح أن يريد بذلك أن يأتي بها الحاكم، فيؤدِّيها عنده قبل أن يسأله صاحب الحق إيَّاها؛ لأنَّ الحاكم لا يسمعها منه إذا لم يقم صاحب الحق بها"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ حديث زيد بن خالد ﷺ محمول "على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنَّه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنَّه شاهد له"[4]، "أو يموت صاحبها العالم بها ويخلُف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدَّث عنهم فيعلمهم بذلك"[5].

بهذا "أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك[6]، ومالك، وأصحاب الشافعي"[7].

([1]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 4، ص 324.

([2]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([3]) المنتقى، ج 7، ص 143.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17.

([5]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([6]) "الحافظ، شيخ الإسلام: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري، النَّجاري، المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. قال أيوب السَّختياني: ما تركت بالمدينة أفقه من يحيى بن سعيد. وقال الثوري: كان من الحفَّاظ. مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 137-139.

([7]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17. وفتح الباري، ج 5، ص 260.

وعليه حَمَل ابن قدامة الحديثين، وصححه النَّووي، وابن عثيمين[1]، واستحسنه الصنعاني[2]، وابن حجر، وغيرهما.

قال ابن قدامة: "من كانت عنده شهادة لآدمي، لم يخل؛ إمَّا أن يكون عالما بها، أو غير عالم، فإن كان عالما بها، لم يجز للشاهد أداؤها حتى يسأله ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ». ولأنَّ أداءها حق للمشهود له، فلا يُستوفى إلَّا برضاه كسائر حقوقه. وإن كان المشهود له غير عالم بها، جاز للشاهد أداؤها قبل طلبها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

وقال مالك: ((هو الذي يأتي بشهادته، ولا يعلم بها الذي هي له))[3]. وهذا الحديث وإن كان مطلقا، فإنَّه يتعيَّن حمله على هذه الصور، جمعا بين الحديثين؛ ولأنَّه إذا لم يكن عالما بها، فتركُه طلبَها لا يدل على أنَّه لا يريد إقامتها، بخلاف العالم بها. وهذا مذهب الشافعي"[4].

وقال النَّووي: "قال العلماء: وليس في هذا الحديث [يعني: حديث زيد بن خالد ﷺ] مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهد في قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، وقد تأوَّل العلماء هذا تأويلات: أصحها: تأويل أصحابنا أنَّه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تُطلب منه"[5].

وقال ابن حجر وهو يحكي أقوال أهل العلم في تأويل الحديثين: "وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة: أحدها: أنَّ المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق، لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه، فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلُف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدَّث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك، ومالك، وغيرهما"[6].

([1]) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج 6، ص 180.

([2]) انظر: سبل السلام، ج 4، ص 1929.

([3]) قال أبو داود في ((السُّنن)) بعد روايته حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: "قال مالك: ((الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ))"، ص 453.

زاد يحيى بن سعيد على كلام مالك: ((إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا الَّذِي لَهُ الشَّهَادَةُ)). شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 179.

([4]) المغني، ج 14، ص 210.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17.

([6]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

وهذه المذاهب الثَّلاثة "مبنية على أنَّ الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق"[1].

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأجوبة الثَّلاثة التي جمع بها أهل العِلم بين الحديثين: "وهذه الأجوبة مبنية على أنَّ الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلَّا بعد الطلب من صاحب الحق"[2].

المذهب الرَّابع: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما-: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فمحمول على شهادة الزور[3].

حكى هذا المذهب في الجمع "الترمذي عن بعض أهل العِلم"[4]، فقال بعد روايته حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما-: "معنى هذا الحديث عند بعض أهل العِلم يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها إنَّما يعني شهادة الزور يقول: يشهد أحدهم من غير أن يُستشهد، وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ»[5]. ومعنى حديث النبي ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هو عندنا إذا أُشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم"[6].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين ابن الجوزي، وابن كثير[7].

قال ابن الجوزي: "قوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» إن قال قائل: كيف الجمع بين هذا وبين حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

فالجواب أنَّ أبا عيسى الترمذي ذكر عن بعض أهل العلم أنَّ المراد بالذي ((يشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ)): شاهد الزور، واستدل بحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنَّه قال: «يَفْشُو

([1]) سبل السلام، ج 4، ص 1929.

([2]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17. والمفهم، ج 5، ص 173. وفتح الباري، ج 5، ص 260.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([5]) رواه أحمد، ح 114. والترمذي في أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح 2165. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 457. وصحح إسناده محققو المسند، ج 1، ص 269.

([6]) سنن الترمذي، ص 458.

([7]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 509.

الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ». والمراد بحديث زيد: الشاهد على الشيء، فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها"[1].

المذهب الخامس: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما–: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فالمراد به الشهادة في الحِلف.

"يدل عليه قول إبراهيم [النخعي] في آخر حديث ابن مسعود: ((كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ))[2]؛ أي: قول الرجل أشهد بالله ما كان إلَّا كذا على معنى الحِلف، فكُره ذلك، كما كُره الإكثار من الحِلف[3]، واليمين قد تسمى شهادة، كما قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: 6]. وهذا جواب الطحاوي"[4]، حيث قال: "حدثنا محمَّد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قال إبراهيم: ((كَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ)).

فدل هذا من قول إبراهيم أنَّ الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها، هي قول الرجل: ((أَشْهَدُ بِاللهِ مَا كَانَ كَذَا)) على معنى الحِلف، فكره ذلك، كما يُكره الحِلف؛ لأنَّه مكروه للرجل الإكثار منه، وإن كان صادقا. فنهى عن الشهادة التي هي حِلف، كما نهى عن اليمين، إلَّا أن يُستحلف بها، فيكون حينئذ معذورا"[5].

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 476-477.

([2]) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح 2651. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح 2533.

([3]) قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: 89]؛ "أي: واحفظوا –أيُّها المؤمنون– أيمانكم عن الحِلف بالله تعالى كذبا، وعن كثرة الحِلف، وعن الحِنث فيها –إلَّا إن كان الحِنث خيرا–، وعن ترك الكفارة إذا لزمتكم". التفسير المحرر، ج 4، ص 447.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([5]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 152.

المذهب السَّادس: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما–: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فالمراد به الشهادة على المغيَّب من أمر الناس[1].

"فيشهد على قوم أنَّهم في النار، وعلى قوم أنَّهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطابي[2]"[3]، وقال: "فيه معنى التألي على الله تعالى؛ ولذلك ذُمَّ وزُجِر عنه"[4].

المذهب السَّابع: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما–: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فمحمول على من ينتصب شاهدا، وليس من أهل الشهادة[5].

المذهب الثَّامن: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما–: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فالمراد به التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله[6].

وهذه المذاهب الخمسة مبنية على "جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأوَّلوا حديث عمران بتأويلات"[7]، سبق ذكرها.

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وقد "اختلف العلماء في ترجيحهما:

فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدَّمه على رواية أهل العراق، وبالغ، فزعم أنَّ حديث عمران هذا لا أصل له.

وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران؛ لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد"[8].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17. وفتح الباري، ج 5، ص 260.

([2]) انظر: معالم السُّنن، ج 4، ص 17.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([4]) المصدر السابق، ج 4، ص 17.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17. وفتح الباري، ج 5، ص 260.

([6]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17. والمفهم، ج 5، ص 173. وفتح الباري، ج 5، ص 260.

([7]) فتح الباري، ج 5، ص 260.

([8]) المصدر نفسه، ج 5، ص 259.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب في دفع هذا التعارض بين الحديثين هو قول من قال: "كونه يشهد قبل أن يُستشهد مذموم، إلَّا أن يكون عنده شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه، أو يموت صاحب الحق فيأتي إلى ورثته، فيخبرهم بأنَّ عنده لهم شهادة"[1]، "فيفعل [المشهود له] ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه"[2]، "فهذا هو أحسن الوجوه في الجمع بين الحديثين"[3].

قال مالك: "تفسير هذا الحديث [يعني: حديث زيد بن خالد ﷺ] أنَّ الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان. زاد يحيى بن سعيد: إذا علم أنَّه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأنَّ الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرَّج كربه. وفي الحديث: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»"[4][5].

قال النَّووي: قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا» هَذَا الْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، قال العلماء: الجمع بينهما: أنَّ الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأمَّا المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي، إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد بها، وهذا ممدوح، إلَّا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا، ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا، ونابذ حديث المدح، ومنها من حمله على شهادة الزور، ..."[6].

وأبعد المذاهب عن الصواب -والله أعلم- قول من قال: أنَّ أداء الشهادة قبل سؤالها جائز على ظاهر حديث زيد بن خالد ﷺ، وأمَّا قوله في حديث عمران -رضي الله عنهما-:

([1]) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج 7، ص 194.

([2]) المعلم، ج 2، ص 405.

([3]) المصدر السابق، ج 7، ص 194.

([4]) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح 2699.

([5]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 179.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 87-88.

«يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فالمراد به الشهادة على المغيَّب من أمر الناس، فيشهد على قوم "بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف"[1]، "ووجه ضعفه أنَّ الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد، والشهادة على المغيَّب مذمومة هبها باستشهاد أو دونه"[2].

"والحاصل أنَّ الجمع مهما أمكن فهو مقدَّم على الترجيح، فلا يصار إلى الترجيح [بين الحديثين]، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور"[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 17.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 180.

(3) نيل الأوطار، ج 10، ص 598.

كتاب اللُّقطة:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة تعريف اللُّقطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة تعريف اللُّقطة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنَّه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ[1]، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[2]وَوِكَاءَهَا[3]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[4]سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[5].

الحديث الثَّاني: عن سُويد بن غَفَلة[6]قال: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً[7]مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: ((لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا))[8].

([1]) "وهي -بضم اللام وفتح القاف-: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 840.

([2]) "((العِفاص)) بكسر العين، وبالفاء، والصاد المهملة، هو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنَّه كالوعاء له". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 21.

([3]) "((الوِكاء)) هو الخيط الذي يشد به الوعاء". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 21.

([4]) قال ابن حجر: "قوله: «عَرِّفْهَا» -بالتشديد، وكسر الراء-؛ أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محل ذلك المحافل، كأبواب المساجد، والأسواق، ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئا من الصفات". فتح الباري، ج 5، ص 82.

([5]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، ح 91. ومسلم في كتاب اللُّقطة، ح 1722.

([6]) "سُويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر: الإمام، القدوة، أبو أمية الجعفي، الكوفي. ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم. وقيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك. وحدَّث عن: أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وابن مسعود، وطائفة. وكان ثقة، نبيلا، زاهدا، قانعا باليسير، كبير الشأن -رحمه الله-. قال هارون بن حاتم: مات سُويد سنة إحدى وثمانين. وقال أبو حفص الفلاس: مات سنة اثنتين وثمانين". سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 69-73. تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 53.

([7]) "وعاء الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ". البحر المحيط الثجاج، ج 19، ص 430.

([8]) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللُّقطة بالعلامة دفع إليه، ح 2426. ومسلم في كتاب اللُّقطة، ح 1723.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر زيد بن خالد الجهني ﷺ أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ عن اللُّقطة، فأمره أن يعرِّفها سنة، بينما في الحديث الثَّاني أخبر سُويد بن غَفَلة أنَّ أُبي بن كعب ﷺ وجد صُرَّة فيها مائة دينار فأمره النبي ﷺ أن يعرِّفها ثلاث سنين، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في قوله في حديث زيد بن خالد: «عَرِّفْهَا سَنَةً» وفي حديث أُبي: «ثَلَاثَ سِنِينَ»، وفي بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث، وفي بعضه أنَّه قال آخرا: ((عَامًا))، يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة، وما رجع إليه أُبي آخرا من عام وتركه ما شك فيه، وقيل: هما قضيتان: فالأولى لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثَّاني لأُبي، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد يكون ذلك – أيضا– لحاجة الأوَّل إليها وضرورته، واستغناء أُبي عنها"[1].

الفرع الثاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وقد اختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أن يُطرح الشك، والزيادة، ويكون المراد: سنة في رواية الشك، وتُرد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: "أنَّهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أُبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع، وزيادة الفضيلة"[3]، "لا سيما مع استغناء الملتقِط عن الانتفاع بها"[4].

قال ابن حجر: "جمع بعضهم بين حديث أُبي هذا، وحديث زيد بن خالد، فإنَّه لم يختلِف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يُحمل حديث أُبي بن كعب على مزيد الورع عن

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 10.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 26.

([3]) المصدر نفسه، ج 12، ص 26.

([4]) المفهم، ج 5، ص 192.

التصرف في اللُّقطة، والمبالغة في التعفُّف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي، واستغناء أُبي"[1].

حكى هذا المذهب القاضي عياض، واحتمله الباجي[2]، وابن الجوزي[3]، وبهذا المذهب جمع القرطبي، فقال: "أمره ﷺ لأُبي بزيادة التعريف على سنة بسنة أو سنتين –على اختلاف الرواية– فذلك مبالغة، واحتياط على جهة الاستحباب، لا سيما مع استغناء الملتقِط عن الانتفاع بها. قالوا: وكذلك كان أُبي ﷺ مستغنيا عنها"[4].

المذهب الثَّالث: "يحتمل أن يكون ﷺ عرف أنَّ تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبيا بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»"[5][6].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن الجوزي[7].

المسلك الثَّاني: **مسلك الترجيح**: قالوا: حديث أُبي ﷺ "لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أنَّ اللُّقطة تعرَّف ثلاثة أعوام"[8]، وقد "جزم ابن حزم، وابن الجوزي بأنَّ هذه الزيادة [على الحول الواحد] غلط، قال: والذي يظهر أنَّ سلمة [بن كُهيل الراوي عن سُويد بن غَفَلة] أخطأ فيها، ثم تثبَّت، واستذكر، واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلَّا بما لم يشك فيه راويه"[9]، "ومعنى ذلك أن يكون الأصل حديث زيد بن خالد الجهني؛ لأنَّه سالم من الشك، وحديث أُبي شك فيه الراوي"[10].

قال ابن بطَّال: "لا يُحفظ عن أحد قال ذلك [أي: أنَّ اللُّقطة تعرَّف ثلاثة أحوال] إلَّا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: قال مجاهد: وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ

([1]) فتح الباري، ج 5، ص 79.

([2]) انظر: المنتقى، ج 8، ص 57.

([3]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 64.

([4]) المفهم، ج 5، ص 192.

([5]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح 757. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنَّه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح 397.

([6]) فتح الباري، ج 5، ص 80.

([7]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 64.

([8]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 545.

([9]) فتح الباري، ج 5، ص 79–80.

([10]) المنتقى، ج 8، ص 57.

عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: ((عَرِّفْهَا سَنَةً)) فَعَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: ((عَرِّفْهَا سَنَةً)) فَعَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: ((عَرِّفْهَا سَنَةً)) فَعَرَّفَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[1].

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنَّ اللُّقطة تعرَّف سنة مثل قول الجماعة، وممَّن روي عنه أنَّها تعرَّف سنة: علي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وسعيد بن المسيِّب، والشعبي، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني"[2].

قال ابن حزم: "هذا حديث [يعني: حديث سُويد بن غَفَلة عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ] ظاهره صحة السند، إلَّا أنَّ سلمة بن كُهيل أخطأ فيه بلا شك؛ لأنَّنا روَّيناه من طريق حماد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلة، عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: ((فَلَمْ أَجِدْ لَهَا عَارِفًا عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)).

وروَّينا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلة، عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: «عَرِّفْهَا عَامًا» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَرَجَعْت فَقَالَ: «عَرِّفْهَا عَامًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» فهذا شك من سلمة بن كُهيل.

ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال: حدثني أبو بكر بن نافع، نا غندر، نا شعبة، عن سلمة بن كُهيل قال: سمعت سُويد بن غَفَلة قال: لَقِيت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا»، وذكر باقي الحديث: قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: ((لَا أَدْرِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا))، فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك، والشريعة لا تؤخذ بالشك.

وروَّيناه أيضا من طريق مسلم، حدَّثني عبد الرَّحمن بن بِشر العبدي، نا هز –هو ابن أسد–، نا شعبة، نا سلمة بن كُهيل قال: سمعت سُويد بن غَفَلة ... فاقتص الحديث. قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين، يقول: ((عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا))[3].

([1]) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنَّف)) في كتاب اللُّقطة، ح 18618.

([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 545-546.

([3]) رواه مسلم في كتاب اللُّقطة، ح 1723.

فصح أنَّ سلمة بن كُهيل تثبَّت واستذكر، فثبت على عام واحد، بعد أن شك، فصح أنَّه وهمَ، ثم استذكر، فشك، ثم استذكر فتيقَّن، وثبت وجوب تعريف العام، وبطل تعريف ما زاد"[1].

وقال ابن الجوزي: "أمره في هذا الحديث بالتعريف ثلاثة أحوال فلا نعلم خلافا في أنَّه لا يجب التعريف أكثر من حول واحد، فلا تخلو هذه الرواية من ثلاثة أشياء. إمَّا أن تكون غلطا من الراوي؛ فقد دل على هذا الوجه ما في تمام الحديث من قول شعبة: فسمعت سلمة بن كُهيل بعد عشر سنين، يقول: ((عَرِّفَهَا عَامًا وَاحِدًا)). والثَّاني: ... [ثم ذكر الاحتمالين المتقدِّمين في المذهبين الثَّاني والثَّالث]"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصواب هو قول من قال بالترجيح؛ لأنَّ سلمة بن كُهيل صح عنه أنَّه "تثبَّت واستذكر، فثبت على عام واحد، بعد أن شك، فصح أنَّه وهمَ، ثم استذكر، فشك، ثم استذكر فتيقَّن"[3]، ويدل على هذا ما رواه مسلم في ((صحيحه)) قال: حدثني عبد الرَّحمن بن بِشر العبدي، حدثنا بَهز، حدثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كُهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت سُويد بن غَفَلة، قال: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، يَقُولُ: ((عَرِّفَهَا عَامًا وَاحِدًا)).

قال البيهقي: "وكأنَّ سلمة بن كُهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد"[4].

وعليه "ثبت وجوب تعريف العام، وبطل تعريف ما زاد"[5]، "ولا حاجة لتكلُّف الجمع طالما أنَّ الراوي قد شك ثم تثبَّت بعد ذلك"[6].

والقول بأنَّ اللُّقطة تعرف عاما واحدا هو مذهب عامَّة الفقهاء كما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ في قوله ﷺ للرجل الذي سأله عن اللقطة: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

([1]) المحلى، ج 9، ص 386-387.

([2]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 64.

([3]) المصدر السابق، ج 9، ص 387.

([4]) السنن الكبرى، ج 6، ص 371.

([5]) المحلى، ج 9، ص 387.

([6]) حكم اللُّقطة في مكة وغيرها، أحمد بن سليمان، ص 70.

قال الخطابي: "اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة، فقال فيها: ((لَا أَدْرِي قَالَهَا مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا))، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا وَاحِدًا» من غير شك فيه، وهو مذهب عامَّة الفقهاء"[1].

وقال القاضي عياض: "فقهاء الأمصار متَّفقون على أنَّ تعريف اللُّقطة سنة، ولم يأخذ أحد منهم أحد بثلاثة أعوام إلَّا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[2].

قال النَّووي: "ولعلَّه لم يثبت عنه"[3].

وقد تعقَّب ابن حجر احتمال ابن الجوزي في الجمع بين الحديثين: بأن يكون ﷺ عرف أنَّ تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبيا بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»: فقال: "ولا يخفى بُعد هذا على مثل أُبي، مع كونه من فقهاء الصحابة، وفضلائهم"[4].

([1]) معالم السُّنن، ج 2، ص 225.

([2]) إكمال المعلم، ج 6، ص 11.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 27.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 80.

كتاب الجهاد:

وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل النساء والصبيان في الحرب

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للقادم

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الصحابي الذي حكَم في يهود بني قريظة

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تمني الموت

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الرجوع في الهبة

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة النبي ﷺ بيده يوم الحديبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل النساء والصبيان في الحرب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ[2] فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[3].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث الصَّعب قال: سئل ﷺ عن قتل نساء المشركين وصبيانهم؟ فقال: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ "أي: هم في الحكم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل"[5]، بينما في حديث ابن عمر أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان في الحرب وذلك بعد أن وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازيه ﷺ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "أكثر العلماء على الأخذ بهذا الحديث [يعني: حديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ]، وأنَّه غير معارِض للنهي عن قتل النساء والصبيان والأطفال ...، وأنَّهما [يعني: حديث ابن عمر والصَّعب بن جَثَّامة ﷺ] أصلان يُستعملان، ذلك على الانفراد، وهذا على الاختلاط"[6].

([1]) قال النَّووي: "المراد بالذراري هنا: النساء، والصبيان". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 50.

([2]) "أي: يصابون ليلا. وتبييت العدو: هو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 97.

قال النَّووي: "معنى البيات، ويبيتون: أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة، والصبي". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 50.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، ح 3012. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح 1745.

([4]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح 3014. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح 1744.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 30، ص 391.

([6]) إكمال المعلم، ج 6، ص 49.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وإليه ذهب أكثر العلماء، وذكروا فيه مذهبا واحدا: وهو أنَّ حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– في نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب "مخصوص بالغارة، وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأمَّا من قصد قتل آبائهم على ما أُمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدهم، فليس ممَّن توجَّه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال"[1].

وممَّن جمع بهذا المذهب [أي: من جمهور العلماء]: القاضي عياض، والطحاوي[2]، والخطابي، والمازَري[3]، والقرطبي[4]، والنَّووي، وابن تيمية[5]، وابن حجر، وابن الملَك[6]، والسِّندي[7]، واستحسنه ابن رسلان، وقال: "لأنَّ فيه الجمع بين الحديثين"[8].

قال الخطابي: "قال النبي ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» يريد أنَّهم منهم في حكم الدِّين وإباحة الدم، وفيه بيان أنَّ قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلَّا بالإتيان عليهم جائز، وأنَّ النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق"[9].

وقال النَّووي: "سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل؟ فقال: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»؛ أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد: إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأمَّا الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به: إذا تميزوا"[10].

([1]) التمهيد، ج 16، ص 145.

([2]) انظر: شرح معاني الآثار، ج 3، ص 223.

([3]) انظر: المعلم، ج 3، ص 11.

([4]) انظر: المفهم، ج 3، ص 529.

([5]) انظر: الصارم المسلول، ابن تيمية، ج 2، ص 258-259.

([6]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 4، ص 390.

([7]) انظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ج 3، ص 124.

([8]) شرح سنن أبي داود، ج 11، ص 395.

([9]) معالم السُّنن، ج 3، ص 112.

([10]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 49.

وقال ابن حجر: "قوله: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم"[1].

قال: "ويؤيِّد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن حبان[4]، من حديث رِياح بن الربيع -وهو بكسر الراء، والتحتانية- التميمي قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ، فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[5].

فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقتِلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطَّال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان[6]، أمَّا النِّساء فلضعفهن، وأمَّا الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إمَّا بالرِّق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ في جواز قتل النساء والصبيان في الحرب منسوخ بنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وإليه ذهب الزهري فقد "جعل الزهري حديث الصَّعب بن جَثَّامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والولدان"[8].

"وممَّن كان يذهب إلى هذا القول: سفيان بن عيينة، وكان يقول: حديث الصَّعب بن جَثَّامة منسوخ، ورواه عن الزهري"[9].

([1]) فتح الباري، ج 6، ص 147.

([2]) في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح 2669.

([3]) في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب السِّير، قتل العسيف، ح 8571.

([4]) في ((صحيحه)) في كتاب السِّير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الخبر الدال على أنَّ النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، ح 4789.

([5]) قال: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». والحديث قال عنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): "حسن صحيح"، ج 2، ص 144. وقال محققو المسند: "صحيح لغيره"، ج 25، ص 371.

([6]) قال ابن بطَّال: "لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنَّهم ليسوا ممَّن قاتل في الغالب". شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 170.

([7]) فتح الباري، ج 6، ص 148.

([8]) التمهيد، ج 16، ص 145.

([9]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 2، ص 747.

وممَّن جنح إلى هذا القول ابن حبان، فقد عقد في ((صحيحه)) بابا ترجم له بقوله: "ذكر الخبر المصرِّح بأنَّ نهيه ﷺ عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»"[1].

ثم روى بسنده إلى الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ"[2].

قال ابن حجر: "كان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: ((وَأَخْبرنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[3]، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري[4].

وكأنَّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعب، وقال مالك، والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، بحال حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء، والصبيان، أو تحصنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء، والصبيان لم يجز رميهم، ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان في حديث الصَّعب زيادة في آخره: ((ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ))، وهي مدرجة في حديث الصَّعب، وذلك بين في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: ((قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)).

ويؤيِّد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رِباح بن الربيع: فقال لأحدهم: «الْحَقْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»، والعسيف بمهملتين وفاء، الأجير وزنا ومعنى، وخالد أوَّل مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين"[5].

([1]) صحيح ابن حبان، ج 1، ص 347.

([2]) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الإيمان، باب الفطرة، ذكر الخبر المصرِّح بأنَّ نهيه ﷺ عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، ح 137. والحديث حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 1، ص 348.

([3]) رواه الشافعي في ((مسنده)) في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، ح 1730. والحديث حسن إسناده محقِّق الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 747.

قال الشافعي: "كان الزهري إذا حدث حديث الصَّعب بن جَثَّامة أتبعه حديث ابن كعب". الرسالة، ص 298.

([4]) عن الزهري، عن عُبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَكَانَ عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: ((ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)). رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح 2672.

([5]) فتح الباري، ج 6، ص 147-148.

وإلى القول بالنسخ ذهب القُنازعي، فقال: "نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان، نسخَ حديث الصَّعب بن جَثَّامة الذي ذكر فيه أنَّه سأل النبي عن الخيل تصيب من أولاد المشركين فتقتلهم عند الغارات عليهم، فقال رسول الله: «هُمْ مِنْهُمْ»، فجاء في هذا الحديث أوَّلا إباحة قتلهم ثم نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان، فصار هذا الحديث ناسخا لما قبله"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ "الذي يترجح هو ما قاله الجمهور من أنَّ حديث الصَّعب ليس منسوخا، وإنَّما هو محمول على حالة الاضطرار إليه، بأن لا يمكن الوصول إلى قتل الآباء إلَّا ببيات النساء والأطفال معهم"[2].

قال الطحاوي بعد روايته حديث الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه: "فلمَّا لما ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرُم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أنَّ ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأوَل، وأنَّ ما حظر في الآثار الأوَل، هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممَّن لا يحلُّ القصد إلى تلفه، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضادَّ"[3].

وقال الزرقاني: "الأولى الجمع بين الحديثين بأنَّ معنى قوله: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ أي: في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها، وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلَّا بذلك وقد خيف على المسلمين، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه، جمعا بينهما، بدون دعوى نسخ هذا"[4].

قال ابن عبد البر: "ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلَّا إلى القاصد؛ لأنَّ الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلَّا بالقصد، والنية، والإرادة، ألا ترى أنَّه لو وجب عليه فعل شيء ففعله، وهو لا يريده، ولا ينويه، ولا يقصده، ولا يذكره، هل كان ذلك يُجزي عنه من فعله، أو يسمى فاعلا له؟ وهذا أصل جسيم في الفقه، فافهمه"[5].

([1]) تفسير الموطأ، ج 2، ص 580.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 30، ص 394.

([3]) شرح معاني الآثار، ج 3، ص 223.

([4]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 295.

([5]) التمهيد، ج 16، ص 145.

والحاصل: أنَّ النهي "إنَّما وقع عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأمَّا إذا قصد إلى قتل غيرهم ممَّن لا يوصل إلى ذلك منه إلَّا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك"[1]، وهذا "هو الجمع الحسن بين الحديثين دون ادعاء النسخ"[2].

وقد رَدَّ الشافعي القول بنسخ حديث الصَّعب بن جَثَّامة ﷺ، فقال: "لم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا –والله أعلم– عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يُعرفون متميزين ممَّن أمر بقتله منهم"[3].

وقال ابن الجوزي: "روى الصَّعب بن جَثَّامة: أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين؟ يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وكان الزهري إذا حدَّث هذا الحديث، يقول: هذا منسوخ، وليس قوله بصحيح، وإنَّما النهي عن تعمُّد النساء والولدان بالقتل، وحديث الصَّعب بن جَثَّامة فيما لم يتعمد، فلا تناقض بينهما"[4].

قال ابن حجر: "وحكى الحازمي[5] قولا بجواز قتل النساء، والصبيان، على ظاهر حديث الصَّعب، وزعم أنَّه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب"[6].

([1]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 5، ص 169.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 30، ص 394.

([3]) الرسالة، ص 299.

([4]) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي، ص 57.

([5]) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 2، ص 743- 745.

([6]) فتح الباري، ج 6، ص 148.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للقادم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ))[1].

الحديث الثَّاني: عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ[2] أَنْ يَمْثُلَ[3] لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا[4] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

الحديث الثَّالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ[6]» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس ﷺ أنَّ أصحاب النبي ﷺ مع كونه أحب الناس إليهم كانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، وفي الحديث الثَّاني الوعيد الشديد لمن سرَّه أن ينتصب له الجالسون قياما، بينما في حديث أبي سعيد ﷺ أمر ﷺ الأنصار أن يقوموا لسعد بن معاذ ﷺ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه أحمد، ح 12345. والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح 2754، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". والبخاري في ((الأدب المفرد))، باب قيام الرجل لأخيه، ح 946. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 100، وصحح إسناده محققو المسند، ج 19، ص 350. ومحققا الأدب المفرد، ص 431.

([2]) هذه رواية أبي داود، وعند الترمذي: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا».

([3]) "يقال: مثَل الرجل يمثُل مُثُولا، إذا انتصب قائما". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 855.

([4]) "أي: يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه". تحفة الأحوذي، ج 8، ص 25.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، ح 5229. والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح 2755، وقال: "هذا حديث حسن". والبخاري في ((الأدب المفرد))، باب قيام الرجل للرجل تعظيما، ح 977. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 283.وصحح إسناده محققا الأدب المفرد، ص 447.

([6]) "السيِّد: هو المتقدِّم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة". المفهم، ج 3، ص 593.

([7]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح 3043. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1768.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في قوله: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»: فيه ما يُلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير، وتلقيه، والقيام له إذا أقبل، وأنَّ هذا القيام ليس المنهي عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم، وإنَّما القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس قياما طول جلوسه، ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبي ﷺ لتلقى غير واحد، وقوله حين نهاهم عن القيام عليه إذا صلى جالسا، وذكر لهم أنَّه فعل فارس والروم لملوكهم[1]. ويبيِّنه قول عمر بن عبد العزيز ﷺ للناس: ((إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ))[2]. فقد بيَّن أنَّ القيام الذي كره إنَّما هو إذا كانوا قياما على رأس الجالس. وقد تأوَّل الحديث بعض من يمنع القيام جملة أنَّه إنَّما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذي به"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "جواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراما لهم، واحتراما"[4]، "ولم يصح في النهي عنه شيء صريح"[5]. وأمَّا القيام المنهي عنه فقد تأوَّله أهل العِلم بتأويلات مختلِفة:

أوَّلا: أنَّ القيام المنهي عنه: "إنَّما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثُلون قياما طول جلوسه"[6].

بهذا جمع بين الأحاديث القاضي عياض، وإليه ذهب ابن قتيبة، والبخاري، والمظهري[7]، وابن الملَك[8]، ورجَّحه المنذري.

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح 413. من حديث جابر ﷺ.

([2]) ذكر ابن عبد الحكم في ((سيرة عمر بن عبد العزيز)): "لما ولي عمر بن عبد العزيز قام الناس بين يديه، فقال: ((يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ، فَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ))"، ص 39.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 105.

([4]) المفهم، ج 3، ص 592.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 93.

([6]) المصدر نفسه، ج 12، ص 93.

([7]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 137-138.

([8]) انظر: شرح مصابيح السُّنَّة، ج 5، ص 183-185.

قال ابن حجر: "احتجوا [أي: القائلون بمنع القيام للقادم] بحديث عبد الله بن بُريدة، أنَّ أباه دخل على معاوية، فأخبره أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

وأجاب عنه ابن قتيبة بأنَّ معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به: نهي الرجل عن القيام لأخيه، إذا سلَّم عليه[1].

وقد أشار البخاري في ((الأدب المفرد)) إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة، فترجم أوَّلا: ((باب قيام الرجل لأخيه))، وأورد الأحاديث الثَّلاثة التي أشرت إليها[2]، ثم ترجم: ((باب قيام الرجل للرجل القاعد))، و((باب من كره أن يقعد، ويقوم له الناس))، وأورد فيهما حديث جابر: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا» وهو

([1]) وقال: "يدل على ذلك الحديث الآخر: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُوْمَ الرِّجالُ لَهُ صُفونًا» والصافن هو الذي أطال القيام، فاحتاج لطول قيامه إلى أن يرفع إحدى رجليه ليستريح". المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، ص 88-89.

قال ابن العربي عن الحديث الذي استدل به ابن قتيبة: "من الغريب في غريب الحديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ الرِّجَالُ صُفُونًا -يعني: يُديمون له القيام- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». وهذا حديث موضوع". أحكام القرآن، ج 4، ص 66.

([2]) هذه الأحاديث أوردها البخاري في كتابه ((الأدب المفرد)) تحت باب: ((قيام الرجل لأخيه))، هي: حديث كعب بن مالك ﷺ يحدِّث حديثه حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك، فتاب الله عليه: ((وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، لَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ)). رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: 118]، ح 4418. ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح 2769.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُوا خَيْرَكُمْ، أَوْ سَيِّدَكُمْ» ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ سَعْدٌ: أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، أَوْ قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وحديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: ا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ... الحديث. رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، ح 5217. والترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاطمة -رضي الله عنها-، ح 3872. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة".

قال ابن حجر: "حديث عائشة هذا أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأصله في ((الصحيح)) كما في ((المناقب))، وفي ((الوفاة النبوية))، لكن ليس فيه ذكر القيام، وترجم له أبو داود: ((باب القيام))". فتح الباري، ج 11، ص 50.

حديث صحيح، أخرجه مسلم، وترجم البخاري أيضا: ((قيام الرجل للرجل تعظيما)) وأورد فيه حديث معاوية، من طريق أبي مِجلز.

ورجَّح المنذري ما تقدَّم من الجمع عن ابن قتيبة، والبخاري، وأنَّ القيام المنهي عنه أن يقام عليه، وهو جالس"[1].

وأجاب المظهري وابن الملَك على حديث أنس ﷺ: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ)) بأنَّه "لا يدل على كون القيام مكروها، بل إنَّما كره النبي ﷺ أن يقوموا إليه للتواضع"[2].

ثانيا: ومن تأويلات أهل العِلم للقيام المنهي عنه: "أن يُلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكِبر، والنَّخوة"[3].

بهذا جمع الخطابي، والبغوي[4].

قال الخطابي: "فيه [يعني: قوله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»] أنَّ قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلِّم للعالم مستحب غير مكروه، وإنَّما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات.

ومعنى ما روي من قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا[5]وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[6]هو أن يأمرهم بذلك، ويُلزمهم إياه، على مذهب الكِبر، والنَّخوة"[7].

ثالثا: ومن تأويلات أهل العلم للقيام المنهي عنه: "من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراما له"[8].

فالنهي مقصور "على من سرَّه القيام له؛ لما في ذلك من محبة التعاظم، ورؤية منزلة نفسه"[9].

بهذا جمع الطبري، والطحاوي.

([1]) فتح الباري، ج 11، ص 50.

([2]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 138. وشرح مصابيح السنة، ج 5، ص 184.

([3]) المصدر السَّابق، ج 11، ص 51.

([4]) انظر: شرح السُّنَّة، ج 11، 92-93.

([5]) "أي: يجتمعون له في القيام عنده، ويحبسون أنفسهم عليه". لسان العرب، ج 12، ص 106.

([6]) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار))، ح 1125. وقال شعيب الأرناؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار)): "إسناده قوي"، ج 3، ص 154.

([7]) معالم السُّنن، ج 5، ص 245.

([8]) فتح الباري، ج 11، ص 50.

([9]) المصدر نفسه، ج 11، ص 51.

قال الطبري: "للمرء القيام لأخيه إعظاما له وإكراما، إن شاء ذلك القائم وأحب، وترك القيام إن كره ذلك.

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ فيما حدثنا به محمَّد بن المثنى، حدثنا يحيى بن كثير العنبري، عن المغيرة أبي سلمة الخراساني، عن عبد الله بن بُريدة أنَّ أباه دخل على معاوية، فأخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» حجة لمن أنكر القيام للحي أو للميت، فقد ظنَّ غير الصواب، وذلك أنَّ هذا الخبر إنَّما ينبئ عن نهي رسول الله ﷺ الذي يقام له بالسرور بما يَفعل من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام"[1].

وقال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قيام الرجال بعضهم إلى بعض.

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمَّد بن قُرة ... أنَّ عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث بحديث توبته، [وفيه] ((فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ))، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة.

حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى ... قال أبو سعيد الخدري: لَمَّا طَلَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ».

فقال قائل: كيف تقبلون هذه الأحاديث، وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ ما يخالفها؟

فذكر ما حدثنا علي بن مَعبد، قال: حدثنا شَبابة بن سَوَّار، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

قال أبو جعفر [الطحاوي]: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أنَّ هذا الحديث عندنا غير مخالِف للأحاديث الأُوَل التي رويناها في هذا الباب؛ لأنَّ الأحاديث الأُوَل التي رويناها في هذا الباب فيها إطلاق رسول الله ﷺ قيام الرجال بعضهم إلى بعض باختيار القائمين لذلك، لا بذكر محبة الذين قاموا لهم إياه منهم، وفي هذا الحديث الذي ذكرته المحبة من الذي يقام له لذلك ممَّن يقومه له، فتصحيح هذين المعنيين أن تكون الأحاديث الأُوَل على ما لا محبة فيه لمن يقام له، وهذا الحديث على المحبة لمن يقام له بذلك القيام.

([1]) تهذيب الآثار، ج 2، ص 567-569.

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال ... عن أنس، قال: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ)).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث قد دل أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ إنَّما كانوا يتركون القيام له ﷺ لعلمهم بكراهته لذلك منهم، وفي ذلك ما قد دل على أنَّهم لولا كراهته لذلك منهم لقاموا له، وقد تكون كراهته لذلك منهم على وجه التواضع منه ﷺ لذلك؛ لا لأنَّه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له، وكيف يُظَنُّ أنَّ ذلك حرام عليهم، وقد أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ، وقام بمحضره طلحة بن عُبيد الله إلى كعب بن مالك عند نزول توبته مهنِّئا له بذلك، فلم ينهه عنه"[1].

وما ذكره الطبري في تأويل حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ رجَّحه النَّووي، فقال: "قد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به، والجواب عنه من أوجه: الأصح، والأولى، والأحسن، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنَّه ليس فيه دلالة.

وذلك أنَّ معناه الصريح الظاهر منه: الزجر الأكيد، والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له، وليس فيه تعرُّض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متَّفَق عليه، وهو أنَّه لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له، والمنهي عنه هو محبة القيام، ولا يُشترط كراهيته لذلك، وخطور ذلك بباله، حتى إذا لم يخطر ذلك بباله، وقاموا إليه، أو لم يقوموا فلا ذم عليه، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم، سواء قيم له، أو لم يُقم، فمدار التحريم على المحبة، ولا تأثير لقيام القائم، ولا نهيه في حقه بحال، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث"[2].

وأجاب عن حديث أنس بن مالك ﷺ: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ)) بقوله: "الجواب [عنه]، وهو أقرب ما يحتج به فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه ﷺ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ»[3]، فكره ﷺ قيامهم لهذا المعنى، ولم يكره قيام بعضهم لبعض، بل قام ﷺ، وقاموا لغيره بحضرته، ولم ينه عن ذلك، بل أقره، وأمر به في حديث القيام لسعد، وهذا جواب واضح، لا يرتاب فيه إلَّا جاهل أو معاند.

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 3، ص 150-155.

([2]) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، النَّووي، ص 26-27.

([3]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: 16]، ح 3445.

الوجه الثَّاني: أنَّ النبي ﷺ كان بينه وبين أصحابه ﷺ من الأُنس، وكمال المودة، والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره، فإن فُرض صاحب الإنسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ القيام للقادم غير مشروع كما هو ظاهر حديث أنس بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما–، وأمَّا قوله الله ﷺ للأنصار في شأن سعد بن معاذ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»؛ فلينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضا.

نقل هذا المذهب المنذري عن بعض أهل العلم، وأنَّه "رَدَّ الحجة بقصة سعد بأنَّه ﷺ إنَّما أمرهم بالقيام لسعد؛ لينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضا"[2][3].

ومستند هذا القول "[ما] وقع عند أحمد، من طريق علقمة بن وقاص، عن [عائشة]، في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ، ومجيئه مطولا، وفيه قال أبو سعيد: فلما طلع، قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ»"[4][5].

قال التورِبشتي: "قوله ﷺ في حديث أبي سعيد للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». قلت: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم في شيء، فكيف يجوز أن يأمر بما إسناده صحيح أنَّه نهى عنه، وعُرف منه إلى آخر العهد، وإنَّما كان سعد بن معاذ وجِعا لما رمي في أكحله[6]، مخوفا عليه من الحركة، حذرا من سيلان العِرق بالدم، وقد أتي به يومئذ للحكم الذي سلَّمت إليه بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه، فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من على الحمار، ويرفقوا به فلا يصيبه ألم، ولا يضطر إلى حركة ينفجر من العِرق"[7].

المذهب الثَّالث: أنَّ المحذور من القيام للقادم "أن يُتخذ ديدنا، كعادة الأعاجم، كما دل عليه حديث أنس، وأمَّا إن كان لقادم من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به"[8].

([1]) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، ص 25-26.

([2]) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، ((فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح 463.

([3]) فتح الباري، ج 11، ص 51.

([4]) رواه أحمد، ح 25097. والحديث حسن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 11، ص 51.

([5]) المصدر السَّابق، ج 11، ص 51.

([6]) ((الأَكْحَلُ)): "عِرق في وسط الذراع يكثر فصدُه". النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ص 793-794.

([7]) الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة، ج 3، ص 1031.

([8]) فتح الباري، ج 11، ص 54.

نقل هذا التفصيل ابن كثير في ((تفسيره)) عن بعض المحقِّقين، فقال: "وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجا بحديث: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». ومنهم من منع من ذلك محتجا بحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتبوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». ومنهم من فصَّل، فقال: يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ، فإنَّه لما استقدمه النبي ﷺ حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال للمسلمين: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وما ذاك إلَّا ليكون أنفذ لحكمه، والله أعلم.

فأمَّا اتخاذه ديدنا فإنَّه من شعار العجم. وقد جاء في السُّنن ((أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَا يَقُومُونَ لَهُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ))"[1].

قال ابن حجر بعد أن أورد نقل ابن كثير: "قلت: ويلتحق بذلك التهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال بالتفصيل في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة، وهو ما نقله ابن كثير عن بعض المحقِّقين من أهل العلم، وحاصله: "أنَّ القيام للإنسان مشروع إذا كان القصد حسنا؛ كأن يقوم لاستقبال قادم من سفر، أو لتهنئة شخص بحدوث نعمة، أو دفع نقمة، أو تعزيته على مصيبة، أو لإعانته، بأن كان عاجزا، أو لتوسعة المجلس له، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة، وما عدا ذلك فليس مشروعا"[3].

قال ابن رشد[4]: "الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا: هو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر، فرحا بقدومه؛ ليسلِّم عليه، أو إلى القادم عليه سرورا بنعمة أولاه الله إياها؛ ليهنئه بها[5]، أو

([1]) تفسير القرآن العظيم، ج 13، ص 458-459.

([2]) فتح الباري، ج 11، ص 54.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 30، ص 680.

([4]) "الإمام، العلَّامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة. قال ابن مخلوف: الإمام، العالم، المحقِّق، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، متفننا في العلوم، بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا، دينا. من تصانيفه: ((البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل))، و((المقدِّمات)) لأوائل كتب المدونة، واختصار (مشكل الآثار)) للطحاوي. مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة". سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 501-502. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 190.

([5]) كما في قصة توبة حديث كعب بن مالك ﷺ، وفيها: ((فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، لَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ)).

لقادم عليه مصاب بمصيبة؛ ليعزِّيه بمصابه، وما أشبه ذلك[1]، فعلى هذا يتخرَّج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارَض شيء منها"[2].

وقد رَدَّ ابن القيم في ((حاشية السُّنن))[3]على تأويل النهي الوارد في حديث معاوية ﷺ بأنَّ ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه: "أنَّ سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنَّما يدل على أنَّه كره القيام له لما خرج تعظيما، ولأنَّ هذا لا يقال له: القيام للرجل، وإنَّما هو القيام على رأس الرجل، أو عند الرجل"[4].

وقال: "فرق بين القيام للشخص المنهيُّ عنه، والقيام عليه المشبَّه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سُنَّة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط"[5].

وأبدع ابن الحاج[6]في كتابه ((المدخل)) في الرد على ما استدل به المجيزون للقيام للوارد[7]وتأويلهم لأحاديث النهي عن ذلك، وتعقَّب خصِّيصا النَّووي في مؤلفه: ((الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام))[8]، "ورد عليه ردًّا بليغا"[9].

([1]) من الصور التي يكون القيام فيها حسنا ما جاء حديث عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ...

أجاب ابن الحاج معترِضا على النَّووي في احتجاجه بهذا الحديث على جواز القيام للقادم من أهل الفضل: "باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه؛ إكراما لها، لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عُرف من ضيق بيوتهم، وقلة الفرُش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه". فتح الباري، ج 11، ص 52. وانظر: المدخل، ج 1، ص 171-174. ففيه مزيد بسط وبيان.

([2]) البيان والتحصيل، ج 4، ص 360.

([3]) انظر: تهذيب السنن، ج 5، ص 2424.

([4]) فتح الباري، ج 11، ص 54.

([5]) المصدر السابق، ج 5، ص 2424.

([6]) "أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج: العالم المشهور بالزهد، والورع، والصلاح، الجامع بين العلم والعمل، الفاضل، الشيخ الكامل، من أصحاب الشيخ أبي محمَّد بن أبي جمرة، كان فقيها، عارفا بمذهب مالك. ألَّف ((المدخل)) كتاب حافل، جمع فيه علما غزيرا. توفي بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة". الديباج المذهب، ص 413-414. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 313.

([7]) وأقواها حديث: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

([8]) قال النَّووي: "القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عمَّا توهَّم النهي عنه". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 93.

([9]) مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 508.

"ولقد أجاد ابن حجر حيث ساق ردود ابن الحاج على النَّووي، فأقر ردوده كلها، بل زاد جوابات فيما قصَّر فيه في الرد عليه"[1]"[2]، فقال: "[قول] النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» احتج به النَّووي في ((كتاب القيام))[3].

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج، فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه، لما خص به الأنصار، فإنَّ الأصل في أفعال القُرَب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام، لكان هو ﷺ أوَّل من فعله، وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولا فعله، ولا فعلوه دل ذلك على أنَّ الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنَّما هو لينزلوه عن دابته؛ لما كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأنَّ عادة العرب أنَّ القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خص الأنصار بذلك، دون المهاجرين، مع أنَّ المراد بعض الأنصار، لا كلهم، وهم الأوس منهم؛ لأنَّ سعد بن معاذ كان سيدهم، دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أنَّ القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازع فيه، بل لأنَّه غائب قدِم، والقيام للغائب إذا قدِم مشروع.

قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنَّما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه، والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا.

ثم نقل عن أبي الوليد ابن رشد أنَّ القيام يقع على أربعة أوجه[4]:

الأوَّل: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه.

والثَّاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبَّر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثَّالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمَن معه التشبُّه بالجبابرة.

والرَّابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدِم من سفر فرحا بقدومه؛ ليسلِّم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزِّيه بسببها[5].

([1]) وسنقتصر على أقوى ما استدل به النَّووي على مذهبه باستحباب القيام للقادم من أهل الفضل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، كما نورد جواب النَّووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل، كما في حديثي أنس ومعاوية –رضي الله عنهما–.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 30، ص 680.

([3]) انظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، ص 7.

([4]) انظر كلامه في البيان والتحصيل، ج 4، ص 359–360.

([5]) انظر: المدخل، ج 1، ص 166–168.

ثم ذكر النَّووي حديث معاوية، وقدَّم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ))، وترجم له: ((باب كراهية قيام الرجل للرجل))، وترجم لحديث معاوية: ((باب كراهية القيام للناس))، قال النَّووي: وحديث أنس أقرب ما يُحتج به.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّه خاف عليهم الفتنة، إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم له لهذا المعنى، كما قال: «لَا تُطْرُونِي»، ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنَّه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته، فلم ينكر عليهم، بل أقره، وأمر به.

ثانيهما: أنَّه كان بينه وبين أصحابه من الأُنس، وكمال الوُدِّ والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فُرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام[1].

واعترض ابن الحاج بأنَّه لا يتم الجواب الأوَّل، إلَّا لو سلَّم أنَّ الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلا، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنَّه قرَّر أنَّهم يفعلون ذلك لغيره، فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمَن معه الإطراء، ويتركوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام، فهو أولى بالإكرام؛ لأنَّ المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أنَّ قيامهم لغيره إنَّما كان لضرورة قدوم، أو تهنئة، أو نحو ذلك من الأسباب المتقدِّمة، لا على صورة محلِّ النزاع، وأنَّ كراهته لذلك إنَّما هي في صورة محلِّ النزاع، أو للمعنى المذموم في حديث معاوية.

قال: والجواب عن الثَّاني أنَّه لو عكس، فقال: إن كان الصاحب لم تتأكَّد صحبته له، ولا عُرف قدره فهو معذور بترك القيام، بخلاف من تأكَّدت صحبته له، وعظُمت منزلته منه، وعُرف مقداره، لكان متَّجها، فإنَّه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير، أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله أنَّ من كان أحق به، وأقرب منه منزلة، كان أقل توقيرا له ممَّن بَعُد؛ لأجل الأُنس، وكمال الوُدِّ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك، كما وقع في قصة السهو: ((وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ))، وقد كلَّمه ذو اليدين[2]، مع بُعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر،

([1]) انظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، ص 25-26.

([2]) فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟)). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح 482. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح 573.

قال: ويلزم على هذا أنَّ خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظِّمونه، ولا يوقرونه، لا بالقيام، ولا بغيره، بخلاف من بَعُد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف. انتهى كلامه[1].

[وقد رَدَّ ابن الحاج ما ذكره الطحاوي من احتمال أن تكون كراهته ﷺ لقيام الصحابة ﷺ له في حديث أنس ﷺ على وجه التواضع منه لذلك؛ لا لأنَّه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له[2]، فقال: "فإن قال قائل: قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام إليه على سبيل التواضع.

فالجواب أنَّ التواضع منه عليه الصلاة والسلام إنَّما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وأمَّا بعد الإنزال فلا سبيل إلى ذلك، ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله ﷻ به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام، وهذا باب ضيِّق نعوذ بالله من الغلط والغفلات"[3].

وقال النَّووي في الجواب عن حديث معاوية: إنَّ الأصح، والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنَّ معناه: زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرُّض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متَّفَق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله، فقاموا له، أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحبَّ ارتكب التحريم، سواء قاموا، أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام.

فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنَّا قدَّمنا أنَّ الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة.

انتهى ملخصا[4].

([1]) انظر: المدخل، ج 1، ص 185-190.

([2]) وبهذا الاحتمال جزم المظهري وابن الملَك كما تقدَّم.

([3]) المدخل، ج 1، ص 186.

([4]) انظر: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، ص 26-27.

ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأنَّ الصحابي الذي تلقَّى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور، فصوَّب فعل من امتنع من القيام، دون من قام، وأقرُّوه على ذلك[1]، وكذا قال ابن القيم في ((حواشي السُّنن))[2]: في سياق حديث معاوية ردٌّ على من زعم أنَّ النهي إنَّما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته؛ لأنَّ معاوية إنَّما روى الحديث حين خرج، فقاموا له[3].

قال ابن حجر: ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أنَّ الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يُستحب إكرامه، وبرِّه، كأهل الدِّين، والخير، والعِلم، أو يجوز؛ كالمستورين، وبين من لا يجوز؛ كالظالم المعلِن بالظلم، أو يُكره، كمن لا يَتصف بالعدالة، وله جاه، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرُم إكرامه، أو يُكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي؛ لما صار يترتب على الترك من الشر.

وفي الجملة متى صار ترك القيام يُشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة امتنع"[4].

تنبيه: قال ابن تيمية: "إذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو تُرك لاعتقد أنَّ ذلك لترك حقه، أو قصد خفضه، ولم يَعلم العادة الموافقة للسُّنَّة، فالأصلح أن يقام له؛ لأنَّ ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض، والشحناء"[5].

([1]) وقد أغفل ابن حجر كلاما مهما لابن الحاج في معرِض ردِّه على النَّووي في تأويله النهي الوارد عن القيام للقادم، وقوله: أنَّ المنهي عنه هو محبة القيام، فقال ابن الحاج: "لا حجة له في جوابه بقوله: مدار التحريم على المحبة فحسب، سواء قِيم له، أو لم يُقم قد ارتكب التحريم؛ لأنَّ هذه المحبة إنَّما صدرت منه لمشاهدته للقيام، فلو كان لا يقوم أحد لأحد، لم تتشوَّف نفسه إليه، ولم تحبه، وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسانُ العِلم، وكيفية ذلك ما قاله الإمام أبو حازم سلمة بن دينار –رحمه الله–: ((شَيْئَانِ هُمَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنْ عَمِلْت بِهِمَا أَتَكَفَّلُ لَك بِالْجَنَّةِ، وَلَا أَطْوَلُ عَلَيْك))، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: ((تَعْمَلُ مَا تَكْرَهُ إذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَتَتْرُكُ مَا تُحِبُّ إذَا كَرِهَهُ اللَّهُ))، أو قال: ((فَلَيْسَ الْإِنْسَانُ مُكَلَّفًا بِأَنْ لَا يَقَعَ لَهُ مَحَبَّةُ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لَا يَرْضَى بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تُحِبُّهُ، فَيَكْرَهُهُ لِكَرَاهِيَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ)). المدخل، ج 1، ص 190-191.

قال المباركفوي: "أجاب النَّووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل، كما بيَّنه ابن الحاج مفصلا". تحفة الأحوذي، ج 8، ص 26.

([2]) انظر: تهذيب السُّنن، ج 5، ص 2424.

([3]) وبمثل هذا أجاب ابن رشد في ((البيان والتحصيل))، ج 4، ص 360. ويدل على هذا سياق الحديث، فعن أبي مِجلز، قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

([4]) فتح الباري، ج 11، ص 51-54.

([5]) مجموع الفتاوى، ج 1، ص 258.

قال الألباني بعد أن أورد كلام ابن تيمية: "هذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيرا"[1].

إلَّا أنَّ ابن الحاج لم يرتض هذا التوجيه، ورَدَّ عليه بقوله: "الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة: إمَّا أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس، وإمَّا أن يقوم لبعض الناس دون بعض.

فإن كان الأوَّل فهو مُذهب لحرمة العلم، والمروءة، وقلَّ أن يستقر له قرار في مجلس، ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا أو كبيرا، وهذا شنيع، ومع شناعته يمنع ما الإنسان قاعد إليه، ويشتغل عنه، مع ما في ذلك من مخالفة السُّنَّة، والسلف الماضين.

وإن قام لبعض الناس دون بعض، فهو موضع الفتنة، والتدابر، والتقاطع.

فلم يبق إلَّا القسم الثالث، وهو أن لا يقوم لأحد، فيسلم الناس ممَّا يقع بينهم، وتنحسم مادة التدابر، والتقاطع، وتبقى حرمة العلم قائمة، والمروءة موجودة، وبركة الاتباع حاصلة.

ووجه آخر: وهو أنَّه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة؛ لأنَّ العوام كلما أحدثوا حدثا في الدِّين إن لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك إلى ما ذُكر، وهذا عكس ما كان عليه السلف ﷺ؛ لأنَّ عادتهم مضت أنَّ العوام يحدِثون، والعلماء ينكرون، ويزجرون، فصار اليوم الحال بالعكس، العوام يحدِثون، وبعض العلماء يتَّبعون، وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون"[2].

([1]) صحيح الأدب المفرد، ص 373.

([2]) المدخل، ج 1، ص 197.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الصحابي الذي حكَم في يهود بني قريظة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ[2] رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ[3]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً[4] فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ[5]، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: ((فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ))[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح 3043. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1768.

([2]) قال النَّووي: "هو بعين مهملة مفتوحة، ومكسورة، ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عُبيد: هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل: حِبان –بكسر الحاء– ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن مُنقذ بن عمرو بن مُعَيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العَرِقة: قِلابة –بقاف مكسورة، وباء موحدة– بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث، وسميت بالعَرِقة؛ لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 94.

([3]) ((الأكحل)): "عِرق في وسط الذراع يكثر فصده". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 793–794.

([4]) "((ضرب)) يُستعمل لمعان كثيرة، وأصل التركيب يدل على الإيقاع، والباقي يُستعمل ويُحمل عليه، وههنا المعنى: نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض". عمدة القاري، ج 4، ص 352.

([5]) "((يَعُودُهُ))؛ أي: حالة كونه ﷺ يريد أن يعوده ((مِنْ قَرِيبٍ))؛ أي: في مكان قريب إلى منزله كلما شاء". الكوكب الوهاج ج 19، ص 209.

([6]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4122. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1769.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أبو سعيد الخدري أن يهود بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة أنَّ يهود بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في الحديث الآخر: ((فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ)) يُجمع بينه وبين الأوَّل أنَّهم رضوا بذلك، فنُسب الحكم إلى سعد"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "يُجمع بين الروايتين بأنَّهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرضوا بردِّ الحكم إلى سعد، فنُسب إليه"[2].

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وقال: "الأشهر أنَّ الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنَّهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ»؛ يعني: من الأوس، يرضيهم بذلك، فرضوا به، فرَدَّه إلى سعد بن معاذ الأوسي[3]"[4].

ونقل النَّووي جمع القاضي عياض، ولم يعقِّب عليه، فكأنه ارتضاه[5].

المذهب الثَّاني: أنَّ يهود بني قريظة نزلوا أوَّلا على حُكم النبي ﷺ، ثم حكَم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القرطبي، وابن حجر.

قال القرطبي: "قوله: ((فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ))؛ هذا تفسير، فينبغي أن يُحمل عليه ما ليس بمفسَّر في الرواية

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 106.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 93.

([3]) وقال: "فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ". سيرة ابن هشام، ج 3، ص 189-190.

([4]) المصدر السَّابق، ج 12، ص 93. وانظر: إكمال المعلم، ج 6، ص 106-107.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 93.

الأخرى: ((أنَّهم نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ))، فإنَّهم إنَّما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسول الله ﷺ فيهم"[1].

وقال ابن حجر: "يُجمع بأنَّهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ بعضا من يهود بني قريظة نزل على حكم النبي ﷺ، وبعضهم نزل على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

احتمل هذا المذهب في الجمع الكِرماني، والبِرماوي[3].

قال الكِرماني: "قوله: ((على حُكْمِهِ)) فإن قلت: تقدَّم ((أنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ)) قلت: لعلَّ بعضهم نزل بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب في الجمع بين الحديثين هو ما جمع به القاضي عياض: وهو أنَّهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرَدَّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد رضي الله عنه، فرضوا بذلك، فنُسب إليه. فحكم عليهم رضي الله عنه بأن تُقتل مقاتِلتهم وتُسبى ذريتهم، فقال النبي ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وربما قال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وإنَّما "حكم فيهم بذلك لعظيم جناياتهم، وذلك: أنَّهم نقضوا ما بينهم وبين النبي ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشا، وقاتلوه، وسبوه أقبح سب، فاستحقوا ذلك -لعنهم الله- فلما حكم فيهم سعد بذلك، أخبره بأنَّه قد أصاب فيهم حكم الله، تنويها به، وإخبارا بفضيلته، وانشراح صدره، وردعا للقوم الذين سألوا رسول الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يُحسن فيهم، فإنَّهم كانوا حلفاءهم"[5]، "فحسبوا أنَّه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه، وقوة دينه، أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم"[6].

وقيل: "بل كانوا هم رغبوا أن يُرَدَّ حكمهم إلى سعد، والأشهر أنَّ الأوس رغبوا لرسول الله ﷺ في العفو عنهم؛ لأنَّهم كانوا مواليهم، وسألوه أن يفعل بهم ما فعل في بني قَينقاع من العفو عنهم،

([1]) المفهم، ج 3، ص 591-592.

([2]) فتح الباري، ج 7، ص 414.

([3]) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 11، ص 183.

([4]) الكواكب الدراري، ج 16، ص 39-40.

([5]) المفهم، ج 3، ص 594.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 466.

حين سأله فيهم عبد الله بن أُبي بن سلول الخزرجي، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج[1]، فقال لهم النبي ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ» -يَعْنِي: الأَوْسَ- يُرْضِيهِمْ بِذَلِكَ، فَرَدَّ حُكْمَهُمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَوْسِيِّ، فَرَضُوا بَذَلِكَ"[2].

(1) قال ابن إسحاق: "حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أَنَّ بَنِي قَيْنُقَاعَ كَانُوا أَوَّلَ يَهُودَ نَقَضُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُول الله ﷺ، وَحَارَبُوا فِيمَا بَيْنَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ. فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بن سَلُولَ، حِينَ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيَّ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَحْسِنْ فِي مَوَالِيَّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْنِي» وَغَضِبَ حَتَّى رَأَوْا لِوَجْهِهِ ظُلَلًا [قال السُّهيلي: "ظللا جمع ظلة، والظلة ما حجب عنك ضوء الشمس وصحو السماء، وكان وجه رسول الله ﷺ مشرقا بسَّاما، فإذا غضب تلون ألوانا، فكانت تلك الألوان حائلة دون الإشراق والطلاقة والضياء المنشر عند تبسمه". الروض الأنف، ج 5، ص 407]، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي مَوَالِيَّ، أَرْبَعَمِائَةِ حَاسِرٍ [الحاسر: "هو الذي لا درع عليه ولا مغفر". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 207] وَثَلَاثُمِائَةِ دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟، إِنِّي وَاللَّهِ امْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ [جمع دائرة؛ أي: الغلبة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 315]، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «هُمْ لَكَ»". سيرة ابن إسحاق، ج 1، ص 323-324.

(2) إكمال المعلم، ج 6، ص 106-107.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تمني الموت

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ سَعْدًا، قَالَ –وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ–، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا[1]، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا))، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[2]، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[3] وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ[4] دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا[5].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ[6]، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[7].

([1]) أي: شُقَّ الجراحة، وافتحها". المصباح المنير، ص 176.

([2]) اللَّبَة: المنحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 824.

قال ابن حجر: "قوله: ((فَانْفَجَرَتْ)) بيَّن سبب ذلك في مرسل حُميد بن هلال، عند ابن سعد، ولفظه: ((أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ عَنْزٌ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَأَصَابَ ظِلْفُهَا مَوْضِعَ الْجُرْحِ، فَانْفَجَرَ، حَتَّى مَاتَ))". فتح الباري، ج 7، ص 415.

([3]) "راعني الشيء روعا –من باب قال–: أفزعني، وروَّعني مثله". المصباح المنير، ص 94.

قال النَّووي: "((فَلَمْ يَرُعْهُمْ))؛ أي لم يفجأهم، ويأتيهم بغتة". شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 96.

([4]) "((يَغِذُّ)) –بكسر الغين، وتشديد الذال–، معناه: يسيل". الفهم، ج 3، ص 596.

([5]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4122. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1769.

([6]) المراد بالضُّرِّ "الضر الدنيوي من مرض، أو فاقة ... أو نحو ذلك من مشاق الدنيا". طرح التثريب، ج 3، ص 256.

وقد جاء ذلك مبيَّنا في رواية النسائي في ((سُننه)) [في كتاب الجنائز، باب تمني الموت، ح 1820]، وابن حبان في ((صحيحه)) [في كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، باب المريض وما يتعلق به، ذكر ما يجب على المرء إذا مسه الضر أن يدعو به، ح 2966]: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 2، ص 5. وقوى إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 7، ص 232.

([7]) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ح 5671. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ح 2680.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الثَّاني أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتمنى العبد الموت لضر نزل به، بينما في الحديث الأوَّل أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّه كان من دعاء سعد بن معاذ ﷺ: ((اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا))، وهذا الدعاء ظاهره تمني الموت المنهي عنه لضر نزل به، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في تمني سعد انفجار جرحه؛ وأن يكون موته من ذلك، ليس من تمني الموت للضر المنهي عنه والدعاء به، وإنَّما هو من تمني الشهادة؛ لأنَّه لما كان جرحه في سبيل الله تمنى موته منه، ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: تمني سعد بن معاذ ﷺ أن ينفجر جرحه فيموت منه هو من تمني الشهادة؛ وتمني الشهادة "مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت"[2].

قال القرطبي: "قوله: ((وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا))؛ هذا منه تمن للشهادة، وشوق لما عند الله تعالى، وليس تمنيا للموت؛ لضر نزل به الذي نهي عنه"[3].

وقال النَّووي: "قوله: ((فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا)): هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأنَّ ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنَّما تمنى انفجارها؛ ليكون شهيدا"[4].

وقال ابن حجر: "وفي قصة بني قريظة من الفوائد، وخبر سعد بن معاذ: جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت"[5].

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 107.

([2]) فتح الباري، ج 7، ص 416.

([3]) المفهم، ج 3، ص 596.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 95.

([5]) فتح الباري، ج 7، ص 416.

فائدة: ويُستثنى كذلك تمني الموت خوف الفتنة في الدِّين، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند ذلك:

ففي ((مسند الإمام أحمد))، و((سنن الترمذي)) من حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أن الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1].

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»[2]، ومعنى قوله ﷺ: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»؛ "أي: لا يحمله على ذلك أمر الدِّين، وإنَّما يحمله عليه البلاء"[3].

قال ابن عطية[4]: "قوله: «لَيْسَ بِهِ الدِّينُ» يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدِّين، وإنَّما ذكر رسول ﷺ حالة الناس كيف تكون"[5].

والحاصل: "أنَّ تمني الموت، والدعاء به جائز إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه، أو الشوق إلى الله ورسوله، إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك[6]، وفي حديث معاذ

([1]) رواه أحمد ح 3484. والترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ص، ح 3233. والحديث صححه الألباني في ((إرواء الغليل))، ج 3، ص 147.

قال القاضي عياض: "لو كان [الدعاء بالموت] لضر ديني يخشاه فمباح، وعليه يدل قوله آخره: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، وقد قال ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»". إكمال المعلم، ج 8، ص 179.

([2]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح 157.

([3]) طرح التثريب، ج 3، ص 259.

([4]) "الإمام، العلَّامة، شيخ المفسرين: أبو محمَّد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي. مولده: سنة ثمانين وأربع مائة. كان إماما في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، ذكيا فطنا مدركا، من أوعية العلم. ألَّف كتابه المسمى بـ((الوجيز في التفسير))، وأحسن فيه، وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار. قال ابن بشكوال: توفي سنة اثنتين وأربعين". سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 587–588. الديباج المذهب، ص 275.

([5]) المحرر الوجيز، ج 3، ص 284.

([6]) قال السعدي: "استثنى كثير من أهل العلم من هذا، جواز تمني الموت خوفا من الفتنة، وجعلوا من هذا قول مريم –رضي الله عنها–: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: 23]، كما استثنى بعضهم تمني الموت شوقا إلى الله، وجعلوا منه قول يوسف ﷺ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف: 101].

وفي هذا نظر؛ فإنَّ يوسف لم يتمن، وإنَّما سأل الله الثبات على الإسلام، حتى يتوفاه مسلما، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة". بهجة قلوب الأبرار، ص 158.

مرفوعا: «وَإِذَا أَرَدْت بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إلَيْك غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1]، وقال تعالى حكاية عن مريم -عليها السلام-: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾[2][مريم: 23].

[فإن قيل]: إذا كانت الآجال مقدَّرة، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، فما الذي يؤثِّر تمني الموت في ذلك، وما الحكمة من النهي عنه؟

[فالجواب]: هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه؛ لأنَّه عبث لا فائدة فيه، وفيه مراغمة المقدور، وعدم الرضا به، مع ما [جاء] من كون المؤمن لا يزيده عمره إلَّا خيرا"[3].

([1]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ص، ح 3235. وقال: "هذا حديث حسن صحيح" سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

([2]) "المشار إليه في قولها قبل هذا هو الحمل. أرادت أن لا يتطرَّق عِرضها بطعن ولا تجر على أهلها معرة، ولم تتمنَّ أن تكون ماتت بعدُ بُدو الحمل؛ لأنَّ الموت حينئذ لا يدفع الطعن في عِرضها بعد موتها ولا المعرة على أهلها إذ يشاهد أهلها بطنها بحملها وهي ميتة فتطرقها القالة". التحرير والتنوير، ج 16، ص 85-86.

وقال ابن كثير: "قوله تعالى إخبارا عنها: ﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنَّها عرفت أنَّها ستُبتلى وتُمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدِّقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾؛ أي: قبل هذا الحال، ﴿وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾؛ أي: لم أُخلق ولم أك شيئا. قاله ابن عبَّاس". تفسير القرآن العظيم، ج 9، ص 232.

([3]) طرح التثريب، ج 3، ص 257.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في الرجوع في الهبة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ[1] الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، .... الحديث[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث ابن عبَّاس زجر ﷺ من يعود في هيبته، وأخبر بأنَّه كالعائد في قيئه، وفي رواية في ((الصحيحين)): «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، "وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة، لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه، وذلك يدل على غاية التنفير"[4]، بينما أخبر أنس –رضي الله عنهم أجمعين– في الحديث الأوَّل أنَّ المهاجرين ردوا إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، لينتفعوا بها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ليس في هذا [يعني: خبر إرجاع المهاجرين منائح الأنصار التي كانوا منحوهم من ثمارهم] حجة في الرجوع في الهبة؛ لأنَّها لم تكن هبة أصول، إنَّما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبَّدة، يصح استرجاعها في كل وقت"[5].

([1]) "((المنحة)) –بالكسر– ... تطلق على كل عطاء، ومنحته مَنْحا، أعطيته، والاسم المنيحة". المصباح المنير، ص 222.

([2]) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، ح 2630. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، ح 1771.

([3]) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح 2621. ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلَّا ما وهبه لولده وإن سفل، ح 1622.

([4]) إحكام الأحكام، ج 2، ص 166.

([5]) إكمال المعلم، ج 6، ص 112.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ هبة الأنصار للمهاجرين لم تكن مؤبَّدة، فيصح استرجاعها في كل وقت.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، والمازَري[1]، والنَّووي، فقال: "قوله: ((رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَار مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارهمْ)) هذا دليل على أنَّها كانت منائح ثمار؛ أي: إباحة، لا تمليك لأرقاب النخل، فإنَّها لو كانت هبة لرقبة النخل، لم يرجعوا فيها، فإنَّ الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنَّما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ الأنصار لم يطلبوا من المهاجرين رَدَّ الهبة، وأنَّ النهي إنَّما يكون فيمن سأل رد هبته[3].

ذكر هذا المذهب المازَري وجها آخر للجمع، "وكأنَّه يشير إلى اشتراط سؤال ردِّ الهبة ليتحقق النهي الوارد في حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–"[4]: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن جواب عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ هبة الأنصار للمهاجرين لم تكن مؤبَّدة، فيصح استرجاعها في كل وقت. وبهذا أجاب أهل العِلم عن سبب ردِّ المهاجرين منائح الأنصار التي كانوا منحوهم من ثمارهم.

قال ابن الجوزي: "المنحة: العطية. وهي تكون على وجهين: تمليك الأصل، أو منفعته مدة. وإنَّما رَدَّ المهاجرون المنائح؛ لأنَّهم لم يملِّكوهم الأصول"[5].

وقال القرطبي: "فيه دليل على أنَّ ما وُهبت منفعته، فإذا انقضت وجب رَدُّ الأصل، ولا خلاف فيه"[6].

([1]) انظر: المعلم، ج 3، ص 26.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 100.

([3]) انظر: المصدر السَّابق، ج 3، ص 27.

([4]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 337.

([5]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 193.

([6]) المفهم، ج 4، ص 592.

وقال ابن حجر: "[إنَّ] الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بثمرها، فلمَّا فتح الله النضير، ثم قريظة، قسم في المهاجرين من غنائمهم، فأكثر، وأمرهم بردِّ ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنَّهم لم يكونوا ملكُّوهم رقاب ذلك"[1].

(1) فتح الباري، ج 7، ص 411.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة النبي ﷺ بيده يوم الحديبية

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[1] السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أمر النبي ﷺ عليا رضي الله عنه في صلح الحديبية أن يكتب في الشرط بينه وبين المشركين «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» ويمحو «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، لما اعترض عليه المشركون في ذلك، فأبى علي رضي الله عنه، فقال ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله، ويعارِض كتابته بيده[4] ما جاء في الحديث الثَّاني في قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، ...»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) "الجُلُبَّان: شبه الجِراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويَطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويُعلِّقه من آخرة الكَور، أو في واسطته". لسان العرب، ج 1، ص 270.

([2]) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح 2699. ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح 1783.

([3]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»، ح 1913. ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ح 1080.

([4]) "وهو الظاهر من رواية إسرائيل عند البخاري في ((المغازي)) [باب عمرة القضاء، ح 4251]، ولفظها: ((فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى ... إلخ))". الكوكب الوهاج، ج 19، ص 288-289.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "((فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)) احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أنَّ النبي ﷺ كتب ذلك بيده، على ظاهر هذا اللفظ، ونحوه منه ذكره البخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وقال: ((فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ))، وزاد عنه من طريق آخر: ((وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ))، وقال هؤلاء فإنَّ الله سبحانه أجرى على يديه ذلك، إمَّا بأن كتب ذلك القلم في يده، وهو غير عالم بما يكتب، أو أنَّ الله سبحانه علَّمه ذلك حينئذ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزاته ﷺ، وإن كان أميا، فكما علَّمه ما لم يعلم من العلم، وجعله قرأ ما لم يقرأ، وتلا ما لم يتل، فكذلك علَّمه أن يكتب ما لم يكتب، وخط ما لم يخط بعد النبوة، وأجرى ذلك على يديه، وأنَّ هذا لا يقدح في وصفه بالأمية، واحتجوا بأقوال حاتم عن الشعبي، وبعض السلف، هذا، وإنَّ النبي ﷺ لم يمت حتى كتب[1]، وإلى جواز ذلك ذهب الباجي، وحكاه عن السِّمَنَانِيِّ[2]، وأبي ذر[3]، وغيرهما. وذهب الأكثر إلى منع هذا جملة، وأنَّ وصف الله تعالى بالأمية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾

([1]) قال البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) [كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ ممَّا شدد عليه وأبيح لغيره، باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب، ح 13290]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو عَقيل يحيى بن المتوكل، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: ((مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ)) قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك. قال البيهقي: "فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين"، ج 7، ص 73.

وقال ابن كثير: "ما أورده بعضهم من الحديث أنَّه لم يمت ﷺ حتى تعلم الكتابة، فضعيف لا أصل له". تفسير القرآن العظيم، ج 10، ص 520.

وقال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)): "موضوع"، ج 1، ص 518.

([2]) "العلَّامة، قاضي الموصل: أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد السِّمَناني، الحنفي. قال الخطيب: كان صدوقا، فاضلا، حنفيا، يعتقد مذهب الأشعري، وله تصانيف. توفي أبو جعفر: بالموصل، سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وله ثلاث وثمانون سنة. تخرَّج به في العقليات: القاضي أبو الوليد الباجي، وغيره". سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 651-652.

([3])"الإمام، العلَّامة، الحافظ: أبو ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن غُفَير الأنصاري، المالكي، ابن السماك، شيخ الحرم. ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة تقريبا. قال القاضي عياض: كان -رحمه الله- إماما في الحديث، حافظا له، ثقة، ثبتا، متفننا، واسع الرواية، متحريا في سماعه، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعِلم الرجال. حسن التأليف في ذلك كثيرا. لأبي ذر كتابه الكبير في ((المسند الصحيح المخرَّج على البخاري ومسلم))، وكتاب ((السُّنَّة والصفات))، وكتاب ((الجامع))، وكتاب ((القرآن)) ... توفي أبو ذر -رحمه الله- في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وأربعمائة". ترتيب المدارك، ج 7، ص 229-233. تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 1103-1108.

[العنكبوت: 48]، وقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» يردُّه، وزعم هؤلاء أنَّ كتابة هذا وإن صوَّرناه معجزته لو صح يُبطل معجزته بالأمية، وأنَّ لفظ ((كتب)) يحتمل أن يرجع إلى أمره بذلك؛ إذ يقال: ((قتل الأمير))، و((قطع السارق))، وإنَّما أمر به، واحتجوا بالرواية الأخرى: فقال لعلي رضي الله عنه: «اكْتُبِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، والأوَّلون يقولون: إنَّما وصفه الله سبحانه بأنَّه لم يتل ولم يخُطَّ من قبل تعليمه، كما قال: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، فكما جاز أن يتلو، فكذلك جاز أن يخط، ولا يقدح هذا في كونه أميا؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا، وإنَّما المعجزة أن كان أوَّلا كذلك، ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون، ولم يقدح ذلك في حياته، فكذلك يجوز أن يكون بخط، فلا يقدح فيه، بل يكون تأكيدا في معجزته، قالوا: وظاهر قوله: ((وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ)) كالنص أنَّه هو بنفسه كتب، وعدوله إلى غيره تجوُّز في الكلام، وحمل على ما لم يُفهم منه لغير ضرورة، وطال كلام كل فرقة في هذا الباب، وشنَّعت كل واحدة على صاحبتها[1]، ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [الإسراء: 84]"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: "أنَّ الله تعالى أجرى ذلك على يده، إمَّا بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يكتب، أو أنَّ الله تعالى علَّمه ذلك حينئذ حتى كتب"[3].

وجعل أصحاب هذا المذهب "هذا زيادة في معجزته، فإنَّه كان أميا فكما علَّمه ما لم يعلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علَّمه أن يكتب ما لم يكتب، وخط ما لم يكن يخطَّ بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية"[4].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: 48] بأنَّه لم يتل ولم يخطَّ؛ أي: من قبل تعليمه، كما قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدح هذا في كونه أميا؛ إذ ليست المعجزة

([1]) قال الزرقاني: "أقول: إنَّ التشنيع ليس من دأب العلماء، ولا من أدب الباحثين. والمسألة مسألة نظرية، والحكم في أمثالها يجب أن يكون لما رجح من الأدلة، لا للهوى والشهوة". مناهل العرفان، ج 1، ص 298.

([2]) إكمال المعلم، ج 6، ص 151-152.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 137.

([4]) المصدر نفسه، ج 12، ص 137.

مجرد كونه أميا، فإنَّ المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أوَّلا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون.

قالوا: وقوله في الرواية: ((وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، فَكَتَبَ)) كالنص أنَّه كتب بنفسه، والعدول إلى غيره مجاز، ولا ضرورة إليه"[1].

قال الباجي: "في قوله: ((وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، فَكَتَبَ)) لا بد أن تكون لذلك فائدة في هذا المكان، وإلَّا كان لغوا وهذيانا، فلم يبق له إلَّا أنَّه أخذ الكتاب في وقت لا يحسن أن يكتب فيه فكتب، على وجه إظهار المعجز وخرق العادة"[2].

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، منهم: الباجي[3]، الذي حكاه عن السِّمَناني، وأبي ذر، وغيرهما[4]، واختاره ابن العربي، وابن الجوزي[5]، وجوَّزه الذهبي[6]، واحتمله ابن حجر[7].

قال ابن العربي: "... إن قيل: فقد أخبر أنَّه لا يكتب وكتب، قلنا: ذلك وقع مقيَّدا بقوله: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾[8]، وقد ثبت أنَّه كتب بعده"[9].

ولم يستبعد هذا التوجيه أبو العبَّاس القرطبي، حيث قال: "قوله: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فأراه مكانها فمحاها، وكتب؛ ظاهر هذا: أنَّه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي رسول الله ﷺ بيده، وكتب مكانها:

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 138.

([2]) تحقيق المذهب، الباجي، ص 208.

([3]) وقد ألَّف في ذلك رسالة نصر فيها مذهبه، سمَّاها: ((تحقيق المذهب)).

([4]) قال ابن حجر: "وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فادعى أنَّ النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يُحسن يكتب، فشنَّع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأنَّ الذي قاله مخالِف القرآن، حتى قال قائلهم:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بِآخِرَةٍ ... وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَا

فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنَّه قيَّد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: 48]، وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأُمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك، من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دِحية أنَّ جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقيَّة، وغيرها". فتح الباري، ج 7، ص 503.

([5]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 249.

([6]) انظر: سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 540-541.

([7]) انظر: فتح الباري، ج 7، ص 504.

([8]) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: 48].

([9]) عارضة الأحوذي، ج 8، ص 154.

((ابْنُ عَبْدِ اللهِ))، وقد رواه البخاري بأظهر من هذا، فقال: ((فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ)). وزاد في طريق أخرى: ((وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ)). فقال جماعة بجواز هذا الظاهر عليه، وأنَّه كتب بيده. منهم: السِّمَناني، وأبو ذر، والباجي. ورأوا: أنَّ ذلك غير قادح في كونه: أميا، ولا معارِض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: 48]، ولا لقوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»؛ بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهارا على صدقه، وصحة رسالته. وذلك: أنَّه كتب من غير تعلُّم الكتابة، ولا تعاط لأسبابها، فكان ذلك خارقا للعادة، كما أنَّه ﷺ عَلم عِلم الأولين والآخرين من غير تعلُّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فُرض أنَّه علم الكتابة كلها، وداوم عليها، فكيف ولم يُرو عنه قط أنَّه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنَّما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها: ((ابْنُ عَبْدِ اللهِ)) لمن قرأها، ثم هل كان عالما في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة؛ كل ذلك محتمل. وعلى التقديرين: فلا يزول عنه اسم الأمي بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ((وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ)). فبقي عليه اسم الأمي مع كونه قال: ((كَتَبَ)).

وقد أنكر هذا كثير من متفقِّهة الأندلس وغيرهم، وشددوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر[1]. وذلك دليل: على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا؛

([1]) "لما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في ((صحيح البخاري)) قال بظاهر لفظه، فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ، وكفَّره بإجازته الكتب على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنَّه تكذيب للقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبَّحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطباؤهم في الجُمع. فصنَّف القاضي أبو الوليد رسالة بيَّن فيها أنَّ ذلك غير قادح في المعجزة، فرجع بها جماعة". سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 540.

وقد سمى رسالته هذه كما تقدَّم: ((تحقيق المذهب))، وصدَّرها بمقدِّمة، جاء في أوَّلها: "الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وتنمي البركات، وصلى الله على محمَّد نبيه وصفوته من خلقه، وآله وسلم تسليما.

أمَّا بعد: يا أخي وفقك الله: فإنَّك ذكرت لي أنَّه جرى في مجلسي من تفسير حديث النبي ﷺ والكتاب الذي قاضى عليه قريشا يوم الحديبية، أنَّ بعض الناس قد ذكر أنَّ النبي ﷺ كتب في ذلك اليوم، ومنع من ذلك بعضهم. والحديث ممَّا يتعلق به كل فريق منهم فأجبت حسب ما تقتضيه مجالس المذاكرة، ومواضع التعليم، ممَّا لا يعرى عن فائدة للمنتهي، ولا يحيِّر بالإكثار خاطر المبتدي.

وذكرت أنَّ بعض من بلغه ذلك أنكره إنكارا جاوز فيه الحد، وأعظم به الخطيئة، وزعم أنَّ في هذا إبطال المعجزة، وردَّ الشريعة، وتكذيب القرآن ..."، ص 170-171.

لأنَّ تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في الصحيح[1]، لا سيما رمي من شهد له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة[2].

على أنَّ المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار آحاد صحيحة، غير أنَّ العقل لا يحيلها، وليس في الشريعة قاطع يحيل وقوعها على ما تقدَّم"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ معنى قوله في هذا الحديث: ((كَتَبَ))؛ "معناه: أمر بالكتابة، كما يقال: ((رجم ماعزا))، و((قطع السارق))، و((جلد الشارب))؛ أي: أمر بذلك"[4].

قال ابن حجر: "فيُحمل على أنَّ النكتة في قوله: ((فَأَخَذَ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ))، لبيان أنَّ قوله: «أَرِنِي إِيَّاهَا» أنَّه ما احتاج إلى أن يُريه موضع الكلمة التي امتنع عليٌّ من محوها، إلَّا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أنَّ قوله بعد ذلك: ((فَكَتَبَ)) فيه حذف، تقديره: ((فمحاها، فأعادها لعلي، فكتب))"[5].

واحتج القائلون على هذا بالرواية الأخرى: فقال لعلي ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

حَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ القَاضِي عِيَاضٌ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمُ: البيهقي[6]، والسُّهيلي، وابن التِّين[7]، وأبو عبد الله القرطبي[8]، والألباني.

قال السُّهيلي: "معنى: ((كَتَبَ))؛ أي: أمر أن يُكتب، وكان الكاتب في ذلك اليوم علي بن أبي طالب"[9].

وقال الألباني: "((فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ...)) ليس على ظاهره، بل هو من باب ((بنى الأمير المدينة))؛ أي: أمر.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح 6105. ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، ح 110.

([2]) كأبي الوليد الباجي، فقد شهد له أهل عصره ومن بعدهم برسوخ قدمه في العلم.

([3]) المفهم، ج 3، ص 636-638.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 137.

([5]) فتح الباري، ج 7، ص 504.

([6]) انظر: السُّنن الكبرى، ج 7، ص 71-73.

([7]) انظر: المصدر السَّابق، ج 7، ص 504.

([8]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 375.

([9]) الروض الأنف، ج 6، ص 486.

والدليل على هذا رواية البخاري –أيضا– في هذه القصة من حديث المسور بن مخرمة بلفظ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»[1]، ومثله في ((صحيح مسلم)) من حديث أنس[2]"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّه "لا يخفى أنَّ كتابته ﷺ في ذلك الوقت لا يستلزم نقض كونه أميا؛ لأنَّ هذه معجزة جرت له في نادر من الأوقات، غير مسبوقة بمثلها، ولا استمرت له بعد ذلك"[4].

قال أبو العبَّاس القرطبي: "لم يُرو عنه قط أنَّه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنَّما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها: ((ابْنُ عَبْدِ اللهِ)) لمن قرأها"[5].

وعليه: "فلا داعي للشقاق والخلاف إذ لا تعارُض بين الوصفين، ولا اختلاف"[6].

قال ابن حجر: "وعلى تقدير حَمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يُحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة، ويخرج عن كونه أميا، فإنَّ كثيرا ممَّن لا يُحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات، ويُحسن وضعها بيده، وخصوصا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا"[7].

وقال الذهبي: "يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلَّا، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا، وما من كتب اسمَه من الأمراء والولاة إدمانا للعلامة يُعدُّ كاتبا، فالحكم للغالب لا لما ندر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»؛ أي: لأنَّ أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتبة قليلا. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2].

([1]) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح 2731.

([2]) وفيه: فقال: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» ... الحديث. رواه مسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح 1784.

([3]) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج 1، ص 518.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 31، ص 194.

([5]) المفهم، ج 3، ص 637.

([6]) المصدر السابق، ج 31، ص 194.

([7]) فتح الباري، ج 7، ص 504.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا نَحْسُبُ» حق، ومع هذا فكان يعرف السِّنين والحساب، وقسم الفيء، وقسمة المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القبط ولا الجبر والمقابلة، بأبي هو ونفسي ﷺ، وقد كان سيِّد الأذكياء، ويبعدُ في العادة أنَّ الذكي يُملي الوحي وكتُب الملوك وغير ذلك على كتَّابه، ويرى اسمه الشريف في خاتمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطول، ولا يخرج بذلك عن أميته، وبعض العلماء عدَّ ما كتبه يوم الحديبية من معجزاته؛ لكونه لا يعرف الكتابة، وكتب"[1].

"**والحاصل**: أنَّ حمل قوله: ((فَكَتَبَ)) على النبي ﷺ كما هو الظاهر هو الأولى، وكما أيَّده قوله في رواية البخاري: ((فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَا يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ)) الحديث، فهذا ظاهر في كونه ﷺ هو الكاتب، لا علي رضي الله عنه"[2].

أمَّا ما استدل به القائلون بأنَّ الذي كتب هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر من النبي ﷺ بحجة قوله في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند البخاري، وأنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: فإنَّه "ليس معارِضا للرواية التي تقدَّم ذكرها؛ إذ ليس فيها: أنَّ عليا كتب بيده، وإنَّما فيها: أنَّه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح علي، ولم يكتب، فلمَّا امتنع علي منهما جميعا للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»؛ فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ، وكتب بيده"[3]، "وكأنَّ عليا رضي الله عنه لم يستحسن محي ذكر رسول الله ﷺ، فلم يبادر إلى ذلك رجاء إعفائه عن ذلك"[4]، "وعليه تجتمع الروايات المختلِفة"[5].

وقد تعقَّب السهيلي هذا التوجيه من بعض أهل العلم، فقال: "ظنَّ بعض الناس أنَّه كتب بيده، وفي البخاري أنَّه كتب، وهو لا يُحسن الكتابة، فتوهَّم أنَّ الله تعالى أطلق يده بالكتابة في تلك الساعة خاصة، وقال: هي آية، فيقال له: كانت تكون آية لولا أنَّها مناقضة لآية أخرى، وهو كونه أميا لا يكتب، وبكونه أميا في أمة أمية قامت الحجة، وأُفحم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فكيف يطلق الله يده، لتكون آية؟ وإنَّما الآية أن لا يكتب والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا"[6].

([1]) سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 540-541.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 31، ص 194.

([3]) المفهم، ج 3، ص 638.

([4]) البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج 9، ص 300.

([5]) المصدر السَّابق، ج 3، ص 638.

([6]) الروض الأنف، ج 6، ص 485-486.

فتعقَّبه ابن حجر بقوله: "في دعوى أنَّ كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وتثبت كونه غير أمي نظر كبير"[1].

قال أبو العبَّاس القرطبي: "لا يزول عنه اسم الأمي بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ((وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ)). فبقي عليه اسم الأمي مع كونه قال: ((كَتَبَ))"[2].

وقال الذهبي: "فإن قيل: لا يجوز عليه أن يكتب، فلو كتب؛ لارتاب مبطل، ولقال: كان يحسن الخط، ونظر في كتب الأوَّلين.

قلنا: ما كتب خطا كثيرا حتى يرتاب به المبطلون، بل قد يقال: لو قال مع طول مدة كتابة الكتاب بين يديه: ((لَا أَعْرِفُ أَنْ أَكْتُبَ اسْمِي الَّذِي فِي خَاتِمِي))، لارتاب المبطلون أيضا، ولقالوا: هو غاية في الذكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟ بل عرفه، وقال: لا أعرف. فكان يكون ارتيابهم أكثر وأبلغ في إنكاره"[3].

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ، وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا"[4].

فائدة: قال ابن عثيمين: "لو قال قائل: هل يترتب على الخلاف في كون النبي ﷺ كاتبا أو غير كاتب أثر؟

الجواب: لا يترتب عليه أثر بالغ؛ لأنَّه بعد ثبوت نبوته لا يضره أن يكون قد قرأ وكتب، لكن المحذور الشديد الذي يترتب على هذا أنَّه لو ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام كان قارئا أو كاتبا قبل النبوة، لكان حجة للمبطلين، قال ﷻ: ﴿إِذَا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: 48]؛ لكن ما دام ثبت أنَّه كان قبل النبوة لا يقرأ ولا يكتب فإنَّه بمجرد الوحي صار نبيا فيزول المحذور"[5].

([1]) فتح الباري، ج 7، ص 504.

([2]) المفهم، ج 3، ص 637.

([3]) سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 541.

([4]) فتح الباري، ج 7، ص 504.

([5]) تفسير سورة العنكبوت، ابن عثيمين، ص 276.

كتاب الإمارة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الخلفاء

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأمر الذي كانت عليه بيعة الرضوان

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في إنقاص الغنيمة من أجر المجاهد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الخلفاء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن جابر بن سمرة –رضي الله عنهما– قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن سفينة[2] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنهما– أخبر النبي ﷺ ((أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً))؛ "أي: إنَّ عزة الإسلام، وقوة الدِّين، وصلاح حال المسلمين لا ينتهي ولا يضعف[4]حتى يمر فيهم اثنا عشر خليفة"[5]، بينما في حديث سفينة ﷺ أخبر ﷺ أنَّ الخلافة؛ أي: خلافة النبوة ثلاثون سنة[6]، وكان في هذه الثَّلاثين سنة أربع خلفاء فقط، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح 7222. ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، ح 1821.

([2]) "سفينة مولى رسول الله ﷺ: أبو عبد الرَّحمن، كان عبدا لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. قال ابن الأثير: اختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رُومان. وقيل: عَبْس، كنيته أبو عبد الرَّحمن، وقيل: أبو البُختري، والأوَّل أكثر. وسماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَكُلَّمَا أَعْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَلْقَى عَلَيَّ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ وَرُمْحَهُ، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ»، [رواه أحمد، ح 21925] فبقي عليه. توفي: بعد سنة سبعين". أسد الغابة، ج 2، ص 503–504. سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 172–173.

([3]) رواه أحمد، ح 21919. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في الخلفاء، ح 4646. والترمذي في أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة، ح 2226. وقال: "وهذا حديث حسن". وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار بأنَّ أبا بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان ثم عليا الخلفاء بعد المصطفى ﷺ ورضي الله عنهم، وقد فعل، ح 6657. قال ابن حجر: "أخرجه أصحاب السُّنن، وصححه ابن حبان وغيره". فتح الباري، ج 7، ص 58، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): "حسن صحيح"، ج 3، ص 129. وحسن إسناده محققو المسند، ج 36، ص 248.

([4]) كما يدل عليه قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً».

([5]) الكوكب الوهاج، ج 19، ص 438.

([6]) كما في سنن أبي داود. وقال بعده: قال سعيد [هو ابن جُمهان الراوي عن سفينة] قال لي سفينة: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا)).

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا» يعارِض ظاهره قوله: «إِنَّاثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»؛ إذ لم يكن في الثَّلاثين إلَّا الخلفاء الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي؟ والجواب عن هذا: أنَّه أراد هنا خلافة النبوة، وكذا جاء مفسَّرا في بعض الروايات: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، ولم يشترط في الآخر خلافة النبوة، وبيَّنه قوله: «ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: "أنَّ المراد في حديث: «الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً»: خلافة النبوة، وقد جاء مفسَّرا في بعض الروايات: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، ولم يُشترط هذا في الاثني عشر"[2]، بل أراد بذلك "الخلافة مطلقا"[3].

إلَّا أنَّهم اختلفوا في تأويل قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» على أقوال ذكرها القاضي عياض، حيث قال: "تخصيصه بالاثني عشر خليفة، توجَّه على هذا العدد سؤال: أنَّه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد؟ وجوابه:

أنَّه لم يقل: ((لَا يَلِي إِلَّا اثْنَا عَشَرَ))، وإنَّما قال: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ»، وقد ولي هذا العدد، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، وهذا إن جُعل اللفظ واقعا على كل من ولي، وإلَّا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العِدة قبل قيام الساعة.

وقد قيل: إنَّهم يكونون في زمن واحد، يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستَّة أنفس، كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر، والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية، والخوارج، ويعضِّد هذا التأويل قوله في حديث آخر في ((مسلم)): «سَتَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ».

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 216.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 201.

([3]) الكوثر الجاري، ج 11، ص 110. وانظر: فتح الباري، ج 12، ص 392.

ويحتمل أن يكون المراد: أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيِّده قوله في بعض الطرق: «كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح، إذا اعتُبر.

قال القاضي عياض: وقد يحتمل وجوها أُخر، والله أعلم بمراد نبيه"[1].

وقد حَمَل ابن حجر قوله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» على حقيقته البَعدية، فقال: "الأولى أن يُحمل قوله: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» على حقيقة البَعدية، فإنَّ جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما، ولم تطل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء، كما أخبر ﷺ"[2].

([1]) فتح الباري، ج 13، ص 212. وانظر: كلام القاضي عياض في ((إكمال المعلم))، ج 6، ص 217.

([2]) المصدر نفسه، ج 13، ص 215.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأمر الذي كانت عليه بيعة الرضوان

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ[2]، وَقَالَ: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ))[3].

الحديث الثَّاني: عن يزيد بن أبي عُبيد مولى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: ((عَلَى الْمَوْتِ))[4].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((رَجَعْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ))، فَسَأَلْتُ نَافِعًا[5]: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: ((لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ))[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان الأمر الذي بايع الصحابة ﷺ النبي ﷺ في بيعة الرضوان يوم الحديبية، ففي الحديث الأوَّل: قال جابر ﷺ: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَا نَفِرَّ))، وفي الحديث الثَّاني: قال سلمة بن الأكوع ﷺ: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ))، وفي الحديث الثَّالث: قال نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) قال القرطبي: "الحديبية ماء قريب من مكة نزله النبي ﷺ حين أراد العمرة فصدته قريش، فوجَّه إليهم عثمان بن عفان ليخبرهم بأنَّه جاء معتمرا ولم يجئ لقتال، فأبطأ عليه، فأُرجف بأنَّه قُتل، فبايع النبي ﷺ أصحابه هذه البيعة المسماة ببيعة الرضوان". المفهم، ج 4، ص 66.

([2]) "السَّمُر: شجر الطَّلح، وهو نوع من العِضاه، الواحدة سمرة، وبها سمي". المصباح المنير، ص 109.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، ح 1856.

([4]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4169. ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ، ح 1860.

([5]) السائل جويرية الراوي عن نافع.

([6]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ح 2958.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في حديث جابر: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ))، وفي حديث سلمة: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ))، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير مسلم: ((البَيْعَةُ عَلَى الصَّبْرِ)). قال بعضهم: وهذه اللفظة تجمع المعاني كلها، وكأنَّ الأمر في البيعة على الموت عل ما جاء في حديث سلمة هو بمعنى: ((أَلَّا نَفِرَّ)) في حديث جابر، وبمعنى الصبر الذي ذكره في حديث نافع، فكانت بيعة الشجرة على الصبر، وألَّا نفر حتى يَغلب ويُفتح له، أو نقتل، وهو معنى: على الموت"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ رواية: ((البَيْعَةِ عَلَى الصَّبْرِ)) "تجمع المعاني كلها، وتبيِّن مقصود كل الروايات. فـ((الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ))؛ معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا، أو نُقتل، وهو معنى ((الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ))؛ أي: نصبر، وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أنَّ الموت مقصود في نفسه"[2].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه ذهب المهلَّب، وابن الملقِّن.

قال المهلَّب: "هذه الأحاديث مختلِفة الألفاظ، منهم من يقول: ((عَلَى الْمَوْتِ))، و((عَلَى أَلَّا يَفِرَّ))، و((عَلَى الصَّبْرِ))، والصبر يجمع المعاني كلها وهو أولى الألفاظ بالمعنى ... وبيعة الشجرة إنَّما هي على الأخذ بالشدة، وألَّا يفر أصلا، ولا بد من الصبر إمَّا إلى فتح وإمَّا إلى موت، فمن قال: ((بَايَعْنَا عَلَى الْمَوْتِ)) أراد: يُفتح لنا، ومن قال: ((لَا نَفِرُّ)): فهو نفس القصة التي وقعت عليها المبايعة، وهو معنى الصبر؛ وقول نافع: ((عَلَى الصَّبْرِ))؛ كراهية لقول من قال بأحد الطريقين: الموت أو الفتح، فجمع نافع المعنيين في كلمة الصبر"[3].

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 268.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 3.

([3]) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ج 5، ص 130.

وقال ابن الملقِّن: "كانت المبايعة بالحديبية تحت الشجرة على الموت كما سلف [في حديث سلمة ﷺ]، وأورد [يعني: البخاري في ((صحيحه))] الأحاديث في الباب التي تدل على ذلك وعلى الصبر، والصبر يجمع المعاني كلها، وبيعة الشجرة إنَّما هي على الأخذ بالشدة وألَّا يفروا أصلا ولا بد من الصبر إمَّا إلى فتح، وإمَّا إلى موت، ومن بايع على الصبر وعلى عدم الفرار فقد بايع على الموت"[1].

وعليه فإنَّ "قول جابر ﷺ: ((لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ))، إنَّما هو حكاية للفظ الذي صدر منه حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وأنَّه لا اختلاف في المعنى، إذ المقصود مصابرة العدو، ولو أدى ذلك إلى الموت"[2].

المذهب الثَّاني: "أنَّ أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه"[3].

بهذا المذهب جمع المحب الطبري[4]، وابن حجر، والكَوراني.

قال ابن حجر: "قوله [يعني: البخاري في ((صحيحه))]: ((باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت))؛ كأنَّه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

قوله [يعني: البخاري في ((صحيحه))]: لقوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]. قال ابن المنيِّر: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنَّهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها: قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفتح: 18]، والسكينة: الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك: على أنَّهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانهم على ذلك[5]، وتعقَّب بأنَّ البخاري إنَّما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أنَّ المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها: أنَّ المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع، وهو ممَّن بايع تحت الشجرة، أنَّه بايع على الموت، فدل ذلك على أنَّه لا تنافي بين قولهم: ((بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ))، وعلى ((عَدَمِ الْفِرَارِ))؛ لأنَّ المراد بالمبايعة على الموت: أن لا يفروا،

([1]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 18، ص 74.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 32، ص 229.

([3]) فتح الباري، ج 7، ص 450.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 18، ص 75.

([5]) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 164-165.

ولو ماتوا، وليس المراد: أن يقع الموت، ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: ((بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ))؛ أي: على الثبات، وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت، أم لا"[1].

وقال الكَوراني: "بايعهم على الموت؟ قال: ((لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ)) وفي الرواية الأخرى: ((عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا)).

فإن قلت: هذا مخالِف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع أنَّهم بايعوا على الموت؟ قلت: لا منافاة في المعنى؛ لأنَّهم إذا بايعوا أن لا يفروا فقد بايعوا على الموت"[2].

المذهب الثَّالث: "أنَّ بعضا بايع على الموت، وبعضا بايع على أن لا يفر"[3].

بهذا المذهب جمع الترمذي، فقال في ((سننه)) عقب روايته حديثي جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ﷺ: "ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنَّما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نُقتل، وبايعه آخرون، فقالوا: لا نفر"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّه لا منافاة بين قول جابر: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ))، وقول سلمة بن الأكوع: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ))، وقول نافع مولى ابن عمر: ((بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ))، إذ حاصل الألفاظ الواردة في ذلك واحد.

قال ابن حجر: "حاصل الجمع: أنَّ من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها؛ لأنَّه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إمَّا أن يغلب، وإمَّا أن يؤسر، والذي يؤسر إمَّا أن ينجو، وإمَّا أن يموت، ولما كان الموت لا يُؤمَن في مثل ذلك أطلقه الراوي، وحاصله: أنَّ أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه"[5].

"فدل ذلك على أنَّه لا تنافي بين قولهم: ((بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ))، وعلى ((عَدَمِ الْفِرَارِ))؛ لأنَّ المراد بالمبايعة على الموت: أن لا يفروا، ولو ماتوا، وليس المراد: أن يقع الموت، ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: ((بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ))؛ أي: على الثبات، وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت، أم لا"[6].

([1]) فتح الباري، ج 6، ص 117-118.

([2]) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 5، ص 499.

([3]) المصدر السَّابق، ج 7، ص 450.

([4]) سنن الترمذي، ص 337.

([5]) فتح الباري، ج 7، ص 450.

([6]) المصدر نفسه، ج 6، ص 117-118.

وقد قرَّر القرطبي أنَّ الخلاف لفظي، وأمَّا المعنى فمتَّفَق عليه، وعليه فلا تعارُض بين الأحاديث، فقال: "قوله: ((بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)) مخالِف لما قاله سلمة أنَّهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وهذا خلاف لفظي، وأمَّا المعنى فمتَّفَق عليه؛ لأنَّ من بايع على ألَّا يفر حتى يفتح الله عليه، أو يُقتل؛ فقد بايع على الموت، فكأنَّ جابرا لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى فعبَّر عنه. ويشهد لما ذكرته أنَّه قد روي عن ابن عمر في غير كتاب مسلم أنَّ البيعة كانت على الصبر"[1].

وأمَّا ما قاله الترمذي "في توجيه الجمع، من أنَّهم كانوا فريقين فجمعٌ منهم بايعوا على الموت، وجمع آخر على عدم الفرار:

إن كان غرضه التفريق بين معنى العبارتين وجعلهما فريقين حقيقة، فظاهر أن الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ البيعة التي أخذها النبي ﷺ إنَّما هي واحدة لا غير.

وإن كان غرضه نقل الكلامين الذين تلفظ بكل منهما بعض منهم، والبعض الآخر بالآخر، وإنَّما عنى كل واحد منهم معنى واحدا، وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا، فهو معنى صحيح"[2].

([1]) المفهم، ج 4، ص 67.

([2]) الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي، ج 2، ص 417.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في إنقاص الغنيمة من أجر المجاهد

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ[1] لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ[2] أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[3]، ... » الحديث[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ إصابة الغنيمة لا يؤثِّر في أجر من خرج مجاهدا في سبيل الله ﷻ، بينما أفاد ظاهر حديث ابن عمرو –رضي الله عنهما– أنَّ إصابة الغنيمة يؤثِّر في أجر من خرج مجاهدا في سبيل الله ﷻ، فقد أخبر ﷺ أنَّ ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثُّلث، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذهب غير واحد أنَّ هذا الحديث [يعني: حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–] يعارِض الحديث المتقدِّم: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، قالوا: ولا يصح أن

([1]) "معناه: أنَّه تعالى أوجبه له بفضله". إكمال المعلم، ج 6، ص 294.

([2]) قال القرطبي: "قيل فيه: هو بمعنى مضمون، كما قالوا: ((ماء دافق))؛ أي: مدفوق، و((لا عاصم اليوم)): أي: معصوم، وقيل: معناه: ذو ضمان، كما قال في الحديث الآخر: «تَكَفَّلَ اللهُ»؛ أي: ضمن، وهذا كله عبارة على أنَّ هذا الجزاء لا بد منه؛ إذ قد سبق هذا في علمه، ونافذ حكمه". المفهم، ج 3، ص 705.

([3]) قال النَّووي: "قالوا: معناه: أرجعه إلى مسكنه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة معا إن غنموا، وقيل: إن ((أَوْ)) هنا بمعنى الواو؛ أي: من أجر وغنيمة؛ إذ وقع بالواو في رواية أبي داود [في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، ح 2494]، ومعنى الحديث: أنَّ الله تعالى ضمن أنَّ الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال؛ فإمَّا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإمَّا أن يرجع بأجر، وإمَّا أن يرجع بأجر وغنيمة". شرح صحيح مسلم، ج 13، 21.

([4]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ح 36. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح 1876.

([5]) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، ح 1906.

تنتقص الغنيمة من أجورهم، كما لم تنقص من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث. وأبو حُميد بن هانئ راوية ليس بمشهور، ورجحوا الحديث المتقدِّم عليه [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ]؛ لشهرته، وشهرة رجاله، لكن إدخال مسلم له من طريق يضعِّف قوله ... وقيل: في الجمع بينهما: إنَّ هذه التي أخفقت تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله. وقيل: بل لعلَّ الذي تعجَّل من أجره بالغنيمة في غنيمة أُخذت على غير وجهها، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث. وأصح ما يُجمع فيه الحديثين أنَّ الأوَّل قال فيه: لا يخرجه إلَّا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته، فهذا الذي ضمن له الجنة، أو يرد إلى بيته مع ما نال من أجر أو غنيمة، وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط، فيحتمل أنَّه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فهذا شرك بما يجوز له الشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأوَّل أخلص فكمُل أجره. وأوجه من هذا عندي استعمال الحديثين على وجههما أيضا: أنَّ أجر الغانم بما فُتح عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهاب شَظَفِ[1] عيشه في غزوه، وبعده، إذا قوبل بمن أخفق، ولم يصب منها شيئا، وبقي على شَظَفِ عيشه، والصبر على غزوه في حاله، وُجِد أجر هذا وافيا مطردا، بخلاف الأوَّل، ومثله قوله في الحديث الآخر: «فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا»[2]، فكان هذا إذا لم يهدِب ثمرة الدنيا واتسع فيها فيما فُتح عليه من مغانمها، وبقي على حالته الأولى، كان أجره في الصبر والتقلل على ما كان عليه، فلمَّا خالف لم يكن له ذلك الأجر ... فكأنَّه نقص بما كان له في التقدير وكذلك هذا.

([1]) "الشَّظَف: شدة العيش وضِيقه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 481.

([2]) عن خباب ﷺ قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، ... الحديث. رواه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير ﷺ، ح 3853. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 565.

قال القاري: "قال: ((هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى))؛ أي: رضاه ((((فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ))؛ أي: ثبت أجرنا الدنيوي والأخروي عنده سبحانه ((فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ))؛ أي: الدنيوي ((شَيْئًا))؛ أي من الغنائم ونحوه ممَّا تناولها من أدرك زمن الفتوح، فيكون أجره كاملا، فالمراد بالأجر ثمرته فليس مقصورا على أجر الآخرة. ((وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ))؛ أي: نضجت ((لَهُ ثَمَرَتُهُ))؛ وأدركت وطابت وبلغت ... واليَنع -بفتح الياء- إدراك الثمار، ((فَهُوَ))؛ أي: من أينعت له ثمرته ((يَهْدِبُهَا))؛ أي: يجتنيها. قال الطِّيبي [في الكاشف عن حقائق السنن، ج 12، ص 3929]: هذه الفقرة قرينة لقوله: فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئا كأنَّه قيل: ومنهم من لم يعجَّل شيء من ثوابه، ومنهم من عجِّل بعض ثوابه". مرقاة المفاتيح، ج 11، ص 347.

ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ»؛ أي: أنَّهم نالوا من الدنيا ما هو حساب ما فاتهم منها بقدر ثلثي الأجر، ولو كان نقصا من الأجر في الأصل كان على ثلث أجر من لم يغنم، كما قال في ((صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ))[1]، لَمَّا كان حظ الأجر في أصل العمل، والله أعلم ... فيكون معنى قوله في التي غنمت ولم تُصَب أنَّها تعجَّلت ثلثي أجورها بالإضافة إلى الأخرى التي تضاعف أجرها عليها مرتين، ساوتها في أجر الجهاد، وفَضُلت عليه بأجر الإخفاق وأجر الإصابة، فجاء نقصها على درجتين من درجات هذه، كأنَّه تعجيل بما حصل لها من الدنيا، والأخرى بخلافها، كما قال في الحديث المذكور قبل: «فَمِنَّا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "لعلَّ الذي تعجَّل ثلثي أجره إنَّما هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض، وذكره الباجي وجها في تأويل حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– لو ثبت جمعا بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ، فقال: "هذا الحديث لا يثبت، ولو ثبت لكان معناه: أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– "محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا، فنقص ثوابه"[5]، وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ محمول على من أخلص فخرج بنية الغزو، فكمل أجره.

قال القرطبي بعد أن حكى قول من جنح إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–: "ومنهم من رام الجمع [يعني: بين الحديثين] بأن قال: إنَّ الأوَّل محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد، فذلك هو الذي ضمن الله له إمَّا الشهادة، وإمَّا رده إلى أهله مأجورا غانما.

([1]) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، ح 1116. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ح 735.

([2]) إكمال المعلم، ج 6، ص 330-331.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53.

([4]) المنتقى، ج 4، ص 321.

([5]) المصدر السابق، ج 13، ص 53.

ويُحمل الثَّاني على ما إذا نوى الجهاد، ولكن مع نية المغنم؛ فلمَّا انقسمت نيته انحط أجره عن الأوَّل"[1].

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض، وذكره الباجي وجها في تأويل حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- لو ثبت جمعا بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ، فقال: "هذا الحديث لا يثبت، ولو ثبت لكان معناه: أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد"[2].

المذهب الثَّالث: "أنَّ المراد أنَّ التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعَف ثوابها، كما يضاعَف لمن أصيب في ماله وأهله"[3].

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القرطبي، فقال: "يحتمل أن يقال: إنَّ هذه التي أخفقت إنَّما يزاد في أجرها لشدة ابتلائها، وأسفها على ما فاتها من الظفر والغنيمة"[4].

المذهب الرَّابع: أنَّ المجاهد في سبيل الله ﷻ إذا غنم يكون أجره أقل من أجر من لم يغنم، وأنَّ الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر الجهاد، فإذا حصلت له فقد تعجَّل ثلثي أجره المترتب على الجهاد، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر.

رجَّح هذا المذهب في الجمع بين الحديثين القاضي عياض، وقوَّاه ابن العربي[5]، وصوَّبه النَّووي، واختاره ابن حجر.

قال النَّووي: "الصواب الذي لا يجوز غيره، أنَّ الغُزاة إذا سلموا، أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأنَّ الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجَّلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا»؛ أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالِف هذا، فتعيَّن حمله على ما ذكرنا"[6].

([1]) المفهم، ج 3، ص 749.

([2]) المنتقى، ج 4، ص 321.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53.

([4]) المفهم، ج 3، ص 749.

([5]) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 1، ص 581.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 52.

وقال ابن حجر: "قَوْلُهُ: «مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»؛ أي: مع أجر خالص، إن لم يغنم شيئا، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنَّه سكت عن الأجر الثَّاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل: أنَّ ظاهر الحديث أنَّه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادا بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأنَّ القواعد تقتضي أنَّه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحا في نفي الجمع"[1][2].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: "ذهب غير واحد إلى أنَّ [حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–] معارَض بحديث أبي هريرة؛ الذي قال فيه: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». وظاهر هذا الحديث –أعني حديث عبد الله بن عمرو– أنَّ له مجموع الأمرين، وقد اجتمع لأهل بدر سهمهم. ولما صح عند هؤلاء هذا التعارض، فمنهم من رَدَّ هذا الحديث، وضعفه، وقال: في إسناده حُميد بن هانئ، وليس بمشهور، ورجحوا الحديث الأوَّل عليه لشهرته"[3].

حكى هذا المسلك القاضي عياض، وإليه جنح الباجي، فقال: "وقد روي عن أبي عبد الرَّحمن الحُبُلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الْأُجْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» وهذا الحديث لا يثبت، رواه أبو هانئ حُميد بن هانئ وليس بمشهور، ... ولو ثبت لكان معناه: أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد، ولا يصح حمله على عمومه؛ لأنَّا لا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة"[4].

([1]) قال العراقي: "الجواب عن هذا الحديث [يعني: حديث: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»] أنَّ معناه مع ما نال من أجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من أجر وغنيمة معا إن غنم، فالأجر حاصل على كل حال، وهو مقدَّر في الشِّق الثَّاني مع الغنيمة، وإن لم يصرِّح بذكره، وكيف يكون المجاهد المخلص بلا أجر مع كونه كالصائم القائم الدائم الذي لا يفتُر، فمن هو بهذه الصفة يمكن أن يكون بلا أجر، وقد امتن الله تعالى علينا بإباحة الغنائم لنا، ولو كان حصولها مانعا من الأجر لم تحصل بها المنة بل هي حينئذ نقمة، وقد ((ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ ﷺ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ)) [فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له، ح 3130] ، وهو صريح في اجتماعهما". طرح التثريب، ج 7، ص 196-197.

([2]) فتح الباري، ج 6، ص 8.

([3]) المفهم، ج 3، ص 748.

([4]) المنتقى، ج 4، ص 321.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ "الذي اختاره القاضي عياض، وتبعه عليه النَّووي، وابن حجر هو الراجح"[1]؛ "لأنَّ الأجر على قدر المشقة والمصيبة، ولا شك أنَّ من لم يسلم، أو لم يغنم مصيبته أكثر ممَّن سلم، وغنم، فكان ثوابه أعظم"[2].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّه لعلَّ الذي تعجَّل ثلثي أجره إنَّما هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها: فقد تعقَّبه القاضي عياض بقوله: "وهذا بعيد لا يحتمله الحديث"[3].

وقال النَّووي: "هذا غلط فاحش؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر"[4].

وقال ابن حجر: "منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أُخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردِّه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقل منه"[5].

وقال الصنعاني بعد أن نقل كلام ابن حجر: "قلت: بل يكون وزرا"[6].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا، فنقص ثوابه، وحديث أبي هريرة محمول على من أخلص فخرج بنية الغزو، فكمُل أجره: فقد تعقَّبه النَّووي بقوله: "وهذا أيضا ضعيف"[7].

وقال ابن حجر: "منهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا، وفيه نظر؛ لأنَّ صدر الحديث مصرِّح بأنَّ المقسَّم راجع إلى من أخلص، لقوله في أوَّله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي»"[8].

([1]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ج 7، ص 357.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 32، ص 582.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 330.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53.

([5]) فتح الباري، ج 6، ص 9.

([6]) التحبير لإيضاح معاني التيسير، ج 3، ص 67.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53.

([8]) فتح الباري، ج 6، ص 9.

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ المراد أنَّ التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعَف ثوابها، كما يضاعَف لمن أصيب في ماله وأهله: فقد تعقَّبه النَّووي بقوله: "وهذا القول فاسد مباينٍ لصريح الحديث"[1].

وأمَّا القول بترجيح حديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن عمرو ﷺ والزعم أنَّه ليس بصحيح: فقد ردَّه جمع من أهل العِلم، منهم: القاضي عياض[2]، والقرطبي[3]، والنَّووي، وابن دقيق العيد[4]، وابن حجر[5].

قال النَّووي: "[حكى القاضي عياض في تفسيره] أقوالا فاسدة، منها:

قول من زعم أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أنَّ أبا هانئ حُميد بن هانئ راوية مجهول، ورجحوا الحديث السَّابق في أنَّ المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث؛ لشهرته، وشهرة رجاله، ولأنَّه في ((الصحيحين))، وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه، فإنَّه لا تعارُض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإنَّ الذي في الحديث السَّابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إنَّ الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيَّد، فوجب حمله عليه.

وأمَّا قولهم: أبو هانئ مجهول، فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه خلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في ((صحيحه)).

وأمَّا قولهم: أنَّه ليس في ((الصحيحين))، فليس لازما في صحة الحديث كونه في ((الصحيحين))، ولا في أحدهما.

وأمَّا قولهم: في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنَّهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنِموا فقط، وكونهم مغفورا لهم، مرضيا عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم ألَّا تكون وراء هذا مرتبة أخرى، هي أفضل منه، مع أنَّه شديد الفضل، عظيم القدر"[6].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 53.

([2]) انظر: إكمال المعلم، ج 6، ص 330.

([3]) انظر: المفهم، ج 3، ص 749.

([4]) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 325.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 6، ص 9.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 52-53.

وأجاب ابن حجر عن الاستشكال بأهل بدر بقوله: "الذي مثَّل بأهل بدر أراد التهويل، وإلَّا فالأمر على ما تقرَّر آخرا: بأنَّه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا ممَّا لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة، أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم؛ كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك: أن يكون لو فُرض أنَّ أجر البدري بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأُحدي مثلا بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجرا من الأحُدي، وإنَّما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أوَّل غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل"[1].

قال الصنعاني بعد أن نقل كلام ابن حجر: "خلاصته أنَّ أهل بدر خصَّصهم النبي ﷺ عن عموم حديث ابن عمرو، وبقي إشكال ثالث ذكره الحافظ عن ابن دقيق، فقال: إنَّما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، ولو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها[2].

ويمكن أن يجاب: بأنَّ أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأنَّ أخذ الغنائم أوَّل ما شرع كان عونا على الدِّين، وقوة لضعف المسلمين، وهي مصلحة عظمى يُغتفر لها نقص بعض الأجر من حيث هو"[3][4].

([1]) فتح الباري، ج 6، ص 9.

([2]) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2، ص 325.

([3]) انظر: المصدر السَّابق، ج 6، ص 9. وهذا جواب ابن دقيق العيد في ((إحكام الأحكام))، ج 2، ص 325.

([4]) التحبير لإيضاح معاني التيسير، ج 3، ص 68.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة أكل الصحابة ﷺ من العنبر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة أكل الصحابة ﷺ من العنبر

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا[1] مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[2]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[3] الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ[4]، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا[5]، ... الحديث[6].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، ...)) الحديث[7].

([1]) "الجراب: المزود، أو الوعاء، ج: جُرُب وجُرْب وأجربة". القاموس المحيط، ص 66-67.

([2]) "الخبط: ورق يُنفض بالمخابط، ويجفف، ويطحن، ويخلط بدقيق، أو غيره، ويوخَف بالماء، فتُوجَره الإبل". القاموس المحيط، ص 664.

قال القرطبي: "وإنَّما صاروا لأكل الخبط عند فقد التمرة الموزعة عليهم. وهذا كله يدل على ما كانوا عليه من الجد، والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقات الفادحة، إظهارا للدِّين، وإطفاء لكلمة المبطلين –رضي الله عنهم أجمعين–". المفهم، ج 5، ص 219.

([3]) "الكثيب: قطعة من الرمل شبه الربوة من التراب، وجمعها كثُب بالضم". مشارق الأنوار، ج 1، ص 336.

([4]) قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة، يُتخذ من جلدها التُّرسة". فتح الباري، ج 8، ص 79-80.

قال القرطبي: "لعلَّها سميت بذلك لأنَّها الدابة التي تلقي العنبر، وكثيرا ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وُجد عندنا منه على ساحل البحر بقادِس –موضع بالأندلس– قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة". المفهم، ج 5، ص 220.

([5]) قال القرطبي: "يعني: تقوَّينا، وزال ضعفنا، كما قال في الرواية الأخرى: ((حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا))؛ أي: رجعت إليه قوتنا". المفهم، ج 5، ص 221.

([6]) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح 1935.

([7]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، ح 4361. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح 1935.

الحديث الثَّالث: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّه قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[1]، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ... الحديث[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الروايات في تحديد مدة أكل الصحابة ﷺ من العنبر والقصة واحدة، ففي الرواية الأولى تحديد هذه المدة بشهر، وفي الثَّانية تحديدها بنصف شهر، وفي الثَّالثة تحديدها بثماني عشرة ليلة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الروايات؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر في أحد الروايات: ((أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ))، وفي آخر: ((ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا))، وكل ذلك متقارب المعنى، وأمَّا قوله في الرواية الأخرى: ((فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا))، فقد يُجمع بينه وبين ما تقدَّم أنَّهم أقاموا على الأكل منه طريا نصف شهر ونحوه، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومقدَّدا كما ذُكر[3]"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ من قال: ((نِصْفَ شَهْرٍ)) أراد: أكلوا منه تلك المدة طريا، ومن قال: ((شَهْرًا)) أراد: قدَّدوه، فأكلوا منه بقية الشهر قديدا"[5].

([1]) "الظِّراب: الجبال الصغار، واحدها: ظَرِب". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 579–580.

([2]) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح 2483. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح 1935.

([3]) جاء في رواية لمسلم: قال جابر ﷺ: ((وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ)).

وقوله: ((وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ)): "قال أبو عُبيد: هو اللحم يؤخذ، فيُغلى إغلاءة، ويُحمل في الأسفار، ولا يُنضج فيتهرأ [انظر: غريب الحديث، ج 4، ص 403]. يقال: وَشَقْتُ اللحم، فاتشق، والوشيقة: القديد". المعلم، ج 3، ص 76.

([4]) إكمال المعلم، ج 6، ص 377.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 89.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين رواية: ((نِصْفَ الشَّهْرِ))، ورواية: ((الشَّهْرِ))، وقال: أنَّ رواية: ((نِصْفَ شَهْرٍ)) ورواية: ((ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا)) كل ذلك متقارب المعنى.

المذهب الثَّاني: "أنَّ من روى شهرا هو الأصل، ومعه زيادة علم"[1].

بهذا المذهب جمع بين الروايات النَّووي، فقال: "طريق الجمع بين الروايات أنَّ من روى شهرا هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدِّم المثبت، وقد قدَّمنا مرات أنَّ المشهور الصحيح عند الأصوليين أنَّ مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارِضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة"[2].

المذهب الثَّالث: "أنَّ الذي قال: ((ثَمَانَ عَشْرَةَ)) ضبط ما لم يضبطه غيره، وأنَّ من قال: ((نِصْفَ شَهْرٍ)) ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: ((شَهْرًا)) جبر الكسر، أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها"[3].

بهذا المذهب جمع بين الروايات المختلِفة ابن حجر[4]، والعيني[5].

المذهب الرَّابع: "أنَّ نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب"[6].

بهذا المذهب جمع القاري، وقال: "[هو] الأظهر في وجه الجمع"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح روايتي النصف والثمانية عشر على رواية الشهر؛ لكونها في ((الصحيحين))، بينما الأخيرة في ((صحيح مسلم)) خاصة ومن رواية أبي الزبير [محمَّد بن مسلم بن تَدرُس].

احتمل هذا المسلك العراقي، فقال: "وبتقدير التعارض فرواية ((النِّصْفِ)) و((الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ)) أصح من رواية ((الشَّهْرِ))؛ فإنَّها من رواية أبي الزبير، وهي في ((صحيح مسلم)) خاصة، والروايتان الأخريان في ((الصحيحين))"[8].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 88.

([2]) المصدر نفسه، ج 13، ص 88.

([3]) فتح الباري، ج 8، ص 80.

([4]) المصدر نفسه، ج 8، ص 80.

([5]) انظر: عمدة القاري، ج 18، ص 20-21.

([6]) مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 43.

([7]) المصدر نفسه، ج 8، ص 43.

([8]) طرح التثريب، ج 6، ص 12.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الأقرب إلى الصواب هو ما قاله ابن حجر، والعيني في توجيه الاختلاف الوارد في الروايات؛ "لأنَّ اعتبار العدد في هذا المقام أمر حتمي يحتاج إلى توجيه ونظر، وإلغاء الكسر وجبره عند الناس أمر دارج معتاد، لا سيما في المسائل التي لا يترتب على ضبطها حكم شرعي أو حق مالي، ونحو ذلك"[1].

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الجمع وذكر جمع النَّووي: "ولعلَّ الجمع الذي ذكرته أولى"[2].

وأمَّا القول بترجيح رواية ((النِّصْفِ)) و((الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ)) على رواية ((الشَّهْرِ))؛ لأنَّها من رواية أبي الزبير، وهي في ((صحيح مسلم)) خاصة، والروايتان الأخريان في ((الصحيحين)): فمعلوم أنَّه لا يصار إلى الترجيح إلَّا بعد تعذر الجمع، وقد أمكن بما تقدَّم.

وكذلك قولهم أنَّ الحديث: "ليس في ((الصحيحين))، فليس لازما في صحة الحديث كونه في ((الصحيحين))، ولا في أحدهما"[3].

([1]) مختلِف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة– ص 205.

([2]) فتح الباري، ج 8، ص 80.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 52-53.

كتاب الأضاحي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأضحية بالجَذَع من المعز

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الفَرَع والعَتيرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأضحية بالجذع من المعز

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن البراء بن عازب ﷺ قال: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ[1] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[3] مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[4].

الحديث الثَّاني: عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر البراء بن عازب ﷺ أنَّ النبي ﷺ أذن لأبي بُردة ﷺ أن يضحي بالجَذَعة، وقال: «وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، بينما في الحديث الثَّاني أذن النبي ﷺ لعقبة بن عامر الجهني ﷺ أن يضحي بالجَذَع، وفي رواية للبيهقي أنَّه ﷺ قال له: «وَلَا

([1]) "هانئ بن نِيار بن عمرو بن عُبيد بن كلاب، أبو بُردة بن نِيار، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب. مشهور بكنيته، قيل: اسمه الحارث، وقيل: مالك. والأوَّل: أشهر. شهد أبو بُردة بدرا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ. قال أبو عمر: مات في أوَّل خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها، ثم قيل: إنَّه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 11، ص 201-202. ج 12، ص 58-59.

([2]) قال النَّووي: "معناه؛ أي: ليست ضحية، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: «إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمْتَهُ لِأَهْلِكَ»". شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 112.

([3]) "أصل الجَذَع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 143.

والمقصود بالجَذَعة في الحديث: "التي لم تُكمل سنة من الماعز، ولا يجزئ إلَّا ما أكمل سنة". فتح الجليل، ج 2، ص 638.

قال القاضي عياض: "الجَذَع من الحيوان: ما لم يُثن، وقيل ذلك بسنة". مشارق الأنوار، ج 1، ص 143.

وقد جاء في رواية في ((الصحيحين)) لهذا الحديث: أنَّ بردة بن نيار قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال النَّووي: "العَناق -بفتح العين- وهي الأنثى من المعز، إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أَعْنُقٌ، وَعُنُوقٌ، وأمَّا قوله: ((عَنَاقَ لَبَنٍ)) فمعناه صغيرة، قريبة ممَّا تَرضع". شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 113.

([4]) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ح 955. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح 1961.

([5]) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ح 2300. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ح 1965. ووقع عند البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلَّا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، ح 19063، زيادة: «وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ».

أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ»، مع أنَّه قال لأبي بُردة كما في الحديث الأوَّل: «وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قول عقبة: ((فَبَقِيَ عَتُودٌ))، فقال: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». العَتُودُ: الصغير من ولد المعز. قيل: حديث أبي بُردة ناسخ لهذا؛ لقوله في الجَذَعة من المعز: «لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وقال في الحديث الآخر عن عقبة: ((جَذَعٌ))، فتبيَّن أنَّ سن العَتود سن الجَذَع، وممَّا يعضِّد أنَّه منسوخ بحديث أبي بُردة، وأنَّه كان أوَّلا يجزئ على ما جاء ها هنا، قوله في أوَّل هذا الحديث: «أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا»، وقوله: ((فَأَصَابَنِي مِنْهَا عَتُودٌ))، ولا يعطي للضحايا إلَّا ما كان قد بلغ سن ما يجوز في الضحايا، بدليل قول من قال من أهل اللغة: أنَّ العَتود: الجدي الذي بلغ السِّفَادَ[1] ... وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بُردة، وأنَّه لا يجزئ الجَذَع من المعز"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يحتمل أنَّ الجَذَع المذكور في حديث عقبة بن عامر ﷺ كان من الضأن، وعليه فلا تعارض بين الحديثين.

احتمل هذا المذهب في الجمع القرطبي، فقال بعد أن حكى قول النسخ: "يمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النسخ:

أحدهما: أنَّ الجَذَع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العَتود؛ لأنَّه في سنِّه وقوته، ولا يُستنكر هذا، فمن المعلوم: أنَّ العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، أو شَبَه[3]"[4].

([1]) "السِّفاد: نزو الذكر على الأنثى". لسان العرب، ج 3، ص 218.

([2]) إكمال المعلم، ج 6، ص 409-410.

([3]) قال ابن فارس في ((الصاحبي في فقه اللغة العربية)): "قال علماؤنا: العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاورا له أو كان منه بسبب. وذلك قولهم: ((التيمم)) لمسح الوجه من الصعيد، وإنَّما التيمم الطلب والقصد. يقال: تيممتك وتأممتك؛ أي: تعمدتك. ومن ذلك تسميتهم السحاب ((سماء))، والمطر ((سماء))". ص 57.

([4]) المفهم، ج 5، ص 360.

المذهب الثَّاني: يحتمل "أن يكون العَتود كان كبير السن، بحيث يجزئ"[1].

بهذا المذهب جمع ابن التين[2]، واحتمله القرطبي، فقال بعد أن حكى قول النسخ: "يمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النسخ:

أحدهما: أنَّ الجَذَع المذكور فيه: هو من الضأن ...

وثانيهما: أنَّ العَتود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثَّانية لتقارب ما بينهما.

وقد دل على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أنَّ العَتود: الجدي الذي بلغ السِّفاد. قال ابن الأعرابي[3]: المعز، والإبل، والبقر: لا تَضرب فحولها إلَّا بعد أن تُثَنِي[4]، فإذا صح هذا ارتفع التعارض، وصح الجمع بين الحديثين"[5].

المذهب الثَّالث: "أنَّ الجَذَع من المعز لا يجوز التضحية به، إلَّا لمن خصه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر –رضي الله عنهما–"[6].

بهذا المذهب جمع طائفة من أهل العِلم، منهم: الطحاوي، ابن بطَّال، والبيهقي، والطِّيبي[7]، وابن حجر، والعراقي وصوبه[8]، والكَوراني[9]، والقاري[10]، وقال النَّووي: "هو المتعيِّن"[11].

قال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عن عقبة بن عامر، في أمره إياه أن يضحي بعَتود.

([1]) فتح الباري، ج 10، ص 14.

([2]) انظر: المصدر نفسه، ج 10، ص 14.

([3]) "إمام اللغة: أبو عبد الله محمَّد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، الأحول، النسابة. ولد بالكوفة، سنة خمسين ومائة. قال ثعلب: إليه علم اللغة والحفظ. وقال الأزهري: ابن الأعرابي: صالح، زاهد، ورع، صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره. له مصنَّفات كثيرة أدبية، و((تاريخ القبائل))، وكان صاحب سنة واتباع. مات بسامرا، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 687-688.

([4]) أورد هذا القول الباجي في ((المنتقى)) عن ابن الأعرابي بلفظ: ((إِنَّ الْمَعْزَ وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ لَا تُضْرَبُ فُحُولَتُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُثْنِيَ، وَالضَّأْنُ تُضْرَبُ فُحُولَتُهَا إِذَا أَجْذَعَتْ))، ج 4، ص 171.

([5]) المفهم، ج 5، ص 360.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 342.

([7]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 4، ص 1302.

([8]) انظر: طرح التثريب، ج 5، ص 192.

([9]) انظر: الكوثر الجاري، ج 9، ص 187.

([10]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 509.

([11]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 119.

حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى ... عن عقبة بن عامر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

فقال قائل: كيف تقبلون هذا؟ والعَتود، فإنَّما هو من صغير أولاد المعز، وقد أجمع المسلمون أنَّه لا يُضحى بمثله؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ ذلك كان من رسول الله ﷺ رخصة منه لعقبة بأن جعل ذلك له، لا لمن سواه من الناس، كما جعل لأبي بُردة بن نيار أن يضحي بجَذَع من المعز، على أنَّ ذلك له خاصة، وعلى أن لا يجزئ عن أحد بعده"[1].

وقال ابن بطَّال: "العَتود: الجَذَع من المعز، وهو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجَذَع من المعز في الضحايا، وإنَّما يجوز فيها الثَّني، وهو بعد دخوله في السنة الثَّانية، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلَّا لأبي بُردة بن نيار، والذي رخص له النبي في مثله، ولا يجوز لغيرهما"[2].

وقال البيهقي: "عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ». قال أبو عُبيد: ((العَتود من أولاد المعز، وهو ما قد شب وقوي))[3].

قال البيهقي: وهذا إذا كان من المعز فالجَذَعة من المعز لا تجزي لغيره، فكأنَّها كانت رخصة له، وقد روي ذلك في حديث الليث.

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو بكر بن جعفر المزكِّي قالا: ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا قَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ».

فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بُردة بن نيار"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، فقالوا: إنَّ حديث عقبة بن عامر منسوخ بحديث أبي بُردة بن نيار –رضي الله عنهما–.

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 14، ص 409-410.

([2]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 19-20.

([3]) غريب الحديث، ج 1، ص 165.

([4]) السُّنن الكبرى، ج 9، ص 499-500.

حكى هذا المسلك القاضي عياض، وعضَّده بدليل، وكأنَّه مال إليه، فقال: وممَّا يعضِّد أنَّه [يعني: حديث عقبة بن عامر] منسوخ بحديث أبي بُردة، وأنَّه كان أوَّلا يجزئ على ما جاء ها هنا، قوله في أوَّل هذا الحديث: «أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا»، وقوله: ((فَأَصَابَنِي مِنْهَا عَتُودٌ))، ولا يعطي للضحايا إلَّا ما كان قد بلغ سن ما يجوز في الضحايا.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بُردة، وأنَّه لا يجزئ الجَذَع من المعز"[1].

وقال القرطبي: قال علماؤنا: إنَّ حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بُردة، ودل على هذا: ما حكي من الإجماع على عدم إجزاء الجَذَع من المعز"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: "أنَّ الجَذَع من المعز لا يجوز التضحية به، إلَّا لمن خصه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر -رضي الله عنهما-"[3].

قال النَّووي: "قال البيهقي، وسائر أصحابنا، وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بُردة بن نيار، المذكور في حديث البراء بن عازب، قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ»، قال البيهقي: وعلى هذا يُحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد [الجهني ﷺ] قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أُضَحِّي بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ[4]، هذا كلام البيهقي[5].

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 409-410.

([2]) المفهم، ج 5، ص 360.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 342.

([4]) رواه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلَّا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، ح 19064.

([5]) السُّنن الكبرى، ج 9، ص 500.

وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود: ((مِنَ الْمَعْزِ))[1]، ولكنه معلوم من قوله عتود، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعيِّن"[2].

وقال ابن حجر: "قال ابن بطَّال: العَتود: الجَذَع من المعز ابن خمسة أشهر[3]، وهذا يبيِّن المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا: ((جَذَعَةً))، وأنَّها كانت من المعز...

وفي هذا الحديث [يعني: حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-] تخصيص أبي بُردة بإجزاء الجَذَع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بُردة، ففي حديث عقبة بن عامر: «وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بُردة.

قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأنَّ في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدَّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثَّاني، وأقرب ما يقال فيه: إنَّ ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأوَّل نُسخت بثبوت الخصوصية للثَّاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنَّه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وقد انفصل ابن التِّين، وتبعه القرطبي عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العَتود كان كبير السن، بحيث يجزئ، لكنَّه قال ذلك بناء على أنَّ الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العَتود. وتمسك بعض المتأخِّرين بكلام ابن التِّين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنَّها خارجة من مخرج الصحيح فإنَّها عند البيهقي، من طريق عبد الله البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالسند الذي ساقه البخاري ...

وقد وقع في كلام بعضهم أنَّ الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو خمسة، واستشكل الجمع، وليس بمشكل، فإنَّ الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلَّا في قصة أبي بُردة في ((الصحيحين))، وفي قصة عقبة بن عامر في ((البيهقي))، وأمَّا ما عدا ذلك، فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَتُودًا جَذَعًا،

([1]) رواه أحمد، ح 21690. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، ح 2798. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الأضحية، ذكر ما يستحب للإمام إعطاء الرعية غنما ليضحوا منها في أعيادهم، ح 5899. البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلَّا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، ح 19064. والحديث قال عنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): "حسن صحيح". ج 2، ص 185. وحقق إسناده محققو المسند، ج 36، ص 20.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 119.

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 19-20.

فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، أَفَأُضَحِّي بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ، لفظ أحمد.

وفي صحيح ابن حبان، وابن ماجه، من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى[1].

وفي الطبراني الأوسط، من حديث ابن عبَّاس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ))[2]، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة[3]، وفي سنده ضعف.

ولأبي يعلى، والحاكم، من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٌ، وَهَذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ سَمِينٌ، وَهُوَ خَيْرُهُمَا، أَفَأُضَحِّي بِهِ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ»[4]، وفي سنده ضعف.

والحق أنَّه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بُردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرَّر الشرع بأنَّ الجَذَع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بُردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنَّما قلت ذلك؛ لأنَّ بعض الناس زعم أنَّ هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بُردة في ذلك، والمشاركة إنَّما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير[5].

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر[6] وليس في حديثه إلَّا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة.

([1]) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، ح 3153. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الأضحية، ذكر البيان بأنَّ هذا الأمر قد أمر به المصطفى ﷺ أيضا غير أبي بُردة بن نيار، ح 5912. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 8، ص 339. ومحققو المسند، ج 25، ص 41.

([2]) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ح 8974.

([3]) رواه الحاكم في ((المستدرك)) في كتاب الأضاحي، ح 7546.

([4]) رواه أبو يعلى في ((مسنده))، ح 6243. والحاكم في ((المستدرك)) في كتاب الأضاحي، ح 7545.

([5]) قال العراقي: "قد وردت الرخصة لغيرهما [أي: لغير أبي بُردة بن نيار وعقبة بن عامر –رضي الله عنهما–] أيضا –ثم ذكر حديث زيد بن خالد، وابن عبَّاس، وأبي هريرة ﷺ، وقال–: فيكون الأصل منع إجزاء الجذع من المعز إلَّا لمن صح الترخيص له فيه، ويُحمل قوله: «وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؛ أي: من غير من رخص له في ذلك، جمعا بين الأحاديث". طرح التثريب، ج 5، ص 192.

([6]) "عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن الأنصاري المازني. له حديث في الأضاحي من رواية عبَّاد بن تميم، عنه، عند ابن ماجه وغيره". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 564–565.

وأمَّا ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1] فهذا يُحمل على أنَّه أبو بُردة بن نيار، فإنَّه من الأنصار[2].

وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني، من حديث أبي جُحيفة: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْزِي عَنْكَ»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «تَجْزِي عَنْكَ، وَلَا تَجْزِي بَعْدُ»[3] فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير، إلَّا لأبي بُردة، وعقبة"[4].

والحاصل: أنَّ "هذا البحث الذي تقدَّم من الحافظ بحث نفيس جدا، وخلاصته أنَّ الجَذَع من المعز لا يجوز التضحية به، إلَّا لمن خصه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر"[5].

وأمَّا القول بالنسخ فبعيد؛ لأنَّ "النسخ لا يصح مع إمكان الجمع"[6]، والجهل بالتاريخ.

وأمَّا ما ادعاه القاضي عياض من انعقاد الإجماع على عدم جواز الجَذَع من المعز في التضحية جاء عن بعض أهل العِلم خلافه[7].

قال ابن حجر: "وفي الحديث [يعني: حديث البراء بن عازب] أنَّ الجَذَع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ... وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادر للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيَّد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أُذن له في ذلك محمولا على من وجد"[8].

والحاصل: أنَّ "حكاية عياض للإجماع غير محقَّق، بل هو قول أكثر العلماء"[9].

([1]) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، ح 3154. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 3، ص 89. وقال محققو المسند: "صحيح لغيره"، ج 34، ص 334.

([2]) وانظر: طرح التثريب، ج 5، ص 192.

([3]) رواه أبو يعلى في ((مسنده)) ، ح 895. والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 271.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 14-15.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 342.

([6]) المفهم، ج 5، ص 360.

([7]) وقد سبق إلى حكاية الإجماع على عدم جواز التضحية بالجَذَع من المعز ابن عبد البر، فقال: "لا خلاف علمته بين العلماء أنَّ الجَذَع من المعز لا يجزئ هدية، ولا ضحية، والذي يجزئ في الضحية، والهدي: الجَذَع من الضأن، فما فوقه، والثَّني ممَّا سواه، فما فوقه من الأزواج الثمانية". الاستذكار، ج 15، ص 153-154.

([8]) فتح الباري، ج 10، ص 15.

([9]) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي -جمعا وتوثيقا ودراسة-، صالح العمري، ج 2، ص 360.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي عُبيد[1] قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[3].

الحديث الثَّالث: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا[4]»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عليٌّ في خطبة العيد أنَّه ﷺ نهاهم أن يأكلوا من لحوم أضاحيهم بعد ثلاث، وهذه الخطبة كانت بعد وفاته ﷺ بمدة طويلة، وقد ورد هذا صريحا في رواية لهذا الحديث، قال ابن شهاب: حدثني أبو عُبيد، مولى ابن أزهر، ((أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: –وذكر الحديث–))، وكذلك جاء النهي عن الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حديث ابن عمر، بينما في الحديث الثَّالث أخبر جابر أنَّ النهي عن الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام كان في أوَّل الأمر، ثم جاء الأمر بإباحة الأكل منها بعد ثلاث، وقال ﷺ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) "سعد بن عُبيد الزهري. مولى ابن أزهر، ويقال: مولى عبد الرَّحمن بن عوف، أبو عُبيد. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة ﷺ. كان من القراء، وأهل الفقه، وكان ثقة، وله أحاديث. قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ((98))". تهذيب التهذيب، ج 1، ص 695-696.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح 5571. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1969.

([3]) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1970.

([4]) قال ابن عبد البر: "قوله: «فَكَلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا» على لفظ الأمر، فإنَّ معناه: الإباحة لا الإيجاب". التمهيد، ج 3، ص 217.

([5]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، ح 1719. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1972.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "اختلِف في الأخذ لهذه الأحاديث، فذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث، على ما تقدَّم عن علي وابن عمر، وأنَّ حكم المنع باق، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك، ونسخ النهي جملة، وهو قول الكافة والجمهور، وظاهر الأحاديث، وهذا من نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة. وقيل: كان النهي الأوَّل على التحريم فوردت الإباحة، والإباحة بعد التحريم نسخ. وقيل: ليس بنسخ وإنَّما كان تحريما لعلة، فلمَّا ارتفعت ارتفع الحكم، واستدل قائل هذا بما في حديث سلمة وقد سألوه عن ذلك، فقال: «إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»[1]، وعن عائشة وسئلت: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: ((لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَحَّى مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ))[2]. وقيل: بل كان النهي الأوَّل على الكراهة، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكراهة باقية مع الإباحة والجواز، والنهي باق ورد مورد العموم، والمراد به: الخصوص للعلة الواردة المذكورة، وأنَّ الحاجة لو نزلت اليوم بقوم قذفت [في الناس] مواساتهم، وعلى هذا يُحمل مذهب علي وابن عمر. وقيل: يحتمل أنَّ تكون الكراهة منسوخة، وهو أظهر"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ المنع عن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث "كان لعلة، فلمَّا زالت زال، فلو عادت لعاد"[4].

([1]) عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ». ولفظ البخاري: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح 5569. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1974.

([2]) رواه أحمد، ح 24707. والترمذي في أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ح 1511. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث صححه محققو المسند، ج 41، ص 236.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 424.

([4]) طرح التثريب، ج 5، ص 197.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه ذهب القرطبي، وبه جزم الشافعي، وابن حزم، وصحَّحه الإسنوي[1]، ورجَّحه ابن حجر[2].

قال الشافعي: "إذا دفَّت الدَّافة[3]ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدِف دافَّة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة"[4].

وقال ابن حزم: "روِّينا من طريق مسلم، حدثني حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنَّه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثُمَّ صَلَّيْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ((إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا)).

قال علي [هو ابن حزم]: حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان ﷺ، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جَهد، فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله ﷺ حين جَهد الناس ودفَّت الدافَّة"[5].

وقال القرطبي: "قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ»؛ ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع، وهذا نص منه ﷺ على أنَّ ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدِّم؛

([1]) "عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي، الأرموي، الإسنوي، نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدِّين، أبو محمَّد. وُلد في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة ((704)) أربع وسبعمائة. كان فقيها ماهرا، ومعلما ناصحا، ومفيدا صالحا، مع البر والدِّين، والتودد، والتواضع. صنَّف التَّصانيف المفيدة، منها: ((المهمات)) و((التنقيح فيما يرد على الصحيح))، و((تلخيص الرافعي الكبير)). كانت وفاته ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة". البدر الطالع، ج 1، ص 391-392.

([2]) انظر: فتح الباري، ج 10، ص 28.

([3]) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1971.

قال ابن الأثير: "الدافَّة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال: هم يدِفُّون دفيفا. والدافَّة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنَّهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 308.

([4]) الرسالة، ص 239.

([5]) المحلى، ج 7، ص 595.

لارتفاع موجبه ... والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة. فلو قدِم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعة يسدُّون بها فاقاتهم إلَّا الضحايا، لتعيَّن عليهم: ألَّا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ"[1].

وقال الإسنوي: "الصحيح أنَّ النهي كان مخصوصا بحالة الضيق، والصحيح أيضا أنَّه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع"[2].

المذهب الثَّاني: "أنَّ النهي الأوَّل [عن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث] لم يكن للتحريم، وإنَّما كان للكراهة"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وقال: "وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكراهة باقية مع الإباحة والجواز، والنهي باق ورد مورد العموم، والمراد به: الخصوص للعلة الواردة المذكورة، وأنَّ الحاجة لو نزلت اليوم بقوم قذفت [في الناس] مواساتهم"[4].

قال العراقي: "وذكره أبو علي الطبري[5] صاحب ((الإفصاح)) على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعي[6]، ونص عليه الشافعي كما حكاه البيهقي، فقال: وقال الشافعي -رحمه الله- في موضع آخر: يشبه أنَّه يكون نهي النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدافَّة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البُدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: 36]، وهذه الآية في البُدن التي يتطوع بها أصحابها[7]، قال النَّووي في ((شرح مسلم)): قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم،

([1]) المفهم، ج 5، ص 378.

([2]) طرح التثريب، ج 5، ص 198.

([3]) المصدر نفسه، ج 5، ص 198.

([4]) إكمال المعلم، ج 6، ص 424.

([5]) "الإمام الجليل، شيخ الشافعية: الحسن بن القاسم أبو علي الطبري، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وسكن ببغداد. صنَّف ((المحرر في النظر))، وهو أوَّل كتاب صنِّف في الخلاف المجرد، وصنَّف ((الإفصاح)) في المذهب. توفي كهلا في سنة خمسين وثلاثمائة". سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 62-63. طبقات الشافعية الكبرى، ج 3، ص 280-281.

([6])"شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدِّين: أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الحسين الرافعي، القزويني. مولده: سنة خمس وخمسين. له: ((الفتح العزيز في شرح الوجيز))، وله ((شرح مسند الشافعي)) تعب عليه، و((كتاب التذنيب)) فوائد على الوجيز. قال ابن خلكان: توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين وستِّمائة". سير أعلام النبلاء، ج 22، ص 252-255. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 281-285.

([7]) السُّنن الكبرى، ج 9، ص 545.

فدفت دافَّة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي، وابن عمر[1]، وإلى هذا ذهب المهلَّب، فقال: إنَّه الذي يصح عندي[2].

قال العراقي: ويدل لهذا قوله في حديث عائشة: ((وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْهُ))، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأنَّ قوله: ((لَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ))، ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنَّما هو ظن بعض رواة الخبر، ويبيِّن ذلك قوله بعده: ((وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ))[3]"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو أنَّ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث كان للتحريم وأنَّه منسوخ بأحاديث الإباحة، والتي منها حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

قوى هذا المسلك القاضي عياض، واحتمله الشافعي، فقال: "الرخصة في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنَّما هي لواحد من معنيين، لاختلاف الحالين: فإذا دفت الدافَّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدِف دافَّة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال، فيُمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء"[5].

قال العراقي: "اختلف العلماء في النهي [عن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها فوق ثلاث] على أقوال:

أحدها: أنَّه كان للتحريم، وأنَّه منسوخ ... وحكاه النَّووي في ((شرح مسلم)) عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنَّه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بريدة[6] وغيره[7]،

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 129.

([2]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 31.

([3]) المحلى، ج 7، ص 594.

([4]) طرح التثريب، ج 5، ص 198-199.

([5]) الرسالة، ص 240.

([6]) عن بُريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ». رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح 1977.

قال النَّووي: "هذا الحديث ممَّا صرِّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا". شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 135.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 129-130.

وسبقه إلى ذلك الرافعي، فقال: والظاهر أنَّه لا تحريم اليوم بحال، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأنَّ النهي عن ذلك منسوخ"[1][2].

وممَّن جنح إلى مذهب النسخ ابن قدامة، والقسطلَّاني، والشوكاني.

قال ابن قدامة: "يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، في قول عامَّة أهل العِلم. ولم يُجزه علي، ولا ابن عمر ﷺ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولنا، أنَّ النبي ﷺ قال: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ». وروت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا». فأمَّا علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ وقد كانوا سمعوا النهي، فرووا على ما سمعوا"[3].

وقال القسطلَّاني عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((كُلُوا وَتَزَوَّدُوا))، قُلْتُ [القَائِلُ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ] لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: ((حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟)) قَالَ: ((نَعَمْ)): "هذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)) وغيره، وهو من نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة"[4].

وقال الشوكاني: "قَوْلُهُ: «إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا» ... إلخ، هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثَّلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النَّووي عن علي وابن عمر أنَّهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأنَّ حكم التحريم باق، وحكاه الحازمي في ((الاعتبار)) عن علي أيضا، والزبير، وعبد الله بن واقد، وعبد الله بن عمر، ولعلَّهم لم يعلموا بالناسخ. ومن عَلِم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثَّلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه"[5].

([1]) التمهيد، ج 3، ص 216.

([2]) طرح التثريب، ج 5، ص 198.

([3]) المغني، ج 13، ص 381.

([4]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 3، ص 229.

([5]) نيل الأوطار، ج 6، ص 390.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن الاختلاف بين هذه الأحاديث هو المذهب الأوَّل من مسلك الجمع؛ "لوضوح دليله، وحاصله أنَّ النهي مستمر، وليس منسوخا، وإنَّما كان لعلة، فلمَّا زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها"[1].

ويدل على صحة هذا المذهب أحاديث، منها:

حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ[2]، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

وحديث عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

وحديث نُبيشة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا[3]، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»[4].

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 432.

([2]) "أي: مشقة، يقال: جَهِد عيشهم؛ أي: نَكِد، واشتد، وبلغ غاية المشقة". عمدة القاري، ج 21، ص 237.

([3]) قال الخطابي: "قوله: «وَاتَّجِرُوا»: يريد الصدقة التي يبتغى أجرها وثوابها ... وليس هو من باب التجارة؛ لأنَّ البيع من الضحايا فاسد، إنَّما تؤكل ويُتصدق منها". معالم السُّنن، ج 3، ص 165.

([4]) رواه أحمد، ح 20728. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، ح 2813. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، ح 3160. والحديث صحح إسناده العيني في ((نخب الأفكار))، ج 13، ص 34. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 189. وصحح إسناده محققو المسند، ج 34، ص 328.

قال القرطبي: "قوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ» ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع، وهذا نص منه ﷺ على أنَّ ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدِّم؛ لارتفاع موجبه[1]، لا لأنَّه منسوخ، وهذا يُبطل قول من قال: إنَّ ذلك المنع إنَّما ارتفع بالنسخ"[2].

وقال: "النص الذي في حديث عائشة –رضي الله عنها– في التعليل بيَّن: أنَّ ذلك الرفع [أي: رفع حكم الخطاب الأوَّل] ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعيَّن ترك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال[3]لعضد النص به"[4].

وقال الطِّيبي عند شرحه لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: "لعلَّ هذا ليس بنسخ؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيكون الثَّاني رخصة"[5].

وقال عند شرحه لحديث نُبيشة ﷺ: "قوله: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ»؛ أي: نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتؤتوها المحتاجين، يدل عليه قوله: «جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ»؛ أي: على المحتاجين، فوافق هذا التأويل معنى الحديث السَّابق [يعني: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ]"[6].

واعتذر القرطبي لعلي بن أبي طالب وابن عمر ﷺ، فقال: "حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر، وابن عمر يدلان: على أنَّ عمر، وعليا، وابن عمر، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأنَّ ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصا بوقت، ولا بقوم. وكأنَّهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث المذكورة –بعد هذا– الدالة على نسخ المنع، أو على أنَّ ذلك المنع كان لعلة الدافَّة التي دفَّت عليهم، وإنَّما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنَّها أخبار آحاد لا متواترة، وما كان كذلك صح أن يبلغ بعض الناس دون بعض"[7].

([1]) قال العيني عند شرحه لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: "في الحديث دلالة على أنَّ تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة، فلمَّا زالت العلة زال التحريم". عمدة القاري، ج 21، ص 237.

([2]) المفهم، ج 5، ص 378.

([3]) وهو كون رفع حكم الخطاب الأوَّل بأمر آخر غير النسخ.

([4]) المصدر السَّابق، ج 5، ص 379.

([5]) الكاشف عن حقائق السنن، ج 6، ص 2008.

([6]) المصدر نفسه، ج 6، ص 2008.

([7]) المفهم، ج 5، ص 376.

تنبيه: حُكِي عن بعض أهل العلم أنَّ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة أيام ليس نسخا، ولكن كان التحريم لعلة، فلما زالت زال، "ولكن لا يعود الحكم لو عادت"[1].

قال العراقي: "وهذا وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، والنَّووي، وهو بعيد"[2].

وتعقَّبه ابن حجر بقوله: "قلت: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأنَّ صاحبه قد نظر إلى أنَّ الخَلَّة لم تُسدَّ يومئذ إلَّا بما ذُكر، فأمَّا الآن فإنَّ الخَلَّة تُسدُّ بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلَّا لو فُرض أنَّ الخَلَّة لا تُسدُّ إلَّا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور"[3].

فائدة: قال ابن حجر: "التقييد بالثَّلاث واقعة حال، وإلَّا فلو لم تُسدَّ الخَلَّة إلَّا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة"[4].

([1]) طرح التثريب، ج 5، ص 198.

([2]) المصدر نفسه، ج 5، ص 198.

([3]) فتح الباري، ج 10، ص 28.

([4]) المصدر نفسه، ج 10، ص 28.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الفَرَع والعَتيرة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا فَرَعَ[1]، وَلَا عَتِيرَةَ[2]»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ[3].

الحديث الثَّاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أُراه عن جده قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ». -كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ[4]- وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ[5]عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا[6]ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ[7]فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ[8]، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ[9]، وَتُولِهَ نَاقَتَكَ[10]»[11].

([1]) "الفَرَع بالتحريك: أوَّل ولد تنتجه الناقة، وكانوا يذبحونه لآلهتهم يتبركون بذلك". الصحاح تاج اللغة، ج 3، ص 1257.

([2]) "العَتيرة: هي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم". الصحاح تاج اللغة، ج 2، ص 736.

([3]) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب الفَرَع، ح 5473. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب الفَرَع والعَتيرة، ح 1976.

([4]) قال الخطابي: "قوله: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» ليس فيه توهين لأمر العقيقة، وإنَّما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة". معالم السُّنن، ج 3، ص 177.

([5]) "هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأمَّا قوله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، وَكُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» فلبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ»". عون المعبود، ج 1، ص 1213.

([6]) "أي: ممتلئا لحما". غريب الحديث للحربي، ج 1، ص 181.

([7]) "فيصير له طعم". السُّنن الكبرى، ج 9، ص 581.

([8]) "فلا ينتفع به من تصدقتَ به عليه". غريب الحديث للحربي، ج 1، ص 181.

([9]) قال البيهقي: "يقول: إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها، يقول: فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته". السُّنن الكبرى، ج 9، ص 581.

([10]) "إن ذبحته ساعة تضعه تركت ناقتك والهًا كالمرأة الواله إذا فقدت ولدها". غريب الحديث للحربي، ج 1، ص 181.

قال الخطابي: "أي: تَفجعُها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب العقل". معالم السنن، ج 3، ص 178.

([11]) رواه أحمد، ح 6713. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح 2842. والنسائي في كتاب الفَرَع والعَتيرة، ح 4225. والحاكم في ((المستدرك)) في كتاب الذبائح، ح 7584. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 263. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 197. وحسن إسناده محققو المسند، ج 11، ص 321.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نفى الفَرَع، فقال: «لَا فَرَعَ»، ممَّا يدل على عدم مشروعيتها والنهي عنها[1]، بينما في الحديث الثَّاني سئل النبي ﷺ عن الفَرَع؟ قال: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها [يعني: الفَرَع][2]، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وهو منسوخ عند كافتهم"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحد، فقالوا: "يُجمع بين الحديثين بحمل قوله ﷺ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ» على الندب.

وأمَّا قوله ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» فمحمول على عدم الوجوب، "فيكون المراد بقوله: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»؛ أي: لا فَرَع واجب، ولا عَتيرة واجبة"[4].

أو "أنَّ المراد: أنَّهما ليسا كالأضحية في الاستحباب المتأكِّد، أو في ثواب إراقة الدم، فأمَّا تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة"[5].

أو "أنَّ المراد: نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فأمَّا الذبيحة لا بقيد كونها للأصنام فلا بأس بها"[6].

([1]) قال الإتيوبي: "قوله: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»: هكذا بلفظ النفي، والمراد به النهي، كما جاء بصيغة النهي في رواية المصنِّف التالية [يعني: النسائي في ((المجتبى))]: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ)) [رواه النسائي في كتاب الفَرَع والعَتيرة، ح 4223]". ذخيرة العقبى، ج 32، ص 380. وانظر: الفتح، ج 9، ص 596-597.

([2]) قال ابن المنذر: "الفَرَع: أوَّل النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، وهذا شيء كان أهل الجاهلية يفعلونه". الإقناع، ج 1، ص 381-382.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 430.

([4]) نيل الأوطار، ج 6، ص 418.

([5]) طرح التثريب، ج 5، ص 224.

([6]) المصدر نفسه، ج 5، ص 224.

"ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعي، والبيهقي، وغيرهما"[1]كالنَّووي، وابن رسلان[2]، وابن حجر[3]، وقال الشوكاني عنه: "أعدل الأقوال"[4].

قال النَّووي: "قد صح الأمر بالعَتيرة، والفَرَع في غير هذا الحديث، وجاءت به أحاديث منها حديث نُبيشة ﷺ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». رواه أبو داود[5]وغيره[6]بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح[7]، قال أبو قِلابة أحد رواة هذا الحديث: ((السَّائِمَةُ مِائَةٌ)).

وروى البيهقي بإسناده الصحيح، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ))، وفي رواية: ((مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ))[8]، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح[9].

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفَرَعِ؟ قَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهَ نَاقَتَكَ».

قال أبو عُبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «الْفَرَعُ حَقٌّ»، ولكنَّهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شِبع فيه، ولهذا قال: «تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ»، وفيه أنَّ ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ»؛ يعني: إذا فعلت ذلك، فكأنَّك كفأت إناءك، وأرقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنَّه يفجعها بولدها، ولهذا قال: «وَتُوَلِهَ نَاقَتَكَ» فأشار بتركه حتى يكون ابن

([1]) نيل الأوطار، ج 6، ص 418.

([2]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 12، ص 257.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 9، ص 597-598.

([4]) نيل الأوطار، ج 6، ص 420.

([5]) في كتاب الضحايا، باب في العَتيرة، ح 2830.

([6]) منهم الإمام أحمد في ((المسند))، ح 20727.

([7]) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3، ص 425. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 194. وصحح إسناده محققو المسند، ج 34، ص 328.

([8]) رواه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في الفَرَع والعَتيرة، ح 19340.

([9]) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3، ص 425.

مخاض، وهو ابن سنة، ثم يذهب، وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها مفارقته؛ لأنَّه استغنى عنها"، هذا كلام أبي عبيد[1].

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمِنًى، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»[2].

وعن أبي رزين قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[3].

وعن أبي رملة، عن مُخنِف بن سُليم، قال: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً، وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ»، رواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأنَّ أبا رملة مجهول[7]، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفَرَع والعَتيرة.

([1]) في غريب الحديث، ج 3، ص 92-94.

([2]) رواه أحمد، ح 15972. والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة، ح 4226. والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في الفَرَع والعتيرة، ح 19343. قال الألباني في ((إرواء الغليل)): "أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي من طريق يحيى بن زُرارة بن كريم بن الحارث، عن عمرو الباهلي، قال: حدثني أبي، عن جدي الحارث بن عمرو.

قلت: وهذا سند ضعيف، يحيى بن زُرارة وأبوه، حالهما مجهولة، ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان، وهو أشهر من أبيه.

قال ابن القطان [في ((بيان الوهم والإيهام))، ج 3، ص 264]: "لا تُعرف حاله".

وقال عبد الحق الإشبيلي [في ((الأحكام الوسطى))، ج 4. ص 126]: "وزُرارة هذا لا يحتج بحديثه".

قال ابن القطان [في ((بيان الوهم والإيهام))، ج 3، ص 264]: "يعني: أنَّه لا يُعرف" [وقال: "وهو مع ذلك قد ترك أن يبيِّن أمر ابنه يحيى، وهو أيضا لا تُعرف حاله"، ج 3، ص 264-265]"، ج 4، ص 410-411.

([3]) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الذبائح، ذكر الزجر عن استعمال المسلم ذبائح الرجبية، وأول النتاج الذي كان يذبحهما أهل الجاهلية، ح 5891. والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في الفَرَع والعَتيرة، ح 19344. والحديث صححه الألباني في ((التعليقات الحسان))، ج 8، ص 327.

([4]) في كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح 2788.

([5]) في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب، ح 1518.

([6]) في كتاب الفَرَع والعَتيرة، ح 4224.

([7]) معالم السُّنن، ج 3، ص 155.

قال الشافعي: قوله ﷺ: «الْفَرَعُ حَقٌّ»؛ معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»؛ أي: لا فَرَع واجب، ولا عَتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنَّه أباح له الذبح، واختار له أن يُعطيَه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله[1].

قال النَّووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي استحباب الفَرَع، وأجابوا عن حديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» بثلاثة أوجه:

أحدها: جواب الشافعي السَّابق، أنَّ المراد: نفي الوجوب.

والثَّاني: أنَّ المراد: نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

والثَّالث: أنَّهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأمَّا تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة"[2].

وقال ابن حجر بعد أن ساق حديث الحارث بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال في العتائر والفرائع: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»: "هذا صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب، ولا يُثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر [يعني: حديث: «الفَرَعُ حَقٌّ»]"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ الأمر بالفَرَع والعَتيرة منسوخ بقوله: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ».

إلى هذا المسلك جنح القاضي عياض، "بل ادعى أنَّ جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفَرَع والعَتيرة"[4].

وكذلك ادعاه ابن بطَّال، فقال: "العلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة"[5].

وبالنسخ جزم أبو عُبيد، وإليه ذهب ابن المنذر، والقرطبي، والمظهري[6]، والطِّيبي[7]، ورجَّحه الشنقيطي.

([1]) انظر: السُّنن الكبرى للبيهقي، ج 9، ص 580.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 136-137.

([3]) فتح الباري، ج 9، ص 598.

([4]) المصدر السَّابق، ج 13، ص 137.

([5]) شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 378.

([6]) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 2، ص 357.

([7]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 4، ص 1309.

وقال: ابن الوزير[1]: "لا خلاف في نسخ الأمر بالفرع"[2].

قال البغوي: "قال أبو عُبيد: الفَرَعة والفَرَع -بنصب الراء- أوَّل ولد تلده الناقة كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، فنهوا عنه[3]، وجعل أبو عُبيد هذا الحديث [يعني: حديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»] ناسخا للحديث الأوَّل [يعني: حديث: «الفَرَعُ حَقٌّ»]"[4].

وقال ابن المنذر: "ثبت أنَّ عائشة قالت: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بِوَاحِدَةٍ)).

وروِّينا عن نُبيشة أنَّه قال: نَادَى رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِنًى، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ».

قال أبو بكر [هو ابن المنذر]: خبر عائشة، وخبر نُبيشة ثابتان، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها بعض أهل الإسلام، بأمر النبي ﷺ.

ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ وقال: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، فانتهى الناس عنها؛ لنهيه إياهم عنها، ومعلوم أنَّ النهي لا يكون إلَّا عن شيء كان يُفعل.

ولا يُعلم أنَّ أحدا من أهل العلم يقول: إنَّ النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما، ثم أذن فيهما، والدليل على أنَّ الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نُبيشة: ((إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ))، وفي إجماع عوام علماء الأمصار أنَّ استعمالهما، والوقوف على الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك، بيان لما قلناه"[5].

([1]) "الإمام الكبير، المجتهد المطلق: محمَّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضَّل بن المنصور، المعروف بابن الوزير. وُلد في سنة خمس وسبعين وسبعمائة بِحَجَر الظَّهراوين من شَطَب. قال الشوكاني: من رام أن يعرف حاله، ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنَّفاته، فإنَّها شاهد عدل على علو طبقته ... وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم، وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنا من كان. من مصنَّفاته: ((العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم))، واختصره في ((الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم))، وله ((ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان))، و((إيثار الحق على الخَلق)). كانت وفاته تغمَّده الله بغفرانه في سابع وعشرين من شهر محرم سنة أربعين وثمانمائة". البدر الطالع، ج 2، ص 636-647.

([2]) العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم، ابن الوزير، ج 1، ص 431.

([3]) غريب الحديث، ج 1، ص 194.

([4]) شرح السُّنَّة، ج 4، ص 351.

([5]) الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3، ص 425-426.

وقال القرطبي: "الفَرَع: المعروف عند أهل اللغة: أنَّه أوَّل النتاج؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم، فلمَّا جاءهم الإسلام؛ ذبحوا لله تعالى، استنانا، كما فعلوا في العَتيرة، فنهى الشرع عن ذلك بقوله: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»"[1].

وقال الشنقيطي: "أظهر قولي أهل العلم عندي: هو نسخ الأمر بالفَرَع والعَتيرة. ونقل النَّووي في ((شرحه لمسلم))، عن عياض أنَّ جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفَرَع، والعَتيرة.

والدليل عندنا على أنَّ الأظهر هو نسخهما: هو ثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ.

[ثم ساق حديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»]، وقال: حديث مسلم هذا الذي ذكرنا صريح في نسخ الأمر بها؛ لأنَّ قوله: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» نفي أريد به النهي، فيما يظهر،كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]؛ أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، وعليه فيكون المعنى: لا تعملوا عمل الجاهلية في ذبح الفَرَع والعَتيرة، ولو قدَّرنا أنَّ الصيغة نافية، فالظاهر أنَّ المعنى: لا فَرَع ولا عَتيرة مطلوبان شرعا، ونسخهما هو الأظهر عندنا للحديث الصحيح كما رأيت.

ومن زعم بقاء مشروعيتهما، واستحبابهما فقد استدل ببعض الأحاديث على ذلك، وسنذكر حاصلها بواسطة نقل النَّووي؛ لأنَّه جمعها في محلٍّ واحد [ثم ساقها]، وقال: وقد قدَّمنا أنَّ الأظهر عندنا فيهما: النسخ، ويترجح ذلك بأمور: منها: أنَّ حديث مسلم المصرح بذلك أصح من جميع الأحاديث المذكورة في الباب. ومنها: أنَّ أكثر أهل العلم على النسخ في ذلك، كما ذكره النَّووي عن عياض. ومنها: أنَّ ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يتقربون بهما لطواغيتهما، وللمخالِف أن يقول في هذا الأخير: إنَّ المسلمين يتقرَّبون بهما لله ويتصدقون بلحومهما"[2].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وإليه ذهب زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي، فقال "-رحمه الله-: حديث النهي أصح، وأحاديث الإباحة أكثر"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أعدل الأقوال هو الجمع "بين حديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» وأحاديث الأمر بالفَرَع، بأنَّ الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب"[4].

([1]) المفهم، ج 5، 384.

([2]) أضواء البيان، ج 5، ص 703-706.

([3]) طرح التثريب، ج 5، ص 222.

([4]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 480.

قال الحازمي بعد أن ذكر مسلك ابن المنذر، وهو القول بالنسخ كما تقدَّم: "ويمكن أن يُسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر؛ فيُحمل قوله ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»؛ أي: لا فَرَعة واجبة، ولا عَتيرة واجبة، وهذا أولى؛ ليكون جمعا بين الأحاديث كلها"[1].

"أو أنَّ النفي محمول على الفَرَع الذي كان على صفة الجاهلية، من ذبحه تقربا لآلهتهم، وأمَّا أحاديث الجواز فمحمولة على ما كان لله تعالى"[2].

قال الشوكاني: "يمكن أن يُجعل النهي موجَّها إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذُبح من الفَرَع والعَتيرة لغير ذلك، ممَّا فيه وجه قربة"[3].

"وقد قيل: إنَّ المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب، أو تأكد الاستحباب"[4].

قال ابن حجر: "قال الشافعي: قوله: «حَقٌّ»؛ معناه: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، قال: ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» فإنَّ معناه: لا فَرَع واجب، ولا عَتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»؛ أي: ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية، والأوَّل أولى"[5].

"وأمَّا دعوى النسخ، أو الترجيح، فممَّا لا يُلتفت إليه؛ إذ هما لا يصار إليهما إلَّا عند تعذر الجمع بين النصوص، وأيضا لا بد في النسخ من عِلم تأخُّر المدعى أنَّه ناسخ، ولا يوجد هنا"[6].

قال الشوكاني: "أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العَتيرة، وهو حديث مِخنف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شعيب، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب.

وقد اختلِف في الجمع بين الأحاديث المذكورة، والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفَرَع والعَتيرة، فقيل: إنَّه يُجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم: الشافعي، والبيهقي، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لَا فَرَعَ،

([1]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج 1، ص 573.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 480-481.

([3]) نيل الأوطار، ج 6، ص 420.

([4]) المصدر نفسه، ج 6، ص 420.

([5]) فتح الباري، ج 9، ص 597.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 481.

وَلَا عَتِيرَةَ»؛ أي: لا فَرَع واجب، ولا عَتيرة واجبة، وهذا لا بد منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأنَّ المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرَّر في موضعه. وقد ذهب جماعة من أهل العِلم إلى أنَّ هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية. وادعى القاضي عياض أنَّ جماهير العلماء على ذلك، ولكنَّه لا يجوز الجزم به إلَّا بعد ثبوت أنَّها متأخِّرة، ولم يثبت"[1].

وقال عند شرحه لحديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»: "قد استدل [بهذا الحديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، وفي لفظ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ))] من قال: بأنَّ الفَرَع والعَتيرة منسوخان. وقد عرفت أنَّ النسخ لا يتم إلَّا بعد معرفة تأخُّر تاريخ ما قيل: إنَّه ناسخ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يُعكر على ذلك رواية النهي؛ لأنَّ معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك.

ويمكن أن يُجعل النهي موجَّها إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذبح من الفَرَع والعَتيرة لغير ذلك، ممَّا فيه وجه قربة"[2].

وقال ابن حجر: "ذكر عياض أنَّ الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي[3]، وما تقدَّم نقله عن الشافعي يردُّ عليهم"[4].

فقد قال فيما نقله عنه البيهقي في ((السُّنن الكبرى)) من طريق المزني: "هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكر ناقته أو شاته فلا يَغذُوه رجاء البركة فيما يأتي بعده[5]، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «فَرِّعُوْا إِنْ شِئْتُمْ»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عمَّا كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يُكره في الإسلام، فأعلمهم أنَّه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختيارا أن يَغذُوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله"[6].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» والفَرَع: أوَّل النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعَتيرة في رجب: "قوله: ((كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ))، زاد أبو داود عن بعضهم:

([1]) نيل الأوطار، ج 6، ص 418. وانظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ج 3، ص 200.

([2]) المصدر نفسه، ج 6، ص 420.

([3]) تقدَّم قول الحازمي في ((الاعتبار))، وأنَّه يرجِّح القول بالجمع بين الحديثين.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 598.

([5]) وقد جاء في ((صحيح البخاري)): ((الفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ)).

"والجمع بين القولين ممكن بأن يتقرَّبوا بذلك لطواغيتهم يرجون بذلك البركة في النسل واللبن". مصابيح الجامع، ج 9، ص 141.

([6]) السُّنن الكبرى، ج 9، ص 580.

((ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ))[1]فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله، جمعا بينه وبين حديث: «الْفَرَعُ حَقٌّ»"[2].

"**والحاصل**: أنَّ القول بمشروعية الفَرَع على الوجه المشروع هو الحق، وهو أن يكون لله تعالى، لا لأي مخلوق كان، من الأصنام وغيرها، كما يفعله الجاهليون الأوَّلون، أو كما يفعله الجاهليون المعاصرون من ذبحهم لقبور مشايخهم، أو كما يفعله الآخرون من ذبحهم للجن والتقرب إليهم، فكل هذا حرام، والمذبوح به ميتة، وأمَّا ما كان خالصا لله تعالى، فلا نهي فيه"[3].

قال الألباني بعد أن ذكر حديث داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث نُبيشة الهُذَلي، وحديث عائشة ﵂: "أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفَرَع، وهو الذبح أوَّل النتاج على أن يكون لله تعالى، فلا تعارُض بينها وبين الحديث المتقدِّم: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»؛ لأنَّه إنَّما أبطل ﷺ، به الفَرَع الذي كان أهل الجاهلية [يذبحونه] لأصنامهم"[4].

([1]) قال أبو داود في ((سننه)): "قال بعضهم: ((الفَرَع)) أوَّل ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه ويُلقى جلده على الشجر"، ص 360.

([2]) فتح الباري، ج 9، ص 597.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 33، ص 481.

([4]) إرواء الغليل، ج 4، ص 413.

كتاب الأشربة:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العنب كَرْما

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة بقاء النبيذ صالحا للشرب

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الشرب قائما

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في التنفس في الإناء

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل حتى الشِّبع

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تتبُّع الأكل من حوالي الصَّحْفة

المبحث السَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تفريق العُرَفاء

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العنب كَرْما

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل سمى النبي ﷺ العنب كَرْما[3]، فقال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ»، بينما في الحديث الثَّاني نهى ﷺ عن ذلك فقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قاله [يعني: الكَرْمَ] عليه السلام ها هنا للبيان؛ لاستعمالهم ذلك غالبا، ويحتمل أنَّ النهي عن ذلك إنَّما كان بعد هذا؛ إذ قوله كان بعد أن استقر التحريم للخمر، والله أعلم"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ تسمية النبي ﷺ للعنب كَرْما للبيان؛ لكونهم كانوا يستعملون هذا الاسم غالبا.

([1]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ جميع ما يُنبذ ممَّا يُتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، ح 1985.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ح 6183. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كَرْما، ح 2247.

([3]) قال ابن الأثير: "قيل: سمي الكَرْم كَرْما؛ لأنَّ الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكَرَم، فاشتقوا له منه اسما". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 799.

([4]) إكمال المعلم، ج 6، ص 447.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، والنَّووي، فقال: "يحتمل أنَّهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنَّه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن تسمية العنب كَرْما للمخاطبين دون النبي ﷺ.

احتمل هذا المذهب القرطبي، فقال بعد إيراده للاحتمال الذي ذكره القاضي عياض: "أو يقال: إنَّه ﷺ لم يدخل في هذا الخطاب، فإنَّه قال فيه: «وَلَا تَقُولُوا»، فواجهنا به، والمخاطِب غير المخاطَب، كما تقرَّر في الأصول"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي يحمل على التنزيه، واستعماله هنا لبيان الجواز.

احتمل هذا المذهب النَّووي[3]، وبه جمع ابن حجر، ونصره العراقي.

قال ابن حجر: "ويُجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا؛ لبيان الجواز"[4].

وقد جزم ابن حجر أنَّ النَّووي اختار في حديث النهي حمله على الكراهة، فقال: "قال النَّووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كَرْما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية"[5][6].

وقال العراقي عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا))[7]: "وفيه تسمية العنب كَرْما، وقد ورد النهي عنه، وتبيَّن بهذا الحديث جوازه، وأنَّ ذلك النهي إنَّما هو للأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم"[8].

المذهب الرَّابع: أنَّ نهي النبي ﷺ عن هذه التسمية إنَّما هو نهي عن قصرها على العنب، والمؤمن أحق بها.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين الباجي، وابن القيم.

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 154.

([2]) المفهم، ج 5، ص 258.

([3]) انظر: المصدر السَّابق، ج 13، ص 154.

([4]) فتح الباري، ج 4، ص 386.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 4-5.

([6]) المصدر السَّابق، ج 10، ص 567.

([7]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكَرْم، وبيع العرايا، ح 2185. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا، ح 1542.

([8]) طرح التثريب، ج 6، ص 135.

قال الباجي في معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»: "يحتمل عندي أن يكون معناه: أنَّ العنب وإن كان فيه منافع، ورزق، وخِصب لمن رُزقه، فإنَّ قلب المؤمن أكثر خيرا، وأنفع لنفسه، وللناس، ولم يرد ذلك النهي عن أن يسمى الكرم كَرْما.

ولذلك لم ينقله الناس عن النهي، ولا امتنعوا من تسمية شجر العنب كَرْما، ولكنَّه إنَّما أراد به تفضيل قلب المؤمن عليه، كما قال ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»"[1][2].

وقال ابن القيم: "العرب سمَّت شجر العنب كَرْما لكرمه، والكرم كثرة الخير والمنافع، والفوائد، وسهولة تناولها من الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٖ ١٠﴾ [لقمان: 10]، وفي آية أخرى: ﴿مِن كُلِّ زَوۡجٖ بَهِيجٖ ٥﴾ [الحج: 5]، و[ق: 7]، فهو كريم مخبرُه، بهيج في منظره.

وشجر العنب قد جمع وجوها من ذلك: تذليل ثمره لقاطفه، ومنها: أنَّه ليس دونه شَوك يؤذي مجتنيه، ومنها: أنَّه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره، ومنها: أنَّ الشجرة الواحدة تحمل منه مع ضعفها ودقة ساقها، أضعاف ما تحمله غيرها، ومنها: أنَّ الشجرة الواحدة منه إذا قُطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قُطع أعلاها ماتت ويبست جملة، ومنها: أنَّ ثمره يؤكل قبل نضجه وبعد نضجه وبعد يُبسه، ومنها: أنَّه يُتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة والحامضة كالدِّبس والخلِّ، ما لا يُتخذ من غيره. ثم يُتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات، ما لا يُتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة، ومنها: أنَّه يُدخر يابسه قوتا وطعاما وأُدُما، ومنها: أنَّ ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة، من الاعتدال، فلم يُفرط إلى البرودة كالخَوخ وغيره، ولا إلى الحرارة كالتمر بل هو في غاية الاعتدال. إلى غير ذلك من فوائده. فلمَّا كان بهذه المنزلة سموه كَرْما، فأخبرهم النبي ﷺ أنَّ الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن، من البر وكثرة الخير، أعظم من فوائد كَرْم العنب، فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.

فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قصر اسم الكَرْم على شجر العنب، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه، وهذا نظير قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

([1]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح 6114. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ح 2609.

([2]) المنتقى، ج 6، ص 198.

الْغَضَبِ»؛ أي: مالك نفسه أولى أن يسمى شديدا من الذي يصرع الرجال، وكقوله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِين بِهَذَا الطَّوَّاف الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ وَالْأَكْلَة وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَا يَسْأَل النَّاس وَلَا يُفْطَن لَهُ فَيُتَصَدَّق عَلَيْهِ»[1]؛ أي: هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطوَّاف الذي تسمونه مسكينا[2]"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو احتمال أن تكون تسمية العنب كَرْما قبل النهي عن ذلك.

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، والقرطبي[4]، والنَّووي[5]، وجوَّزه الطحاوي، فقال: "قد يجوز أن يكون هذا القول كان من رسول الله ﷺ من تسمية الحدائق الكَرْم، كان قبل أن ينهى عمَّا نهى عنه في الآثار الأخر"[6].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب هو قول من قال: أنَّ نهي النبي ﷺ عن هذه التسمية إنَّما هو نهي عن قصرها على العنب؛ "لأنَّ الأحق باسم الكَرْم قلب المؤمن، وليس معنى ذلك أنَّ العنب لا يسمى كَرْما؛ فقد سماه النبي ﷺ كَرْما، ولكن هذه التسمية أولى بها قلب المؤمن؛ لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام"[7]، "ولما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصالحات، والمنافع العامة. فهو أحق باسم الكريم والكَرْم من العنب"[8].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو احتمال أن تكون تسمية العنب كَرْما قبل النهي عن ذلك: فيردُّه أنَّ النسخ لا يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وتحقق التاريخ، وقد أمكن بما تقدَّم، والتاريخ غير متحقِّق.

([1]) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ح 1479. ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ح 1039.

([2]) ومثل هذا جزم في ((مفتاح دار السعادة))، ج 2، ص 658-659. إلَّا أنَّه تردَّد فيه في ((زاد المعاد))، وقال: "والأولى أن لا يسمى شجر العنب كَرْما". ج 2، 349.

([3]) تهذيب السُّنن، ص 2340-2343.

([4]) انظر: المفهم، ج 5، ص 258.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 154.

([6]) شرح مشكل الآثار، ج 4، ص 125-126.

([7]) منحة الجليل، ج 10، ص 1014.

([8]) المفهم، ج 5، ص 551.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة بقاء النبيذ صالحا للشرب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ[1] لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ[2]))[3].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً))[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر ابن عبَّاس أنَّه كان ينتبذ للنبي ﷺ ثلاثة أيام ((فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ))، بينما في الحديث الثَّاني أخبرت عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ لم يكن يدع النبيذ يطيل عنده، قالت: ((نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ذكر مسلم عن عائشة ((أَنَّهُ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْتَبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً)): وهذا حال فيما انتُبِذ من النبيذ القليل والذي يُفرغ ويُشرب من يومه

([1]) "((النبيذ)): هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. وانتبذته: اتخذته نبيذا. وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنَّه يقال له نبيذ. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 896.

قال النَّووي: "النبيذ ما لم يشتد، ولم يصر مسكرا، وذلك كالماء الذي وُضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها، فصار حلوا؛ وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه". المجموع شرح المهذَّب، ج 2، ص 852.

قال ابن القيم: "النبيذ: هو ما يُطرح فيه تمر يحلِّيه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة". زاد المعاد، ج 4، ص 237.

([2]) "إنَّما لم يشربه ﷺ؛ لأنَّه كان دُرْدِيا، ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبَّه، وهذا يدل على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكرا". الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 2884.

([3]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، ح 2004.

([4]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، ح 2004.

وليلته، والحديث الآخر [يعني: حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–] فيما كثُر منه وسُقي فلم يتعدَّ بعد ثلاث لما تقدَّم [من احتمال تغيُّر رائحته وابتداء فساده]، وقد يحتمل أنَّ حديث عائشة في زمن الحر ويُخاف فساده في الزيادة على يوم وليلة أو تتغير رائحته، وفي حديث ابن عبَّاس في زمن آخر بخلافه ممَّا يُؤمَن عليه الفساد، وتغيير الريح والطعم إلَّا بعد ثلاث"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الأمر راجع إلى القلة والكثرة؛ فـ"حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يُفرغ في يومه، وحديث ابن عبَّاس في كثير لا يُفرغ فيه"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وابن رسلان فقال: "حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، أو يفضُل منه شيء يسير لا يكفي عشاء، فيصبُّه أو يُفرغه من الوعاء؛ لينبذ فيه عوضه؛ ليشربه بعد العشاء. وأمَّا حديث ابن عبَّاس محمول على نبيذ كثير يبقى منه شيء كثير فيتأخَّر اليومين والثَّلاثة"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ الأمر راجع إلى الزمن؛ "فلعلَّ حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يُخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عبَّاس في زمن يُؤمَن فيه التغير قبل الثَّلاث"[4].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وابن رسلان، فقال بعد أن ذكر الاحتمال المتقدِّم: "أو يُحمل حديث عائشة على ما يُنبذ في زمن الحر بحيث يُخشى فساده إذا أقام أكثر من يوم، وحديث ابن عبَّاس في زمن بارد لا يُخاف تغيُّره قبل الثَّلاث"[5].

المذهب الثَّالث: أنَّه يُحمل حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– على أكثر قدر المدة التي يُشرب فيها النبيذ، وحديث عائشة –رضي الله عنها– على أقصر مدة يُشرب فيها.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القرطبي، فقال عقب حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: "هذا الحديث يدل على جواز الانتباذ وشربه حلوا، وعلى أكثر قدر المدة التي يُشرب إليها"[6].

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 472.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 174.

([3]) شرح سنن أبي داود، ج 15، ص 227.

([4]) المصدر السَّابق، ج 13، ص 174.

([5]) شرح سنن أبي داود، ج 15، ص 227.

([6]) المفهم، ج 5، ص 271.

وقال عن حديث عائشة –رضي الله عنها–: "يدل على أقصر زمان يُشرب فيه"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ قول عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً)) "ليس مخالِفا لحديث ابن عبَّاس في الشرب إلى ثلاث؛ لأنَّ الشرب في يوم لا يمنع الزيادة"[2].

وعليه فإنَّه "يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا؛ غير أنَّه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغيُّر في زمان الحر دون زمان البرد. فليتق الشارب هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيُّره، أو ابتداء نشيشه[3]، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي ﷺ"[4]، وقد بيَّنه ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: "((فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ)).

قال النَّووي: "قوله: ((سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ)) معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبُّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يَظهر فيه تغيُّر ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه؛ لأنَّه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار، والتغيُّر أراقه؛ لأنَّه إذا أسكر صار حراما، ونجسا، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأنَّ المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأمَّا شربه ﷺ قبل الثَّلاث، فكان حيث لا تغيُّر، ولا مبادئ تغيُّر، ولا شك أصلا"[5].

([1]) المفهم، ج 5، ص 272.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 174.

([3]) "يقال: الخمر تَنِشُّ إذا أخذت في الغليان". الفائق في غريب الحديث، ح 3، ص 433.

([4]) المفهم، ج 5، ص 273.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 174.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الشرب قائما

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا))[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا))[2].

الحديث الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[3].

الحديث الرَّابع: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: ((سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ))[4].

الحديث الخامس: عن النَّزَّال[5] قال: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[6] فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: ((إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ))[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ نهى النبي ﷺ عن الشرب قائما، وفي حديث ابن عبَّاس وعلي ﷺ أنَّ النبي ﷺ شرب وهو قائم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "شُرب النبي ﷺ وهو قائم لا يقال فيه: ترك ما هو الأولى لعلة، إنَّما كان في الحج –والله أعلم– على ما جاء في كتاب الحج، وحاله حينئذ من ألَّا يخفى في أعمال

([1]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح 2024.

([2]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح 2025.

([3]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح 2026.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ح 1637. ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ح 2027.

([5]) "النَّزَّال بن سَبْرة الهلالي العامري الكوفي، من قيس عَيلان، مختلَف في صحبته. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في كتاب ((الثقات))". تهذيب الكمال، ج 29، ص 334-335.

([6]) قال العيني: "قوله: ((عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ)) أراد به رحبة مسجد الكوفة، وفي رواية شعبة: ((أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ))، والرَحَبَة بفتحات: المكان الواسع، والرحْب بسكون الحاء –أيضا– المكان المتسع ". عمدة القاري، ج 21، ص 285.

([7]) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح 5615.

الحج، وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس، بحيث لا يخفى أو لا يراه الناس فيعلمون أنَّه غير صائم، وإن كان في غير هذا اليوم فليس إباحة ذلك إن كان النهي أوَّلا ... ولئلا يُظنَّ نهيه على العموم وللوجوب، أو ليبيِّن نسخ ذلك إن كان النهي أوَّلا على الوجوب"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ النهي محمول على كراهة التنزيه، وشربه ﷺ قائما إنَّما كان لبيان الجواز.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، منهم: الطبري، والخطابي، والبغوي[2]، وصوبه النَّووي، ونصره ابن حجر، واحتمله البيهقي[3]، والمازَري[4].

قال الطبري: "وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنَّما على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنَّه عليه السلام شرب قائما"[5].

وقال الخطابي: "هذا نهي تأديب وتنزيه؛ لأنَّه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك؛ لأنَّ الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن، وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وِفاز[6] وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم"[7].

قال النَّووي: "وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أنَّ النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأمَّا شربه ﷺ قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض"[8].

وقال ابن حجر: "وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وبذلك جزم الطبري،

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 491-492.

([2]) انظر: شرح السُّنَّة، ج 11، ص 381.

([3]) انظر: السُّنَن الكبرى، ج 7، ص 493.

([4]) انظر: المعلم، ج 3، ص 114.

([5]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 72.

([6]) "((الوَفَز)) -بسكون الفاء، وفتحها- العجلة". مختار الصحاح، ص 304.

([7]) معالم السُّنن، ج 4، ص 71.

([8]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 195.

وأيَّده بأنَّه لو كان جائزا ثم حرَّمه، أو كان حراما، ثم جوَّزه، لبيَّن النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا، فلمَّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا[1]"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن الشرب قائما محمول على من كان ماشيا، وأمَّا من لم يكن ماشيا فلا بأس أن يشرب قائما، وهو بمنزلة القاعد.

بهذا المذهب جمع ابن قتيبة، فقال: "العرب تقول: ((قم في حاجتنا))، لا يريدون أن يقوم حسب، وإنَّما يريدون ((امش في حاجتنا، اسع في حاجتنا)). ومن ذلك قول الأعشى:

يَقُومُ عَلَى الْوَغْمِ قَوْمَهُ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمْ

يريد بقوله: ((يقوم على الوَغْم[3])) أنَّه يطالب بالذَّحْلِ[4]، ويسعى في ذلك حتى يدركه، ولم يرد أنَّه يقوم من غير أن يمشي. ومنه قول الله جل وعز: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: 75] يريد: ما دمت مواظبا عليه بالاختلاف، والاقتضاء، والمطالبة، ولم يرد القيام وحده.

وفي الحديث الثَّاني: ((كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ))، يراد: غير ماش ولا ساع. ولا بأس بذلك؛ لأنَّه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد"[5].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي عن الشرب قائما للتحريم، وأمَّا أحاديث الشرب قائما فمحمولة على الجواز عند الحاجة.

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث ابن تيمية، فقد سئل: "((أَنَّهُ شَرِبَ ﷺ قَائِمًا)) فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائما عليه إثم؟

فأجاب: ((الشرب قائما)) جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تُحمل الرخصة على حال العذر"[6].

([1]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ج 6، ص 72.

([2]) فتح الباري، ج 10، ص 84.

([3]) "((الوَغْم)) الحقد الثابت في الصدر، والقهر". القاموس المحيط، ص 1167.

([4]) "الذَّحْل: الوَتْر وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذَّحْل: العداوة أيضا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 325.

([5]) تأويل مختلِف الحديث، ص 469.

([6]) مجموع الفتاوى، ج 32، ص 132-133.

وقال في موضع آخر: "أمَّا مع العذر فلا بأس: فقد ثبت ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ)) فإنَّ الموضع لم يكن موضع قعود، وأمَّا مع عدم الحاجة فيُكره؛ لأنَّه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص"[1].

وصحَّح هذا المذهب في الجمع ابن القيم، فقال: "الصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تُجمع أحاديث الباب"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ أحاديث شربه ﷺ قائما ناسخة لنهيه عن ذلك.

احتمل هذا القول القاضي عياض، وإليه جنح الأثرم[3]، وابن شاهين، "فقررا على أنَّ أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز"[4].

قال ابن شاهين: "قد صح عن النبي ﷺ أنَّه شرب قائما، وأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون قياما، والإباحة للشرب قائما أقرب إلى أن يكون نسخه النهي؛ لأنَّه لو كان النهي ثابتا، أو هو الآخِر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياما، ولو كان شربه قائما له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياما؛ لأنَّهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ، وهذا أشبه أن يكون ناسخا للنهي"[5].

ومال إلى القول بأنَّ أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي القرطبي، واحتمله البيهقي.

قال القرطبي: "لم يَصر أحد من العلماء فيما علمت إلى أنَّ هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريا على أصول الظاهرية[6]، وإنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائما.

فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعلي ﷺ. وجمهور الفقهاء، ومالك، متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائما. وكأنَّهم رأوا هذا الفعل منه متأخِّرا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في

([1]) مجموع الفتاوى، ج 32، ص 134.

([2]) زاد المعاد، ج 1، ص 149-150.

([3]) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 230.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 84.

([5]) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 433-434.

([6]) قال ابن حجر: "وتعقِّب بأنَّ ابن حزم منهم جزم بالتحريم". فتح الباري، ج 10، ص 83.

حَجَّة الوداع، فهو ناسخ. وحقق ذلك حكم الخلفاء الثَّلاثة بخلافها، ويَبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشددهم في الدِّين"[1].

وقال البيهقي: "وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار إمَّا أن يكون نهي تنزيه أو نهي تحريم ، ثم صار منسوخا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ... عن ابن عبَّاس قال: ((مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِم))، رواه مسلم في الصحيح"[2]. ثم ساق جملة من الأحاديث والآثار عن الصحابة ﷺ في جواز الشرب قائما.

والقول بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز هو ظاهر صنيع ابن حبان في ((صحيحه))، فقد عقد أبوابا في مسألة الشرب قائما ختمها بباب ترجم له بقوله: ((ذكر استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل المزجور عنه))[3]، وأورد تحته حديث النَّزَّال بن سَبْرة المتقدِّم.

القول الثَّاني: أنَّ أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز؛ وذلك "أنَّ الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقرِّرة لحكم الشرع"[4].

إلى هذا ذهب ابن حزم، واحتمله الطحاوي.

قال ابن حزم بعد أن ساق أحاديث النهي عن الشرب قائما: "فإن قيل: قد صح عن علي، وابن عبَّاس ((عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا)) قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلمَّا صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدِّمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخا، ثم لا يبيِّن النبي ﷺ ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا ممَّا لا يجب، وكان يكون الدِّين غير موثوق به –ومعاذ الله من هذا–. وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يُترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة"[5].

وقال الطحاوي مبيِّنا علة النهي عن الشرب قائما: "وقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائما، وأنَّ ذلك كان من الداء

([1]) المفهم، ج 5، ص 285.

([2]) السُّنن الكبرى، ج 7، ص 493.

([3]) صحيح ابن حبان، ج 12، ص 144.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 84.

([5]) المحلى، ج 8، ص 324.

الذي يحلُّ بالناس في بطونهم من شربهم قياما فنهاهم عن ذلك ﷺ؛ إشفاقا عليهم، ورأفة بهم، وصلاحا لأبدانهم"[1][2].

وقال بعد أن ساق جملة من الآثار في جواز الشرب قائما: "فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنَّ في هذه الآثار في شرب رسول الله ﷺ قائما، قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أنَّ الشرب قائما يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه، ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه، لما فيه على فاعليه، فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه، فزجر عنه ونهى عنه؛ إشفاقا منه ﷺ على أمته، ورأفة بهم، وطلبا لمصالحهم"[3].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ أحاديث الرخصة أثبت من أحاديث النهي.

إلى هذا ذهب أبو بكر الأثرم، فقال: "اختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت"[4].

ولخَّص ابن حجر كلامه في ((الفتح))، فقال: "سلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأنَّ أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس -يعني: في النهي- جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه -يعني: في الجواز- قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأنَّ الثبت قد يروي من هو دونه الشيء، فيرجَّح عليه، فقد رجَّح نافع على سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدَّم على نافع في الثبت، وقدَّم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدَّم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة قال: ((لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا))، قال الأثرم: فدل على أنَّ الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلَّا لما قال: ((لَا بَأْسَ بِهِ))، قَالَ: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنَّه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء"[5].

([1]) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ قَائِمًا مَا فِي جَوْفِهِ لَاسْتَقَاءَ». رواه أحمد، ح 7808. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، ذكر الزجر عن أن يشرب المرء وهو غير قاعد، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن هذا الفعل، ح 5324. والحديث صححه محققو المسند، ج 13، ص 216.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 5، ص 347.

([3]) المصدر نفسه، ج 5، ص 353-354.

([4]) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 228-229.

([5]) فتح الباري، ج 10، ص 84.

ونسب العيني تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائما إلى جماعة من علماء المالكية، فقال: "تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائما، قاله جماعة من المالكية، منهم: أبو عمر بن عبد البر[1]، وفيه نظر"[2].

وهذا ما رآه ابن بطَّال في صنيع البخاري في ((صحيح))، حيث قال: "إنَّما رسم البخاري هذا الباب [أي: باب الشرب قائما]؛ لأنَّه قد رويت عن النبي آثار فيها كراهية الشرب قائما، فلم تصحَّ عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي، وقال بها أئمة الفتوى"[3].

وتعقَّبه ابن حجر بقوله: "كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنَّه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يُثبت الحكم"[4].

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو "مذهب من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحققه الطبري، واستحسنه ابن حجر؛ لأنَّ به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلُّف"[5].

قال ابن حجر: "هذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا، فقال: إن ثبتت الكراهة حُملت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم"[6].

ويؤيِّد القول بالجواز أنَّ "عليه عمل أكثر الصحابة المنقول عنهم ذلك، ومنهم بعض الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سُنَّتهم؛ بقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[7]"[8].

([1]) قال ابن عبد البر: "إنَّما رسم مالك هذا الباب [باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم] وذكر فيه عن عمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير أنَّهم كانوا يشربون قياما، لما سمع فيه من الكراهية، والله أعلم. ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده الإباحة، فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا". الاستذكار، ج 26، ص 277.

([2]) عمدة القاري، ج 21، ص 287

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 72.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 81.

([5]) البحر المحيط الثجاج، ج 34، ص 157.

([6]) المصدر السابق، ج 10، ص 84.

([7]) رواه أحمد، ح 17144. وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، ح 4607. وغيرهما. والحديث صححه الألباني في ((صحيح الجامع))، ص 499. ومحققو المسند، ج 28، ص 373.

([8]) رسالة في حكم الشرب قائما، سعد الحميد، ص 94.

فائدة: قال النَّووي: "فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ؟

فالجواب: أنَّ فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز، لا يكون مكروها، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروها؟، وقد ثبت عنه أنَّه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أنَّ الإجماع على أنَّ الوضوء ثلاثا، والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبِّه على جواز الشيء مرة، أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى عِلم"[1]. وهذا كلام في غاية الحسن، والله أعلم.

وأمَّا قول من قال بأن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، أو العكس: "فقوله غير وجيه: لأمرين:

أحدهما: أن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن.

والآخر: أنَّ النسخ لا يقال به إلَّا إذا عُلِم التاريخ، وليس هنا ما يدل على أنَّ أدلة النهي متأخِّرة، أو العكس، ويدل على ذلك تناقض القائلين بالنسخ، فمنهم من يرى نسخ أدلة النهي، ومنهم من يرى نسخ أدلة الإباحة"[2].

قال النَّووي: "وأمَّا من زعم نسخا، أو غيره، فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ، وأنَّى له بذلك"[3].

وأمَّا من ذهب إلى ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي: فالجواب عنه: أنَّه "طريقة لا يصار إليها إلَّا إذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه؛ لأنَّ فيها إهدارا لنصوص شرعية صحيحة ثابتة في أصول السُّنَّة، بل وفي ثاني الكتب صحة بعد كتاب الله"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني من مسلك الجمع: وهو أنَّ النهي عن الشرب قائما محمول على من كان ماشيا، وأمَّا من لم يكن ماشيا فلا بأس أن يشرب قائما، وهو بمنزلة القاعد: فالجواب عنه: أنَّه "جمع بضرب من التأويل"[5]، "والتأويل لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر حمل النص على ظاهره، وليس هذا كذلك"[6].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 195.

([2]) رسالة في حكم الشرب قائما، ص 96.

([3]) المصدر السَّابق، ج 13، ص 195.

([4]) رسالة في حكم الشرب قائما، ص 96.

([5]) فتح الباري، ج 10، ص 84.

([6]) المصدر السَّابق، ص 97.

وأمَّا المذهب الثَّالث في الجمع: وهو أنَّ الشرب قائما منهي عنه نهي تحريم إلَّا عند الحاجة: "فهو أولى الأقوال بعد القول المرجَّح، لكن يعكِّر عليه بعض النصوص التي لا يظهر منها حاجة، كشربه ﷺ فضل وضوئه قائما كما أخبر بذلك وفعله علي ﷺ[1]؛ إذ لا حاجة هنا. وكذا تطبيق الصحابة وفتواهم بذلك[2]. ولا يوجد في النقل عن أحد منهم ما يفيد أنَّ ذلك كان لحاجة، أو أنَّه قيَّد فتواه بها"[3].

والحاصل: "جواز الشرب قائما إلَّا أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قاعدا"[4].

قال ابن عثيمين: "الأفضل في الشرب أن يكون الإنسان قاعدا؛ لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، [وقد] صح أنَّه نهى عن ذلك لكن في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي وصححه، قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»[5]، فهذا يدل على أنَّ النهي ليس للتحريم، ولكنَّه لترك الأولى، والأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد"[6].

([1]) عن النَّزَّال بن سَبْرة، يحدِّث عن علي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ». رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ح 5616.

([2]) عن مالك، عن ابن شهاب، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ((كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا)).

وعن مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنَّه قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ((يَشْرَبُ قَائِمًا)).

وعن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ ((يَشْرَبُ قَائِمًا)).

هذه الآثار أخرجها مالك في ((الموطأ))، وترجم لها بقوله: "باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم".

([3]) رسالة في حكم الشرب قائما، ص 97.

([4]) هذه ترجمة لباب عقده النَّووي في ((رياض الصالحين))، ص 243.

([5]) رواه الترمذي في أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، ح 1880. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 331.

([6]) شرح رياض الصالحين، ج 4، ص 248-249.

جاء في فتاوى ((اللجنة الدائمة)): "الأصل أن يشرب الإنسان قاعدا، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائما، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين للدلالة على أنَّ الأمر في ذلك واسع"، ج 22، ص 133.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في التنفس في الإناء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي قتادة ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ))[1].

الحديث الثَّاني: عن أنس ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا))[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أبو قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى عن التنفس في الإناء، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "حَمل بعضهم تنفسه عليه السلام في الإناء على ظاهره ليُرى جواز ذلك، ولأنَّه عليه السلام كان لا يتقذر أحد بسؤره، ولو ما تنفس فيه؛ بل كانوا يتبركون به، كما أمر بالأكل ممَّا يلي وكان هو يتتبَّع الدباء من حول القصعة؛ لعلمه أنَّه كان يُستحسن ذلك منه، بخلاف غيره ... وقال بعض العلماء: هذا في غير حق الشارب وأمَّا الإنسان ومع من يعلم أنَّه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه في الإناء، كما فعل عليه السلام"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يُحمل تنفسه ﷺ في الإناء على ظاهره لبيان جواز ذلك.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله ابن الملقِّن[4]، والعيني[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح 153. ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح 2027.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ح 5631. ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح 2028.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 495.

([4]) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج 4، ص 146.

([5]) انظر: عمدة القاري، ج 2، ص 449.

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن التنفس في الإناء خاص بغيره؛ لأنَّه ﷺ كانوا لا يتقذرون سؤره، حتى وإن تنفس فيه، بخلاف غيره.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله ابن الملقِّن[1]، والعيني[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ الإنسان إذا كان مع من يعلم أنَّه لا يتقذره إذا تنفس في الإناء عند شرابه فلا بأس بذلك، كما فعل النبي ﷺ.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، واحتمله ابن بطَّال[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ تنفس النبي ﷺ محمول على خارج الإناء وليس في الإناء.

بهذا المذهب جمع أبو بكر الأثرم، وابن قُرقول، وابن الجوزي، والقرطبي، ونسبه إلى جمهور أهل العلم، والنَّووي، وابن حجر، والسيوطي[4]، والقاري[5]، والصنعاني[6]، والسفاريني[7]، واحتمله ابن الملقِّن[8]، والعيني[9].

قال أبو بكر الأثرم: "وأمَّا حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنَّما ذلك أن يجعل نفَسَه في الإناء، فأمَّا التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك"[10].

وقال ابن قُرقول: "قوله: ((يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا))؛ أي: على الإناء، أي: يزيله عن فيه ويتنفس.

قوله في الحديث الآخر: ((نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ))؛ يعني: من غير أن ينحِّيه عن فيه، فـ((فِي)) هاهنا على بابها"[11].

وقال ابن الجوزي: "«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»: هذا على وجه التعليم للنظافة؛ لأنَّه ربما خرج مع النَّفَس شيء من الأنف فوقع في الإناء، وذلك ما تعافه نفس الشارب فضلا عن

([1]) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج 4، ص 146.

([2]) انظر: عمدة القاري، ج 2، ص 449.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 80.

([4]) انظر: الديباج، ج 5، ص 74.

([5]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 54.

([6]) انظر: سبل السلام، ص 1410.

([7]) انظر: كشف اللثام، ج 1، ص 214.

([8]) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج 4، ص 146.

([9]) انظر: عمدة القاري، ج 2، ص 449.

([10]) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص 234.

([11]) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج 5، ص 282.

نفس المنتظر لفراغه ليشرب، وربما غيَّر النَّفَس ريح المشروب فتعافه النفس، ورب نَفَس فاسد يُفسد ما يلقاه، والماء من ألطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح.

فإن قيل: فقد صح من حديث أنس أنَّ النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا.

فالجواب: أنَّ المعنى يتنفس في مدة شربه من الإناء ثلاثا، ومعنى هذا التنفس عند إبانة الماء عن الفم، والنهي في حديثنا هذا أن يجعل النَّفَس في الإناء"[1].

وقال القرطبي بعد أن ذكر الاحتمالات التي حكاها القاضي عياض: "وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث[2]، فإنَّه قال: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[3]، وهذه الثَّلاثة الأمور إنَّما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القَدَح، فأمَّا إذا تنفس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشَرَق، ويحصل بفعله تقذير الماء، وقد لا يَروى إذا سقط من بُزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نَفَسه إن كانت هنالك رائحة كريهة، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظرا إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ»[4]، ولا شك: أنَّ هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله"[5].

وقال النَّووي: "((كَانَ يَتَنَفَّس فِي الْإِنَاء أَوْ فِي الشَّرَاب)) معناه: في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب"[6].

وقال ابن حجر: "كذا ترجم [أي: البخاري بقوله: ((باب الشرب بنَفَسين أو ثلاثة))] مع أنَّ لفظ الحديث الذي أورده في الباب: ((كَانَ يَتَنَفَّسُ))، فكأنَّه أراد أن يَجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأنَّ ظاهرهما التعارض، إذ الأوَّل صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثَّاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 137-138.

([2]) أي: بقية حديث أنس ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا)).

([3]) "و«أَرْوَى» من الرِّي؛ أي: أكثر رَيًّا. و«وَأَمْرَأُ» و«وَأَبْرَأُ» قيل: إنَّهما بمعنى واحد؛ أي: أحسن شربا". المفهم، ج 5، ص 289-290.

([4]) رواه أحمد، ح 11541. والترمذي في أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ح 1887. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 739. وصحح إسناده محققو المسند، ج 18، 101.

([5]) المفهم، ج 5، ص 289.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 199.

تنفس خارجه، فالأوَّل على ظاهره من النهي، والثَّاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن المذاهب في الجمع بين الحديثين هو قول من قال: أنَّ تنفس النبي ﷺ محمول على خارج الإناء وليس في الإناء. وتقدَّم أنَّ القرطبي نسبه إلى جمهور أهل العلم، وأيَّده بروايات أخرى، وقال: "لا شك: أنَّ هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله"[2].

قال ابن الملقِّن: "الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء أنَّه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنَّه من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغيُّر بالريح، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفس أمِنَ من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس ثلاثا، وهو في هذا الحديث مطلق، ولأنَّ إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخف للمعدة، وإذا تنفس في الإناء، واستوفى رِيَّه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربما شَرِق به، وآذى كبده"[3].

وقال السفاريني مبيِّنا الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء: "قد يخرج مع النَّفَس بصاق أو مُخاط، أو بخار، فيكسبه رائحة كريهة، فيستقذر منه هو أو غيره، فيترك شربه"[4].

وأمَّا من ادعى أنَّ النهي عن التنفس في الإناء خاص بغيره؛ لأنَّه ﷺ كانوا لا يتقذرون سؤره، حتى وإن تنفس فيه، بخلاف غيره: "فهذه دعوى غير مقبولة؛ لأنَّها دعوى خلاف الأصل، والأصل أنَّ رسول الله ﷺ أسوة، وأنَّ ما ثبت في حقه فهو ثابت في حقنا إلَّا بدليل"[5].

وقد ضعَّف القرطبي هذا الاحتمال، كما ضعَّف احتمال أن يكون تنفسه ﷺ في الإناء على ظاهره لبيان جواز ذلك، فقد قال بعد أن ذكرهما: "وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح"[6].

([1]) فتح الباري، ج 10، ص 93.

([2]) المفهم، ج 5، ص 289.

([3]) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج 1، ص 499-500.

([4]) كشف اللثام، ج 1، ص 214.

([5]) شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 150.

([6]) المفهم، ج 5، ص 289.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل حتى الشِّبع

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ لَيْلَةٍ – فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[1] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ[2]، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[4].

الحديث الثَّاني: عن مقدام بن معدي كرب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[5].

([1]) "العَذْقُ بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 600.

([2]) قال النَّووي: "وإنَّما أتى بهذا العِذق الملون؛ ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا". شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 213.

([3]) "الْمُدْيَةُ: [مفرد مدى]، وهي السكين والشفرة". النهاية في غريب الحديث، ص 862.

([4]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، ح 2038.

([5]) رواه أحمد، ح 17186. والترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ح 2380. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأحمد، ح 17186. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبى ممَّا يعاقب عليه أكلة السحت، ح 674. والحديث حسنه ابن حجر في ((فتح الباري))، ج 9، ص 528. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 555. وقال محققو المسند: "رجاله ثقات"، ج 28، 423.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما– أكلوا حتى شبِعوا ورَوُوا، بينما في حديث مقدام بن معدي كرب ﷺ جاء الحث على التخفيف من الأكل والشرب، والتحذير من ملء البطن، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: ((فَأَكَلُوا حتَّى شَبِعُوا)): فيه جواز الشِّبع في الأكل، وما جاء من كراهة الشِّبع عن النبي ﷺ وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه؛ لأنَّه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين وحالهم، ويكثر عليه المحاسبة، غير أنَّ المباح منه ما لم يزد على القدر، ويُشغل عن أداء الواجب، ويُضر بالنَّفَس، ويضيقه، ويورث التخمة، ويثقل المعدة، وما زاد على هذا فغير مباح، قد جاء عن النبي ﷺ في الحديث: «إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثُلُثٌ للطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ الأكل حتى الشِّبَع جائز، والمكروه منه ما كان على سبيل المداومة.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، منهم: النَّووي، وابن القيم، وابن الملقِّن، وابن حجر.

قال النَّووي: "فيه [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ]: دليل على جواز الشِّبَع، وما جاء في كراهة الشِّبَع فمحمول على المداومة عليه، لأنَّه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين"[2].

وقال ابن القيم: "وأمَّا إذا كان [الشِّبَع] في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: ((وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا))[3]، وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شَبِعوا"[4].

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 512.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 214.

([3]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، ح 6452.

([4]) زاد المعاد، ج 4، ص 18-19.

وقال ابن الملقّن عند شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا))[1]: "فيه: جواز الأكل حتى يشبع، وإن كان ترك الشِّبَع في بعض الأحايين أفضل"[2].

وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع: بأن يُحمل الزجر على من يتخذ الشِّبَع عادة، لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة، وغيرها، ويُحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا، ولا سيما بعد شدة جوع، واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ المكروه من الشِّبَع ما كان مثقلا للمعدة، مبطئا عن العبادة، مضرا بالبدن.

بهذا المذهب جمع القرطبي، والمناوي.

قال القرطبي: "قوله: ((حَتَّى شَبِعُوا وَرَوُوا))؛ دليل على جواز الشِّبَع من الحلال، وما جاء ممَّا يدل على كراهة الشِّبَع عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنَّما ذلك في الشِّبَع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضر للإنسان بالتخم، وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل، فهذا هو المكروه، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بلياته"[4].

([1]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3578. ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، ح 2040.

([2]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 26، ص 109.

([3]) فتح الباري، ج 11، ص 289.

([4]) المفهم، ج 5، ص 307.

وقال المناوي عند شرحه لحديث: «مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي فَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي فَأَرْوَانِي، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]: في الحديث دليل على جواز الشِّبع، وردٌّ علي من كرهه من الصوفية، والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الأكل بكل البطن، حتى لا يترك للماء ولا للنَّفَس مساغا، وحينئذ قد ينتهي إلى التحريم"[2].

وإلى نحوه ذهب ابن عبد البر، حيث قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[3]: "في هذا الحديث: دليل على أنَّ القوم كانوا لا يشبعون كل الشِّبَع، وكانوا لا يقدِّمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه، فإذا قدَّموا أخذوا منه حاجتهم، ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته، وهذا عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الجمع بين الأحاديث التي تفيد جواز الأكل حتى الشِّبَع وما جاء في الزجر عن ذلك "بحمل الزجر على متخذ الشِّبَع عادة لما يترتب عليه من الكسل عن العبادة وغيرها، وحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا، لا سيما بعد شدة جوع، واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب"[5].

"إلَّا أنَّ حمله على شبع غير مثقل ولا معطل عن العبادة له قوته ووجاهته"[6].

قال الطبري: "الشِّبَع وإن كان مباحا فإنَّ له حدا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك سرف، والمطلق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه، ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه"[7].

"والقسطاس المستقيم ما قاله من عليه الصلاة والتسليم: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ

([1]) رواه ابن السُّنِّي في ((عمل اليوم والليلة)) باب ما يقول إذا شرب، نوع آخر، ح 473. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع وزيادته))، ص 790.

([2]) فيض القدير، ج 6، ص 85.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ح 5392. ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، ح 2058.

([4]) الاستذكار، ج 26، ص 293.

([5]) دليل الفالحين، ج 4، ص 457.

([6]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 238.

([7]) فتح الباري، ج 9، ص 528.

لِنَفَسِهِ»"[1]؛ "والمعنى: يكفي ابن آدم عدد من الأكلات التي تحصل بها حياته، وهو معنى قوله: «يُقِمْنَ صُلْبَهُ»؛ أي: ظهره، وفي ذلك حث على التقليل من الأكل وعدم التوسع فيه؛ ليحصل للإنسان الخفة، والنشاط، والسلامة من التعرض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل.

فإذا لم يكتف الإنسان بأكلات يقمن صلبه، وكان لا محالة زائدا عن هذا المقدار فليكن مقدار ما يؤكل ويشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثلث يمكن معه التنفس بسهولة"[2].

([1]) المفهم، ج 5، ص 307.

([2]) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، عبد المحسن العبَّاد، ص 216.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في تتبع الأكل من حوالي الصَّحفة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ))[1].

الحديث الثَّاني: عن عمر بن أبي سلمة[2]ﷺ قال: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[3] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّه رأى النبي ﷺ يتتبَّع الدُّباء من حوالي الصَّحفة، بينما في الحديث الثَّاني أمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة ﷺ أن يأكل ممَّا يليه لما رأى يده تميل إلى نواحي الصَّحفة، ولا تقتصر على موضع واحد، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "[ويحتمل[5]] أنَّ الطعام إنَّما كان عُمل للنبي ﷺ فكان جميعه له؛ لأنَّ حكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك، وهو نحو ما تقدَّم من أنَّ ذلك لا يستقذر منه ولا يُكره، بل يُتودَّد له بذلك ويُستحب منه، ويحابى منه، وإن لم يتناوله هو بنفسه"[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ح 2092. ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ح 2041.

([2]) "عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ. أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثَّانية، وقيل قبل ذلك، وقبل الهجرة إلى المدينة. روى عن النبي ﷺ أحاديث في ((الصحيحين)) وغيرهما، وعن أبيه. قال أبو عمر: مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 318-319.

([3]) "أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّحفة، ولا تقتصر على موضع واحد". الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 2837.

([4]) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح 5376. ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح 2022.

([5]) ذكر القاضي عياض هذا الاحتمال بعد أن أورد احتمالين ذكرهما المازَري في ((المعلم)).

([6]) إكمال المعلم، ج 6، ص 522-523.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الطعام الذي استدعي إليه النبي ﷺ عُمل له خصيصا فكان جميعه له، وحكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وبه جمع الطحاوي، والكِرماني.

قال الطحاوي: "ما في حديث عمر بن أبي سلمة، ممَّا نهاه رسول الله ﷺ فيه عن الأكل من غير ما يليه من القصعة التي كان يأكل معه فيها، إنَّما كان لأكله مع غيره، وأنَّ ما في حديث أنس بن مالك من أكل رسول الله ﷺ من غير ما يليه من القصعة التي كان يأكل فيها إنَّما كان لأكله وحده"[1].

وقال الكِرماني: "فيه [يعني: في حديث أنس بن مالك ﷺ] أنَّ الصَّحفة التي قرِّبت إليه كانت له وحده، فإن كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل ممَّا يليه"[2].

المذهب الثَّاني: يحتمل أنَّ النبي ﷺ كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك، وأنَّه لا يستثقله، ولا يكره ذلك.

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، والمازَري[3]، والنَّووي[4]، وبه جمع البخاري.

قال ابن حجر: "قوله [يعني: البخاري في ((صحيحه)]: ((باب من تتبَّع حوالي القصعة مع صاحبه))[5] حوالي: أي: جوانب ... قوله: ((إذا لم يعرف منه كراهية)) ذكر فيه حديث أنس في تتبُّع النبي ﷺ الدُّباء من الصَّحفة، وهذا ظاهره يعارِض الذي قبله في الأمر بالأكل ممَّا يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه"[6].

([1]) شرح مشكل الآثار، ج 1، ص 151.

([2]) الكواكب الدراري، ج 9، ص 211.

([3]) انظر: المعلم، ج 3، ص 118.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 224.

([5]) هذا باب عقده البخاري في ((صحيحه)) وترجم له بقوله: ((باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية))، وأورد تحته حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدِّم.

([6]) فتح الباري، ج 9، ص 524.

المذهب الثَّالث: أنَّ الطعام الذي استدعي إليه النبي ﷺ يحتمل أن يكون من باب الطعام المختلِف.

احتمل هذا المذهب المازري[1]، وبه جمع ابن بطَّال، وابن عَقيل[2]، والقرطبي، وابن رسلان[3]، وابن عثيمين، وحكاه ابن عبد البر عن أهل العلم وجها للجمع.

قال ابن بطَّال: "الأكل ممَّا يليه من أدب الطعام إلَّا أن يكون ألوانا مختلفة، فلا بأس من أيِّها شاء؛ لقول النبي عليه السلام لعِكراش[4] لما أتوا بطبق من تمر أو رطب: «كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٌ» ذكره الترمذي في ((مصنَّفه))[5]"[6].

وقال ابن عَقيل: "يستحب افتتاح الأكل ببسم الله، وختمه بالحمد لله، وأن يأكل بيمينه ممَّا يليه، إذا كان الطعام نوعا واحدا..."[7].

والمعنى: أنَّه "إذا كان الطعام متنوعا، فلا بأس أن من تخطي الطعام الأوَّل إلى الثَّاني"[8].

وقال القرطبي: "وتتبُّع النبي ﷺ الدُّباء من حوالي القصعة: إنَّما كان ذلك لأنَّ الطعام كان مختلفا، فكان يأكل ما يعجبه منه –وهو الدُّباء–، ويترك ما لا يعجبه –وهو القديد–"[9].

([1]) انظر: المعلم، ج 3، ص 118.

([2]) "الإمام، العلَّامة، البحر، شيخ الحنابلة: أبو الوفاء علي بن عَقيل بن محمَّد بن عَقيل بن عبد الله البغدادي، الظَّفَري، الحنبلي، صاحب التَّصانيف. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. كان يتوقد ذكاء، برز على أقرانه، وبذَّ أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة وحسن صورة وكثرة اشتغال. علَّق كتاب ((الفنون))، وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. توفي بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثمانين، وكانت جنازته حافلة جدا، ودفن قريبا من قبر الإمام أحمد –رحمه الله–". سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 443–. البداية والنهاية، ج 16، ص 241–242.

([3]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 15، ص 373.

([4])"عِكراش –بكسر أوله، وسكون الكاف، وآخره معجمة– بن ذُؤيب بن حرقوص بن جَعدة التميمي، السَّعدي. قال ابن سعد: عِكراش بن ذُؤيب صحب النبي ﷺ وسمع منه. وقال ابن حبان: له صحبة؛ إلَّا أنِّي لست بالمعتمد على إسناد خبره". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 230–231.

([5]) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسمية في الطعام، ح 1848. وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعِكراش عن النبي ﷺ إلَّا هذا الحديث". والحديث ضعفه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 3، ص 258.

([6]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 460.

([7]) فصول الآداب، ابن عقيل، ص 29.

([8]) لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب، عبد الله بن مانع الروقي، ص 30.

([9]) المفهم، ج 5، ص 314.

وقال في موضع آخر بعد حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ: "وأمَّا إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك [أي: تتبُّع الأكل من حوالي الصَّحفة] العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة"[1].

وقال ابن عثيمين: "قوله: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»؛ يعني: كل ممَّا يليك إلَّا الذي يلي صاحبك، إلَّا أن يحصل من ذلك أذية، ومضايقة على شريكك في الأكل، فهنا يتوجه وجوب الأكل ممَّا يليك؛ لأنَّه من المعلوم أن لو تخطت يده إلى جهة شريكه وأكلت ممَّا يلي الشريك ربما يتقزز من هذا أو يتأذى.

ويستثنى من ذلك إذا كان الطعام أنواعا ... فتجاوزت ممَّا يليك إلى هذه الأشياء لتأكل منه ذلك لا بأس به؛ لقول أنس: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ))، وهو القرع فيأخذها، وهذا لا شك أنَّه ممَّا لا يمكن الوصول إلى ما تريد إلَّا بهذا ... فهو في هذه الحال يكون معذورا ولا حرج عليه.

فإن كان صاحبك لا يهتم بأنَّك تأكل ممَّا يليه بل يرغب في ذلك ليأكل ممَّا يليك فما الحكم؟

الظاهر رفع الحرج ما دمت تعلم أنَّ الرجل لا يهتم بهذا الأمر، بل هو يفرح من أجل أن يأكل ممَّا يليك فإنَّ هذا لا بأس به[2]"[3].

وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث [يعني: حديث أنس ﷺ] إباحة إجالة اليد في الصَّحفة وهذا عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك لا يحسُن، ولا يجمُل، إلَّا بالرئيس، وربِّ البيت.

والآخر: أنَّ المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخيُّر ممَّا وُضع في المائدة، والصَّحفة من صنوف الطعام؛ لأنَّه لذلك قدِّم، ليأكل كلٌّ ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ جالت يده في الصَّحفة يتبع الدُّباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصَّحفة نوعان، وهما اللحم والدُّباء، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث.

ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

([1]) المفهم، ج 5، ص 298.

([2]) يشير بهذا إلى المذهب الثَّاني في الجمع: وهو أنَّ الإنسان إذا كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك، وأنَّه لا يستثقله، فجائز أن يأكل ممَّا يليه.

([3]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج 4، ص 618-619.

وإنَّما أمره أن يأكل ممَّا يليه؛ لأنَّ الطعام كله كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم"[1].

المذهب الرَّابع: أنَّ معنى قول أنس بن مالك ﷺ: ((حَوَالَي الصَّحْفَةِ)): حوالي جانبه وناحيته من الصَّحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، وعليه فلا تعارض بين الحديثين.

احتمل هذا المذهب النَّووي، فقال: "تتبُّع الدُّباء من حوالي الصَّحفة يحتمل وجهين:

أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل ممَّا يلي الإنسان"[2].

المذهب الخامس: أن تتبُّع الأكل يباح للمؤاكِل أهله، وخدمه، إذا علم أنَّ ذلك لا يُكره منه.

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك، وحكاه ابن عبد البر عن أهل العلم وجها للجمع[3].

قال ابن بطَّال: "فيه [يعني: حديث أنس ﷺ]: أنَّ المؤاكِل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها؛ إذا علم أنَّ ذلك لا يُكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلَّا ممَّا يليه، وقد سئل مالك عن هذه المسألة، فأجاب بهذا الجواب"[4].

قال ابن حجر: "نقل ابن بطَّال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين [يشير إلى المذهبين الثَّاني والثَّالث] ..."[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه ينبغي على الإنسان أن يأكل ممَّا يليه إذا كان يأكل معه أحد؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة أن يأكل ممَّا يليه، وهو غلام صغير، ولأنَّ الإنسان إذا أكل ممَّا لا يليه فقد "تعدَّ على غيره، مع ما فيه من تقذر النفس، ممَّا خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنَّهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة إذا كان الطعام واحدا"[6].

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة، فإنَّه لا بأس حينئذ أن يأخذ الإنسان ممَّا لا يليه، وإن استأذن قبل ذلك فحسن جدا.

([1]) التمهيد، ج 1، ص 276-277.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 13، ص 224.

([3]) التمهيد، ج 1، ص 276.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 224-225.

([5]) فتح الباري، ج 9، ص 524-525.

([6]) المفهم، ج 5، ص 298.

قال ابن عثيمين: "قوله: ((وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ))[1]، هذا إذا كان معه أحد، فإنَّ من الأدب أن يأكل ممَّا يليه، لقول ﷺ لعمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– وهو ربيبه: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، ولأنَّ هذا من المروءة والأدب، لكن إذا كان وحده فله أن يأكل من كل جانب، ولكن لا يأكل من أعلى الصَّحفة؛ لأنَّ البركة تنزل في أعلاها[2]، فيأكل من الجوانب، ولا حرج.

واستثنى العلماء –رحمهم الله– إذا كان الأكل أنواعا فلا بأس أن يأخذ ممَّا لا يليه، وقد جاءت بذلك السُّنَّة، كما لو كان على الطعام لحم، فاللحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو فُرض أنَّ المائدة فيها أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه، ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه لكن هنا يحسُن أن يستأذن؛ لأنَّه من كمال الأدب"[3].

وكذلك يستثنى: ما إذا علم الآكل رضا من شاركه، فإن تبيَّن له رضاه فلا بأس في أكله ممَّا لا يليه؛ لما ثبت في حديث أنس ﷺ، "وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: ((باب من تتَّبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية))، وكأنَّ هذا فيه إشارة إلى الجمع بين حديث أنس وحديث عمرو بن أبي سلمة –رضي الله عنهما–، والحديث قد دل على أنَّ أنسا ﷺ قد أكل مع النبي ﷺ"[4].

وفي هذا ردٌّ على المذهب الأوَّل في الجمع: وهو أنَّ الطعام الذي استدعي إليه النبي ﷺ عُمِل له خصيصا فكان جميعه له، وحكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك.

قال ابن بطَّال: "فيه [يعني: حديث أنس ﷺ]: أنَّ المؤاكِل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها؛ إذا علم أنَّ ذلك لا يُكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلَّا ممَّا يليه"[5].

وقال ابن حجر: "حمله الكِرماني على أنَّ الطعام كان للنبي ﷺ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل ممَّا يليه[6]، قلت [القائل ابن حجر]: إن أراد بالوحدة أنَّ غيره لم يأكل

([1]) يشير إلى صاحب ((زاد المستقنع)) موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة 968 هـ.

([2]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، ح 3772. والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، ح 1805. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد، ح 3277. والنسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب الوليمة، الأكل من جوانب الثريد، ح 6729. قال ابن حجر في ((بلوغ المرام)): "رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح"، ص 400-401.

([3]) الشرح الممتع، ج 12، ص 360-361.

([4]) منحة العلام، ج 7، ص 442.

([5]) شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 224-225.

([6]) الكواكب الدراري، ج 9، ص 211.

معه فمردود؛ لأنَّ أنسا أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه، فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحدا يوافقه عليه"[1].

وأمَّا المذهب الرَّابع في الجمع الذي احتمله النَّووي: وهو أنَّ معنى قول أنس بن مالك ﷺ: ((حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ)): حوالي جانبه وناحيته من الصَّحفة، لا من حوالي جميع جوانبها: فيردُّه قول أنس ﷺ: ((فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ))[2]، فإنَّ فيه "دلالة على تطلبه من جميع القصعة لمحبته لأكله"[3].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ تتبُّع الأكل يباح للمؤاكِل أهله، وخدمه، إذا علم أنَّ ذلك لا يُكره منه: فالظاهر أنَّه جمع لما تم اختياره في الترجيح.

قال ابن حجر: "جمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عِكراش الذي أخرجه الترمذي، حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك، فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودُبَّاء وقديد، فكان يأكل ممَّا يعجبه، وهو الدُّباء، ويترك ما لا يعجبه، وهو القديد.

وقد نقل ابن بطَّال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين، فقال: إنَّ المؤاكل لأهله، وخدمه، يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها، إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك، لم يأكل إلَّا ممَّا يليه"[4].

([1]) فتح الباري، ج 9، ص 524.

([2]) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ح 2041.

([3]) البدر التمام، ج 7، ص 331.

([4]) فتح الباري، ج 9، ص 524-525.

المبحث السَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تفريق العُرَفاء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر ﷺ قال: ((...كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ))[1].

الحديث الثَّاني: عن غالب القطَّان[2]عن رجل عن أبيه عن جده ... فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ[3]، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر ﷺ بيان توزيع العرفاء، فقد قال: ((فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ)) وهذا يدل على مشروعيته، بينما في الحديث الثَّاني أخبر النبي ﷺ أنَّ العرفاء في النار، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، ح 602. ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح 2057.

([2]) "غالب بن خطَّاف، وهو ابن أبي غَيلان القطَّان أبو سليمان البصري، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: حدثنا غالب القطَّان وكان والله من خيار الناس، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: الضعف في أحاديثه بيِّن، وفي حديثه النكرة ... وقال الذهبي: لعلَّ الذي ضعفه ابن عدي آخر". تهذيب التهذيب، ج 3، ص 373-374.

([3]) "العُرَفاء: جمع عَرِيف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، والعِرافة: عمله". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 608.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة، ح 2934. ورواه البغوي في ((شرح السُّنَّة)) [في كتاب الإمارة والقضاء، باب كراهية طلب الإمارة والعمل به] بصيغة التمريض، فقال: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِن عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

والحديث قال عنه المنذري: "رواه أبو داود، ولم يسم الرجل، ولا أباه، ولا جده". الترغيب والترهيب، ج 1، ص 322.

وقال: "في إسناده مجاهيل، وغالب القطَّان قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما". عون المعبود، ص 1249.

وقال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل، وأبيه، وجده. وبهم أعله المنذري! وضعفه من قبله البغوي". ضعيف سنن أبي داود، ج 2، ص 411.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في كتاب أبي داود عنه ﷺ: «الْعِرَافَةُ حَقٌّ»؛ وذلك لما فيه من المصلحة للناس، وقوله في الحديث الآخر[1]: «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ»، قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة؛ لما يُخشى في ذلك من الغِيبة، وتحذير القيام فيها بحق الله، والتقصير المؤدي للنار"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ قوله ﷺ: «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» محمول على من يريد بذلك "التعرض للرئاسة، والتآمر على الناس؛ لما فيه من الفتنة [والغيبة]، وأنَّه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤد الأمانة فيه، أثِم، واستحق العقوبة والنار"[3].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب الخطابي، والبغوي[4]، وابن الأثير[5]، وأبو عبد الله القرطبي[6]، والمظهري، والطِّيبي[7]، والصنعاني[8]، وشرف الحق العظيم آبادي[9].

قال الخطابي: "قوله: «العِرَافَةُ حَقٌّ» يريد أنَّ فيها مصلحة للناس، ورفقا في الأمور، ألا تراه يقول: «وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِن عُرَفَاءَ»، وقوله: «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» معناه: التحريض من التعرض للرياسة، والتآمر على الناس؛ لما في ذلك من المحنة، وأنَّه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤد الأمانة فيه، استحق من الله سبحانه العقوبة، وخيف عليه دخول النار"[10].

([1]) تنبيه: كلا اللفظين من حديث واحد عند أبي داود في ((السُّنن))، وقد تقدَّم، ولعل هذا وهمٌ من القاضي عياض، والله تعالى أعلم.

([2]) إكمال المعلم، ج 6، ص 553.

([3]) شرح السُّنَّة، ج 10، ص 60.

([4]) انظر: المصدر نفسه، ج 10، ص 60.

([5]) انظر: النهاية في غريب الحديث، ص 608.

([6]) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص 820.

([7]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 2578.

([8]) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، ج 3، ص 515.

([9]) انظر: عون المعبود، ص 1249.

([10]) معالم السُّنن، ج 3، ص 234.

وقال المظهري: "«وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ»؛ أي: العرفاء الذين لم يعدلوا في الحكم، وهذا تحذير عن الرياسة والسيادة؛ لأنَّ فيها خطرا؛ لأنَّ الرجل يصير مغرورا متكبرا، وبها يأخذ الرشوة ويظلم الناس"[1].

وشبيه بهذا المذهب ما قرَّره النَّووي بقوله: "«الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» محمول على العرفاء المقصِّرين في ولايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ قوله ﷺ: «الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» محمول على الغالب.

بهذا المذهب جمع ابن حجر، وتبعه الشوكاني[3].

قال ابن حجر: "الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنَّه محمول -إن ثبت- على أنَّ الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية"[4].

وهذا التأويل قريب من الأوَّل.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

دل حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنه- على "جواز تفريق العرفاء على العساكر، ونحوها، لما فيه من مصلحة الناس، وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء"[5].

وأمَّا حديث: «وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ» -إن صح- فإنَّه يفيد التحذير "من التعرض لأمور الرياسة؛ لما في ذلك من الفتنة، وأنَّه إذا لم يقم بحقها أثِم، ويستحق العقوبة.

فإن قلت: كيف يكون فاعل الحق القائم به في النار؟

[فالجواب]: ليس ذلك من حيث أنَّه فاعل حق، بل من حيث أنَّه لا يفي بالقيام بأمر هذا الحق الذي قام له، وانتصب لإقامته؛ لكثرة ما فيه من الأمور التي تتبع فيها الأهوية[6].

ففي الحديث تحذير وإرشاد إلى القيام بهذا الحق لمن عرف في نفسه الوقاية"[7].

([1]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 4، ص 305.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 20.

([3]) انظر: نيل الأوطار، ج 9، ص 501.

([4]) فتح الباري، ج 13، ص 169.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 20.

([6]) قال صلاح الدِّين الصَّفدي: "يقولون: أهوية مختلفة؛ أي: إراداتهم وشهواتهم. والصواب: أهواؤهم؛ لأنَّها جمع هوى، مقصور، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ١٦﴾ [محمد: 16]، فأمَّا الأهوية فجمع الهواء الذي بين السماء والأرض ممدود". تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ص 137.

([7]) التنوير شرح الجامع الصغير، ج 3، ص 515.

فهذا القول "ورد مورد التحذير عن التبعات التي تتضمنها، والآفات التي لا تُؤمَن فيها، والفتن التي يُتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها، وغير ذلك من البليات التي قلما يسلم منها الواقع فيها.

قال الطِّيبي: قوله: «وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ» مظهَر أقيم مقام المضمَر، ليشعر بأنَّ العِرافة على خطر، ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10]، فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ، وحزم، وحذر منها؛ لئلا تورِّطه في الفتنة، وتؤدي به إلى عذاب النار"[1].

والحاصل: "أنَّ العِرافة أمر لازم لسياسة الناس وردع المتساهل منهم، ونصر المظلوم، ورد الحقوق، إلَّا أنَّ الداخل فيها عليه الحذر؛ لاحتمال الوقوع في المحذور الذي يؤدي إلى الوقوع في النار، ومن ذلك التقصير في العمل، وإن كان التقصير والحيف والظلم يقع في جميع الولايات، إلَّا أنَّه في العِرافة أكثر وأشهر"[2]؛ لأنَّ "الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزة الحد، وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية"[3].

([1]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ج 8، ص 2578.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 194.

([3]) فتح الباري، ج 13، ص 169.

كتاب اللِّباس والزينة:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في لُبس الحرير للنساء

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في فص خاتم النبي ﷺ

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الاستلقاء بوضع إحدى الرجلين على الأخرى

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تغيير الشَّيب

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في اتخاذ ما فيه صورة

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في لُبس الحرير للنساء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– قال: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ: أَنَّ أُكَيْدِرَ[2] دُومَةَ[3] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا[4] بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[5]». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– أنَّه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ» وهذا نهي عام للنساء والرجال، بينما في الحديث الثَّاني أخبر علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمره أن يقسم ثوب حرير أهدي إليه بين الفواطم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء ...، ح 2069.

([2]) "أكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك؛ رجل من كندة، كان ملكا عليها، وكان نصرانيا". البداية والنهاية، ج 7، ص 179.

قال ابن الأثير: "أُكيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجندل ... صالح رسول الله ﷺ [على الجزية]، ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه.

ومن قال: إنَّه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهرا، وكان أُكيدر نصرانيا، فلا ينبغي أن يُذكر في الصحابة، ثم إنَّ خالدا أسره لما حصر دومة أيام أبي بكر ﷺ، فقتله مشركا نصرانيا". أسد الغابة، ج 1، ص 273–274.

([3]) "دُومة الجندل دال مهملة، وواو ساكنة، وميم وهاء: جرى المتقدِّمون على ضبط دُومة بالضم ... وأهلها اليوم يقولون: دَومة الجندل، بالفتح، وهي قرية في الجوف، يشرف عليها حصن مارد، حصن أُكيدر الكِندي.

والجوف: منطقة زراعية شمال تيماء على قرابة 450 كيلا". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 127–128.

([4]) "بضم المعجمة، والميم: جمع خِمار –بكسر أوَّله، والتخفيف–: ما تغطي به المرأة رأسها". فتح الباري، ج 10، ص 297.

([5]) قال النَّووي: "قال الهروي، والأزهري، والجمهور: إنَّهن ثلاث؛ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 50–51.

([6]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء ...، ح 2071.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في الحديث: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، هذا مذهب عبد الله [يعني: ابن الزبير ﷺ]، ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء، وحمِلِه له على العموم، وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء؛ وقد ذهب قوم إلى نسخ هذا الحديث [يعني: حديث ابن الزبير ﷺ] لما ورد ممَّا يخالفه في أمر النساء وتخصيص تحريمه بالذكور، وقيل: نسخ في النساء والرجال بالإباحة، والجمهور على أنَّه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وإنَّما هي أحاديث مجملة، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسِّر لها، وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ القول بتحريم الحرير على الرجال مذهب عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما–، والإجماع منعقد على خلافه، وأحاديث تخصيص الرجال مفسِّرة لأحاديث النهي العام عن لبس الحرير.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، ونسبه إلى الجمهور، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، منهم: الطحاوي، والبغوي[2]، والمازَري، وابن الجوزي، والقرطبي[3]، والنَّووي[4]، وقرَّره ابن حجر.

قال الطحاوي: "وما ذكرنا من حديث علي [ﷺ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»][5] ...

([1]) إكمال المعلم، ج 6، ص 582.

([2]) انظر: شرح السُّنَّة، ج 12، ص 28-36.

([3]) انظر: المفهم، ج 5، ص 386.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 44-45.

([5]) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح 4057. والنسائي في كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، ح 5144. وأحمد، ح 750. والحديث حسنه ابن المديني. انظر: الأحكام الوسطى، ج 4، ص 184. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 510. ومحققو المسند، ج 2، ص 146.

وأبي موسى [الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»][1]؛ يخبرون أنَّ النبي ﷺ إنَّما أراد به الرجال، دون النساء، فهو أولى.

وهذا المعنى أولى أن يُحمل عليه وجه هذا الحديث، حتى لا يُضادَّ ما ذكرنا قبله.

ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر [-رضي الله عنهما- قال: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ[2]لَهُ فِي الآخِرَةِ»]، وابن الزبير في ذلك، حجة، فإنَّ ما قد ذكرناه عن علي ممَّا يخالِف ذلك، أحرى بأن يكون حجة"[3].

وقال المازَري: "اختلف الناس في لباس الحرير، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق، وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرجال، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»[4]"[5].

([1]) رواه أحمد، ح 19503. والترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحرير والذهب، ح 1720. وقال: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". والنسائي في كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، ح 5148. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 260. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 38، ص 220. ومحققو المسند، ج 32، ص 259.

([2]) قال ابن حجر: "الخلاق: النصيب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا، ويُطلق أيضا على الحرمة، وعلى الدِّين، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة؛ أي: من لبس الحرير، قاله الطِّيبي [في ((الكاشف لحقائق السنن))، ج 9، ص 2893]". فتح الباري، ج 10، ص 298.

([3]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 252.

([4]) هذا الحديث له قصة، وهي: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ -وَأَظُنُّهُ قَالَ- وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ح 5835. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، ...، ح 2068.

قال القرطبي: "اختلف الناس في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوِّز على الإطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابه. وهي كثيرة". المفهم، ج 5، ص 386.

([5]) المعلم، ج 3، ص 126.

وقال ابن الجوزي: "وأمَّا قول ابن الزبير: ((لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِير))، فإنَّه قد حمل لفظ رسول الله في النهي على العموم في حق الرجال والنساء، وهذا مقتضى هذا اللفظ، غير أنَّ هذا الإطلاق خُص بقوله ﷺ: «هَذَانِ حَرَام عَلَى ذُكُور أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»"[1][2].

وقال ابن حجر بعد حديث: «...أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»[3]: "وجه إدخال هذا الحديث في ((باب الحرير للنساء)) يؤخذ من قوله لعمر: «لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا»؛ لأنَّ الحرير إذا كان لُبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك، فينحصر الإذن في النساء"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي العام عن لبس الحرير محمول على الكراهة لا على التحريم.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم[5].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وإليه جنح بعض أهل العلم، فقالوا: إنَّ حديث عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ في النهي عن لُبس الحرير على الرجال والنساء منسوخ؛ لما ورد ممَّا يخالفه في أمر النساء وتخصيص تحريمه بالذكور، وقيل: نسخ في النساء والرجال بالإباحة؛ لأنَّه رخص بعد النهي عن لُبسه وأذن لأمته فيه.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ القول الصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وحكي الإجماع فيه، وهو أنَّ القول بتحريم الحرير على الرجال والنساء مذهب ابن الزبير ﷺ، والإجماع منعقد على خلافه، وأحاديث تخصيص الرجال مفسِّرة لأحاديث النهي العام عن لُبس الحرير.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أنَّ النهي عن لباس الحرير إنَّما خوطب به الرجال دون النساء، وإنَّه حظر على الرجال"[6].

([1]) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح 3595. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 3، ص 197. ومحققو سنن ابن ماجه، ج 4، ص 595.

([2]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1، ص 79.

([3]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح 5841.

([4]) فتح الباري، ج 10، ص 299.

([5]) وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ج 9، ص 106.

([6]) التمهيد، ج 14، ص 241. ج 2، ص 304-305.

وقال الشوكاني: "وقع الإجماع على أنَّ التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصِّص"[1].

ومن الأحاديث المخصِّصة للعموم الوارد في حديث ابن الزبير ﷺ الأحاديثُ المتقدِّمة، وهي:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ».

وحديث علي ﷺ -أيضا- أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

فهذه الأحاديث "دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء"[2].

وأمَّا المذهب الثَّاني من مسلك الجمع: وهو أنَّ النهي العام عن لُبس الحرير محمول على الكراهة لا على التحريم: فمردود "ساقط؛ لثبوت الوعيد على لُبسه"[3]؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وهذا الحديث دليل على "أنَّ الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة"[4].

وجاء في رواية لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ[5]، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»[6].

([1]) نيل الأوطار، ج 2، ص 411.

([2]) المصدر نفسه، ج 2، ص 415.

([3]) فتح الباري، ج 10، ص 285.

([4]) المصدر نفسه، ج 10، ص 290.

([5]) "هي بكسر السين المهملة، وفتح تحتية، ثم راء بعدها ألف ممدودة: بُردة يخالطها حرير، وقيل: هي حرير محض". مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 201.

قال الشوكاني: "الحديث يدل على المنع من لُبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السِّيراء تطلق على المخلوط بالحرير، وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة، وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال. ويدل الحديث أيضا على حلِّ الحرير للنساء". نيل الأوطار، ج 2، ص 416-417.

([6]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء ...، ح 2071.

وفي ((صحيح البخاري)) عبد الرَّحمن بن غَنم الأشعري، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»[1].

"والحديث دليل على تحريم لباس الحرير؛ لأنَّ قوله يستحلُّون بمعنى يجعلون الحرام حلالا"[2].

وفي ((الصحيحين)) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[3].

"وقوله: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» إرشاد إلى أنَّ لابس الحرير ليس من زمرة المتقين. وقد عُلم وجوب الكون منهم"[4].

"فإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرَّم"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح 5590.

([2]) سبل السلام، ج 2، ص 710.

([3]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ح 375. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، ...، ح 2075.

([4]) نيل الأوطار، ج 2، ص 410.

([5]) المصدر نفسه، ج 2، ص 410.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في فص خاتم النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ[1] مِنْهُ))[2].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا[3]))[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ فص خاتم النبي ﷺ كان من فضة، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ﷺ أنَّ فص خاتمه ﷺ كان حبشيا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: ((كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)): يعنى حجرا حبشيا، وقد روي أنَّه كان فصه منه، وخرَّجه البخاري، قال أبو عمر: وهو أصح[5]، وقال غيره: ليس بتخالف، كان للنبي خواتم، فص أحدهما حبشي، والآخر منه وقد روي أنه تختم بفص عقيق[6]"[7].

([1]) "فصُّ الخاتم: ما يركَّب فيه من غيره، وجمعه فصوص". المصباح المنير، ص 180.

([2]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب فص الخاتم، ح 5870.

([3]) قال القاضي عياض: "((وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا))؛ أي: حجرا حبشيا، إمَّا منسوب إلى الحبش، أو بلادهم وألوانهم، وهو بفتح الباء، يقال الحبش، والحبشة". مشارق الأنوار، ج 1، ص 176.

([4]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، ح 2094.

([5]) انظر: التمهيد، ج 17، ص 108. وسيأتي كلامه.

([6]) "العقيق: خَرَز أحمر يُتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة". لسان العرب، ج 10، ص 260.

وفي ((المصباح المنير)): "العقيق حجر يُعمل منه الفصوص"، ص 160.

لم أظفر بهذه الرواية التي فيها أنَّ النبي ﷺ تختم بخاتم فصه من عقيق، ولكن روي الطبراني في ((الأوسط)) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أَتَى بَعْضُ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى السُّوقِ، فَاشْتَرِ لَهُ نَعْلًا، واسْتَجِدْهُ، وَلَا تَكُنْ سَوْدَاءَ، وَاشْتَرِ لَهُ خَاتَمًا، وَلْيَكُنْ فَصُّهُ عَقِيقًا». ح 6691، ج 7، ص 7. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمَّد بن أيوب بن سُويد، وهو ضعيف جدا". مجمع الزوائد، ج 5، ص 276.

([7]) إكمال المعلم، ج 6، ص 608.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ الاختلاف بين الحديثين "حُمل على التعدد"[1]؛ أي: أنَّه كان للنبي ﷺ خاتمين: أحدهما: فصه من فضة، والآخر فصه حبشي.

قال القرطبي بعد أن ذكر ترجيح ابن عبد البر لرواية البخاري: "قال غيره: ليس بخلاف، كان للنبي ﷺ خواتم، فص أحدهما حبشي، والآخر فصه منه، وقد روي: أنَّه تختم بفص عقيق، وكل ذلك صحيح"[2].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب الخطابي[3]، وابن بطَّال، والبيهقي، وابن الملقن[4]، واحتمله ابن حجر[5].

قال ابن بطَّال: "عن أنس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ)). قد روى ابن وهب ... عن أنس قال: ((كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)) وهذا ليس يتضادٌ في الرواية: كان له عليه السلام خاتم فصه من فضة، وخاتم آخر فصه حبشي"[6].

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديثين: "[في] هذا دلالة على أنَّه كان خاتمان: أحدهما فصه حبشيا، والآخر فصه منه"[7].

المذهب الثَّاني: أنَّ خاتم النبي ﷺ فصه من فضة، حبشي في الصفة، وصياغة نقشه.

بهذا المذهب جمع أبو الحسن العدوي المالكي[8]، واحتمله ابن حجر[9]، وقرَّره القاري.

([1]) التوشيح شرح الجامع الصحيح، ص 3594.

([2]) المفهم، ج 5، ص 412.

([3]) انظر: أعلام الحديث، ص 2151.

([4]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 28، ص 77.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 10، ص 322.

([6]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 131.

([7]) شعب الإيمان، ج 8، ص 361.

([8]) "أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي: شيخ مشايخ الإسلام، إمام المحققين، وعمدة المدققين. له مؤلفات دالة على فضله، منها: حاشية على الزرقاني، وعلى أبي الحسن على الرسالة، وعلى شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر، وغير ذلك ... ولم يزل مواظبا على الإقراء والإفادة حتى توفي عاشر رجب سنة 1189 هـ. مولده ببني عدي سنة 1112 هـ". شجرة النور الزكية، ج 1،ص 492-493.

([9]) انظر: فتح الباري، ج 10، ص 322.

قال العدوي المالكي: "قوله: ((اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ))؛ أي: فضة، ((وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا))؛ أي: صانعه حبشي، أو مصنوع كما يصنعه الحبشة، فلا ينافي ما في رواية: ((أَنَّ فَصَّهُ مِنْهُ))"[1].

وقال القاري: "قول ابن حجر أي فصا من جَزْع[2]أو عقيق، إذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته، والله أعلم. أو معنى حبشيا جيء به من الحبشة، أو كان أسود على لون الحبشة، أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة، وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه، إذ لم يثبت تعدد خاتمه، وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر: إنَّها أصح"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وإليه جنح ابن عبد البر، حيث رجَّح رواية أنس ﷺ عند البخاري: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ)) على رواية أنس ﷺ عند مسلم: ((كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)). وقد حكى عنه ذلك القاضي عياض.

قال ابن عبد البر: "روى حُميد عن أنس قال: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُ مِنْ فِضَّةٍ)) وهو الصحيح من جهة الإسناد أنَّ فصه كان منه، وقد روي ((أَنَّ فَصَّهُ كَانَ حَبَشِيًّا))"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ كلا المذهبين المذكورين في الجمع بين الحديثين وجيه، وهما أولى من القول بالترجيح، "والمقرَّر في علم الأصول وعلم الحديث أنَّه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنَّهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنَّما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى"[5].

قال ابن حجر: "قوله: ((وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ)) لا يعارضه ما أخرجه مسلم عن أنس: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا))؛ لِأَنَّهُ إمَّا أن يُحمل على التعدد، وحينئذ: فمعنى قوله: ((حَبَشِيٌّ))؛ أي: كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزْعا، أو عقيقا؛ لأنَّ ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونُسب إلى الحبشة؛ لصفة فيه، إمَّا الصياغة وإمَّا النقش"[6].

([1]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 4، ص 339.

([2]) "الجَزْعُ: -بالفتح- خَرَز فيه بياض وسواد، الواحدة جَزْعَة". المصباح المنير، ص 99.

([3]) جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج 1، ص 138.

([4]) التمهيد، ج 17، ص 108.

([5]) أضواء البيان، ج 5، ص 161.

([6]) فتح الباري، ج 10، ص 322.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الاستلقاء بوضع إحدى الرجلين على الأخرى

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ[1]، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ[2]، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ[3]»[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ أنَّه ((رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نهى النبي ﷺ عن وضع الرجلين إحداهما على الأخرى حال الاستلقاء، بينما في الحديث الثَّاني أخبر عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى، وهذا "دليل على جواز استلقاء الرجل واضعا إحدى رجليه على الأخرى"[6]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "فيه [يعني: حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ] جواز الاستلقاء للراحة، وللنوم في المسجد، ويحتمل أنَّ فعل النبي ﷺ هذا بغير محضر جماعة، وعند خلائه، أو لضرورة

([1]) "الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنَّما نهى عنه لأنَّه إذا لم يكن عليه إلَّا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 185.

([2]) قال ابن قتيبة: "اشتمال الصمَّاء عند العرب: هو أن يتجلل الرجل بإزاره، ولا يرفع فيه جانبا، وإنَّما قيل لذلك الصمَّاء؛ لأنَّه إذا اشتملها شد على بدنه، ويديه المنافذ كلها. فكأنَّها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها صدع ولا خَرق". غريب الحديث، ج 1، ص 182.

([3]) "((الاستلقاء)): هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا". فتح الباري، ج 11، ص 81.

([4]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح 2099.

([5]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح 475. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح 2100.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 35، ص 26.

وإعياء ناله، وطلب راحة؛ وإلَّا فقد عُلِم أنَّ جلوسه ﷺ كان في المجامع على خلاق ذلك من التربع والاحتباء، وهو كان أكثر جلوسه بالقُرْفُصَاءِ[1]والإقعاء[2]، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: يحتمل أن يكون استلقاء النبي ﷺ في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى كان بغير محضر جماعة، وعند خلائه، أو لضرورة وإعياء ناله، وطلب راحة.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه جنح ابن حجر، فقال: "الظاهر أنَّ فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس؛ لما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ"[4].

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء واضعا إحدى رجليه على الأخرى على حالة تبدو فيها العورة.

احتمل هذا المذهب في الجمع الخطابي، والبيهقي، والنَّووي[5]، وإليه ذهب البغوي، وابن الجوزي[6]، والقرطبي، والسِّندي[7]، والصنعاني[8]، والمباركفوري[9]، وحكاه المازَري عن بعض أهل العلم[10].

([1]) "((القُرْفُصَاء)): هو أن يجلس الرجل كجلوس المحتبي، ويكون احتباؤه بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب". غريب الحديث لأبي عُبيد، ج 1، ص 210-211.

([2]) "((الإقعاء)): جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه". غريب الحديث لأبي عبيد، ج 1، ص 210.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 620-621.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 563.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 78.

([6]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 75.

([7]) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي والسِّندي، ص 381.

([8]) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، ج 1، ص 558.

([9]) انظر: تحفة الأحوذي، ج 8، ص 41.

([10]) انظر: المعلم، ج 3، ص 133.

قال الخطابي: "يشبه أن يكون إنَّما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة؛ إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أنَّ أزُرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار: لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة.

فأمَّا إذا كان الإزار سابغا، أو كان لابسه عن التكشف متوقيا، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين"[1].

وقال البيهقي: "يحتمل أن يكون هذا النهي لما فيه من انكشاف العورة لأنَّه إذا فعل ذلك مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأمَّا إذا كان الإزار سابغا وكان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به استدلالا بما [رواه عبد الله بن زيد المازني]: قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى))"[2].

وقال البغوي: "موضع النهي، والله أعلم، أن ينصب الرجل ركبته، فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق، ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس"[3].

وقال القرطبي: "الأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيُحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها. ويُحمل فعل النبي ﷺ لها على أنَّه كان مستور العورة، ولا شك أنَّها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث جابر رضي الله عنه منسوخ بحديث عبد الله بن زيد، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

إلى هذا المسلك ذهب الطحاوي، وابن عبد البر، وابن بطَّال[5]، وابن الملقِّن[6]، واحتمله الخطابي[7]، والقسطلَّاني[8].

([1]) معالم السُّنن، ج 5، ص 120.وانظر: أعلام الحديث، ص 409.

([2]) الآداب، ص 237.

([3]) شرح السُّنَّة، ج 2، ص 378.

([4]) المفهم، ج 5، ص 417.

([5]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 122.

([6]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 5، ص 634.

([7]) انظر: أعلام الحديث، ص 409.

([8]) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 1، ص 137.

قال الطحاوي: "احتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلمَّا وجدنا أبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قُربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا ذلك بعده، بحضرة أصحابه جميعا[1]، وفيهم الذي حدَّث بالحديث الأوَّل عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود، وابن عمر وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك ﷺ، فلم يُنكر عليهم منكِر. ثبت بذلك أنَّ هذا، هو ما عليه أهل العِلم، من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه؛ لما ذكرنا وبيَّنا...

وقد روي عن الحسن في ذلك، أنَّه كان يفعله يعني: يضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقال: ((إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنْكَشِفَ))، والوجه الأوَّل عندي أشبه من هذا"[2].

وقال ابن عبد البر: "[عن عبد الله بن زيد المازني] أنَّه ((رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلْقِي ثُمَّ يَنْصِبُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى)).

أظن –والله أعلم– أنَّ السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في ((موطئه)) ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى.

[فعن] جابر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ)).

فنرى –والله أعلم– أنَّ مالكا بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن تميم [عن عمه عبد الله بن زيد المازني] خلاف ذلك يحدِّث به على وجه الرفع والمعارضة.

ثم أردفه في ((موطئه)) بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[3].

وكأنَّه ذهب إلى أنَّ نهيه عن ذلك منسوخ بفعله.

واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك، وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ.

([1]) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، قال: ((كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)). رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح 475.

([2]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 279–280.

([3]) عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)). باب جامع الصلاة، ح 478.

وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتى يرِد الحظر ولا يثبت حكما على مسلم إلَّا بدليل معارض له"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء واضعا إحدى رجليه على الأخرى على حالة تبدو فيها العورة، فإذا أُمن انكشافها فلا حرج، وقد اختار هذا المذهب في الجمع بين الحديثين أكثر أهل العلم كما تقدَّم.

وقريب من هذا المذهب ما جمع به القاضي عياض، وابن حجر: وهو أنَّ استلقاء النبي ﷺ في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى كان بغير محضر جماعة، وعند خلائه، أو لضرورة وإعياء ناله، وطلب راحة؛ لما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام، ولا شك أنَّ من أدب الإنسان إذا كان بحضرة غيره أن لا يستلقي، تأدبا مع غيره.

قال ابن عثيمين: "النوم على الظهر لا بأس به بشرط أن يأمن انكشاف العورة، فإن كان يخشى من انكشاف عورته بحيث يرفع إحدى رجليه فيرتفع الإزار، وليس عليه سراويل، فإنَّه لا ينبغي، لكن إذا أَمن من انكشاف العورة فإنَّ ذلك لا بأس به"[2].

والقول بالجمع أولى من القول بالنسخ؛ لأنَّ النسخ كما هو مقرَّر عند أهل العلم لا يصار إليه بعد تحقق التاريخ، وتعذر الجمع.

وقد رَدَّ ابن حجر دعوى النسخ، فقال: "قال الخطابي: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤمَن ذلك. قلت: الثَّاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنَّه لا يثبت بالاحتمال"[3].

([1]) الاستذكار، ج 6، ص 343-345.

([2]) شرح رياض الصالحين، ج 4، ص 346.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 563.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تغيير الشَّيب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: ((الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الْخُلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ)) [1].

الحديث الثَّاني: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ[2] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ[3] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» [4].

([1]) رواه أحمد، ح 3605. النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، ح 5088. والحديث في إسناده عبد الرَّحمن بن حرملة.

قال محققو المسند: "إسناده ضعيف، عبد الرَّحمن بن حرملة -وهو الكوفي-: قال ابن المديني في ((العلل)): لا أعلم أحدا روى عن عبد الرَّحمن بن حرملة هذا شيئا إلَّا من هذا الطريق، ولا يعرفه أصحاب عبد الله [يعني: ابن مسعود ﷺ]، وقال البخاري في ((التاريخ الكبير))، وفي ((الضعفاء الصغير)): لم يصح حديثه، فقال ابن عدي في ((الكامل)): وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: "لم يصح" أنَّ عبد الرَّحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود، وقال الذهبي في ترجمته في ((الميزان)) بعد أن ذكر حديثه هذا: وهذا منكر.

وقاسم بن حسان [الراوي عن عبد الرَّحمن بن حرملة]: وثقه العجلي، وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال البخاري -فيما نقله عند الذهبي في ((الميزان))-: حديثه منكر، ولا يُعرف، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال ابن حجر في ((التقريب)): مقبول. يعني: عند المتابعة، وإلَّا فهو لين الحديث"، ج 6، ص 92-93.

وقد ضعف هذا الحديث إضافة إلى من تقدَّم جمع من أهل الشأن:

قال الطبري: "لا يُحتج بهذا الخبر لجهالة راويه". فتح الباري: ج 10، ص 195.

وقال القرطبي: "هذا الحديث ليس بمعروف". المفهم، ج 5، ص 418.

وقال الألباني في ((ضعيف سنن النسائي)): "منكر"، ص 170.

وقال الإتيوبي: "حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- هذا ضعيف؛ لجهالة عبد الرَّحمن بن حرملة؛ لأنَّه لم يرو عنه إلَّا القاسم بن حسان". ذخيرة العقبى، ج 38، ص 95.

([2]) "أبو قُحافة والد الصديق: عثمان بن عامر بن صخر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أسلم أبو قُحافة عام الفتح. وتوفي في محرم، وقيل: في رجب سنة أربع عشرة بمكة، عن أربع وسبعين سنة -رحمه الله وأكرم مثواه-". البداية والنهاية، ج 9، ص 644.

([3]) "هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 123.

([4]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ح 2102.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب، بينما في الحديث الثَّاني أخبر جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمر بتغيير شيب أبي قُحافة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال الطبري: الصواب عندنا أنَّ الآثار التي رُويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص ممَّا كان مثل شيب أبي قُحافة، فأمَّا الشَّمَطُ[1]ففيه النهي عن التغيير، والبقاء على الشيب، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أنَّ الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على ذلك؛ ولهذا لم يُنكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، ولا يصح أن يقال: إنَّ أحدهما نسخ الآخر؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدِّم من المتأخِّر من ذلك[2]. وقال غيره[3]: الأمر في ذلك على وجهين وحالين: أحدهما: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصَّبغ أو الصَّبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح، ومكروه. والثَّاني: اختلاف الناس في حال شيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل منها مصبوغة، ومنهم من يُستبشع منظر شيبه، فالصَّبغ أولى به"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ أحاديث تغيير الشيب مخصوصة بمن كان مثل أبي قُحافة، وأمَّا الشَّمَطُ فيُنهى عن تغييره، ويبقى على شيبه.

هذا مذهب الطبري الذي نقله القاضي عياض.

([1]) "الشَّمَطُ: بياض شعر الرأس يخالط سواده". الصحاح، ج 3، ص 1138.

([2]) انظر: تهذيب الآثار ((الجزء المفقود))، ص 516-518.

([3]) وهو الباجي في ((المنتقى)) وسيأتي كلامه قريبا.

([4]) إكمال المعلم، ج 6، ص 625-626.

قال ابن حجر: "قد اختُلِف في الخَضْب وتركه، فخضب أبو بكر، وعمر، وغيرهما، وترك الخِضاب[1] علي، وأُبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة، وجمع الطبري بأنَّ من صبغ منهم كان اللائق به كمن يُستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يُستشنع شيبه، وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قُحافة، حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنَّها الثُّغامة بياضا: «غَيِّرُوا هَذَا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»"[2].

ونص كلام الطبري في ((الجزء المفقود من تهذيب الآثار))، وبيانه: "الذي نقول به في هذه الأخبار التي رَويناها عن رسول الله ﷺ التي في بعضها الأمر بتغيير الشيب، وفي بعضها النهي عن تغييره: أنَّ جميعها صحيح، وليس فيه شيء يُبطل معنى غيره، ولكنَّ بعضها عام، وبعضها خاص، فقول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[3]: عام المخرج، والمراد منه: الخصوص.

وإنَّما معناه: غيِّروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، الذي قد صار رأس من به ذلك ولحيته كالثغامة بياضا.

فأمَّا من كان أشمط أو كان شعره مُخلِسا[4]، فهو الذي قال له ﷺ ولأمثاله: «لَا تُغَيِّرُوا هَذِهِ الشَّيْبَةَ»[5].

وقال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِهَا، أَوْ يَخْضِبَهَا»[6] وُهُمُ الَّذِينَ كَرِهَ لَهُمْ تَغْيِيرَ شَيْبِهِمْ.

[وكان] الأمر من رسول الله ﷺ بتغيير ذلك ندبا لا فرضا، وإرشادا لا إيجابا.

([1]) "أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية". فتح الباري، ج 10، ص 354.

([2]) فتح الباري، ج 10، ص 355.

([3]) رواه أحمد، ح 1415. والنسائي في كتاب الزينة، الإذن بالخضاب، ح 5074. والحديث صحح إسناده الطبري في ((تهذيب الآثار)) -الجزء المفقود-، ص 451. وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 364. ومحققو المسند، ج 3، ص 32.

([4]) "الخليس: الأشمط. وأخلست لحيته، إذا شَمِطت. وقال أبو زيد: أخلس رأسه فهو مُخلِس وخليس، إذا ابيض بعضه، فإذا غلب بياضه سواده فهو أغثم. وفي ((الصحاح)): أخلس رأسه، إذا خالط سواده البياض". تاج العروس، ج 16، ص 18.

([5]) رواه الطبري في ((تهذيب الآثار)) عن أنس بن مالك ﷺ. والحديث ضعفه محقِّق الكتاب، ص 505.

([6]) رواه الطبري في ((تهذيب الآثار))، والحديث قال عنه محقِّق الكتاب: "حديث موضوع بهذا التمام، بل هو باطل بزيادة «أَوْ يَخْضِبَهَا»؛ لمخالفته لمن روى الحديث فلم يزد فيه هذه الزيادة المخالفة للأمر بالخضاب أيضا.

لكن الحديث صحيح بدون قوله: «إِلَّا أَنْ يَنْتَفِهَا، أَوْ يَخْضِبَهَا»، فقد رواه ابن حبان في ((صحيحه)) [في كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في أعمار هذه الأمة، ذكر إعطاء الله جل وعلا نورا في القيامة من شاب شيبة في سبيله، ح 2983]"، ص 458.

[والنهي] عن ذلك من رسول الله ﷺ كان تكريها، لا تحريما؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وأنَّ النهي من رسول الله ﷺ عن ذلك، لو كان على وجه التحريم أو لو كان الأمر –فيما أمر به من ذلك– كان على وجه الإيجاب، لكان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيِّرين، أو كان المغيِّرون قد أنكروا على تاركي التغيير"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ من كانت عادة أهل بلده ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقبح، وتُكره.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

والمنقول عنه هذا المذهب هو الباجي، فقد قال: "قول مالك: وترك الصبغ كله واسع، يريد أنَّ الصبغ ليس بأمر لازم، وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة، وذلك عندي ينصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك، فإنَّ الخروج عن الأمر المعتاد يُشهر ويُستقبح"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شَيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُستبشع فالصبغ أولى.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

والمنقول عنه هذا المذهب هو الباجي، فقد قال: "قول مالك: وترك الصبغ كله واسع، يريد أنَّ الصبغ ليس بأمر لازم، وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة، وذلك عندي ينصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك ...

والثَّاني: أنَّ من الناس من يُجمِّل شَيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يُجمِّل شيبه، ويُستشنع منظره، فكان الصبغ أجمل به"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ منسوخ بأحاديث الأمر بالخضاب.

إلى مسلك النسخ جنح الطحاوي، فقال: "ذكرنا فيما تقدَّم حديث عبد الرَّحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها، وفيها تغيير الشيب، وكان أحسن ما حضرنا في ذلك أنَّا قد وجدنا عنه ﷺ: ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عَقيل قال:

([1]) تهذيب الآثار ((الجزء المفقود))، ص 516-517.

([2]) المنتقى، ج 9، ص 403.

([3]) المصدر نفسه، ج 9، ص 403.

حدثنا سفيان بن عيينة ... عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[1].

وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا الحسين بن حُريث ... عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنَّه قال: «فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَاصْبِغُوا»[2].

وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمَّد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي ... عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَخْضِبُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[3].

فكان في هذه الآثار إخبار رسول الله ﷺ أنَّ اليهود والنصارى كانوا لا يخضبون، فعقلنا بذلك أنَّه ﷺ كان في البدء على مثل ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه، عن ابن عبَّاس: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ))[4]، فكان ﷺ على ذلك، حتى أحدث الله ﷻ له في شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب، فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه، وعقلنا بذلك أنَّ جميع ما روي عنه ﷺ في الأمر باستعمال الخضاب متأخِّر عن ذلك"[5].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك أنَّ أحاديث تغيير الشيب والأمر بالخضاب لا يقاومها في الصحة حديث ابن مسعود ﷺ في النهي عن ذلك، هذا إذا كان الحديث صحيحا.

إلى هذا المسلك ذهب القرطبي، ورجَّح استحباب تغيير الشيب، فقال: "قوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»: أمر بتغيير الشيب. قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصر أحد إلى أنَّه على الوجوب، وإنَّما هو مستحب.

([1]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح 3462. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح 2103.

([2]) رواه النسائي في كتاب الزينة، الإذن بالخضاب، ح 5071. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 363.

([3]) قال الأرنؤوط: "هذا إسناد ضعيف جدا. محمَّد بن القاسم الأسدي، كذَّبه أحمد، والدارقطني، وضعفه النسائي، وأبو داود، والبغوي، وقال أبو حاتم، وأبو أحمد، والحاكم: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان شيخا صدوقا عثمانيا، وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه.

قلت [القائل الأرنؤوط]: ومتن الحديث صحيح". شرح مشكل الآثار، ج 9، ص 297.

([4]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3558. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، ح 2336.

([5]) شرح مشكل الآثار، ج 9، ص 295-298.

وقد رأى بعضهم: أنَّ ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره؛ متمسكين في ذلك بنهي النبي ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنَّه ﷺ لم يغيِّر شيبه، ولا اختضب.

قلت: وهذا القول ليس بشيء، أمَّا الحديث الذي ذكروه: فليس بمعروف، ولو كان معروفا فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث.

وأمَّا قولهم: إنَّ النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صح عنه أنَّه خضب بالحناء، وبالصفرة"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ القول الصواب هو جواز تغيير الشيب من غير كراهة إذا اجتنب السواد، بل الجمهور على استحبابه، وقول النبي ﷺ في شأن أبي قُحافة لما حمل إليه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» صريح في هذا.

قال القرطبي: "قوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»: أمر بتغيير الشيب. قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصر أحد إلى أنَّه على الوجوب، وإنَّما هو مستحب"[2].

وقال النَّووي: "مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة"[3].

وقال بعد أن نقل كلام القاضي عياض: "والأصح الأوفق للسُّنَّة ما قدَّمناه عن مذهبنا"[4].

وأمَّا النهي الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ: ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: –وَذَكَرَ مِنْهَا– وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ)) إن صح: "فمحمول على التغيير بالسواد، بدليل الأمر بتغييره، في قوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، وقيل: المراد تغييره بالنتف"[5][6].

([1]) المفهم، ج 5، ص 418.

([2]) المصدر نفسه، ج 5، ص 418.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 80.

([4]) المصدر نفسه، ج 14، ص 80.

([5]) قال ابن الملَك: "((وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ)) بالنتف، أو إلى السواد إخفاء له وإظهارا للشباب دون الخضاب بالحناء". شرح مصابيح السُّنَّة، ج 5، ص 42.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ». رواه ابن حبان في كتاب الجنائز، فصل في أعمار هذه الأمة، ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنات وحط السيئات ورفع الدرجات للمسلم بالشيب في الدنيا، ح 2985.

قال ابن العربي: "وإنَّما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأنَّ فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنَّه لا يُغير الخلقة على الناظر إليه". فتح الباري، ج 10، ص 355.

([6]) ذخيرة العقبى، ج 38، ص 93.

وأمَّا قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح كما أشار إلى ذلك القرطبي، وإن كان قد جاء عن أنس ﷺ أنَّه سئل عن خضاب النبي ﷺ، فقال: ((لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا))[1].

فقد جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ما يخالف ذلك، فقد قال: ((... وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا))[2].

وجاء عن عثمان بن عبد الله بن مَوهِب قال: ((دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا))[3].

قال النَّووي: "والمختار أنَّه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له"[4].

قال ابن القيم: "الصواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإنَّ الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد، والذي أذن فيه هو صبغه، وتغييره بغير السواد، كالحناء، والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة ﷺ.

وأمَّا الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدَّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله.

ورخَّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسُنَّته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها"[5].

([1]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح 5895. ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2341.

([2]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ح 166. ومسلم في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 1187.

([3]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح 5897.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 95.

تنبيه: وسيأتي الكلام عن مسألة خضاب النبي ﷺ من عدمه في مبحث مستقل من كتاب ((الفضائل)).

([5]) تهذيب السُّنَن، ص 1946-1949.

وهذا الكلام من ابن القيم في غاية الحسن "فإنَّ الله ﷻ أوجب اتباع النبي ﷺ، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: 7]، فالواجب على المكلَّف اتباع سُنَّته، ولا ينظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر"[1].

وأمَّا قول من قال: أنَّ من كانت عادة بلده ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة، ومكروه: فقد تعقَّبه بعض أهل العلم بقوله: "هذا الذي قاله ممَّا زل به القدم، وطغى فيه القلم، فهل إذا ترك أهل بلد سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السُّنَّة، والعمل بها شهرة ومكروها؟ إنَّ هذا لهو الفساد العريض؛ إذ يترتب عليه أنَّه لا وجه في هذا الزمن الذي ترك فيه معظم الناس كثيرا من السُّنن، وأحدثوا بدلها بدعا أن يقوم أحد بإحياء تلك السُّنن، بل يهجرها، إنَّ هذا لهو العجب العجاب!!!"[2].

وأمَّا القول بأنَّ حديث ابن مسعود ﷺ منسوخ بأحاديث الأمر بالخضاب: فقد نقل القاضي عياض كما تقدَّم أنَّ الطبري ردَّه؛ "لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدِّم من المتأخِّر من ذلك"[3].

ونص كلام الطبري في ((الجزء المفقود من تهذيب الآثار))، وبيانه: "فإن قال قائل: وما الدليل على أنَّ ذلك معناه [يشير إلى ما قرَّره آنفا]؟

قيل له: الدليل على ذلك ما قد بيَّنا في غير موضع من كتبنا: أنَّه غير جائز أن يكون من النبي ﷺ قولان متضادان، وأمران في شيء واحد، في حالة واحدة متنافيان، وأن يأمر بأمرين، وفي وقتين مختلفين، كل واحد منهما مخالف صاحبه، إلَّا على وجه نسخ أحدهما صاحبه.

وإذ كان غير جائز أن يكون ذلك إلَّا كذلك، كان غير جائز أن يكون الناسخ منهما إلَّا معلوما عند أمته من المنسوخ"[4].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 38، ص 69.

([2]) المصدر نفسه، ج 38، ص 67-68.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 625-626.

([4]) تهذيب الآثار ((الجزء المفقود))، ص 517.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في اتخاذ ما فيه صورة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي طلحة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1].

الحديث الثَّاني: عن زيد بن خالد ﷺ عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنَّه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ[2]: ((ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ -قَالَ- فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ[3] رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[4].

الحديث الثَّالث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا[5] فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ))[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر النبي ﷺ أنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة، وفي الحديث الثَّاني قال بُسر: ((ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ))، وعن أبي طلحة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، وفي الحديث الثَّالث أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّها اتخذت وسادتين من نَمَط فيه تصاوير، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ح 3322. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2106.

([2]) "بُسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله. وقال محمَّد بن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا. قال الواقدي: مات بالمدينة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وهو ابن ثمان وسبعين سنة". تهذيب الكمال، ج 4، ص 72-75.

([3]) "عُبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ. ذكره ابن حبان في كتاب ((الثقات))، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي". تهذيب الكمال، ج 19، ص 6-9.

([4]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ح 5958. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2106.

([5]) "النَّمَط -بفتح النون والميم-: هو ظِهارة الفراش، وقيل: ظَهر الفراش، ويطلق أيضا على بساط لطيف، له خَمْل، يُجعل على الهودج، وقد يُجعل سترا". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 58-59.

([6]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2107.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "اختلف الناس في هذه الأحكام، فذهب بعضهم إلى أنَّ الممنوع ما كان له ظل، فأمَّا ما لا ظل له فلا بأس به، وذهب بعضهم إلى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت التي هي فيه، رقما كانت أو غير رقم، في ثوب أو آلة أو حائط، يُمتهن أو لا يُمتهن، وهو مذهب ابن شهاب، على ظاهر بعض الأحاديث العامة في ذلك، ومنه حديث النُّمرُقة[1] وغيره.

وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقما في ثوب، تُمتهن أو لا تُمتهن، ممَّا يعلَّق أم لا، وكره ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها، مرقوما أو غير مرقوم، وحجتهم قوله: ((رَقْمًا فِي ثَوْبٍ))، فخصوه بالثوب، وهو مذهب القاسم بن محمَّد[2].

وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب، وكراهة ما كان منها في ثوب لا يُمتهن، أو يعلَّق لنصبه منصب العبادة، وعادة الكفار، والمعظِّمين لها، وأجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يُمتهن ويوطأ، وحجتهم هتك النبي ﷺ القِرام، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك، واتكاؤه على إحداهما، على ما جاء في الأحاديث، وهو أوسط الأقاويل وأصحها، والجامع للأحاديث المختلِفة في ذلك، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين"[3].

([1]) عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». رواه البخاري في كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، ح 5181. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2107.

"والنُّمرُقة: هي –بضم النون والراء، ويقال: بكسرهما، ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات–، ويقال نُمرُق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مِرفقة". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 90.

([2]) "الإمام، القدوة، الفقيه: القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق عتيق بن عثمان ﷺ أبو عبد الرَّحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. قُتل أبوه فربي يتيما في حجر عمته [أم المؤمنين عائشة]، فتفقه بها. قال يحي بن سعيد: الأنصاري: ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضِّله على القاسم. وعن أبي الزناد، قال: ما رأيت فقيها أعلم من القاسم، وما رأيت أحدا أعلم بالسُّنَّة منه. قال خليفة بن خياط: مات في آخر سنة ستٍّ ومائة أو أوَّل سنة سبع. وقال الهيثم بن عدي، ويحي بن بكير: مات سنة سبع ومائة –رحمه الله–". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 96-97.

([3]) إكمال المعلم، ج 6، ص 634-635.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وقد اختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ المحرم من الصور ذوات الظل فقط، وأمَّا التي لا ظل لها فلا بأس باتخاذها.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

قال النَّووي: "قال بعض السلف: إنَّما يُنهى عمَّا كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإنَّ الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنَّه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ الجائز من الصور ما كان رقما في ثوب، وكُره ما كان له ظل، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وهو مذهب القاسم بن محمَّد.

قال النَّووي وهو يحكي مذاهب أهل العِلم في هذه المسألة: "وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب؛ سواء امتُهِن، أم لا، وسواء علِّق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورا في الحيطان، وشبهها؛ سواء كان رقما، أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: ((إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ))"[2].

وبهذا يكون قد خالف حديثه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ)).

المذهب الثَّالث: أنَّ المكروه من الصور ما كان منها في غير ثوب، وما كان منها في ثوب لا يُمتهن، أو يعلَّق لنصبه منصب العبادة، وعادة الكفار، والمعظِّمين لها.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض أهل العلم، ورجَّحه، وإليه ذهب الطحاوي، والقُنازعي، وابن بطَّال، وابن عبد البر[3]، والنَّووي، وابن حجر.

قال الطحاوي: "ذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويُمتهن، وما كان ملبوسا، وكرهوا كونه في البيوت، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار [والتي منها: حديث أبي طلحة، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا، فِيهِ صُورَةٌ». وحديث أبي زرعة،

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 82.

([2]) المصدر نفسه، ج 14، ص 82.

([3]) انظر: التمهيد، ج 21، ص 199.

قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَإِذَا بِتَمَاثِيلَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[1].

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك يوطأ ويُمتهن، فلا بأس به، وكرهوا ما سوى ذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك [وذكر منها: حديث عائشة –رضي الله عنها– ((أَنَّهَا جَعَلَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا))[2]. وحديثها –رضي الله عنها– قالت: ((كَانَ ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَرِهَهُ، أَوْ قَالَتْ: فَنَهَانِي فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ))[3]].

قال الطحاوي: فقال أهل هذه المقالة: فما كان ممَّا يوطأ فلا بأس لهذه الآثار، وما كان من غير ما يوطأ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأُوَل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنَّه استثنى ممَّا نهى عنه من الصور، إلَّا ما كان رقما في ثوب.

[ثم ساق بإسناده حديث بُسر] أنَّ زيد بن خالد الجهني حدثهم، ومع، بسر بن سعيد، عبيد الله الخولاني، أنَّ أبا طلحة، حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ، بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حَدَّثَنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ لَا: قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

([1]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، ح 5953. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2111.

([2]) عند مسلم [في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2107] أَنَّ سعيد بن يسار قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا [يشير إلى زيد بن خالد الجهني ﷺ] يُخْبِرُنِي [عن أبي طلحة ﷺ]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قال القرطبي: "قول عائشة –رضي الله عنها–:((فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا)): يحتمل أن يكون هذا التقطيع أزال تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن تكون تلك الصور، أو بعضها باقيا، لكنَّها لما امتهنت بالقعود عليها سامح فيها". المفهم، ج 5، ص 428.

([3]) والحديثان صححهما العيني في ((نخب الأفكار))، ج 13، ص 467.

[قال الطحاوي:] فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب، من الصور المنهي عنها، وثبت أنَّ المنهي عنه، الصور التي هي: نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم، من الصور في جدرانها، ومن تعليق الثياب المصورة فيها.

فأمَّا ما كان يوطأ ويُمتهن، ويُفرش، فهو خارج من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد -رحمهم الله تعالى-"[1].

وقال القُنازعي: "وقد روى حماد بن سلمة، من طريق القاسم بن محمَّد، عن عائشة قالت: ((كَانَ عَلَى بَابِي سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلْقُوهُ، فَقَطَّعْنَاهُ وَجَعْلَنَا مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، ((فَجَلَسَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ))[2]، فجاءت الرخصة في هذا الحديث فيما يُمتهن أنَّه لا بأس به، وأمَّا ما كان صورة قائمة فمكروه إيجادها في البيوت وغيرها"[3].

وقال ابن بطَّال وهو يحكي مذاهب العلماء في حكم اتخاذ الصور: "وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صور ولا نصبه، وإنَّما يجوز من ذلك ما يوطأ ويُمتهن، واحتجوا بحديث عائشة قالت: ((سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ عليه السلام هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ))، ورواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، وزاد فيه: ((فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا))[4].

قالوا: فكره رسول الله ما كان سترا ولم يَكره ما يُتكأ عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة: فيما يوطأ من الصور هو أذل لها، وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب"[5].

وقال النَّووي: "وأمَّا اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلَّقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة، ونحو ذلك، ممَّا لا يعدُّ ممتهنا، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومِخَدة ووسادة ونحوها ممَّا يُمتهن فليس بحرام"[6].

([1]) شرح معاني الآثار، ج 4، ص 282-285.

([2]) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه، ح 2479. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2107.

([3]) تفسير الموطأ، ص 771.

([4]) رواه أحمد، ح 26103. والحديث صححه محققو المسند، ج 43، ص 209.

([5]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 179.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 81.

وقال ابن حجر: "الذي رخَّص فيه من ذلك ما يُمتهن، لا ما كان منصوبا. وقد أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أيوب، عن عكرمة، قال: ((كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْبُسُطِ، وَالْوَسَائِدِ، الَّتِي تُوطَأُ: ذُلٌّ لَهَا))[1]، ومن طريق عاصم، عن عكرمة، قال: ((كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتْهُ الْأَقْدَام))[2]، ومن طريق ابن سيرين[3]، وسالم بن عبد الله[4]، وعكرمة بن خالد[5]، وسعيد بن جبير[6]، فرَّقهم أنَّهم قالوا: ((لَا بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ))"[7].

المذهب الرَّابع: أنَّه يفرَّق بين الصور التي أريد بها مضاهاة خلق الله ﷻ، والتي لم يرد بها ذلك.

بهذا المذهب جمع السنوسي، وقال: "لا سيما في الشيء الذي يُمتهن بالجلوس وغيره"[8].

وهذا الذي قرَّره من التفريق بين الصور التي أريد بها مضاهاة خلق الله تعالى، والتي لم يرد بها ذلك، غير صحيح؛ لأنَّ اتخاذ الصور ذوات الأرواح حتى وإن لم يكن فيها قصد مضاهاة خلق الله غير جائز.

قال ابن بطَّال: "من صوَّر صورة غير مضاه ما خلقة ربه، وإن كان بفعله مخطئا، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره. فإن قيل: وما الوجه الذي تجعله به مخطئا إذا لم يكن في تصويره لربه مضاهيا؟ قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره، أنَّه ممَّن قصد بذلك المضاهاة لربه؛ إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهرا، والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطنا، لا يصل إلى علمه راؤوه"[9].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ النهي منسوخ بعد أنَّ أَمِن النبي ﷺ على أصحابه ﷺ تعظيم الصور؛ لأنَّهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية.

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25678.

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25679.

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25680.

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25690.

([5]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25683.

([6]) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))، في كتاب اللباس والزينة، الرجل يتكئ على المرافق المصورة، ح 25684.

([7]) فتح الباري، ج 10، ص 388-389.

([8]) مكمِّل إكمال الإكمال، ج 7، ص 203.

([9]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 175.

إلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم، فيما حكاه المازَري، وكأنَّه ارتضاه[1].

قال المازَري بعد أورد حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: "قال بعض أصحابنا: إنَّما وقع في حديث عائشة -رضي الله عنها- من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون كان ذلك أوَّلا عند كونهم حديثي عهد بالجاهلية وعبادة الصور، فلمَّا طال الأمر وأَمِن عليهم أباح لهم الرقم في الثوب، ويكون كالناسخ لما وقع في حديث عائشة -رضي الله عنها-"[2].

وحكى هذا القول القرطبي، وقال: "فيه بعدٌ"[3].

القول الثَّاني: أنَّ ما جاء من الرخصة فيما يُمتهن من الصور منسوخ بحديث النُّمرُقة، وقد تقدَّم.

إلى هذا جنح الداودي، فقال: "وهو [يعني: حديث النُّمرُقة] ناسخ لكل ما جاء في الصور؛ لأنَّه خبر، والخبر لا يُنسخ، وما جاء من الرخصة فيما يُمتهن فمنسوخ؛ لأنَّ الأمر والنهي يدخله النسخ"[4].

"وتعقَّبه ابن التِّين، فقال: هذا غير ظاهر؛ لأنَّ قوله: ((إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)) خبر اتفاقا، فالعمل على الصحيح منها"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- "ممَّا سبق من الأقوال وأدلتها أنَّ أرجحها أنَّ الصور المحرمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأمَّا إذا كانت توطأ، وتُمتهن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقما في ثوب، إلَّا أن يكون منصوبا، وكذلك إذا قُطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ))[6]"[7].

([1]) وانظر: حكاية هذ القول -أيضًا- في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 230.

([2]) المعلم، ج 3، ص 135.

([3]) المفهم، ج 5، ص 424.

([4]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 19، ص 98.

([5]) المصدر نفسه، ج 19، ص 98.

([6]) رواه النسائي في كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، ح 5365. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي))، ج 3، ص 426-427.

([7]) البحر المحيط الثجاج، ج 35، ص 75.

"فقد دل هذا الحديث على أنَّ الصورة إذا قُطعت رأسها فخرجت عن شكل الحيوان، أو كانت مُمتهنة بأن كانت بساطا، أو وسادة، لا تحرم، ولا تمنع دخول الملائكة في البيت الذي هي فيه"[1].

ومن الأدلة على هذا صحة هذا التفصيل -أيضا-: "حديث أبي طلحة المذكور، فإنَّه نص في استثناء ما مان رقما في ثوب"[2].

"[فهو] يدل على جواز الصور الرقمية، وتأويل النَّووي له بأنَّه محمول على رقم على صورة الشجرة وغيره ممَّا ليس بحيوان غير صحيح[3]؛ لأنَّ تصوير الشجر ونحوه ممَّا ليس بحيوان ليس محرما كيفما كان شكله، ثم إنَّ هذا الرقم في الثوب مقيَّد بما إذا لم يكن معلَّقا على جدار أو سترا، بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، وَفِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي لفظ أحمد [وتقدَّم]: ((فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ)).

فدل هذا على أنَّ ما كان رقما في ثوب إذا كان معلَّقا على الحيطان ونحوها فإنَّه ممنوع، ودل لفظ أحمد أيضا على تلك الصورة التي كانت على الستر ما تغيَّرت إنَّما غيَّر الستر فجعل وسادة مع بناء الصورة، فكونها ممتهنة توطأ هو الذي أباحها"[4].

"**والحاصل**: أنَّه إذا كانت الصورة ثابتة الهيئة، قائمة الشكل، غير ممتهنة حرمت، وإذا كانت مقطوعة الرأس، أو مفرَّقة الأجزاء مغيَّرة الشكل، أو ممتهنة جازت، لصراحة هذه الأحاديث فيها، وبهذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم"[5].

قال ابن عبد البر: "هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حَمَل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه"[6].

([1]) ذخيرة العقبى، ج 4، ص 537.

([2]) البحر المحيط الثجاج، ج 35، ص 75.

([3]) قال النَّووي: "((إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ)) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنَّه محمول على رقم على صورة الشجر، وغيره، ممَّا ليس بحيوان". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 85-86.

([4]) ذخيرة العقبى، ج 4، ص 536.

([5]) المصدر نفسه، ج 4، ص 537.

([6]) التمهيد، ج 21، ص 199.

كتاب الآداب:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأسماء التي نهي عن تسمية الرقيق بها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأسماء التي نهي عن تسمية الرقيق بها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: ((نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا[1] بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ))[2].

الحديث الثَّاني: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». – قَالَ سَمُرَةُ–: ((إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ))[3].

الحديث الثَّالث: عن جابر ﷺ قال: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى[4]، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نهى النبي ﷺ عن تسمية الرقيق بأربعة أسماء: بأفلح، ورباح، ويسار، ونافع، وفي الحديث الثَّاني نهى عن نجيح مكان نافع، وفي الحديث الثالث زاد: يعلى، وبركة، وقال: وبنحو ذلك، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) أي: عبيدنا.

([2]) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح 2136.

([3]) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح 2137.

([4]) قال القاضي عياض: "في بعض نسخ مسلم: ((يَعْلَى)) مكان ((مُقْبِلٍ))، والأشبه أنَّه تصحيف، والمعروف: ((مُقْبِلٌ))". إكمال المعلم، ج 7، ص 12.

قال الإتيوبي: "دعوى التصحيف غير صحيحة، فقد وقع عند غير مسلم بلفظ: ((يَعْلَى))، [كما في ((الأدب المفرد للبخاري، باب أفلح، ح 834))، و((السُّنن الكبرى)) للبيهقي، جماع أبواب العقيقة، باب ما يُكره أن يسمى به، ح 19311))] فهو صحيح رواية". البحر المحيط الثجاج، ج 35، ص 314-315.

ففي ((الأدب المفرد)) للبخاري [باب أفلح، ح 834))] عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَنَافِعٍ، وَيَسَارٍ، وَأَفْلَحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)).

وفي ((السُّنن الكبرى)) للبيهقي [كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب ما يُكره أن يسمى به، ح 19311))] أنَّ جابرا ﷺ قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

([5]) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح 2138.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "دل اختلاف هذه الروايات مع قوله: ((وَنَحْوِ ذَلِكَ)) على أنَّه لم يختص هذه الأسماء المنصوصة، بل في معناها؛ للعلة التي ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من قوله: ((أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا)) بيَّنه في غير مسلم[1]، يعني: يقال: أَثَمَّ أفلح، أو نجيح؟، فيقال: لا"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكرو فيه مذهبا واحدا، فقرَّروا كراهة هذه الأسماء وما في معناها، بالنظر إلى المعنى، وهذه الكراهة ليست مقتصرة على العبيد بل تتعدى إلى الأحرار، وإلى غيرها من الأسماء.

قال القرطبي: "قوله: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ» هذا نهي صحيح عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قول جابر: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِمُقْبِلٍ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ))؛ يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم، وإلَّا فقد صدر النهي عنه على ما تقدَّم، لكنَّه على وجه الكراهة التي معناها: أنَّ ترك المنهي عنه أولى من فعله؛ لأنَّ التسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يسمع ما يكرهه، كما نص عليه بقوله: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ فُلَانٌ؟ فَلَا يَكُونُ؛ فَيَقُولُ: لَا» وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصة بالعبيد، بل تتعدى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل تتعدى إلى ما في معناها. ولهذا أشار جابر في حديثه بقوله: ((وَنَحْوِ ذَلِكَ))"[3].

([1]) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةَ» قَالَ الْأَعْمَشُ [رَاوِيهِ]: وَلَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ح 4960. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 218.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 12.

([3]) المفهم، ج 5، ص 461-462.

وقال النَّووي عند شرحه لحديث سمرة بن جندب ﷺ: ((إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ)): "ليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها[1]. قال أصحابنا: يُكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيَّنه ﷺ في قوله: ((فَإِنَّك تَقُول: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُول: لَا)) فكُره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطِّيَرة"[2].

قال البغوي: "معنى هذا أنَّ الناس إنَّما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا: أَثَمَّ يسار أو نجيح، فقيل: لا، فتطيروا بنفيه، وأضمروا الإياس من اليُسر والنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن، والإياس من الخير"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: من أهل العلم من جنح إلى القول بأنَّ حديث جندب بن سمرة ﷺ في النهي عن هذه الأسماء منسوخ بحديث جابر ﷺ في إباحة ذلك.

حكى هذا المسلك القرطبي عن بعض أهل العلم، فقال بعد أن قرَّر ما تقدَّم: "وعلى ما قرَّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابر ﷺ معارضة، فلا يكون بينهما نسخ خلافا لمن زعمه، وقال: إنَّ حديث جابر ناسخ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأنَّ حديث سمرة -وإن حُمل على الكراهة- فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لما سكت النبي ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر ﷺ مع حصول ذلك في الوجود كثيرا، فقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه: رباح، ومولى اسمه: يسار، وقد سمى ابن عمر: مولاه: نافعا. ومثله كثير.

فقد استمر العمل على حديث جابر، فإذا هو متأخِّر، فيكون ناسخا"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال بكراهة هذه الأسماء وما في معناها، بالنظر إلى المعنى، وأنَّ هذه الكراهة ليست مقتصرة على العبيد بل تتعدى إلى الأحرار، وإلى غيرها من الأسماء، وهو أولى من القول بالنسخ.

([1]) "وممَّا يؤيد جواز الإلحاق قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ بعد أن ذكر خمسة ألفاظ قال: ((وَبِنَحْوِ ذَلِك))، فدل على أنَّ ما لم يُذكر إذا كان في حكم المذكور فهو في حكم المذكور". البحر المحيط الثجاج، ج 35، ص 311.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 119.

([3]) شرح السُّنَّة، ج 12، ص 338.

([4]) المفهم، ج 5، ص 461-463.

قال القرطبي: "قوله: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ» هذا نهي صحيح عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قول جابر: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِمُقْبِلٍ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ))؛ يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم، وإلَّا فقد صدر النهي عنه على ما تقدَّم، لكنَّه على وجه الكراهة التي معناها: أنَّ ترك المنهي عنه أولى من فعله؛ لأنَّ التسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يسمع ما يكرهه، كما نص عليه بقوله: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ فُلَانٌ؟ فَلَا يَكُونُ؛ فَيَقُولُ: لَا» وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصة بالعبيد، بل تتعدى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل تتعدى إلى ما في معناها. ولهذا أشار جابر في حديثه بقوله: ((وَبِنَحْوِ ذَلِكَ)).

وحينئذ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يُعدَّى إلى زيادة على الأربع، وقد قال في بقية الحديث: ((إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ))؟ فالجواب على الأول من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أنَّ المراد بالغلام العبد، بل الصغير؛ فإنَّه يقال عليه: غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى: جارية.

والثَّاني: أنَّا وإن سلَّمنا ذلك لكن إنَّما خصص العبد بالذكر؛ لأنَّ هذه الأسماء إنَّما كانت في غالب الأمر أسماء لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب.

والجواب عن الثَّاني: أنَّ قوله: ((فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ))، إنَّما هو من قول سمرة بن جندب، وإنَّما قال ذلك ليحقق: أنَّ الذي سمعه من النبي ﷺ إنَّما هي الأربع، لا زيادة عليها؛ تحقيقا لما سمع، ونفيا لأن يقول ما لم يقل.

ولئن سُلِّم أنَّ ذلك من قول النبي ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس. بل على أن يقول اسما لم يقله، فإنَّ الفرع ملحق بأصله في الحكم، لا في القول.

وعلى ما قرَّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابر ﷺ معارضة، فلا يكون بينهما نسخ خلافا لمن زعمه، وقال: إنَّ حديث جابر ناسخ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأنَّ حديث سمرة -وإن حُمل على الكراهة- فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لما سكت النبي ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر ﷺ مع حصول ذلك في الوجود كثيرا، فقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه: رباح، ومولى اسمه:

يسار، وقد سمى ابن عمر: مولاه: نافعا. ومثله كثير. فقد استمر العمل على حديث جابر، فإذا هو متأخِّر، فيكون ناسخا.

والجواب: إنَّ هذا التقدير يلزم منه: أنَّ لا يصدُق قول جابر: إنَّ النبي ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك، فإنَّه قد وُجد النهي ولا بد، وهو صادق، فلا بد من تأويل لفظه. وما ذكرناه أولى.

وما ذُكر من تسمية موالي النبي ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح؛ لأنَّ ذلك جائز، وغاية ما ترك فيه الأولى، فكم من أولى سوَّغت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملا بالمسامحة والتيسير، وتركا للتشديد والتعسير"[1]. وهذا تحقيق نفيس.

فائدة: في ذكر بعض المعاني التي تُكره لأجلها الأسماء: قال المازَري: "قوله: ((نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ)).

هذا لأنَّه قد يدعى فيقال: ((أَثَمَّ أَفْلَحُ، أَثَمَّ رَبَاحُ)) فَيُقَالُ: ((لَا)). فيستثقل ذلك لأجل كراهية فقد معاني هذه الأسماء. وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض الطرق، والأسماء تُكره لمعان أحدها ما ذكرناه.

والثَّاني: كما ذكره مسلم أنَّه غيَّر ((عَاصِيَةَ بِجَمِيلَةٍ))؛ لقبح المعنى المشتق منه لفظ: ((عَاصِيَة))[2].

وقد يُكره أيضا؛ لأنَّ فيه تزكية للنفس، وذكر مسلم أنَّه ﷺ ((نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ)) فَقَالَ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»[3].

وقد يُكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بمالك الأملاك، وقد جاء فيه حديث ذكره مسلم أنَّ أخنع اسم عند الله ﷻ رجل تسمى ملك الأملاك[4]، ومعنى أخنع: أذل وأوضع"[5].

([1]) المفهم، ج 5، ص 461-463.

([2]) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ح 2142.

([3]) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ح 2142.

([4]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ح 6206. ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، ح 2143.

([5]) المعلم، ج 3، ص 144.

كتاب السَّلام:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل اليهودية التي وضعت السم للنبي ﷺ

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الشؤم والطِّيَرة

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل مع المجذوم

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في ما يُقتل من الحيات

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل الكلاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل اليهودية التي وضعت السم للنبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ». قَالَ أَوْ قَالَ «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[2].

الحديث الثَّاني: عن أبي سلمة[3] -ولم يذكر أبا هريرة ﷺ- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[4] سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ[5]، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ»، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[6]»[7].

([1]) "اللَّهَوات: جمع لهاة، وهي اللَّحَمات في سقف أقصى الفم". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 848.

([2]) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ح 2617. ومسلم في كتاب السلام، باب السم، ح 2190، واللفظ له.

([3]) "الحافظ: أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزهري، المدني، اسمه كنيته، قاله مالك، وقيل: عبد الله. كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة، عالما. توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: مات سنة أربع ومائة -رحمه الله تعالى-". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 63.

([4]) "أي مشوية. يقال صليت اللحم -بالتخفيف-: أي: شويته، فهو مصلي. فأمَّا إذا أحرقته وألقيته في النار، قلت: صلَّيته بالتشديد، وأصليته". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 525.

([5]) "بِشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، الأنصاري، الخزرجي، السُّلمي، شهد العقبة مع أبيه، وشهد بدرا وما بعدها، ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سُمَّ فيها، قاله ابن إسحاق". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 549.

([6]) "الأبهر: عرق يكتنف الصلب، والقلبُ متصل به، فإذا انقطع فلا حياة لصاحبه". مشارق الأنوار، ج 1، ص 102.

([7]) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، ح 4512. والحديث قال عنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)): "حسن صحيح"، ج 3، ص 91. وقال محققا سنن أبي داود: "صحيح لغيره"، ج 6، ص 568.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل سئل النبي ﷺ عن قتل اليهودية التي وضعت له السم، قال: «لَا»، بينما في الحديث الثَّاني أرسل النبي ﷺ إلى اليهودية، وقال: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ»، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "وجه الجمع عندي –والله أعلم– أنَّه لم يقتلها أوَّلا لما فعلته من السم إذ اطلع عليها، وأشار عليه من حضر بقتلها فقال: «لَا»، فلمَّا مات بِشر بن البراء من ذلك السم، وكان أكل منها أسلمها –كما قال في الحديث– لأوليائه فقتلوها، فهو قول من قال: قتلها. فلم يقتلها في حين وقتلها في حين"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقالوا: أنَّ النبي ﷺ لم يقتلها أوَّل الأمر، فلمَّا مات بِشر بن البراء رضي الله عنه أمر بقتلها.

وممَّن جمع بهذا المذهب من أهل العلم: القاضي عياض، والبيهقي، والسُّهيلي، وابن قدامة، والقرطبي، والنَّووي[2]، وابن القيم[3]، وابن كثير[4]، وارتضاه ابن حجر، والسيوطي[5].

قال البيهقي: "اختلفت الأسانيد في المرأة التي سمت رسول الله ﷺ بخيبر، فروي أنَّه لم يتعرض لها، وروي أنَّه أكل من تلك الشاة المسمومة بِشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ، فيحتمل أنَّه لم يتعرض لها في الابتداء، فلمَّا مات منه بِشر بن البراء أمر بقتلها ، وهذا هو الأظهر"[6].

وقال السُّهيلي: "وجه الجمع بين الروايتين: أنَّه عليه السلام صفح عنها أوَّلا؛ لأنَّه كان ﷺ لا ينتقم لنفسه، فلمَّا مات بِشر بن البراء من تلك الأكلة، قتلها، وذلك أنَّ بِشرا لم يزل معتلا من تلك الأكلة حتى مات منها بعد حول"[7].

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 94.

([2]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 179.

([3]) انظر: زاد المعاد، ج 3، ص 336.

([4]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 12، ص 286.

([5]) انظر: الديباج، ج 5، ص 208.

([6]) معرفة السُّنن والآثار، ج 12، ص 53-54.

([7]) الروض الأُنُف، ج 6، ص 571.

وقال القرطبي: "يصح الجمع؛ بأن يقال: إنَّه لم يقتلها أوَّلا بما فعلت من تقديم السم إليهم، بل حتى مات بِشر، فدفعها إليهم فقتلوها"[1].

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنَّما أخَّر قتلها حتى مات بِشر؛ لأنَّ بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه"[2].

والحاصل: أنَّ النبي ﷺ لم يقتل المرأة اليهودية التي وضعت له السم أوَّلا، وهذا صريح في جوابه ﷺ لما سألوه فقالو: ألا نقتلها؟ قال: «لَا». ولكن لما مات بِشر بن البراء بن معرور ﷺ أمر بها فقُتِلت، وقد نُقل الإجماع على قتلها. "قال ابن سَحنون[3]: أجمع أهل الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قتل اليهودية التي سمته". وفي رواية ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: ((أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا))[4][5].

([1]) المفهم، ج 5، ص 576.

([2]) فتح الباري، ج 7، ص 497.

([3]) "فقيه المغرب، شيخ المالكية: محمَّد أبو عبد الله، ابن فقيه المغرب عبد السلام سَحنون بن سعيد التَّنوخي، القيرواني. تفقه بأبيه، وكان محدِّثا بصيرا بالآثار، واسع العلم، متحريا متقنا، علَّامة، كبير القدر، وكان يناظر أباه. له مصنَّف كبير في فنون من العلم، وله كتاب: ((السير))، وكتاب: ((التاريخ))، ومصنَّف في الرد على الشافعي والعراقيين. توفي: سنة خمس وستين ومائتين". سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 60-63.

([4]) عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عبَّاس ﷺ زاد بعضهم على بعض، قالوا: ((لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاطْمَأَنَّ جَعَلَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَخِي مَرْحَبٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ تَسْأَلُ: أَيُّ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَى مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُونَ: الذِّرَاعُ، فَعَمَدَتْ إِلَى عَنْزٍ لَهَا فَذَبَحَتْهَا وَصَلَتْهَا، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى سُمٍّ لَا يُطْفِي، وَقَدْ شَاوَرَتْ يَهُودَ فِي سُمُومٍ، فَأَجْمَعُوا لَهَا عَلَى هَذَا السُّمِّ بِعَيْنِهِ، فَسَمَّتِ الشَّاةَ وَأَكْثَرَتْ فِي الذِّرَاعَيْنِ وَالْكَتِفِ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ انْصَرَفَ وَهِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخِذَتْ مِنْهَا فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَصْحَابُهُ حُضُورٌ أَوْ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ، وَفِيهِمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُوا فَتَعَشَّوْا» وَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الذِّرَاعَ فَانْتَهَشَ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ عَظْمًا آخَرَ، فَانْتَهَشَ مِنْهُ، فَلَمَّا ازْدَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لُقْمَتَهُ ازْدَرَدَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مَا فِي فِيهِ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الذِّرَاعَ، –وَقَالَ بَعْضُهُمْ–: فَإِنَّ كَتِفَ الشَّاةِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَقَالَ بِشْرٌ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ مِنْ أُكْلَتِي الَّتِي أَكَلْتُ حِينَ الْتَقَمْتُهَا، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَلْفَظَهَا إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُبَعِّضَ إِلَيْكَ طَعَامَكَ، فَلَمَّا أَكَلْتَ مَا فِي فِيكَ لَمْ أَرْغَبْ بِنَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ ازْدَرَدْتَهَا وَفِيهَا بُغًى، فَلَمْ يَقُمْ بِشْرٌ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى عَادَ لَوْنُهُ كَالطَّيْلَسَانِ، وَمَاطَلَهُ وَجَعُهُ سَنَةً، لَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا مَا حُوِّلَ، ثُمَّ مَاتَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَمْ يَرِمْ بِشْرٌ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: وَطُرِحَ مِنْهَا لِكَلْبٍ فَأَكَلَ فَلَمْ يَتْبَعْ يَدَهُ حَتَّى مَاتَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» فَقَالَتْ: نِلْتَ قَوْمِي مَا نِلْتَ، قَتَلْتَ أَبِي، وَعَمِّي، وَزَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَسَتُخْبِرُهُ الذِّرَاعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ كَانَ مَلِكًا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، وَرَجَعَتِ الْيَهُودِيَّةُ كَمَا كَانَتْ قَالَ: فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وُلَاةِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا، ...)). الطبقات الكبرى، ذكر ما سم به رسول الله ﷺ، ج 2، ص 155-156.

([5]) الشفا، ص 388.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الشؤم والطِّيَرة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى[2] وَلَا طِيَرَةَ[3] وَلَا صَفَرَ[4] وَلَا هَامَةَ[5]»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أخبر النبي ﷺ أنَّ الشؤم قد يكون في المرأة والفرس والمسكن، بينما في حديث أبي هريرة ﷺ نفى النبي ﷺ وجود الطِّيَرة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح 5093. ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2225.

([2]) "العدوى: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعير جَرَب مثلا فتُتقى مخالطته بإبل أخرى حذارا أن يتعدى ما به من الجَرَب إليها فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام؛ لأنَّهم كانوا يظنون أنَّ المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنَّه ليس الأمر كذلك، وإنَّما الله هو الذي يُمرض ويُنزل الداء". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 597.

([3]) "الطِّيَرة –بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكَّن–: هي التشاؤم بالشيء. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظِّباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنَّه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 574.

([4]) "كانت العرب تزعم أنَّ في البطن حية يقال لها الصَّفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنَّها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 519.

([5]) قال النَّووي: "قوله ﷺ قال: «ولا هامة»: فيه تأويلان:

أحدهما: أنَّ العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

والثَّاني: أنَّ العرب كانت تعتقد أنَّ عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنَّهما جميعا باطلان، فبيَّن النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 215-216.

([6]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، ح 5757. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح 2220.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "عارض بعض الملاحدة هذا الحديث [يعني: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–] بقوله: «وَلَا طِيَرَةَ»، قال ابن قتيبة: وهذا تعسُّف، ووجهه: أنَّ هذا الحديث مخصوص بحديث الشؤم، كأنَّه قال: لا طيرة إلَّا في هذه الثَّلاثة، والطيرة على من تطير، كان أهل الجاهلية يقولون ذلك، فنهاهم النبي ﷺ عن الطيرة، فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثَّلاثة الأشياء. وقد روى أبو هريرة عنه عليه السلام: «الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ»[1]، وهذا يعضِّد قول من قال: إنَّه على الاستثناء، وقد جاء في حديث آخر: «لَا شُؤْمَ»[2]، وقيل: معناه: أنَّ هذه الأشياء ممَّا يطول التعذب بها وكراهة أمرها، وذلك لملازمتها بالسكنى والصحبة، وإن دفع الإنسان ذلك عن اعتقاده، فكلامه عليه السلام بذلك بمعنى الأمر بفراق ذلك، وزوال التعذب به، كما قال: «اتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً»[3]. قال الخطابي: معنى هذا الحديث: إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح[4]، إلَّا أنَّه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، وامرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه فليفارقه، بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، ويفارق المرأة، وكان مجرى هذا الكلام عن استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: شؤم الدار ضيقها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليه، وشؤم المرأة أن لا تلد[5]. وقد يكون الشؤم هنا على غير

([1]) رواه ابن حبان في كتاب العدوى والطيرة والفأل، ذكر الخبر الدال على أنَّ الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير، ح 6123. والحديث حسنه الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان))، ج 8، ص 470. وقال ابن حجر: "أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه، وفي صحته نظر؛ لأنَّه من رواية عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلَف فيه". فتح الباري، ج 6، ص 63.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، ح 1993. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 4، ص 564-565.

([3]) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الطيرة، ح 3924. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 478.

([4]) "السَّانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي، أو طائر، أو غير ذلك، والبارح: ما أتاك من ذلك عن يسارك". لسان العرب، ج 2، ص 490.

قال النَّووي: "كانوا يتطيرون بالسوانح، والبوارح، فينفِّرون الظباء، والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم، وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 218-219.

([5]) معالم السُّنن، ج 4، ص 152.

المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما جاء في الحديث الآخر: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاثَةٌ، فَمِنْ سَعَادَتِهِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَسْكَنُ السُّوءُ، الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[1]"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: حمل حديث الشؤم على ظاهره، "فيكون حديث الشؤم مخصِّصا لعموم حديث: «لَا طِيَرَةَ»، فهو في قوة ((لَا طِيَرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ))"[3].

إلى هذا المذهب ذهب الإمام مالك، وابن قتيبة فيما نقله عنه القاضي عياض، ورجحه الشوكاني.

قال المازَري: "ما ذكره: ((الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)) فإنَّ مالكا ﷺ أخذ هذا الحديث على ظاهره، ولم يتأوَّله، فذكر في كتاب ((الجامع)) من المستخرجة أنَّه قال: ((رُبَّ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا، وَآخَرُونَ بَعْدَهُمْ فَهَلَكُوا))[4]، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره"[5].

وقال النَّووي: "قال مالك: هو على ظاهره، وأنَّ الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر، أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعيَّنة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثَّلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»[6]"[7].

([1]) رواه أحمد، ح 1445، وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، ح 4032. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 571. ومحققو المسند، ج 3، ص 55.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 150-151.

([3]) نيل الأوطار، ج 9، ص 228.

([4]) "سئل مالك عن تفسير الشؤم في الدار والفرس؟ قال: ((ذَلِكَ فِيمَا نَرَى: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، وَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ))". البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 17، ص 275.

([5]) المعلم، ج 3، ص 179.

([6]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2225.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 220-221.

وقال ابن حجر: "مشى ابن قتيبة على ظاهره [يعني: على ظاهر حديث الشؤم]، ويلزم على قوله أنَّ من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره"[1].

قال الشوكاني: "الراجح ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا[2]، فيكون حديث الشؤم مخصِّصا لعموم حديث: «لَا طِيَرَةَ»، فهو في قوة ((لَا طِيَرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ))"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»: "سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنَّه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك"[4].

حكى هذا المذهب ابن حجر واستبعده [5]، وقال ابن العربي: "هذا جواب ساقط"[6].

المذهب الثَّالث: أنَّ قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»: "إخبار منه ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أنَّ المثير للطيرة في غرائز الناس عي هذه الثَّلاثة، فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها"[7].

ذكر هذا المذهب ابن القيم عن طائفة من أهل العلم، فقال وهو يحكي أقوالهم في تأويل حديث الشؤم: "وقالت طائفة أخرى: معنى الحديث: إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أنَّ المثير للطيرة في غرائز الناس عي هذه الثَّلاثة، فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها، فقال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»؛ أي: أنَّ الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتوالى عندها، تقود الناس إلى التشاؤم بها، فقال: «الشُّؤْمُ فِيهَا»؛ أي: أنَّ الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم.

فخاطبهم ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى"[8].

([1]) فتح الباري، ج 6، ص 61.

([2]) يعني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

([3]) نيل الأوطار، ج 9، ص 228.

([4]) فتح الباري، ج 6، ص 61.

([5]) انظر: المصدر نفسه، ج 6، ص 61.

([6]) عارضة الأحوذي، ج 10، ص 198.

([7]) مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1555.

([8]) المصدر نفسه، ج 3، ص 1555.

المذهب الرَّابع: أنَّ المراد بحديث الشؤم: "حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أنَّ ذلك من العدوى، أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك.

والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنَّه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم"[1].

إلى هذا المذهب جنح ابن العربي، ورجَّحه ابن حجر، فقال: "روى أبو داود في ((الطب)) عن ابن القاسم، عن مالك، أنَّه سئل عنه -يعني: حديث الشؤم- فقال: ((كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا))[2].

قال ابن العربي: لم يُرِد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنَّما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنَّه ينبغي للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل[3].

قلت [القائل ابن حجر]: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أنَّ ذلك من العدوى، أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك.

والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنَّه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأمَّا ما رواه أبو داود عن أنس: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَأَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». قال ابن العربي: وإنَّما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أنَّ ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم.

([1]) فتح الباري، ج 6، ص 62.

([2]) أورده أبو داود تحت حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»، في كتاب الطب، باب في الطيرة، ح 3922. قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم، قال: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ «الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ، وَالدَّارِ» قَالَ: ((كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

([3]) عارضة الأحوذي، ج 10، ص 199.

قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأنَّ ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أنَّ ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعا، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى"[1].

المذهب الخامس: أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»؛ لا شؤم في أي شيء، وأنَّ من تشاءم بأحد هذه الثَّلاثة فشؤمه عليه، عقوبة له على فعله.

إلى هذا المذهب ذهب طائفة من أهل العلم، منهم: ابن بطَّال[2].

قال ابن القيم وهو يحكي أقوال أهل العلم في تأويل حديث الشؤم: "وقالت طائفة أخرى: الشؤم في هذه الثَّلاثة إنَّما يلحق من تشاءم بما وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه.

قالوا: ويدل عليه حديث أنس: «الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة به والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به.

وسر هذا: أنَّ الطيرة إنَّما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به، كان صاحبها غرضا لسهام الشر والبلاء، فيسرع نفوذها فيه؛ لأنَّه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجُنة واقية، وكل من خاف شيئا غير الله سلط عليه، كما أنَّ من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته. وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها.

والنفس لا بد أن تتطير، ولكنَّ المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإنَّ من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: 98-100].

([1]) عارضة الأحوذي، ج 10، ص 199.

([2]) فتح الباري، ج 6، ص 62.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 436-437.

ولهذا قال ابن مسعود: ((وَمَا مِنَّا إِلَّا))؛ يعني: من يقارب التطير، ((وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ))[1].

قالوا: فالشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصا بمن تشاءم بها وتطير، وأمَّا من توكل على الله وخافه وحده ولم يتطير ولم يتشاءم فإنَّ الفرس والمرأة والدار لا تكون شؤما في حقه"[2].

المذهب السَّادس: تفسير الشؤم، فقالوا: "شوم الدار ضيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم، وقيل: بعدها من المساجد، وعدم سماع الأذان منها، وشوم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للرِّيب، وشوم الفرس أن لا يُغزى عليها، وقيل: حِرانها وغلاء ثمنها"[3].

احتمل هذا المذهب القاضي عياض، وأيَّده بحديث: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاثَةٌ، فَمِنْ سَعَادَتِهِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَسْكَنُ السُّوءُ، الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»، وإليه ذهب الحَليمي، واستحسنه ابن عبد البر، وحكاه ابن القيم عن طائفة من أهل العلم[4].

قال الحَليمي: "الشؤم التي وصفت هذه الثَّلاثة إنَّما هو المضار والمفاسد، وليس من قِبل الطيرة"[5].

وقال ابن عبد البر: "وقد فسَّر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرا حسنا، قال: سمعت من يفسِّر هذا الحديث، يقول: ((شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ))[6]"[7].

([1]) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة، ح 3910. والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الطيرة، ح 1614. وقال: "سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث، وما منَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود ((وَمَا مِنَّا))". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 474. وصحح إسناده محققا سنن أبي داود، ج 6، ص 54.

([2]) مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1553-1554.

([3]) طرح التثريب، ج 8، ص 122.

([4]) انظر: مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1552-1553.

([5]) المنهاج في شعب الإيمان، ج 2، ص 22.

([6]) الجامع لمعمر ابن راشد، ((منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق))، ج 10، ص 411.

([7]) التمهيد، ج 9، ص 278.

"وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14]. وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد: «مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»[1]"[2].

المذهب السَّابع: "أنَّ المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنَّها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدِّر الله تعالى بها الشؤم واليمن، والضر والنفع، فمن ابتلي بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك، أبيح له تركه. وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية فيها من أنَّها مؤثِّرة بذاتها وطبعها"[3].

إلى هذا المذهب جنح الخطابي، وابن القيم[4]، وابن رجب.

قال الخطابي: "اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلَّا بمشيئة الله وقضائه، وإنَّما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل، ولا تأثير في شيء، إلَّا أنَّها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه"[5].

وقال ابن رجب بعد أن حكى اختلاف الناس في معنى حديث الشؤم: "والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثَّلاث: ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح، والفرار من المجذوم، ومن أرض الطاعون؛ إنَّ هذه الثَّلاثة أسباب يقدِّر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه بها. ولهذا يُشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جُبِلت عليه، ويستعيذ به تعالى من شرها وشر ما جُبِلت عليه ... خرَّجه أبو داود وغيره[6]"[7].

([1]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح 5096. ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح 2740.

([2]) طرح التثريب، ج 8، ص 123.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 119.

([4]) انظر: مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1555-1556.

([5]) أعلام الحديث، ص 1379. وانظر: معالم السُّنن، ج 4، ص 152.

([6]) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح 2160. وابن ما جه في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، ح 1918. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 1، ص 601.

([7]) لطائف المعارف، ص 186-187.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك بأنَّ حديث: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ» كان أوَّل الإسلام، ثم نُسخ، وأبطله القرآن والسُّنن.

احتمل هذا المسلك ابن عبد البر، فقال: "قد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» كان في أوَّل الإسلام خبرا عمَّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسخ ذلك، وأبطله القرآن[1] والسُّنن[2]"[3].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: ردُّ حديث الشؤم وإنكاره أصلا، وتخطئة الراوي له.

إلى هذا ذهبت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، "فكانت تنكر أن يكون كلام النبي ﷺ، وتقول: إنَّما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم"[4].

عن أبي حسَّان، قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أنَّ أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»[5].

وفي رواية: أنَّ رجلين، دخلا على عائشة –رضي الله عنها–، فقالا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ» قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾ [الحديد: 22][6].

([1]) قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾ [الحديد: 22].

([2]) عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ...».

([3]) التمهيد، ج 9، ص 290.

([4]) مفتاح دار السعادة، ص 1545.

([5]) رواه أحمد، ح 26034. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 2، ص 689. وصحح إسناده محققو المسند، ج 43، ص 158.

([6]) رواه أحمد، ح 26034. والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، ج 5، ص 178. وصحح إسناده محققو المسند، ج 43، ص 197.

قال ابن عبد البر: "كانت عائشة تنفي الطيرة، ولا تعتقد شيئا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ((مَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي شَوَّالٍ، وَمَا دَخَلَ بِي إِلَّا فِي شَوَّالٍ، فَمَنْ كَانَ أَحْظَى مِنِّي عِنْدَهُ؟))، وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي شَوَّالٍ"[1][2].

القول الثَّاني: تقديم رواية التعليق بالشرط على رواية الجزم: فقدَّم أصحاب هذا القول رواية: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ» على رواية: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»[3].

قال ابن القيم وهو يحكي أقوال أهل العلم في تأويل حديث الشؤم: "وقالت طائفة أخرى: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثَّلاثة، بل علَّقه على الشرط، فقال: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ فِي شَيْءٍ»، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها.

قالوا: ولعلَّ الوهم وقع من ذلك، وهو أنَّ الراوي غلط، وقال: الشؤم في ثلاثة، وإنَّما الحديث: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ».

قالوا: وقد اختلِف على ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه.

قالوا: وبهذا يزول الإشكال، ويتبيَّن وجه الصواب"[4].

وإلى هذا جنح الطبري، والطحاوي، والألباني.

واستدلوا على ذلك بأنَّ أكثر الروايات عن أصحاب النبي ﷺ بالشرط، والتي هي بلفظ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ».

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»[5].

وعن جابر ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ[6]، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»[7].

([1]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، ح 1423.

([2]) التمهيد، ج 9، ص 288.

([3]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ح 2858. ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2225.

([4]) مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1550-1551.

([5]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ح 2859. ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2226.

([6]) "الرَّبع: الدار بعينها حيث كانت، ج: رِبَاعٌ وَرُبُوعٌ وَأَرْبُعٌ وَأَرْبَاعٌ، والمحلَّة، والمنزل". القاموس المحيط، ص 718.

([7]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2227.

وعن أنس ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ».

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[1].

وأمَّا رواية ابن عمر –رضي الله عنهما– التي جاءت بالجزم: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»، فقد جاءت رواية أخرى عنه بالشرط، ولفظها: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

قال الطبري: "وأمَّا قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»: فإنَّه لم يُثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنَّما أخبر ﷺ أنَّ ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثَّلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأنَّ قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيدٌ، غير إثبات منه أنَّ فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيدٌ، أقرب منه إلى الإثبات أنَّ فيها زيدا"[2].

وقال الطحاوي: "باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في إثبات الشؤم، وما روي عنه في نفيه.

عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ» ففي هذا الحديث إثبات الشؤم في هذه الثَّلاثة الأشياء.

وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ».

فكان ما في هذا على أنَّ الشؤم إن كان، كان في هذه الثَّلاثة الأشياء لا يتحقق كونه فيها.

وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد روي عن جابر، وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى"[3].

([1]) رواه أحمد، ح 1554. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 2، ص 416. وجوَّد إسناده محققو المسند، ج 3، ص 128.

([2]) تهذيب الآثار، ج 3، ص 34.

([3]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 249-251.

وأجابوا عن رواية ابن عمر –رضي الله عنهما– التي هي بالجزم: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ»، بأنَّه من اختصار وتصرف بعض الرواة.

قال الألباني: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ» الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأنَّ معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما، لكان في هذه الثَّلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا. وعليه: فما في بعض الروايات بلفظ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» أو: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة"[1].

وقال أيضا: "«الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» هو بهذا اللفظ شاذ مرجوح"[2].

وممَّا استدلوا به على هذا القول –أيضا– حديث مِخمر بن معاوية[3]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»[4].

قال الطحاوي: "وقد روي عنه عليه السلام في نفي الشؤم أيضا، وأنَّ ضده من اليمن قد يكون في هذه الثَّلاثة الأشياء –ثم ساق بسنده حديث مِخمر بن معاوية–"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنَّها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدِّر الله تعالى بها الشؤم واليمن، والضر والنفع، فمن ابتلي بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك، أبيح له تركه. وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية فيها من أنَّها مؤثِّرة بذاتها وطبعها.

قال ابن القيم: "من اعتقد أنَّ رسول الله ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنَّه مؤثِّر لذلك دون الله، فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالا بعيدا.

([1]) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 1، ص 804.

([2]) المصدر نفسه، ج 4، ص 565.

([3]) "مِخمر بن معاوية، ويقال: حكيم بن معاوية النُّمَيري. له صحبة. روى عن النبي ﷺ:«لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ». روى له الترمذي، وسماه في روايته: حكيم بن معاوية، وابن ماجه وسماه: مِخمر بن معاوية". تهذيب الكمال، ج 27، ص 346.

([4]) رواه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشؤم، ح 2824. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، ح 1993. قال ابن حجر في ((فتح الباري)): "في إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة"، ج 6، ص 62.

([5]) شرح مشكل الآثار، ج 2، ص 253.

وإخباره ﷺ بالشؤم أنَّه يكون في هذه الثَّلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنَّما غايته أنَّ الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قارها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قارها منها شؤم ولا شر.

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدا مشؤوما نذلا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس.

والله سبحانه خالق الخير والشر والسُّعود والنُّحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سُعودا مباركة، ويقضي بسعادة من قارها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نُحوسا ينتحس بها من قارها.

وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادَّة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطَّيبة، ولذذ بها من قارها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببا لألم من قارها من الناس. والفرق بين هذين النوعين يدرَك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون.

وأمَّا حديث أنس: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَزَلْنَا دَارًا فَكَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا عَنْهَا إِلَى أُخْرَى، فَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، وَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْهَا».

فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنَّما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها؛ لمصلحتين ومنفعتين:

إحداهما: مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون، لما لحقهم فيه ونالهم عنده، ليتعجلوا الراحة ممَّا داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأنَّ الله ﷻ قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استثقالَ ما نالهم الشر فيه وإن كان لا سبب له في ذلك، وحبَّ من جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردهم به.

فأمرهم بالتحول ممَّا كرهوه؛ لأنَّ الله ﷻ بعثه رحمة ولم يبعثه عذابا، وأرسله ميسرا ولم يرسله معسرا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به، واستوحشوا عنده، لكثرة من فقدوه فيه، لغير منفعة ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى؟!.

لا سيما وطول مقامهم فيها -بعدما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل- قد يبعثهم ويقودهم إلى التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين:

أحدهما: مقارفة الشرك.

والثَّاني: حلول مكروه آخر بهم؛ بسبب الطيرة التي إنَّما تلحق المتطير.

فحماهم ﷺ -بكمال رأفته ورحمته- من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار، والاستبدال بها، من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا، ولا نقص في دِين.

وهو ﷺ حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها، هل ذلك لهم ضار مؤدٍّ إلى الطيرة؟ قال: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه.

ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم المصائب فيها والمحن وتعذر الأرزاق، مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم ذلك كل من ضاق عليه رزق في بلد أن لا ينتقل عنه إلى بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته أن لا ينتقل عنها إلى غيرها"[1].

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو حمل حديث الشؤم على ظاهره، فيكون حديث الشؤم مخصِّصا لعموم حديث: «لَا طِيَرَةَ»، فهو في قوة ((لَا طِيَرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ)): "فإنَّه يُشكل عليه: أنَّ أهل الجاهلية يعتقدون أنَّها مؤثِّرة بذاتها، وأنَّ تأثيرها واقع لا محالة، فمن قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثَّلاث، وهذا خطأ بيِّن، ولذلك قال القرطبي تعليقا على هذا القول: ولا يُظن بمن قال هذا القول: أنَّ الذي رخَّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثَّلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعل عندها، فإنَّها كانت لا تقدُم على من تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناء على أنَّ الطيرة تضر قطعا، فإنَّ هذا ظن خطأ، وإنَّما يعني بذلك أنَّ هذه الثَّلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره ممَّا تطيب به نفسه ويسكن له خاطره"[2][3].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»: سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنَّه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك: فإنَّ "سياق الأحاديث الصحيحة يُبعد هذا التأويل"[4].

([1]) مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1555-1558.

([2]) المفهم، ج 5، ص 629-630.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 129.

([4]) فتح الباري، ج 6، ص 61.

وقال ابن العربي: "هذا جواب ساقط؛ لأنَّه ﷺ لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنَّما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه"[1].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»: إخبار منه ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها: "فإنَّه تأويل بعيد؛ لأنَّه ﷺ أخبر أنَّ الشؤم واقع فيها، لا أنَّها مسببة للشؤم ومثيرة له"[2].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ المراد بحديث الشؤم: حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أنَّ ذلك من العدوى، أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك: "فإنَّه بعيد جدا عن مدلول الحديث وتأويل ظاهر التكلُّف"[3].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»؛ لا شؤم في أي شيء، وأنَّ من تشاءم بأحد هذه الثَّلاثة فشؤمه عليه، عقوبة له على فعله: "فليس بمسلَّم؛ لأنَّ شؤمها قد يلحق -أيضا- من لم يتشاءم بها، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»"[4].

وأمَّا المذهب السَّادس: وهو تفسير الشؤم بذكر صور معينة له: "فيقارب [المذهب] السَّابع الذي تقدَّم أنَّه [أحسن الأجوبة]، إلَّا أنَّه لم يخص الشؤم بصور معينة، وإنَّما ذكره مجملا"[5].

وأمَّا دعوى النسخ: وذلك باحتمال أنَّ حديث: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ» كان أوَّل الإسلام، ثم نُسخ، وأبطله القرآن والسُّنن: فجوابه أنَّ: "النسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة[6]"[7].

([1]) عارضة الأحوذي، ج 10، ص 198.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 130.

([3]) المصدر نفسه، ص 130.

([4]) المصدر نفسه، ص 130-131.

([5]) المصدر نفسه، ص 131.

([6]) حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، ح 5772. ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح 2225.

([7]) فتح الباري، ج 6، ص 62.

وأمَّا إنكار عائشة –رضي الله عنها– أن يكون حديث الشؤم كلام النبي ﷺ، وقولها: إنَّما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم: فقد تعقَّبه ابن الجوزي بقوله: "هذا ردٌّ منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يُعتمد على ردِّها"[1].

وقال ابن القيم: "قول عائشة هذا مرجوح، ولها –رضي الله عنها– اجتهاد في ردِّ بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة. وهي –رضي الله عنها– لما ظنت أنَّ هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه وردِّه، ولكن الذين رووه ممَّن لا يمكن ردُّ روايتهم، ولم ينفرد بها أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق ... بل قد رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، وأحاديثهم في ((الصحيح))"[2].

وأمَّا تقديم رواية التعليق بالشرط على رواية الجزم: بحجة أنَّ أكثر الروايات عن أصحاب النبي ﷺ بالشرط، وأنَّ رواية ابن عمر –رضي الله عنهما–: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» بالجزم: اختصار وتصرف من بعض الرواة: فالجواب عنه: "أنَّ رواية الجزم جاءت من عدة طرق في ((الصحيحين)) عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، ولها شاهد عند الطحاوي من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله[3]، فلا سبيل إلى تغليط الراوي فيها، أو وصفها بالشذوذ"[4].

كما أنَّه "لا يصح تغليط الراوي مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم"[5].

وأمَّا استدلالهم بحديث: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»: فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: "في إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة"[6].

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 268.

([2]) مفتاح دار السعادة، ج 3، ص 1549.

([3]) قال الطحاوي: حدثنا يزيد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمَّد بن جعفر، قال: أخبرني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله [يعني: حديث: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»]". شرح معاني الآثار، ج 4، ص 313. والحديث صحح إسناده الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 2، ص 691.

([4]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 133.

([5]) تيسير العزيز الحميد، ص 761.

([6]) فتح الباري، ج 6، ص 62. وانظر: لطائف المعارف، ص 186.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل مع المجذوم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه[1] ﷺ قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ[2]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[3].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[4].

الحديث الثَّالث: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[5].

([1]) "الشَّريد بن سُويد الثقفي. قال ابن السكن: له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف. والأكثر أنَّه الثقفي، ويقال إنَّه حضرمي. قال البغوي: سكن الطائف والمدينة، وله أحاديث. وقال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد". الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، ج 5، ص 112-114.

([2]) "الجُذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّح". القاموس المحيط، ص 1086.

([3]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح 2231.

([4]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، ح 5707.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة، ح 3925. والترمذي في أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، ح 1817. وقال: "هذا حديث غريب". وابن ماجه في كتاب الطب، باب الجذام، ح 3542. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب العدوى والطيرة والفأل، ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات، ضد قول من كرهه، ح 6120.

قال محققا سنن أبي داود: "إسناده ضعيف؛ لضعف مفضَّل بن فَضالة، وقال ابن عدي في ترجمته في الكامل: لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليته –يعني: حديث: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلا عَلَيْهِ»–، وقال الدارقطني في ((الغرائب والأفراد)) كما في ((أطرافه)) لابن طاهر المقدسي: تفرد به مفضَّل بن فَضالة، أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد. قلنا: وخالفه شعبة بن الحجاج، فرواه عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بُريدة، أنَّ عمر أخذ بيد مجذوم. قال الترمذي: حديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه: منها ما رواه البخاري في ((صحيحه)) عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». وأخرج أحمد، ومسلم، وغيرهما من طريق عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». لفظ مسلم"، ج 6، ص 69.

والحديث ضعفه ابن القيم، فقال: "حديث جابر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ)) حديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنَّه غريب، لم يصححه، ولم يحسنه. وقد قال شعبة، وغيره: اتقوا هذه الغرائب". زاد المعاد، ج 4، ص 153. وضعفه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة))، ج 3، ص 280-282.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ ما يفيد التحذير من مخالطة المجذوم، والأمر بالبعد عنه، بينما في حديث جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ أخذ بيد المجذوم فوضعها معه في القصعة ليأكل منها، وهذا أشد من المبايعة، وهو مناف للأمر بالفرار من المجذوم، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم وحكمه، فروي عنه ما تقدَّم، وقد ذكر الطبري عن جابر: أنَّ النبي ﷺ واكل مجذوما وأقعده معه، وقال: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[1]، وعن عائشة وقد سألتها امرأة عن الحديث المتقدِّم في الفرار منه، فقالت: كَلَّا وَاللهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»، وَقَدْ كَانَ لَنَا مَوْلًى أَصَابَهُ ذَلِكَ، مَجْذُومٌ فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي[2]، وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنَّها لم تنكر الحديث الأوَّل، ولكنَّها ذهبت إلى نسخه بقوله: «لَا عَدْوَى»، وبفعله عليه السلام، وقد روي -أيضا- ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره. وقد ذهب بعضهم -أيضا- إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين بأنَّ أمره عليه السلام بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى، ثم فعله بخلاف ذلك ليُرى أنَّ أمره ليس على الوجوب والتحريم، وإلى هذا نحا الطبري[3]. وذهب الباجي إلى أنَّه بمعنى الإباحة؛ أي: إذا لم تصبر على أذاه، وكرهت مجاورته، فمباح لم أن تفر منه"[4][5].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ "الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد، وأمَّا الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأنَّ هذا ليس بحرام"[6].

([1]) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص 31.

([2]) المصدر نفسه، ص 30.

([3]) وسيأتي كلامه قريبا.

([4]) وسيأتي كلامه قريبا.

([5]) إكمال المعلم، ج 7، ص 163-164.

([6]) زاد المعاد، ج 4، ص 151-152.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن الطبري، وبه جمع النَّووي، وابن مفلح[1].

قال الطبري: "الصواب من القول في ذلك عندنا: ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ من أنَّه قال: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ»، وأنَّه لا يصيب نفسا إلَّا ما كتب الله لها ... فأمَّا دنو عليل من صحيح، أو قرب سقيم من بريء، فإنَّه غير موجب للصحيح علة وسقما، وليس دنو سقيم من ذي الصحة بأولى بأن يوجب له سقما، من الصحيح بأن يوجب بدنوه من ذي السقم للسقيم صحة، غير أنَّ الأمر، وإن كان كذلك، فإنَّه غير جائز لمرض أن يورد على مصح، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من ذي الجُذام، والعاهة التي هي نظيرة الجُذام التي يتكرهها الناس، لا لأنَّ ذلك حرام، ولكن حِذارا من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوما أو أصابه أنَّه إنَّما أصابه ذلك لما كان من دنوه منه وقربه، أو من مؤاكلته إياه ومشاربته، فيوجب له ذلك الدخول فيما قد كان نهى عنه النبي ﷺ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى والطيرة، وليس في أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، كما يُفر من الأسد خلاف لأكله ﷺ معه ... وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا الأمر على وجه الندب أحيانا، وعلى وجه الإعلام والإباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه، ثم يترك فعله، لنعلم بذلك أنَّ أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى ﷺ عن الشيء على وجه التكرُّه، والتنزه أحيانا، وعلى وجه التأديب أخرى، وغير ذلك من الوجوه، ثم يفعله، لنعلم أنَّ نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم"[2].

وقال النَّووي بعد حكى مسلك النسخ: "الصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيَّن المصير إليه: أنَّه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، لا للوجوب، وأمَّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز"[3].

وقال ابن مُفلح: "إنَّه لا يجب اجتنابه، وإن استُحِب احتياطا، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى"[4].

([1]) "القاضي، الإمام، العالم، وحيد دهره، وفريد عصره: شمس الدِّين بن مُفلح المقدسي الحنبلي. كان بارعا فاضلا متفننا في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد. جمع مصنَّفات كثيرة؛ منها: ((الفروع))، و((الآداب الشرعية)). توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستِّين وسبعمائة، وله بضع وخمسون سنة، وكانت له جنازة حافلة حضرها القضاة كلهم، وخلق من الأعيان -رحمه الله وأكرم مثواه-". البداية والنهاية، ج 18، ص 657. شذرات الذهب، ج 8، ص 340-341.

([2]) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص 33-34.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 228.

([4]) الآداب الشرعية، ج 3، ص 361.

المذهب الثَّاني: أنَّ أمره ﷺ «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» بمعنى الإباحة؛ أي: إذا لم يصبر على أذاه، وكره مجاورته، فمباح له أن يفر منه.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن الباجي، وبه جمع البيهقي، فقال: "أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه، والصبر عليه، فيحرَّزُ بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات"[1].

وقال الباجي: "روي عن النبي ﷺ: «وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ» وظاهر هذا يقتضي أنَّه يستضر به استضرارا غير التكره لمجاورته؛ لأنَّه إذا قدر على الصبر على مجاورته، فلا معنى لنهيه ﷺ إلَّا أن يريد بذلك النبي ﷺ إنَّك إذا استضررت برائحته، وكرهت مجاورته، فإنَّه مباح أن تفر منه فرارك من الأسد"[2].

وقريب من هذا المذهب ما جنح إليه ابن أبي جمرة، وابن القيم، وابن رجب[3]، والشوكاني[4]، وسليمان بن عبد الله، وابن عثيمين[5].

حيث حملوا حديث جابر ﷺ على من قوي توكله على الله تعالى، "فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل، تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة، فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معا؛ لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل، والقوة، والثقة بالله، ويأخذ من ضَعُف منهم بطريقة التحفظ، والاحتياط، وهما طريقان صحيحان"[6].

قال ابن أبي جمرة: "الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة؛ لأنَّه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أنَّ الروائح تُحدث في الأبدان خللا، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله.

([1]) تحفة الأحوذي، ج 5، ص 438-439.

([2]) المنتقى، ج 9، ص 392.

([3]) انظر: لطائف المعارف، ص 171.

([4]) انظر: تحفة الذاكرين، الشوكاني، ص 193.

([5]) انظر: الشرح الممتع، ج 11، ص 121-122..

([6]) زاد المعاد، ج 4، ص 152.

ويمكن الجمع بين فعله وقوله: بأنَّ القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأوَّل أصاب السُّنَّة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثَّاني كان أقوى يقينا؛ لأنَّ الأشياء كلها لا تأثير لها إلَّا بمقتضى إرادة الله تعالى، وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 102]. فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا، فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل: أنَّ الأمور التي يُتوقع منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأمَّا أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار.

وفي الحديث: أنَّ الحكم للأكثر؛ لأنَّ الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك"[2].

وقال ابن القيم بعد أن ساق الأحاديث الثَّلاثة عن الشريد، وأبي هريرة، وجابر ﷺ: "هذا يدل على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة، وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة: أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك: أخذ بالحديث الآخر، وهذه سُنَّة، وهذه سُنَّة، فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادو مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك"[3].

وقال سليمان بن عبد الله: "أمره بالفرار من المجذوم من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابا للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ... وأمَّا إذا قوي التوكل على الله، والإيمان بقضائه وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتمادا على الله، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر؛ ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كان فيه مصلحة عامة أو خاصة. وعلى هذا يُحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ: أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»"[4].

([1]) انظر: كلامه بلفظه في ((بهجة النفوس))، ج 4، ص 133-134.

([2]) فتح الباري، ج 10، ص 162.

([3]) الطرق الحكمية، ص 737-738. وانظر: مفتاح دار السعادة، ص 1598-1599.

([4]) تيسير العزيز الحميد، ج 2، ص 755-756.

ويقرب من هذا المذهب –أيضا– ما قرَّره القرطبي: وهو أنَّ الفرار من المجذوم لمن يجد في نفسه نُفرة طبيعية لا يقدر على الانتزاع منها، فأمر النبي ﷺ بالفرار؛ لئلا يغلب عليه الوهم، فقال: "«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وهذا الخطاب إنَّما هو لمن يجد في نفسه نُفرة طبيعية، لا يقدر على الانتزاع منها، فأمره بالفرار؛ لئلا يتشوش عليه، ويغلبه وهمه، وليس ذلك خوفا لعدوى، فقد قال ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»[1]، وقال: «لَا عَدْوَى»"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ أكله ﷺ مع المجذوم إنَّما كان به أمر يسير لا يُعدي مثله في العادة.

حكى هذا المذهب ابن القيم عن طائفة من أهل العلم، واحتمله ابن حجر[3].

قال ابن القيم: "وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجُذام أمر يسير، لا يُعدي مثله، وليس الجذمى كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته، ولا تُعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يُعْدِ بقية جسمه، فهو أن لا يُعدي غيره أولى وأحرى"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ الأمر باجتناب المجذوم منسوخ بقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى»، وبفعله ﷺ.

إلى هذا المسلك "ذهب عمر، وجماعة من السلف، وممَّن قال بذلك عيسى بن دينار[5] من المالكية"[6].

قال ابن القيم: "وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فيُنظر في تاريخها فإن عُلِم المتأخِّر منها، حُكِم بأنَّه الناسخ وإلَّا توقفنا فيها"[7].

([1]) رواه الترمذي في أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ح 2143. عن ابن مسعود ﷺ. وأحمد، ح 4198. عن أبي هريرة ﷺ. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 3، ص 142-143. ومحققو المسند، ج 14، ص 85.

([2]) المفهم، ج 4، ص 75-76.

([3]) انظر: فتح الباري، ج 10، ص 161.

([4]) زاد المعاد، ج 4، ص 152-153.

([5]) "فقيه الأندلس، ومفتيها، الإمام: عيسى بن دينار أبو محمَّد الغافقي القرطبي. ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان صالحا، خيرا، ورعا، يُذكر بإجابة الدعوة، وكان ابن وضاح يقول: هو الذي علَّم أهل الأندلس الفقه. توفي: سنة اثنتي عشرة ومائتين، في سن الكهولة –رحمه الله–". سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 439-440. وانظر: ترجمته مفصلة في كتاب ((ترتيب المدارك))، ج 4، ص 105-110.

([6]) فتح الباري، ج 10، ص 159.

([7]) زاد المعاد، ج 4، ص 153.

أخرج ابن أبي شيبة في ((المصنَّف))[1]، والطبري في ((تهذيب الآثار))[2]عن نافع بن القاسم، عن جدته فُطَيمة قالت: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَجْذُومِينَ: «فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ»؟ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كَلَّا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» وَقَدْ كَانَ مَوْلًى لِي يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ... الحديث.

"وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنَّها لم تنكر الحديث الأوَّل، ولكنَّها ذهبت إلى نسخه بقوله: «لَا عَدْوَى»، وَبِفِعْلِهِ ﷺ"[3].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: واختلفوا فيه على قولين: فمنهم من جنح إلى ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، ومنهم من جنح إلى رَدِّ حديث: «لَا عَدْوَى».

حكى هذين القولين ابن حجر، فقال بعد أن ساق كلام القاضي عياض: "وحكى غيره قولا ثالثا، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلُّوه بالشذوذ، وبأنَّ عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها أنَّ امرأة سألتها عنه، فقالت: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»، قَالَتْ وَكَانَ لِي مَوْلًى بِهِ هَذَا الدَّاءُ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، وبأنَّ أبا هريرة تردَّد في هذا الحكم، كما سيأتي بيانه، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأنَّ الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة، شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، وقد أخرجه ابن ماجه[4]، وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «كَلِّمِ الْمَجْذُومَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ» أخرجه أبو نعيم في ((الطب))[5]بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري، من طريق معمر، عن الزهري: ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ: اجْلِسْ مِنِّي قَيْدَ رُمْحٍ))، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه[6]، وهما أثران منقطعان.

([1]) في كتاب الأطعمة، الأكل مع المجذوم، ح 24910.

([2]) في ((مسند علي بن أبي طالب ﷺ))، ذكر من قال ذلك أو روي عنه أنَّه أكل مع ذي العاهة خوفا أن يكون في تركه الأكل معه دخول منه في معنى ما أبطله النبي ﷺ من العدوى، ونهى عنه من التطير، ح 82.

([3]) إكمال المعلم، ج 7، ص 163.

([4]) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الجذام، ح 3543.

([5]) موسوعة الطب النبوي، ص 356.

([6]) تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص 32.

وأما حديث الشَّريد الذي أخرجه مسلم، فليس صريحا في أنَّ ذلك بسبب الجُذام.

والجواب عن ذلك: أنَّ طريق الترجيح لا يصار إليها إلَّا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى.

الفريق الثَّاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردُّوا حديث: «لَا عَدْوَى» بأنَّ أبا هريرة رجع عنه، إمَّا لشكِّه فيه، وإمَّا لثبوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى، قالوا وأمَّا حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، فَفِيهِ نَظَرٌ، وقد أخرجه الترمذي، وبيَّن الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنَّه ﷺ أكل معه، وإنَّما فيه أنَّه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذي[1] في ((معاني الأخبار))[2].

والجواب: أنَّ طريق الجمع أولى، كما تقدَّم، وأيضا فحديث: «لَا عَدْوَى» ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب، والاختيار، والإرشاد، وأمَّا الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأنَّ هذا ليس بحرام، هذا إن صح الحديث، ثم إنَّه على تقدير ثبوته فليس فيه أنَّه ﷺ أكل معه، وإنَّما فيه أنَّه وضع يده في القصعة.

قال النَّووي: "الصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيَّن المصير إليه أنَّه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، لا للوجوب"[4].

"فهذا أولى الأقوال في الجمع، لا سيما وحديث الأكل مع المجذوم لم يثبت"[5].

([1]) "محمَّد بن إبراهيم الكلاباذي، البخاري، أبو بكر، محدِّث، مشارك في بعض العلوم. من آثاره: ((بحر الفوائد)) المشهور بـ((معاني الأخبار)). توفي سنة ثمانين وثلاثمائة". انظر: معجم المؤلفين، ج 8، ص 212-213. وكشف الظنون، ج 1، ص 225.

([2]) قال محقِّق كتاب ((معاني الأخبار)): "لم أقف على هذا القول في الكتاب"، ص 28.

([3]) فتح الباري، ج 10، ص 159–160.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 228.

([5]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 88.

وأمَّا القول: بأنَّ أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم هو على الإباحة؛ أي: إذا لم يصبر على أذاه، وكره مجاورته، فمباح له أن يفر منه، ومثله من حمل حديث جابر ﷺ في أكل النبي ﷺ مع المجذوم على من قوي توكله على الله ﷻ: "ففيه نظر؛ لأنَّه يخالف سُنَّة سيد المتوكلين فعلا وقولا، وسُنَّة أصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان"[1]، ودل على هذا حديث الشَّريد ﷺ قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»؛ "يعني أنَّه ﷺ بايعه بلا مصافحة. وهذا الأمر بالاجتناب من المجذوم إنَّما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الأسباب"[2].

"ويفيد هذا الحديث: إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة المستكرهة إذا لم يؤد ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم"[3].

قال الألباني: "وفي الحديث: إثبات العدوى، والاحتراز منها، فلا منافاة بينه وبين حديث: «لَا عَدْوَى»؛ لأنَّ المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقده أنَّ العاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدرته، فهذا هو المنفي، ولم ينف حصول الضرر عنه ذلك بقدر الله ومشيئته، وهذا ما أثبته حديث الترجمة [يعني: حديث: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»]، وأرشد فيه إلى الابتعاد عمَّا قد يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله"[4].

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ الأمر باجتناب المجذوم منسوخ بقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى»، وَبِفِعْلِهِ ﷺ: فقد ردَّه النَّووي، حيث قال: "وقد ذهب عمر ﷺ وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أنَّ الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيَّن المصير إليه، أنه لا نسخ"[5].

وأمَّا مسلك الترجيح: والذي اختلفوا فيه على قولين: أحدهما: ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، والقول الثَّاني: ردُّ حديث: «لَا عَدْوَى»: فقد تقدَّم أنَّ طريق الترجيح لا يصار إليها إلَّا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى.

([1]) لطائف المعارف، -هامش- ص 168.

([2]) الكوكب الوهاج، ج 22، ص 338.

([3]) المفهم، ج 4، ص 76.

([4]) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 4، ص 614.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 228. وانظر: لطائف المعارف، ص 168.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في ما يقتل من الحيات

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[1] وَالأَبْتَرَ[2]، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»[3].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((... فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا))، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللهِ، فَقُلْتُ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ))، قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ))[4].

الحديث الثَّالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الأوَّل أمر النبي ﷺ بقتل الحيات مطلقا دون استثناء، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ابن عمر أنه بينما كان يطارد حية من ذوات البيوت ليقتلها، أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أمر النبي ﷺ بإنذار الحية ثلاثة أيام قبل أن تُقتل، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) "بضم الطاء وسكون الفاء: هو ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان، قال الخليل: وهي حية خبيثة". عمدة القاري، ج 15، ص 258-259.

([2]) "هو مقطوع الذَّنَب. وقال النضر بن شميل: هو أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلَّا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب. قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا". عمدة القاري، ج 15، ص 259.

قال ابن حجر: "قوله: «وَالْأَبْتَرَ» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر؛ ووقع في الطريق الآتية: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ» [رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح 3311] وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة". فتح الباري، ج 6، ص 348.

([3]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: 164]، ح 3297. ومسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2233.

([4]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: 164]، ح 3298. ومسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2233.

([5]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2236.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "رتب بعض العلماء هذه الأحاديث: أنَّ الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بنهيه عن حيات البيوت، إلَّا الأبتر وذا الطفيتين فإنَّه يُقتل على كل حال، كان في البيوت أو غيرها، أو ما ظهر منها بعد الإنذار، ويخص الإطلاق بالنهي عن قتل الجِنَّان[1] على ذوات البيوت أيضا، إلَّا ما خص منه من الأبتر وذي الطفيتين"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الأمر بقتل الحيات مطلقا، "باستثناء ذوات البيوت، فلا يقتلن، إلَّا ذا الطفيتين والأبتر فإنَّهما يقتلان بالمدينة وغيرها بلا إنذار"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض عن بعض العلماء، وإليه ذهب ابن عبد البر، والقرطبي.

"ويدل لهذا حديث ابن عمر عن أبي لبابة أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ»، وهو في ((صحيح البخاري))[4]، وفي ((سنن أبي داود)) عن نافع عن أبي لبابة أنَّ رسول الله ﷺ ((نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ))[5]"[6].

([1]) عن نافع، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ حِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ». رواه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2233.

قال النَّووي: "((الجِنَّانُ)): هو بجيم مكسورة، ونون مفتوحة، وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة: الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء". شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 232.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 171-172.

([3]) طرح التثريب، ج 8، ص 129.

([4]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح 3311.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح 5253. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 290.

([6]) طرح التثريب، ج 8، ص 129.

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن، أو كبارا، أي نوع كان الحيات، وترتيب هذه الأحاديث، وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإنَّ فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت؛ لأنَّ ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر، فهو حديث مفسَّر لا إشكال فيه، لمن فهم وعلم، وبالله التوفيق"[1].

وقال القرطبي: "قوله: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ» فخصهما بالذكر مع أنَّهما قد دخلا في العموم، ونبه على أنَّ ذلك بسبب عظم ضررها، وما لم يتحقق ضرره: فما كان منهما في غير البيوت قُتل أيضا؛ لظاهر الأمر العام في هذا الحديث؛ وفي حديث ابن مسعود ﷺ [قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: 1]، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا، لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»[2]]؛ ولأنَّ نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه، ولأنَّه كله مروع بصورته، وبما في النفوس منه، ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»[3]فشجع على قتلها. وقال فيما خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ؛ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[4]. وأمَّا ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة، فلا يُقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ وهل يختص ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنَّا لا نعلم هل أسلم من جن غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه

([1]) التمهيد، ج 16، ص 28-29.

([2]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح 3317. ومسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2234.

([3]) أخرجه ابن عدي في ((الكامل في ضعفاء الرجال)) من طريق أسماء بنت أبي بكر، عن الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- بلفظ: «وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ، وَلَوْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ». وقال: "[في إسناده] عبد الله بن محمَّد بن عروة أحاديثه عامتها ممَّا لا يتابعه الثقات عليه"، ج 5، ص 305. وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)) بهذا اللفظ: «وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ، وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ» من حديث عمران بن حصين ﷺ، ج 6، ص 199.

قال ابن الجوزي في ((الموضوعات)): "هذا حديث لا يصح. وقال بعد أن نقل كلام ابن عدي: وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحلُّ كتب حديثه"، ج 2، ص 179.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح 5249. والنسائي في كتاب الجهاد، من خان غازيا في أهله، ح 3193. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 289. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 26، ص 342.

قال ابن نافع[1]. أو لا يختص؟ وينهى عن قتل جِنَّان جميع البلاد حتى يؤذن ثلاثة، وهو قول مالك، وهو الأولى، لعموم نهيه عن قتل الجِنَّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[2]، وذكر فيهن الحية، ولأنَّا قد علمنا قطعا: أنَّ رسول الله ﷺ بلغ الرسالة للنوعين، وأنَّه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد. والعجب من ابن نافع؛ كأنَّه لم تكن له أذن سامع، وكأنَّه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: 29]، ولا قوله ﷺ: «إِنَّ وَفْدَ جِنِّ نَصِيبِينَ أَتَوْنِي وَنِعْمَ الجِنُّ هُمْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ...» الحديث[3].

فهذه نصوص في أنَّ من جن المدينة من أسلم فلا يُقتل شيء منها حتى يحرَّج عليه، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا العقد، وتمسك به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة"[4].

المذهب الثَّاني: قتل الحيات مطلقا، "باستثناء ذوات البيوت، سواء كن بالمدينة، أو غيرها، إلَّا بعد الإنذار"[5].

هذا المذهب "محكي عن الإمام مالك -رحمه الله-، وصاحبه عبد الله بن وهب"[6]، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم[7].

قال المازَري: "أمَّا حيات المدينة فإنَّها لا تُقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها، وأمَّا ما سواها من البلاد فإنَّ مالكا ينهى عن قتل حيات البيوت بغير إنذار، ولكنَّه يرى ذلك في حيات المدينة آكد"[8].

([1]) "عبد الله بن نافع الزُّبَيري: هو حفيد ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، المدني، الذي يُعرف: بعبد الله بن نافع الصغير. قال يحيى بن معين: صدوق. وقال البخاري: أحاديثه معروفة. قال ابن عمه الزبير: توفي في المحرم، سنة ستَّ عشرة ومائتين، وهو ابن سبعين سنة". سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 374-375.

([2]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح 3314. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 1198.

([3]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح 3860. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ح 450.

([4]) المفهم، ج 5، ص 530-532.

([5]) طرح التثريب، ج 8، ص 128.

([6]) المصدر نفسه، ج 8، ص 128.

([7]) انظر: التمهيد، ج 16، ص 26.

([8]) المعلم، ج 3، ص 188.

قال ابن عبد البر وهو يحكي مذاهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث: "وقال آخرون: لا تُقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن، فإن عادت قُتلت.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمَّد قال: حدثنا محمَّد بن بكر ... عن ثابت البناني، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ، أَنْ تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ»[1]. فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو عندي محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم"[2].

وقال ابن عبد البر: "قال مالك: أحب إلي أن تُنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

والإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أحرِّج عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر أن تظهري لنا أو تؤذينا"[3].

المذهب الثَّالث: قتل الحيات مطلقا "إلَّا ما كان منهن في البيوت بالمدينة خاصة، دون غيرها، على أي صفة كن، فلا يُقتلن إلَّا بعد الإنذار ثلاثا"[4].

حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وحكاه المازَري عن ابن نافع.

قال ابن عبد البر وهو يحكي مذاهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث: "وقال آخرون: لا يُقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة، إلَّا أن يُنذر ثلاثا، وما كان في غيرها فيُقتل في البيوت، وغير البيوت، ذا الطفيتين كان، أو غيره"[5].

وقال المازَري: "وابن نافع قصر الحديث على ما ورد من حيات المدينة، ورأى سائر البلاد بخلافها، لما ورد من إباحة القتل عاما، وقد قال ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وذكرها ﷺ في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم، ولم يذكر إنذارا، فأخذ هذه الأحاديث على عمومها، وخص المدينة بالحديث الوارد فيها من العموم"[6].

([1]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح 5260. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته))، 74. وضعف إسناده محققا سنن أبي داود، ج 7، ص 536.

([2]) التمهيد، ج 16، ص 26-27.

([3]) المصدر نفسه، ج 16، ص 263-264.

([4]) طرح التثريب، ج 8، ص 128.

([5]) التمهيد، ج 16، ص 26.

([6]) المعلم، ج 3، ص 188.

"وتمسك [من ذهب هذا المذهب] بحديث أبي سعيد الخدري أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأْذَنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)). وقال ابن عبد البر في حديث سهل بن سعد مرفوعا: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»[1] وهذا يحتمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت[2]"[3].

قال ابن عبد البر: "قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات، ولا تناشدن، ولا يحرَّج عليهن، إلَّا بالمدينة خاصة؛ لهذا الحديث [يعني: حديث أبي سعيد ﷺ]، وما كان مثله؛ لأنَّه خص المدينة بالذكر، وممَّن قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تُنذر عوامر البيوت إلَّا بالمدينة خاصة، قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ لقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا».

وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأنَّ من الحيات جنا، وجائز أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يُسلم من شاء الله منهن. قال مالك: أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن، والله أعلم، إلَّا أنَّ ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والأولى أن تُنذر عوامر البيوت كلها، كما قال مالك"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح أحاديث النهي عن قتل حيات البيوت على أحاديث قتل الحيات مطلقا.

إلى هذا المسلك جنح الطحاوي، فقال: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الحيات من إطلاق قتلها ومن ترك الرخصة في ذلك، وما روي عنه فيها ممَّا يخالف ذلك.

ثم ساق بإسناده حديث ابن عمر: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ، فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[5].

([1]) رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ح 5935، ج 6، ص 183-184. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزائد، ج 4، ص 73.

([2]) التمهيد، ج 16، ص 26.

([3]) طرح التثريب، ج 8، ص 128.

([4]) المصدر السَّابق، ج 16، ص 263.

([5]) رواه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر وصف الحيات التي أبيح قتلها للمرء، ح 5638. والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 13205. والحديث قال عنه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"، ج 6، ص 70. وصحح إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 12، ص 455-456.

وبإسناده إلى ابن عمر –أيضًا–: ((اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ))[1].

وبإسناده إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للحيات: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

ثم قال: ففيما روينا الأمر بقتل الحيات كلها، وترك الرخصة في ذلك، وقد روي عن رسول الله ﷺ نهيه عن قتل ذوات البيوت منها.

وساق بإسناده حديث ابن عمر: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ يَرَاهَا، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: ((إِنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ)).

وبإسناده إلى نافع، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَهُ، فَفَتَحَ لَهُ خَوْخَةً، إِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادَ قَتْلَهَا ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ. يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقَالَ: ((هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ))[3].

قال: ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل ذوات البيوت بعد أن كان أمر بقتل الحيات كلها، فكان ذلك أولى من الأحاديث الأُوَل؛ لأنَّ فيها نسخ بعض ما في الأحاديث الأول، ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو.

فوجدنا –وساق بإسناده حديث– أبي سعيد الخدري: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وبإسناده إلى سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ مُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ ﷻ مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادُوا فَاقْتُلُوهَا».

([1]) رواه أحمد، ح 6025. وابن ماجه في كتاب الطب، باب قتل ذي الطفيتين، ح 3535. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، ذكر وصف الحيات التي أبيح قتلها للمرء، ح 5638. والحديث صححه الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 12، ص 455.

([2]) رواه أحمد، ح 9588. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ح 5248. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 289. وحسن إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على شرح مشكل الآثار))، ج 7، ص 374.

([3]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح 2233.

وقال: وقد روي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ ممَّا يدخل في هذا الباب ما قد حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ»[1].

فكان ذلك ممَّا قد حقق أنَّ من الحيات ما هو جان، وأنَّ فيه ما قد أمر به رسول الله ﷺ في حديثي أبي سعيد، وسهل"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- "أنَّ الأرجح قتل جميع الحيات غير ذوات البيوت، فإنَّها لا تقتل، إلَّا بعد الإنذار ثلاثا، إلَّا ذا الطفيتين، والأبتر منها، فإنَّهما يُقتلان بلا إنذار، وبهذا تجتمع الأحاديث، كما أشار إليه أبو عمر [بن عبد البر]، والقرطبي -رحمهما الله تعالى- في كلامهما السابق، والله تعالى أعلم"[3].

علَّق ابن حجر على حديث: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ)) بقوله: "أي: اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك: تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتُقتل في البراري والصحاري من غير إنذار.

قال: وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلَّا بعد الإنذار، إلَّا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار"[4].

قال النَّووي: "قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنَّه ليس من عوامر البيوت، ولا ممَّن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر، ومن أسلم، والله أعلم"[5].

([1]) رواه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر وصف أجناس الجان التي عليها خلقت، ح 6156. والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 573. والحديث قوى إسناده الأرنؤوط في ((تحقيقه على صحيح ابن حبان))، ج 14، ص 26.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 7، ص 372-382.

([3]) ذخيرة العقبى، ج 25، ص 13.

([4]) فتح الباري، ج 6، ص 349.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 235-236.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل الكلاب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى[1] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ))[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ الحث على الرفق بالحيوان والإحسان إليه، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ رجلا سقى كلبا فشكر الله ﷻ له فغفر له، بينما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» إشارة إلى الحياة؛ لأنَّ من مات جف جسمه وكبده أو فنى، وهذا عام في سائر الحيوان، وأنَّ الإحسان إلى جميعها، كن مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر. قال بعضهم: وإذا كان هذا، فهذا معارض للأمر بقتلها؛ لأنَّ قتلها ضد الإحسان إليها، وقد تقدَّم الكلام على حديث قتلها في البيوع، واختلاف الناس فيها[4]، ومن قال: إنَّه منسوخ

([1]) "أي: التراب الندي". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 122.

([2]) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح 2363. ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح 2244.

([3]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ح 3323. ومسلم في كتاب السلام، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ح 1570.

([4]) سيأتي كلامه –رحمه الله–.

بجواز أكل صيدها، واتخاذها للزرع والضرع والصيد، وقال غيره: ليس الأمر بقتلها ممَّا يضاد الإحسان إليها؛ وإنَّ في ذلك أجرا ما لم يقتل، فإذا قتلتَ أحسنتَ قتلتها، ففيه إحسان إليها، بخلاف تعذيبها، وتحويعها، وإساءة قتلها بالعبث بها"[1].

وقد تقدَّم كلام القاضي عياض على حديث قتل الكلاب في كتاب ((البيوع))، وذكر اختلاف الناس فيه، والراجح عنده، فقال: "ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلَّا ما استثني من كلب الصيد وما ذكره معه، وهو مذهب مالك وأصحابه، ثم اختلاف القائلون بهذا، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأوَّل، وأنَّ القتل كان عاما في الجميع؟ أم كان مخصوصا على ما جاء في بعض الأحاديث؟، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها، إلَّا ما خصه آخرا من الأسود البهيم. وقوله: ((مَا لِي وَالكِلَابُ))[2]والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أوَّلا النهي العام عن اقتنائها، والأمر بقتلها، ثم تُحمل الأحاديث الأُخَر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلَّا لكلب الصيد، والضرع، والماشية"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الأمر بقتل الكلاب كلها إلَّا ما استثني ممَّا ورد عنه ﷺ بإباحة اتخاذه منها للصيد، والماشية، والزرع.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ))، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ((أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ))، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»[4].

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 181.

([2]) عن عبد الله بن المغفل ﷺ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح 280.

قال النَّووي: "قوله: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»؛ أي: ما شأنهم؛ أي: ليتركوها". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 237.

([3]) إكمال المعلم، ج 5، ص 242.

([4]) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ح 1571.

حكى هذا المذهب القاضي عياض، وقال: "وهو مذهب مالك وأصحابه"، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم، ورجَّحه الحطَّاب[1] من المالكية.

قال ابن عبد البر: "ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلَّا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا.

وقالوا واجب قتل الكلاب كلها إلَّا ما كان منها مخصوصا بالحديث؛ امتثالا لأمره ﷺ، واحتجوا [بهذا الحديث]، وبحديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ: رَافِعًا صَوْتَهُ، ((يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ))[2].

[وبحديث] جابر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَمَا تَخْرُجُ حَتَّى يُقْتَلَ))[3]. وروي عن عبد الله بن جعفر أنَّ أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جرو لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بأصبعه أن خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري، فقُتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابن عمر دخل أرضا له، فرأى كلبا، فهمَّ أن يقع بقيِّم أرضه، فقال: إنَّه والله كلب عابر دخل الآن، قال: فأخذ المسحاة، وقال: حرشوه علي، قال فشحطه. قوله: ((فَشَحَطَهُ))؛ أي: قتله في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سُنَّة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: ((لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها))"[4].

([1]) "الفقيه، العلَّامة، الحافظ، أحد العلماء الكبار، المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع، المؤلف المحقِّق: أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، الرُّعَيني، المعروف بالحطَّاب، المالكي، المكي المولد والقرار. له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، منها: ((تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب))، و((شرح قرة العين في الأصول))، و((مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)) في فقه المالكية، لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل. مولد في رمضان سنة 902هـ، وتوفي في ربيع الثاني سنة 954 هـ". شجرة النور الزكية، ج 1، ص 389-390. الأعلام، ج 7، ص 58.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع، ح 3203. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 3، ص 103. وصحح إسناده محققو سنن ابن ماجه، ج 4، ص 362.

([3]) عن جابر ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ح 1572.

([4]) التمهيد، ج 14، ص 225-226.

قال الحطَّاب: "ما ذهب إليه مالك أولى؛ لأنَّ الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر"[1].

المذهب الثَّاني: أنَّ الأمر بقتل الكلاب إنَّما هو مشروع لمصلحة راجحة، ومع ذلك ينبغي إحسان القِتلة.

حكى هذا المذهب القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه جنح القرطبي، فقال أن ساق أحاديث فيها الحث على الرفق بالحيوان، والإحسان إليه: "في هذه الأحاديث ما يدل: على أنَّ الإحسان إلى الحيوان، والرفق به تُغفر به الذنوب، وتعظم به الأجور. ولا يناقض هذا: أنَّا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإنَّ ذلك إنَّما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك: فقد أُمرنا بإحسان القِتلة، والرفق بالذبيحة"[2][3].

المذهب الثَّالث: أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ في ساقي الكلب "كان في بني إسرائيل، وأمَّا الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب"[4].

حكى هذا المذهب ابن حجر عن بعض أهل العلم، فقال: "وأمَّا قوله: «فِي كُلِّ كَبِدٍ»: فمخصوص ببعض البهائم ممَّا لا ضرر فيه؛ لأنَّ المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره. وكذا قال النَّووي: إنَّ عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه، وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه"[5][6].

المذهب الرَّابع: حمل حديث أبي هريرة ﷺ في ساقي الكلب على عمومه؛ يعني: يُسقى ثم يُقتل.

([1]) مواهب الجليل، الحطاب، ج 4، ص 359.

([2]) عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ح 1955.

قال ابن رجب: "القِتلة والذِّبحة -بالكسر-؛ أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه". جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 382.

([3]) المفهم، ج 5، ص 546.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 42.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 241.

([6]) المصدر السَّابق، ج 5، ص 42.

احتمل هذا المذهب ابن التِّين، فقال عن حديث ساقي الكلب: "لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيُسقى ثم يُقتل؛ لأنَّا أُمرنا بأن نحسن القِتلة، ونهينا عن المثلة"[1].

وتعقَّب بأنَّ "الأمر بقتل الكلاب عموما قد ورد نسخه، فلا يستدل به على خصوصية الحديث"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ بجواز أكل صيدها، واتخاذها للزرع، والصيد، والماشية.

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: ذهبت طائفة إلى أن لا يُقتل من الكلاب إلَّا الأسود البهيم خاصة، وهذا الذي اختاره القاضي عياض، حيث قال: "والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أوَّلا النهي العام عن اقتنائها، والأمر بقتلها، ثم تُحمل الأحاديث الأُخَر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلَّا لكلب الصيد، والضرع، والماشية".

قال الحطَّاب: "ومن أهل العلم من ذهب إلى أنَّه لا يُقتل من الكلاب، إلَّا الكلب الأسود البهيم؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ». وقال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع، وروي أيضا أنَّه شيطان؛ أي بعيد من الخير والمنافع، قريب الأذى، وهذا شأن الشيطان من الإنس والجن"[3].

وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة. قال ابن قدامة: "فأمَّا قتل ما لا يباح إمساكه، فإنَّ الكلب الأسود البهيم يباح قتله؛ لأنَّه شيطان. قال عبد الله بن الصامت: سألت أبا ذر فقلت: «مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم، وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»"[4].

والقول الثَّاني: أنَّه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلَّا الكلب العقور.

وقد حكى القولين ابن عبد البر في ((التمهيد))، واختار القول الثَّاني.

([1]) فتح الباري، ج 5، ص 42.

([2]) كوثر المعاني الدراري، ج 4، ص 413.

([3]) مواهب الجليل، ج 4، ص 358-359.

([4]) المغني، ج 6، ص 355.

فقال وهو يحكي مذاهب أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث: "وقال آخرون أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث عبد الله بن المغفل قال: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ)) ثُمَّ قَالَ: «مَالِي وَالْكِلَابُ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. قالوا: ففي هذا الخبر إنَّ كلب الصيد قد كان أمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أنَّ كل ما ينتفع به جائز اتخاذه، ولا يجوز قتله إلَّا ما يؤكل، فيذكى، ولا يقتل.

واحتجوا أيضا بحديث جابر قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، قَالَ: فَكُنَّا نَقْتُلُهَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ فِي الْقَرْنَيْنِ -أَوْ قَالَ فِي النُّكْتَتَيْنِ- فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[1]. قالوا فهذا يدل على أنَّ الإباحة في اتخاذها وحبه أن لا يفنيها، كان بعد الأمر بقتلها. قالوا: وقد رخَّص في كلب الصيد، ولم يخص أسود بهيما من غيره.

وقد قالوا: إنَّ الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي «أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ»؛ أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنَّما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل كان فيما عدا المستثنى.

وممَّا يدل على أنَّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ ما حدثنا عبد الله بن محمَّد، قال: حدثنا محمَّد بن بكر ... عن جابر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

فهذا واضح في أنَّه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أَصبَغ، ... عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2].

([1]) رواه أحمد، ح 14575. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 22، ص 434.

([2]) رواه الترمذي في أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، ح 1489. وقال: "هذا حديث حسن". والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ح 4280. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 153. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 33، ص 109.

فذهبت طائفة إلى أن لا يُقتل من الكلاب إلَّا الأسود البهيم خاصة، ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله، واحتجوا بحديث أبي ذر، وما كان مثله: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ»[1].

وذهب آخرون إلى أنَّه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلَّا الكلب العقور، وقالوا أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا[2]، وبقوله عليه السلام: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[3]، فذكر منهن الكلب العقور، فخص العقور، دون غيره؛ لأنَّ كل ما يعقِر المؤمن، ويؤذيه، ويقدر عليه، فواجب قتله.

قالوا في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقيل: يا رسول الله، أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» دليل على أنَّه لا يجوز قتل شيء من الحيوان، إلَّا ما أضر بالمسلم في مال، أو نفس؛ وأمَّا ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله؛ لأنَّه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه.

واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أَصبَغ ... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا»[4].

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب، فأين قتلُه من هذا؟ وممَّا في هذا المعنى أيضا قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»[5]. فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

([1]) عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح 510.

([2]) عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح 510.

([3]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح 3314. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 1198.

([4]) رواه مسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح 2245.

([5]) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح 2365. ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح 2242.

قال أبو عمر: والذي أختاره في هذا الباب أن لا يُقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضر بأحد، ولم تعقِر أحدا؛ لنهيه ﷺ أن يتخَّذ شيء فيه الروح غرضا[1]، ولما تقدَّم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أنَّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك -رحمه الله-، وفيهم العلماء، والفضلاء،..."[2].

ونسب الحطَّاب هذا القول إلى كثير من العلماء، فقال: "ذهب كثير من العلماء إلى أنَّه لا يُقتل من الكلاب أسود، ولا غيره إلَّا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» فعمَّ، ولم يخص كلبا من غيره واحتجوا بالحديث الصحيح في «الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» قالوا فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه ولا إساءة إليه أعظم من قتله، وليس في قوله عليه السلام: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ» ما يدل على قتله؛ لأنَّ شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم"[3].

وهو مذهب إمام الحرمين[4] من الشافعية، فقد نقل عنه النَّووي أنَّه قال: "أمر النبي ﷺ أوَّلا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهي عن قتلها، إلَّا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره"[5].

والقول بأنَّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وأنَّه لا يجوز قتل شيء منها إذا لم تضر هو المعتمد عند الحنفية[6].

([1]) قال النَّووي: "بالغين المعجمة، والراء المفتوحتين، ومعناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا؛ أي هدفا للرمي، فيرمى إليه بالنُّشَّاب وشبهه". شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 114.

([2]) التمهيد، ج 14، ص 227-233.

([3]) مواهب الجليل، ج 4، ص 359.

([4]) "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدِّين، الشافعي، صاحب التَّصانيف. ولد في أوَّل سنة تسع عشرة وأربعمائة. صنف ((نهاية المطلب في المذهب))، و((الإرشاد في أصول الدِّين))، و((البرهان في أصول الفقه))، وغير ذلك من علوم شتى. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة". سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 468-477. البداية والنهاية، ج 16، ص 95-97.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 235.

([6]) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج 3، ص 608.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ "الراجح هو ما رجحه القاضي عياض -رحمه الله-، من أنَّ النهي أوَّلا كان نهيا عاما، عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلَّا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وهذا هو ظاهر الأحاديث"[1].

قال النَّووي: "وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود؛ لأنَّه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر[2]"[3].

وإلى ما اختاره القاضي عياض جنح برهان الدِّين الجعبري[4]، فقال بعد ساق حديث: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»: "وهذا يدل على حرمة قتلها إلَّا الأسود الذي لا يخالط لونه غير السواد رخص، ورخص في قتل العقور منها في قوله عليه السلام: «خَمْسٌ مِنَ الفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» وعدَّ منها الكلب العقور. وهذا محكم ناسخ لعموم قتلِها"[5].

تنبيه: الأمر بقتل الكلب الأسود ليس على الوجوب، ولم يصرِّح أحد من أهل العلم بذلك، حتى من قال: إنَّ الأمر بقتله لم يُنسخ. قال ابن مفلح: "لم أجد أحدا صرَّح بوجوب قتله"[6].

"**والحاصل:** أنَّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وأنَّ اقتناءها لا يجوز، إلَّا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع.

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 27، ص 470.

([2]) يعني حديث جابر رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». قال النَّووي: "معنى ((الْبَهِيمِ)): الخالص السواد، وأمَّا النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف". شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 237.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 235-236.

([4]) "الشيخ الإمام العالم المقرئ شيخ القراء: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، برهان الدِّين أبو إسحاق الجعبري. مولده في حدود سنة أربعين وستمائة. قال الذهبي: شيخنا العلَّامة، صنَّف التَّصانيف المفيدة في القراءات، والفقه والأصول والتاريخ، وكان روضة معارف، يتحقق بمعرفة القراءات وعللها. وقال ابن كثير: شرح ((الشاطبية)) ... وكان من المشايخ المشهورين بالفضائل والرياسة، والخير، والديانة، والعفة، والصيانة. توفي يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، وله ثنتان وتسعون سنة -رحمه الله-". معجم الشيوخ الكبير، ج 1، ص 147-148. البداية والنهاية، ج 18، ص 350-351.

([5]) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الجعبري، ص 527-528.

([6]) الفروع، ج 10، ص 416.

وهل يلحق حفظ الدور ونحوها ممَّا تشتد الحاجة إليه؟ الظاهر نعم، كما صحَّحه النَّووي -رحمه الله-"[1]، حيث قال: "مذهبنا أنَّه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور، والدروب، ونحوها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث فإنَّها مصرِّحة بالنهي، إلَّا لزرع، أو صيد، أو ماشية.

وأصحها: يجوز قياسا على الثَّلاثة؛ عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة"[2].

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 27، ص 471.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 236.

كتاب الألفاظ:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قول السيد للمملوك: اسق ربك، ونحوها

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: سيدنا، وسيدكم، وسيدي، ونحوها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول السيد للمملوك: اسق ربك، ونحوها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيءْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»[1].

الحديث الثَّاني: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ،... قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ[2] رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» الحديث[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ نهى النبي ﷺ أن ينادي السيد مملوكه بلفظ ((الربِّ))، كأن يقول: «اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيءْ رَبَّكَ»، بينما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ سئل النبي ﷺ عن أمارات الساعة، فأخبر أنَّ منها: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»، فأضاف ﷺ لفظ الربِّ إلى المالك، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "فإن قيل: فإذا نهى النبي ﷺ عن هذا، فما الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، و﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 50]، و﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف: 23]، وقوله عليه السلام في أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»؟ فاعلم أنَّ هذا ممَّا تقدم مثله في النهي عن تسمية العشاء العتمة، ثم قد سماها عليه السلام عتمة في بعض الأحاديث، وأنَّ النهي عن ذلك أن يتخذ عادة، ولا يذكر اسم سواه حتى يفشو ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى، وربما أدخل اللَّبس باستعمال مثله على الضعفاء بعض الزنادقة، وأصحاب الحلول من النصارى، وأصحاب التناسخ، وغلاة الرافضة، وغلاة الباطنية، من تسميتهم

([1]) رواه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ح 2552. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، ح 2249.

([2]) "أي: الفقراء، والعَيلة: الفقر". مشارق الأنوار، ج 2، ص 107.

([3]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ح 8.

بعض الناس أربابا، وادعائهم ذلك حقيقة فيهم، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 31] تعالى الله عن قولهم. ولم ينه نهي وجوب وحتم؛ بل نهي أدب وحظر، ثم خاطبهم أحيانا بما فُهِم عنه من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم، ولأنَّ ذكر النبي لما ذكر فيهم أمن فيه ما يقع من المعيَّن إذا سمع نداءه بذلك عنده، وما يقع في نفسه من التعظيم والكبر"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال"[2].

اختار هذا المذهب وجها في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب أبو العبَّاس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وذكره النَّووي[3]، والعراقي[4] وجها للجمع، وحكاه ابن حجر[5]، واستحسنه محمَّد الخضر الشنقيطي[6].

قال أبو العبَّاس القرطبي: "«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيء رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ» هذا كله من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرم. ألا ترى قول يوسف ﷺ: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، و﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 50]، و﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ [يوسف: 23]، وقول

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 188-189.

([2]) طرح التثريب، ج 6، ص 221.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 6.

([4]) انظر: المصدر السابق، ج 6، ص 221.

([5]) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 179.

([6]) "محمَّد الخضر بن عبد الله بن أحمد بن مايابي الجِنكي الشنقيطي: مفتي المالكية بالمدينة المنورة. ولد وتفقه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، وكان من المشتغلين بالعلم والحديث والتأليف. له كتب منها: ((مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني)). توفي في شهر ذي القعدة سنة 1353 هـ بالمدينة المنورة". الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، ج 1، ص 382. الأعلام، ج 6، ص 113.

النبي ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا»؟! فكأنَّ محل النهي في هذا الباب ألا تُتخذ هذه الأسماء عادة، فيُترك الأولى والأحسن"[1].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "في ((صحيح مسلم)) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيء رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي». وفي القرآن: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف: 23] أي: صاحبي، يعني العزيز. ويقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد ربَّه يربُّه، فهو ربٌّ له.

قال العلماء: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ» «وَلْيَقُلْ» من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى، لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرم، ولأنَّه قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا»؛ أي: مالكها وسيدها، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن"[2].

وقال محمَّد الخضر الشنقيطي بعد أن حكى أجوبة أهل العلم في دفع هذا التعارض: "الأحسن من الأجوبة هو الأخير [يعني: أنَّ المراد النهي عن الإكثار من ذلك عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة]، وفي حديث النهي دلالة على ذلك؛ لأنَّ قوله: «أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَضِّيء رَبَّكَ» يدل على أنَّه أراد النهي عن استعمال ذلك في كل الخطاب، ولو لم يرد هذا المعنى لكان يكفي أن يقول: ((لَا يَقُلْ رَبَّكَ أَوْ رَبِّي))"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ [حديث عمر ﷺ] وما في معناه لبيان الجواز، وأنَّ النهي في [حديث أبي هريرة ﷺ] للأدب والتنزيه دون التحريم"[4].

اختار هذا المذهب وجها ثانيا في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب الطبري، وحكاه النَّووي[5]، والعراقي[6] وجها للجمع، واحتمله ابن حجر[7]، ولم يستبعده محمَّد الخضر الشنقيطي.

([1]) المفهم، ج 5، ص 552.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، ج 11، ص 353-354.

([3]) كوثر المعاني الدراري، ج 2، ص 361.

([4]) طرح التثريب، ج 6، ص 221.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 6. وذهب في كتاب ((الأذكار)) إلى الكراهة، فقال: "يُكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي؛ وإن شاء قال: مولاي"، ج 2، ص 438.

([6]) انظر: المصدر السابق، ج 6، ص 221.

([7]) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 179.

قال الطبري: "ليس بنهي تحريم، ولكن نهي تكرُّه"[1].

وقال محمَّد الخضر الشنقيطي: "والجواب بحمل النهي على التنزيه لا بأس به أيضا"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّ "الذي يختص بالله تعالى إطلاق الربِّ بلا إضافة، أمَّا مع الإضافة فيجوز إطلاقه"[3].

قرَّر هذا المذهب ابن حجر، فقال: "الذي يختص بالله تعالى إطلاق الربِّ بلا إضافة، أمَّا مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، وقوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 50]، وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا»، فدل على أنَّ النهي في ذلك محمول على الإطلاق"[4].

أورد هذا المذهب محمَّد الخضر الشنقيطي، وردَّه، فقال: "غير صحيح؛ لتصريح الحديث بالنهي عمَّا فيه الإضافة، فكيف يُجعل هو محل الجواز قطعا"[5].

المذهب الرَّابع: أنَّ النهي مخصوص بغير النبي ﷺ.

ذكر هذا المذهب ابن حجر، فقال وهو يحكي أوجه الجمع بين الحديثين: "يُجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «رَبَّهَا»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في الصحيح: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ»: ... أو مختص بغير الرسول ﷺ"[6].

وقال في موضع آخر: "وقيل [يعني: النهي]: هو مخصوص بغير النبي ﷺ"[7].

المذهب الخامس: أنَّ المراد بالربِّ في قول النبي ﷺ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا»[8] المربي، والمراد بالربِّ في قوله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ» السيد.

([1]) تهذيب الآثار ((مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه))، ج 1، ص 436.

([2]) كوثر المعاني الدراري، ج 2، ص 361.

([3]) فتح الباري، ج 5، ص 179.

([4]) المصدر نفسه، ج 5، ص 179.

([5]) كوثر المعاني الدراري، ج 2، ص 361.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 123.

([7]) المصدر نفسه، ج 5، ص 179.

([8]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ح 50. ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ح 9.

ذكر هذا المذهب ابن حجر، فقال وهو يحكي أوجه الجمع بين الحديثين: "يُجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الربِّ على السيد المالك في قوله: «رَبَّهَا»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في الصحيح: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ»: بأنَّ اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالربِّ هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، ..."[1].

المذهب السَّادس: أنَّ الاختلاف يُحمل على التفريق بين النسبة من غير السيد ومناداة السيد لمملوكه، وعليه فلا يجوز أن يقول الرجل: عبدي، وأمتي، بينما يجوز أن يقال: عبد فلان، وأمة فلان، أو عبدك، وأمتك.

إلى هذا المذهب جنح الطحاوي، فقال: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يقول الرجل: عبدي، وأمتي، وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: فتاي، وفتاتي.

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ... عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»[2].

قال أبو جعفر [الطحاوي]: فكان فيما روينا نهي رسول الله ﷺ أن يقول أحد لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكته أمته، وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: فتاي وفتاتي.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وقد جاء كتاب الله تعالى بإطلاق ما حظره هذا الحديث، قال الله ﷻ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: 75] فذكره بالعبودية والملك ووصفه بأنَّه لا يقدر على شيء، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: 32].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنَّا نصحح ذلك كله، ولا نجعل بعضه مخالِفا لبعض، ونجعل ما في قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: 32] على النسبة من غيرهم إياهم إليهم، ونجعل المنهي عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنَّهم عبيدهم وإماؤهم، إذ كان ذلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعا لله ﷻ عبيدا"[3].

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 123.

([2]) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، ح 2249.

([3]) شرح مشكل الآثار، ج 4، ص 229-231.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو أنَّ النهي متأخِّر؛ أي: أنَّ نهي النبي ﷺ أن ينادي السيد مملوكه بلفظ ((الربِّ)) كأن يقول: «اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيء رَبَّكَ» متأخِّر عن قوله ﷺ لما سئل عن أمارات الساعة، فأخبر أنَّ منها: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا».

قال ابن حجر: "يُجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «رَبَّهَا»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في الصحيح: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ»: بأنَّ اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالربِّ هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أنَّ النهي عنه متأخِّر، ..."[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ "أقرب الأجوبة حمل النهي على التنزيه"[2]، "والإطلاق محمول على الجواز"[3].

قال النَّووي: "يُكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي؛ وإن شاء قال: مولاي. ويكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي؛ ولكن يقول: فتاي وفتاتي أو غلامي.

في صحيحي البخاري، ومسلم؛ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». قلت: قال العلماء: لا يطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة، فيقال: ((ربُّ المال))، و((ربُّ الدار))، وغير ذلك. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل: «دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[4]، والحديث الصحيح: «حَتَّى يُهِمَّ[5] رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ»[6]، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة.

قال العلماء: وإنَّما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي؛ لأنَّ في لفظه مشاركة لله تعالى في ربوبيته.

([1]) فتح الباري، ج 1، ص 123.

([2]) ذخيرة العقبى، ج 22، ص 94.

([3]) منحة الجليل، ج 5، ص 341.

([4]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، ح 91. ومسلم في كتاب اللقطة، ح 1722.

([5]) "«يُهِمَّ» –بضم الياء، وكسر الهاء–: يحزنه، ويهتم له". شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 97.

([6]) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ح 1412. ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح 157.

وأمَّا حديث: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وما في معناه، فإنَّما استعمل؛ لأنَّها غير مكلَّفة، فهي كالدار والمال، ولا شك أنَّه لا كراهة في قول ربِّ الدار، وربِّ المال"[1].

قال الخطابي: "إنَّما منع ﷺ أن يقال: ((أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ))؛ لأنَّ الإنسان مربوب متعبَّد بإخلاص التوحيد لله ﷻ، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة، فأمَّا ما لا تعبُّد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا بأس بإطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة، كقولك: ربُّ الدابة، وربُّ الدار، والثوب، ونحوها"[2].

([1]) الأذكار، ج 2، ص 438-440.

([2]) أعلام الحديث، ص 1271.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: سيدنا، وسيدكم، وسيدي، ونحوها

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّيء رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»[2].

الحديث الثَّالث: عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[3] –رحمه الله– قال: قَالَ أَبِي[4]: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا[5]، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ[6]، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ[7]»[8].

([1]) رواه مسلم في كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 1498.

([2]) رواه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ح 2552. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، ح 2249.

([3]) "الإمام: مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير أبو عبد الله الحَرشي العامري البصري. كان من كبار التابعين، رأسا في العلم والعمل، وله جلالة في الإسلام، ووقع في النفوس، وكان من أصحاب عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة. توفي بالبصرة سنة خمس وتسعين –رحمة الله عليه–". تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 64–65. البداية والنهاية، ج 12، ص 400–.

([4]) "عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب، من بني الحَريش، وهو بطن من بني عامر بن صعصعة، له صحبة، ورواية سكن البصرة، وهو والد مطرِّف الفقيه". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 440. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3، ص 275–276.

([5]) "((وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا))؛ أي: عطاء للأحباء وعلوا على الأعداء". مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 125.

([6]) "قيل: قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه ... وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري". مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 125. وقيل: "«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ»؛ أي: ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم؛ فإنِّي لست كأحدهم ممَّن يسودكم في أسباب الدنيا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 451–452.

([7]) "أي: لا يستغلبنكم فيتخذكم جريًّا؛ أي: رسولا ووكيلا ... يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنَّكم وكلاء الشيطان ورسله، تنطقون عن لسانه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 150.

([8]) رواه أحمد، ح 16316. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، ح 4806. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 181. وصحح إسناده محققو المسند، ج 26، ص 242.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ وصف سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ بالسيد، حيث قال للحاضرين: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، وفي الحديث الثَّاني أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى أن يقول المملوك لمالكه: ((ربِّي))، وأرشده أن يقول: ((سيِّدي))، بينما في الحديث الثَّالث أخبر عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ أنَّ النبي ﷺ لم يرض وصف السيد، فإنَّه لما قيل له: ((أَنْتَ سَيِّدُنَا)) قال: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "الفرق بين الربِّ والسيد؛ وإن كان قال النبي ﷺ للذي قال له: أنت سيد قريش: «السَّيِّدُ اللَّهُ» على مقابلة اللفظ، وإعطاء اللفظ حقه، وقيل: إنَّ لفظ السيد غير مستعمل في حق الله استعمال الربِّ، ولا متداول على الألسن من صفاته ... وإن كان الله هو السيد حقيقة. والنبي ﷺ إنَّما قال ذلك [أي: «السَّيِّدُ اللَّهُ»] على طريق التواضع، وكراهة المدح في الوجه، وقد قال: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»[1] يعنى سعد بن معاذ، وقال: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» سعد بن عبادة، والسيد: رئيس القوم، ومعظَّمهم، ومقدَّمهم في الخير والفضل، والقائم بأمورهم ومصالحهم، وسيد المرأة بعلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، وسيد الدار: قيِّمها، وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم، فليس في قول العبد: سيدي إشكال؛ إذ قد يستعمله غير العبد، ولا فيه ما يدخل لَبسا، ولا كبرا، ولا تشبها بالخالق كما في لفظ ((الرَّبِّ))"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ النهي على سبيل الأدب، والإباحة على سبيل الجواز، فالنهي ليس للتحريم حتى يعارض الجواز"[3]، وعليه فإطلاق لفظ ((السيد)) على غير الله ﷻ جائز، والنبي ﷺ

([1]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح 3043. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1768.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 189.

([3]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 3، ص 112-113.

إنَّما أنكر على من قال له: ((أَنْتَ سَيِّدُنَا))، وقال: «السَّيِّدُ اللَّهُ» على طريق التواضع، وكراهة المدح في الوجه.

فـ"كره ﷺ أن يواجهوه بالمدح فيُفضي بهم إلى الغلو، وأخبر ﷺ أنَّ مواجهة المادح للممدوح بمدحه -ولو بما هو فيه- من عمل الشيطان؛ لما تُفضي محبة المدح إليه من تعاظم الممدوح في نفسه، وذلك ينافي كمال التوحيد"[1].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب ابن الأثير، فقال: "«السَّيِّدُ اللهُ»؛ أي: هو الذي تحقُّ له السيادة. كأنَّه كره أن يُحمد في وجهه، وأحب التواضع"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ لفظ ((السَّيِّدِ)) يجوز إطلاقه على الله ﷻ، كما يجوز إطلاقه على المخلوق "إذا كان صاحبه خيِّرا فاضلا، وإنَّما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر"[3].

بهذا المذهب جمع النَّووي، ورجَّحه ابن عثيمين.

قال النَّووي: "اعلم أنَّ ((السيد)) يُطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره عليهم، ويُطلق على الزعيم والفاضل، ويُطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه، ويطلق على الكريم، وعلى المالك وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق ((سيد)) على أهل الفضل.

فمن ذلك ما رويناه في ((صحيح البخاري)) عن أبي بكرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[4].

وروينا في ((صحيحي البخاري ومسلم)) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ» كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ»، وفي بعضها: «سيِّدِكُمْ» بغير شك.

وروينا في ((صحيح مسلم)) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ سعد بن عبادة ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ ... الحديث، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

([1]) تيسير العزيز الحميد، ج 2، ص 1287-1288.

([2]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 451.

([3]) معالم السُّنن، ج 5، ص 245.

([4]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3629.

وأمَّا ما ورد في النهي، فما رويناه بالإسناد الصحيح في ((سنن أبي داود)) عن بُريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ»[1].

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث أنَّه لا بأس بإطلاق ((فلان سيد))، و((يا سيدي))، وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلا خيِّرا، إمَّا بعلم، وإمَّا بصلاح، وإمَّا بغير ذلك، وإن كان فاسقا، أو متَّهما في دينه، أو نحو ذلك، كره له أن يقال: ((سيد))"[2].

قال ابن عثيمين: "الذي يظهر لي –والله أعلم– أنَّ هذا جائز لكن بشرط أن يكون أهلا لذلك، وأن لا يُخشى محذور من إعجاب المخاطب وخنوع المتكلم، أمَّا إذا لم يكن أهلا، كما لو كان فاسقا فلا يقال له ذلك حتى ولو فُرض أنَّه أعلى منه مرتبة أوجاها، وقد جاء في الحديث: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَغْضَبْتُمُ اللهَ»، وكذلك لا يقال إذا خُشي محذور من إعجاب المخاطب أو خنوع المتكلم"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي عن لفظ: ((السيد)) محمول على الإطلاق؛ "فلا يقال السيد على الإطلاق من غير إضافة إلَّا في صفة الله تعالى"[4].

بهذا المذهب جمع الخطابي، واحتمله ابن حجر.

قال الخطابي: "لا يقال: ((السيد)) على الإطلاق من غير إضافة إلَّا في صفة الله ﷻ"[5].

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدَّم من كلام الخطابي، ويؤيِّد كلامه حديث ابن الشِّخِّير المذكور"[6].

المذهب الرَّابع: أنَّ الكراهة مخصوصة بالنداء، فيُكره أن يقول: ((يا سيدي)).

حكى هذا المذهب ابن حجر عن الإمام مالك، فقال: "وعن مالك: تخصيص الكراهة بالنداء، فيُكره أن يقول: ((يا سيدي))، ولا يُكره في غير النداء"[7].

([1]) رواه أحمد، ح 22939. وأبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، ح 4977. والحديث صحح إسناده النووي في ((الأذكار))، ج 2، ص 438، وصححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 1، ص 713-714. وقال محققو المسند: "رجاله ثقات"، ج 38، ص 23.

([2]) الأذكار، ج 2، ص 437-438.

([3]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 3، ص 113.

([4]) فتح الباري، ج 5، ص 180.

([5]) أعلام الحديث، ص 1272.

([6]) انظر: المصدر السَّابق، ج 5، ص 180.

([7]) فتح الباري، ج 5، ص 180.

وقريب من هذا المذهب قول من قال: "أنَّ النهي بالخطاب؛ أي: أن تخاطب الغير بقولك: ((أنت سيدي أو سيدنا))، بخلاف الغائب؛ لأنَّ المخاطَب ربما يكون في نفسه عجب وغلو وترفع، ثم إنَّ فيه شيئا آخر، وهو خضوع هذا المتسيَّد له وإذلال نفسه له بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أو على سبيل الغَيبة، كقول العبد: ((قال سيدي)) ونحو ذلك، لكن هذا عليه إباحته ﷺ للرقيق أن يقول لمالكه: ((سيدي))"[1].

المذهب الخامس: "أنَّ النهي حيث يُخشى منه المفسدة، وهي التدرج إلى الغلو، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه يجوز إطلاق لفظه على الله ﷻ، كما يجوز إطلاقه على المخلوق، وعلى هذا جمهور الفقهاء، فقد قرَّروا "جواز إطلاق لفظ السيد على [المخلوق]، واستدلوا: بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: 39]؛ أي: أنَّه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب.

وقوله ﷻ في امرأة العزيز: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: 25]؛ أي: زوجها.

وبما روي أنَّ النبي ﷺ سئل: من السيد؟ قال: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ مِنْ سَيِّدٍ؟ قَالَ: «بَلَى، مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَرُزِقَ سَمَاحَةً، فَأَدَّى شُكْرَهُ، وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ»[3].

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يعني: سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي -رضي الله عنهما-: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَل اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وكذلك كان.

وقوله ﷺ للأنصار: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَال ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ»[4].

([1]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 10، ص 1106.

([2]) المصدر نفسه، ج 3، ص 113.

([3]) رواه الطبراني في ((الأوسط))، ح 7006. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن عبَّاس إلا عطاء، ولا رواه عن عطاء إلَّا نافع أبو هرمز، تفرد به: سعيد بن يحيى اللخمي". قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف". مجمع الزوائد، ج 3، ص 316.

([4]) رواه البخاري في ((الأدب المفرد))، باب البخل، ح 296. والحديث صححه الألباني في ((صحيح الأدب المفرد))، ص 125.

وبقوله ﷺ: «كُل بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُل سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا»[1].

ومنه حديث أم الدرداء –رضي الله عنها–: ((حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ))[2].

وبقول عمر ﷺ لما سئل: مَنِ الَّذِي إِلَى جَانِبِكَ، فَأَجَابَ: ((هَذَا سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ))[3].

وقالوا: إنَّ إطلاق لفظ السيد على الله ﷻ لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين، ولا مالك لهم سواه، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل، بل بمعان قاصرة عن ذلك"[4].

وهذا قيد مهم، فإطلاق لفظ: ((السيد)) على غير الله ﷻ له معنى قاصر عن إطلاقه على الرب ﷻ؛ لأنَّ "السيد إذا أُطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بمعنى الذي يُطلق على المخلوق"[5].

إذا: "الحق أنَّ لفظ ((السيد)) يجوز إطلاقه على الله تعالى؛ لحديث أبي داود المذكور، وهو حديث صحيح، ويجوز إطلاقه على المخلوق إذا لم يكن فاسقا؛ للأحاديث المتقدِّمة في كلام النَّووي –رحمه الله تعالى–.

وأمَّا نهيه ﷺ عن قولهم: ((يا سيدنا)) فهو من باب التحذير عن الغلو في المدح، فالحديث صريح في ذلك، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»"[6].

([1]) رواه ابن السُّنِّي في ((عمل اليوم والليلة))، باب إباحة ذلك على الإضافة، ح 388. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 5، ص 69.

([2]) عن أم الدرداء –رضي الله عنها– قالت: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ح 2732.

قال النَّووي: "قالت: ((حَدَّثَنِي سَيِّدِي))؛ تعني: زوجها أبا الدرداء، ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها، وتوقيره". شرح صحيح مسلم، ج 17، ص 50.

([3]) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) في ترجمة أُبي بن كعب ﷺ، ج 3، ص 378–379.

([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 348–349.

([5]) بدائع الفوائد، ص 1176.

([6]) مشارق الأنوار الوهاجة، ج 1، ص 21.

قال ابن عثيمين: "الذي يظهر لي أن لا تعارض أصلا؛ لأنَّ النبي ﷺ أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان بالغلو مثل ((السيد))؛ لأنَّ السيد المطلق هو الله تعالى، وعلى هذا فيجوز أن يقال: ((سيدنا، وسيد بني فلان))، ونحوه، ولكن بشرط أن يكون أهلا لذلك، أمَّا إذا لم يكن أهلا، كما لو كان فاسقا فلا يقال له ذلك حتى ولو فُرض أنَّه أعلى منه مرتبة أو جاها، وقد جاء في الحديث: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَغْضَبْتُمُ اللهَ»"[1].

([1]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج 10، ص 1106-1107.

كتاب الرؤيا:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار نسبة الرؤيا الصالحة من النبوة

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الرؤيا لأوَّل عابر

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية المدينة يثرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار نسبة الرؤيا الصالحة من النبوة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان مقدار الرؤيا الصالحة من النبوة، ففي الحديث الأوَّل أنَّها جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة، وفي الحديث الثَّاني جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وفي الحديث الثَّالث جزء من سبعين جزءا من النبوة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد قيل في تنزيل هذه الأحاديث ما تقدَّم[4]، وقد قيل: إنَّ المراد بها أنَّها خصلة من خصال النبوة، وخصلة من خصائصها، كما قال في الحديث الآخر: «الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[5]. وقد جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة وزيادات، واختلاف في الأجزاء، فيحتمل أنَّ حصر هذه الخصال إلى هذا العدد المذكور مراده،

([1]) رواه مسلم في كتاب الرؤيا، ح 2263.

([2]) رواه البخاري في كتاب الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، ح 6988. ومسلم في كتاب الرؤيا، ح 2263.

([3]) رواه مسلم في كتاب الرؤيا، ح 2265.

([4]) يعني: قول المازَري. وكلامه في ((المعلم))، ج 3، ص 205. وسيأتي.

([5]) رواه مالك في ((الموطأ))، في كتاب الجامع، باب ما جاء في المتحابين في الله، ح 2745. واللفظ له. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الوقار، ح 4776. والحديث حسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 174.

ويحتمل أنَّه مرة يأتي بها على إجمال النوع الواحد منها، كما جعل القصد والتؤدة وحسن السمت في هذا الحديث جزءا، فيكون انقسامها على عددها على هذا الترتيب، فإذا فصلت آحاد أنواعها انقسمت على أكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين، بحسب الالتفات إلى آحادها، وليس في حديث منها أنَّه ليس للنبوة خصال وخصائص سوى أحد هذه الأعداد حتى يُحمل على التخالف والتناقض، وإنَّما أخبر أنَّ هذا الشيء واحد من عدد خصائصها، وترك تمام العدد، وإحصاء ذلك مرة، ومرة قصد تمام عدده وإحصائه، والله أعلم. وقيل: يكون جزءا من أربعين أو دونها على ما جاء فيمن كان من أهل إسباغ الوضوء في السبرات[1]، والصبر على المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن كان حاله بخلاف ذلك، فبحسبها تكون رؤياه من الأربعين إلى السبعين، وقيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحي؛ منه ما سمع من الله دون واسطة، كما قال: ﴿مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: 51]، ومنه بواسطة الملك، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾ [الشورى: 51]، ومنه ما يلقيه في القلب كما قال: ﴿وَحۡيٗا﴾ [الشورى: 51]، ثم منه ما يأتيه به الملك على صورته، ومنه ما يأتيه به على صورة الآدمي ... إلى غير ذلك ممَّا وقفنا عليه وممَّا لم نقف عليه، فنقول: الرؤيا التي هي بضرب المثل جزء من ذلك العدد من أجزاء الوحي"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي.

بهذا المذهب جمع الطبري، وابن عبد البر، وأبو عبد الله القرطبي، والألباني، ورجَّحه ابن العربي، ومال إليه ابن الجوزي[3].

قال المازَري: "أشار الطبري إلى أنَّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين، والفاجر من سبعين؛ ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما اشترط في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ((سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ))، فقد قال في بعض طرق مسلم: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، وإن كان قد أطلق

([1]) "السَّبَرَات: جمع سَبْرة بسكون الباء، وهي شدة البرد". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 414.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 213-215.

([3]) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 76.

في بعض طرقه فقال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»، وقال في السبعين: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، ولم يشترط كون الرائي صالحا"[1].

وقال ابن عبد البر: "اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضادٍّ وتدافع -والله أعلم-؛ لأنَّه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا، أو خمسة وأربعين جزءا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءا، أو سبعين جزءا، على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدِّين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد -والله أعلم-، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب"[2].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "هذا التأويل يجمع شتات الأحاديث، وهو أولى من تفسير بعضها دون البعض وطرحه"[3].

وقال الألباني: "اعلم أنَّه لا منافاة بين قوله في هذا الحديث: «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ»، وفي الحديث التالي: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»، وفي حديث ابن عمر: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ»، فإنَّ هذا الاختلاف راجع إلى الرائي فكلما كان صالحا كانت النسبة أعلى"[4].

وقال ابن العربي: "أصح ما في ذلك: تأويل الطبري عالم القرآن والحديث، قال: نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنَّما هو بحسب اختلاف حال الرائي، فتكون رؤيا الصالح على نسبته، والمحطوط عن درجته على دونها"[5].

المذهب الثَّاني: المراد أنَّ الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين.

حكى هذا المذهب المازري[6]، وإليه ذهب ابن بطَّال، فقال: "إن قيل: ما معنى اختلاف الأجزاء في ذلك في القلة والكثرة؟

([1]) المعلم، ج 3، ص 205.

([2]) التمهيد، ج 3، ص 283.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، ج 11، ص 249.

([4]) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 4، ص 487.

([5]) القبس، ص 1139.

([6]) بحيث لخَّص هذا المذهب بقوله: "وقيل: قيل إنَّ المنامات دلالات، والدلالات منها خفي، ومنها جلي، فما ذُكر فيه السبعون أريد أنَّه الخفي منها، وما ذُكر فيه الستة والأربعون أريد به الجلي منها"، ج 3، ص 205.

قيل: وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما، وهو أنَّ يرى الرجل رؤيا جلية ظاهرة التأويل، مثل من رأى أنَّه يعطى شيئا في المنام، فيعطي مثله في اليقظة، وهذا الضرب من الرؤيا لا إغراب في تأويلها، ولا رمز في تعبيرها.

والقسم الثَّاني ما يراه من المنامات المرموزة، البعيدة المرام في التأويل، وهذا الضرب يعسر تأويله إلَّا الحذاق بالتعبير؛ لبعد ضرب المثل فيه. فيمكن أن يكون هذا القسم من السبعين جزءا، والقسم الأوَّل الجلي من الستة والأربعين جزءا؛ لأنَّه إذا قلَّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى النبإ الصادق، وآمن من وقوع الغلط في تأويلها، وإذا كثرت الأجزاء بعدت بمقدار ذلك، وخفي تأويلها، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ. وقد عرضت هذا القول على جماعة من أصحابي ممَّن وثقت بدينه وفهمه، فحسَّنوه"[1].

المذهب الثَّالث: يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحي؛ "إذ منه ما سمع من الله تعالى دون واسطة، ومنه بواسطة الملك، ومنه ما يلقى في القلب؛ أي إلهاما، وهذا حصر لها، ثم فيه ما يأتيه الملك على صورته، ومنه ما يأتيه على صورة آدمي يعرفه، ومنه ما يتلقاه منه، وهو لا يعرفه، ومنه ما يأتيه به في منامه بحقيقة؛ كقوله: «الرَّجُلُ مَطْبُوبٌ»[2]، ومنه ما يأتيه في مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يلقيه روح القدس، إلى غير ذلك، فتكون تلك الحالات إذا عدِّدت غايتها انتهت إلى سبعين"[3].

حكى هذا المذهب القاضي عياض.

المذهب الرَّابع: أنَّ هذا الاختلاف بحسب اختلاف رؤيا الأنبياء -عليهم السلام-.

إلى هذا المذهب جنح ابن حزم، فقال: "قد تخرَّج هذه النسب والأقسام على أنَّه ﷺ إنَّما أراد بذلك رؤيا الأنبياء -عليهم السلام-، فمنهم من رؤياه جزء من ستة وعشرين جزءا من أجزاء نبوته وخصائصه، وفضائله، ومنهم من رؤياه جزء من ستة وأربعين جزءا من نبوته، وخصائصه، وفضائله، ومنهم من رؤياه جزء من سبعين جزءا من نبوته، وخصائصه، وفضائله، وهذا هو الأظهر، والله أعلم، ويكون خارجا على مقتضى ألفاظ الحديث بلا تأويل ولا تكليف"[4].

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 517.

([2]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح 3268. ومسلم في كتاب السلام، باب السحر، ح 2189.

"و((رجل مطبوب))؛أي: مسحور". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 557.

([3]) طرح التثريب، ج 8، ص 211.

([4]) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 5، ص 14.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: "وحاصله أنَّ الله ﷻ جعل الرؤيا في أوَّل الأمر جزءا من سبعين جزءا من النبوة، ثم نسخ ذلك فجعلها جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة، زيادة منه وفضلا"[1].

إلى هذا المسلك جنح الطحاوي، فقال بعد أن ساق الروايات المختلفة في هذا الباب: "فاحتمل أن يكون الله ﷻ كان جعلها في البدء جزءا من سبعين جزءا من النبوة، فيكون ما يعطى من رآها أو رئيت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلا منه عليه، وعطية منه إياه، ثم زاده بعد ذلك أن يجعل ما يعطيه بها جزءا من خمسين جزءا من النبوة، ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يعطيه بها جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

فإن قال قائل: وكيف لم يجز أن يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنَّ الله ﷻ لا ينتزع من عباده فضلا تفضل به عليهم إلَّا بحادثة يحدثونها يستحقون بها ذلك منه، كما قال الله ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160] الآية، وكما قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53] فلم يكن ممَّن أنعم عليه ﷻ بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقون به حرمان ذلك والرد إلى قليل أجزائها"[2].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: "وذلك بترجيح رواية: ((السِّتِّ وَالأَرْبَعِينَ)) على غيرها من الروايات، وتعليل ذلك بأنَّها الأصح عند أهل الحديث، والأكثر روايات"[3].

إلى هذا المسلك جنح القاضي عياض، فقال بعد ذكر اختلاف هذه الروايات في تعيين العدد: "والأكثر من ذلك والأصح عند أهل الحديث: «مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»"[4].

قال العراقي: "قوله: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ» قال القاضي عياض: إنَّها الأكثر والأصح عند أهل الحديث، وحكى أبو العباس القرطبي عن المازَري أنَّها الأكثر والأصح عند أهل الحديث[5]، ولم أقف على ذلك في المعلم، وإنَّما هو في الإكمال للقاضي، وكأنَّه اشتبه عليه"[6].

([1]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 581.

([2]) شرح مشكل الآثار، ج 5، ص 421-422.

([3]) المصدر السَّابق، ص 581.

([4]) إكمال المعلم، ج 7، ص 212.

([5]) انظر: المفهم، ج 6، ص 12.

([6]) طرح التثريب، ج 8، ص 208.

وقال بعد أن ذكر الروايات المختلفة في هذا الباب: "فهذه ثمان روايات أقلها ((مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ))، وأكثرها ((سَبْعُونَ))، وأصحها وأشهرها ((سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ))، فإن ملنا إلى الترجيح فرواية الستة والأربعين أصح"[1].

وسلك بعض من مال إلى ترجيح رواية الستة والأربعين إلى تأويل "أنَّ رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثا وعشرين سنة، أقام منها بمكة ثلاث عشرة سنة، وكان يوحى إليه في منامه في أوَّل الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من أيام نبوته"[2].

وممَّن سلك هذا التأويل ابن الأثير، حيث قال: "«جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»: كان عمر رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثا وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة؛ لأنَّه بعث عند استيفائه أربعين سنة، وكان ﷺ في أوَّل أمره يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة، فإذا نُسبت المدة التي أوحي إليه فيها في النوم – وهي نصف سنة– إلى مدة نبوته، وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءا، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا، وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا أنَّها جزء من ستة وأربعين جزءا.

فأمَّا من رواه: «خَمْسَة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا» فهو قليل، على أنَّ للخمسة والأربعين وجه مناسبة، من أن يكون عمره لم يكمل ثلاثا وستين سنة، ومات ﷺ في أثناء السنة الثَّالثة والستين، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى: نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءا"[3].

وبهذا التأويل فسَّر ابن عثيمين قوله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَةِ»، وكأنَّه يميل إلى ترجيح هذه الرواية[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– من خلال ما تقدَّم "أنَّ هذا الاختلاف من الأمور التوقيفية التي لا نعلم حكمتها، وهذا القول هو الراجح والأقرب والأظهر –إن شاء الله تعالى–"[5]، وعليه فإنَّ "الأولى تفويض العلم في ذلك إلى العليم الخبير"[6].

([1]) طرح التثريب، ج 8، ص 209.

([2]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 76. وانظر: معالم السُّنن، ج 5، ص 177.

([3]) جامع الأصول، ج 2، ص 518-519.

([4]) القول المفيد، ج 2، ص 348.

([5]) الرؤى عند أهل السُّنَّة والجماعة والمخالفين، سهل العتيبي، ص 243.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 60.

قال الخطابي: "نقول: إنَّ هذا الخبر صحيح [يشير إلى حديث: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»]، وجملة ما فيه حق، وليس كل ما يخفى علينا علته لا تلزمنا حجته؛ كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنَّا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها.

وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر: «إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وتفصيل هذا العدد وحصر النبوة به متعذِّر لا يمكن الوقوف عليه، وإنَّما فيه هاتين الخصلتين من هدي الأنبياء وشمائلهم وأخلاقهم، فكذلك الأمر في الرؤيا أنَّه جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة"[1].

وقال السيوطي: "«وَرُؤْيَا الْمُؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»: هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد، ولا في حكمته، خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد، ففي رواية: «مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»، وفي رواية: «مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ»[2]، وفي رواية: «مِنْ أَرْبَعِينَ»[3]، وفي رواية: «مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ»[4]، وفي رواية: «مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ»[5]، وفي رواية: «مِنْ خَمْسِينَ»[6]، وفي رواية: «مِنْ سَبْعِينَ»، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ"[7].

قال أبو العبَّاس القرطبي: "القدر الذي اختلف الرواة فيه من هذا الحديث أمران:

([1]) أعلام الحديث، ج 4، ص 2318-2319.

([2]) قال ابن حجر: "وقع في ((شرح النَّووي)) [ج15، ص 21]: وفي رواية عبادة: «أَرْبَعَة وَعشْرين»، وفي رواية ابن عمر: «سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ»، وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما، إلَّا أنَّ بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري". فتح الباري، ج 12، ص 363.

أخرج رواية: «سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ» ابن عبد البر في ((التمهيد)) عن أنس بن مالك ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وقال: "وهو حسن الإسناد"، ج 1، ص 282.

([3]) رواه أحمد، ح 16183. والحديث حسنه محققو المسند، ج 26، ص 103.

([4]) عزاه ابن حجر في ((الفتح [ج12، ص 363])) إلى الطبري. والحديث أخرجه الطبري في ((تفسيره)) [ج 12، ص 218] عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، أَوْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وضعف إسناده ابن عبد البر في ((التمهيد))، ج 1، ص 281.

([5]) رواه أحمد، ح 7044. والحديث صححه محققو المسند، ج 11، ص 621.

([6]) رواه الطبراني في ((الأوسط))، ح 5812. وقال: "لا يروى هذا الحديث عن العبَّاس إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن حكيم". والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته))، ص 453.

([7]) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج 5، ص 283.

أحدهما: من أضيفت الرؤيا إليه، فتارة سكت عنه، وأخرى قيل فيه: «الْمُسْلِمِ»، وفي أخرى «الْمُؤْمِنِ»، وفي أخرى: «الصَّالِحِ». وهذا الأمر: الخلاف فيه أهون من الخلاف في الأمر الثَّاني، وذلك: أنَّه حيث سُكت عنه لم يضر السكوت عنه، مع العلم بأنَّ الرؤيا مضافة إلى راء ما، فإذا صرح به في موضع آخر فهو المعني، وأمَّا حيث نطق به فالمراد به واحد وإن اختلفت الألفاظ. وذلك أنَّ الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلَّا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ، فأكرم بنوع ممَّا أكرم به الأنبياء، وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب، كما قال النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»[1]، فإنَّ الكافر، والكاذب، والمخلِّط، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة ... وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة، كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن، ونحوه كثير، لكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المخلَّطة والفاسدة، وهذ هو الأمر الأوَّل.

وأمَّا الأمر الثَّاني: وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جُعلت رؤيا الرجل الصالح واحدا منها: فاختلفت الرواية فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، كما ذكرناها ... [و] الوجه الذي يتعيَّن المصير إليه أن يقال: إنَّ هذا الأحاديث –وإن اختلفت ألفاظها– متفقة على أنَّ الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة. فهذه شهادة صحيحة من النبي ﷺ لها بأنَّها وحي من الله تعالى، وأنَّها صادقة لا كذب فيها. ولذلك قال مالك، وقد قيل له: أيفسِّر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أيُلعب بالوحي؟! وإذا كانت هكذا فتعيَّن على الرائي أن يعتني بها، ويسعى في تفهُّمها، ومعرفة تأويلها، فإنَّها إمَّا مبشرة له بخير، أو محذرة له من شر، فإن أدرك تأويلها بنفسه، وإلَّا سأل عنها من له أهلية ذلك، وهو اللبيب الحبيب[2].

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح 479.

([2]) في مسند الإمام أحمد [ح 16183] من حديث أبي رزين ﷺ قال النبي ﷺ: «وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ لَبِيبًا». وفي سنن أبي داود [في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، ح 5020] قال النبي ﷺ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ».

قال البغوي: "قال أبو إسحاق الزَّجَّاج في قوله: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»؛ الوَادُّ لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلَّا بما تحب، وإن لم يكن عالما بالعبارة، لم يعجَل لك بما يغمك، وأمَّا ذو الرأي، فمعناه ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيها بشرى، فتشكر الله عليها". شرح السُّنَّة، ج 12، ص 214.

ولذلك كان النبي ﷺ يقول إذا أصبح: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ»[1]، فكانوا يقصُّون عليه، ويعبر ... وقد كان يقتبس الأحكام من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان[2]، وفي رؤيا ليلة القدر[3]. وكل ذلك بناء على أنَّها وحي صحيح. وإذا تقرَّر هذا فلا يضرنا الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخير"[4].

وأمَّا المذاهب والمسالك التي ذكرها أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث، ودفع التعارض الظاهري بينها، فلا تخلو من اعتراضات.

فأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي: فقد تعقَّبه أبو العباس القرطبي بعد أن أورده، بقوله: "وهذا فيه بُعد، لما قدَّمناه من صحة احتمال حمل مطلق الروايات على مقيدها، وبما قد روي عن ابن عبَّاس: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ»[5]. وسكت فيه عن ذكر وصف الرائي. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حين ذكر «سَبْعَة وَأَرْبَعِينَ»[6]. وحديث العبَّاس حين ذكر «خَمْسِينَ»"[7].

وقد يُشكل على هذا المذهب –أيضا– ويؤيِّد كلام أبي العبَّاس القرطبي في الترجيح بأنَّ هذه الأحاديث –وإن اختلفت ألفاظها– متفقة على أنَّ الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من

([1]) رواه مسلم في كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ح 17.

([2]) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ قال: طَافَ بِي –وَأَنَا نَائِمٌ– رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ – بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ– قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحديث. رواه أحمد، ح 16477. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح 499. وغيرهما. وهو صحيح. قال النَّووي: "صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة". خلاصة الأحكام، ص 276.

([3]) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ح 2015. ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، ح 1165.

([4]) المفهم، ج 6، ص 13-15.

([5]) الذي في ((المسند)) عن أبي رزين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

([6]) لم أقف على هذه الرواية، والله تعالى أعلم. وقد روى الطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 12608، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». قال الهيثمي: "قلت: له عند أبي داود: «خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف". مجمع الزوائد، ج 8، ص 171.

قال العراقي في ((طرح التثريب)) حين ساق كلام أبي العبَّاس القرطبي: "قلت: كذا رأيته في نسخة صحيحة «سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ»، وهو سبق قلم وإنَّما فيه: «مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ»، والله أعلم "، ج 8، ص 210.

([7]) المفهم، ج 6، ص 18.

أجزاء النبوة حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ[1]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»[2]. فإنَّه في الحديث أطلق ولم يقيِّد بعدد معيَّن.

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو المراد أنَّ الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين: فبعيد؛ "لأنَّ هذا التقسيم يدخل فيه غير المسلم، والروايات الواردة أكثرها فيها تقييد ذلك بالمؤمن أو المسلم، فإذا دخل الكافر في هذا التقسيم فكيف تكون رؤياه من أجزاء النبوة؟ علما أنَّ رؤياه قد تصدف، كما في رؤيا الملك الذي فسرها له يوسف عليه السلام، ثم ما علاقة ظهور الرؤيا وخفائها بأجزاء النبوة؟!"[3].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنه يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحي: فبعيد، وفيه تكلُّف، وقد تعقَّبه أبو العباس القرطبي بقوله بعد أن ذكره: "ولا يخفى ما في هذا الوجه من البعد والتساهل؛ فإنَّ تلك الأعداد كلها إنَّما هي أجزاء النبوة، وأكثر هذه الأحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شيء؛ ككونه يعرف الملك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو غير صورته، ثم مع هذا التكلُّف العظيم لم يقدر أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين"[4].

وقال ابن حجر: "والذي نحاه القاضي سبقه إليه الحَليمي، وقد قصد الحَليمي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة. فذكر وجوها من الخصائص العلمية للأنبياء، تكلَّف في بعضها، حتى أنهاها إلى العدد المذكور، فتكون الرؤيا واحدا من تلك الوجوه"[5][6].

"ويضاف إلى هذا التكلُّف أنَّه لا يجمع بين الروايات المختلفة"[7].

([1]) "قال المهلَّب: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإنَّ من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة، يريها الله للمؤمن؛ رفقا به؛ ليستعد لما يقع قبل وقوعه". فتح الباري، ج 12، ص 375-376.

([2]) رواه الترمذي في أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، ح 2272. وقال: "هذا حديث صحيح غريب". والحديث صحح إسناده الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 510.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 582-583.

([4]) المفهم، ج 6، ص 16.

([5]) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، ج 1، ص 239-255.

([6]) فتح الباري، ج 12، ص 366.

([7]) الرؤى عند أهل السُّنَّة والجماعة والمخالفين، ص 240.

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ هذا الاختلاف بحسب اختلاف رؤيا الأنبياء -عليهم السلام- : فإنَّه "توجيه مع أنَّه لا دليل عليه وفيه تكلُّف، وهو أيضا لا يستقيم؛ لأنَّه يجعل الرؤيا الصالحة خاصة بالأنبياء، وقد قال ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ»"[1]، وفي رواية: «وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ».

وأمَّا مسلك بالنسخ: وهو أنَّ الله ﷻ جعل الرؤيا في أوَّل الأمر جزءا من سبعين جزءا من النبوة، ثم نسخ ذلك فجعلها جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة، زيادة منه وفضلا: "فيشترط له معرفة التاريخ، حتى يُنسخ المتقدِّم بالمتأخِّر، وهذا غير معلوم"[2].

وأمَّا مسلك الترجيح: وهو أنَّ رواية: ((السِّتِّ وَالأَرْبَعِينَ)) تترجح على غيرها من الروايات، بحجة أنَّها الأصح عند أهل الحديث، والأكثر روايات: فغير صحيح؛ لأنَّ الروايات الأخرى صحيحة، "فلا سبيل إلى أخذ أحدها، وطرح الباقي"[3].

وأمَّا تأويل بعض أهل العلم ممَّن رجَّح روية ((السِّتِّ وَالأَرْبَعِينَ)) "وهو اعتبار مدة وحي الله تعالى لنبيه ﷺ في منامه ونسبتها إلى مدة نبوته: فمردود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه لم يثبت من طريق صحيح أنَّ مدة رؤياه قبل نبوته ﷺ كانت ستة أشهر.

قال الخطابي: "وهذا وإن كان وجها قد تحتمله قسمة الحساب والعدد، فإنَّ أوَّل ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبرا ورواية، ولم نسمع فيه خبرا، ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثرا، فهو كأنَّه ظن وحسبان، والظن لا يغني من الحق شيئا.

ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة، لقد كان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته، وأن تلتقط فتلفَّق وتزاد في أصل الحساب، وإذا صرنا إلى هذه القضية بطلت هذه القسمة، وسقط هذا الحساب من أصله"[4].

والوجه الثَّاني: أنَّه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته.

والوجه الثَّالث: أنَّه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى؛ لأنَّ أصحاب هذا القول لم يجيبوا عنه.

([1]) الرؤى عند أهل السُّنَّة والجماعة والمخالفين، ص 239.

([2]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 584.

([3]) المفهم، ج 6، ص 14.

([4]) أعلام الحديث، ج 4، ص 2315.

[قال ابن الأثير وهو ممَّن سلك هذا التأويل: "وأمَّا من روى: «مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا» فما أعلم له وجها، ولا يحضرني الآن له وجه، والله أعلم"[1].

قال ابن القيم: "قيل في سبب هذا التخصيص المذكور: إنَّ أوَّل مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة، من حين بُعث إلى أن توفي ﷺ، فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين جزءا، وهذا حسن، لولا ما جاء في الرواية الأخرى الصحيحة: «إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا»"[2]"[3].

وقد ذكر ابن بطال الوجهين الأخيرين مستبعدا بهما هذا التأويل، فقال: "وهذا التأويل يفسد من وجهين: أحدهما: أنَّه قد اختلف في مدة النبي عليه السلام، فقيل: إنَّها كانت عشرين عاما. والوجه الثَّاني: أنَّه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى"[4].

وقال ابن العربي بعد أن ذكره: "وهذا يفتقر إلى نقل صحيح، ولو ثبت بالنقل ما أفادنا شيئا في غرضنا، ولا صح حمل اللفظ عليه"[5].

تنبيه: "ذكر الرجل [في قول النبي ﷺ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» تدخل فيه المرأة الصالحة، فهو] قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له"[6]، "وإنَّما خص الذَّكر بالذكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلَّا ما خُص"[7]؛ أي: إلَّا ما خُص به النساء من الأحكام دون الرجال.

قال الخطابي: "إنَّ الخطاب إذا ورد بلفظ المذكَّر كان خطابا للنساء إلَّا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[8].

([1]) جامع الأصول، ابن الأثير، ج 2، ص 519.

([2]) مدارج السالكين، ج 1، ص 74.

([3]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 583-584.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 518.

([5]) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 3، ص 1138-1139.

([6]) طرح التثريب، ج 8، ص 207.

([7]) فتح الباري، ج 1، ص 254.

([8]) معالم السُّنن، ج 1، ص 219.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الرؤيا لأول عابر

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ[2]، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ[3]، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»[4].

([1]) رواه ابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب علام تعبر به الرؤيا؟، ح 3915. والحديث ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي. قال المزي في ترجمته: "يزيد بن أبان الرِّقاشي، أبو عمر البصري. قال البخاري: تكلم فيه شعبة، وقال إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل: قال شعبة: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرِّقاشي. وقال: أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث يزيد الرِّقاشي. قلت له: فلم ترك حديثه، لهوى فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي، والحاكم، وأبو أحمد: متروك الحديث". تهذيب الكمال، ج 32، ص 64-77. وقال ابن حبان في ((المجروحين)): "لا تحل الرواية عنه إلَّا على سبيل التعجب، وكان قاصا يقص بالبصرة، ويبكي الناس، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم"، ج 18، ص 448. قال البوصيري عن هذا الحديث: "هذا إسناد فيه يزيد [الرِّقاشي] وهو ضعيف"، مصباح الزجاجة، ص 503. وضعف الحديث الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه))، ص 318.

([2]) "أي: شبه السحابة يقطر منها السَّمن والعسل". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 581.

([3]) "أي: يأخذون بأكفهم". فتح الباري، ج 12، ص 434.

([4]) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم يصب، ح 7046. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ح 2269.

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أنس بن مالك ﷺ أخبر النبي أنَّ الرؤيا لأوَّل عابر، بينما أفاد حديث عبد الله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- في قصة أبي بكر الصديق ﷺ أنَّ الرؤيا ليست لأوَّل عابر على كل حال؛ إذ لو كانت كذلك لم يخطِّئ النبي ﷺ أبا بكر ﷺ فيها، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "فيه [يعني: حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-] أنَّ الرؤيا ليست لأوَّل عابر على كل حال؛ إذ لو كانت لأوَّل عابر لم يخطِّئ النبي ﷺ أبا بكر فيها، قالوا: وتفسير ما جاء عن النبي ﷺ «الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ» معناه: إذا أصاب وجه العبارة، وإلَّا فهي لمن أصابها بعده"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فأجابوا عن قول النبي ﷺ: «الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ»: أنَّ المعبِّر إذا أصاب وجه التعبير، وإلَّا فهي لمن أصابها بعده، كما تقدَّم في جواب القاضي عياض، وإلى هذا المعنى ذهب جماهير الشرَّاح.

ومن عظيم فقه البخاري أنَّه ترجم لحديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- في قصة أبي بكر ﷺ: ((باب من لم ير الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم يصب)).

"ومعنى الترجمة: باب من لم يعتقد أنَّ تفسير الرؤيا هو للعابر الأوَّل إذا كان مخطئا، ولهذا قال ﷺ للصديق: «أَخْطَأْتَ بَعْضًا»"[2].

قال ابن حجر: "أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» فإنَّه يؤخذ منه أنَّ الذي أخطأ فيه لو بيَّنه له لكان الذي بيَّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأوَّل.

قال أبو عُبيد وغيره: معنى قوله: «الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» إذا كان العابر الأوَّل عالما، فعبَّر فأصاب وجه التعبير، وإلَّا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلَّا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليُتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل"[3].

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 226.

([2]) الكواكب الدراري، ج 24، ص 136-137.

([3]) فتح الباري، ج 12، ص 432.

وقال الزمخشري[1]: "قيل: ليس المعنى أنَّ كل من عبَّرها وقعت على ما عبَّر، ولكن إذا كان العابر الأوَّل عالما بشروط العبارة، فاجتهد وأدى شرائطها، ووفِّق للصواب، فهي واقعة على ما قال دون غيره"[2].

وقال ابن الأثير: "وهي لأوَّل عابر يُحسن عبارتها"[3].

وقال النَّووي مبيِّنا بعضا من فوائد حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–: "[وفي الحديث]: أنَّ الرؤيا ليست لأوَّل عابر على الإطلاق، وإنَّما ذلك إذا أصاب وجهها"[4].

([1]) "العلَّامة، كبير المعتزلة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمَّد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، صاحب ((الكشَّاف))، و((الفائق)). كان مولده بزمخشر –قرية من عمل خوارزم– في رجب، سنة سبع وستِّين وأربعمائة. وكان رأسا في البلاغة، والعربية، والمعاني، والبيان، وله نظم جيد. قال السمعاني: مات ليلة عرفة، سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة". سير أعلام النبلاء، ج 20، ص 151-156.

([2]) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج 3، ص 281.

([3]) جامع الأصول، ج 2، ص 523.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 30.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية المدينة يثرب

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[1] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، ...» الحَدِيثَ[2].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى[3]، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ سمى النبي ﷺ المدينة بيثرب، بينما ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ كراهة تسمية المدينة بيثرب، فقد قال ﷺ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "لعلَّ قوله هذا [يعني: يثرب] عليه السلام كان قبل نهيه؛ أي التي يسمُّونها قبل يثرب، ألا تراه كيف قال قبل: «فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ» ثم زاد: «يَثْرِبُ» للبيان"[5].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يحتمل أن يكون تسميتها بيثرب كان قبل النهي.

([1]) "الوهَل -بفتح الهاء-: الوهم، وهو المراد به ها هنا، وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان". إكمال المعلم، ج 7، ص 230.

([2]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3622. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ح 2272.

([3]) قال البغوي: "قوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى»؛ أي: يُجلب إليها طعام القرى، فهي تأكلها، وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم، ويصيبون من الغنائم، وأضاف الأكل إلى القرية، والمراد أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: 48]، أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها. وقال أبو حاتم: هذا تمثيل مراده أنَّ الإسلام ابتداؤه في المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو سائر الملل، فكأنَّها قد أتت عليها، وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من: قَرَيت الماء في الحوض، أي: جمعته". شرح السُّنَّة، ج 7، ص 320-321.

([4]) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ح 1871. ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، ح 1382.

([5]) إكمال المعلم، ج 7، ص 230.

هذا مذهب القاضي عياض في الجمع بين الحديثين، وبه جمع ابن عبد البر، والطِّيبي، وابن القيم[1]، وابن حجر، واختاره الزُّرقاني[2]، وجوَّزه العيني[3].

قال ابن عبد البر عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ: "في هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية، ... ولعلَّ تسمية رسول الله ﷺ إياها بطَيبة كان بعد ذلك، وهو الأغلب في ذلك"[4].

وقال الطِّيبي: "«يَثْرِبُ» من أسماء المدينة، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلمَّا هاجر الرسول ﷺ كره ذلك"[5].

وقال ابن حجر: "قوله: «فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ» كان ذلك قبل أن يسمِّيها ﷺ طَيبة"[6].

المذهب الثَّاني: يحتمل أنَّ التسمية بيثرب "لبيان الجواز، وأنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم"[7].

بهذا المذهب جمع العيني بين الحديثين، فقال: "النهي الذي ورد عن تسمية المدينة بيثرب إنَّما كان للتنزيه، وإنَّما جمع بين الاسمين هنا لأجل خطاب من لا يعرفها"[8].

المذهب الثَّالث: يحتمل "أنَّ النبي ﷺ سمَّاها يثرب باعتبار من لا يعرفها إلَّا بهذا الاسم، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي، فقال: «الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ»"[9].

حكى هذا المذهب في الجمع بين الحديثين النَّووي[10].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- "أنَّه يباح تسمية المدينة بيثرب إذا كان لسبب، ولا تسمى بإطلاق، وهو قول القاضي عياض، وذكره النَّووي ثالثا [كما في المذهب الثَّالث]"[11].

([1]) انظر: تحفة المودود، ابن القيم، ص 192-193.

([2]) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 4، ص 64.

([3]) انظر: عمدة القاري، ج 16، ص 211.

([4]) التمهيد، ج 23، ص 171.

([5]) الكاشف عن حقائق السنن، ص 2058.

([6]) فتح الباري، ج 7، ص 228.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 31.

([8]) عمدة القاري، ج 16، ص 211.

([9]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 405.

([10]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 32.

([11]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 271.

وأمَّا ما وقع في القرآن الكريم من تسمية المدينة بيثرب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: 13] فليس إقرارا لذلك، ولا يفيد جواز تسميتها بهذا الاسم.

قال الباجي: "قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب: 13] هذا -والله أعلم- إخبار عن المنافقين؛ لأنَّ قبل هذه الآية: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: 12] ثم قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب: 13]، وهذا -والله أعلم- قول المنافقين يدل على ذلك أنَّه قال بعد ذلك: ﴿فَٱرْجِعُواْۚ﴾، فإنَّما هو قول من كان يريد ردَّ أصحاب النبي ﷺ عن نصرته والمقام معه، فهؤلاء إنَّما كانوا يسمُّونها يثرب، على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الإسلام، فأمَّا بعد الإسلام فإنَّ اسمها طَيبة[1] وطابة"[2].

وقال ابن القيم: "غير النبي ﷺ اسم المدينة، وكان: يثرب، فسمَّاها: طابة، كما في ((الصحيحين)) عن أبي حُميد ﷺ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ[3]»[4]. وفي ((صحيح مسلم)): عن جابر بن سمرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»[5].

ويُكره تسميتها: يثرب، كراهة شديدة، وإنَّما حكى الله تسميتها: يثرب عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا

([1]) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَيْبَةَ». رواه أحمد ح، 20822. والحديث حسن إسناده محققو المسند، ج 34، ص 415.

([2]) المنتقى، ج 9، ص 244.

([3]) قال ابن الأثير: "طَيبة وطابة: هما من الطِّيب؛ لأنَّ المدينة كان اسمها يثرب، والتَّرْب الفساد، فنهى أن تسمى به، وسمَّاها طابة وطَيبة، وهما تأنيث طيِّب وطاب، بمعنى الطَّيب، وقيل: هو من الطَّيب الطاهر؛ لخلوصها من الشرك، وتطهيرها منه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 572-573.

([4]) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة، ح 1872. ومسلم في كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ح 1392.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، ح 1385.

عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: 12-13]. وفي ((سنن النسائي)) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[1]"[2].

"فما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين[3]، وحكاية القرآن لبعض المقولات، وسكوته عنها، لا يلزم منه إقرار لتلك المقولات، ذلك أنَّ سكوت القرآن عن المقولات لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يَكِل الله تعالى لنبيه ﷺ، فيبيِّن للناس حكم تلك المقولة.

الثَّانية: أن لا يكون هناك بيان من النبي ﷺ، وعدم البيان يدل على الإقرار من الله تعالى.

وفي مسألتنا هذه جاء البيان من النبي ﷺ بكراهة تسمية المدينة بيثرب، فدل على أنَّ مقولة المنافقين تلك لا يصح استعمالها"[4]، إذا لم يكن هناك سبب داع لذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر: "قوله: «يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ»؛ أي: إنَّ بعض المنافقين يسمِّيها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنَّما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ»[5]، وروى عمر بن شَبَّة من حديث أبي أيوب: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ))[6].

ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة. قال: وسبب هذه الكراهة؛ لأنَّ يثرب إمَّا من التثريب الذي هو التوبيخ، والملامة، أو من الثَّرْب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويَكره الاسم القبيح"[7].

([1]) رواه النسائي في ((السُّنن الكبرى)) في كتاب المناسك، فضل المدينة، ح 4247. والحديث في ((الصحيحين)) كما تقدم.

([2]) تحفة المودود، ص 192-193.

([3]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 4، ص 544. وإكمال المعلم، ج 4، ص 501. والمفهم، ج 3، ص 498.

([4]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 406.

([5]) رواه أحمد، ح 18519. والحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته))، ص 812. وضعف إسناده محققو المسند، ج 30، ص 483.

([6]) أخرجه عمر بن شَبَّة في ((تاريخ المدينة المنورة))، ج 1، ص 65.

([7]) فتح الباري، ج 4، ص 87.

كتاب الفضائل:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في التفضيل بين الأنبياء

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في سَعة حوض النبي ﷺ

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة خدمة أنس ﷺ النبي ﷺ

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في طول شعر النبي ﷺ

المبحث الخامس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في خضاب النبي ﷺ

المبحث السَّادس:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار شيب النبي ﷺ

المبحث السَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين خير البرية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في التفضيل بين الأنبياء

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ نهى النبي ﷺ عن التخيير بين الأنبياء، بينما في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر ﷺ أنَّه أفضل الخلق بمن فيهم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام–، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "لا يعارِض هذا [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] قوله: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»، ولا قوله: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[3]؛ لوجوه، منها: أنَّه يحتمل أنَّ ذلك كان قبل إعلام الله له أنَّه أفضل ولد آدم، أو يكون ذلك على طريق الأدب والتواضع، أو أن يكون ذلك نهيا أن يفضِّلوا بينهم تفضيلا يفضي إلى الغض من المفضول، أو لا يفضَّل بينهم في النبوة"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

([1]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، ح 2278.

([2]) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب، ح 6916. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ح 2374.

([3]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الصافات: 139]، ح 3413. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، ح 2376.

([4]) إكمال المعلم، ج 7، ص 237–238.

المذهب الأوَّل: يحتمل أن يكون النهي عن التفضيل على طريق الأدب والتواضع، "مع علمه أنَّه أفضل الأنبياء، كما يدل عليه قوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»"[1].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وذكره في كتاب ((الشفا))، وقال: "وهذا لا يسلم من الاعتراض"[2].

وإليه ذهب ابن قتيبة، فقال: "قالوا: حديثان متناقضان: تفضيل النبي ﷺ.

قالوا: رويتم عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَلَا تُخَايِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». ثم رويتم أنَّه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ».

قالوا: وهذا، اختلاف وتناقض.

قال أبو محمَّد [ابن قتيبة]: ونحن نقول: إنَّه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض، وإنَّما أراد أنَّه سيد ولد آدم يوم القيامة، لأنَّه الشافع يومئذ، والشهيد، وله لواء الحمد والحوض، وهو أوَّل من تنشق عنه الأرض. وأراد بقوله: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُس» طريق التواضع.

وخص يونس لأنَّه دون غيره من الأنبياء، مثل إبراهيم وموسى، وعيسى صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

يريد فإذا كنت لا أحب أن أُفضل على يونس، فكيف غيره، ممَّن هو فوقه[3].

واحتمل هذا المذهب في الجمع المازَري[4]، والنووي[5]، وابن كثير[6].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي محمول على ما إذا كان يفضي إلى التنقص من المفضول.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب الخطابي، والبغوي[7]، والحَليمي[8]، وابن تيمية[9]، وابن أبي العِز[10].

([1]) فتح القدير، ج 6، ص 172.

([2]) الشفا، ص 284.

([3]) تأويل مختلِف الحديث، ص 182.

([4]) انظر: المعلم، ج 3، ص 226.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 38.

([6]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 390. وانظر: البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

([7]) انظر: شرح السُّنَّة، ج 13، ص 205.

([8]) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، ج 2، ص 117-118.

([9]) انظر: منهاج السُّنَّة، ج 7، ص 256.

([10]) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص 120.

قال الخطابي عند شرحه لحديث ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»: "معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنَّه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم، وبفرض الإيمان بهم.

وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنَّه قد فاضل بينهم، فقال ﷻ: ﴿*تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: 253]"[1].

واستحسن هذا المذهب أبو العبَّاس القرطبي[2]، وقواه حافظ بن أحمد الحكمي[3]، واحتمله النَّووي[4].

المذهب الثَّالث: أنَّ النهي محمول عن تفضيل يؤدي إلى المنازعة والفتنة، "كما هو المشهور في سبب الحديث"[5]؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، ...» الحديث[6].

([1]) معالم السُّنن، ج 5، ص 36.

([2]) انظر: المفهم، ج 6، ص 230.

([3]) انظر: معارج القبول، ج 3، ص 1124.

وحافظ بن أحمد الحكمي هو "الشيخ العلَّامة: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أحد علماء المملكة العربية السعودية. ولد لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان المبارك من سنة 1342 هـ بقرية السلام، الواقعة في الجنوب الشرقي من مدينة جازان. كان آية في الذكاء وسرعة الفهم والحفظ، وكانت مجالسه دائما عامرة بالدرس والمذاكرة وتحصيل العلم، تغص بطلابه في البيت والمسجد والمدرسة، لا يُمل حديثه، ولا يَسأم جليسه. وقد خلَّف الشيخ من تأليفه آثارا علمية نافعة في كثير من الفنون الإسلامية، من ذلك: ((معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد))، و((دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح))، و((السبل السوية لفقه السُّنن المروية)). توفي الشيخ يوم السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة 1377 هـ بمكة المكرمة -رحمه الله تعالى-". انظر: نبذة عن الشيخ حافظ بقلم ابنه أحمد في مقدِّمة ((معارج القبول))، ج 1، ص 11-26.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 38.

([5]) المصدر نفسه، ج 15، ص 38.

([6]) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح 2411. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ح 2373.

احتمل هذا المذهب في الجمع النَّووي[1]، وابن كثير[2]، وقال حافظ بن أحمد الحكمي: "قريب"[3]، وحكاه الشوكاني، وقال: "فيه ضعف"[4].

المذهب الرَّابع: أنَّ النهي محمول على ما إذا كان في نفس النبوة، فإنَّه لا تفاضل فيها، "وإنَّما التفاضل بأمور أخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسل، ومنهم أولو عزم من الرسل؛ ومنهم من رُفع مكانا عليا؛ ومنهم من أوتي الحكم صبيا؛ وأوتي بعضهم الزبور، وبعضهم البينات، ومنهم من كلَّم الله، ورفع بعضهم درجات"[5].

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الحديثين النَّووي[6]، واختاره أبو عبد الله القرطبي، فقال بعد أن ذكر المذهب الثَّاني: "وأحسن من هذا قول من قال: إنَّ المنع من التفضيل إنَّما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنَّما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ... وهذا قول حسن، فإنَّه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ"[7].

وحكى هذا المذهب الشوكاني، وقال: "فيه ضعف"[8]، وقال حافظ بن أحمد الحكمي: "فيه نظر"[9].

المذهب الخامس: أنَّ النهي محمول على تعيين المفضول، "بخلاف ما لو فُضل من غير تعيين"[10].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 38.

([2]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 390. وانظر: البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

([3]) معارج القبول، ج 3، ص 1124.

([4]) فتح القدير، ص 172.

([5]) الشفا، ص 284.

([6]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 37.

([7]) الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 255.

([8]) فتح القدير، ص 172.

([9]) معارج القبول، ج 3، ص 1124.

([10]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40، ص 50.

بهذا المذهب جمع ابن عطية[1]، وابن جُزي[2]، وابن حيان[3]، وابن عاشور، فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: 253]: "وقد جاء على نحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ﴾ [الإسراء: 54-55].

وهذا إعلام بأنَّ بعض الرسل أفضل من بعض على وجه الإجمال، وعدم تعيين الفاضل من المفضول ... وهذا مورد الحديث الصحيح: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»؛ يعني به النهي عن التفضيل التفصيلي، بخلاف التفضيل على سبيل الإجمال"[4].

المذهب السَّادس: أنَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ» يُحمل على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، مع اعتقاد أنَّ النبي ﷺ هو أفضلهم.

رجَّح هذا المذهب في الجمع أبو العبَّاس القرطبي، فقال: "أولى منه [يشير إلى المذهب الثَّاني في الجمع] أن يُحمل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، فلا يجوز في المعيَّن منهم، ولا في غيره، فلا يقال: فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم، ولا من فلان، ولا خير، كما هو ظاهر هذا النهي، لما ذكر من توهم النقص في المفضول، وإن كان غير معيَّن؛ ولأنَّ النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها بأمور غيرها ...

([1]) انظر: المحرر الوجيز، ج 1، ص 338.

([2]) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 120.

وابن جُزي هو "الإمام، الحافظ، العمدة، المتفنن: أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي. كان على طريقة مثلى: من العكوف على العلم فقيها، حافظا ... مشاركا في فنون، حافظا للتفسير، مستوعبا للأقوال. ألَّف في فنون كثيرة من العلم، منها: ((القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية))، و((تقريب الوصول إلى علم الأصول)) ... إلى غير ذلك ممَّا قيَّده من التفسير والقراءات وغيرهما. توفي سنة 741 هـ، ومولده سنة 693 هـ". الديباج المذهب، ص 388-389. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 306.

([3]) انظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان، ج 2، ص 282.

وابن حيان هو "الإمام: أثير الدِّين محمَّد بن يوسف بن حيان، أبو حيان الأندلسي، الغرناطي. ولد في آخر شوال سنة أربع وخمسين وستِّمائة. نحوي عصره، ولغويه، ومفسره، ومحدِّثه، ومقرئه، ومؤرخه، وأديبه. له من التَّصانيف: ((البحر المحيط)) في التفسير، و((تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب)). مات بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة -رحمه الله تعالى-". شذرات الذهب، ج 8، ص 251-254.

([4]) التحرير والتنوير، ج 3، ص 7.

ثم إنَّ هذا النهي يقتضي منع إطلاق ذلك اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإنَّ الله تعالى قد أخبرنا بأنَّ الرسل متفاضلون كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: من آية 253]، وكما قد علمنا أنَّ نبينا قد خُص بخصائص من الكرامات والفضائل بما لم يخص به أحد منهم، ومع ذلك فلا نقول: نبينا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبي لما نهى عنه، وتأدبا بأدبه، وعملا باعتقاد ما تضمَّنه القرآن من التفضيل، ورفعا لما يتوهَّم من المعارضة بين السُّنَّة والتنزيل"[1].

المذهب السَّابع: أنَّ النهي عن التفضيل إذا كان بلا دليل، بل كان "على وجه القول بمجرد الرأي والتشهي"[2].

بهذا المذهب جمع الطحاوي، وحسَّنه ابن عثيمين[3]، وقوَّاه حافظ بن أحمد الحكمي[4]، واحتمله ابن كثير[5].

قال الطحاوي بعد أن ساق بإسناده حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ» من طرق مختلفة: "هذا عندنا –والله أعلم–: على التفضيل بينهم وعلى التخيير بينهم بآرائنا، وبما لم يوقفنا عليه، ولم يبيِّنه لنا، فأمَّا ما بيَّنه لنا وأعلمنا، فقد أطلقه لنا وعاد ما نهى عنه في هذا الباب إلى ما سوى ذلك ممَّا لم يبيِّنه لنا ولم يطلق لنا القول فيه بما قد تولاه الله ﷻ ومنعنا منه"[6].

وحكى هذا المذهب في الجمع الشوكاني، وقال: "فيه ضعف"[7].

المذهب الثَّامن: أنَّ المراد: لا تفضِّلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترُك للمفضول فضيلة.

ذكر هذا المذهب في الجمع ابن حجر، فقال وهو يحكي عن العلماء وجوه توجيه نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: "...أو المراد لا تفضِّلوا بجميع أنواع الفضائل، بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلا، إذا قلنا: إنَّه أفضل من المؤذن، لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان"[8].

([1]) المفهم، ج 6، ص 230-231.

([2]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 390. وانظر: البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

([3]) انظر: تفسير سورة البقرة، ج 3، ص 239.

([4]) انظر: معارج القبول، ج 3، ص 1124.

([5]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 390. وانظر: البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

([6]) شرح مشكل الآثار، ج 3، ص 57.

([7]) فتح القدير، ص 172.

([8]) فتح الباري، ج 6، ص 446.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: "فقيل: هذا كان قبل أن تُنزل عليه آيات التفضيل، وقبل أن يعلم بأنَّه سيد ولد آدم. فعلى هذا: التفضيل الآن جائز"[1].

احتمل هذا المسلك القاضي عياض، والمازَري،[2]، والنَّووي[3]، وإليه جنح ابن حزم فقال مجيبا عن أحاديث النهي عن التفضيل: "قال ذلك قبل أن يوحى إليه بأنَّ الله تعالى فضَّل بعضهم على بعض، وأنَّه سيد ولد آدم، وهذا هو الحق أن لا يُفضل أحد على أحد إلَّا بنص. ومن الباطل المحال أن يخبره الله تعالى بأنَّه فَضل بعضهم على بعض، ثم ينهى هو عن المفاضلة بينهم، فيخالف ربه تعالى؛ هذا ما لا يظنه مسلم"[4].

وحكى هذا المسلك ابن كثير، وردَّه[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الذي يترجح هو مسلك الجمع بين الحديثين، "وأحسن ما يُجمع به: أن يُحمل النهي الوارد في الأحاديث على ما إذا كان التفضيل بمجرد الرأي والهوى؛ فإنَّ ذلك هو المحذور؛ فلا يحل لنا تفضيل نبي على غيره إلَّا بدليل.

كما أنَّه يتأكد المنع إذا كان التفضيل يؤدي إلى المخاصمة والمشاجرة، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة المتقدِّم، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك حينما وقعت الخصومة.

كما يتأكد أيضا إذا كان التفضيل يؤدي إلى توهُّم النقص في المفضول أو الغض منه، أو كان على وجه الإزراء به، فإنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[6].

قال ابن حجر: قيل خص يونس بالذكر لما يَخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة[7]. وأمَّا إذا كان التفضيل بمقتضى الدليل، ومن غير أن يترتب عليه محذور شرعي؛ فإنَّه لا مانع منه، والله تعالى أعلم"[8].

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40، ص 50.

([2]) انظر: المعلم، ج 3، ص 226.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 38.

([4]) الدرة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم، ص 326-327.

([5]) انظر: البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

([6]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الصافات: 139]، ح 3412.

([7]) فتح الباري، ج 6، ص 452.

([8]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 66-67.

وأمَّا المذهب الأوَّل من مسلك الجمع: وهو أنَّه يحتمل أن يكون النهي عن التفضيل على طريق الأدب والتواضع، مع علمه أنَّه أفضل الأنبياء، كما يدل عليه قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، فقد تعقَّبه القاضي عياض في ((الشفا)) بقوله: "وهذا لا يسلم من الاعتراض"[1].

ومن الاعتراض على هذا التوجيه أنَّه لا يتناسب مع قوله ﷺ كما في ((سنن الترمذي)) من حديث عن أبي هريرة ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»[2]، لأنَّ "ضمير «أَنَا» إذا عاد إلى النبي ﷺ على قول من قال: ((إنَّه قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا))، فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: «فَقَدْ كَذَبَ»"[3]. وأمَّا "إذا حُمل على أنَّ المراد به من سواه ﷺ، فإنَّ لهذا التوجيه وجهه، خاصة مع قوله ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[4]، ويكون مناسبا أيضا مع قوله: «وَلَا فَخْرَ» في حديث: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»"[5][6].

وأمَّا المذهب الرَّابع: وهو أنَّ النهي محمول على ما إذا كان في نفس النبوة، فإنَّه لا تفاضل فيها، وإنَّما التفاضل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات: "ففيه تكلُّف ظاهر"[7].

وأمَّا المذهب الخامس: وهو أنَّ النهي محمول على تعيين المفضول، "بخلاف ما لو فُضل من غير تعيين: ففيه نظر؛ لأنَّ "الله تعالى لما أخبر أنَّه فضَّل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضَّلوا بها فقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: 253]، وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝٥٥﴾ [الإسراء: 55]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ﴾ [الحديد: 27]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ۝٤٨﴾ [الأنبياء: 48] ...وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ

([1]) الشفا، ص 284.

([2]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزمر، ح 3245. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن الترمذي: ج 3، ص 323.

([3]) تحفة الأحوذي، ج 9، ص 85.

([4]) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح 2865.

([5]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ح 3148. وقال: "هذا حديث حسن". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 273.

([6]) مباحث المفاضلة في العقيدة، محمَّد بن عبد الرحمن الشظيفي، ص 161-162.

([7]) أحاديث العقيدة التي يوهم تعارضها في الصحيحين -دراسة وترجيح-، ص 572.

ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب: 7]، فعمَّ ثم خص وبدأ بمحمَّد ﷺ، وهذا ظاهر"[1].

وكذلك "يردُّه قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ٤٨﴾ [القلم: 48]، ففي هذه الآية تعيين للمفضول"[2].

قال ابن قتيبة: "أراد أنَّ يونس، لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء. وفي هذه الآية ما دلك على أنَّ رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأنَّ الله تعالى يقول له: لا تكن مثله"[3].

وأمَّا المذهب السَّادس: وهو أنَّ حديث النهي عن التفضيل يُحمل على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، مع اعتقاد أنَّ النبي ﷺ هو أفضلهم: فيجاب عنه بمثل جواب المذهب الخامس.

وأمَّا المذهب الثَّامن: وهو أنَّ المراد: لا تفضِّلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة: فالظاهر أنَّه توجيه بعيد، والله أعلم.

وأمَّا مسلك النسخ: وهو أنَّ النهي كان قبل أن تنزل عليه آيات التفضيل، وقبل أن يعلم بأنَّه سيد ولد آدم، "فيحتاج إلى معرفة التاريخ حتى نعلم المتقدِّم من المتأخِّر، ومن ثم تصح دعوى النسخ.

علما بأنَّ دعوى النسخ يردُّها أنَّ بعض الآيات التي ورد فيها التفضيل مكية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ٥٥﴾ [الإسراء: 55] حيث وردت في سورة الإسراء وهي مكية.

وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ٤٨﴾ [القلم: 48]، حيث وردت في سورة القلم وهي مكية"[4].

ويردُّ أيضا دعوى النسخ أنَّ أبا هريرة ﷺ الذي روى حديث: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، ...» الحديث "ما هاجر إلَّا عام خيبر متأخِّرا، فيبعد أنَّه لم يعلم بهذا إلَّا بعد هذا"[5].

([1]) الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 257.

([2]) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 67.

([3]) تأويل مختلِف الحديث، ص 183.

([4]) المصدر السَّابق، ص 67.

([5]) البداية والنهاية، ج 2، ص 142.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في سَعة حوض النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ[1]، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»[2].

الحديث الثَّاني: عن أبي ذر ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ... مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»[3].

الحديث الثَّالث: عن ثوبان ﷺ أنَّ نبي الله ﷺ قال: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي[4] إِلَى عَمَّانَ»[5].

الحديث الرَّابع: عن حارثة بن وهب[6] ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في تحديد سَعة حوض النبي ﷺ، ففي الحديث الأوَّل سَعته كما بين جرباء وأذرُح، وفي الحديث الثَّاني كما بين عمان وأيلة، وفي الحديث الثَّالث كما بين المدينة وعمان، وفي الحديث الرَّابع كما بين المدينة وصنعاء، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) "جرباء وتنطق الجرباء بالتعريف، وهي وأذرُح متلازمتين أبدا، كما يقال: مكة والمدينة، أو دجلة والفرات. وهما اليوم قريتان في المملكة الأردنية الهاشمية، تقعان شمال غربي مدينة مَعان على قرابة 22 كيلا، وطريقهما يفرق من مدينة مَعان، ... ومن قال: بين أذرُح والجرباء ثلاثة أيام، فهو خطأ، ولعله ثلاثة أميال ...". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 81.

([2]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح 6577. ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2999.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2300.

([4]) "أي: المكان الذي قام به ﷺ في المدينة". البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 376.

([5]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2301.

([6]) "حارثة بن وهب الخُزاعي، أمه كلثوم بنت جَرول بن مالك الخزاعية، فهو أخو عُبيد الله بن عمر [بن الخطاب] لأمه. وله رواية عن النبي وعن حفصة بنت عمر وغيرهما. وله في ((الصحيحين)) أربعة أحاديث". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 429-430.

([7]) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح 6591.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "هذا كله من اختلاف التقدير، ليس في حديث واحد فيُحسب اختلافا واضطرابا من الرواة، وإنَّما جاء في أحاديث مختلِفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلِفة. ضرب النبي ﷺ في كل منها مثلا لبُعد أقطار الحوض وسَعته وكبره، بما تسنح له من العبارة وقرب للأفهام؛ لبُعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها عن بعض، لا على التقدير الموضوع للتحديد؛ بل إعلام ببُعد المسافة وسَعة القطر وعظم الحوض، فبهذا تجتمع هذه الألفاظ من جهة المعنى، والله أعلم"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ هذا الاختلافات الواردة في تحديد سَعة الحوض في هذه الأحاديث إنَّما هي أمثلة "ضربها النبي ﷺ في كل منها مثلا لبُعد أقطار الحوض، وسَعته، وقرب ذلك من الإفهام؛ لبُعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد؛ بل للإعلام بعظم بعد المسافة، فبهذا تجتمع الروايات"[2].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض بين الأحاديث المختلِفة، وإليه ذهب أبو العبَّاس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، واستحسنه أبو سعيد العلائي[3].

قال أبو العبَّاس القرطبي عن هذه الأحاديث المختلِفة: "ظن بعض القاصرين: أنَّ ذلك اضطراب، وليس كذلك، وإنَّما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 259-260.

([2]) طرح التثريب، ج 3، ص 296-297.

([3]) التنبيهات المجملة على المواضع المشكِلة، العلائي، ص 47.

وأبو سعيد العلائي هو: "الإمام المحقق، الفقيه الحافظ: خليل بن كَيكَلدي أبو سعيد العلائي. مولده بدمشق سنة أربع وتسعين وستِّمائة. حفظ القرآن والسُّنَّة والنحو وغير ذلك، وسمع الكثير، وهو معدود في الأذكياء، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله، وله مشاركة قوية في الفقه، واللغة، والعربية، والأدب. وله عدة مصنَّفات، منها: ((القواعد المشهورة))، و((منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض))، و((تلقيح الفهوم في صيغ العموم))، وغير ذلك من التَّصانيف المتقنة المحررة. توفي العلائي بالقدس الشريف ليلة الاثنين ثالث المحرم، وله من العمر ستٌّ وستُّون سنة". معجم الشيوخ الكبير، ج 1، ص 223-224. البداية والنهاية، ج 18، ص 600-601. شذرات الذهب، ج 8، ص 327-328.

الألفاظ المختلِفة إشعارا بأنَّ ذلك تقدير، لا تحقيق، وكلها تفيد أنَّه كبير متسع، متباعد الجوانب والزوايا، ولعلَّ سبب ذكره للجهات المختلِفة في تقدير الحوض: أنَّ ذلك إنَّما كان بحسب من حضره ممَّن يعرف تلك الجهات، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها"[1].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "ظن بعض الناس أنَّ هذه التحديدات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنَّما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلِفة مخاطبا لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقول لأهل الشام ما بين أذرُح وجربا، ولأهل اليمن من صنعاء إلى عدن، وهكذا، وتارة أخرى يقدر بالزمان، فيقول: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ»[2]، والمعنى المقصود أنَّه حوض كبير متسع الجوانب والزوايا فكان ذلك بحسب من حضره ممَّن يعرف تلك الجهات فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها"[3].

وذكر هذا المذهب في الجمع ابن حجر، وقال: "فيه نظر"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّه "ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير، فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة"[5].

إلى هذا المذهب جنح النَّووي، فقال: "ليس في القليل من هذه منع الكثير، والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة"[6].

قال ابن حجر: "وحاصله: أنَّه يشير إلى أنَّه أخبر أوَّلا بالمسافة اليسيرة، ثم أُعلم بالمسافة الطويلة، فأخبره بها، كأنَّ الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة"[7].

المذهب الثَّالث: أنَّ الاختلاف في سَعة الحوض محمول على اختلاف السَّير، "فقد عهد في الناس من يقطع مسافة عشرة أيام في ثلاثة أيام وعكسه، وأكثر من ذلك وأقل"[8].

([1]) المفهم، ج 6، ص 92.

([2]) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ...» الحديث. رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح 6579. ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2292.

([3]) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج 2، ص 706.

([4]) فتح الباري، ج 11، ص 471.

([5]) طرح التثريب، ج 3، ص 297.

([6]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 58.

([7]) فتح الباري، ج 11، ص 470 – 472.

([8]) لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 202.

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث المختلِفة بعض أهل العِلم، ورجحه ابن حجر، فقال بعد أن حكاه: "وهو أولى ما يُجمع به"[1].

المذهب الرَّابع: أنَّ الاختلاف بتفاوت الطول والعرض.

حكى هذا المذهب في الجمع ابن حجر عن بعض أهل العلم، وردَّه[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن المذاهب "في الجمع ما تقدَّم للنَّووي -رحمه اله-، وذلك أنَّه ﷺ أخبر أوَّلا بالمسافات القصيرة، ثم أخبر بعد ذلك بالمسافات الطويلة، حيث تفضَّل الله ﷻ عليه بالزيادة، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: 113]، وبهذا تجتمع الروايات المختلِفة في هذا الباب"[3].

وأمَّا المذهب الأوَّل في الجمع: أنَّ هذا الاختلافات الواردة في تحديد سَعة الحوض في هذه الأحاديث إنَّما هي أمثلة "ضربها النبي ﷺ في كل منها مثلا لبُعد أقطار الحوض، وسَعته، وقرب ذلك من الإفهام؛ لبُعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد؛ بل للإعلام بعظم بعد المسافة: فقد تعقَّبه ابن حجر بقوله: "وفيه نظر من جهة أنَّ ضرب المثل والتقدير إنَّما يكون فيما يتقارب، وأمَّا هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما، وينقص إلى ثلاثة أيام، فلا"[4].

وأمَّا المذهب الثَّاني: وهو أنَّ الاختلاف بتفاوت الطول والعرض: فمردود "بما في حديث عبد الله بن عمرو: «زَوَايَاهُ سَوَاءٌ»[5]، "وأوضح من هذا ما في رواية: «طُولُهُ وَعَرْضُهُ سَوَاءٌ»[6]"[7].

وأمَّا المذهب الثَّالث: وهو أنَّ الاختلاف في سَعة الحوض محمول على اختلاف السَّير: فوجيه، إلَّا أنَّ جمع النَّووي أظهر، والله تعالى أعلم[8].

([1]) فتح الباري، ج 11، ص 470 – 472.

([2]) المصدر نفسه، ج 11، ص 472.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 327.

([4]) فتح الباري، ج 11، ص 472.

([5]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2292.

([6]) عن أبي ذر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ». رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح 2300.

([7]) لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 202. وانظر: فتح الباري، ج 11، ص 472.

([8]) انظر: البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 327.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة خدمة أنس ﷺ النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟))[1].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ؟))[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس ﷺ أنَّه خدم النبي ﷺ ((عَشْرَ سِنِينَ))، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ﷺ أنَّه خدمه ((تِسْعَ سِنِينَ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قوله في الحديث الواحد: ((خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ))، وفي الآخر: ((تِسْعَ سِنِينَ)) أخَّره مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسب الزائدة من الشهور عليها؛ فحُسبت تسعا، ولم يحسب فيها السنة التي ابتدأ خدمته فيها بعد قدومه، ومرة حسبها؛ إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة من حين قدومه إلى حين وفاته عشرة أعوام، لم يزد ساعة واحد؛ إذ توفي من النهار في مثله من اليوم الذي قدِم فيه"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ رواية: ((تِسْعَ سِنِينَ)) محمولة على التحديد، ورواية ((عَشْرَ سِنِينَ)) محمولة على التقريب.

([1]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ح 6038. ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، ح 2309.

([2]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، ح 2309.

([3]) إكمال المعلم، ج 7، ص 275-276.

بهذا المذهب جمع القاضي عياض، وإليه ذهب النَّووي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي[1].

قال النَّووي: "قوله: ((تِسْعَ سِنِينَ))، وفي أكثر الروايات: ((عَشْرَ سِنِينَ))، فمعناه: أنَّها تسع سنين وأشهر، فإنَّ النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا، لا تزيد، ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية: ((التِّسْعِ)) لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية: ((الْعَشْرِ)) حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح"[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: "مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا، فألغى الكسر مرة، وجبره أخرى"[3].

وقال ابن حجر الهيتمي: "((عَشْرَ سِنِينَ)) هي أكثر الروايات، ورواية مسلم: ((تِسْعَ سِنِينَ)) وهى محمولة على التحديد، والأولى على التقريب ((الفَاءُ)) للكسر؛ إذ خدمة أنس له إنَّما هي في أثناء السنة الأولى"[4].

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون سبب اختلاف الروايتين في تحديد مدة خدمته هو اختلاف الرواة في سنة مقدَم النبي ﷺ المدينة.

بهذا أجاب القرطبي، فقال: "وقد اختلفت الروايات في خدمة أنس رسول الله ﷺ، فقيل: عشر. وقيل: تسع، وذلك بحسب اختلافهم في سنة مقدَم النبي ﷺ المدينة. فقال الزهري: عن أنس ﷺ قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً))[5].

قلت: فعلى هذا خدمه ((عَشْرَ سِنِينَ))؛ إن قلنا: أنَّه خدمه من أوَّل مقدم النبي ﷺ المدينة، ويحتمل أن تكون تأخَّرت خدمته عن ذلك سنة فتكون مدة خدمته له: ((تِسْعَ سِنِينَ))، وقيل: قدِم النبي ﷺ وأنس ابن ثماني سنين"[6].

([1]) "الإمام العلَّامة، البحر الزاخر: شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن حجر الوائلي السَّعدي الهيتمي المصري ثم المكي. ولد في رجب سنة 909 هـ تسع وتسعمائة. صنَّف الكتب المفيدة، منها: ((شرح المشكاة))، و((شرح الأربعين النواوية))، و((الصواعق المحرقة))، و((الزواجر عن اقتراف الكبائر)). مات -رحمه الله تعالى- بمكة في رجب، سنة 973 هـ ثلاث وسبعين وتسعمائة". شذرات الذهب، ج 10، ص 541-543. البدر الطالع، ج 1، ص 140.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 71.

([3]) فتح الباري، ج 10، ص 459-460.

([4]) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي، ص 499.

([5]) رواه الحاكم في ((المستدرك)) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر أنس بن مالك الأنصاري ﷺ، ح 6450.

([6]) المفهم، ج 6، ص 104-105.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الجوابين عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ رواية: ((تِسْعَ سِنِينَ)) محمولة على التحديد، ورواية ((عَشْرَ سِنِينَ)) محمولة على التقريب؛ فمن روى أنَّ مدة خدمة أنس بن مالك ﷺ للنبي ﷺ كانت ((تِسْعَ سِنِينَ)) فقد حسب الكسر، ومن روى أنَّها كانت ((عَشْرَ سِنِينَ)) فقد جبر الكسر، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا، فألغى الكسر مرة، وجبره أخرى.

قال ابن حجر العسقلاني: "قوله خدمت النبي ﷺ: ((عَشْرَ سِنِينَ)) كذا هو في معظم الروايات، ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: ((وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ)) ولا مغايرة بينهما؛ لأنَّ ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سُليم بأبي طلحة، فقد مضى في ((الوصايا)) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدَيَّ ...)) الحديث[1]، وفيه: ((إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ))، وأشار بالسفر إلى ما وقع في ((المغازي))، وغيرها، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ مَنْ يَخْدُمُهُ، فَأَحْضَرَ لَهُ أَنَسًا)).

فأشكل هذا على الحديث الأوَّل؛ لأنَّ بين قدومه المدينة، وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرا.

وأجيب بأنَّه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس، وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك، فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: ((خَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ))، وإنَّما تزوجت أم سُليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر؛ لأنَّها بادرت إلى الإسلام، ووالد أنس حي، فعرف بذلك، فلم يسلم، وخرج في حاجة له فقتله عدو له، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه، فاتفق أنَّه خطبها، فاشترطت عليه أن يسلم، فأسلم، أخرجه بن سعد بسند حسن[2]، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا، فألغى الكسر مرة، وجبره أخرى"[3].

([1]) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم، ح 2768. ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، ح 2309.

([2]) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى))، في ترجمة أم سُليم بنت ملحان -رضي الله عنها-، ج 8، ص 312-313.

([3]) فتح الباري، ج 10، ص 459-460. قال الإتيوبي: "وهو بحث نفيس جدا". البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 424.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في طول شعر النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأول: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا[1]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ[2] إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ))[3].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ))[4].

الحديث الثَّالث: عن قتادة[5] قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ((كَانَ شَعَرًا رَجِلًا[6]، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ[7]، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ))[8].

الحديث الرَّابع: عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: ((كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ))[9].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت هذه الأحاديث في بيان مقدار طول شعر النبي ﷺ، ففي الحديث الأوَّل إلى ((شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ))، وفي الحديث الثَّاني ((كَانَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ))، وفي الحديث الثَّالث ((كَانَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ))، وفي الحديث الرَّابع ((كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) قال النَّووي: "((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا)) هو بمعنى قوله في الرواية الثَّانية: ((لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ))". شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 91.

([2]) "((الجُمَّةُ)) بضم الجيم، قيل: الجمة أكبر من الوَفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوَفرة إلى شحمة الأذن، واللَّمة بينهما تلم بالمنكبين". مشارق الأنوار، ج 1، ص 153.

([3]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3551. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنَّه كان أحسن الناس وجها، ح 2337.

([4]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، ح 5903. ومسلم في كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح 2338.

([5]) هو قتادة بن دِعامة السَّدوسي الراوي روى عن أنس ﷺ وغيره.

([6]) قال ابن حجر: "كان شعر النبي ﷺ رَجِلا –بفتح الراء، وكسر الجيم، وقد تضم، وتفتح،– أي: فيه تكسر يسير، يقال: رجَّل شعره: إذا مشَّطه، فكان بين السُّبوطة والجُعودة، وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث". فتح الباري، ج 10، ص 358.

([7]) قال ابن حجر: "أي: إنَّ شعره كان بين الجُعودة والسُّبوطة، وقد تقدَّم أنَّ الشعر الجَعْد هو الذي يتجعد كشعور السودان، وأنَّ السَّبط هو الذي يَسترسل، فلا يتكسَّر منه شيء؛ كشعور الهنود". فتح الباري، ج 10، ص 357.

([8]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، ح 5905. ومسلم في كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح 2338.

([9]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح 2338.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأول: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "جمع هذه الألفاظ وتأليفها: أنَّ ما يلي الأذن هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه، وقيل: ذلك لاختلاف الأوقات، وإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصَّر كانت إلى أنصاف الأذنين، وبحسب ذلك يقصر ويطول"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه"[2]؛ "فمن قال: إنَّ شعره إلى نصف الأذن باعتبار النظر إلى الشعر من جهة الأذن، ومن قال بأنَّه جُمَّة فهو باعتبار النظر إليه من جهة الخلف"[3].

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الأحاديث القاضي عياض، وقال الزرقاني: "ورُدَّ [أي: هذا الجمع] بأنَّ من وصف شعره إنَّما أراد مجموعه أو معظمه، لا كل قطعة منه، لكن لا ضير فيه لحصول الجمع به، وقد مشى على نحوه الداودي، وتبعه ابن التِّين، فقال: المراد أنَّ معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب"[4][5].

المذهب الثَّاني: أنَّ ذلك لاختلاف الأحوال، "فكان إذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصَّرها كانت إلى الأذن أو شحمتها أو نصفها، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك"[6].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب ابن بطَّال، والقرطبي، وابن كثير[7]، والهرري.

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 304.

([2]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 91.

([3]) شرح الشمائل المحمدية، ص 64.

([4]) انظر: فتح الباري، ج 6، ص 572.

([5]) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج 5، ص 495.

([6]) جمع الوسائل في شرح الشمائل، ج 1، ص 18.

([7]) انظر: البداية والنهاية، ج 8، ص 412.

قال ابن بطَّال: "في أحاديث هذا الباب أنَّ النبي ﷺ كانت له جُمَّة تبلغ قريبا من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه، وقيل: يضرب شعره منكبيه، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد فتتضاد الآثار، وإنَّما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته ﷺ عن قصِّه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، وإذا تعاهده وقصَّه بلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه، فأخبر كل واحد عمَّا شاهد وعاين"[1].

وقال القرطبي: "اختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ﷺ إنَّما هو اختلاف أحوال؛ إذ قد فعل ذلك كله"[2].

وقال الهرري بعد أن أورد الروايات المختلفة في كيفية شعره ﷺ: "لا معارضة؛ لأنَّ اختلافها بالنظر إلى اختلاف الأوقات والأحوال، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب أو جاوزته، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف أذنيه أو فوقها أو تحتها، فكان ﷺ يقصِّر أحيانا ويطوِّل أحيانا، فبحسب ذلك اختلفت الروايات"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ اختلاف الأحاديث محمول على المقاربة.

بهذا المذهب جمع ابن حجر، فقال عند شرحه لحديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ)): "جمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث: بأنَّ ذلك إخبار عن وقتين؛ فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين، وإذا قصَّه لم يجاوز الأذنين، والأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة، ... وقد تقدَّم في المناقب أنَّ في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، ما يجمع بين الروايتين، ولفظه: ((لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ))[4]، وحاصله: أنَّ الطويل منه يصل إلى المنكبين، وغيره إلى شحمة الأذن"[5].

وقال عند شرحه لحديث أنس ﷺ: ((كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ)): "وقع في الرواية الأولى: ((يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ))، وفي الثَّانية: ((كَانَ شَعْرُهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ))، والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء"[6].

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 155.

([2]) المفهم، ج 6، ص 126.

([3]) الكوكب الوهاج، ج 23، ص 182.

([4]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3551.

([5]) فتح الباري، ج 10، ص 358.

([6]) المصدر نفسه، ج 10، ص 358.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ ذلك اختلاف طول شعره ﷺ كان لاختلاف الأوقات والأحوال.

"فمن رأى النبي ﷺ وقد طال شعره إلى أن بلغ الكتف وصفه بأنَّه جُمَّة، ومن رآه دون ذلك وصفه بما رأى"[1].

قال ابن كثير: "ثبت في ((الصحيحين)) عن البراء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ»، وجاء في الصحيح عنه، وعن غيره: ((إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)). ولا منافاة بين الحالين، فإنَّ الشعر تارة يطول، وتارة يقصر منه، فكل حكى بحسب ما رأى"[2].

([1]) شرح الشمائل المحمدية، عبد الرزاق البدر، ص 63.

([2]) البداية والنهاية، ج 8، ص 412.

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في خضاب النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ[1] كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ[2] أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[3]، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا))[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((... وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا))[5].

الحديث الثَّالث: عن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب[6] قال: ((دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا))[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نفى أنس ﷺ أن يكون النبي ﷺ قد اختضب، بينما في الحديث الثَّاني أخبر ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصُّفرة، وفي الحديث الثَّالث أخبر عثمان بن عبد الله بن مَوهَب أنَّ أم سلمة –رضي الله عنها– أخرجت إليهم شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) "الشَّمطات: الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قلتها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 491.

([2]) "خضبه، يخضبه، خضبا: لوَّنه أو غير لونه بحُمرة أو صُفرة أو غيرهما". تاج العروس، ج 2، ص 365.

([3]) "هو نبات يُصبغ به الشعر، يكثُر بياضه، أو حُمرته إلى الدُّهمة". شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 96.

قال ابن حجر: "وهذا يُشعر بأنَّ أبا بكر كان يجمع بينهما دائما، والكَتَم نبات باليمن يخرج الصَّبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحِنَّاء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة". فتح الباري، ج 10، ص 355.

([4]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح 5895. ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2341.

([5]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ح 166. ومسلم في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 1187.

([6]) "عثمان بن عبد الله بن مَوهَب التيمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، المدني الأعرج، مولى آل طلحة، وقد يُنسب إلى جده. روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة ... قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال العِجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال: مات سنة 160". تهذيب التهذيب، ج3، ص 68.

وقال الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) في تحديد سنة وفاته: "وقد وَهِم ابن سعد، فقال [كما في ((الطبقان الكبرى] ما لا يسوغ، وهو: مات في خلافة المهدي [محمَّد بن المنصور أبو جعفر ت ((169هـ))]، سنة ستِّين ومائة"، ج 5، ص 187.

([7]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح 5897.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "جمع بعضهم بين هذا [الاختلاف] بما أشار إليه أنس من قوله في حديث أم سلمة: ((مَا أَدْرِي فِي هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي يُطَيِّبُ بِهِ شَعْرَهُ))[1]، وذلك أنَّه كان عليه السلام كثيرا ما يستعمل الطِّيب؛ وهو يُغيِّر لون الشعر ويزيل سواده، ويعجِّل فيه الشيب لمن أدامه، لا سيما بعض أنواعه مثل الكافور، فأشار أنس أنَّ تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنَّما هو ضعف لون سواد شعره من أجل الطِّيب، وقيل: قد يكون خضابه ليس لأجل الشيب، لكن لتليين الشعر وتحسينه، لا لتغيير الشيب فيه، فمن نفى الخضاب أراد الذي هو الصبغ للشيب، ومن أثبته فمعناه ما ذكرناه، ويحتمل أن تلك الشعرات تغيَّرت بعد موته؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما لها"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، **هما:** الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: "أنَّ تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنَّما هو لضعف لون سواده بسبب الطِّيب.

[واستدلوا] بما أشار إليه أنس رضي الله عنه في حديث أم سلمة: ((مَا أَدْرِي فِي هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي يُطَيِّبُ بِهِ شَعْرَهُ))؛ لأنَّه ﷺ كان يستعمل الطِّيب كثيرا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنَّما هو لضعف لون سواده بسبب الطِّيب"[3].

حكى هذا المذهب في الجمع بين الأحاديث القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

([1]) عن عبد الله بن عقيل قال: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالٍ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ إِلَى أَنَسٍ، وَقَالَ: سَلْهُ هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَإِنَّا نَجِدُ هَا هُنَا شَعَرًا مِنْ شَعْرِهِ فِيهِ بَيَاضٌ، كَأَنَّهُ لُوِّنَ، فَقَالَ أَنَسٌ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ قَدْ مُتِّعَ بِسَوَادِ الشَّعْرِ! لَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، مَا كُنْتُ أَدْرِي هَلْ أَعُدُّ خَمْسَ عَشْرَةَ شَيْبَةً؟ فَمَا أُرَى هَذَا الَّذِي تَجِدُونَ إِلَّا مِنَ الطِّيبِ الَّذِي يُطَيَّبُ بِهِ شَعْرُهُ، وَهُوَ غَيَّرَ لَوْنَهُ)). رواه الطبري في ((تهذيب الآثار [في الجزء المفقود])، ح 967. والبيهقي في ((دلائل النبوة)) في جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب ذكر شيب النبي ﷺ، وما ورد في خضابه، ج 1، ص 239. والحديث حسن إسناده محقَّق ((تهذيب الآثار))، ص 509.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 309.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 95.

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون خضابه ليس لأجل الشيب، لكن لتليين الشعر وتحسينه، لا لتغيير الشيب فيه، فمن نفى الخضاب أراد الذي هو الصبغ للشيب، ومن أثبته فمعناه ما ذكر.

حكى هذا المذهب في الجمع بين الأحاديث القاضي عياض عن بعض أهل العلم.

المذهب الثَّالث: "يحتمل أنَّ تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها؛ إكراما"[1].

احتمل هذا المذهب في الجمع بين الأحاديث القاضي عياض.

المذهب الرَّابع: أنَّه ﷺ صبغ في بعض الأوقات وتركه في أغلبها، فأخبر كلٌّ بما رأى.

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث الطبري، واختاره النَّووي، ومال إليه ابن حجر.

قال الطبري: "من جزم بأنَّه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ"[2].

قال النَّووي بعد أن أورد كلام القاضي عياض: "والمختار أنَّه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له"[3].

وقال ابن حجر: "والجمع بينه [يعني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-] وبين حديث أنس أن يُحمل نفي أنس على غلبة الشيب، حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنَّه رآه وهو مخضِّب. ويُحمل حديث من أثبت الخضب على أنَّه فعله لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه"[4].

المذهب الخامس: أنَّ شيبه ﷺ لم يكن كثيرا، فالخضاب لم يكن يظهر فيها غالبا.

بهذا المذهب جمع القرطبي، فقال: "قول أنس رضي الله عنه وقد سئل عن خضاب رسول ﷺ: ((لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا)). وفي الرواية الأخرى: ((لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ)) ظاهره: أنَّه لم يكن ﷺ يختضب، كما قد نص عليه في بقية الحديث. وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ ... وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنَّه خضَب، متمسكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رِمثة، قال: ((انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 95.

([2]) نيل الأوطار، ج 1، ص 370.

([3]) المصدر السَّابق، ج 15، ص 95.

([4]) فتح الباري، ج 6، ص 572.

رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ))[1]، وروى أبو داود أيضا عن زيد بن أسلم أنَّ ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يصبغ لحيته بالصُّفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصُّفرة. فقيل له: لمَ تصبغ بالصُّفرة؟ فقال: إنِّي ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ))[2]. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[3]، وقال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[4]. وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به. ومما يعتضد لذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مَوهَب، قال: ((دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا)) ... وممَّا يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين –رضي الله عنهما–، فلو علما أنَّ النبي ﷺ لم يختضب لما اختضبا، فإنَّهما ما كانا بالذين يعدلان عن سُنَّته، ولا عن اتباعه، والفصل لهؤلاء حديث أنس، وما في معناها بأنَّ الخضاب لم يكن منه ﷺ دائما، ولا في كل حال، وإنَّما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول، وأولى من هذا أن يقال: إنَّه ﷺ لما لم يكن شيبه كثيرا، وإنَّما كان في لحيته وصُدغيه نحو العشرين شعرة بيضا، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبا"[5].

المذهب الثَّاني: مذهب الترجيح: وهو أنَّ قول من أثبت الخضاب مقدَّم على من نفاه، "فعدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته؛ لأنَّ غاية ما في روايته أنَّه لم يعلم وقد علم غيره"[6].

إلى هذا ذهب الإمام أحمد، وابن كثير.

قال ابن الجوزي: "قال أحمد بن حنبل: قد ثبت عن النبي ﷺ الخضاب، فقيل له: فقول أنس؟ قال: غيره يقول: قد خضَب، فهذه شهادة على الخضاب، والذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد، وأخبرنا ابن الحُصين، قال: أخبرنا ابن الْمَذْهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن مهدي، قال: حدثنا سلام

([1]) رواه أبود داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب، ح 4206. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 554.

([2]) رواه أبود داود في كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، ح 4064. والحديث صحح إسناده الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 2، ص 512.

([3]) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ح 2102.

([4]) رواه النسائي في كتاب الزينة، الإذن بالخضاب، ح 5073. وابن حبان في ((صحيحه)) في كتاب الزينة والتطييب، ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونه، ح 5473. والحديث في ((صحيح الجامع))، ج 2 ص 766.

([5]) المفهم، ج 6، ص 131–132.

([6]) نيل الأوطار، ج 1، ص 369.

بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال: ((دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ))[1]. قال عبد الله بن أحمد: وحدثنا محمَّد بن حسان الأزرق، قال: حدثنا أبو سفيان الحِميري، قال: حدثنا الضحاك بن حُمرة، عن غيلان بن جامع، عن إياد بن لَقيط، عن أبي رِمثة قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ))[2]"[3].

وقال ابن القيم: "فإن قيل: قد ثبت في ((الصحيح)) عن أنس ﷺ أنَّه قال: ((لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ ﷺ)). قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس ﷺ على النبي ﷺ ((أَنَّهُ خَضَبَ))، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد"[4].

وقال ابن كثير: "نفي أنس للخضاب معارَض بما تقدَّم عن غيره من إثباته، والقاعدة المقرَّرة أنَّ الإثبات مقدَّم على النفي؛ لأنَّ المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي، وهكذا إثبات غيره لأزيد ممَّا ذكر من الشيب مقدَّم، لا سيما عن ابن عمر الذي المظنون أنَّه تلقى ذلك عن أخته أم المؤمنين حفصة، فإنَّ اطلاعها أتم من اطلاع أنس؛ لأنَّها ربما أنَّها فلَّت رأسه الكريم"[5].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الأقرب إلى الصواب هو "ما تقدَّم عن النَّووي -رحمه الله- أنَّه المختار، وهو أنَّه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن، فحديث ابن عمر في ((الصحيحين))، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله تعالى أعلم"[6].

"والعلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى[7]، وبهذا يتأكد استحباب الاختضاب"[8]، "وقد حصلت هذه المخالفة بفعله في بعض الأوقات"[9].

([1]) رواه أحمد، ح 26535. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 44، ص 158.

([2]) رواه أحمد، ح 17497. والحديث صححه محققو المسند، ج 29، ص 42.

([3]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3، ص 222-223.

([4]) زاد المعاد، ج 4، ص 367.

([5]) البداية والنهاية ج 8، ص 412.

([6]) البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 618.

([7]) عن أبي هريرة ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح 3462. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح 2103.

([8]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 280.

([9]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 181.

المبحث السَّادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار شيب النبي ﷺ

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، ... بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ))[1].

الحديث الثَّاني: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ[2]))[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ الله ﷻ توفى نبيه ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، بينما في الحديث الثَّاني نفى ﷺ وجود الشيب في النبي ﷺ، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "... وأمَّا الاختلاف في ذكر شيبه، فقد بيَّن أنس أيضا أنَّها كانت شعرات لو شاء عدَّها، وقد جاء في بعض حديث أنس: ((وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ))،... وأخبر في حديثه الآخر: أنه ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ)) نفى عنه الشيب الناصع، وأنَّه كان ذلك الشيء الذي ذكر على قلته ممَّا تغيَّر لونه عن السواد لأجل الطِّيب أو غيره الخضاب لأجل تليين الشعر. ومن روى أنَّه قد شاب فغير مخالف؛ إذ ينطبق ذلك على ما قل منه، ويكون ذلك في عَنفقته[4]–على ما جاء في الحديث الآخر[5]– ... وقد تتلفق [الروايات] أيضا على ما جاء

([1]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3547. ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه، ح 2347.

([2]) "الشَّين: العيب. وقد شانه يشينه". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 500.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2341.

([4]) "العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 645.

([5]) عن وهب أبي جُحيفة السُّوائي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ». رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح 3546. ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2342.

في حديث جابر بن سمرة: ((كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ))[1] ... وقد يكون قول أنس: ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ))؛ أي: لم يكن في حقه يُعد شَينا، ولا نقصت من جمال شانه وحسن ردائه، بل زاد به وقارا وجمالا وهيبة، أو لم يكثر في شعره حتى تذهب بجماله، ويكون الغالب عليه، فينفي الشَّين بها لهذا"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ نفي أنس ﷺ للشيب إنَّما هو نفي الشيب الأبيض الناصع.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، والقرطبي[3]، وإليه ذهب ابن الجوزي، والنَّووي، وابن حجر الهيتمي، والقاري[4].

قال ابن الجوزي: "قوله: ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ))؛ أي: ما كثر البياض فيشان به"[5].

وقال النَّووي: "وأمَّا اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها، أنَّه رأى شيئا يسيرا، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنَّه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: ((لَمْ يَشْتَدَّ الشَّيْبُ))؛ أي: لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحُسنه، كما قال في الرواية الأخرى: ((لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا))[6]"[7].

وقال ابن حجر الهيتمي: "نفي الشيب في رواية: المراد به نفي كثرته، لا أصله"[8].

المذهب الثَّاني: أنَّ قول أنس ﷺ: ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ))؛ أي: لم يكن في حقه ﷺ يُعد شَينا.

([1]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2344.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 309-310.

([3]) المفهم، ج 6، ص 133.

([4]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 297.

([5]) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج 3، ص 224.

([6]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح 5894. ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح 2341.

([7]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 95.

([8]) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ص 49.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب القرطبي، وابن حجر العسقلاني، والعيني[1].

قال القرطبي: "وقول أنس ﷺ: ((مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ))؛ أي: لم يكن شيبه كثيرا بيِّنا حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويَلحق بالشيوخ؛ الذين يكون الشيب لهم عيبا، فإنَّه يدل على ضعفهم، ومفارقة الشباب ونشاطه"[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: "ما تقدَّم عن أنس: ((شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ)) فمحمول على أنَّ تلك الشعرات البيض لم يتغيَّر بها شيء من حُسنه ﷺ"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ كلا المذهبين صحيح محتمل، إلَّا أنَّ كلام النَّووي في الجمع بين الحديثين في غاية الحُسن[4].

([1]) انظر: عمدة القاري، ج 16، ص 149.

([2]) المفهم، ج 6، ص 133.

([3]) فتح الباري، ج 6، ص 572.

([4]) انظر: البحر المحيط الثجاج، ج 37، ص 615.

المبحث السَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين خير البرية

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أنس بن مالك ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ لم يرض أن يوصف بخير البرية، وقال: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»، بينما جاء في الحديث الثَّاني ما يدل على خلاف ذلك، فقد أخبر أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال عن نفسه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "هذا [يعني حديث أنس ﷺ] وإن كان خبرا؛ من النوع الذي يدخله النسخ؛ لأنَّ أمر الفضائل والمنازل ممَّا منحه الله عبيده، وتعظيما لمن شاء، وأخبر عليه السلام أوَّلا بما اعتقده وظهر له من منزلة إبراهيم، ثم إنَّ الله أعلمه بمنزلته هو وأنَّه خير البرية، فلزمه اعتقاد هذا، ويعبد الله بذلك، ونسخ ما كان أمرنا به عليه السلام قبل من ترك التفضيل بين الأنبياء، واعتقاد ما لزمناه اتباع النبي في اعتقاده في تفضيل إبراهيم، فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان، إحداهما ناسخة للأخرى"[3].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يُحمل وصف النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام بخير البرية على جهة التواضع والأدب والاحترام، وإلَّا فهو خير الخلق أجمعين.

([1]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ح 2369.

([2]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، ح 2278.

([3]) إكمال المعلم، ج 7، ص 341.

بهذا تأوَّله الإمام أحمد، والبيهقي، والمظهري، وابن القيم، وابن كثير، والقاري[1]، واحتمله المازَري[2]، وابن تيمية[3]، والطِّيبي[4]، وابن رسلان[5]، والسفاريني[6]، ونصره القرطبي[7].

قال ابن رجب: "قول النبي ﷺ لمن قال له: يا خير البرية، فقال: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» قد تأوَّله الأئمة، فقال الإمام أحمد: هو على وجه التواضع"[8].

وقال البيهقي بعد أن ساق بإسناده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "وذهب النبي ﷺ في هذا أيضا مذهب التواضع، وكان يشير إلى النهي عن المبالغة في الثناء عليه في وجهه تواضعا لربه عز وجل"[9].

وقال المظهري: "قوله: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»: هذا القول منه تواضع، فإنَّه ﷺ خير المخلوقات أجمعين"[10].

وقال ابن القيم: "والمقصود أنَّ إبراهيم عليه السلام: هو أبونا الثَّالث، وهو إمام الحنفاء، ويسمِّيه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه، وتوليه، ومحبته. وكان خير بنيه سيد ولد آدم محمد ﷺ يجله، ويعظمه ويبجله، ويحترمه.

ففي الصحيحين من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»"[11].

وقال ابن كثير: "«قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» ... وهذا من باب الهضم، والتواضع مع والده الخليل عليه السلام"[12].

([1]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 119.
([2]) انظر: المعلم، ج 3، ص 226.
([3]) انظر: مجموع الفتاوى، ج 17، ص 259-260.
([4]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 3146.
([5]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 18، ص 191.
([6]) انظر: لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 298.
([7]) انظر: المفهم، ج 6، ص 180-182.
([8]) فتح الباري لابن رجب، ج 1، ص 43.
([9]) دلائل النبوة، ج 5، ص 497-498.
([10]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 196.
([11]) جلاء الأفهام، ابن القيم، ص 269-270.
([12]) البداية والنهاية، ج 1، ص 395.

المذهب الثَّاني: أنَّ قوله ﷺ لمن قال له: يا خير البرية، فقال: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام» كان خشية الغض من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وإلَّا فهو خير الخلق أجمعين.

احتمل هذا ابن تيمية[1]، والسفاريني، فقال وهو يحكي أجوبة أهل العِلم في دفع هذا التعارض: "أو أنَّ النهي إنَّما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والفتنة"[2].

المذهب الثَّالث: أنَّه ﷺ أراد بقوله: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» بريَّة عصر إبراهيم عليه السلام.

احتمل هذا المذهب الطِّيبي[3]، والسفاريني[4]، وبه جزم قِوام السُّنَّة الأصبهاني.

قال النَّووي: "وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل بريَّة عصره"[5].

وقد رَدَّ هذا المذهب القاري، فقال بعد أن حكاه: "[قيل:] أنَّ المراد به أنَّه أفضل بريَّة عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنَّه أبلغ في التواضع.

قلت: ومآل هذا يرجع إلى الأوَّل[6]، مع أنَّ كلًّا منهما أفضل بريَّة عصره ليس فيه مزيد مزية"[7].

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وهو أنَّ قول النبي ﷺ لمن قال له: يا خير البرية: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»: كان "قبل أن يعلم أنَّه سيد ولد آدم: فإنَّ الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن علم فضل نفسه فأخبر به"[8].

إلى هذا المذهب جنح القاضي عياض، وابن عبد البر، وابن عِلَّان[9].

قال ابن عبد البر: "... وقال له رجل: يا خير البرية، فقال: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» ... وذلك قوله كله قبل أن تنزل عليه سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: 1] فلما نزلت عليه وفيها ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ

([1]) منهاج السُّنَّة، ج 7، ص 256.

([2]) لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 298.

([3]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 3146.

([4]) انظر: المصدر السَّابق، ج 2، ص 298.

([5]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 122.

([6]) وهو القول بالنسخ.

([7]) مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 119.

([8]) الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 3146.

([9]) "محمَّد بن عِلَّان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ((996 هـ - 1057 هـ)): مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنَّفات ورسائل كثيرة، منها: (((دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)) شرح ((رياض الصالحين)) للنَّووي، و((الفتوحات الربانية على الأذكار النَّووية))". الأعلام، ج 6، ص 293.

ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] ولم يغفر لأحد قبله ما تقدَّم من ذنبه، فلما كان ذلك، قال حينئذ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[1]"[2].

وقال ابن عِلَّان: "قوله لمن قال له يا سيد البرية: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» محمول على أنَّه قال: قبل أن يعلم فضله عليه"[3].

واحتمل مسلك النسخ المازَري[4]، وابن رسلان[5]، والطِّيبي[6]، والسفاريني[7]، ونصره القرطبي[8].

وقريب من هذا المسلك ما قرَّره الطحاوي من تأويله قول النبي ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»، بأنَّه كان قبل أن يتخذه الله ﷻ خليلا، حيث قال بعد ساق بإسناده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "فكان ما في هذا الحديث محتملا عندنا -والله أعلم- أن يكون كان من رسول الله ﷺ هذا القول قبل أن يتخذه الله خليلا ولم يكن لله ﷻ خليلا حينئذ غير إبراهيم عليه السلام، فكان إبراهيم يفضله حينئذ بالخُلة، وكانت الخُلة المحبة التي لا محبة فوقها فلما قال ذلك الرجل له ﷺ: يا خير البرية واستحال أن يكون الله ﷻ يختص لمحبته من في عباده من هو فوقه قال له: «ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»، فلما جعله الله له خليلا عاد بالخُلة من الله ﷻ إلى المعنى الذي كان إبراهيم استحق به في الحديث الذي روينا ما ذكر استحقاقه فيه، ثم صار النبي ﷺ لله ﷻ خليلا كما كان إبراهيم خليلا له، فصارا جميعا متساويين في الخُلة منه واختص الله ﷻ نبيه دون إبراهيم بذكره فيما لا يذكر إبراهيم فيه في التأذين في الصلاة والإقامات بها بأن جعله ﷺ مذكورا فيها بعقب ذكره ﷻ فيها، فكانت هذه منزلة فضل بها ﷺ على سائر النبيين -صلى الله عليهم- في الدنيا وأعطاه في الآخرة المقام المحمود الذي لم يعطه غيره"[9].

وقال القاري بعد أن حكاه: "قلت: وفيه أنَّه يحتاج إلى معرفة تاريخه ليُدفع التعارض به"[10].

([1]) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ح 3148. وقال: "هذا حديث حسن". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 273.

([2]) الاستذكار، ج 6، ص 273.

([3]) دليل الفالحين، ج 4، ص 690.

([4]) انظر: المعلم، ج 3، ص 226.

([5]) انظر: شرح سنن أبي داود، ج 18، ص 191.

([6]) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 3146.

([7]) انظر: لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 298.

([8]) انظر: المفهم، ج 6، ص 180-182.

([9]) شرح مشكل الآثار، ج 3، ص 49-50.

([10]) مرقاة المفاتيح، ج 9، ص 119.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو مذهب من قال بحمل وصف النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام بخير البرية على جهة التواضع والأدب والاحترام، وإلَّا فهو خير الخلق أجمعين.

وكذلك مسلك النسخ: وهو أنَّ قول النبي ﷺ لمن قال له: يا خير البرية: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام»: كان قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم: قول وجيه، وقد نصرهما القرطبي في "بحث مفيد"[1]، وأجاب عمَّا ورد عليهما من اعتراضات، فقال عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "قوله ﷺ للذي قال له: يا خير البرية: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» البريَّة: الخلق ... وقد عارض هذا الحديث قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ». وما عُلِم من غير ما موضع من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال سلف الأمة: أنَّه أفضل ولد آدم، وقد انفصل عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك من النبي ﷺ على جهة التواضع، وترك التطاول على الأنبياء، كما قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» وخصوصا على إبراهيم؛ الذي هو أعظم آبائه وأشرفهم.

وثانيهما: أنَّه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم بمنزلته عند الله تعالى، ثم إنَّه أُعلم بأنَّه أكرم وأفضل، فأخبر به كما أمر، ألا ترى أنَّه كان في أوَّل أمره يسأل أن يبلغ درجة إبراهيم من الصلاة عليه والرحمة، والبركة، والخُلة، ثم بعد ذلك أخبرنا أنَّ الله تعالى قد أوصله إلى ذلك لما قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»[2]، ثم بعد ذلك زاده الله من فضله، فشرَّفه، وكرَّمه، وفضَّله على جميع خلقه.

وقد أُورِد على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد.

قال: رُدَّ على الأوَّل، أن قيل: كيف يصح من الصادق المعصوم أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه لأجل التواضع والأدب.

والوارد على الثَّاني: أنَّ ذلك خبر عن أمر وجودي، والأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ.

والجواب عنهما أن يقال: إنَّ ذلك ليس إخبارا عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنَّه تواضع يمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه، وتأدُّب مع أبيه بإضافة ذلك اللفظ إليه، ولم يتعرض للمعنى، فكأنَّه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ علي، وأطلقوه على أبي إبراهيم أدبا معه، واحتراما له، ولو صرح بهذا

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 38، ص 97.

([2]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح 532.

لكان صحيحا غير مستبعد، لا عقلا، ولا نقلا، وهذا كما قال: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى»[1]؛ أي: لا تقولوا: محمَّد أفضل من موسى مخافة أن يخيَّل نقص في المفضول.

بهذا أظهر هذا اللفظ: أنَّ ذلك راجع إلى منع إطلاق لفظ وإباحته، فذلك خبر عن الحكم الشرعي، لا عن المعنى الوجودي، وإذا ثبت ذلك جاز رفعه، ووضعه، وصح الحكم به، ونسخه من غير تعرض للمعنى، والله أعلم.

سلَّمنا أنَّه خبر عن أمر وجودي، لكن لا نسلِّم أنَّ كل أمر وجودي لا يتبدل، بل: منها ما يتبدل، ولا يلزم من تبدله تناقض، ولا محال، ولا نسخ، كالإخبار عن الأمور الوضعية.

وبيان ذلك: أنَّ معنى كون الإنسان مكرَّما مفضَّلا، إنَّما ذلك بحسب ما يكرَّم به، ويفضَّل على غيره، ففي وقت يكرَّم بما يساوي فيه غيره، وفي وقت يزاد على ذلك الغير، وفي وقت يكرَّم بشيء لم يكرَّم به أحد، فقال: غلبه في المنزلة الأولى مكرَّم مقرَّب، وفي الثَّانية مفضَّل بقيد. وفي الثَّالثة مفضَّل مطلقا، ولا يلزم من ذلك تناقض، ولا نسخ، ولا محال، وهذا واضح وحسن جدا فاغتبط عليه، وشدَّ عليه يدا"[2].

([1]) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح 2411. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ح 2373. بلفظ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى».

([2]) المفهم، ج 6، ص 180-182.

كتاب فضائل الصحابة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في اللعب بالدمى المجسَّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ... فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ[1]: ((وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ))[2].

الحديث الثَّاني: عن زيد بن أرقم ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» ... فَقُلْنَا: ((مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ))[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الرواية الأولى أخبر زيد بن أرقم ﷺ لما سئل: أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: ((نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ))، بينما في الرواية الثَّانية نفى ﷺ أن يكون نساء النبي ﷺ من أهل بيته، حيث قال لما سئل: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: ((لَا وَأَيْمُ اللَّهِ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الروايتين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قد يرجع معنى الحديث الأوَّل إلى هذا؛ أي: نساؤه من أهل بيته الذين يساكنونه، ثم قال: ((لَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ))، المراد بقوله: ((أَهْلُ بَيْتِهِ)): من حُرِم الصدقة، ونساؤه ليس منهم"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

([1]) "حُصين بن سَبْرة: له إدراك، وسمع من عمر. نزل الكوفة. روى عنه إبراهيم التيمي. ذكره البخاري أيضا [في ((التاريخ الكبير))]. وقال ابن سعد: قال حصين بن سَبْرة: صَلَّى بِنَا عُمَرُ الفَجْرَ، فَقَرَأَ ((يُوسُفَ))". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 42-43.

([2]) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح 2408.

([3]) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح 2408.

([4]) إكمال المعلم، ج 7، ص 420.

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ معنى قوله في الرواية الأولى: ((نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ))؛ أي: من أهل بيته الذين يساكنونه، ومعنى قوله: ((أَهْلُ بَيْتِهِ)) في الرواية الثَّانية: من حُرِم الصدقة، ونساؤه لسن منهم.

بهذا المذهب جمع بين الروايتين القاضي عياض، والنَّووي، وبنحوه جمع القرطبي.

قال النَّووي: "تتأوَّل الرواية الأولى على أنَّ المراد أنَّهن من أهل بيته الذين يساكنونه، ويعولهم، وأمر باحترامهم، وإكرامهم، وسمَّاهم ثَقَلا، ووعظ في حقوقهم، وذكَّر فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حُرِم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: ((نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ))، فاتفقت الروايتان"[1].

وقال القرطبي: "قوله: ((وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟)) هذا سؤال من تمسك بظاهر لفظ البيت، فإنَّ الزوجة: هي أصل بيت الرجل؛ إذ هي التي تعمره، وتلازمه، وتقوم بمصالحه، وكذلك إجابة زيد بأن قال: ((نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ))؛ أي: بيته المحسوس، وليس هو المراد هنا، ولذلك قال في الرواية الأخرى في جواب السائل: ((لَا))؛ أي: ليس نساؤه من أهل بيته، المعنى هنا: ولكن هم أصله وعصبته، ثم عيَّنهم بأن قال: ((هُمُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ))"[2].

المذهب الثَّاني: أنَّ معنى جواب زيد بن أرقم ﷺ لما سئل ((مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟)) فقال: ((لَا وَأَيْمُ اللَّهِ)): ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا التأويل يجعل هذه الرواية تتفق مع التي قبلها.

جنح إلى هذا التأويل جمعا بين الروايتين ابن كثير، فقال: "قال حُصين: ((وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقة بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

[ثم ذكر الرواية الثَّانية، وقال:] عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث بنحو ما تقدم، وفيه: ((فَقُلْنَا لَهُ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وعَصبَته الَّذِينَ حُرموا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ)).

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 15، ص 180-181.

([2]) المفهم، ج 6، ص 304-305.

هكذا وقع في هذه الرواية، والأُولى أَولى، والأخذ بها أحرى. وهذه الثَّانية تحتمل أنَّه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنَّما المراد بهم آله الذين حُرِموا الصدقة، أو أنَّه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح؛ جمعا بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعا أيضا بين القرآن"[1].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الأظهر في الجمع بين الروايتين –والله أعلم– هو ما ذهب إليه القاضي عياض، والنَّووي، والقرطبي، "وهو ممَّا قاله ابن كثير، وعليه فأهل بيت النبي ﷺ يختلفون من جهة الصدقة وغيرها، فأمَّا ما كان من جهة الصدقة فأزواجه لا يدخلن في ذلك، وأمَّا من جهة مساكنته وإعالتهن، والحقوق الواجبة على المسلمين لأهل البيت فإنَّهن يدخلن"[2]، وقد قال ﷺ مؤكِّدا على عظم حق أهل بيته: «أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»؛ "يعني اعرفوا لهم حقهم، ولا تظلموهم، ولا تعتدوا عليهم، هذا من باب التأكيد، وإلَّا فكل إنسان مؤمن له حق على أخيه، لا يحق له أن يعتدي عليه، ولا أن يظلمه؛ لكن لآل النبي ﷺ حق زائد على حقوق غيرهم من المسلمين"[3].

([1]) تفسير القرآن العظيم، ج 11، ص 159.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 185.

([3]) شرح رياض الصالحين، ج 3، ص 227–228.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في اللعب بالدمى المجسمة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1].

الحديث الثَّاني: عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[2] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ((وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ[3] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ[4]))[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث ابن مسعود ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، بينما في الحديث الثَّاني تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنَّها كانت تلعب بالبنات -وهي الدمى-، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، مع أنَّها من التصاوير، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قولها: ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)): فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصهم من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن، وأبنائهن ... وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء، وذهبت فرقة إلى أنه منسوخ بالنهي عن الصور"[6].

([1]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح 5950. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2109.

([2]) "هي التماثيل التي تسمى لُعب البنات". عمدة القاري، ج 22، ص 266. وجاء في رواية عند مسلم: ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ)). قال القرطبي: "((اللُّعَبُ)): جمع لعبة، وهو ما يلعب به، و((البَنَاتُ)): جمع بنت، وهن الجواري، وأضيفت اللعب للبنات؛ لأنَّهن هن اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها". المفهم، ج 6، ص 323.

([3]) "أي: تغيَّبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. وأصله من القِمَع الذي على رأس الثمرة؛ أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعها". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 772.

([4]) "أي: يرسلهن إليها، ويسكِّنهن، ويؤنسهن حتى يزول عنهن ما كان أصابهن منه، فيرجعن يلعبن معها كما كن". المفهم، ج 6، ص 323-324.

([5]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ح 2440.

([6]) إكمال المعلم، ج 7، ص 447-448.

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والنسخ.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقرَّروا: أنَّ اللعب بالبنات؛ أي: بالدمى المصورة مستثنى من الصور المنهي عنها.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب القرطبي، وبه جزم السيوطي، واحتمله النَّووي[1].

قال القرطبي: "[اللعب بالبنات] مستثنى من الصور الممنوعة؛ لأنَّ ذلك من باب تدريب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن"[2].

وقال السيوطي: "هذه اللُّعب المسماة بالبنات التي يلعب بها الجواري الصغار، جائزة مخصوصة من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما فيه من المصلحة؛ وهي تدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهن، وبيوتهن"[3].

وقريب من هذا ما قرَّره الخطابي بقوله عن حديث عائشة –رضي الله عنها–: "فيه: أنَّ اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنَّما أرخص لعائشة فيها؛ لأنَّها إذ ذاك كانت غير بالغ"[4].

قال ابن حجر بعد أن أورد كلام الخطابي: "وفي الجزم به نظر، لكنَّه محتمل؛ لأنَّ عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إمَّا أكملتها، أو جاوزتها، أو قاربتها، وأمَّا في غزوة تبوك، فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: في خيبر، ويُجمع بما قال الخطابي؛ لأنَّ ذلك أولى من التعارض"[5].

وهذا المذهب هو ظاهر صنيع ابن حبان في ((صحيحه)) فقد عقد بابا ترجم له بقوله: ((ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللُّعب وإن كان لها صور))، وأورد تحته أحاديث، منها حديث عائشة –رضي الله عنها–[6].

([1]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 208-209.

([2]) المفهم، ج 6، ص 323.

([3]) الديباج، ج 4، ص 27.

([4]) أعلام الحديث، ج 3، ص 2201.

([5]) فتح الباري، ج 10، ص 527.

([6]) انظر: صحيح ابن حبان، ج 13، ص 174-176.

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ حديث عائشة –رضي الله عنها– ولعبها بالبنات منسوخ بأحاديث النهي عن اتخاذ الصور.

حكى هذا المسلك القاضي عياض عن بعض أهل العلم، وإليه ذهب البيهقي، ورجحه الداودي[1]، ومال إليه ابن بطَّال[2]، وبه جزم ابن الجوزي، واحتمله النَّووي[3].

قال البيهقي بعد أن ساق بإسناده حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[4]: "قال في الحديث: من غزوة تبوك أو خيبر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التصاوير والتماثيل من أوجه كثيرة عنه، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة، عن عائشة قدومه من غزوة خيبر، وأنَّ ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل، ثم كان تحريمها بعد ذلك، فمن جملة من روى النهي عنها، عن النبي ﷺ أبو هريرة[5]، وإسلامه كان زمن خيبر، فيكون السماع بعده. وفي حديث جابر أنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها[6].

قال الشيخ [هو البيهقي]: زمن الفتح كان بعد خيبر، وأيضا فإنَّها كانت صغيرة في الوقت الذي زُفَّت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللُّعب"[7].

([1]) انظر: فتح الباري، ج 10، ص 527.

([2]) انظر: شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 305.

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 209.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ح 4932. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، ج 3، ص 210.

([5]) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: 96]، ح 7559. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ح 2111.

([6]) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور، ح 4156. والحديث قال عنه الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود، ج 2، ص 533.

([7]) السُّنن الكبرى، ج 10، ص 413.

وقال ابن الجوزي: "البنات: لُعب يلعب بهن صغار الجواري، فإن كانت صورا فقد كان هذا قبل التحريم، وإلَّا فقد يسمى بهذا ما ليس بصورة"[1].

وردَّ هذا المسلك القرطبي، فقال بعد أن حكاه: "وشذَّ بعض الناس فمنعها، ورأى أنَّ إباحة ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن ما يجاب به عن هذا الاختلاف هو ما جنح إليه أصحاب المذهب الأوَّل في الجمع من الحديثين، وهو أولى من القول بالنسخ.

وحاصله: أنَّ حديث عائشة -رضي الله عنها- "يدل على الترخيص للبنات قبل البلوغ أن يلعبن بالبنات؛ لتدريبهن على تربية أولادهن، ونحو ذلك، و[أنَّ ذلك مستثنى من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور]، والله تعالى أعلم"[3].

إلَّا أنَّ الأحوط "للمؤمن والمؤمنة أن يتخذوا للصبية الصغار ألعابا أخرى"[4]، غير المجسمة.

قال ابن باز بعد أن نقل كلام ابن حجر في ((الفتح)) وهو يحكي أقوال أهل العلم في دفع هذا التَّعارض: "إذا عرفت ما ذكره الحافظ -رحمه الله تعالى- فالأحوط ترك اتخاذ اللُّعب المصورة؛ لأنَّ في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللُّعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلَّا ما قُطع رأسه أو كان ممتهنا كما ذهب إليه البيهقي، وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطَّال، ويحتمل أنَّها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأنَّ في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[5]"[6].

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 4، ص 321.

([2]) المفهم، ج 5، ص 432.

([3]) البحر المحيط الثجاج، ج 39، ص 64.

([4]) فتاوى نور على الدرب، ج 7، ص 320.

([5]) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، ح 2518. وقال: "هذا حديث صحيح". والنسائي في كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ح 5711. والحديث صححه الألباني في ((إرواء الغليل))، ج 1، ص 44. والإتيوبي في ((ذخيرة العقبى))، ج 40، ص 347.

"والمعنى اترك ما تشكُّ فيه من الأقوال والأعمال إلى ما لا تشكُّ فيه منهما، والمقصود أن يبني المكلَّف أمره على اليقين البحت، والتحقيق الصِّرف، ويكون على بصيرة في دينه". تحفة الأحوذي، ج 7، ص 187.

([6]) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ج 4، ص 221-222.

كتاب البر والصلة:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في المداراة والمداهنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في المداراة والمداهنة

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[2]، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ شر الناس من شرار الناس ذا الوجهين، وعرفه بأنه «الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»، بينما أخبرت عائشة -رضي الله عنها- أنَّه ﷺ ذم رجلا استأذن عليه قبل أن يدخل، ولما دخل ألان له الكلام، وهذا قد يوهم تعارضا بين الحديثين، فكيف السبيل إلى دفعه؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "إلانة النبي عليه الصلاة والسلام له بالقول بعد هذا القول [أي: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ»]، تألُّفا لمثله على الإسلام ... هذا من المداراة، وهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدِّين، وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال، خلاف المداهنة المذمومة المحرمة، وهي بذل الدِّين لصلاح الدنيا، والنبي عليه الصلاة والسلام هنا بذل من دنياه حسن عشرته، ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول، ولا روي ذلك في حديث فيكون خلاف قوله فيه

([1]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ح 6054. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، ح 2591.

([2]) "«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»؛ أي: أصولا مختلفة، والمعادن جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيسا، وتارة يكون خسيسا، وكذلك الناس". فتح الباري، ج 6، ص 529.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ح 7179. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب خيار الناس، ح 2526.

لعائشة، فلا يعترض على هذا بالمداهنة، ولا بحديث ذي الوجهين، والنبي عليه الصلاة والسلام منزَّه عن هذا كله، وحديثه أصل في المداراة وغَيبة أهل الفسوق والكفار وأهل البدع والمجاهرة"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ النبي ﷺ إنَّما ألان الكلام للرجل بعد أن قال: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ»، من أجل تألُّفه على الإسلام، وما كان عليه ﷺ من حسن عِشرته مع الخلق، فهو من باب المداراة لا المداهنة[2].

هذا هو مذهب القاضي عياض في دفع ما قد يتوهَّمه بعض الناس من تعارض بين الحديثين، وتبعه عليه القرطبي، فقال: "والفرق بين المداراة والماهنة، أنَّ المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدِّين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة: هي بذل الدِّين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنَّما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول، ولا روعي ذلك في حديث. فعلى هذا فلا يناقض قوله ﷺ في هذا الرجل فعله معه؛ لأنَّ قوله ذلك إخبار بحق، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفع لأهل الزيغ والضلال، إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال"[3].

المذهب الثَّاني: أنَّ ذمه ﷺ للرجل كان لقصد التعريف به، وأمَّا تليينه الكلام له إنَّما كان لقصد تأليفه، واتقاء شره.

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 62-63.

([2]) قال ابن بطَّال: "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وسل السخيمة". شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 305.

وقال في بيان الفرق بينها وبين المداهنة: "والفرق بينهما بيِّن، وذلك أنَّ المداهنة اشتق اسمها من الدِّهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء، ويستر بواطنها، وفسرها العلماء فقالوا: المداهنة هي أن يلقى الفاسق المظهر فيؤالفه، ويؤاكله، ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها، ولا ينكرها عليه، ولو بقلبه، وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنة التي برأ الله ﷻ منها نبيه عليه السلام بقوله: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: 9]". شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 306.

([3]) المفهم، ج 6، ص 573.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين المهلَّب فيما نقله عنه ابن بطَّال، حيث قال: "قال المهلَّب: فإن قال قائل: إنَّ حديث ابن عمر[1]، وحديث أبي هريرة يعارضان قوله ﷺ للذي استأذن عليه: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب.

قيل: ليس بينهما تعارض بحمد الله؛ لأنَّه لم يقل ﷺ خلاف ما قاله عنه؛ بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضَّل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه ﷺ من الاستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إنَّ تلقيه له بالبِشر إنَّما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنَّما قصد بالوجهين جميعا إلى نفع المسلمين بأن عرَّفهم سوء حاله، وبأن كفاهم ببِشره له أذاه وشره.

وذو الوجهين بخلاف هذا؛ لأنَّه يقول الشيء بالحضرة، ويقول ضده في غير الحضرة، وهذا تناقض، والذي فعله ﷺ محكم مبيَّن لا تناقض فيه؛ لأنَّه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنَّه فاضل ولا صالح بخلاف ما قال فيه في غير وجهه"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المذهبين المذكورين في الجمع كلاهما وجيه، وقد يقال: أنَّ النبي ﷺ إنَّما ألان الكلام للرجل الذي استأذن عليه بعد أن قال: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» كان لهذه المقاصد الذي ذكرها أهل العِلم، وهي: تألفه على الإسلام، وما كان عليه ﷺ من حسن عشرة مع الخلق، وقصد التعريف به، واتقاء شره.

([1]) عن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: ((كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا)). رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ح 7178.

([2]) شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 250.

كتاب القدر:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت كتابة الملك ما قدِّر للعبد في بطن أمِّه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت كتابة الملك ما قدِّر للعبد في بطن أمِّه

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن حذيفة بن أَسيد[1] ﷺ يبلغ به[2] النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[3]، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»[4].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ...» الحديث[5].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث ابن مسعود ﷺ أخبر النبي ﷺ أنَّ الملك يُرسَل بعد الأربعين الثَّالثة لكتابة رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، بينما ظاهر حديث حذيفة بن أَسيد ﷺ يفيد أنَّ كتابة الملك تكون في أوَّل الأربعين الثَّانية، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1])"حذيفة بن أَسيد: -بالفتح-، ويقال: أمية بن أَسيد بن خالد بت الأغوز الغفاري، أبو سَرِيحة، مشهور بكنيته. شهد الحديبية، وذُكِر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث. قال أبو سلمان المؤذن: توفي فصلى عليه زيد بن أرقم. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 494.

([2]) **فائدة**: "الحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي ((سمعت رسول الله ﷺ)) ونحوها إلى ((يرفعه)) وما يُذكر معها [كقوله: ((يبلغ به))] مع تحققه بأنَّ الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها، هل هي: سمعت، أو قال رسول الله، أو نبي الله، أو حدثني، أو نحوها، وهو ممَّن لا يرى الإبدال، أو طلبُه التخفيف، أو شكُّه في ثبوته، أو ورعُه حيث علم أنَّ المؤدَّى بالمعنى. أفاده السخاوي وغيره". إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، ج 1، ص 107.

([3]) قوله: ((أَوْ)) للشك، والشك إنَّما وقع من ابن عيينة، كما بينته رواية في ((مسند الإمام أحمد))، ولفظها: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً-». رواه أحمد، ح 16142. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 26، ص 65.

([4]) رواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح 2644.

([5]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح 3208. ومسلم في كتاب بدء الخلق، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح 2643.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "يظهر من مجموع هذه الأحاديث أنَّ للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وإعلام الله تعالى بانتقال حالاتها وهو أعلم، وأنَّ لتصرف الملك في أمرها أوقاتا؛ أحدها عند تحركها من النطفة إلى العلقة، وهو أوَّل انتقال أحوالها إلى حال الحمل، وعلم الملك بأنَّه ولد؛ إذ ليس كل نطفة تكون ولدا"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين[2]، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الكتابة تقع مرتين، فتكون الأولى بعد الأربعين الأولى، والثَّانية بعد الأربعين الثَّالثة.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وإليه ذهب ابن الصلاح، وبه جزم ابن القيم، واحتمله ابن تيمية[3].

سئل ابن الصلاح عن حديثي ابن مسعود وحذيفة بن أَسيد –رضي الله عنهما–: "في الحديث الأوَّل إشعار بأنَّ الله تعالى يُرسِل الملك بعد مائة وعشرين ليلة، وفي الحديث الثَّاني تصريح بأنَّ الملك يُبعَث بعد أربعين ليلة، فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟"[4].

فأجاب بما ملخصه: "أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أَسيد؛ إمَّا لكونه من رواية أبي الطُّفيل عنه، وإمَّا لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأمَّا مسلم فأخرجهما معا، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما، بأن يُحمل إرسال الملك على التعدد؛ فمرة في ابتداء الأربعين الثَّانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثَّالثة لنفخ الروح"[5].

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 127.

([2]) بعد اتفاقهم على أنَّ نفخ الروح إنَّما يكون بعد تمام أربعة أشهر. قال القاضي عياض: "لم يختلف: أنَّ نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس". إكمال المعلم، ج 8، ص 123–124.

وقال النَّووي: "اتفق العلماء على أنَّ نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر". شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 191.

([3]) انظر: مجموع الفتاوى، ج 4، ص 148.

([4]) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ج 1، ص 165.

([5]) فتح الباري، ج 11، ص 484. وانظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ج 1، ص 165.

وقال ابن تيمية بعد أن ساق حديث حذيفة بن أَسيد ﷺ: "هذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة؛ ولكن يُشعر بأنَّ ذلك يُكتب بحيث مضت الأربعون. ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره.

ولهذا شك أبَعد الأربعين؛ أو خمس وأربعين؟ وغيره إنَّما ذكر أربعين[1]أو اثنين وأربعين[2]. وهو الصواب؛ لأنَّ من ذكر اثنين وأربعين ذكر طرفي الزمان، ومن قال أربعين حذفهما، ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقدَّم المؤخَّر وأخَّر المقدَّم. أو يقال: إنَّه لم يذكر ذلك بحرف ((ثم)) فلا تقتضي ترتيبا، وإنَّما قصد أنَّ هذه الأشياء تكون بعد الأربعين.

وحينئذ فيقال: أحد الأمرين لازم؛ إمَّا أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ثم تكون عقب المائة والعشرين؛ ولا محذور في الكتابة مرتين"[3]، ثم ذكر الاحتمال الثَّاني.

وقال ابن القيم بعد أن ساق الحديثين: "وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديثين، ولا تعارض بينهما بحمد الله، وأنَّ الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدِّره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى، حتى يأخذ في الطور الثَّاني وهو العلقة، وأمَّا الملك الذي ينفخ فيه: فإنَّما ينفخها بعد الأربعين الثَّالثة، فيؤمر عند نفخ الروح فيه بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته. وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى كما هو ظاهر حديث حذيفة بن أَسيد ﷺ، ويأوَّل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...» بأنَّه معطوف بقوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» إلى آخر الحديث ومتعلِّق به، لا بما قبله.

([1]) ولفظه: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ» قَالَ زُهَيْرٌ [ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ]: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا». رواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح 2645.

([2]) ولفظه: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ». رواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح 2645.

([3]) مجموع الفتاوى، ج 4، ص 147-148.

([4]) شفاء العليل، ج 1، ص 262-263.

بهذا المذهب جمع النَّووي، فقد قرَّر أنَّ الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، وأجاب عن حديث ابن مسعود ﷺ بقوله: "وجوابه أنَّ قوله: «يُبْعَث إِلَيْهِ الْمُلْك فَيُؤْذَن فَيَكْتُب» معطوف على قوله: «يُجْمَع فِي بَطْن أُمّه»، ومتعلِّق به، لا بما قبله، وهو قوله: «ثُمَّ يَكُون مُضْغَةً مِثْلَهُ»، ويكون قوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ» معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن، والحديث الصحيح، وغيره من كلام العرب"[1].

المذهب الثَّالث: أنَّ الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فمنهم من يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، ومنهم من يُكتب له بعد الأربعين الثَّالثة، "تخصيصا لكل واحد من الحديثين بالآخر"[2].

إلى هذا المذهب مال سليمان بن عبد القوي الطوفي[3]، وابن رجب، فقال: "والأظهر –والله أعلم– أنَّها مرة واحدة، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثَّالثة"[4].

واستحسن هذا المذهب ابن حجر، إلَّا أنَّه أورد عليه اعتراضا، فقال: "ويحتمل أن يُجمع الاختلاف في العدد الزائد، على أنَّه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنَّها متحدة، وراجعة إلى أبي الطُّفيل عن حذيفة بن أَسيد، فدل على أنَّه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين"[5].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 191.

([2]) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، ص 86.

([3]) المصدر نفسه، ص 86.

والطوفي هو "سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. وُلد سنة بضع وسبعين وستمائة. كان فقيها حنبليا، عارفا بفروع مذهبه مليا، شاعرا أديبا، فاضلا لبيبا، له مشاركة في الأصول، قيما بالنحو، والفقه، والتاريخ، ونحو ذلك، وكان مع ذلك كله شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السُّنَّة. صنَّف تصانيف، منها: ((مختصر الترمذي))، واختصر ((الروضة)) في أصول الفقه، وشرحها، وشرح الأربعين النَّووية. توفي في شهر رجب سنة عشر وسبعمائة". أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ج 2، ص 445-447. شذرات الذهب، ج 8، ص 71-73.

([4]) جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 166.

([5]) فتح الباري، ج 11، ص 481.

المذهب الرَّابع: "أنَّ النطفة بداية من كونها علقة، ومرورا بكونها مضغة، وانتهاء بتصويرها، ونفخ الروح فيها بعد الأربعين الثَّالثة، كل هذا يصح أن يقال إنَّه واقع بعد الأربعين الأولى، ولا يلزم وقوعه بعدها مباشرة، وبهذا يتفق حديث حذيفة بن أَسيد مع حديث ابن مسعود –رضي الله عنهما–"[1].

أشار إلى هذا المذهب ابن القيم، واستحسنه، فقال: "ويحتمل أنَّ النطفة في الأربعين الأولى لا يتعرض إليها ولا يعتني بشأنها، فإذا جاوزتها وقعت في أطوار التخليق طورا بعد طور، ووقع حينئذ التقدير والكتابة.

فحديث ابن مسعود صريح بأنَّ وقوع ذلك بعد الطور الثَّالث عند تمام كونها مضغة، وحديث حذيفة بن أَسيد إنَّما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين، ولم يوقِّت فيها البعدية بل أطلقها، وقد قيَّدها ووقَّتها في حديث ابن مسعود، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد بلا ريب، فأخبر بما تكون النطفة بعد الطور الأوَّل من تفاصيل شأنها وتخليقها وما يقدَّر لها وعليها، وذلك يقع في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدِّم على بعض، كما أنَّ كونها علقة يتقدَّم على كونها مضغة، وكونها مضغة متقدِّم على تصويرها، والتصوير متقدِّم على نفخ الروح، ومع ذلك فيصح أن يقال: إنَّ النطفة بعد الأربعين تكون علقة ومضغة، ويصوَّر خلقها، وتركَّب فيها العظام والجلد، ويُشقُّ لها السمع والبصر، ويُنفخ فيها الروح، ويُكتب شقاوتها وسعادتها. وهذا لا يقتضي وقوع ذلك كله عقب الأربعين الأولى من غير فصل. وهذا وجه حسن جدا"[2].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح حديث عبد الله بن مسعود ﷺ على حديث حذيفة بن أَسيد ﷺ.

قال ابن الصلاح: "حديث حذيفة بن أَسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه، ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود –رضي الله عنهما–، ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح، فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطُّفيل عامر بن واثلة عنه، فأعرض عنه"[3].

وقال ابن تيمية: "أحد الأمرين لازم؛ إمَّا أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ثم تكون عقب المائة والعشرين؛ ولا محذور في الكتابة مرتين؛ ويكون المكتوب أوَّلا فيه كتابة الذكر والأنثى. أو يقال: إنَّ ألفاظ هذا الحديث لم تُضبط حق الضبط.

([1]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 552.

([2]) طريق الهجرتين، ج 1، ص 80-81.

([3]) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ج 1، ص 165.

ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه؛ ولهذا أعرض البخاري عن روايته، وقد يكون أصل الحديث صحيحا، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب، فلا يصلح حينئذ أن يعارَض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه؛ الذي لم تختلف ألفاظه؛ بل قد صدَّقه غيره من الحديث الصحيح[1]؛ فقد تلخَّص الجواب أنَّما عارض الحديث المتفق عليه: إمَّا أن يكون موافقا له في الحقيقة؛ وإمَّا أن يكون غير محفوظ فلا معارضة ولا ريب أنَّ ألفاظه لم تُضبط"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ الكتابة تقع مرتين، ولا محذور في ذلك، كما قال ابن تيمية، "وهو أولى ممَّا قاله النَّووي، وأولى من الترجيح بين الحديثين؛ لأنَّ فيه إعمال الحديثين على وجه ينفي بينهما التعارض"[3].

وأمَّا المذهب الثَّالث من مسلك الجمع: وهو أنَّ الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فمنهم من يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، ومنهم من يُكتب له بعد الأربعين الثَّالثة: فإنَّه "جيد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنَّها متحدة، وراجعة إلى أبي الطُّفيل عن حذيفة بن أَسيد، فدل على أنَّه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين"[4].

كما أنَّ المذهب "فيه نظر لا يخفى؛ إذ لفظ ((أَحَد)) شائع في المخاطبين، والمراد جنسهم، فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض"[5].

وأمَّا المذهب الرَّابع: "وهو أنَّه في حديث حذيفة أطلق البعدية ولم يقيِّدها، وقيَّدها في حديث ابن مسعود بعد الأربعين الثَّالثة، فيحمل المطلق على المقيد: يُشكل عليه أنَّه لا يكون لذكر العدد معنى في حديث حذيفة بن أَسيد، والذي يظهر أنَّ العدد فيه مراد ومقصود؛ لأنَّه حدَّده مرة بالأربعين أو الخمس والأربعين، ومرة باثنتين وأربعين ليلة، وهذا يبعد معه صرف المراد بعد هذا العدد –وهو الكتابة– إلى ما بعد الأربعين الثَّالثة"[6].

([1]) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». رواه البخاري في كتاب الحيض، باب قول الله ﷻ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: 5]، ح 318.

([2]) مجموع الفتاوى، ج 4، ص 148.

([3]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–، ص 92.

([4]) فتح الباري، ج 11، ص 481.

([5]) الفتوحات الربانية، ج 7، ص 203.

([6]) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–، ص 554.

كتاب الذكر والدعاء:

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في مدح الفقر وذمِّه

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في صيغ الذكر قبل النوم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدح الفقر وذمه

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: قال محمد ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[1].

الحديث الثَّاني: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[2].

الحديث الثَّالث: عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ...» الحديث[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: دل ظاهر حديث سهل وابن عبَّاس ﷺ على فضل الفقر، وأنَّه خير من الغنى، ففي حديث سهل ﷺ قال النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»، وفي حديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– مدح رجلا من فقراء المسلمين بقوله: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»، بينما في الحديث الثَّالث أخبرت عائشة –رضي الله عنها– أنَّه ﷺ كان يستعيذ من فتنة شر الفقر، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال الخطابي: استعاذة النبي من الفقر؛ أي: يعني به فقر النفس، وقد يكون استعاذته من سوء احتماله، وقلة الرضا به، والفقر المستعاذ منه: هو ما يخشى من فتنته وهو

([1]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنَّها مخلوقة، ح 3241. عن عمران بن حصين ﷺ. ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح 2737.

([2]) رواه البخاري في كتاب النكاح، الأكفاء في الدِّين، ح 5091.

([3]) رواه البخاري في كتاب الدعوات، التعوذ من المأثم والمغرم، ح 6368. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، التعوذ من شر الفتن وغيرها، ح 589.

المذموم، وأمَّا الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم، وقد جاءت أحاديث بفضل الفقر وأخر بذمه، فحملها على ما ذكرناه، ويدل عليه قوله: «مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ الفقر المستعاذ منه هو فقر النفس، "الذي لا يردُّه مُلك الدنيا بحذافيرها"[2].

إلى هذا المذهب جنح الخطابي، واحتمله ابن الملقِّن.

قال الخطابي: "معنى استعاذته من الفقر: إنَّما هو فقر النفس وما يعتريها من الحرص والجشع، ولم يرد به قلة المال، وعدم اليسار، فقد كان معلوما من أمره ﷺ أنَّه كان يؤثر الإقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من حطام أعراضها"[3].

وقال ابن الملقِّن: "فإن قلت: وقد ظهر فضل الفقراء، فلم استعاذ عليه السلام منه؟

قلت: إنَّما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى، أو استعاذ من فقر النفس"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ الفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع؛ لما يخشى من فتنته بسوء احتماله، وقلة الرضا به، والتذلل للأغنياء، وغير ذلك.

قال القاري: "«وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»: وهي الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدِّين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك ممَّا لا تحمد عاقبته.

وقيل: الفتنة هنا الابتلاء والامتحان؛ أي: من بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة"[5].

بهذا المذهب جمع بين الأحاديث القاضي عياض، واحتمله الخطابي[6]، وابن الملقِّن[7].

([1]) إكمال المعلم، ج 7، ص 202.

([2]) المفهم، ج 7، ص 33.

([3]) شأن الدعاء، الخطابي، ج 5، ص 174.

([4]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 19، ص 130-131.

([5]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 367-368.

([6]) انظر: شأن الدعاء، ج 5، ص 195.

([7]) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 19، ص 130-131.

وقال القرطبي بعد أن ساق أقوال أهل العِلم في التفضيل بين الغنى والفقر: "والذي يظهر لي في الحال: أنَّ الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ﷺ، ولجمهور صحابته -رضوان الله تعالى عليهم- ، وهو الفقر المدقع. ويكفيك من هذا: أنَّ فقراء المسلمين كما روي: «يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنَيَائِهِمْ بِخَمْسِمائةِ عَامٍ»[1]"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه لا يصح أن يقال في التفضيل بين الفقر والغنى: أنَّ أحدهما أفضل من الآخر مطلقا، فهما "حالان يعرِضان للعبد باختياره تارة، وبغير اختياره أخرى، كالمقام والسفر، والصحة والمرض، والإمارة والائتمار، والإمامة والائتمام، وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر؛ بل قد يكون هذا أفضل في حال، وهذا في حال"[3].

قال ابن تيمية: "قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى، والغنى أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع. وقد صح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ[4]»[5]، وفي الحديث الآخر: لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات، سمع بذلك الأغنياء، فقالوا مثل ما قالوا. فذكر ذلك الفقراء للنبي ﷺ فقال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ»[6]، فالفقراء متقدِّمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخَّرون لأجل الحساب[7]، ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته

([1]) رواه الترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ح 2351. وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وابن ماجه في كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، ح 4123. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 2، ص 544.

([2]) المفهم، ج 2، ص 214.

([3]) مجموع الفتاوى، ج 11، ص 73-74.

([4]) أي: بخمسمائة عام كما في الرواية الأخرى. والمقصود بقوله: «بِنِصْفِ يَوْمٍ»؛ أي: من أيام الآخرة؛ لأنَّ مقدار يوم من أيامها يعادله ألف عام من أيام الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحج: 47].

([5]) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، ح 4122. والحديث قال عنه الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن ابن ماجه، ج 3، ص 351.

([6]) رواه البخاري في كتاب كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ح 6329. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح 595.

([7]) عن محمود بن لبيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». رواه أحمد، ح 23625. والحديث جود إسناده محققو المسند، ج 39، ص 36.

في الجنة فوقه، وإن تأخَّر في الدخول، كما أنَّ السبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن مِحصن[1]، وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم"[2].

والحاصل: "أنَّ الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض، فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف"[3]، وقد "جمع الله ﷻ لنبيه الحالات الثَّلاث: الفقر، والغنى، والكفاف، فكان الأوَّل أوَّل حالاته، فقام بواجب ذلك، من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حد الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه، والمواساة به، والإيثار، مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها. قال[4]: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء؛ لأنَّه لا يترفه في طيِّبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلَّا السلامة من قهر الحاجة، وذل المسألة"[5].

ويؤيِّد أفضلية الكفاف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[6].

"وَ((الكَفَافُ)): ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات"[7].

قال السعدي: "حكم ﷺ بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثَّلاث. و((الفَلَاحُ)): اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب، والسلامة من كل مخوف مرهوب.

وذلك أنَّ هذه الثَّلاث جمعت خير الدِّين والدنيا، فإنَّ العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دِين الله الذي لا يقبل دِينا سواه، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي

([1]) رواه البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ح 5705. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح 220.

([2]) مجموع الفتاوى، ج 11، ص 71-72.

([3]) فتح الباري، ج 11، ص 274. وهذا الكلام ملخص ما قاله الداودي. نقله بتمامه ابن بطَّال، وقال عنه: "أحسن ما رأيت في هذه المسألة". شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 168 وما بعدها.

([4]) القائل هو القرطبي، وهذا الكلام نقله عنه ابن حجر ملخَّصا. وكلام القرطبي بتمامه في ((المفهم))، ج 7، ص 130-132.

([5]) فتح الباري، ج 11، ص 274-275.

([6]) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ح 1054.

([7]) المفهم، ج 3، ص 99.

يكفيه ويكف وجهه عن سؤال الخلق، ثم تمم الله عليه النعمة، بأن قنَّعه بما آتاه، وحصل له الرضا بما أوتي من الرزق والكفاف، ولم تطمح نفسه لما وراء ذلك، فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة.

فإنَّ النقص بفوات هذه الأمور الثَّلاثة أو أحدها: إمَّا أن لا يهدى للإسلام: فهذا مهما كانت حاله، فإنَّ عاقبته الشقاوة الأبدية، وإمَّا بأن يهدى للإسلام، ولكنَّه يبتلى: إمَّا بفقر ينسي، أو غنى يطغي: وكلاهما ضرر ونقص كبير، وإمّذَا بأن يحصل له الرزق الكافي موسَّعا أو مقدَّرا، ولكنَّه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله: فهذا فقير القلب والنفس"[1].

والنبي ﷺ كان يقول في دعائه كما تقدَّم في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»، "واستعاذته من فتنة الغنى وفتنة الفقر؛ لأنَّهما حالتان يخشى الفتنة معهما بالسخط وقلة الصبر، والوقوع بالضرورة فيما لا يحل عند الحاجة، وبالعجب والأشر والبطر، والبخل بحق المال عند الغنى، وإنفاقه في الإسراف وما لا يحل"[2].

قال القاري: "قال الغزَّالي: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال، والحب على أن تكسبه من غير حله، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر: يراد به الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدِّين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب.

قال بعض المحققين: قيَّد فيهما بالشر؛ لأنَّ كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير، سواء قل أو كثر.

قال القاري: "ومجمل الكلام أنَّ كل ما يقربِّك إلى الله تعالى، فهو مبارك عليك، وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك، سواء يكون فقرا أو غنى"[3].

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ أمر المؤمن كله خير، سواء كان خيرا أو شرا، فعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[4].

([1]) بهجة قلوب الأبرار، ص 149.

([2]) إكمال المعلم، ج 7، ص 202.

([3]) مرقاة المفاتيح، ج 5، ص 368.

([4]) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ح 2999.

فالعبرة إذا في المفاضلة بين الفقر والغنى في الصبر والشكر، ومن المسائل التي تنازع فيها العلماء: مسألة المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر، والتحقيق في المسألة أنَّ المعيار في المفاضلة بينهما هو تقوى الله ﷻ.

قال ابن تيمية: "تنازع كثير من متأخِّري المسلمين في ((الغني الشاكر والفقير الصابر)) أيُّهما أفضل؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعبَّاد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعبَّاد، وأمَّا الصحابة والتابعون فلم يُنقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر. وقال طائفة ثالثة ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلَّا بالتقوى، فأيُّهما كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة، وهذا أصح الأقوال؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة إنَّما تفضِّل بالإيمان والتقوى"[1].

"فالصواب أنَّه ليس هذا أفضل من هذا مطلقا، ولا هذا أفضل من هذا مطلقا بل أفضلهما أتقاهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: 13]"[2].

وأمَّا المذهب الأوَّل في مسلك الجمع: وهو أنَّ الفقر المستعاذ منه فقر النفس: فيجاب عنه أنَّ الفقر "وصف مشترك بينه وبين سائر الفقراء، سواء أريد به الشرعي؛ وهو عدم المال، أو الفقر الاصطلاحي؛ وهو مكارم الأخلاق، والزهد، مع أنَّ لفظه في كلامه، وكلام أصحابه، لا يراد به إلَّا الفقر الشرعي دون الاصطلاحي، والله أعلم"[3].

([1]) مجموع الفتاوى، ج 11، ص 71.

([2]) المصدر نفسه، ج 11، ص 73.

([3]) المصدر نفسه، ج 11، ص 70.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في صيغ الذكر قبل النوم

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1].

الحديث الثَّاني: عن البراء بن عازب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[2]»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: اختلفت صيغ الأذكار التي أمر بها ﷺ المسلم إذا أخذ المسلم مضجعه، ففي الحديث الأوَّل أرشد عليا وفاطمة إذا أويا إلى مضجعيهما أن: ((يُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ))، بينما في حديث البراء بن عازب أنَّه ﷺ قال: ((إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح 2727.

([2]) قال ابن حجر: "أولى ما قيل في الحكمة في ردِّه ﷺ على من قال ((الرَّسُولَ)) بدل ((النَّبِيِّ)): أنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص، وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازَري [انظر: المعلم، ج 3، ص 330]، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات، فيتعيَّن أداؤها بحروفها". فتح الباري، ج 11، ص 112.

([3]) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ح 247. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ح 2710.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "فيه [يعني: حديث علي ﷺ] أنَّ الأذكار عند النوم جاءت عن النبي ﷺ فيها أحاديث مختلفة، وذلك بحسب أحواله ﷺ واختلاف الأوقات؛ فيخص كل حالة ووقت بما يطابقه من الدعاء، وكذلك يختلف أحوال الداعين، وأنَّه ليس فيها شيء معيَّن وفي كل فضل، وقد يدل اختلافها على الإشعار بأنَّها ندب غير واجبة، وأنَّ العبد موسَّع في قول ما شاء من ذلك"[1].

الفرع الثاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ هذه الأذكار "مختلفة بحسب الأحوال، والأشخاص، والأوقات، وفي كل فضل"[2].

بهذا المذهب جمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: "يمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم، وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها؛ إعلاما منه أنَّ معناه الحض والندب، لا الوجوب"[3]، وأنَّ العبد موسَّع في قول ما شاء من ذلك.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وابن بطَّال، فقال: "قد يمكن أن يكون النبي ﷺ كان يجمع ذلك كله عند نومه، وقد يمكن أن يقتصر منها على بعضها؛ إعلاما منه أنَّ معناه الحض والندب، لا الوجوب والفرض"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّه لا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ ما ورد من الأذكار التي تقال إذا أوى المسلم إلى مضجعه باب من الأذكار واسع جدا، تنوعت فيه الأحاديث النبوية، والعبد إنَّما يأت بما استطاع منها، فإن أتى بها كلها فحسن جدا، وإلَّا أتى بالقدر المستطاع منها.

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 222-223.

([2]) فتح الباري، ج 11، ص 123.

([3]) المصدر نفسه، ج 11، ص 123.

([4]) شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 88.

وقد عقد النَّووي في كتاب ((الأذكار)) بابا ترجم له بقوله: ((باب ما يقول إذا أراد النوم، واضطجع على فراشه))، وأورد تحته جملة من الأذكار المشروعة المتعلقة بهذا الباب، منها حديث علي والبراء بن عازب –رضي الله عنهما–.

ثم قال: "اعلم أنَّ الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفِّق للعمل به، وإنَّما حذفنا ما زاد عليه خوفا من الملل على طالبه، والله أعلم؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه"[1].

فالسُّنَّة أن يحافظ عليها المسلم، وأن يتعاهدها كلها، "فإذا ضاق وقت المسلم فليغتنم منها ما تيسر له، وأمَّا الإهمال لجميعها فهو تفريط، فلينتبه[2]"[3].

([1]) الأذكار، ج 1، ص 110.

([2]) فإنَّه "غير خاف على كل مسلم أهمية الذكر وعظيم فائدته؛ إذ هو من أجل المقاصد وأنفع الأعمال المقربة إلى الله تعالى، وقد أمر الله به في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، ورغب فيه، ومدح أهله، وأثنى عليهم أحسن الثناء وأطيبه.

والسُّنَّة [أيضا] مليئة بالأحاديث الدالة على فضل الذكر، ورفيع قدره، وعلو مكانته، وكثرة عوائده وفوائده على الذاكرين الله والذكرات". فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر، ج 1، ص 15- 19.

ومن أجلِّ فوائد الذكر أنَّه الحصن الحصين من الشيطان وجنده، ولو لم يكن في الذكر إلى هذه الفائدة لكان حقيقا بالعبد أن لا ينقطع عن ذكر الله تعالى.

عن الحارث الأشعري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ –وَذَكَرَ مِنْهَا– وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ...» الحديث. رواه وأحمد، ح 17170. والترمذي في كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ح 2863. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 145. ومحققو المسند، ج 28، ص 406.

قال ابن القيم: "لو لم يكن في الذكر إلَّا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقا بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى، وأن لا يزال لهجا بذكره؛ فإنَّه لا يحرز نفسه من عدوه إلَّا بالذكر". الوابل الصيب، ص 83.

([3]) أذكار طرفي النهار، بكر أبو زيد، ص 17.

كتاب التوبة:

وفيه مبحث واحد:

الأحاديث المتعارضة الواردة في شهود سعد بن معاذ ﷺ قصة الإفك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث المتعارضة الواردة في شهود سعد بن معاذ ﷺ قصة الإفك

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ...الحديث[1].

الحديث الثَّاني: عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ سَعْدًا قَالَ: –وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ– فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا))، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ ... فَمَاتَ مِنْهَا[2].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: قول سعد بن معاذ ﷺ للنبي ﷺ في حديث الإفك: ((أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ))، كان بعد غزوة الْمُرَيْسِيعِ[3] سنة ستٍّ للهجرة، بينما خبر وفاة سعد بن معاذ ﷺ كان

([1]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ح 2661. ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح 2770.

([2]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4122. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1769.

([3]) "المريسيع، جزع من وادي ((حَورة)) أحد روافد سِتارة، فيه آبار زراعية، ونزل من بني سُليم، وماؤه غَيل يسيح على وجه الأرض، وأهله يقولون: ((المريصع)) وهي عادة البادية في قلب أمثاله لتقارب مخارج الحروف". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 290.

وتسمى أيضا بغزوة ((بني المصطلق)). قال ابن حجر: "المصطلق: هو لقب، واسمه جُذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة. وأمَّا المريسيع: هو ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم". فتح الباري، ج 7، ص 430.

بعد غزوة الخندق كما أفاد الحديث الثَّاني، وقد كانت سنة خمس للهجرة، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "في هذا الحديث [يعني: حديث الإفك] موضع كبير الإشكال لم يتكلم عليه الناس، نبَّهَنا عنه بعض شيوخنا المعنيين بهذا الشأن، وباحثنا عنه غيره، وهو قولها: فقام سعد بن معاذ، وقال: ((أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)). وغزوة المريسيع التي وقعت فيها هذه القصة [يعني: قصة الإفك] وهي غزوة بني المصطلق سنة ستٍّ، فيما ذكره ابن إسحاق[1]، وسعد بن معاذ توفي بإثر غزوة الخندق من الرمية التي رمي بها فيه، وذلك سنة أربع[2] بإجماع من أصحاب الخبر، إلَّا شيئا قاله الواقدي ممَّا نذكره، قال: وكيف يصح على هذا ذكر سعد بن معاذ في الخبر؟ قال: وذكره عندي وهمٌ، والأشبه أنَّه غيره؛ ولهذا لم يقله ابن إسحاق في السير، وإنَّما قال: إنَّ المتكلم أوَّلا وآخرا أُسيد بن حضير. وباحثت غيره من شيوخنا عن ذلك، فقال لي: لم يصح ذكر سعد بن معاذ للاختلاف في تاريخ غزاة المريسيع، فإنَّ ابن عقبة يقول: إنَّها سنة أربع في غزوة الخندق، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة في ذلك[3]، وإن كان هذا فيُحمل على غزوة المريسيع وحديث الإفك كان في سنة أربع قبل قصة الخندق وموت سعد بن معاذ. ثم إنِّي بحثت عمَّا

([1]) في السيرة النبوية، ج 2، ص 392.

([2]) قال ابن كثير: "وقد كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة. نص على ذلك ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحد من العلماء، سلفا وخلفا.

وقد روى موسى بن عقبة عن الزهري، أنَّه قال: ثم كانت وقعة الأحزاب في شوال سنة أربع. وكذلك قال الإمام مالك بن أنس، فيما رواه أحمد بن حنبل، عن موسى بن داود، عنه.

قال البيهقي: ولا اختلاف بينهم في الحقيقة لأنَّ مرادهم أنَّ ذلك بعد مضي أربع سنين وقبل استكمال خمس. ولا شك أنَّ المشركين لما انصرفوا عن أُحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل، فذهب النبي ﷺ وأصحابه كما تقدم في شعبان سنة أربع، ورجع أبو سفيان بقريش لجدب ذلك العام، فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعيَّن أنَّ الخندق في شوال من سنة خمس. والله أعلم". البداية والنهاية، ج 6، ص 9-10.

([3]) قال البخاري في ((صحيح)): "باب ((غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع)). قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستٍّ، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع". ص 669.

قال ابن حجر: "قوله: وقال موسى بن عقبة: ((سنة أربع)) كذا ذكره البخاري، وكأنَّه سبقُ قلم، أراد أن يكتب ((سنة خمس)) فكتب ((سنة أربع))، والذي في ((مغازي موسى بن عقبة)) [ص 229]: ((سنة خمس))، ولفظه: عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: ((ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس))". فتح الباري، ج 7، ص 430.

لأصحاب السير والأخبار في ذلك، فوجدت الطبري ذكر عن الواقدي أنَّ المريسيع سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، ووجدت القاضي إسماعيل قال: اختلف في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبلها وهذا –والله أعلم– لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيم قول من قال: فيه سعد بن معاذ وهو الذي في ((الصحيحين)) إن شاء الله تعالى، ويكون قول غير بن إسحاق أصح من قول ابن إسحاق لا سيما وقد كرر في الصحيح ذكر سعد بن معاذ في مراجعة أُسيد بن حضير"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: وذكروا فيه مذهبا واحدا، وهو أنَّه "يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخَّر زمانا، ثم انفجر بعد ذلك، وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي ﷺ في قصة الإفك بما أجابه"[2].

سلك هذا المذهب في الجواب عن هذا الإشكال البيهقي، فقال: "فإن كان قول من قال: إنَّ قصة الإفك كانت في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق محفوظا فيشبه أن يكون جرح سعد بن معاذ ﷺ لم ينفجر حتى كان بعد المريسيع، وحديث الإفك"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: واختلفوا فيه على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ غزوة المريسيع التي وقعت فيها حادثة الإفك كانت قبل غزوة الخندق، وبهذا يرتفع الإشكال.

رجَّح هذا القول القاضي عياض، وصحَّحه النَّووي، وابن حجر.

قال النَّووي بعد أن ساق كلام القاضي عياض: "هذا كلام القاضي، وهو صحيح"[4].

وقال ابن حجر بعد أن ساق كلام القاضي عياض: "وقدَّمنا في ((المغازي)) أنَّ الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أنَّ المريسيع كانت سنة خمس، وأنَّ الذي نقله عنه البخاري من أنَّها سنة

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 301-303.

([2]) فتح الباري، ج 8، ص 472.

([3]) دلائل النبوة، ج 4، ص 77.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 17، ص 109.

أربع سبقُ قلم، نعم والراجح أنَّ الخندق أيضا كانت في سنة خمس، خلافا لابن إسحاق، فيصح الجواب المذكور"[1].

القول الثَّاني: أنَّ غزوة الخندق كانت قبل المريسيع، وذكر سعد بن معاذ في حديث الإفك وهمٌ وغلط.

إلى هذا القول جنح ابن عبد البر، وابن العربي[2]، والقرطبي.

قال ابن عبد البر: "ورواية من روى أنَّ سعد بن معاذ راجع في ذلك سعد بن عبادة، وهمٌ وخطأ، وإنَّما تراجع في ذلك سعد بن عبادة مع أُسيد بن حضير. كذلك ذكر ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وغيره، وهو الصحيح؛ لأنَّ سعد بن معاذ مات في منصرف رسول الله ﷺ من بني قريظة لا يختلفون في ذلك، ولم يدرك غزوة المريسيع ولا حضرها"[3].

وقال القرطبي: "وقعت هذه القضية [يعني: حادثة الإفك] في غزوة المريسيع ... وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ستٍّ من الهجرة. هذا أشهر الأقوال عند أهل السير، وعلى هذا ينشأ بحث يلزم منه وهمُ بعض النقلة؛ فإنَّه قد تقدَّم في هذا الحديث أنَّ سعد بن معاذ هو الذي راجع سعد بن عبادة حتى سرى أمرها، ولم يختلف أحد من الرواة أنَّ سعد بن معاذ ﷺ مات في منصرف رسول الله ﷺ من بني قريظة، بعد أن حكم بحكم الله، وذلك سنة أربع، ولم يدرك غزوة المريسيع. هذا قول أهل النقل.

قلت: فعلى هذا يكون ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث وهمًا وغلطا، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر. قال: وإنَّما تراجع في ذلك سعد بن عبادة مع أُسيد بن حضير، وكذلك ذكر ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وغيره، وهو الصحيح"[4].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الصواب هو قول من قال: أنَّ غزوة المريسيع التي وقعت فيها حادثة الإفك كانت قبل غزوة الخندق التي مات فيها سعد بن معاذ ﷺ، وهو "الصحيح الذي ذهب إليه عامة المحققين"[5]، فيكون بذلك ذكر سعد في حديث الإفك ليس وهمًا ولا غلطا.

([1]) فتح الباري، ج 8، ص 471.

([2]) انظر: المصدر نفسه، ج 8، ص 472.

([3]) الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، ص 202-203.

([4]) المفهم، ج 7، ص 380.

([5]) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، البوطي، ص 297.

قال ابن حجر: "قوله [أي: البخاري عن غزوة المريسيع]: ((قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستٍّ)) كذا هو في مغازي ابن إسحاق، رواية يونس بن بُكير، وغيره عنه، وقال في شعبان، وبه جزم خليفة، والطبري، وروى البيهقي من رواية قتادة، وعروة، وغيرهما: أنَّها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو مَعشر قبل الخندق.

قوله: ((وقال موسى بن عقبة: سنة أربع)) كذا ذكره البخاري، وكأنَّه سبقُ قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري، والبيهقي في الدلائل، وغيرهم: سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ((ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق، وبني لحيان، في شعبان سنة خمس))[1]. ويؤيِّده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر: ((أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ فِي الْخَنْدَقِ))، وهي بعد شعبان، سواء قلنا إنَّها كانت سنة خمس، أو سنة أربع.

وقال الحاكم في ((الإكليل)) قول عروة وغيره: إنَّها كانت في سنة خمس، أشبه من قول ابن إسحاق.

قلت: ويؤيِّده [أي: قول الحاكم] ما ثبت في حديث الإفك أنَّ سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ستٍّ، مع كون الإفك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا؛ لأنَّ سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد.

فيظهر أنَّ المريسيع كانت سنة خمس في شعبان، لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأنَّ الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة، ويؤيِّده أيضا أنَّ حديث الإفك كان سنة خمس، إذ الحديث فيه التصريح بأنَّ القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون المريسيع بعد ذلك، فيرجَّح أنَّها سنة خمس. أمَّا قول الواقدي: إنَّ الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود، وقد جزم خليفة، وأبو عبيدة، وغير واحد: بأنَّه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع"[2].

([1]) قال البيهقي: "وهذا أصح ممَّا روي عن ابن إسحاق أنَّ ذلك كان سنة ستٍّ". السُّنن الكبرى، ج 9، ص 104.

([2]) فتح الباري، ج 7، ص 430.

"فعلى القول بأنَّ الحجاب كان في السنة الثَّالثة والرَّابعة فيترجَّح كون غزوة بني المصطلق بعد ذلك، في السنة الخامسة، بعد نزول الحجاب[1] وزواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش[2]، للتصريح بذلك في سياق قصة الإفك. أمَّا قول قتادة والواقدي فلا يُلتفت إليه بعد جزم من ذُكِر بمخالفتهم"[3].

وقال ابن حجر في موضع آخر بعد أن ساق كلام القاضي عياض، وصححه: "وممَّن جزم بأنَّ المريسيع سنة خمس الطبري، لكن يعكِّر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا، وذلك أنَّ بن عمر ذكر أنَّه كان معهم في غزوة بني المصطلق، وهو المريسيع، وثبت في ((الصحيحين)) أيضا أنَّه عُرض في يوم أحد فلم يجزه النبي ﷺ، وعُرض في الخندق فأجازه، فإذا كان أوَّل مشاهده الخندق، وقد ثبت أنَّه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق، فيعود الإشكال.

ويمكن الجواب بأنَّه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق، أن يكون أجيز في القتال، فقد يكون صحب أباه، ولم يباشر القتال، كما ثبت عن جابر أنَّه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر، وهو لم يشهد بدرا باتفاق.

واستشكله ابن حزم؛ لاعتقاده أنَّ الخندق قبل المريسيع، وتعرَّض له ابن عبد البر، فقال: رواية من روى أنَّ سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهمٌ خطأ، وإنَّما راجع سعد بن عبادة أُسيد بن حضير، كما ذكره ابن إسحاق وهو الصحيح، فإنَّ سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة، لا يختلفون في ذلك، فلم يدرك المريسيع، ولا حضرها، وبالغ ابن العربي على عادته، فقال: اتفق الرواة على أنَّ ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهمٌ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي"[4].

([1]) جاء في حديث الإفك: قالت عائشة عائشة -رضي الله عنها-: ((فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ)).

([2]) عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 53] الآيَةَ)). رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: 53] الآية، ح 4791. ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ح 1428.

([3]) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم قريبي، ص 98.

([4]) فتح الباري، ج 8، ص 471-472.

والحاصل: أنَّ ما عليه عامة المحققين هو أنَّ غزوة المريسيع "كانت في شعبان من العام الخامس للهجرة، ومن أبرز أدلة ذلك أنَّ سعد بن معاذ كان حيا في هذه الغزوة، وله ذِكر في قصة الإفك، وقد توفي سعد بن معاذ في غزوة بني قريظة متأثرا بجرحه الذي أصيب به في الخندق، وقد كانت غزوة بني قريظة سنة خمس من الهجرة"[1]، وذلك "في شوال. نص على ذلك ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحد من العلماء، سلفا وخلفا"[2].

وبهذا "يندفع ما تعلق به الذاهبون إلى تأخُّرها عن غزوة الأحزاب، وأنَّ المحاورة في شأن الإفك كانت بين أُسيد بن حضير وسعد بن عبادة، [وإطباق] كتب الصحاح على ذكر سعد بن معاذ في هذه الغزوة، ممَّا يرجِّح كون غزوة بني المصطلق كانت قبل الخندق، ولا داعي إلَّا تطرق الوهم إلى أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى؛ لأنَّه يمكن اللجوء في مثل هذه القضايا إلى الترجيح بين الأدلة وتمييز الصحيح والأصح، أو الراجح والمرجوح، ولا شك أنَّ ما ذكر في ((الصحيحين)) أرجح ممَّا ذكر في غيرهما ولا سيما كتب المغازي والتواريخ"[3].

([1]) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 297.

([2]) البداية والنهاية، ج 6، ص 9.

([3]) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، ص 100.

كتاب الفتن:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في جهة خروج النار التي في آخر الزمان

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن الحرم وتخريبه

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في التجسس

المبحث الرَّابع:

الأحاديث المتعارضة الواردة في العين العوراء للدجال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في جهة خروج النار التي في آخر الزمان

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى[1]»[2].

الحديث الثَّاني: عن حذيفة بن أَسيد الغفاري ﷺ قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟»، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: يفيد ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النار التي في آخر الزمان تخرج من أرض الحجاز، بينما يفيد ظاهر حديث حذيفة بن أَسيد الغفاري ﷺ أنَّ هذه الريح تخرج من اليمن، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "لعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، وطهورها من الحجاز"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: يحتمل أنَّهما ناران تجتمعان لحشر الناس.

([1]) "هي اليوم آثار قرب مدينة ((درعة)) التي احتلت محلها حتى ظن بعض الناس أنَّها هي، وبُصرى ودرعة داخل حدود الجمهورية السورية على أكيال من حدود المملكة الأردنية الهاشمية الشمالية". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 43-44.

([2]) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار، ح 7118. ومسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، ح 2902.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، ح 2901.

([4]) إكمال المعلم، ج 8، ص 442.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وردَّه أبو عبد الله القرطبي[1]، والنَّووي[2].

المذهب الثَّاني: يحتمل أن يكون ابتداء خروجها من اليمن، وظهورها من الحجاز.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وردَّه أبو عبد الله القرطبي، والنَّووي[3].

قال أبو عبد الله القرطبي بعد أن أورد هذا الاحتمال: "قلت: أمَّا النار التي تخرج من أرض الحجاز فقد خرجت على ما تقدَّم القول فيها، وبقيت النار التي تسوق الناس إلى المحشر، وهي التي تخرج من اليمن"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ نار اليمن هي الحاشرة، ونار الحجاز هي آية مستقلة من أشراط الساعة.

بهذا المذهب جمع طائفة من أهل العلم، منهم: أبو شامة[5]، وأبو عبد الله القرطبي، والنَّووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير.

قال أبو عبد الله القرطبي: "قوله: «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ» فقد خرجت نار عظيمة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة، وذلك يوم الأربعاء بعد العتمة الثَّالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضحى النهار يوم الجمعة ... وسمعت أنَّها رئيت من مكة ومن جبال بُصرى"[6].

وقال النَّووي: "جعلها القاضي عياض حاشرة، قال: ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، ويكون ظهورها، وكثرة قوتها بالحجاز، هذا كلام القاضي.

وليس في الحديث أنَّ نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة، مستقلة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت نارا عظيمة جدا، من جنب

([1]) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج 3، ص 1268.

([2]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 28.

([3]) انظر: المصدر نفسه، ج 18، ص 28.

([4]) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج 3، ص 1268.

([5]) انظر: الذيل على الروضتين، ص 190-193.

وأبو شامة هو: "الشيخ، الإمام، العلَّامة، الحافظ، المحدِّث، الفقيه، المؤرِّخ: شهاب الدِّين أبو شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي، المعروف بأبي شامة. ولد ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة. شيخ دار الحديث الأشرفية، وصاحب المصنَّفات العديدة المفيدة، له ((اختصار تاريخ دمشق))، وله ((شرح الشاطبية))، وله ((الردُّ إلى الأمر الأوَّل))، وله كتاب ((الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية))، وله ((الذيل)) على ذلك، وله غير ذلك من الفوائد الحسان والفرائد التي كالعقيان. مات مقتولا في ليلة الثلاثاء تاسع عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائة -رحمه الله-، وباشر بعده مشيخة دار الحديث الأشرفية الشيخ محيي الدِّين النَّووي". البداية والنهاية، ج 17، ص 472-474.

([6]) المصدر السَّابق، ج 3، ص 1236.

المدينة الشرقي، وراء الحَرة، تواتر العِلم بها عند جميع الشام، وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة"[1].

وقال ابن تيمية: "قوله: ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» وهذه النار ظهرت سنة خمس وخمسين وستمائة بأرض الحجاز، فكانت تحرق الحجر ولا تنضج اللحم، ورأى أهل بُصرى أعناق الجمال من ضوء تلك النار"[2].

وقال الذهبي: "أمر هذه النار متواتر، وهي ممَّا أخبر به المصطفى صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»، وقد حكى غير واحد ممَّن كان ببُصرى في الليل ورأى أعناق الإبل في ضوئها"[3].

وقال ابن كثير: "ثم دخلت سنة أربع وخمسين وستمائة فيها كان ظهور النار من أرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببُصرى، كما نطق بذلك الحديث المتفق عليه، وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلَّامة الحافظ شهاب الدِّين أبو شامة المقدسي في كتابه ((الذيل)) وشرحه واختصره.

وملخَّص ما أورده أبو شامة -رحمه الله تعالى- أنَّه قال: وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة، وكتبت الكتب في خامس رجب، والنار بحالها، ووصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان. ثم قال: بسم الله الرَّحمن الرحيم، ورد إلى مدينة دمشق، حرسها الله تعالى في أوائل شعبان من سنة أربع وخمسين وستمائة كتب من مدينة رسول الله ﷺ، فيها شرح أمر عظيم حدث بها، فيه تصديق لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» فأخبرني بعض من أثق به ممَّن شاهدها أنَّه بلغه أنَّه كتب بتيماء على ضوئها الكتب. قال: وكنا في بيوتنا تلك الليالي، وكأنَّ في دار كل واحد منَّا سراجا، ولم يكن لها حر ولفح على عظمها، إنَّما كانت آية من آيات الله ﷻ ..."[4].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 28.

([2]) الجواب الصحيح، ابن تيمية، ج 3، ص 162-163.

([3]) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج 48، ص 22.

([4]) البداية والنهاية، ج 17، ص 328-329.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ النار المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ والتي تخرج من أرض الحجاز هي علامة مستقلة من علامات قيام الساعة، وأمَّا النار المذكورة في حديث أَسيد الغفاري ﷺ والتي تخرج من اليمن هي الحاشرة، وبهذا يزول التعارض، ويرتفع الإشكال.

قال ابن حجر بعد أن أورد كلام أبي عبد الله القرطبي، والنَّووي، وأبي شامة: "والذي ظهر لي أنَّ النار المذكورة في حديث الباب [يعني: حديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»]، هي التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأمَّا النار التي تحشر الناس فنار أخرى"[1].

([1]) فتح الباري، ج 13، ص 79.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن الحرم وتخريبه

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[1] مِنَ الْحَبَشَةِ[2]»[3].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عبَّاس –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» ... الحديث[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر النبي ﷺ أنَّ الكعبة سيخربها ذو السويقتين، وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسُّنَّة، ومن ذلك الحديث الثَّاني عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– حيث أفاد "أنَّ الله تعالى جعل بيته وحرمه آمنا من تسلط الأعداء عليه، وهذا الأمن ظاهره استغراق الأزمنة كلها؛ فلا يستطيع أحد الاعتداء عليه على مر العصور والدهور"[5]، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) قال الطِّيبي: "السُّوَيقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة؛ فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنَّما صغَّر الساقين؛ لأنَّ الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة، أي: يخرِّبها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان.

أقول: لعل السر في التصغير أنَّ مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة، يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الدميم الضعيف الخلقة". الكاشف عن حقائق السُّنن، ص 2045.

([2]) "الحبشة: اسم للأمَّة أُطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم أثيوبيا، وهي تضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم. وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلات قديمة مع العرب، ولملِكهم موقف يذكر ويشكر مع المسلمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار". معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص 91.

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿* جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٩٧﴾ [المائدة: 97]، ح 1591. ومسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح 2909.

([4]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح 1739.

([5]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–، ص 387.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] وشبهه لا يعارض قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: 57]، فمعنى ذلك إلى هذا الحين، وهو قرب الساعة وخراب الدنيا؛ بدليل الحديث الآخر: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[1]. وذهب بعضهم: أن معنى ﴿ءَامِنًا﴾: إلَّا ما قدره الله من قضية هذا الحبشي، ثم يرجع الأمر إليه كما كان، والأوَّل عندي أظهر"[2].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ الكعبة تبقى آمنة إلى قرب قيام الساعة، وخراب الدنيا.

رجَّح هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، منهم: ابن تيمية، والكِرماني[3]، وابن رسلان، وابن حجر، والكَوراني[4]، والقسطلَّاني[5]، والمناوي[6]، والصنعاني[7]، والسفاريني[8]، وذكره النَّووي وجها للجمع[9].

قال ابن تيمية: "تخرب [أي: الكعبة] في آخر الزمان إذا أراد الله أن يقيم القيامة فيخرِّب بيته، ويرفع كلامه من الأرض، فلا يبقى في المصاحف والقلوب قرآن، ويبعث ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى في الأرض خير بعد ذلك.

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ [المائدة: 97]، ح 1593، ولفظه: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

([2]) إكمال المعلم، ج 8، ص 454.

([3]) انظر: الكواكب الدراري، ج، 8، ص 112.

([4]) انظر: الكوثر الجاري، ج 4، ص 63.

([5]) انظر: إرشاد الساري، ج 3، ص 156.

([6]) انظر: فيض القدير، ج 6، ص 459.

([7]) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، ج 11، ص 197.

([8]) انظر: لوامع الأنوار البهية، ج 2، ص 123.

([9]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 35-36.

وتخريبها بأن يسلِّط عليها ذو السويقتين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». وروى البخاري عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[1] يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا»[2][3].

وقال ابن رسلان: "تخريب الكعبة على يدي هذا الحبشي إنَّما يكون عند خراب الدنيا، ولعل هذا الوقت الذي لا يبقى فيه إلَّا شرار الناس فيكون حرما آمنا مع بقاء الدِّين وأهله"[4].

وقال ابن حجر: "قيل: هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة ﷺ] يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: 67]، ولأنَّ الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلِّط عليها الحبشة، بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟

وأجيب: بأنَّ ذلك محمول على أنَّه يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله، الله، كما ثبت في ((صحيح مسلم)): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»[5]، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[6][7].

المذهب الثَّاني: أنَّ الله جل وعلا كتب الأمن على البيت الحرام إلَّا ما قدره ﷻ من قضية هذا الحبشي، ثم يرجع الأمر إليه كما كان.

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، ونسبه إلى بعض أهل العِلم، وذكره النَّووي وجها للجمع[8]، وإليه ذهب ابن بطَّال، فقال: "وأمَّا حديث أبي هريرة أنَّ ذا السويقتين يخرِّب الكعبة، فهو مبيِّن لقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: 35] أنَّ معناه الخصوص، وأنَّ الله تعالى جعلها حرما آمنا غير وقت تخريب ذي السويقتين لها؛

([1]) "الفَحَج: تباعد ما بين الفخذين". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 693.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة، ح 1595.

([3]) منهاج السُّنَّة النبوية، ج 4، ص 583-584.

([4]) شرح سنن أبي دواد لابن رسلان، ج 17، ص 133.

([5]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، ح 148.

([6]) رواه أحمد، ح 7910. ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ». والحديث صححه الوادعي في ((الصحيح المسند ممَّا ليس في الصحيحين))، ج 2، ص 352. وصحح إسناده محققو المسند، ج 13، ص 290.

([7]) فتح الباري، ج 3، ص 461.

([8]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 35-36.

لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا باستباحة حرمتها وتغلُّبه عليها، ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها كما أخبر الله نبيه وخليله إبراهيم فقال له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج: 27] فهذا شرط الله لا ينخرم ولا يحول، وإن كان في خلاله وقت يكون فيه خوف فلا يدوم ولا بد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها، كما كان قبل إجابته لدعوة إبراهيم خليله، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وعلى هذا التأويل لا تتضادُّ الآثار ولا معنى الآية"[1].

وهذا المذهب هو ظاهر صنيع البخاري في ((صحيحه)) كما أشار إلى ذلك ابن المنيِّر بقوله: "إنَّما أدخل خبر ذي السويقتين تحت الترجمة بالآية[2]، ليبيِّن أنَّ الأمر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان. وإذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين ثم إذا شاء أعاده بعدُ"[3].

المذهب الثَّالث: أنَّ الله جل وعلا جعل الكعبة حرما آمنا باعتبار غالب الأوقات.

بهذا المذهب جمع القرطبي، والقاري[4].

قال القرطبي: "قلت: وتحقيق الجواب عن ذلك أنَّه لا يلزم من قوله تعالى: ﴿أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ [العنكبوت: 67] أن يكون ذلك دائما في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما، فقد صدق اللفظ وصح المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَحَلَّ لِي مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[5].

قلنا: أمَّا الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع، ولا يرتفع إلى يوم القيامة إذ لم ينسخ ذلك بالإجماع، وأمَّا وقوع الخوف فيها وترك حرمتها، فقد وجد ذلك كثيرا، ويكفيك بعوث يزيد بن

([1]) شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 275.

([2]) يعني قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ٩٧﴾ [المائدة: 97].

([3]) المتواري على أبواب البخاري، ص 143.

([4]) انظر: مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 64.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلَّا لمنشد على الدوام، ح 1355.

معاوية، وجيوش عبد الملك، وقتال الحجاج لعبد الله بن الزبير، وغير ذلك ممَّا جرى لها، وما فُعل فيها من إحراق الكعبة، ورميها بالمنجنيق[1]"[2].

المذهب الرَّابع: يحتمل أن يكون المراد بأمن البيت "أمن أهل البيت لا أمن ذات البيت، وعليه فلا تعارض؛ لأنَّ الحديث إنَّما فيه خراب البيت لا هلاك أهله"[3].

حكى هذا المسلك الخازن[4]، وقال: "وهذا الوجه عليه أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم، وعلى هذا فقد اختص أهل مكة بزيادة الأمن في بلدهم، كما أخبر الله ﷻ بقوله: ﴿وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: 67]"[5].

وتعقِّب هذا المذهب بأنَّ "هذا القيد لم يأت به دليل حتى يصار إليه"[6].

المذهب الخامس: "أنَّ وعده تعالى بأمن بيته مقيَّد بعدم استحلال أهله له، فإذا وقع الاستحلال ارتفع هذا الوعد، فيكون عندئذ خراب ذي السويقتين له. وهذا القيد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا»"[7].

([1]) قال ابن تيمية بعد أن ذكر إفساد القرامطة في الحرم: "وأمَّا ملوك المسلمين، من بني أمية وبني العبَّاس ونوَّابهم، فلا ريب أنَّ أحدا منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا معظمين للكعبة، وإنَّما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها: لا هو ولا نوَّابه باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها تعظيما لها، لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول الله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة". منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 577.

([2]) المفهم، ج 7، ص 246.

([3]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 389.

([4]) "علي بن محمَّد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشِّيحي، نسبة إلى شيحة من عمل حلب، البغدادي، الصوفي، علاء الدِّين خازن الكتب بِالسُّمَيْسَاطِيَّةِ. وُلد سنة 678 ببغداد. كان حسن السمت، والبشر، والتودد، واشتغل كثيرا، وجمع تفسيرا كبيرا سمَّاه: ((التأويل لمعالم التنزيل)). مات في آخر شهر رجب أو مستهل شعبان سنة 741 بحلب". الدرر الكامنة، ج 3، ص 97-98.

([5]) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ج 3، ص 39.

([6]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 389.

([7]) المصدر نفسه، ص 388.

إلى هذا المذهب جنح البَرزنجي[1]، فقال: "الأولى أن يقال: قد أشار ﷺ إلى الجواب في الحديث بقوله: «وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ»، ففي زمن أصحاب الفيل ما كان أهله استحلوه، فمنعه الله منهم، وأمَّا الحبشة فلا يهدمونه إلَّا بعد استحلال أهله له مرارا، فقد استباحها أهل الشام في زمن يزيد بأمره، ثم الحجاج في زمن عبد الملك بأمره، ثم القرامطة بعد الثَّلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى، وقلعوا الحجر، ونقلوه لبلادهم. فلما وقع استحلاله من أهله مرارا أمكن الله غيرهم من ذلك أيضا، على أنَّه ليس في الآية استمرار إلَّا من المذكورين فيه"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ أحسن الأجوبة عن هذا الاختلاف هو قول من قال: أنَّ الكعبة تبقى آمنة إلى قرب قيام الساعة، وخراب الدنيا؛ "وذلك أنَّ خراب البيت كائن لا محالة عند خراب العالم بأجمعه إلَّا أنَّ الله تعالى جعل خرابه على يد ذي السويقتين لحكمة أرادها سبحانه، وهو وقت خرابه لا حاجة للأمن فيه؛ إذ ليس هناك عامر للبيت من المؤمنين حتى يكون هناك حاجة للأمن، وعليه فإنَّ الأمن الموعود في الآيات إنَّما هو في حال عمارة البيت بأهله من المؤمنين، فإذا اندرس المؤمنون في آخر الزمان كما أخبر النبي ﷺ بذلك- أصبح البيت مهجورا لا عامر له، وحينئذ يقع خراب ذي السويقتين له، والذي يكون مؤذنا بنهاية هذا العالم"[3].

وأمَّا الفتن التي حدثت فيه، فلا تعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: 67]؛ لأنَّها إنَّما وقعت بأيدي المسلمين، وهي أمارة من أمارات النبوة.

قال ابن حجر: "وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثَّلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحوَّلوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزي مرارا بعد ذلك.

وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: 67]؛ لأنَّ ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ».

([1]) "محمَّد بن عبد الرسول بن عبد السيِّد البرزنجي ((1040 هـ -1103 هـ)): فاضل، له علم بالتفسير والأدب. من فقهاء الشافعية. له كتب، منها: ((الإشاعة في أشراط الساعة))". الأعلام، ج 6، ص 203-204.

([2]) الإشاعة لأشراط الساعة، البرزنجي، ص 300.

([3]) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم -عرض ودراسة-، ص 389.

فوقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها"[1].

ثم إنَّ قوله ﷺ كما في حديث سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة، يخبر أبا قتادة، أنَّه ﷺ قال: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ» يرجِّح "أنَّ التخريب يكون في آخر الزمان"[2]، "عند قرب الساعة، حين لا يبقى في الأرض أحد يقول: ((اللهُ، اللهُ))"[3].

([1]) فتح الباري، ج 3، ص 461-462.

([2]) مختلِف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 323.

([3]) مرعاة المفاتيح، ج 3، ص 486.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في التجسس

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[1]، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[2].

الحديث الثَّاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ[3] يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ[4] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ[5]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ –وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ– هَذَا مُحَمَّدٌ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[6].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في حديث أبي هريرة ﷺ نهى النبي ﷺ عن التجسس، بينما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– إخبار بأنَّه ﷺ اتقى بجذوع النخل ليسمع من ابن صياد قبل أن يراه، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

([1]) قال النَّووي: "«وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» الأوَّل بالحاء، والثَّاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات. وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة، والأحوال". شرح صحيح مسلم، ج 16، ص 119.

([2]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلق: 5]، ح 6064. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ح 2563.

([3]) "((طَفِقَ)): بمعنى أخذ في الفعل، وجعل يفعل". النهاية في غريب الحديث، ص 565.

([4]) "أي: يغتفله ويراوغه ليأخذه على غفلة؛ ليسمع حديث ابن صياد ويفهم زمزمته؛ وليطعن عليه المطَّلع". مشارق الأنوار، ج 2، ص 230.

([5]) "صوت خفي لا يكاد يُفهم، أو لا يُفهم". شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 54. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 402.

([6]) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ح 1355، ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، ح 2931.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قيل: فيه [يعني: حديث ابن عمر] حجة على جواز الاختيال على المتسترين بجحد الحقوق حتى يحقِّق فيهم ما جحدوه، فيقضي عليهم به، وكذلك لمن أعلن الفسق وعرِف به واستتر بمنكره أن يُكشف عنه، وليس من التجسس؛ لأنَّ ابن صياد كان أمره عند الناس مشهورا، وما يقوله بغير حضرة النبي ﷺ معلَنا، فأراد النبي ﷺ تحقيق ذلك منه سماعا ... وترجم عليه البخاري[1]: ((بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ))"[2].

الفرع الثَّاني: غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذكروا فيه مذهبا واحدا، فقرَّروا بأنَّ الذي يُخشى ضرره، وشره، وإفساده مستثنى من النهي عن التجسس، والنبي ﷺ في قصة ابن صياد إنَّما "استكشف أمره؛ ليبيِّن لأصحابه تمويهه؛ لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام"[3].

قال النَّووي في بيان بعض فوائد حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– في قصة ابن صياد: "فيه كشف أحوال من تُخاف مفسدته"[4].

وقال ابن حجر: "وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يُخشى منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الرِّيب"[5].

والحاصل: أنَّ التجسس قسمان: تجسس ممنوع، وتجسس مشروع.

فأمَّا التجسس الممنوع: "فيُقصد به تتبع عورات الناس، وأسرارهم، والكشف عن معائبهم؛ بدافع الفضول وإشباع غريزة حب الاستطلاع، دون أن يكون له غرض مباح؛ من جلب منفعة راجحة، أو دفع مفسدة متوقعة، سواء أكان ذلك بالتطلع، أو التصنت والاستماع. وهذا النوع من أنواع التجسس هو الذي نصت الأدلة الواضحة على تحريمه[6]"[7].

([1]) في كتاب الجهاد والسِّير من ((صحيحه))، ح 3033.

([2]) إكمال المعلم، ج 8، ص 474.

([3]) فتح الباري، ج 6، ص 174.

([4]) شرح صحيح مسلم، ج 18، ص 55.

([5]) فتح الباري، ج 6، ص 174.

([6]) من ذلك: قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا ...» الحديث.

([7]) موسوعة الأخلاق الإسلامية، الأخلاق المذمومة –خلق التجسس–.

وأمَّا التجسس المشروع: "فيراد به كل تجسس يهدف إلى مصلحة الدولة الإسلامية مع أعدائها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: 60].

فقد أمرت الآية المسلمين بإعداد ما يستطيعون من قوة لمواجهة الأعداء، ومن أسباب القوة التخطيط السليم، واليقظة والحذر، والتأهب الدائم؛ لإحباط مخططات الأعداء، ولا شك أنَّ ذلك لا يتم إلَّا بمعرفة أخبار الأعداء وخططهم، ورصد تحركاتهم، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، فدلت الآية على مشروعية التجسس على الأعداء بكل وسيلة شريفة، وطريقة نبيلة.

عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[1].

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ[2]أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا البَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[3].

ففي هذين الحديثين دليل على مشروعية جمع المعلومات على الأعداء، وكشف مخططاتهم، وذلك بالطرق المشروعة والوسائل الشريفة، وأنَّه ﷺ كان يتخير لهذه المهمة الأشخاص الذين كان يثق بهم حرصا منه على صحة المعلومات التي تصله ودقتها، لكي يبني عليها خططه العسكرية في مواجهة الأعداء.

([1]) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب فضل الطليعة، ح 2846.

([2]) قال القاضي عياض: "((غَدِيرُ أَشْطَاطٍ)): بفتح أوَّله، وإسكان ثانيه، بعده طاء مهملة، وألف، وطاء أخرى، وهو تلقاء الحديبية، مذكور في حديثها". مشارق الأنوار، ج 1، ص 58-59.

([3]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4178.

ويدخل في التجسس المشروع: تطهير المجتمعات من أهل الشر والفساد وتتبع المجرمين الخطرين وأهل الريب، وقد عدَّه بعض الفقهاء من التجسس المشروع إذا كانت جرائمهم ذات خطر كبير على الأفراد، أو على الأمة بأسرها، وغلب الظن وقوعها بأمارات وعلامات ظاهرة، وذلك كالتجسس على إنسان يغلب على الظن أنَّه يتربص على آخر ليقتله، أو بامرأة أجنبية ليزني بها، بل قد يكون واجبا إذا خيف فوات تدارك الجريمة بدون التجسس.

قال الرَّملي[1]: "وليس لأحد البحث والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة، كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنى، وإلَّا فلا"[2].

ومن صور التجسس المشروع تفقُّد الوالي لأحوال رعيته لمعرفة المظلومين والمحتاجين، وتأمين احتياجاتهم؛ إذ هم أمانة في عنق الوالي[3].

([1]) "محمَّد بن أحمد بن حمزة الرَّملي، المصري، العالم المشهور. ولد سنة 919 تسع عشرة وتسعمائة، وموته سنة 1004 أربع وألف. قال الشوكاني: ولم أقف له على ترجمة مبسوطة، لكنَّه قال العصامي في وصفه: إمام الحرمين، وشيخ المصريين، من كانت العلماء تكتب عنه ما يملي ... وأحد علماء الدِّين، علَّامة المحقِّقين ... صنَّف شروحا كثيرة، منها: ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))". البدر الطالع، ج 2، ص 656. الأعلام، ج 6، ص 7-8.

([2]) نهاية المحتاج، الرَّملي، ج 8، ص 48-49.

([3]) موسوعة الأخلاق الإسلامية، الأخلاق المذمومة -خلق التجسس-.

ومن أمثلة ذلك: ما راه الإمام أحمد في ((فضائل الصحابة)) [فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ، إسلام عمر بن الخطَّاب ﷺ، ح 382] عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ إِلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِصِرَارٍ إِذَا بِنَارٍ فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ هَاهُنَا رَكْبٌ قَدْ قَصَّرَ بِهِمُ اللَّيْلُ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ. فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صِبْيَانٌ لَهَا، وَقِدْرٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى النَّارِ، وَصِبْيَانُهَا يَتَضَاغَوْنَ فَقَالَ عُمَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الضَّوْءِ. قَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَدْنُو؟ قَالَتْ: ادْنُ أَوْ دَعْ. فَدَنَا فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ؟ قَالَتْ: قَصَّرَ بِنَا اللَّيْلُ وَالْبَرْدُ. قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةِ يَتَضَاغَوْنَ؟ قَالَتْ: مِنَ الْجُوعِ. فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَى النَّارِ؟ قَالَتْ: مَاءٌ أُعَلِّلُهُمْ بِهِ حَتَّى يَنَامُوا، اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ! فَبَكَى عُمَرُ وَرَجَعَ يُهَرْوِلُ إِلَى دَارِ الدَّقِيقِ، فَأَخْرَجَ عِدْلًا مِنْ دَقِيقٍ وَجِرَابَ شَحْمٍ، وَقَالَ: يَا أَسْلَمُ احْمِلْهُ عَلَى ظَهْرِي. فَقُلْتُ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَحْمِلُ وِزْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَانْطَلَقْنَا إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَلْقَى عَنْ ظَهْرِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ فِي الْقِدْرِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ الشَّحْمِ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ تَحْتَ الْقِدْرِ وَالدُّخَّانُ يَتَخَلَّلُ لِحْيَتَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَنْزَلَهَا عَنِ النَّارِ وَقَالَ: آتِنِي بِصَحْفَةٍ. فَأُتِيَ بِهَا، فَغَرَفَ فِيهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ: كُلُوا. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا -وَالْمَرْأَةُ تَدْعُو لَهُ وَهِيَ لَا تَعْرِفُهُ- فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُمْ حَتَّى نَامَ الصِّغَارُ، ثُمَّ أَوْصَلَهُمْ بِنَفَقَةٍ وَانْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ، الْجُوعُ الَّذِي أَسْهَرَهُمْ وَأَبْكَاهُمْ. والحديث حسَّن إسناده محقِّق كتاب ((فضائل الصحابة))، ج 1، ص 290.

المبحث الرَّابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في العين العوراء للدجال

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»[1].

الحديث الثَّاني: عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ[2]، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر النبي ﷺ أنَّ الدجال أعور العين اليمنى، بينما في الحديث الثَّاني أخبر أنَّه أعور العين اليسرى، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "جمع الروايتين عندي على تخريج صحيح في ((طافئة)) بالهمز وبغير همز، وهو أن يكون كل واحدة منهما عوراء من وجه ما؛ إذ العور من كل شيء العيب، والكلمة العوراء: المعيبة، قالوا: فالواحدة عوراء بالحقيقة، وهي التي وصفت في الحديث بأنَّها ليست حجرا، ولا ناتئة، وممسوحة، ومطموسة، وطافئة على رواية الهمز، والأخرى عورى؛ لعيبها اللازم لها؛ لكونها جاحظة، أو كأنَّها كوكب، أو كأنَّها عنبة طافية بغير همز، فكل واحدة منهما يصح فيها الوصف بالعَور لحقيقة العرف، والاستعمال، أو معنى العور الأصلي الذي هو العيب، فلهما تعلق بالعين"[4].

وقال في ((مشارق الأنوار)): "قوله في الدجال: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، وفي حديث آخر: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى»، وقد ذكر مسلم الروايتين، ووجه الجمع بينهما بأنَّ كل واحدة عوراء من وجه، إذ أصل العور العيب، لا سيما ما اختص بالعين، فإحداهما عوراء حقيقة، ذاهبة، وهي التي

([1]) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: 16]، ح 3439. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ح 169.

([2]) "«جُفَالُ الشَّعْرِ»؛ أي: كثيره". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 157.

([3]) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ح 2934.

([4]) إكمال المعلم، ج 8، ص 478.

قال فيها: ممسوح العين، والأخرى مَعيبة، وهي التي قال فيها: عليها ظَفَرة، وكأنَّها كوكب، وعنبة طافية"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ كل واحدة منهما عوراء من وجه، فكلا عيني الدجال معيبة عوراء؛ إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها.

بهذا المذهب جمع بين الحديثين القاضي عياض، وأجاب أبو عبد الله القرطبي بأنَّ الذي تأوَّله القاضي صحيح، "فإنَّ المطموسة، وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء، هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأنَّ عليها ظفرة غليظة، وهي جلدة تُغشي العين، وإذا لم تُقطع عميت العين، وعلى هذا فالعور فيهما؛ لأنَّ الظَّفَرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضا، فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه، إلَّا أنَّه جاء ذكر الظَّفَرة في العين اليمنى في حديث سفينة، وجاء في العين الشمال في حديث سمرة"[2].

واستحسن النَّووي جمع القاضي عياض، فقال بعد أن حكاه: "وهو في نهاية من الحسن"[3].

وإلى هذا المعنى خلص ابن حجر مع أنَّه رجَّح رواية ((الصحيحين)): «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، فقال بعد أن أورد كلام القاضي عياض، وتصحيح أبي عبد الله القرطبي له، واستحسان النَّووي: "ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ، لَا تَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ»[4]، فوصف عينيه معا، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أَعْوَرُ ذُو حَدَقَةٍ جَاحِظَةٍ لَا تَخْفَى، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ»[5]، ولعلها أبين؛ لأنَّ المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أُبي بن كعب

([1]) مشارق الأنوار، ج 2، ص 306.

([2]) التذكرة، ج 3، ص 1281.

([3]) شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 235.

([4]) رواه أحمد، ح 11752. والحديث قال عنه الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة". مجمع الزوائد، ج 7، ص 664. وضعف إسناده محققو المسند، ج 18، ص 276.

([5]) رواه أبو يعلى، ح 1072. والحديث قال عنه البوصيري: "رواه أبو يعلى الموصلي والحاكم، ومدار طرق حديث أبي سعيد الخدري هذا على عطية العَوفي، وهو ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل مختصرا جدا بسند فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف". إتحاف الخيرة، ج 10، ص 314.

عند أحمد والطبراني: «إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ»[1]، وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني «أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ»[2].

والذي يتحصل من مجموع الأخبار أنَّ الصواب في ((طافية)) أنَّه بغير همز، فإنَّها قيِّدت في رواية الباب بأنَّها اليمنى، وصرَّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأنَّ عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممَّن يجوِّز رواية الهمز في ((طافية)) وعدمه مع تضادِّ المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر.

وأمَّا ((الظَّفَرة))، فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنَّه لا يضادُّ الطمس ولا النُّتوء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة، وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة، وأمَّا تشبيهها بالزجاجة الخضراء، وبالكوكب الدري فلا ينافي ذلك، فإنَّ كثيرا ممَّن يحدث له في عينه النُّتوء يبقى معه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل"[3].

وبهذا جمع القاري، فقال: "ووجه الجمع أن يقدَّر فيها أنَّ إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب"[4].

وحكى أبو العبَّاس القرطبي جمع القاضي عياض ووصفه بالمتكلَّف، وقال: "لكن يُبعد هذا التأويل: أنَّ كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الروايات بمثل ما وُصفت به الأخرى من العور"[5].

المذهب الثَّاني: يحتمل "أنَّ الأعور إنَّما يكون بالنسبة إلى أشخاص متفرقة، فقوم يرونه أعور اليسرى، وقوم يرونه أعور اليمنى؛ ليدل على بطلان أمره؛ لأنَّه إذا كان لا يُرى خلقته كما هي دل على أنَّه ساحر كذَّاب"[6]. "وأيضا يجوز أن يفعل ذلك شعبذة[7]، وإيهاما للقدرة، أو بتقدير إلهي إذا

([1]) رواه أحمد، ح 21145. والحديث صحح إسناده محققو المسند، ج 35، ص 82.

([2]) رواه أحمد، ح 21929. والطبراني في ((المعجم الكبير))، ح 6445. والحديث قال عنه ابن كثير: "إسناده لا بأس به، ولكن في متنه غرابة ونكارة". البداية والنهاية، ج 19، ص 162.

([3]) فتح الباري، ج 13، ص 98.

([4]) مرقاة المفاتيح، ج 10، ص 113.

([5]) المفهم، ج 7، ص 275.

([6]) المصدر السَّابق، ج 10، ص 113. وانظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 414.

([7]) قال في ((المصباح المنير)): "((شعوذ الرجل شعوذة))، ومنهم من يقول: ((شعبذ شعبذة)) وهو بالذال معجمة، وليس من كلام أهل البادية، وهي لعب يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر"، ص 120.

أراد إضلال قوم، كما سيَّر معه جبالا وجنانا ونيرانا، فجميع أحواله على الانقلاب، فكذا خلقته"[1].

المذهب الثَّالث: يحتمل "أن كل واحدة في زمان، فاختص أحد الحديثين بزمان"[2].

المذهب الرَّابع: "يحتمل أنَّ المراد به: نفي اليمنى واليسرى عنه، وإثبات ضدهما فيه"[3].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح رواية ابن عمر في ((الصحيحين)): «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» على رواية حذيفة في ((صحيح مسلم)): «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى».

إلى هذا المسلك جنح ابن عبد البر، وأبو العبَّاس القرطبي، وابن حجر.

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ» وفي حديث مالك: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد"[4].

وقال أبو العبَّاس القرطبي: "قوله في هذا الحديث: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، هذا هو الصحيح المشهور، وقد وقع في رواية: «الْيُسْرَى» وكأنَّه وهمٌ، ويمكن أن يُحمل على ما يتخيله بعض العامة من أنَّ العوراء هي الصحيحة؛ إذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها، وليس بشيء، بل العوراء التي أصابها العور؛ أي: العيب"[5].

وقال ابن حجر: "في حديث عبد الله بن مغفل: «مَمْسُوحُ الْعَيْنِ»، وفي حديث سمرة مثله، وكلاهما عند الطبراني، ولكن في حديثهما: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى»، ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر، فيكون أرجح"[6].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– "أنَّ جمع القاضي عياض –رحمه الله– المتقدِّم هو الظاهر في وجه الجمع، وما استبعده القرطبي ليس ببعيد؛ لأنَّ الروايات التي تنافي هذا ليست صحيحة، وما يصح منها يقبل التأويل"[7].

([1]) المفاتيح في شرح المصابيح، ج 5، ص 414.

([2]) المصدر نفسه، ج 5، ص 414.

([3]) المصدر نفسه، ج 5، ص 414.

([4]) التمهيد، ج 14، ص 193.

([5]) المفهم، ج 1، ص 399.

([6]) فتح الباري، ج 13، ص 97.

([7]) البحر المحيط الثجاج، ج 44، ص 550.

وأمَّا المذاهب الأخرى المذكورة في مسلك الجمع: فالظاهر أنَّها احتمالات بعيدة، وتكلُّفات لا تستقيم مع ظاهر الحديثين.

وأمَّا مسلك الترجيح: وهو أنَّ رواية ابن عمر –رضي الله عنهما– في ((الصحيحين)): «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» ترجَّح على رواية حذيفة ﷺ: «أعور العين اليسرى» في ((صحيح مسلم)): فجوابه أنَّ الترجيح لا يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وخاصة أنَّ الرواية التي زعم أصحابها أنَّها مرجوحة في ((صحيح مسلم)).

قال العراقي بعد أن حكى جمع القاضي عياض: "وحكاه عنه النَّووي، ثم قال: وهو في نهاية من الحسن، وذكر ابن عبد البر أنَّ حديث: ((أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى)) أثبت من جهة الإسناد، فأشار إلى الترجيح، والجمع إن أمكن مقدَّم"[1].

([1]) طرح التثريب، ج 5، ص 101-102.

كتاب الزهد والرقائق:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل:

الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المرات التي يُشمَّت فيها العاطس

المبحث الثَّاني:

الأحاديث المتعارضة الواردة في المدح في الوجه

المبحث الثَّالث:

الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة الحديث النبوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المرات التي يُشمَّت فيها العاطس

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ[1]»[2].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»[3].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: أفاد ظاهر حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنَّ النبي ﷺ شمت الرجل مرة واحدة، وقال في الثَّانية: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، بينما في حديث أبي هريرة ﷺ أمر النبي ﷺ بتشميت العاطس ثلاثا، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الحديثين؟

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "ظاهره [يعني: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ] أنَّه من عُرِف أنَّ عطاسه من زكام فلا يُرَد عليه، أو يكون قد تكرر العطاس من هذا الرجل، وقيل: كانت هذه بعد الثَّالثة، فتتفق الأحاديث، ولعل الراوي لم يحضر إلَّا بعد الثَّالثة، أو لم يجعل باله إلَّا حينئذ"[4].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة على مذاهب.

([1]) قال ابن العربي: "معنى قوله: «مَزْكُومٌ»؛ أي: إنَّك لست ممَّن يشمَّت بعد هذا؛ لأنَّ هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس، ولكنَّه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة". الأذكار، ج 1، ص 315.

وقال ابن القيم: "قوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأنَّ الزَّكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثَّلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى". زاد المعاد، ج 2، ص 441.

([2]) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، ح 2993.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، ح 5034. والحديث قال عنه العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار)): "إسناده جيِّد"، ص 1201. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) ج 3، ص 236.

([4]) إكمال المعلم، ج 8، ص 542.

المذهب الأوَّل: أنَّ ظاهر حديث سلمة بن الأكوع ﷺ يُحمل على أن من عُرِف أنَّ عطاسه من زكام لا يُرَد عليه.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض.

المذهب الثَّاني: يحتمل أنَّ العطاس قد تكرر من هذا الرجل ثلاثا، وأنَّ قوله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» كان بعد الثَّالثة، فتتفق الأحاديث، ولا تتعارض.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وقال "ولعل الراوي لم يحضر إلَّا بعد الثَّالثة، أو لم يجعل باله إلَّا حينئذ".

المذهب الثَّالث: أنَّ الأمر على التخيير، فإن شاء توقف عن التشميت بعد الأولى، وإن شاء بعد الثَّالثة.

"هذا ما يوحيه صنيع القرطبي بسرد الحديثين والتعليق عليهما"[1]، حيث قال: "قول سلمة بن الأكوع: أنَّ النبي ﷺ عطس عنده رجل فقال له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثم عطس أخرى، فقال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» هكذا وقع هذا الحديث في ((كتاب مسلم)): أنَّه قال للرجل: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ»، وهو الصحيح في الثَّانية، وقد خرَّجه الترمذي، وقال في الثَّالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»، والصحيح في الرواية[2]، وقد جاء في ((كتاب أبي داود)) وغيره الأمر بذلك مبيَّنا: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»؛ وبذلك قال مالك، وإن كان قد روى في ((موطئه)) الشك في الثَّالثة، أو الرَّابعة[3]"[4].

المسلك الثَّاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح العمل بحديث أبي هريرة ﷺ، فيُشمَّت العاطس ثلاثا، ويدعى له في الرَّابعة.

إلى هذا المسلك جنح ابن العربي، والنَّووي، والسفاريني[5].

([1]) مختلِف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم -جمعا ودراسة مقارنة-، ص 506.

([2]) رواه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كم يشمت العاطس، ح 2743. وقال: "هذا أصح من حديث ابن المبارك".

ويعني بذلك رواية: عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ». والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي))، ج 3، ص 96.

([3]) رواه مالك في ((الموطأ))، ح 2769. عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: "لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ".

([4]) المفهم، ج 6، ص 624.

([5]) انظر: غذاء الألباب، السفاريني، ج 1، ص 345-346.

قال ابن العربي: "قيل: يقال له في الثَّانية: إنَّك مزكوم، وقيل: يقال له: في الثَّالثة، وقيل: في الرَّابعة؛ والأصح أنَّه في الثَّالثة.

قال: والمعنى فيه: أنَّك لست ممَّن يُشمَّت بعد هذا؛ لأنَّ هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس"[1].

وقال النَّووي: "إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا، فالسُّنَّة أن يُشمِّته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روينا في ((صحيح مسلم))، و((سنن أبي داود))، والترمذي؛ عن سلمة بن الأكوع ﷺ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فقال له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» هذا لفظ رواية مسلم. وأمَّا رواية أبي داود والترمذي فقالا: قال: سلمة: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح"[2][3].

([1]) الأذكار، ج 1، ص 315. وانظر: كلام ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))، ج 10، ص 151.

([2]) قال ابن حجر معقِّبا على كلام النَّووي: "الذي نسبه إلى أبي داود، والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ليس في شيء من نسخهما، كما سأبيِّنه، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة، وأبو نعيم في ((مستخرجيهما))، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن السُّنِّي، وأبو نعيم أيضا في ((عمل اليوم والليلة))، وابن حبان في ((صحيحه))، والبيهقي في ((الشعب)) كلهم من رواية عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وألفاظهم متفاوتة، وليس عند أحد منهم إعادة: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» في الحديث.

وكذلك ما نسبه إلى أبي داود، والترمذي أنَّ عندهما: ((ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، أَوِ الثَّالِثَةَ)) فيه نظر فإنَّ لفظ أبي داود: ((أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ))، والباقي مثل سياق مسلم سواء، إلَّا أنَّه لم يقل: ((أُخْرَى))، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النَّووي، إلى قوله: ((ثُمَّ عَطَسَ)) فإنَّه ذكره بعده، مثل أبي داود سواء، وهذه رواية ابن المبارك عنده، وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه، إلَّا أنَّه قال له في الثَّانية: «أَنْتَ مَزْكُومٌ» وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرَّحمن بن مهدي قال له في الثَّالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ».

وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرُّض للثَّالثة، ورجح الترمذي رواية من قال في الثَّالثة، على رواية من قال في الثَّانية.

وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النَّووي، وهو ما أخرجه قاسم بن أَصبَغ في ((مصنَّفه))، وابن عبد البر من طريقه قال: حدثنا محمَّد بن عبد السلام، حدثنا محمَّد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عكرمة، فذكره بلفظ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»، هَكَذَا رَأَيْتُ فِيهِ: ((ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ))، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكنَّ الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى". فتح الباري، ج 10، ص 604-605.

([3]) الأذكار، ج 1، ص 314-315.

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الصواب هو مسلك الترجيح؛ لأنَّ "أكثر الأحاديث على أنَّه يُشمَّت إلى الثَّالثة، فترجَّح على هذه الرواية [أي: رواية مسلم]"[1]، ومن هذه الأحاديث:

حديث أبي هريرة ﷺ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»، وقد تقدَّم.

وحديث أبي هريرة ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا تَشْمِيتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ»[2].

وحديث عبيد بن رفاعة الزُّرَقي[3]: «تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»[4].

قال ابن عبد البر: "في حديث سلمة بن الأكوع: أن يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة: ((إِنَّهُ مَزْكُومٌ)) أو ((هَذَا زُكَامٌ))، وفي حديث أبي هريرة[5]، وحديث الزُّرَقي: ((أَنَّهُ يُشَمَّتُ ثَلَاثًا، وَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ فِي الرَّابِعَةِ))، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى"[6].

وقد يؤيِّد هذا المعنى ما رواه ابن ماجه في ((سننه)) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»[7].

([1]) البحر المحيط الثجاج، ج 45، ص 239.

([2]) رواه ابن السُّنِّي في ((عمل اليوم والليلة))، باب النهي عن أن يشمت الرجل بعد ثلاث، ح 251. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 3، ص 318.

([3]) "عبيد –بغير إضافة– بن رفاعة بن رافع الزُّرَقي. قال البغوي: ولد على عهد النبي ﷺ، وأرسل عنه. وقال ابن السكن: لا يصح سماعه، وذكر له حديثين مرسلين [أحدهما: حديث تشميت العاطس]. وقال العِجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، ويدل على إدراكه العصر النبوي ما أخرجه الطحاوي عنه أنَّه كان يجالس زيد بن ثابت في خلافة عمر، فذكر: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص 83-85.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، ح 5036. والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كم يشمت العاطس، ح 2744. وقال: "هذا حديث غريب وإسناده مجهول". والحديث ضعفه النَّووي في ((الأذكار))، ج 1، ص 315. والألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة))، ج 10، ص 381.

([5]) يعني: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

([6]) التمهيد، ج 17، ص 328.

([7]) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب تشميت العاطس، ح 3714. والحديث صححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه))، ج 3، ص 225. وقال محققو سنن ابن ماجه: "إسناده حسن، لكن جعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ رواية شاذة فيما قاله الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) انفرد بها علي بن محمَّد، عن وكيع، وخالفه محمَّد بن عبد الله بن نُمير عنه عند مسلم فرواه من فعله ﷺ بلفظ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»". ج 4، ص 662.

قال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف الشديد الواقع في لفظ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ عند مسلم: "وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع، عن عكرمة، بلفظ آخر: قال: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ، وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة؛ لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا، فإنَّ في حفظه مقالا، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله"[1].

([1]) فتح الباري، ج 10، ص 605.

المبحث الثَّاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في المدح في الوجه

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي معمر[1] قال: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ[2]، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ[3] فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ))[4].

الحديث الثَّاني: عن أبي بكرة ﷺ قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» -مِرَارًا-، «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا»[5].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ[6]: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[7].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل أخبر المقداد ﷺ أنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يحثوا في وجوه المداحين التراب، وفي الحديث الثَّاني حذر ﷺ من مدح الرجل والثناء عليه أمامه، بينما في الحديث الثَّالث مدح ﷺ أشخاصا بأعيانهم وبحضرتهم، فقد قال للأشج بن عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) "عبد الله بن سخبرة الأزدي، ويقال: الأسدي أيضا، أبو معمر الكوفي. روى عن: خباب بن الأرت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود، [وطائفة]. قال عنه يحي بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب ((الثقات)). قال محمَّد بن سعد: توفي في ولاية عبيد الله بن زياد". تهذيب الكمال، ج 15، ص 6-7.

([2]) هو عثمان بن عفان ﷺ، فقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن همام بن الحارث، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ».

([3]) "حثى التراب عليه، يحثوه، ويَحثيه حثوا، وحثيا: هاله ورماه". تاج العروس، ج 37، ص 399.

([4]) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ح 3002.

([5]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، ح 2662، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، ح 3000.

([6]) هو "الأشج العبدي: يقال له أشج عبد القيس، ويقال له بني عَصَر. مشهور بلقبه هذا، واسمه المنذر بن عمرو. أو ابن الحارث. قال الواقدي: كان قدوم الأشج ومن معه سنة عشر من الهجرة. وعن غيره أنَّ قدومه كان سنة ثمان قبل فتح مكة". الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 180.

([7]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه، ح 17.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "قال أهل العِلم: هذا كله في التفاوت في المدح ووصف الإنسان ممَّا ليس فيه، أو لمن يُخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح؛ وإلَّا فقد مُدِح عليه السلام، ومُدِح بحضرته غيره بالنظم والنثر فلم ينكر ... قال بعضهم: هذا المتقدِّم من المقتصدين في المدح"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، واختلفوا في طريقة الجمع على مذهبين.

المذهب الأوَّل: أنَّ النهي عن في الوجه إنَّما هو في حق من وصف إنسانا بما ليس فيه. والنبي ﷺ لم يرد بقوله: «احْثُوا التُّرابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ» "من مدح رجلا بما فيه، فقد مُدِح ﷺ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب ابن قتيبة، والخطابي، وابن بطَّال، والبيهقي[3]، وأبو عبد الله القرطبي، والعيني[4].

قال ابن قتيبة عن حديث المقداد رضي الله عنه: "وهذا عندنا أريد به المداحون بالباطل كالرجل يلقى الرجل، فيستنزل ما عنده بتقديم مدحه ويجعل ذلك ذريعة إلى ما أمَّله منه كما يفعل الشعراء، فيقولون: أنت أسرع من الريح، وأشد إقداما من السيل، وأهيب من الليل، وأجرأ من الليث. وإنَّما كره هذا لأنَّه كذب؛ ولأنَّه داعية إلى العجب والكبر؛ ولذلك قال عمر: ((الْمَدْحُ هُوَ الذَّبْحُ))[5]، ولم يرد به من مدح رجلا بما فيه فقد مُدِح رسول الله ﷺ في الشعر، وفي الخطب، وفي المخاطبة، فلم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك"[6].

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 549.

([2]) عمدة القاري، ج 22، ص 207.

([3]) فقد عقد بابا في ((السُّنن الكبرى))، [ج 10، ص 457-458] ترجم له بقوله: ((باب: الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا)). وأورد تحته أحاديث في النهي عن المدح في الوجه، منها: حديثا أبي بكرة والمقداد –رضي الله عنهما–.

([4]) المصدر السَّابق، ج 22، ص 207.

([5]) رواه البخاري في ((الأدب المفرد))، باب ما جاء في التمادح، ح 336. وقال: "يعني إذا قبلها". والحديث صحح إسناده محققا الأدب المفرد. والألباني في ((صحيح الأدب المفرد))، ص 136.

([6]) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، ابن قتيبة، ص 145.

وقال الخطابي: "((المداحون)) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأمَّا من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود، يكون به ترغيبا له في أمثاله؛ وتحريضا للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح؛ وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه"[1].

وقال ابن بطَّال عند شرحه في قول خديجة –رضي الله عنها– للنبي ﷺ: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[2]: "فيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه الخير، وليس بمعارض لقوله ﷺ: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ»، وإنَّما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل، وبما ليس في الممدوح"[3].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "تأوَّل العلماء ﷺ: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ»: إنَّ المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأمَّا مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: 220]"[4].

المذهب الثَّاني: أنَّ النهي عن المدح في الوجه إنَّما هو في حق من يُخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح.

احتمل هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب النَّووي، فقال: "أمَّا النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يُخاف عليه الفتنة بما ذكرناه. وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[5]، وقال ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ: «لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»[6]،

([1]) معالم السُّنن، ج 5، ص 99.

([2]) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ح 3. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح 160.

([3]) شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 38.

([4]) الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 409.

([5]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ح 6062.

([6]) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ح 467. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، ح 2382.

وقال له: «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1]أي: من الذين يدعون من أبواب الجنة، وقال ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»[2]، وقال ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[3]، وقال ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ((بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ))[4]، وقال له: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[5]، وقال لعلي ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»[6]، وفي الحديث الآخر: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»[7]، وقال ﷺ لبلال: «سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ»[8]، وقال ﷺ لعبد الله بن سلام: «أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»[9]، وقال للأنصاري: «ضَحِكَ اللَّهُ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا»[10]، وقال للأنصار: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»[11]، ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه، وأمَّا مدح الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم ﷺ أجمعين، فأكثر من أن يُحصر"[12].

([1]) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، ح 1897. ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، ح 1027.

([2]) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، ح 3674. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ، وأعمال البر، ح 2403.

([3]) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، ح 3675.

([4]) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، ح 3679. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ح 2395.

([5]) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح 3294. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، ح 2396.

([6]) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح 2699.

([7]) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، ح 3706. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح 2404.

([8]) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ح 1149. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل بلال ﷺ، ح 2458.

([9]) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، ح 3813. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ، ح 2484.

([10]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، ح 3798.

([11]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، ح 3785. ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ح 2508.

([12]) شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 195

وقال في موضع آخر: "مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنَّما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، وجمع العلماء بينهما بما ذكرته"[1].

وقال في ((الأذكار)): "اعلم أنَّ مدح الإنسان، والثناء عليه بجميل صفاته، قد يكون في حضور الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأمَّا الذي في غير حضوره، فلا منع منه إلَّا أن يجازف المادح، ويدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب، لا لكونه مدحا؛ ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه، إذا ترتَّب عليه مصلحة، ولم يجرَّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك.

وأمَّا المدح في وجه الممدوح، فقد جاءت أحاديث تقتضي إباحته، أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن، ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام، ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة"[2].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ كلا المذهبين في الجمع بين الأحاديث صحيح، فالمدح في الوجه جائز إذا خلا من الكذب، ولم يُخشى على الممدوح العجب والفساد بسماع المدح، مع إضافة شروط أخرى ذكرها أهل العلم.

قال أبو العبَّاس القرطبي: "المدح مظنة الهلاك الدِّيني، فيحرم، لكن هذه المظنة لا تتحقق إلَّا عند الإكثار منه، والإطراء[3]به، وأمَّا مع الندرة والقلة؟ فلا يكون مظنة، فيجوز ذلك إذا كان حقا في نفسه، ولم يقصد به الإطراء، وأمن على الممدوح الاغترار به، وعلى هذا يُحمل ما وقع للصحابة ﷺ من مدح بعضهم لبعض مشافهة ومكاتبة، وقد مُدِح النبي ﷺ مشافهة نظما ونثرا، ومدح هو أيضا جماعة من أعيان أصحابه مشافهة، لكن ذلك كله إنَّما جاز لما صحت المقاصد، وأُمِنت الآفات المذكورة"[4].

([1]) شرح صحيح مسلم، ج 4، ص 176.

([2]) الأذكار، ج 1، ص 318.

([3]) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه". مشارق الأنوار، ج 1، ص 119.

([4]) المفهم، ج 6، ص 627.

المبحث الثَّالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة الحديث النبوي

المطلب الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض وبيان وجه التعارض:

الفرع الأوَّل: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

الحديث الأوَّل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ– مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

الحديث الثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي،... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ –رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ– فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ[2]»[3].

الحديث الثَّالث: عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[4].

الفرع الثَّاني: بيان وجه التعارض: في الحديث الأوَّل نهى النبي ﷺ أصحابه ﷺ أن يكتبوا عنه أي شيء غير القرآن الكريم، بينما في الحديث الثَّاني أمر ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه، وأمر ﷺ عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن يكتب عنه كما في الحديث الثَّالث، فكيف السبيل إلى دفع هذا التعارض بين الأحاديث؟

([1]) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004.

([2]) قال النَّووي: "((أبو شاه)) هو بهاء تكون هاء في الوقف والدَّرج، ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنَّما يُعرف بكنيته". شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 129.

([3]) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح 2434. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح 1355.

([4]) رواه أحمد، ح 6510. وأبو داود في كتاب العِلم، باب في كتاب العِلم، ح 3646. والحاكم، ح 357. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". وابن عبد البر في ((جامع بيان العِلم وفضله))، باب ذكر الرخصة في كتاب العِلم، ح 389. والحديث صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، ج 4، 45-46. وصحح إسناده محققو المسند، ج 11، ص 58. ومحقِّق جامع بيان العِلم وفضله، ج 1، ص300.

المطلب الثَّاني: مذهب القاضي عياض وغيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

الفرع الأوَّل: مذهب القاضي عياض في دفع هذا التعارض:

قال القاضي عياض: "بين السلف اختلاف كبير في كتابة العِلم من الصحابة والتابعين، فكرهه كثير منهم، وأجازه الأكثر، فمنعه لما جاء من النهي عنه، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلا يكتب شيء مع القرآن، ومنهم من كان يكتب فإذا حفظ محا، ثم وقع بعد الاتفاق على جوازه؛ لما جاء عنه عليه السلام من إذنه لعبد الله بن عمر في الكتابة"[1].

الفرع الثَّاني: مذهب غيره من العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك أهل العلم في دفع هذا التعارض ثلاثة مسالك، هي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

المسلك الأوَّل: مسلك الجمع: واختلفوا في طريقة الجمع على مذاهب.

المذهب الأوَّل: أنَّ "النهي لمن تمكَّن من الحفظ، والإذن لغيره، وقصة أبي شاه –حيث كان الإذن له لما سأل فيها– مُشعرة بذلك"[2].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن الصلاح[3]، وابن الملقِّن[4]، وحكاه النَّووي وجها للجمع[5].

المذهب الثَّاني: أنَّ "النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أُمِن منه ذلك"[6].

حكى هذا المذهب في الجمع القاضي عياض، وإليه ذهب ابن حبان، وذكره ابن عبد البر وجها للجمع[7]، واحتمله ابن حجر[8]، ولم يستبعده القرطبي.

قال ابن حبان: "زجره ﷺ عن الكِتبة عنه سوى القرآن، أراد به الحث على حفظ السُّنن دون الاتكال على كِتبتها وترك حفظها والتفقه فيها. والدليل على صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاه كتب الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، وإذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بالكِتبة"[9].

([1]) إكمال المعلم، ج 8، ص 553–554.

([2]) فتح المغيث، ج 3، ص 16.

([3]) انظر: معرفة أنواع علم الحديث، ص 293.

([4]) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 560.

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 130.

([6]) فتح الباري، ج 1، ص 208.

([7]) جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص 292.

([8]) انظر: المصدر السَّابق، ج 1، ص 208.

([9]) صحيح ابن حبان، ج 1، ص 265–266. وقد ترجم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله: ((باب الزجر عن كتبة المرء السُّنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها)).

وقال القرطبي بعد أن حكى مسلك النسخ: "ولا يبعُد أن يكون النبي ﷺ إنَّما نهاهم عن كتب غير القرآن؛ لئلا يتكلوا على الأحاديث ولا يحفظونها، فقد يضيع المكتوب، ولا يوجد في وقت الحاجة، ولذلك قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قط[1]. قال: وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب الحديث؟ قال: لا[2]"[3].

المذهب الثَّالث: "أنَّ النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك"[4]، "فحيث أُمِن المحذور بكثرة حفَّاظه والمعتنين به، وقوة ملكة من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم يمتنع"[5].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن حجر[6]، وقد "خص بعضهم النهي بحياته ﷺ، ونحوه قول ابن عبد البر: ((النهي لئلا يُتخذ من القرآن كتاب يضاهى به))"[7][8].

المذهب الرَّابع: أن يكون خص الإذن بالكتابة "عبد الله بن عمرو؛ لأنَّه كان قارئا للكتب المتقدِّمة، ويكتب بالسُّريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلَّا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلمَّا خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أَمِن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له"[9].

احتمل هذا المذهب في الجمع ابن قتيبة، إلَّا أنَّه لم يجب عن قوله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

المسلك الثَّاني: مسلك النسخ: وذلك أنَّ النهي كان في أوَّل الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره؛ خوفا من اختلاطه، واشتباهه، فلما اشتهر، وأُمِنت تلك المفسدة أذن فيه"[10].

([1]) الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص 152.

([2]) المصدر نفسه، ص 152.

([3]) المفهم، ج 6، ص 703.

([4]) فتح الباري، ج 1، ص 208.

([5]) فتح المغيث، ج 3، ص 16.

([6]) انظر: المصدر السَّابق، ج 1، ص 208.

([7]) قال ابن عبد البر: "من كره كتاب العِلم، إنَّما كرهه لوجهين؛

أحدهما: ألَّا يُتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به.

ثانيهما: ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ". جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 292.

([8]) فتح المغيث، ج 3، ص 16.

([9]) تأويل مختلف الحديث، ص 411-412.

([10]) شرح صحيح مسلم، ج 9، ص 130.

نقل الاتفاق على هذا القاضي عياض، وبه جزم القرطبي، وابن القيم، والسيوطي[1]، والهرري، واحتمله ابن قتيبة[2]، وابن الصلاح[3]، وابن الملقن[4]، وقال ابن حجر: "هو أقربها"[5]، وصححه أحمد شاكر[6].

قال القرطبي: "قوله: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» كان هذا النهي متقدِّما، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أُمِن من ذلك أبيحت الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاه في حجة الوداع حين قال: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» فرأى علماؤنا هذا ناسخا لذلك"[7].

وقال ابن القيم: "قال النبي ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» يريد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» وهذا كان في أوَّل الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه، وصح عن عبد الله بن عمرو أنَّه كان يكتب حديثه"[8].

وقال الهرري: "«وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»؛ أي: فليمسحه؛ لئلا يلتبس الحديث بالقرآن ... وهذا النهي ظاهر في البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم، حيث لم يكن مكتوبا بصورة كتاب مدوَّن، وإنَّما كان يكتب على العظام، وجريد النخل ... فلو كتبت الأحاديث معها لوقع القرآن بغيره، فنهى عن ذلك في أوَّل الأمر حيث يخشى الالتباس، أمَّا في حالة الأمن منه فقد أجاز رسول الله ﷺ الكتابة بنفسه لعدة من الصحابة، مثل: علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي شاه، وغيرهم -رضوان الله تعالى عليهم-، وقد كتبت أحاديث كثيرة في عهد رسول الله ﷺ"[9].

المسلك الثَّالث: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح أحاديث الإذن بالكتابة على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ لكونه مختلفا في رفعه ووقفه، "ويقال أنَّ المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي

([1]) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج 6، ص 303.

([2]) انظر: تأويل مختلف الحديث، ص 412.

([3]) انظر: معرفة أنواع علم الحديث، ص 293.

([4]) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 560.

([5]) فتح الباري، ج 1، ص 208.

([6]) انظر: الباعث الحثيث، ص 128.

([7]) المفهم، ج 6، ص 703.

([8]) زاد المعاد، ج 3، ص 457-458.

([9]) الكوكب الوهاج، ج 26، ص 449-450.

سعيد الخدري من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ"[1]، وعلى هذا "فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأنَّ المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة"[2].

وحكى هذا المسلك ابن حجر، ونسبه إلى البخاري، فقال: "ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري"[3].

المطلب الثَّالث: مناقشة وترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصواب هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: من أنَّ النهي عن كتابة الحديث منسوخ بأحاديث الإباحة، كقوله: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وهذا تصريح بجواز كتابة العِلم غير القرآن، ومثله حديث علي ﷺ: «مَا عِنْدَهُ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»[4]، ومثله حديث أبي هريرة: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[5]"، ووقع عليه بعد الاتفاق، ودعت إليه الضرورة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واستنباط المقالات، وكثرة النوازل، مع قلة الحفظ، وكلال الفهم"[6].

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر الخلاف في حكم كتابة الحديث: "ثم إنَّه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة"[7].

قال أحمد شاكر: "اختلف الصحابة قديما في جواز كتابة الأحاديث: فكرهها بعضهم؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)). وأكثر الصحابة على جواز الكتابة، وهو القول الصحيح. وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة:

فبعضهم أعلَّه بأنَّه موقوف عليه، وهذا غير جيِّد، فإنَّ الحديث صحيح.

([1]) تقييد العِلم، الخطيب البغدادي، ص 21.

([2]) الاعتبار، ص 143.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 208.

([4]) عن أبي جُحيفة، قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: ((لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)). قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: ((العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)). رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العِلم، ح 111.

([5]) رواه البخاري في كتاب العِلم، باب كتابة العِلم، ح 113.

([6]) إكمال المعلم، ج 4، ص 474.

([7]) معرفة أنواع علم الحديث، ص 294.

وأجاب غيره بأنَّ المنع إنَّما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، خوف اختلاطهما على غير العارف في أوَّل الإسلام.

وأجاب آخرون بأنَّ النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه، خوف اتكاله على الكتاب، وإن لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية، والجواب الصحيح: أنَّ النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، فقد روى البخاري ومسلم: أنَّ أبا شاه اليمني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئا سمعه من خطبته، عام فتح مكة، فقال: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ[1].

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها: كل هذا يدل على أنَّ حديث أبي سعيد منسوخ، وأنَّه كان في أوَّل الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن.

وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك حديث أبي هريرة –وهو متأخِّر الإسلام– أنَّ عبد الله بن عمر كان يكتب، وأنَّه هو لم يكن يكتب؛ يدل على أنَّ عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخِّرا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز، لعُرِف ذلك عند الصحابة يقينا صريحا، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أنَّ الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأوَّل.

([1]) رواه الترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة فيه، ح 2666. وقال: "هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم"، وسمعت محمَّد بن إسماعيل، يقول: "الخليل بن مُرَّة منكر الحديث". والحديث ضعفه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة))، ج 6، ص 281.

وقد قال ابن الصلاح: ((ثم إنَّه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة))[1]. ولقد صدق -رحمه الله-"[2].

قال السخاوي: "وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا [هو ابن حجر]: إنَّه لا يبعُد وجوبه على من خشي النسيان ممَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم[3]. ونحوه قول الذهبي: إنَّه تعيَّن في المائة الثَّالثة وهلمَّ جرا وتحتم[4]. قال غيرهما: ولا ينبغي الاقتصار عليها حتى لا يصير له تصور ولا يحفظ شيئا، فقد قال الخليل:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ[5]

وقال آخر:

اسْتَوْدَعَ الْعِلْمَ قِرْطَاسًا فَضَيَّعَهُ ... وَبِئْسَ مُسْتَوْدَعُ الْعِلْمِ الْقَرَاطِيسُ[6]

وأوَّل من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثَّانية بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به إلى كل أرض له عليها سلطان.

ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، وحينئذ فقد قال السبكي: ((ينبغي للمرء أن يتخذ كتابة العِلم عبادة، سواء توقع أن يترتب عليها فائدة أم لا))[7]"[8].

([1]) معرفة علوم الحديث، ص 294.

([2]) الباعث الحثيث، ص 127-128.

([3]) فتح الباري، ج 1، ص 204.

([4]) قال محقِّق فتح المغيث: "لم أظفر بمصدره"، ج 3، ص 18.

([5]) أورده ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله))، ج 1، ص 293.

([6]) المصدر نفسه، ج 1، ص 294.

([7]) قال محقِّق فتح المغيث: "لم أظفر بمصدره"، ج 3، ص 19.

([8]) فتح المغيث، ج 3، ص 18-19.

خاتمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ نبينا محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه وغفرانه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وإخوانه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فبعد رحلة علمية ماتعة نافعة -بإذن الله تعالى- مع هذا الإمام الفذ في تعامله مع الأحاديث المتعارضة في الظاهر، ورحلة كذلك مع أقوال أكابر علماء الأمة من خلال مصنَّفاتهم على اختلاف تخصصاتها مما له صلة بهذا الموضوع، وبعد حمد الله على أن وفق لإتمام هذا البحث أقف في ختامه على ما خرجت به من نتائج أُجملها فيما يلي:

1- أبرز البحث بعضا من المكانة الرفيعة، والمنزلة السَّنية التي تبوأها القاضي عياض وكتابه إكمال المعلم، فهو العالم المتمكن المتفنن، وكتابه بحق موسوعة علمية غنية بالمعارف والعلوم، بل وكل علم أودعه فيها يعتبر مصدرا أساسا من المصادر التي يرجع إليه.

2- وهذه الموسوعية لهذا الإمام ظهر جانب منها في هذا الموضوع، فجوابه عن الأحاديث المختلفة اتسم باشتماله على علوم شتى ما بين حديث، وفقه، ولغة، وأصول.

3- تقرير كمال الشريعة، وأن التعارض الواقع بين الأحاديث ليس حقيقيا، إنما هو في الظاهر فقط، وذلك بحسب نظر المجتهد، والواقف على النص، وقد مرت مواضع من هذا البحث قرر فيها بعض أهل العلم أن لا تعارض أصلا بين نصوصها.

4- علم مختلِف الحديث علم عظيم المنزلة، جليل القدر، حظي بعناية فائقة من أهل العلم؛ تقعيدا، وتطبيقا، وتأليفا. وخير دليل على هذا تناول شرَّاح الحديث لمباحث هذه الرسالة، ممَّن سبق القاضي عياض أو جاء بعده.

5- الخوض في غمار هذا الفن يحتاج إلى إلمام بعلوم شتى على رأسها الحديث، والفقه، والأصول، وغوص في بحر معانيها الدقيقة.

6- المسالك التي قررها أكثر العلماء لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث هي: الجمع ما أمكن، ثم النسخ إن تعذر الجمع وتحقق التاريخ، ثم الترجيح، فإن تعذر واحد من هذه الثَّلاثة فالتوقف.

7- تنوع المسالك التي سلكها القاضي عياض في تفسيره للأحاديث المختلفة في الظاهر ما بين جمع، ونسخ، وترجيح.

8– تميز منهج القاضي عياض في تفسيره للأحاديث المختلفة في الظاهر بما سبق بيانه في الفصل الثاني عند الكلام عن منهجه في هذا الباب.

9– عنايته الفائقة بنقله أقوال من سبق من أهل العلم في طريقة تعاملهم مع هذه الأحاديث المختلفة في الظاهر، مع تأييد أحدها تارة، والتعقب على بعضها تارة أخرى، وكثيرا ما ينقلها ولا يعلق عليها.

10– وهذا يبين إلمامه الكبير بأقوالهم في هذه المسائل، فينقلها مختصرة، وقد يحتمل معها أخرى.

11– تقريره لقاعدة مهمة صيانة للشريعة وهي أن التساهل في تخطئة الراوي بإلزامه الغلط أو تحميله ما لم يرو باب إن فتح دخل منه على الشريعة خطب.

12– كثرة نقل أهل العلم عن القاضي عياض في جوابه عن الأحاديث المختلفة في الظاهر، وبالأخص النووي، وابن حجر، وذلك ما بين تأييد ومعارضة.

وأمَّا ما يتعلق بالتوصيات، فإنَّ من أهمها:

1– تكملة ما تبقى من موضوع البحث، فقد سبق وأن ذكرت في المقدِّمة أنِّي سأقتصر في دراستي هذه على مختلِف الحديث والذي هو نوع من أنواع مشكِل الحديث؛ حيث إنَّ المشكِل يشمل المختلِف كما يشمل غيره.

2– إيلاء مزيد عناية للدراسات التطبيقية المتعلقة بهذا الباب على مصنَّفات أهل العلم على اختلاف تخصصاتها، وأخص بالذكر منها كتب شروح الحديث.

3– تبيَّن لي من خلال تتبع كلام أهل العلم كثرة نقل النَّووي وابن حجر أجوبة القاضي عياض على مسائل التعارض بين الأحاديث، فأقترح أن تُجمع هذه النقولات وتكون محور دراسة يُختار لها عنوان مناسب.

الفهارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

الآية ورقمها	اسم السورة	الصفحة
	البقرة	
﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ (2)		119
﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (102)		884
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (106)		408
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ (121)		116
﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (129)		ب
﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (144)		512
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (179)		635
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (195)		597
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (196)		484
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (197)		782
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ (220)		1043
﴿*تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ (253)		-947-945 950-948
	آل عمران	
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ (7)		118-112

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ (7) 119

﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ (7) ب-112

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ (7) 114

﴿وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩﴾ (39) 919

﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾ (75) 796

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ (97) 185

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (102) أ

﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ١٣٨﴾ (138) 119

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِى قُلُوبِهِمۡ﴾ (156) 627

النِّساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (1) أ

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِى بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ (10) 654

﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِى بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ (10) 822

﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (15) 665-664

﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ (31) 201

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ (48) 190

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (59) 490

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ (82) 88

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ (82) 113

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ (82) 112-85-57

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ (83) 116-88

﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (101) 371-369

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ (113) 268

﴿وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ (113) 955

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ (128) 568

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (128) 568

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (142) 197-195

﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ (160) 927

المائد

﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ (16) 118

﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (33) 670

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ (38) 647

﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ (95) 448

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ (96) 475-476-477-478

﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ (101) 127

﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ (101) 129

الأنعام

﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ (44) 411

﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ (141) 53

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ (164) 333-337

الأعراف

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (30) 118

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ (40) 240

﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ (40) 235

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث﴾ (176) 325

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠﴾ (180) 390

الأنفال

﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ (17) 406

﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ (37) 399

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ (46) 353

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ (53) 927

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ (60) 1028

التَّوبة

﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ (25) 442

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (31) 909

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ (33) 226

﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ (67) 410-411-414

يونس

﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾ (1) 120

﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥﴾ (15) 99-103

هود

﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ (1) 112

﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ (1) 120

﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (18) 650-654-656

﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً﴾ (80) 625

يوسف

﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ (23) 908-909-910

﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ (25) 916-919

﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (42) -908-909
911-910

﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (50) -908-909
911

﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ (76) 109

﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ﴾ (98) 389

إبراهيم

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾ (35) 1021

الحجر

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ (9) ب

النَّحل

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ (43) 88-116-119

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ (43) -126-127
129

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (44) ب-119-120

﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ (75) 912

﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ١٠٠﴾ (98-100) 869

الإسراء

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلَا ٥٤ وَرَبُّكَ أَعۡلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ﴾ (54-55) 947-951

﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ٥٥﴾ (55) 850-951

﴿فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلَا ٨٤﴾ (84) 729

الكهف

﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ﴾ (63) 406-415

مريم

﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ (23) 723

﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾ (37) 53

طه

﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ (124) 405

﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ﴾ (126) 405-407-414

الأنبياء

﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ (22) 627

﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ٤٨﴾ (48) 950

الحج

﴿مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾ (5) 789

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ (27) 1022

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ (27) 485

﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ (31) 235

﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ (36) 770

النُّور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ (2) 663-662

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (6-9) 601

﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ (6) 684

﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِ﴾ (26) 401

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ (30-31) 587-584

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ (32) 912

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ (58) 314

الفرقان

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (68) 201

القصص

﴿حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ (57) 1020

العنكبوت

﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (46) 210

﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ﴾ (48) 728-729-731-735

﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ (67) 1021-1022-1024

﴿وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ﴾ (67) 1023

لقمان

﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٖ ١٠﴾ (10) 789

﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ (19) 325

الأحزاب

﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ (7) 951

﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ١٢﴾ (12) 940

﴿وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ١٣﴾ (13) 940

﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ (21) 57

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (32) 587

﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ (51) 565

﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ (53) 583

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (70-71) أ

ص

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (29) 113

الزُّمر

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ (23) 120-112

غافر

﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ (46) 237-236

فصلت

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ (30) 152

الشُّورى

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (11) 390

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ (30) 410

﴿وَحۡيًا﴾ (51) 924

﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ (51) 924

﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾ (51) 924

الجاثية

﴿ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾ (34) 411

الأحقاف

﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ٢٩﴾ (29) 892

الفتح

﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ﴾ (1) 973

﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (2) 974
﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (18) 742
﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ (18) 742

الحجرات

﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ (13) 1002

ق

﴿مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٧﴾ (7) 789
﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ۝١٨﴾ (18) 397

الذاريات

﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ۝٨﴾ (8) 54

النَّجم

﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ (1) -341-339
-343-342
345-344
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (3-4) أ-56-57-85
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (39) -448-454
455

الواقعة

﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤١ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ۝٤٢ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ۝٤٣﴾ (41-43) 241
﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ (64) 406

الحديد

﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ﴾ (10) 176

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾ (22) 872

﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ﴾ (27) 950

الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (7) ب-845

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (7) 620

الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ (12) -672-671 673

الجمعة

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ (2) 733

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ (9) 546

التغابن

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ (11) 627

﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ (14) 871

الطلاق

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ (2) 679

التحريم

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ (1-4) 575

﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ (3) 575

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ (4) 578

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ (4) 577

القلم

﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ﴿٤٨﴾﴾ (48) 951

المرسلات

﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴿١﴾﴾ (1) 322-891

التكوير

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ (17) 316-317

الانشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (1) 339-341-343-344-345

﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴿٨﴾﴾ (8) 127

الأعلى

﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ (6-7) 406-411-412-415

الفجر

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴿١٤﴾﴾ (14) 397

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البلد

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (12-17) 161

اللَّيل

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (1) -316-317 321

التين

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ١﴾ (1) 321

العلق

﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ (1) -339-343 344-345

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

طرف الحديث	الرَّاوي	الصفحة
أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ	أبو سعيد الخدري	805
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً	أبو هريرة	175
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ– وَمَعَهُ عَبَّاسٌ	الفضل بن عبَّاس	332
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ	عمر بن الخطَّاب	484
أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي	أبو ذر الغفاري	179
أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟	أبو هريرة	426
اتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً	أنس بن مالك	865
أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟	علي بن أبي طالب	101
أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا	النَّزَّال بن سبْرة	794
أُتِيَ عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً	عمرة بنت عبد الرَّحمن	644
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا	أبو الأسود	540
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي	مالك بن الحُويرث	355
أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ –وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ	أنس بن مالك	248
أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي	أنس بن مالك	249
أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي	أنس بن مالك	228
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ	مالك بن الحُويرث	354
اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ	أنس بن مالك	1044
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	أبو هريرة	204
أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ	سمرة بن جندب	855
إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ	أُبي بن كعب	1032
احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا	أبي بن كعب	689
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ	أبو موسى الأشعري	300
آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً	عبد الله بن مسعود	252
آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةُ	عبد الله بن عمر	254
أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ	ميمونة	285

إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا	أبو أيوب الأنصاري	274
إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ	البراء بن عازب	1003
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبو هريرة	346
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ	أبو هريرة	923
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ	أبو هريرة	317
إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ	أبو هريرة	434
إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	327
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ	أبو هريرة	274
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	أبو هريرة	297
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ	عائشة	299
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا	عامر بن ربيعة	427
إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ	أبو هريرة	652
إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ	أبو هريرة	187
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -يَعْنِي: الوَبَاءَ- بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ	عبد الرَّحمن بن عوف	537
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ	أبو هريرة	1039
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ...	أبو ذر الغفاري	326
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ	أبو سعيد الخدري	331
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ	عبد الله بن عمر	331
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ	أبو سعيد الخدري	354
إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً	حذيفة بن أَسيد	992
إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	سعيد بن المسيِّب	302
إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ	أبو هريرة	385
إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا	أبو هريرة	911
اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	أبو زيد الأنصاري	766
اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا	نُبيشة الهذلي	778
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ	جابر بن عبد الله	855
أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ	عبد الله بن عمر	246

أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ	عبد الله بن عمر	242
أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ	عبد الله بن عمر	242
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا	عبد الله بن عمر	395
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	عبد الله بن عمر	194
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	أبو هريرة	691
ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا	عبد الله بن عبَّاس	508
اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	852
اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ	أبو هريرة	1051
اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ	أبو هريرة	915
أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ	عائشة	716
اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ	عبد الله بن عبَّاس	508
أَطْعِمُوا عَنْهَا	عائشة	456
اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ	عبد الله بن عبَّاس	997
اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ	أنس بن مالك	935
اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى	فاطمة بنت قيس	580
اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً	زيد بن خالد الجهني	689
أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ	زيد بن أسلم	438
اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ	أنس بن مالك	258
اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ	عمران بن حصين	490
أَعْمَارُ أُمَّتِي مِنِ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ	أبو هريرة	396
أَعْوَرُ عَيْنِهُ الْيُسْرَى، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ	سفينة	1032
أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ	الزهري	100
اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ	عبد الله بن عبَّاس	293
افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا	أنس بن مالك	440
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ	أم سلمة	580
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ	أبو حُميد الساعدي	940
اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ	عبد الله بن عمر	889

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ؛ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي	عبد الله بن مسعود	891
اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ	عائشة	646
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟	عبد الله بن شقيق	372
اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	البراء بن عازب	727
اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ	عبد الله بن عمرو	1046
اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ	أبو هريرة	1046
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ	أبو الدرداء	158
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟	زيد بن خالد الجهني	679
أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا	علي بن أبي طالب	1003
أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عبد الله بن عمر	130
أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا	أنس بن مالك	396
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟	أبو بكرة	199
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	مقدام بن معدي كرب	أ-102
إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ	زيد بن خالد	846
أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ	زيد بن أرقم	978
أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	سعد بن أبي وقاص	1044
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	عبد الله بن عمر	145-147
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أنس بن مالك	147
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أبو هريرة	145
أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ	أبو هريرة	938
آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	أبو سعيد الخدري	144
آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	عبد الله بن عبَّاس	140
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ	المقداد بن الأسود	1041
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ	عائشة	778
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	جابر بن عبد الله	902

أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً-	جابر بن عبد الله	569
أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ	أبو غَطَفان الْمُرِّي	551
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	أبو بكرة	917
إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ	زيد بن ثابت	302
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	عبد الله بن مسعود	990
إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	عبد الله بن مسعود	981
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا	سعد بن أبي وقاص	128
أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ	علي بن أبي طالب	824
إِنَّ الشَّيْطَانَ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي	أبو هريرة	329
إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ	أبو هريرة	327
إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ	غالب القطَّان	819
أَنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ	أبو حازم الأشجعي	428
إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا	عبد الله بن عمرو	117
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عمر بن الخطاب	134
إِنَّ اللهَ أَحَلَّ لِي مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ	أبو هريرة	1022
إِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا	جندب البجلي	975
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ	عبد الله بن عمر	1030
إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ	جابر بن سمرة	940
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ	الزبير بن العوَّام	891
إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	جابر بن عبد الله	434
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ	عبد الله بن عبَّاس	765
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	عبد الله بن عبَّاس	542
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	حُريث بن عمرو	528
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ	أنس بن مالك	528-533
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا	أنس بن مالك	794
أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ»	أبو ذر الغفاري	955

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ	أنس بن مالك	830
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	عائشة	324
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	عائشة	575
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا	عبد الله بن عبَّاس	510
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ	سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد	434
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ	أبو قتادة	803
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ	الحَكَم الغِفاري	290
إِنَّ النَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ	أبو هريرة	842
إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	حذيفة بن أَسيد	992
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَخْضِبُونَ، فَخَالِفُوهُمْ	أبو هريرة	842
إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ	عبد الله بن عمر	952
أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ	أبو هريرة	903
أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا	عبد الله بن عبَّاس	455
أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً	عبد الله بن عمر	696
أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ	أنس بن مالك	861
إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ	أبو هريرة	640
إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ	أبو هريرة	636
إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ	عبد الله بن عمر	604
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا	أبو سعيد الخدري	889
إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ	عمر بن عبد العزيز	703
أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	أنس بن مالك	632
أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ	أنس بن مالك	434
إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ	أبو هريرة	264
إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	أنس بن مالك	812
إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عمران بن حصين	679
إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ	سلمة بن الأكوع	768

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ	أبو سعيد الخدري	659
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا	أنس بن مالك	632
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ	أنس بن مالك	228
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ	أبو موسى الأشعري	395
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	عبد الله بن عمر	897
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ	عبد الله بن عمر	898
أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا	عبد الله بن عمر	483
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ	ميمونة	550
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ	أبو هريرة	360
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	زيد بن كعب	480
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ	أم هانئ	380
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	جابر بن عبد الله	528
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً	أُبي بن كعب	264
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ	أبو ليلى الأنصاري	893
إِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ	علي بن أبي طالب	427
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ	عبد الله بن عمر	889
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا	عبد الله بن عبَّاس	444
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ	عبد الله بن عمر	642
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ	مالك بن الحُويرث	305
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ	عبد الله بن عبَّاس	842
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا	أنس بن مالك	803
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ	أنس بن مالك	959
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	عبد الله بن عبَّاس	290
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ	عروة بن الزبير	301
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ	عبد الله بن عبَّاس	339
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ	الزُّهري	699
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ	أبو سعيد الخدري	300

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ	علي بن أبي طالب	767
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ	أبو أيوب الأنصاري	941
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا	أبو سعيد الخدري	794
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	عبد الله بن عمر	788
أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ	جابر بن عبد الله	496
إِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ	أنس بن مالك	136
أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ	عبد الرَّحمن بن كعب	213
أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ: اجْلِسْ مِنِّي قَيْدَ رُمْحٍ	الزهري	886
أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ	سهل بن سعد	128
إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ	أبو هريرة	999
إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ	عبد الله بن عبَّاس	1041
إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ	عبد الله بن عمر	864
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ	جابر بن عبد الله	873
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ	سهل بن سعد	873
إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ	جابر بن عبد الله	704
إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ	سهل بن سعد	894
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ	عبد الله بن أُنيس	199
إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ	عبد الله بن مسعود	224
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ	عبد الله بن مسعود	838
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا	عقبة بن عامر	164
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً	جابر بن سمرة	737
إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي	علي بن أبي طالب	825
أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله بن عبَّاس	600
إِنَّ وَفْدَ جِنِّ نَصِيبِينَ أَتَوْنِي وَنِعْمَ الجِنُّ هُمْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ	أبو هريرة	892
إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ؛ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ	عبد الله بن عبَّاس	137
إِنَّ يَعْقُوبَ ﷺ أَخَرَّ الدُّعَاءَ لِبَنِيهِ إِلَى السَّحَرِ	عبد الله بن مسعود	389
أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ	قُتيلة الجُهنية	134

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ	أنس بن مالك	632
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ	عبد الله بن عمر	727
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ	أبو سعيد الخدري	950-974
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ	أبو هريرة	943-971
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا	عائشة	463
إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ	نُبَيشة الهذلي	773
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ	عبد الله بن عبَّاس	471
إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا	عطاء بن أبي رباح	363
أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ	عبد الله بن عبَّاس	113
إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ	أبو هريرة	216
إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ	عقبة بن عامر	170
أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ	عبد الله بن سلام	1044
أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ	البراء بن عازب	1044
أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس بن مالك	1044
انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ	عبد الله بن عمر	1026
انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ	أبو رِمثة البلوي	965
انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ	سهل بن سعد	556
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ	عبد الله بن عبَّاس	298
إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً	علي بن أبي طالب	431
إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ	علي بن أبي طالب	430
إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ	أبيُّ بن كعب	301
إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ	أبو ذر الغفاري	498
إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ...	الحسن البصري	835
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ	أم سلمة	588
إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ	عمر بن الخطَّاب	826

أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ	عبد الله بن عبَّاس	364
أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا	أبو قتادة	423
أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى	عويمر بن أشقر	765
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ	عمرو بن حُريث	316
أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ الآيَةَ فَسَجَدَ فِيهَا	عبد الله بن مسعود	339
أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾	زيد بن ثابت	339
أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا	عبد الله بن عمر	490
أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	عبد الله بن عمر	306
أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	عبد الله بن عبَّاس	930
أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ	أبو هريرة	481
إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ	أم سلمة	588
أَنَّهَا أَحَدَّتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ	صفية بنت أبي عُبيد	591
أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِعَيْنِهَا	سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار	592
أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	981
إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ	حذيفة بن أَسيد	1018
إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ، فَالْهُوا عَنْهَا	عبد الله بن عمر	409
إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي	أبو ذر الغفاري	163
إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ ...	عِتبان بن مالك	376
إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ	عبد الله بن مسعود	252
إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	أبو قتادة الأنصاري	322
إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ	مالك بلاغا	362
إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ	ثوبان	952
إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا	عمر بن الخطَّاب	561
إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	عبادة بن الصامت	675
إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ	عياض بن حمار	207
أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ	عقبة بن عامر	829

أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُضْوٌ من لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ	زيد بن أرقم	479
أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	عائشة	476
أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا	أبو ذر الغفاري	381
أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو هريرة	378
أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ	عبد الله بن أبي أوفى	614
أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ وَعِتْرَتِهِ وَبِالثَّقَلَيْنِ	زيد بن أرقم	615
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ	عبد الله بن مسعود	638
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ	عبد الله بن مسعود	636
أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ	أبو موسى الأشعري	157
أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ	عبد الله بن عمرو	157
أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ	أبو هريرة	157
أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا	عبد الله بن مسعود	157
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	أبو هريرة	1026
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ	أبو هريرة	194
ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي	عبد الله بن عبَّاس	614
ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ	أبو موسى الأشعري	1044
ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ	عائشة	986
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً-	أبو هريرة	151
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	151
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	175
الْإِيمَانُ هَاهُنَا	أبو مسعود الأنصاري	175
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	عبادة بن الصامت	672
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ	جرير بن عبد الله	674
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ	جابر بن عبد الله	740
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ	جابر بن عبد الله	755
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ	مولى ابن عبَّاس	535
بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ	جابر بن عبد الله	754

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةِ رَاكِبٍ	جابر بن عبد الله	754
بَلَى، مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَرُزِقَ سَمَاحَةً	عبد الله بن عبَّاس	919
بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ	عائشة	332
بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ	عبد الله بن مسعود	404
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ	أبو هريرة	246
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ	عبد الله بن عمر	246
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ	أبو سعيد الخدري	246
بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ، -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ- مُضْطَجِعًا	مالك بن صعصعة	231
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	897
بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ	عمر بن الخطَّاب	908
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	عبادة بن الصامت	179-
		651-
		669
تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ	أبو هريرة	986
تَجْزِي عَنْكَ، وَلَا تَجْزِي بَعْدُ	أبو جُحَيفة	766
التُّرَابُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	أبو ذر الغفاري	448
تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي	أبو هريرة	363
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ	أبو رافع	550
تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ	ميمونة	551
تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرِفَ، وَهُمَا حَلَالَانِ	ميمونة	550
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ	عبد الله بن عبَّاس	553
تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا	عبيد بن رفاعة الزُّرَقي	1039
تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ	أبو هريرة	745
تَعَهَّدُوا الْقُرْآنَ	أبو موسى الأشعري	410
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ	أنس بن مالك	197
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	عبد الله بن عمر	483
تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ	سلمان الفارسي	289

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعَةُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ	عبد الله بن عبَّاس	566
ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ	عائشة	461
ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	الزُّهري	699
الثَّيِّبُ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ	عبادة بن الصامت	661
جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً	أبو هريرة	172
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ	أنس بن مالك	971
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ	طلحة بن عبيد الله	130
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ	أبو هريرة	261
جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	علي بن أبي طالب	662
الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ	أبو ثعلبة الخشني	896
جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ	عبد الله بن عبَّاس	335
جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ	عبد الله بن عبَّاس	332
حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ	أنس بن مالك	465
حَتَّى كَانَتَا حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ	وائل بن حجر	307
حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ	أبو هريرة	913
الْحَجُّ عَرَفَةُ	عبد الرَّحمن بن يعمَر	271
حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً	عبد الله بن عبَّاس	160
حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ	أم الدرداء	920
حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ	أبو موسى الأشعري	826
حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظَافِرِ	يزيد الْمَعافري	271
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ	عبد الله بن عبَّاس	217
حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ	عبد الله بن عمرو	955
حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ	عبد الله بن عمرو	954
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ	أبو هريرة	186
خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ	أنس بن مالك	956
خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ	أنس بن مالك	956
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	عبادة بن الصامت	659

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ	المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم	1028
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً	طاووس بن كيسان	494
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ	أبو سعيد الخدري	297
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا	أبو هريرة	206
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ	البراء بن عازب	235-435
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً	عائشة	493
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ	عائشة	494
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ	أبو قتادة	472
خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ	عبد الله بن عبَّاس	568
الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ	سفينة	737
الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ	أبو هريرة	787
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	عائشة	903
خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ	عبد الله بن عبَّاس	442
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عمر بن الخطَّاب	683
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ	عائشة	161
الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى	حذيفة	1030
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ	عبد الله بن عمر	514
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ	عائشة	846
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ	جابر بن عبد الله	1044
دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ	جابر بن عبد الله	498
دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا	عبد الله بن عمر	903
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ	عثمان بن عبد الله بن مَوهِب	844-963
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	الحسن بن علي	984
دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا	زيد بن خالد	913

الدِّينُ النَّصِيحَةُ	تميم الدَّاري	271
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ	أنس بن مالك	199
ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ	عائشة	278
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ	أبو هريرة	999
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صُوَرًا فِي الْكَعْبَةِ	أسامة بن زيد	511
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ	عبد الله بن زيد	833
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	مروان الأصفر	281
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	عبد الله بن عمر	305
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ	عائشة	584
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا	عبد الله بن عمر	965
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ	أبو موسى الأشعري	938
رَجَعْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ	عبد الله بن عمر	740
الرَّجُلُ مَزْكُومٌ	سلمة بن الأكوع	1036
الرَّجُلُ مَطْبُوبٌ	عائشة	926
رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا	عائشة	406
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ	عائشة	260
رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَيْلَةً	عبد الله بن عبَّاس	392
رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا	عبد الله بن عمر	504
رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	العبَّاس بن عبد المطَّلب	929
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا	عبادة بن الصامت	929
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	أبو رزين	929
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	عبد الله بن عمرو	923
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	عبد الله بن عمر	923
رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ	أنس بن مالك	932
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	أبو هريرة	923
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	أنس بن مالك	929
زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا	قيس بن سعد	285

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: بِدْعَةٌ	الحَكَم بن الأعرج	375
سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لَعْنِي لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً	أنس بن مالك	650
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ	أُبي بن كعب	300
سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	أبو هريرة	339
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	عبد الله بن عبَّاس	794
سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ	أبو هريرة	126
سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا	أنس بن مالك	483
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ	البراء بن عازب	317
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ	حارثة بن وهب	952
سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ	أبو هريرة	1044
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ	جُبير بن مطعم	317
السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	عبد الله بن الشِّخِّير	915
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟	الصَّعب بن جَثَّامة	696
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ	عبد الله بن مسعود	216
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ	خبَّاب بن الأرت	346
شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ	أبو هريرة	1036
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ	عبَّاس بن عبد المطلب	206
شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ	معمر بن راشد	870
الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ	عبد الله بن عمر	873
الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ	عمر بن الخطَّاب	661
صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ	أبو سعيد الخدري	243
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	يعلى بن أمية	369
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ	زيد بن أرقم	379
الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	أم سلمة	618
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	322
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ	أنس بن مالك	493
صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ	جابر بن عبد الله	474

ضَحِّ بِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ	أبو هريرة	765
ضَحِّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ	عقبة بن عامر	763
ضَحِكَ اللَّهُ ﷻ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا	أبو هريرة	1044
طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ	أبو هريرة	810
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ	عائشة	460
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ	عائشة	459
الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ	أنس بن مالك	865
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ	عبد الله بن عبَّاس	724
عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ	صهيب	1001
عُرِضَتِ الْخَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عليه السلام	عمرو بن عَبْسة	176
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	عائشة	269
عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ	أبو هريرة	539
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟	سلمة بن الأكوع	740
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ	الزُّهري	188
عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ	أبو أمامة	163
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ	العرباض بن سارية	800
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ	أبو حُميد الساعدي	212
غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ	جابر بن عبد الله	172
غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ	عبد الله بن عمر	840-966
غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ	جابر بن عبد الله	838-966
فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهُ الْمُؤْمِنِينَ	أبو سعيد الخدري	239
فَإِذَا عَنْ يَمِينِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ	أبو هريرة	239
فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ	عبد الله بن عبَّاس	183
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً	النوَّاس بن سمعان	226
فَرَأَيْته يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ	وائل بن حجر	307

فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ	أبو ذر الغفاري	231-236
فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا	عبد الله بن عبَّاس	369
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ	عائشة	369
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا	عائشة	371
فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ	عائشة	370
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ	جابر بن عبد الله	494
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	269
الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ	عبد الله بن عمر	270
فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي	كعب بن مالك	706
فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ	أبو سعيد الخدري	999
فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا	عبد الله بن عمر	894
فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا	خبَّاب بن الأرت	746
فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ	بُريدة	384
قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ	نُعيم بن همَّار	379
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ ...	أبو هريرة	623
قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ	مروان بن الحكَم	316
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ	عبد الله بن عمرو	1000
قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا مِنْكُمْ	أنس بن مالك	177
قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا	العرباض بن سارية	120
قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا	سهل بن سعد	600
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ	أنس بن مالك	958
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، فَقَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ	عبد الله بن عمر	572
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ	عبد الله بن عبَّاس	500
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ	أنس بن مالك	957
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَتْحِ: فَتْحِ مَكَّةَ	أم هانئ	380
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ	عائشة	983

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ	عبد الله بن عبَّاس	504
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ	عبد الله بن عمر	510
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ	عائشة	537
قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ	عقبة بن عامر	759
الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ	عبد الله بن عبَّاس	923
قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ	عبد الله بن عبَّاس	642
قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ	أبو بكرة	324-1041
قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ	أبو سعيد الخدري	708-916
قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»	أبو سعيد الخدري	702-716
كَانَ أَحَدُنَا إِذَا حَفِظَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ	عبد الله بن مسعود	358
كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ	عائشة	255
كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ	جابر بن سمرة	969
كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ	كعب بن مالك	377
كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا	عبد الله بن عمر	294
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ	أنس بن مالك	351
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ	أبو رمثة البلوي	967
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ	عائشة	404
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ	جابر بن عبد الله	353
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ	أم سلمة	335
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	جابر بن سمرة	316
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ	عائشة	872
كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ	عبد الرَّحمن بن أبي بكر	819
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ	معيقيب	560
كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا	أنس بن مالك	830

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ	البراء بن عازب	959
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ	أنس بن مالك	968
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ	عبد الله بن عمر	321
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ	عائشة	575
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا	عائشة	372
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	أبو سلمة بن عبد الرَّحمن	861
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا	عائشة	212
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	464
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ	أبو برزة الأسلمي	316
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	عائشة	642
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ	عبادة بن الصامت	431
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ	عبد الله بن عبَّاس	791
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا	أبو العلاء بن الشخِّير	300
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ	أبو برزة الأسلمي	392
كَانَ شَعرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	أنس بن مالك	959
كَانَ شَعَرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ	أنس بن مالك	959
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ	أبو هريرة	1050
كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ	الشَّريد بن سُويد	880
كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً	أنس بن مالك	569
كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ...	جابر بن سمرة	381
كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ	جابر بن عبد الله	255
كَانَ مِنْ رُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ	عائشة	114
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	عائشة	464
كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً	أبو ذر الغفاري	496
كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عائشة	444
كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ	أبو ذر الغفاري	496

كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ	إبراهيم النخعي	684
كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْبُسُطِ، وَالْوَسَائِدِ، الَّتِي تُوطَأُ	عكرمة	851
كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا	عكرمة	851
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ	عمرو بن حُريث	531
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة	460
كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا	عبد الله بن عبَّاس	1020
كَبِّرْ كَبِّرْ	سهل بن أبي حثمة	357
كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ	جابر بن عبد الله	880
كُل بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُل سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا	أبو هريرة	920
كُلْ بِيَمِينِكَ	سلمة بن الأكوع	657
كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ	سفيان بن عيينة	390
كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٌ	عِكراش بن ذؤيب	814
كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ	عائشة	1043
الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ	أبو ذر الغفاري	903
كَلِّمِ الْمَجْذُومَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ	عبد الله بن أبي أوفى	886
كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا	جابر بن عبد الله	767
كَمَا تُصَلِّي فِي الْجِنَازَةِ، تُسَبِّحُ، وَتُكَبِّرُ	عبد الله بن عبَّاس	513
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	عبد الله بن مسعود	362
كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ	عبد الرَّحمن بن عثمان	475
كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي	عبد الله بن عمر	802
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ	المغيرة بن شعبة	350
كُنَّا نُضَمِّخُ وُجُوهَنَا بِالْسُّكِّ الْمُطَيِّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ	عائشة	469
كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ	مسروق	376
كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ	عائشة	791
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ	عائشة	294
كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	عبد الله بن صفوان	512
كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ	عكرمة	186

لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ	عبد الله بن عمرو	400
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ	أنس بن مالك	185
لَا بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ	ابن سيرين، وسالم بن عبد الله وغيرهما	851
لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ	أنس بن مالك	555
لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ	عوف بن مالك	260
لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ	أبو سعيد الخدري	1043
لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عمر	554
لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ	أبو سعيد الخدري	943
لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	أبو هريرة	945-976
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ	أبو طلحة	846
لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ	عبد الله بن عبَّاس	886
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ	أبو أمامة الباهلي	223
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	جابر بن عبد الله	220
لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ	زينب بنت أبي سلمة	859
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	عبد الله بن عبَّاس	524
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	عبد الله بن عمر	522
لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ	عبد الله بن عبَّاس	526
لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ	المغيرة بن شعبة	426
لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا	عائشة	421
لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	أبو سعيد الخدري	522
لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً	أبو ذر الغفاري	498
لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ	عمر بن الخطَّاب	707
لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ	أبو هريرة	649
لَا تَغْضَبَ	أبو هريرة	163
لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ	عبد الله بن عمر	310

لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ	أبو لبابة	890
لَا تَقُولُوا لِلمُنافِقِ سَيِّدٌ	بُريدة	918
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ	عبد الله بن عمرو	225
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ	أبو هريرة	1015
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ	أنس بن مالك	220-1021
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ	أبو سعيد الخدري	1046
لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ	أم عطية	590
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ	عبد الله بن الزبير	824
لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	عمر بن الخطَّاب	649
لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ	جابر بن عبد الله	833
لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	عبد الله بن عبَّاس	699
لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ:	مِخمر بن معاوية	875
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ	أبو هريرة	864
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ	سعد بن أبي وقاص	874
لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟	عائشة	886
لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ	أبو هريرة	880
لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ	سهل بن سعد	190
لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ	أبو هريرة	776
لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ	عائشة	616
لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمر	767
لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ	أنس بن مالك	182
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ	أنس بن مالك	720
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ	أم عطية	597
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ...	أبو هريرة	522
لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى	عائشة	226
لَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ	عبد الله بن بُسر	163

لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	179-652
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	عبد الله بن عبَّاس	183
لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئ	أبو هريرة	794
لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	عبد الله بن عبَّاس	448
لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا	عبد الله بن مسعود	885
لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا	أبو هريرة	1021
لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لِفِعْلِهِ مُؤْمِنٌ	عبد الله بن عبَّاس	180
لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا	أبو هريرة	618
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	أبو سعيد الخدري	325
لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ	عبد الله بن عمر	331
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ	أبو هريرة	908-915
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ	أبو هريرة	787
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى	عبد الله بن مسعود	949
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي	عائشة	398-414
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي	أبو هريرة	912
لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو الدرداء	656
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ	عثمان بن عفان	742
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أنس بن مالك	181
لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	أبو هريرة	182
لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ	عائشة	456
لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَحَّى مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ	عائشة	768
لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ ...	عبد الله بن عمر	465
لِتَرْوِيعِهِ الْمُسْلِمَ	الحسن البصري	612
لَسْتَ مِنْهُمْ	عبد الله بن عمر	1043

لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	أبو هريرة	649
لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ	ثابت بن الضحَّاك	656
لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا	عبد الله بن عمر	274
لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ	أبو هريرة	248
لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ	أبو سعيد الخدري	316
لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ	سلمان الفارسي	274
لَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ حَفِظَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا	أنس بن مالك	405
لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا	أنس بن مالك	969
لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ	عائشة	645
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو ذر الغفاري	500
لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس بن مالك	702
لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ نَزَلَ مَنْزِلًا	عبد الله بن مسعود	362
لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ	الشعبي	376
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ	أنس بن مالك	724
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أم هانئ	380
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ	أنس بن مالك	440
لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ ﷺ النَّاسَ ...	سعد بن أبي وقاص	534
لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ	عبد الله بن عبَّاس	533
لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ	البراء بن عازب	961
اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ	عائشة	720
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ	عبد الله بن عبَّاس	114
اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ	عائشة	997
اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ	عائشة	1007
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ	جابر بن عبد الله	495
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ	علي بن أبي طالب	490
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَآنَا	أبو بكر الصديق	624
لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ، لَعَمِلْت مِثْلَ مَا يَعْمَلُ	أبو كبشة الأنماري	627

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ	أنس بن مالك	963
لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ	عبد الله بن عبَّاس	624
لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا	عائشة	373
لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ	زيد بن أسلم	361
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ	أبو هريرة	310
لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا	عائشة	288
لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ	أبو هريرة	623
لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ	أبو هريرة	175
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	أبو هريرة	624
لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا	عبد الله بن مغفَّل	902
لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ	جابر بن عبد الله	288
لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ ...	عائشة	624
لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ	أبو سعيد الخدري	176
لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ	يعلى بن أمية	459
لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	أبو سعيد الخدري	1020
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ	أبو هريرة	789
لَيْسَ الْمِسْكِين بِهَذَا الطَّوَّاف الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ	أبو هريرة	790
لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ	عبد الله بن مسعود	655
لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ	فاطمة بنت قيس	169
ليس من اشتهى حفظه وتفلَّت منه بناس له	سفيان بن عيينة	411
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ	أبو مالك الأشعري	829
لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	مقدام بن معدي كرب	164
لَئِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ	أنس بن مالك	136
مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ كَانَ لَعِينًا أَمْ لَا	أبو هريرة	669
مَا أَدْرِي فِي هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُونَ ...	أنس بن مالك	964
مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟	عبد الله بن مغفَّل	898
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا	عائشة	614

مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ	أسامة بن زيد	871
مَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي شَوَّالٍ	عائشة	873
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ	عبد الله بن عمر	617
مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا	عائشة	564
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ	عائشة	372
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ	أنس بن مالك	377
مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً، فَلَيْسَ مِنَّا	أبو هريرة	895
مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ	أنس بن مالك	968
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس بن مالك	322
مَا عُوقِبَ رَجُلٌ عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَّارَةً	عبد الله بن عمرو	677
مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ...	عائشة	360
مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ	رِياح بن الربيع	698
مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ	سعد بن أبي وقاص	1044
مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ	بُريدة	556
مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ	مقدام بن معدي كرب	807
مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ	الضحَّاك بن مزاحم	410
مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا	عبد الله بن عبَّاس	417
مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ	عبد الله بن عمرو	745
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ	مالك بن هُبيرة	417
مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً	عائشة	417
مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعُنِ إِلَّا لِكَثْرَةِ السُّؤَالِ	جابر بن عبد الله	602
مَا هُوَ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَفَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ فِي الْكِتَابِ	علي بن أبي طالب	617-1050
مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟	عائشة	615
مَثَلُ الْإِيمَانِ مَثَلُ قَمِيصٍ	عبد الله بن رواحة	187
الْمَدْحُ هُوَ الذَّبْحُ	عمر بن الخطَّاب	1042
مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	أنس بن مالك	421

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا	معاوية بن أبي سفيان	702
مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ	عائشة	493-502
مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ	الحكَم بن عمير	186
مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ	أبو أمامة الباهلي	211
مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ	خزيمة بن ثابت	677
مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا	علي بن أبي طالب	676
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ	عبد الله بن عمر	610
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ	عبد الله بن عمر	610
مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ	المغيرة بن شعبة	260
مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	عبد الله بن قيس	810
مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ	عمار بمن ياسر	270
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	127
مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ	عن رجل من الصحابة لم يسم	187
مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ	عبد الله بن عبَّاس	180
مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا	أبو هريرة	137
مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٌ	سعد بن أبي وقاص	866
مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ	الحارث بن عمرو	779
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ	عبد الله بن عمرو	840
مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ	البراء بن عازب	759
مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ	أبو هريرة	950
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ	أَبو شُرَيح العدوي	164
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا	أبو هريرة	397
مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ	أبو هريرة	283
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ خَلَّطَ	الزهري	100
مَنْ لَمْ يُؤْخَذْ شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا	زيد بن أرقم	271

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ	عبد الله بن عمر	448
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	عائشة	448
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	686
مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟	جابر بن عبد الله	1028
مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ	النُّعمان بن بشير	185
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	أبو هريرة	623
نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْت	رافع بن خديج	301
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ	سمرة بن جندب	855
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ	حُميد الحِميري	290
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ	جابر بن عبد الله	569
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ	أنس بن مالك	466
نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ	أبو لبابة	890
نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ	جابر بن عبد الله	275
نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيءٍ	أنس بن مالك	126
هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ	جابر بن عبد الله	206
هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا	سهل بن سعد	997
هَذَا سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ	عمر بن الخطَّاب	920
هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا	عبد الله بن عبَّاس	564
هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ	عبد الله بن عبَّاس	931
هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟	عبد الرحمن بن أبي بكر	214
هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى يَرَى يُهْدَى لَهُ؟	أبو حُميد الساعدي	208
هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا	عبد الله بن عبَّاس	617
هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ	أنس بن مالك	809
هُمْ -يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- حَضَرُوهَا، وَهُمْ نَهَوْا عَنْهَا	محمَّد بن سيرين	456
هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ	علقمة بن وقاص	627
وَأَبِيكَ لَأُنْبِئُكَ صِلْ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ	أبو هريرة	139
وَأَبِيكَ لَأُنْبِئُكَ أَوْ قَالَ: لَأُخْبِرَنَّكَ	أبو هريرة	139

وَإِذَا أَرَدْت بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إلَيْك غَيْرَ مَفْتُونٍ	معاذ بن جبل	723
وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ	عبد الله بن عمر	408
وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	أبو هريرة	1044
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	أبو هريرة، وزيد بن خالد	664
وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا	أبو هريرة	808
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ ...	أبو هريرة	722
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	807
وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ	عبد الله بن عمرو	776
وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي	المسور بن مخرمة	733
وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا	عبد الله بن عمر	844-963
وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا	عياض بن حمار	950
وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	عبد الله بن مسعود	409
وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	تميم الدَّاري	247
وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي	زيد بن أرقم	978
وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ	جابر بن عبد الله	919
وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ	مجاهد	692
وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ	أبو هريرة	126
وَعُرِضَ مَنْزِلُهُ مِنَ الجَنَّةِ عَلَيْهِ	عبد الله بن عمر	236
وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ	أبو سعيد الخدري	1031
وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ	أبو هريرة	712
وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا	عبد الله بن مسعود	891
وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ	أنس بن مالك	601
وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا	جابر بن سمرة	320
وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا	عبد الله بن عمر	135
وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ	عائشة	626

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا	عمرو بن سلمة	357
وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ	عبد الله بن مسعود	870
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي	أبو هريرة	849
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً	مُخنِف بن سُليم	779
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	عبد الله بن عبَّاس	1019
يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ	أم الفضل بنت الحارث	323
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ	أبو رزين	779
يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟	عبد الله بن مسعود	201
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ	عبد الله بن عبَّاس	451
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟	بُريدة	453
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً	عبد الله بن عباس	935
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟	بلال بن الحارث	496
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟	عبد الله بن عمرو	202
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟	أبو ذر الغفاري	952
يَا عُوَيْمِرُ لَا تَبِتْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَلِّ رَكْعَتَيِ الضُّحَى	أبو الدرداء	381
يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	عمر بن أبي سلمة	812
يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ	قَبيصة بن مُخارق الهلالي	437
يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ	عبد الله بن عبَّاس	722
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ ...	عائشة	1007
يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ	عبد الله بن عمر	899
يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ	أبو هريرة	1019
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	عمران بن حصين	255
يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ	حذيفة بن أسيد	990
يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ	سلمة بن الأكوع	1039
يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْهُ صَدَقَةٌ	أبو ذر الغفاري	381
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	أبو ذر الغفاري	379
يُطْعِمُ عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	عبد الله بن عبَّاس	456

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ	أبو هريرة	398
يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ	الحسن البصري	116
يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ أَفْئِدَةً	أنس بن مالك	177
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ	عبد الله بن عبَّاس	330
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ	أبو هريرة	324
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ	عبد الله بن مغفَّل	330
يَكُونُ هَذَا أَعْلَمُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا أَعْلَمُ مِنْ هَذَا	عبد الله بن عبَّاس	110
يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ	الحسن البصري	180
يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ	عبد الله بن عبَّاس	180
يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ	أبو هريرة	385
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	385
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	أبو مسعود الأنصاري	354

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العَلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	288
إبراهيم بن أحمد البصري	24
إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي	24
إبراهيم بن خالد أبو ثَور	275
إبراهيم بن علي بن محمَّد، ابن فرحون	28
إبراهيم بن عمر الجَعبري	905
إبراهيم بن موسى الشاطبي	56
إبراهيم بن يوسف، ابن قُرقول	26
ابن النديم محمد بن إسحاق	71
أبو الحسن علي بن محمَّد الرَّبَعي	166
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	72
أبو بكر محمَّد بن عبد الله، ابن العربي	143
أبو بكر محمَّد بن علي، القفَّال الشاشي	159
أبو رافع القِبطي	543
أبو سلمة بن عبد الرَّحمن	861
أبو شُريح خويد بن عمرو الخزاعي	164
أبو عُبيد القاسم بن سلَّام	172
أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب	178
أحمد بن إبراهيم، أبو بكر الإسماعيلي	410
أحمد بن إسحاق الصبغي	79
أحمد بن إسماعيل الكَوراني	226
أحمد بن حسين بن أرسلان، ويعرف بابن رسلان	144
أحمد بن شعيب النسائي	150
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية	44
أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني	616

أحمد بن عبد الله، محب الدِّين الطبري 482
أحمد بن علي البغدادي 85
أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني 44
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي 43
أحمد بن فارس بن زكريا 60
أحمد بن محمَّد أبو بكر الخلَّال 308
أحمد بن محمَّد القسطلَّاني 312
أحمد بن محمَّد المقري التلمساني 29
أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتمي 957
أحمد بن محمد بن حنبل 117
أحمد بن محمَّد بن خلكان 27
أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي 49
أحمد بن محمَّد بن سِلفة الأصبهاني 25
أحمد بن محمد شاكر 71
أحمد بن محمَّد، أبو بكر الأثرم 213
أحمد بن محمَّد، أبو بكر البَرقاني 232
أحمد بن محمَّد، ناصر الدِّين ابن المنيِّر 142
أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب 349
أحمد بن يوسف التِّيفاشي 558
إسحاق بن إبراهيم، المعروف بابن راهويه 117
إسماعيل بن إسحاق الأزدي 472
إسماعيل بن حماد الجوهري 413
إسماعيل بن عمر بن كثير 28
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني 129
أشجع عبد القيس 1041
أشهب بن عبد العزيز 208
أَصْحَمَة النجاشي 209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أعشى همدان 544
أم شريك العامرية 580
أُويس بن عامر القَرَني 178
بُديل بن وَرقاء الخزاعي 533
بُسر بن سعيد المدني 846
بِشر بن البراء 861
ثابت بن أسلم البُناني 229
جُريج بن مِينا، المقوقس 209
جمال الدين يوسف بن موسى الحنفي 76
حارثة بن وهب الخُزاعي 952
حافظ بن أحمد الحكمي 945
حبيب بن عبد الملك 208
حذيفة بن أَسيد 990
الحسن بن القاسم الطبري 770
الحسن بن محمَّد الطِّيبي 152
الحسين بن الحسن الحليمي 153
الحسين بن شعيب السِّنجي 347
الحسين بن محمد الصَّدفي 25
الحسين بن محمَّد اللَّاعي 633
الحسين بن محمَّد بن أحمد الغسَّاني 25
الحسين بن محمود المظهري 182
الحسين بن مسعود البغوي 188
حُصين بن سَبْرة 978
الحَكَم بن عمرو الغِفاري 290
حليمة بنت أبي ذؤيب 229
حماد بن سلمة 155
حمد بن محمَّد الخطابي 84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حُميد بن عبد الرَّحمن الحِميري 290
خلف بن عبد الملك بن بشكُوَال 26
خليل بن كَيكَلدي، أبو سعيد العلائي 953
داود بن علي الظاهري 258
الربيع بن سليمان المرادي 71
ربيعة الرأي بن أبي عبد الرَّحمن 275
رفاعة بن زيد الجُذامي 206
زكريا بن أبي زائدة 269
زكريا بن محمَّد الأنصاري 638
زيد بن أسلم 438
سَحنون بن سعيد 863
سُراقة بن مالك بن جُعشُم 496
سعيد بن المسيِّب 302
سعيد بن جبير 614
سفيان بن عيينة 172
سفينة مولى رسول الله ﷺ 737
سليمان بن الأشعث، أبو داود 146
سليمان بن حرب 474
سليمان بن خلف الباجي 108
سليمان بن عبد القوي الطوفي 993
سليمان بن عبد الله 133
سُويد بن غَفَلة 689
شبير أحمد العثماني 147
شرف الحق، العظيم آبادي 561
الشَّريد بن سُويد الثقفي 880
شريك بن سَحماء 601
شمس الدِّين بن مفلح 882

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصَّعب بن جَثَّامة 471
طاهر بن صالح الجزائري 95
عاصم بن عدي 600
عامر بن ربيعة 427
عامر بن شراحيل الشعبي 279
عبد الحق بن عطية 722
عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي 44
عبد الرَّحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة 1016
عبد الرَّحمن بن الجوزي 81
عبد الرَّحمن بن القاسم 208
عبد الرَّحمن بن شِماسة 225
عبد الرَّحمن بن شهاب الدِّين بن رجب 84
عبد الرَّحمن بن عبد الله السُّهيلي 132
عبد الرَّحمن بن عمرو الأوزاعي 184
عبد الرَّحمن بن محمد الجذامي 25
عبد الرَّحمن بن محمد، ابن حُبيش 26
عبد الرَّحمن بن محمَّد، ابن خلدون 36
عبد الرَّحمن بن مروان، المعروف بالقُنازعي 481
عبد الرَّحمن بن ناصر السعدي 259
عبد الرَّحمن بن يحيى المعلمي 87
عبد الرَّحيم بن الحسن الإسنوي 769
عبد الرحيم بن الحسين العراقي 69
عبد الرؤوف المناوي 196
عبد السيِّد بن محمَّد الصَّبَّاغ 604
عبد العزيز بن عبد الله بن باز 137
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 135
عبد الكريم بن محمَّد الرافعي 770

عبد الله بن إبراهيم الأصيلي 265
عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي 103
عبد الله بن أحمد الداوودي 194
عبد الله بن أحمد بن قدامة 206
عبد الله بن الشِّخِّير 915
عبد الله بن خطل 528
عبد الله بن سخبرة الأزدي 1041
عبد الله بن صياد 243
عبد الله بن محمد الخشني 23
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري 72
عبد الله بن نافع الزُّبَيري 892
عبد الله بن وهب 68
عبد الله بن يوسف الزَّيلعي 299
عبد الملك الجويني، أبو المعالي 904
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشون 417
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج 466
عبد المؤمن بن علي بن علوي 34
عبد الواحد بن التِّين 143
عبد بن أحمد الهروي 728
عُبيد الله بن الأسود 846
عُبيد الله بن عبد السلام المباركفوري 348
عُبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي 149
عبيد بن رفاعة الزُّرَقي 1039
عِتبان بن مالك 297
عثمان بن عبد الرَّحمن، ابن الصلاح 30
عثمان بن عامر، أبو قُحافة 838
عثمان بن عبد الله بن مَوهَب 963

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عروة بن مسعود الثقفي 248
عطاء بن أبي رباح 510
عطاء بن يسار 339
عِكراش بن ذُؤيب 814
علي بن أحمد العدوي 831
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 57
علي بن القاضي السَّمهودي 540
علي بن خلف بن بطال 84
علي بن سلطان القاري 152
علي بن عبد الله المديني 67
علي بن عَقيل 814
علي بن علاء الدِّين بن أبي العزِّ 218
علي بن عمر الدارقطني 511
علي بن محمَّد الشِّيحي، المعروف بالخازن 1023
علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي 605
عمر بن أبي سلمة 812
عمر بن شَبَّة 513
عمر بن عبد العزيز 643
عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن 55
عمر بن محمَّد، أبو الفَرَج 464
عمرو بن حُريث 316
عُويمر العَجلاني 600
عويمر بن أشقر الأنصاري 765
عياض بن حمار 207
عياض بن موسى اليحصبي 21
عيسى بن دينار 885
غالب بن خطَّاف القطَّان 819

فَروة بن نُفاثة الجُذامي 206
فضل الله بن حسن التورِبِشتي 201
فيصل بن عبد العزيز بن مبارك 271
القاسم بن محمَّد 847
قَبيصة بن مُخارق الهلالي 437
قُتيلة بنت صيفي الجُهنية 134
قيس بن سعد الأنصاري 285
الليث بن سعد 68
مالك بن أنس 32
مالك بن صعصعة 230
مالك بن هُبيرة 417
المبارك بن محمَّد الجَزَري، ابن الأثير 168
محمَّد أبو شهبة 676
محمَّد الأمين الشنقيطي 94
محمَّد الأمين بن عبد الله الهرري 250
محمَّد الخضر بن عبد الله الشنقيطي 909
محمَّد الطاهر بن عاشور 481
محمَّد أنور شاه الكِشميري 387
محمَّد بن إبراهيم الكلاباذي 887
محمَّد بن إبراهيم، أبو بكر بن المنذر 287
محمَّد بن إبراهيم، المعروف بابن الوزير 781
محمد بن إبراهيم، بدر الدين بن جماعة 78
محمَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية 84
محمَّد بن أبي نصر الحُميدي 81
محمَّد بن أحمد الرَّملي 1029
محمَّد بن أحمد السفاريني 221
محمَّد بن أحمد السِّمَناني 728

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمَّد بن أحمد القرطبي 221
محمَّد بن أحمد المروَزي 151
محمَّد بن أحمد بن أبي جَمرة 253
محمَّد بن أحمد بن أبي صُفرة 603
محمَّد بن أحمد بن جُزي 947
محمَّد بن أحمد بن رشد 709
محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي 28
محمَّد بن إدريس الشافعي 62
محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي 150
محمَّد بن إسحاق 442
محمَّد بن إسحاق بن خزيمة 56
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري 31
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني 77
محمد بن الحسن 208
محمَّد بن الحسن بن فورك 49
محمَّد بن السائب الكلبي 603
محمَّد بن الطيِّب الباقلاني 56
محمَّد بن القاضي عياض 22
محمد بن بهادر الزركشي 105
محمَّد بن جرير الطبري 113
محمَّد بن حبان البستي 156
محمَّد بن خِلفة الأبي 45
محمَّد بن زياد بن الأعرابي 761
محمَّد بن سَورة، أبو عيسى الترمذي 150
محمد بن صالح بن عثيمين 86
محمَّد بن عبد الباقي الزرقاني 239
محمَّد بن عبد الدائم البِرماوي 245

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمَّد بن عبد الرَّحمن السخاوي	55
محمَّد بن عبد الرسول البرزنجي	1024
محمَّد بن عبد اللطيف، المعروف بابن ملَك	244
محمَّد بن عبد الله بن تومَرت	34
محمَّد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري	530
محمَّد بن عبد الهادي السِّندي	312
محمَّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهُمام	482
محمَّد بن عِلَّان	973
محمَّد بن علي المازَري	25
محمَّد بن علي بن حمدين التغلبي	22
محمَّد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد	94
محمد بن عيسى التميمي	24
محمَّد بن محمَّد الرُّعَيني، المعروف بالحطَّاب	899
محمَّد بن محمَّد العبدري، المعروف بابن الحاج	710
محمَّد بن محمَّد بن عرفة	45
محمَّد بن محمَّد بن عمر، ابن سالم مخلوف	38
محمَّد بن محمَّد، أبو حامد الغزَّالي	354
محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري	100
محمَّد بن مسلم، أبو الزبير	531
محمَّد بن مكرَّم، ابن منظور	53
محمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي	101
محمد بن يزيد بن ماجه	120
محمَّد بن يوسف الكِرماني	84
محمَّد بن يوسف بن حيان	947
محمَّد بن يوسف بن عمر السنوسي	45
محمَّد ناصر الدِّين الألباني	133
محمود بن أحمد العيني	84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمود بن عمر الزمخشري 937
مِخمر بن معاوية 875
مروان بن الحَكَم 316
مسعود بن الحَكَم 427
مسلم بن الحجاج بن النيسابوري 30
مسلمة بن مُخَلَّد 225
مُصعب بن شيبة 269
مطرِّف عبد الله بن الشِّخِّير 915
المقدام بن معد يكرب 164
المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفرة 180
موسى بن عقبة 213
نبهان القرشي، مولى أم سلمة 581
النَّزَّال بن سَبْرة الهلالي 794
النعمان بن ثابت الكوفي 117
هانئ بن نِيار، أبو بردة 759
هلال بن أمية 601
يحيى بن سعيد الأنصاري 681
يحيى بن شرف النَّووي 27
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف 117
يعلى بن أمية 459
يوسف بن تاشفين 22
يوسف بن عبد الله بن عبد البر 48
يوسف بن يحيى البُويطي 347

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم: مصحف المدينة النبوية.

1) إبهاج المسلم بشرح صحيح مسلم: عبد الله بن حمود الفريح.

2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد –الرياض–، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

3) الإتقان في علوم القرآن: عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

4) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي –جمعا وتوثيقا ودراسة–: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: صالح بن عثمان العمري، 1418 هـ / 1998 م.

5) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات محمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية –القاهرة–، ط 2: 1404 هـ / 1984 م.

6) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين –دراسة وترجيح–: سليمان الدبيخي، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، مكتبة دار البيان الحديثة – السعودية–، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

7) أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين –جمعا ودراسة–: سليمان الدبيخي، رسالة دكتوراه، قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، مكتبة دار المنهاج – الرياض–، ط 1: 1427 هـ.

8) الأحاديث المشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم –عرض ودراسة–: أحمد بن عبد العزيز القصير، رسالة دكتوراه، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي ط 1: 1430 هـ.

9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

10) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية –القاهرة–، ط: 1372 هـ / 1953م.

11) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1905 هـ / 1985 م.

12) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط 2: 1415 هـ / 1995 م.

13) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 3: 1424 هـ / 2003 م.

14) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد -الرياض، السعودية-، ط: 1416 هـ - 1995 م.

15) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة -بيروت-.

16) أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين -دراسة عقدية-: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، كنوز إشبيليا -الرياض، السعودية-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

17) إحياء علوم الدين ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم -بيروت، لبنان-، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

18) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر -مكة المكرمة-، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

19) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن سحاق الفاكهي المكي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر -بيروت، لبنان-، ط 2: 1414 هـ / 1994 م.

20) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بالأزرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.

21) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، دار كنوز إشبيليا -الرياض، السعودية-، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.
22) آداب الزفاف في السنة المطهرة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية -عمان، الأردن-، ط 1: 1409 هـ.
23) الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 3: 1419 هـ / 1999 م.
24) الآداب: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.
25) الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، علي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي -مصر-، ط 1: 1423 هـ / 2003 م.
26) أذكار طرفي النهار: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1415 هـ.
27) الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، الرياض-، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.
28) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية -مصر-، ط 7: 1323 هـ.
29) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة -الرياض-، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.
30) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط 1: 1399 هـ / 1979 م.
31) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -القاهرة-، ط: 1358 هـ / 1939 م.

32) الأساس في السنة وفقهها: سعيد حوى، دار السلام، ط 2: 1412 هـ / 1992 م.

33) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيم تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة -دمشق، بيروت-، ودار الوعي - حلب، القاهرة-، ط 1: 1414 هـ / 1993 م.

34) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام -عمان، الأردن-، ط 1: 1423 هـ / 2002 م.

35) أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط: 1415 هـ / 1994 م.

36) إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (وهو شرح على ألفية السيوطي في الحديث): محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة المنورة، السعودية-، ط 1: 1414 هـ / 1993 م.

37) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي -القاهرة، مصر-، ط: 1413 هـ / 1992 م.

38) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية -مكة المكرمة-، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط 1: 1416 هـ / 1996 م.

39) الإشاعة لأشراط الساعة: محمد بن رسول البرزنجي الحسيني، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار المنهاج -جدة، السعودية-، ط 3: 1426 هـ / 2005 م.

40) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة-، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

41) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: أبي الفوارس أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

42) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر –القاهرة–، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

43) أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف –الرياض–، ط 1، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

44) أصول الحديث –علومه ومصطلحه–: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، –بيروت، لبنان–، ط 1: 1426 – 1427 هـ / 2006 م.

45) أصول فقه الإمام مالك –أدلته النقلية–: عبد الرحمن الشعلان، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –السعودية–، الإدارة العامة للثقافة والنشر، 1414 هـ / 2003 م.

46) أصول في التفسير: محمد بن صالح بن عثيمين، قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية –عين شمس الشرقية–، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

47) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أبي إسحاق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان –الإسكندرية–، ط: 1422 هـ.

48) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة–، ط 1: 1426 هـ.

49) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1423 هـ / 2002 م.

50) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

51) الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد –المنامة، البحرين–، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.

52) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد: أبو الحسن علي بن إبراهيم، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: سعد بن هليل الزويهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر–، ط 1: 1432 هـ / 2011 م.

53) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط 1: 1409 هـ / 1988 م.

54) الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية: زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي –بيروت، لبنان–، ط 2: 1994 م.

55) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي –السعودية–، ط 1: 1423 هـ.

56) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة –الرياض، السعودية–، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.

57) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ((نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر)): الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، دار ابن حزم –بيروت، لبنان–، ط 1: 1420 هـ / 1999 م.

58) الأعلام –قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين–: خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين –بيروت، لبنان–، ط 15: 2002 م.

59) أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر –بيروت، لبنان–، دار الفكر –دمشق، سوريا–، ط 1: 1418 هـ / 1998 م.

60) الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط: 1417هـ.

61) الإفهام في شرح عمدة الأحكام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، ط: 1435 هـ.

62) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار إشبيليا –الرياض، السعودية–، ط 2: 1419 هـ / 1998 م.

63) الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة –القاهرة–، ط 1: 1424 هـ / 2004 م.

64) الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط 1: 1408 هـ.

65) إكمال إكمال المعلم معه مكمل الإكمال: محمد بن خليفة الأبي، ومحمد ين يوسف السنوسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 2: 1429 هـ.

66) إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء –المنصورة، مصر–، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

67) الإلزامات والتتبع: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 2: 1405 هـ / 1985 م.

68) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء –المنصورة–، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

69) الإمامة والرد على الرافضة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، السعودية– ، ط 1: 1407 هـ / 1987 م.

70) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء ومناقشتها على ضوء الأصلين: أصول الفقه، وأصول الحديث: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، دار ابن حزم – بيروت، لبنان–، ط 1: 1416 هـ / 1996 م.

71) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار ابن الجوزي –السعودية–، ط: 1428 هـ.

72) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية –لبنان–، ط: 2004 م.

73) الأنوار الكاشفة لما في كتاب ((أضواء على السنة)) من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، عالم الكتب –بيروت–، ط: 1406 هـ / 1986 م.

74) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي –بيروت، لبنان–، ط 2: 1414 هـ / 1994 م.

75) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة –الرياض، السعودية–، ط 1: 1405 هـ / 1985 م.

76) إيضاح الدليل في قطع حجة أهل التعطيل: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار إقرأ –دمشق، سوريا–، ط 1: 1425 هـ / 2005 م.

77) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن بن كثير الدمشقي، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1416 هـ / 1996 م.

78) البحر الزخار المعروف بـ((مسند البزار)): أبو بكر أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

79) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري، تحقيق: وجيه كمال الدين زكي، دار السلام –القاهرة، مصر–، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

80) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط 1: 1426هـ – 1436 هـ.

81) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة -القاهرة-، ط 2: 1413 هـ / 1992 م.

82) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار المعرفة -بيروت، لبنان-، ط 6: 1402هـ - 1982 م.

83) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر -القاهرة-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

84) بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1425 هـ.

85) البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط 1: 1414 هـ / 1428 هـ - 1994 م / 2007 م.

86) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير -دمشق، بيروت-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

87) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، المشهور بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة -الرياض، السعودية-، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

88) بستان العارفين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، -بيروت، لبنان-، ط 6: 1427 هـ / 2006 م.

89) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر -بيروت، لبنان-، ط: 1414 هـ / 1994 م.

90) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس -الرياض، السعودية-، ط 1: 1435 هـ / 2014 م.

91) بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري: أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر -مصر-، ط 1: 1348 هـ.

92) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وكالة شؤون المطبوعات والنشر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -السعودية-، ط 4: 1423 هـ.

93) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة -الرياض، السعودية-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

94) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان-، ط 2: 1408 هـ / 1988 م.

95) تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط: 1385 هـ / 1965 م.

96) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان- ، ط 2: 1410 هـ / 1990 م.

97) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة -القاهرة، مصر-، ط 5: 1422 هـ / 2001 م.

98) تاريخ الرسل والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف -مصر-، ط: 1387 هـ / 1967 م.

99) التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط: 1407 هـ / 1986 م.

100) تاريخ المدينة: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط: 1399 هـ.

101) تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

102) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرمة العمروي، دار الفكر -بيروت، لبنان-، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.

103) تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي -بيروت-، مؤسسة الإشراق -الدوحة-، ط 2: 1419 هـ / 1999 م.

104) تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتبة العلمية، ط: 1393 هـ / 1973 م.

105) التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد -الرياض، السعودية-، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.

106) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية -تونس-، ط: 1984 هـ.

107) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1410 هـ / 1990 م.

108) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

109) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء -مكة المكرمة-، ط 1: 1406 هـ / 1986 م.

110) تحفة المودود بأحكام المولود: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1431 هـ.

111) تحقيق المذهب: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، عالم الكتب -الرياض، السعودية-، ط 1: 1403 هـ / 1983 م.

112) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة -الرياض-، ط 1: 1408 هـ / 1987 م.

113) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر -الرياض-، ط 2: 1415 هـ.

114) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط 6: 1421 هـ / 2000 م.

115) تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-.

116) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج -الرياض-، ط 1: 1425 هـ.

117) التذكرة في علوم الحديث: أبو حفص سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار -عمان-، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

118) تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان-، ط 2: 1994 م.

119) تراجم رجال القرنين السادس والسابع -المعروف بـ((الذيل على الروضتين))-: أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، عزت العطار الحسيني، دار الجيل -بيروت-، ط 2: 1974 م.

120) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب–، ط 2: 1403 هـ / 1983 م.

121) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة العلوم العصرية بخان جعفر.

122) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 3: 1424 هـ / 2003 م.

123) التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

124) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي –القاهرة–، ط 1: 1407 هـ – 1987 م

125) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية –بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة–: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1413 هـ / 1993 م.

126) التعريف بالقاضي عياض: أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب–، ط: 1982 م.

127) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار با وزير –جدة، السعودية–، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.

128) التعليقات الرضية على الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القنوجي، التعليقات بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم –الرياض، السعودية–، دار ابن عفان – القاهرة، مصر–، ط 1: 1423 هـ / 2003 م.

129) التعيين في شرح الأربعين: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان -بيروت، لبنان-، المكتبة المكية -مكة، السعودية-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

130) تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1413 هـ / 1993 م.

131) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.

132) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة): محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1: 1423 هـ.

133) تفسير القرآن الكريم (سورة العنكبوت): محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -السعودية-، ط 1: 1436 هـ.

134) تفسير القرآن الكريم (سورة النساء): محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1: 1430 هـ.

135) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار الفكر -بيروت، لبنان-، ط 1: 1401 هـ / 1981 م.

136) التفسير المحرر للقرآن الكريم: إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، مراجعة وتحقيق: خالد بن عثمان السبت، أحمد سعد الخطيب، مؤسسة الدرر السنية، ط 1: 1434 هـ / 2016 م.

137) تفسير الموطأ: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

138) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة-: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط 4: 1413 هـ / 1993 م.

139) تفسير غريب ما في الصحيحين: أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة –القاهرة، مصر–، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

140) تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، ط: 1421 هـ.

141) تقييد العلم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سعد عبد الغفار علي، دار الاستقامة –القاهرة، مصر–، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

142) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية –حلب–، ط 1: 1350 هـ / 1930 م.

143) التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر –بيروت، لبنان–، ط: 1415 هـ / 1995 م.

144) تلخيص أحكام الجنائز: تلخيص أحكام الجنائز: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، المكتبة الإسلامية – عمان، الأردن–.

145) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة –مصر–، دار المشكاة للبحث العلمي، ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

146) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية –الرياض–، ط 2: 1408 هـ.

147) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب–، ط: 1387 هـ / 1967 م.

148) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–، ط 1: 1412 هـ / 1991 م.

149) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف -الرياض-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

150) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام -الرياض-، ط 1: 1432 هـ / 2011 م.

151) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار -الجزء المفقود-: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث -دمشق، سوريا-، ط 1: 1416 هـ / 1995م.

152) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني -القاهرة-.

153) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-.

154) تهذيب السنن: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1428 هـ / 2007.

155) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 6: 1415 هـ / 1994 م.

156) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله قاضي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1406 هـ / 1986 م.

157) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب-، ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

158) التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد -الرياض-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

159) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة أضواء السلف: 1418 هـ / 1998 م.
160) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي -مكة المكرمة-، ط 5: 1423 هـ / 2003 م.
161) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-، ط 1: 1417هـ / 1997م.
162) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، دار النوادر، -دمشق، سوريا-، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.
163) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي، دار الصميعي -الرياض، السعودية-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.
164) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة -الإمارات، الشارقة-، ومكتبة التابعين -القاهرة، عين شمس-، ط 10: 1426 هـ / 2006 م.
165) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان-، ط 1: 1423 هـ / 2002 م.
166) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي -الرياض-، ط 3: 1408 هـ / 1988 م.
167) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس -الكويت-، ط 1: 1422 هـ.
168) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط 1: 1389 هـ / 1969 م.

169) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

170) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط 8: 1419 هـ / 1999 م.

171) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي –السعودية–، ط 1: 1414 هـ / 1994 م.

172) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة –بيروت–، المكتبة العتيقة –تونس–، ط 2: 1403 هـ / 1983 م.

173) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، لبنان–، ط 1: 1426 هـ / 2006 م.

174) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف –الرياض، السعودية–، ط: 1403 هـ / 1983 م.

175) الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد –الرياض–، ط 1: 1423 هـ / 2003 م.

176) الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد –الرياض، السعودية–، ط 1: 1423 هـ / 2003 م.

177) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة –الكويت–، ط 2: 1407 هـ / 1987 م.

178) جمع الوسائل في شرح الشمائل: أبو الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا القاري، المطبعة الشرفية –مصر–، ط: 1318 هـ.

179) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم –بيروت، لبنان–، ط 2: 1423 هـ / 2002 م.

180) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة –الرياض، السعودية–، ط 2: 1419 هـ / 1999 م.

181) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط: 1413 هـ / 1993 م.

182) الجوهر النقي على سنن البيهقي: أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني، دار المعرفة –بيروت، لبنان–.

183) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية –مصر–.

184) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ﷺ (وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1414 هـ / 1994 م.

185) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار –القاهرة–، ط: 1368 هـ.

186) الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد –الرياض–، ط 2: 1404 هـ / 1984 م.

187) حكم الشرب قائما: سعد بن عبد الله آل حميد، دار التوحيد –الرياض، السعودية–، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

188) حكم اللقطة في مكة وغيرها: أحمد بن سليمان، دار ماجد عسيري –السعودية– ، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

189) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية -السعودية-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

190) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1409 هـ / 1988 م.

191) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه: محمد إبراهيم الشيباني، مكتبة السراوي - القاهرة-، ط 1: 1407 هـ / 1987 م.

192) حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-، ط 1: 1414هـ / 1993م.

193) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان-، ط 1: 1418هـ / 1997 م.

194) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز المبارك، ط 2: 1412 هـ / 1992 م.

195) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، مكتبة حبيب محمود أحمد - المدينة المنورة-: ط: 1417 هـ.

196) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة -القاهرة، مصر-، ط 1: 1436 هـ / 2015 م.

197) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة ابن عثيمين: عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة -الإسكندرية-.

198) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.

199) درء تعارض العقل والنقل: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2: 1411 هـ / 1991 م.

200) الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1407 هـ / 1987 م.

201) الدرة فيما يجب اعتقاده: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم -بيروت، لبنان-، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

202) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل -بيروت-، ط: 1414 هـ / 1993 م.

203) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود -الرياض، السعودية-.

204) الدرر في اختصار المغازي والسير: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: شوقي ضيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي -القاهرة، مصر- ، ط: 1386 هـ / 1966 م.

205) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، مكتبة السنة، ط 1: 1989 م.

206) دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي -دراسة تطبيقية على كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: عبد الرحمن خفي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، نسخة مصورة عن الرسالة، 1436 هـ / 2015 م.

207) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1426 هـ.

208) دلائل النبوة: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، دار الريان للتراث، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

209) دلائل النبوة: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، دار الريان للتراث، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

210) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة -بيروت، لبنان-، ط 4: 1425 هـ / 2004 م

211) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

212) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان -السعودية، الخبر-، ط 1: 1416 هـ / 1996 م.

213) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر -بيروت، لبنان-، ط: 1431 هـ / 2001 م.

214) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم، ط: 1416هـ – 1428 هـ.

215) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب -الرياض، السعودية-، ط: 1423 هـ / 2003 م.

216) الرد على ابن القطان في كتابه ((بيان الوهم والإيهام)): أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة -القاهرة، مصر-، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

217) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، قراءة وتقديم: مركز المربي للاستشارات التربوية والتعليمية، ط 1: 1437 هـ / 2017 م.

218) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، الشهير بالكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية -بيروت، لبنان-، ط 5: 1414 هـ / 1993 م.

219) الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-.
220) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، لبنان-، مكتبة الجيل الجديد -صنعاء، اليمن-، ط 1: 1409 هـ / 1988 م.
221) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -الرياض، السعودية-، ط: 1413 هـ.
222) الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة: علي بن نفيع العلياني، دار الوطن.
223) الروح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1433 هـ.
224) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ط 1: 1387 هـ / 1967 م.
225) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي،-بيروت-، دار عمار -عمان-، ط 1: 1405 هـ / 1985 م.
226) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، دمشق، عمان-، ط 3: 1412 هـ / 1991 م.
227) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد شعبان إسماعيل، المكتبة المكية -مكة، السعودية-، المكتبة التدمرية -الرياض، السعودية-، مؤسسة الريان -بيروت، لبنان-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.
228) الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين: سهل بن رفاع بن سهيل الروقي العتيبي، رسالة ماجستير، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض، دار كنوز إشبيليا -الرياض، السعودية-، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

229) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري، تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة خاصة من المحققين، دار النوادر -سوريا-، ط 1: 1431 هـ / 2010 م.

230) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير -دمشق، بيروت-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

231) زاد المستقنع في اختصار المقنع: أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، دار ابن الجوزي، ط 2: 1428 هـ.

232) زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، مكتبة المنار الإسلامية -الكويت-، ط 27: 1415 هـ / 1994 م.

233) الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1412 هـ / 1992 م.

234) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، تحقيق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1414 هـ / 1993 م.

235) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز -الرياض، مكة المكرمة-، ط: 1415 هـ / 1995 م.

236) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: إبراهيم الترزي، عبد الكريم العزباوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي -القاهرة، مصر-، ط: 1418 هـ / 1997 م.

237) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

238) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، دار المعارف -الرياض، السعودية-، ط 1: 1412 هـ / 1992 م.
239) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين العصامي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.
240) السنة: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية -الرياض-، ط 1: 1410 هـ / 1989 م.
241) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.
242) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.
243) سنن أبي داود: أبو داود سليمان السجستاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.
244) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.
245) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.
246) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، هيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان-، ط 1: 1424 هـ / 2004 م.
247) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث -القاهرة-، ط: 1429هـ / 2009 م.
248) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط / 1432 هـ / 2011 م.

249) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1421 هـ / 2001 م.
250) سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.
251) سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة -بيروت، لبنان-.
252) السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.
253) سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 3: 1405 هـ / 1985 م.
254) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة -دراسة محررة، جمعت بين أصالة القديم وجدة الحديث-: محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم -دمشق-، ط 2: 1412 هـ / 1992 م.
255) السيرة النبوية لابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1424 هـ / 2004 م.
256) السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام، جمال الدين، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان-، ط 3: 1410 هـ / 1990 م.
257) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب -بيروت، لبنان-، ط 6: 1404 هـ / 1984 م.
258) الشافي في شرح مسند الشافعي: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -الرياض، السعودية-، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

259) شأن الدعاء: أبو سليمان حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية –دمشق، بيروت–، ط 3: 1412 هـ / 1992 م.
260) شبهات المبتدعة في توحيد العبادة –عرض ونقد–: عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل، مكتبة الرشد –الرياض، السعودية–، ط 2: 1433 هـ / 2012 م.
261) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.
262) شذا العرف في فن الصرف: أحمد بن محمد الحملاوي، تقديم وتعليق: محمد بن عبد المعطي، دار الكيان.
263) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير –دمشق، بيروت–، ط 1: 1406 هـ / 1986 م.
264) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة –السعودية–، ط 8: 1423 هـ / 2003 م.
265) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر –سوريا– ، ط 2: 1430 هـ / 2009 م.
266) شرح التبصرة والتذكرة: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1423 هـ / 2002 م.
267) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.
268) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، المطبعة الخيرية، ط: 1310 هـ.

269) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط 1: 1413 هـ / 1993 م.

270) شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت-، ط 2: 1403 هـ / 1983 م.

271) شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1418 هـ.

272) شرح الفصيح لثعلب: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين المرزوقي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد.

273) شرح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -السعودية-، ط 1: 1435 هـ.

274) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية-، ط 1: 1422 هـ.

275) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، دمشق-، ط: 1399 هـ.

276) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن -الرياض-، ط: 1425 هـ.

277) شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -مصر-، ط 1: 1437 هـ / 2016 م.

278) شرح شمائل النبي ﷺ: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط 1: 1435 هـ / 2014 م.

279) شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض-، ط 2: 1423هـ / 2003م.

280) شرح صحيح مسلم: محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية -قسم التحقيق والبحث العلمي-، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

281) شرح عمدة الأحكام: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية -السعودية-، ط 1: 1437 هـ.

282) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.

283) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبد الله بن محمد الغنيمان، دار العاصمة -الرياض، السعودية-، ط 2: 1422 هـ / 2001 م.

284) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1415 هـ / 1994 م.

285) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين عبد اللطيف المشهور بابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية-، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.

286) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب -بيروت-، ط 1: 1414 هـ / 1994 م.

287) شروح سنن ابن ماجه: تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط 1: 2007 م.

288) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبده علي كوشك، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، ط 1: 1434 هـ / 2013 م.

289) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: تحقيق: أحمد بن صالح بن علي الصمعاني

وعلي بن محمد بن عبد الله العجلان، دار الصميعي -الرياض، السعودية-، ط 2: 1434 هـ / 2013 م.

290) شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور -حياته وآثاره-: بلقاسم العالي، دار ابن حزم، -بيروت، لبنان-، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

291) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

292) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، رمادي -الدمام- ط 1: 1417 هـ / 1997 م.

293) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، لبنان-، ط 4: 1407 هـ / 1987 م.

294) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 2: 1414 هـ / 1993 م.

295) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط: 1400 هـ / 1980 م.

296) صحيح الأدب المفرد: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل -السعودية-، ط 4: 1418 هـ / 1997 م.

297) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.

298) صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت، دمشق-، ط 3: 1408 هـ / 1988 م.

299) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار -صنعاء، اليمن-، ط 4: 1433 هـ / 2012 م.

300) الصحيح المسند من أسباب النزول: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية -اليمن-، ط 2: 1425 هـ / 2005 م.

301) صحيح الموطأ: أبو أسامة سليم الهلالي، دار ابن حزم -بيروت، لبنان-، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.
302) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.
303) صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1420 هـ / 2000 م.
304) صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.
305) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة -الرياض-، ط 2: 1436 هـ / 2015 م.
306) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري -القاهرة-، دار الكتاب اللبناني -بيروت-، ط 1: 1410 هـ / 1989 م.
307) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان-، ط 2: 1408 هـ / 1984 م.
308) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1404هـ / 1984م.
309) ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، -بيروت-، ط: 1408 هـ / 1988 م.
310) ضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.
311) ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.
312) ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1419 هـ / 1998 م.

313) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل -بيروت-، ط 1: 1412 هـ / 1992 م.

314) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1383 هـ / 1964 م.

315) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1410 هـ / 1990 م.

316) طرح التثريب في شرح التقريب (وهو شرح على المتن المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان-.

317) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1428 هـ.

318) طريق الهجرتين وباب السعادتين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المتنبي -القاهرة-.

319) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

320) العبر في خبر من غبر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1405 هـ / 1985 م.

321) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1429 هـ.

322) العدة حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: المكتبة السلفية، ط 2: 1409 هـ.

323) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: أبو الحسن علي بن إبراهيم، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

324) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

325) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، مطابع الفردوس -الرياض، السعودية-، ط 1: 1411 هـ / 1990 م.

326) العقيدة الطحاوية: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط 1: 1398 هـ / 1978 م.

327) العقيدة الواسطية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية -السعودية- ط 1: 1433 هـ.

328) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر-، ط: 1365 هـ / 1946 م.

329) علم مختلف الحديث ومشكله: محمد بن عمر بن سالم بازمول.

330) علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة - السعودية-، ط 2: 1419 هـ.

331) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان-، ط 1: 1421 هـ / 2001 م.

332) عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد: أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني، تحقيق: عبد الرحمن كوثر، شركة دار الأرقم -بيروت، لبنان-، ط 1: 1418 هـ / 1998 م.

333) العنوان الصحيح للكتاب -تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة للأخطاء فيه-: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1419 هـ.

334) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 3: 1415 هـ / 1994 م.

335) عون المعبود على سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.

336) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: أبو العون محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

337) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ﷺ: أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز، تحقيق: أبي عبد الباري رضا الجزائري، دار السلف -الرياض، السعودية-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

338) غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى -مكة المكرمة-، ط 1: 1405 هـ / 1985 م.

339) غريب الحديث: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط: 1425 هـ / 2004 م.

340) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1384 هـ / 1964 م.

341) غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني -بغداد-، ط 1: 1397 هـ / 1977 م.

342) الغنية -فهرست شيوخ القاضي عياض-: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1402 هـ / 1982 م.

343) غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.
344) الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر -بيروت، لبنان-، ط: 1414 هـ / 1993 م.
345) فتاوى أركان الإسلام: محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا -الرياض، السعودية-، ط 1: 1422 هـ.
346) الفتاوى الكبرى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1408 هـ / 1987 م.
347) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة -الرياض-، ط: 1999 م.
348) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة مجلة البحوث الإسلامية -الرياض، السعودية-، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.
349) فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط 1: 1434 هـ.
350) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، دار المعرفة -بيروت، لبنان-، ط 1: 1406 هـ / 1986 م.
351) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة -بيروت، لبنان- ، ط: 1379 هـ.
352) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية-، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

353) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عناية ومراجعة: يوسف الغوش، دار المعرفة –بيروت، لبنان–، ط 4: 1428 هـ / 2007 م.

354) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ومحمد بن عبد الله بن فهد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج –الرياض، السعودية–، ط 1: 1426 هـ.

355) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط 1: 1423 هـ / 2002 م.

356) فتح الودود في شرح سنن أبي داود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة –دمنهور، مصر–، ومكتبة أضواء المنار –المدينة المنورة، السعودية–، ط 1: 1431 هـ / 2010 م.

357) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

358) فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف –بيروت–، ط: 1407 هـ / 1987 م.

359) الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، لبنان–، دار المؤيد –الرياض–، ط 1: 1424 هـ / 2003 م.

360) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة السلام العالمية، ط: 1964 م.

361) الفصيح: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد، المعروف بثعلب، تحقيق: دكتور عاطف مدكور، دار المعارف.

362) فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار العلم –السعودية–، ط 1: 1403 هـ / 1983 م.

363) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب–.

364) فقه الأدعية والأذكار: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار المنهاج – الرياض، السعودية–، ط 1: 1434 هـ.

365) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد –المدينة المنورة، السعودية–، ط 1: 1402 هـ / 1982 م.

366) فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر –بيروت، لبنان–، دار الفكر –دمشق، سوريا–، ط 10: 1411 هـ / 1991 م.

367) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي –السعودية–، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

368) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي –بيروت–، ط 2: 1402 هـ / 1982 م.

369) الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدد. ط: 1971 م.

370) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة –بيروت، لبنان–، ط 2: 1391 هـ / 1972 م.

371) القاضي عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته: الحسين بن محمد شواط، دار القلم –دمشق–، ط 1: 1419 هـ / 1999 م.

372) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية: البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم –بيروت، لبنان–، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

373) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة –بيروت، لبنان–، ط 8: 1426 هـ / 2005 م.

374) القائد إلى تصحيح العقائد: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 3: 1404 هـ / 1984 م.

375) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1992 م.

376) قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار المعراج الدولية للنشر -الرياض، السعودية، ومؤسسة الريان -بيروت، لبنان-، ط 2: 1421 هـ / 2000 م.

377) قلائد العقيان ومحاسن الأعيان: أبو نصر الفتح بن خاقان بن أحمد، تحقيق: حسين يوسف خريوش، مكتبة المنار -الأردن-، ط 1: 1409 هـ / 1989 م.

378) قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي -دراسة تأصيلية تطبيقية-: فهد بن سعد الزايدي الجهني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 17، العدد: 32، ذو الحجة 1425 هـ.

379) قواعد نقدية في الأحاديث المشكلة: أحمد المجتبى بانقا، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية -إسلام آباد، باكستان-، مجلة الدراسات الإسلامية -العدد الأول، المجلد الخامس والأربعون، - 1431 هـ / 2010 م-

380) القول السديد شرح كتاب التوحيد: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات -السعودية-، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

381) القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين، عناية وإشراف: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل وخالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، السعودية-، ط 1: 1415 هـ.

382) الكاشف عن حقائق السنن (وهو شرح الطيبي على مشكاة المصابيح): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، الرياض، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.

383) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة-، ط 1: 1428 هـ.

384) الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

385) كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي: تحقيق الحسين بن محمد شواط، دار الوطن -الرياض-، ط 1: 1417 هـ.

386) كتاب الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.

387) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد -الرياض-، ط 5: 1414 هـ / 1994 م.

388) كتاب الرقاق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف -البحرين-، ط 2: 1435 هـ / 2014 م.

389) كتاب العلم: أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض-، ط 1: 1421 هـ / 2001 م.

390) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1399 هـ / 1979 م.

391) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان-.

392) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، دار النوادر -سوريا-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

393) كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن -الرياض-.

394) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون -تونس-، دار السلام -مصر-، ط 2: 1428 هـ / 2007 م.

395) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، مع حاشية أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني -مصر-، ط 1: 1409 هـ / 1989 م.

396) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار المعارف العثمانية، ط: 1357 هـ.

397) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -المدينة المنورة-.

398) كنوز رياض الصالحين: حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز إشبيليا - الرياض، السعودية-، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

399) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان-، ط 2: 1401 هـ / 1981م.

400) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن الكوراني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان-، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

401) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

402) الكوكب الدري على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء -الهند-، ط: 1395 هـ / 1975 م.

403) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين الهرري، تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج -جدة، السعودية-، ودار طوق النجاة -بيروت، لبنان-، ط 1: 1430 هـ / 2009م.

404) كيف نتعامل مع السنة النبوية -معالم وضوابط-: يوسف القرضاوي، دار الوفاء -المنصورة-، ط 5: 1413 هـ / 1992 م.

405) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم شمس الدين البرماوي تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر –سوريا–، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.

406) لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شرحه: أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي، جامع ابن القيم –حي المنار، الرياض–.

407) لباب التأويل في معاني التنزيل: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

408) لسان العرب: أبو الفضل: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، دار صادر –بيروت–، ط 3: 1414 هـ.

409) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة –الرياض، السعودية–، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

410) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر –دمشق، سوريا–، ط 1: 1435 هـ / 2014 م.

411) الله يحدث عباده عن نفسه: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، دار النفائس –الأردن–، ط 1: 1435 هـ / 2014 م.

412) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي –بيروت– ودار الخاني –الرياض–، ط 3: 1411 هـ / 1991 م.

413) اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون –دراسة محققة للسيرة النبوية–: موسى بن راشد العازمي، دار الصميعي –الرياض–، ط 1: 1434 هـ / 2013 م.

414) ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز – جدة–، دار ابن حزم –بيروت–، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.

415) مباحث المفاضلة في العقيدة: أبو سيف محمد بن عبد الرحمن الشظيفي، دار ابن عفان -الخبر-، 1419 هـ.

416) مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة وهبة -القاهرة-، ط 11: 1421 هـ / 2000 م.

417) المتواري على تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي -بيروت-، ودار عمار -الأردن، عمان-، ط 1: 1411 هـ / 1990 م.

418) مجالس شهر رمضان: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا -الرياض-، ط 2: 1424 هـ / 2004 م.

419) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصميعي -الرياض، السعودية-، ط 1: 1420 هـ / 2000 م.

420) مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار وأنو الباز، دار الوفاء -المنصورة-، ط 3: 1426 هـ / 2005 م.

421) المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد -جدة، السعودية-،

422) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن -الرياض-، ط الأخيرة: 1413 هـ.

423) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم -الرياض-، ط 1: 1420 هـ.

424) محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته: عصام موسى هادي، دار الصديق -الجبيل، السعودية-، ط 1: 1423 هـ / 2003 م.

425) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر -بيروت-، ط 1: 1391 هـ / 1971 م.

426) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

427) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار ابن حزم -بيروت، لبنان-، ط 1: 1437 هـ / 2016 م.

428) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان -بيروت-، ط: 1986 م.

429) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: مؤلف الأصل: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد بن الموصلي، تحقيق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف -الرياض-، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

430) مختصر صحيح مسلم: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، -بيروت، لبنان-، ط 6: 1407 هـ / 1987 م.

431) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حماد، دار الوفاء -المنصورة-، ط 1: 1414 هـ / 1993 م.

432) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء -دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-: أسامة بن عبد الله خياط، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، دار الفضيلة، دار ابن حزم، ط 1: 1421 هـ / 2001 م.

433) مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد -عرضا ودراسة-: عبد الله جابر الحمادي، رسالة ماجستير، دار كنوز إشبيليا، ط 1: 1433 هـ.

434) مختلف الحديث عند الإمام أحمد -جمعا ودراسة-: عبد الله بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه، قسم فقه السنة، الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، دار المنهاج -الرياض-، ط 1: 1428 هـ.

435) مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى: جوزاء زياد حمود القرشي، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، نسخة مصورة عن الرسالة، 1436 هـ.

436) مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار: وديع عبد المعطي سعود إبداح، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، نسخة مصورة عن الرسالة، 1994 م.

437) مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–: منصور العقيل، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، نسخة مصورة عن الرسالة.

438) مختلف الحديث عند القاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم –جمعا ودراسة مقارنة–: ماجد بن علي بن عبد الله الغامدي، رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، نسخة مصورة عن الرسالة، 1436 هـ / 2015 م.

439) مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين": أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي –بيروت، لبنان–، ط 7: 1423 هـ / 2003 م.

440) المدخل إلى آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة–، ط 1: 1434 هـ.

441) المدخل إلى علم السنن: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر –القاهرة، جمهورية مصر–، دار المنهاج –بيروت، لبنان–، ط 1: 1437 هـ / 2017 م.

442) المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، دار اللواء – الرياض، السعودية–، ط 3: 1407 هـ / 1987 م.

443) المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، دار التراث –القاهرة–.

444) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –الجامعة السلفية– بنارس الهند، ط 3: 1404 هـ / 1984 م.

445) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم –بيروت، لبنان–، ط 1: 1433 هـ - 2012 م.

446) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1422 هـ / 2001 م.

447) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع -جمع وتحقيق ودراسة-: إبراهيم بن إبراهيم قريبي، رسالة دكتوراه، قسم العقيدة، جامعة الملك عبد العزيز، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، السعودية-.

448) المسالك في شرح موطأ مالك: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ط 1: 1428 هـ / 2007 م.

449) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، دار ابن كثير -دمشق، بيروت-، ط 1: 1410 هـ / 1990 م.

450) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط 1: 1411 هـ / 1990 م.

451) المستدرك على مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1: 1418 هـ.

452) مسند أبي داود الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر-، ط 1: 1420 هـ / 1999 م.

453) مسند الإمام أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار التأصيل-، ط 1: 1438 هـ / 2017 م.

454) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

455) مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

456) مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا -دمشق، سوريا-، ط 1: 1996 م.

457) مسند الدارمي -المعروف بـ((سنن الدارمي))-: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني -السعودية-، ط 1: 1421 هـ / 2000 م.

458) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عباس بن صفاخان بن شهاب الدين وآخرون، الجامعة الإسلامية -السعودية-، 1435 هـ / 2014 م.

459) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح -الفيوم، مصر-، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

460) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار المغني -الرياض، السعودية-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

461) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: محمد بن علي بن آدم، دار المغني -الرياض، السعودية-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

462) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة -تونس-، ودار التراث -القاهرة-، ط: 1978 م.

463) مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة -الرياض-، ط 2: 1394 هـ / 1974 م.

464) مشكاة المصابيح: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، -بيروت-، ط 2: 1399 هـ / 1979 م.

465) مشكل الحديث وبيانه: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب -بيروت-، ط 2: 1405 هـ / 1985 م.

466) مشكل القرآن الكريم (بحث حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم: أسبابه، وأنواعه، وطرق دفعه): عبد الله بن حمد المنصور، دار ابن الجوزي، ط 1: 1426 هـ.

467) مصابيح الجامع (وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه): محمد بن أبي بكر، بدر الدين المعروف بالدماميني، تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر –سوريا–، ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

468) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عوض بن أحمد الشهري، الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة–، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

469) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، مكتبة لبنان، ط: 1987م.

470) المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، السعودية–، ط 1: 1425 هـ / 2004 م.

471) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند–، ط 1: 1390 هـ / 1970 م.

472) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث –السعودية–، ط 1: 1419هـ / 1998 م.

473) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر–، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.

474) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (في التوحيد): حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: أبو عمر عمر بن محمود، دار ابن القيم –الدمام–، ط 2: 1415 هـ / 1995 م.

475) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط 7: 1429 هـ.

476) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، لبنان–، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

477) معالم مكة التأريخية والأثرية: عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة –مكة المكرمة–، ط 1: 1400 هـ / 1980 م.

478) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملطي، عالم الكتب –بيروت–، مكتبة المتنبي –القاهرة–، مكتبة سعد الدين –دمشق–.

479) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين –القاهرة–، ط: 1415 هـ / 1995 م.

480) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي: دار صادر –بيروت–، ط 2: 1397 هـ / 1977 م.

481) معجم التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة –القاهرة–،

482) معجم الشيوخ –المعجم الكبير–: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق –الطائف، السعودية–، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

483) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة–، ط 2. 1404 هـ / 1983 م.

484) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة –مكة المكرمة–، ط 1: 1402 هـ / 1982 م.

485) معجم المؤلفين –تراجم مصنفي الكتب العربية–: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت–، دار إحياء التراث العربي –بيروت، لبنان–، ط: 1376 هـ / 1957 م.

486) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري –القاهرة–، دار الكتاب اللبناني –بيروت–، ط 1: 1410 هـ / 1989 م.

487) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399 هـ / 1979 م.

488) معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي، باكستان–، دار قتيبة –دمشق، بيروت– ، دار الوعي –حلب، دمشق–، دار الوفاء –المنصورة، القاهرة–، ط 1: 1411 هـ / 1991 م.

489) معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي، باكستان–، دار قتيبة –دمشق، بيروت–، دار الوعي –حلب، دمشق–، دار الوفاء –المنصورة، القاهرة–، ط 1: 1412 هـ / 1991 م.

490) معرفة أنواع علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–، ط 1: 1423 هـ / 2002 م.

491) المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ط 2: 1988م.

492) المغازي لموسى بن عقبة: أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، تحقيق: أبي مالك محمد باقشيش، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير –المغرب–، ط: 1994 م.

493) المغازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، المدني، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ط 3: 1404 هـ / 1984 م.

494) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–، ط: 1421 هـ / 2000 م.

495) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب –الرياض–، ط 3: 1417 هـ / 1997 م.

496) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، السعودية–، ط 3: 1417 هـ / 1997 م.

497) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المشهور بالمظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية –وزارة الأوقاف الكويتية–، ط 1: 1433 هـ / 2012 م.

498) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة–، ط 1: 1432 هـ.

499) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

500) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير–دمشق، بيروت–، ودار الكلم الطيب، –دمشق، بيروت، ط 1: 1417 هـ / 1996 م.

501) مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض –حلقة نفيسة في سلسلة مصنفات مصطلح الحديث–: دراسة وتحقيق: الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان – الخبر، السعودية–، ط 1: 1414 هـ / 1994 م.

502) مقدمة التفسير المسماة (نزل كرام الضيفان في ساحة حدائق الروائح والريحان): محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري، دار طوق النجاة –بيروت، لبنان–، ط 1: 1421 هـ / 2001 م.

503) ملخص فقه العبادات: إعداد القسم العلمي بالدرر السنية، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية –السعودية–، ط 2: 1438 هـ / 2017 م.

504) مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث -القاهرة-، ط 1: 1390 هـ / 1970 م.
505) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.
506) المناهل: مجلة تصدرها وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية -الرباط، المغرب-، العدد: التاسع عشر، السنة السابعة: صفر: 1401 هـ / ديسمبر: 1980 م.
507) المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 14120 هـ / 1999 م.
508) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد -الرياض، السعودية، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.
509) منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط 1: 1427 هـ.
510) منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار التوحيد للنشر -الرياض، السعودية-، ط 1: 1434 هـ / 2013 م.
511) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1: 1406 هـ / 1986 م.
512) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية الأزهرية، ط 1: 1347 هـ / 1929 م.
513) المنهاج في شعب الإيمان: أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط 1: 1399 هـ / 1979 م.
514) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس -الأردن-، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.
515) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر -دمشق-، ط: 1399 هـ / 1979 م.

516) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: الحسين بن محمد شواط، رسالة دكتوراه، قسم السنة، كلية أصول الدين في الرياض، دار ابن عفان -الخبر، السعودية-، ط 1: 1414 هـ / 1993 م.

517) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي -بيروت، لبنان-.

518) المهذب في علم أصول الفقه المقارن -تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية-: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد -الرياض، السعودية-، ط 1: 1420 هـ / 1999 م.

519) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان -السعودية، الخبر-، ط 1: 1417 هـ / 1997 م.

520) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بالحطاب المالكي: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

521) موسوعة الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، رسالة دكتوراه، كلية الإلهيات، جامعة ألوداغ ببورسه، دار ابن حزم - بيروت، لبنان-، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

522) الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، دارالسلاسل -الكويت-، مطابع دار الصفوة -مصر-، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، ط: (من 1404 / 1427 هـ).

523) موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة: ابن خليفة عليوي، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، ط 1: 1412 هـ / 1992 م.

524) موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: شبير أحمد العثماني، تخريج وتحقيق: نور البشر بن نور الحق، ومحمود شاكر، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان- ، ط 1: 1426 هـ / 2006 م.

525) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان -بيروت، لبنان-، ط 1: 1996 م.

526) الموضوعات: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية –المدينة المنورة–، ط 1: 1386 هـ - 1966 م.

527) الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس: مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 2: 1417 هـ / 1997 م.

528) موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد –الرياض–، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

529) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة –بيروت، لبنان–، ط 1: 1382 هـ / 1963 م.

530) الميسر في شرح مصابيح السنة: أبو عبد الله فضل الله بن حسن، شهاب الدين التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 2: 1429 هـ / 2008 م.

531) ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط 1: 1420 هـ / 1999 م.

532) ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار –الزرقاء–، ط 1: 1408 هـ / 1988 م.

533) النبوات: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف –الرياض، السعودية–، ط 1: 1420هـ/2000م

534) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، لبنان–، ط 1: 1417 هـ / 2006 م.

535) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر–، ط 1: 1429 هـ / 2008 م.

536) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم –بيروت، لبنان–، ط 1: 1427 هـ / 2006 م.

537) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح –دمشق–، ط 3: 1421 هـ / 2000 م.

538) نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة –جدة، السعودية–، ط 1: 1415 هـ / 1995 م.

539) نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان –بيروت، لبنان–، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، السعودية–، ط 1: 1418 هـ / 1997 م.

540) نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية –بيروت، لبنان–، ط: 1927 م.

541) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة –الرياض، السعودية–، ط 1: 1409 هـ.

542) نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور: محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري، المجلس العلمي في كراتشي –باكستان–، ط: 1389 هـ / 1969 م.

543) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، ط 3: 1424 هـ / 2003 م.

544) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط 1: 1421 هـ.

545) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: أبو عبد الله محمد بن علي، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل –بيروت–، ط 1: 1412 هـ / 1992 م.

546) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم –السعودية–، ودار ابن عفان –مصر–، ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

547) نيل السائرين في طبقات المفسرين: محمد طاهر البنجيري، مكتبة اليمان –باكستان–، ط 3:1421 هـ / 2000 م.

548) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة–، ط 1: 1425 هـ.

549) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث –بيروت، لبنان–، ط 1: 1420 هـ / 2000 م.

550) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، أحمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ط: 1416 هـ / 1995 م.

551) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة): عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء، ط 10: 1435 هـ.

552) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، عالم المعرفة، ط: 1403 هـ / 1983 م.

553) وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت–، ط: 1972 م.

المصادر الإلكترونية

موسوعة الأخلاق: موقع الدرر السَّنية. إشراف: علوي بن عبدالقادر السقاف.

فهرس الموضوعات التفصيلي:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
أولا: عنوان البحث	ث
ثانيا: مصطلحات البحث وحدوده	ث
ثالثا: إشكالية البحث	ج
رابعا: أهمية الموضوع	ح
خامسا: أسباب ودوافع اختيار البحث	ح
سادسا: أهداف البحث	خ
سابعا: الدراسات السابقة	د
ثامنا: منهج البحث	ذ
تاسعا: منهجية البحث	ذ
عاشرا: مصادر البحث	ز
حادي عشر: خطة البحث	س
ثاني عشر: صعوبات البحث	ض
الفصل الأول: التعريف الموجز بالقاضي عياض وكتابه ((إكمال المعلم))	19
المبحث الأول: التعريف الموجز بالقاضي عياض	20
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	21
المطلب الثاني: نشأته العلمية	22
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه	22
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	24
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	27
المطلب السادس: مؤلفاته العلمية	29
المطلب السابع: وفاته	33
المبحث الثاني: التعريف الموجز بكتاب ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تسميته ونسبته إليه 38
المطلب الثاني: دافعه في تأليفه 38
المطلب الثالث: أهمية 41
المطلب الرابع: منهج القاضي عياض فيه 45
الفصل الثاني: علم مختلِف الحديث ومشكِله 51
المبحث الأول: تعريف علم مختلِف الحديث 52
المطلب الأول: تعريف علم مختلِف الحديث 53
المطلب الثاني: تعريف علم مختلِف الحديث 54
المبحث الثاني: تعريف علم مشكِل الحديث 56
المطلب الأول: تعريف علم مشكِل الحديث لغة 60
المطلب الثاني: تعريف علم مشكِل الحديث اصطلاحا 60
المبحث الثالث: الفرق بين علم مختلِف الحديث ومشكِله 63
المبحث الرابع: مكانة علم مختلِف الحديث ومشكِله وأهميتهما 66
المبحث: الخامس: المؤلفات في علم مختلِف الحديث ومشكِله ((بإيجاز)) 69
المبحث السادس: أسباب استشكال النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة 85
المبحث السابع: مسالك العلماء في دفع استشكال النصوص الشرعية 92
المبحث الثامن: منهج القاضي عياض في دفع الاختلاف بين الأحاديث 121
الفصل الثالث: مسائل مختلف الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم 124
كتاب الإيمان 124
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ 126
المبحث الثاني الأحاديث المتعارضة الواردة في الحلِف بالآباء 130
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد ما أُمِر به وفد عبد القيس 140
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتال الإمام تارك الصلاة والزكاة 145
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد شعب الإيمان 151
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في المفاضلة بين الأعمال 157
المبحث السابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في الضيافة 164
المبحث الثامن: الأحاديث المتعارضة الواردة في نسبة الإيمان لأهل اليمن والحجاز 172

المبحث التاسع: الأحاديث المتعارضة الواردة في نفي إيمان الزاني والسارق ودخولهما الجنة 179
المبحث العاشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الصفات التي يُعرف بها المنافق 194
المبحث الحادي عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في ترتيب أكبر الكبائر 199
المبحث الثاني عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في قبول هدايا الأمراء والكفار 206
المبحث الثالث عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في الوسوسة في الإيمان 216
المبحث الرابع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن تقوم عليهم الساعة 220
المبحث الخامس عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان شق صدر النبي ﷺ بماء زمزم 228
المبحث السادس عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مستقر أرواح أهل النار 235
المبحث السابع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في دخول المسيح الدجال مكة 242
المبحث الثامن عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في مكان الأنبياء حين أسري بالنبي ﷺ 248
المبحث التاسع عشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في آخر رجل يدخل الجنة 252
المبحث العشرون: الأحاديث المتعارضة الواردة في الرقية وطلبها 255
كتاب الطهارة 263
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الوضوء من خصائص أمة الإسلام 264
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد خصال الفطرة 269
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة 274
كتاب الحيض 284
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الطهارة 285
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الغسل والوضوء بفضل طهور المرأة 290
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت الاغتسال من الجماع 297

كتاب الصلاة 304
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية رفع اليدين مع التكبير في الصلاة 305
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العشاء بالعتمة 310
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في القراءة في صلاة الجماعة 316
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في مرور المرأة بين يدي المصلي 324
كتاب المساجد 338
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في سجود التلاوة في سور المفصل 339
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الإبراد بصلاة الظهر 346
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأحق بالإمامة في الصلاة 354
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في نوم قلب النبي ﷺ 360
كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها 368
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الركعات المفروضة في صلاة الحضر 369
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ الضحى 372
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا 385
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في الحديث بعد صلاة العشاء 392
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في وصف النفس بالخُبث 398
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول العبد: نسيت آية كيت وكيت 404
كتاب الجنائز 415
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المصلين الموجب للشفاعة للميت 416
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في سب الأموات 421
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للجنازة 427
كتاب الزكاة 436

المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت إعطاء السائل الصدقة 437
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المسلمين في غزوة حنين 440
كتاب الصيام 443
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت ابتداء النبي ﷺ صيام عاشوراء 444
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الصيام عن الميت 448
كتاب الحج 458
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في التطيب عند إرادة الإحرام 459
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أكل الصيد للمحرم 471
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في نوع نسك النبي ﷺ 483
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في التمتع في الحج 496
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في صفة الرمَل في الطواف 504
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة 510
المبحث السابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في قدر المسافة التي تُهيت المرأة أن تسافرها بدون محرم 522
المبحث الثامن: الأحاديث المتعارضة الواردة في لبس النبي ﷺ لما مكة عام الفتح 528
المبحث التاسع: الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن المسجد الحرام لمن دخله 533
المبحث العاشر: الأحاديث المتعارضة الواردة في القدوم على بلد فيه وباء 537
كتاب النكاح 541
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عقد النكاح للمحرم 542
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في لبس خاتم الحديد 556
كتاب الرضاع 563
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأة التي كان لا يقسم لها النبي ﷺ 564
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في طروق المسافر أهله ليلا ...569 569
كتاب الطلاق 574
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ 575
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في نظر النساء إلى الرجال الأجانب 580
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في اكتحال الحادة إذا احتاجت إليه 588

كتاب اللعان 599
الأحاديث المتعارضة الواردة فيمن نزلت فيه وفي امرأته آية اللِّعان 600
كتاب المساقاة 609
الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار نقصان أجر عمل من اتخذ كلبا غير كلب الصيد والماشية 610
كتاب الوصية 613
الأحاديث المتعارضة الواردة في ترك النبي ﷺ وصية قبل موته 614
كتاب الأيمان 622
الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: "لو" 623
كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات 631
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في كيفية قتل النبي ﷺ اليهودي الذي قتل جارية 632
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أول ما يُقضى بين الناس فيه يوم القيامة 636
كتاب الحدود 641
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار النصاب الذي تُقطع فيه يد السارق 642
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في لعن المسلم العاصي المعيَّن 649
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في حد المحصن الزاني 659
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الحدود كفارات لأهلها 669
كتاب الأقضية 678
الأحاديث المتعارضة الواردة في إتيان الشاهد بالشهادة قبل سؤالها ... 679 679
كتاب اللُّقطة 688
الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة تعريف اللُّقطة 689
كتاب الجهاد 695
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل النساء والصبيان في الحرب 696
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في القيام للقادم 702

المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الصحابي الذي حَكَم في يهود بني قريظة 716
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تمني الموت 720
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في الرجوع في الهبة 724
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة النبي ﷺ بيده يوم الحديبية 727
كتاب الإمارة 736
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد الخلفاء 737
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأمر الذي كانت عليه بيعة الرضوان 740
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في إنقاص الغنيمة من أجر المجاهد 745
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان 753
الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة أكل الصحابة ﷺ من العنبر 754
كتاب الأضاحي 758
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأضحية بالجذع من المعز 759
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام 767
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الفَرَع والعتيرة 776
كتاب الأشربة 786
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية العنب كرما 787
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة بقاء النبيذ صالحا للشرب 791
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الشرب قائما 794
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في التنفس في الإناء 803
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل حتى الشِّبع 807
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في تتبع الأكل من حوالي الصحفة 812
المبحث السابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تفريق العرفاء 819
كتاب اللباس والزينة 823
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في لبس الحرير للنساء 824
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في فص خاتم النبي ﷺ 830

المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الاستلقاء بوضع إحدى الرجلين على الأخرى 833
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تغيير الشيب 838
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في اتخاذ ما فيه صورة 846
كتاب الآداب 854
الأحاديث المتعارضة الواردة في الأسماء التي نهي عن تسمية الرقيق بها 855
كتاب السلام 860
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل اليهودية التي وضعت السم للنبي ﷺ 861
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في الشؤم والطيرة 864
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في الأكل مع المجذوم 880
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في ما يُقتل من الحيات 888
المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في قتل الكلاب 897
كتاب الألفاظ 907
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول السيد للمملوك: اسق ربك، ونحوها 908
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في قول: سيدنا، وسيدكم، وسيدي، ونحوها 915
كتاب الرؤيا 922
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد أجزاء النبوة 923
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون الرؤيا لأول عابر 935
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في تسمية المدينة يثرب 938
كتاب الفضائل 942
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في التفضيل بين الأنبياء 943
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في سَعة حوض النبي ﷺ 952
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدة خدمة أنس رضي الله عنه النبي ﷺ 956
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في طول شعر النبي ﷺ 959

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: الأحاديث المتعارضة الواردة في خضاب النبي ﷺ 963
المبحث السادس: الأحاديث المتعارضة الواردة في مقدار شيب النبي ﷺ 968
المبحث السابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين خير البرية 971
كتاب فضائل الصحابة 977
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته 978
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في اللعب بالدمى المجسمة 981
كتاب البر والصلة 985
الأحاديث المتعارضة الواردة في المداراة والمداهنة 986
كتاب القدر 989
الأحاديث المتعارضة الواردة في وقت كتابة الملك ما قدر للعبد في بطن أمِّه 990
كتاب الذكر والدعاء 996
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في مدح الفقر وذمه 997
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في صيغ الذكر قبل النوم 1003
كتاب التوبة 1006
الأحاديث المتعارضة الواردة في شهود سعد بن معاذ رضي الله عنه قصة الإفك 1007
كتاب الفتن 1014
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في جهة خروج النار التي في آخر الزمان 1015
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في أمن الحرم وتخريبه 1019
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في التجسس 1026
المبحث الرابع: الأحاديث المتعارضة الواردة في العين العوراء للدجال 1030
كتاب الزهد والرقائق 1035
المبحث الأول: الأحاديث المتعارضة الواردة في عدد المرات التي يشمت فيها العاطس 1036
المبحث الثاني: الأحاديث المتعارضة الواردة في المدح في الوجه 1041
المبحث الثالث: الأحاديث المتعارضة الواردة في كتابة الحديث النبوي 1046
الخاتمة 1053

الفهارس العامة 1055
فهرس الآيات القرآنية 1056
فهرس الأحاديث والآثار 1071
فهرس الأعلام المترجم لهم 1103
فهرس المصادر والمراجع 1114
فهرس الموضوعات 1169
ملخص الرسالة 1179
بالعربية 1180
بالفرنسية 1182
بالانجليزية 1184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخَّص

Résumé

Summary

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تناول هذا البحث مختلِف الحديث ومشكِله عند القاضي عياض من خلال كتابه ((إكمال المعلم)) –عرضا ودراسة–.

وقد استقرأت كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم واستخرجت منه جميع المواضع التي تندرج تحت علم مختلِف الحديث دون مشكله؛ وذلك لصعوبة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه.

وقفت من خلال جمع هذه المواضع على عدد معتبر من الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض، شملت جميع أبواب الدِّين من عقائد، وعبادات، ومعاملاتٍ، وغيرها، وتركت هذه المواضع مرتبة على حسب ورودها في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في الفصل الأوَّل تعريفا موجزا بالقاضي عياض وبكتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم.

وأمَّا الفصل الثَّاني فجعلته للتعريف بعلم مختلِف الحديث ومشكِله وذكر بعض الجوانب المتعلِّقة بهما، وختمته ببيان منهج القاضي عياض في تفسير الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

ليأتي بعدهما الفصل الثَّالث والذي هو محور البحث، خصَّصته لدراسة هذه المواضع التي تم جمعها، متبعا في ذلك منهجا موحدا؛ وذلك بسياق الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ثم بيان وجه التعارض، وبعده سياق كلام القاضي عياض في دفع هذا التعارض، ثم أتبعته كلام غيره من أهل العلم، وختمت كل موضع بذكر الراجح من كلامهم، مع مناقشة المرجوح منه.

وقد تجلَّى من خلال هذا البحث مكانة علم مختلِف الحديث ومدى أهميَّة عناية العلماء به وبخاصة شرَّاح الحديث.

كما تبيَّن أنَّه لا تعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية وأنَّ ما بدا منه فإنَّما هو في الظاهر فقط، وذلك بحسب نظر المجتهد، والواقف على النص، سرعان ما يزول عند التحقيق والتدقيق.

كما ظهر تنوع مسالك العلماء والذين منهم القاضي عياض في إزالة هذا التعارض ورفعه عن النصوص، والتي شملت: الجمع، والنسخ، والترجيح.

وتجلَّت من خلال هذا البحث العناية الفائقة من أهل العلم وعلى رأسهم القاضي عياض لمسلك الجمع بين النصوص، مقرِّرين بذلك القاعدة المهمَّة: إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

كما أبرز هذا البحث المكانة العلمية السامية التي تبوأها القاضي عياض في أهم أنواع علوم الحديث، وممَّا يظهر هذه المكانة كثرة نقل أهل العلم جوابَه عن الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وبالأخص النَّووي، وابن حجر.

Cette recherche a porté sur les différents hadiths et leur problématique (paradoxe) du point de vue d' Al-Qadi Iyad à travers son livre ((Ikmaal Al-Moallem)) - présentation et étude -. Nous avons essayés de synthétisés le livre intitulé « Ikmaal Al Muallim ».Et j'en ai extrait tous les endroits qui relèvent de la connaissance des différents hadiths sans problème; En effet, il est difficile de comprendre le sujet sous tous ses aspects. En recueillant ces lieux, je me suis tenu sur un nombre important de hadiths du Prophète dont les contradictions apparentes semblent faire illusion, qui comprenaient tous les chapitres de la religion tels que les croyances, le culte, les transactions, et autres. La recherche est divisée en une introduction, trois chapitres et une conclusion.

Dans le premier chapitre, j'ai traité d'une brève introduction au l'auteur Al-Qadi Iyad et à son livre, Ikmaal al-Muallim avec les avantages de Muslim. Quant au deuxième chapitre, je l'ai consacré pour définir la science des différents hadiths et leur problème, et j'ai mentionné quelques aspects qui s'y rapportent, et l'ai conclu par un exposé de l'approche d'Al-Qadi Iyad dans l'interprétation des hadiths apparemment contradictoires. Vient ensuite le troisième chapitre, qui est l'objet de la recherche, je l'ai consacré à l'étude de ces thèmes, j'ai étudié ces thèmes collectés, suivant une approche unifiée; C'est dans le contexte des hadiths dont les contradictions apparentes sont l'illusion, puis l'explication du type de la contradiction, et après cela le contexte des paroles du Al-Qadi Iyad en réfutant cette contradiction, puis suivi par les paroles d'autres savants, et chaque endroit a été conclu en mentionnant le plus correct de leurs mots, avec une discussion du plus correct d'entre eux.

A travers cette recherche, le statut de la science des différents hadiths et l'importance de l'attention des érudits à son égard, en particulier les commentateurs de hadiths, ont été révélés. Il s'est également avéré qu'il n'y a pas de conflit réel entre les hadiths du Prophète et que ce qui en ressortait n'est qu'apparent, selon l'avis du savants de hadith, et celui se tenant sur le texte, il disparaît rapidement à l'enquête et examen minutieux. La diversité des parcours des savants, dont le Al-Qadi Iyad, est apparue en supprimant cette contradiction et en la supprimant des textes, qui comprenaient : la collecte, l'abrogation et la pondération. A travers cette recherche, une prise d'attention particulière des savants, dirigés par le Qadi Iyad, pour la conduite de la combinaison des textes, établit la règle importante : la mise en œuvre de tous les textes est plus importante que de les négliger, ou de négliger certains d'entre eux.

Cette recherche a également mis en évidence la position scientifique élevée qu'occupait Al- Qadi iyad dans les types les plus importants de sciences du hadith, et cette position est évidente par le grand nombre d'érudits transmettant sa réponse aux hadiths apparemment contradictoires, en particulier al-Nawawi et Ibn Hajar.

I covered this research" mukhtalif alhadith <disputed hadith> wa mushkilihi"the (authentic hadiths seemingly contradictory and unclear) at Al-Qadi Iyad through his book ((Ikmal Al-Mullim)) - presentation and study –

I have read the book ", Ikmaal al-Muallim bi fawaid muslim" and I extracted from it all the placements of mukhtalif alhadith"the science of the divers hadiths without "al-mushkil" because of the difficulty to encompass the subject from all its aspects.

By collecting these placements, I stood on a significant number of hadiths of the Prophet that apparently seems contradictory, which included all the chapters of religion such as beliefs, worship, transactions, and others. by respecting the order of their mentioning in the book.

The research is divided into an introduction, three chapters and a conclusion.

In the first chapter, I dealt with a brief introduction to Al-Qadi Iyad and his book, Ikmaal al-Muallim bi fawaid muslim.

As for the second chapter, I made it to define the science of the mokhtalif alhadith wa mushkilihi, and mentioned some aspects related to them, and concluded it with a statement of the approach of Al-Qadi Iyad in interpreting the apparently contradictory hadiths.

Then comes the third chapter, which is the focus of the research.

I devoted it to the study of these topics. I studied these collected topics, following a unified approach; by mentioning the apparently contradictory hadiths, then the explanation of the aspect of contradiction, and after that the quote the words of Al-Qadi Iyad in refuting this contradiction, then followed by the words of other scholars, and the conclusion of each place by mentioning the most accurate of their words, with a discussion of the outweighed.

Through this research, the status of the science of the various hadiths and the importance of the scholar's

attention to it, especially the hadith commentators, was revealed.

It also turned out that there is no real conflict between the hadiths of the Prophet and that what appeared from it is only in the apparence, according to the opinion of the diligent, and the one standing on the text, it quickly disappears upon investigation and scrutiny.

The diversity of the paths of the scholars, including Al-Qadi Iyad, appeared in removing this contradiction and removing it from the texts, which included: collection, abrogation, and weighting.

Through this research, the great care of the scholars, led by Judge Iyadh, for the conduct of combining texts, establishing the important rule: the implementation of all texts is more important than neglecting them, or neglecting some of them.

This research also highlighted the lofty scientific position that Qadi Ayyad held in the most important types of hadith sciences, and this position is evident by the large number of scholars transmitting his answer to the seemingly contradictory hadiths, especially al Nawawi and Ibn Hajar.

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITY : EL–Amir Abdelkader of Islamic sciences –Constantine-

FACULTY: Fundamentals of Religion

DEPARTMENT: Quran and Sunnah

Inscription number ……..

Serial number ……

Mukhtalif al-Hadih and mushkilihi in al-qadi Ayad's Book ikml al-mu'limbi fawàid sahih muslim - presentation and study-

Thesis presented to get the diploma of LMD doctorate in the Hadith and its sciences

Realized by the student:
Athmane Afoun

Under supervision of Professor:
Salman Nasr

Members' jury :

Name and Surname	The scientific rank	Original University	Role
Salman Nasr	Professor	El-Amir Abdelkader University -Constantine	Supervisor And Reporter

The academic Year:
1442H-1443H/2021-2022